مَدَارُ الدَّلِيلِ عَلَى مَنَارِ السَّبِيلِ

الطبعة الأولى

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

مَدَارُ الدَّلِيلِ
عَلَى مَنَارِ السَّبِيلِ

تأليف

دكتور/ أَحْمَدُ حُطَيْبَة

الجزء الثاني



بَابُ الوُضُوءِ(١)

(١) [زِيَادَةٌ: قَالَ ابنُ مَنْظُورٍ فِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" :
وَضَأَ: الوَضُوءُ، بِالفَتْحِ: الماءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ، كالفَطُورِ والسَّحُورِ لِمَا يُفْطَرُ عَلَيهِ ويُتَسَحَّرُ بِهِ. وَالوَضُوءُ أيضًا: المَصْدَرُ مِنْ تَوَضَّأْتُ لِلصَّلاةِ، مِثْلُ الوَلُوعِ والقَبُولِ. وَقِيلَ: الوُضُوءُ، بِالضَّمِّ، المَصْدَرُ. وحُكِيَ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ العَلاءِ: القَبُولُ، بِالفَتْحِ، مَصْدَرٌ لَمْ أَسْمَعْ غَيرَهُ.
وَذَكَرَ الأَخْفَشُ فِي قَولِهِ تَعالَى: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ . . .﴾ [البقرة: ٢٤]، فَقالَ:الوَقُودُ، بِالفَتْحِ: الحَطَبُ، وَالوُقُودُ، بِالضَّمِّ: الاتِّقادُ، وَهُوَ الفِعْلُ. قالَ: وَمِثْلُ ذَلِكَ الوَضُوءُ، وَهُوَ الماءُ، والوُضُوءُ، وَهُوَ الفِعْلُ.
التَّهْذِيبُ: الوَضُوءُ: الماءُ، وَالطَّهُورُ مِثْلُهُ.
وَقالَ ثَعْلَبٌ: الوُضُوءُ: مَصْدَرٌ، والوَضُوءُ: ما يُتَوَضَّأُ بِهِ، والسُّحُورُ: مَصْدَرٌ، وَالسَّحُورُ: ما يُتَسَحَّرُ بِهِ.
وتَوَضَّأْتُ وُضُوءًا حَسَنًا. وقد تَوَضَّأَ بالماءِ، وَوَضَّأَ غَيرَهُ. تَقُولُ: تَوَضَّأْتُ لِلصَّلاةِ، وَلا تَقُلْ تَوَضَّيتُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُهُ. قالَ **أَبُو حاتِمٍ:** تَوَضَّأْتُ وُضُوءًا وتَطَهَّرْتُ طُهُورًا. **اللَّيثُ:** المِيضأَةُ مِطْهَرةٌ، وَهِيَ الَّتِي يُتَوَضَّأُ مِنْها أَو فِيها. وَيُقالُ: تَوَضَّأْتُ أَتَوَضَّأُ تَوَضُّؤًا وَوُضُوءًا، وَأَصْلُ الكَلِمَةِ مِنَ الوَضاءَةِ، وَهِيَ الحُسْنُ.
قالَ ابْنُ الأَثِيرِ: وُضُوءُ الصَّلَاةِ مَعْرُوفٌ، **قالَ:** وَقَدْ يُرادُ بِه غَسْلُ بَعْضِ الأَعْضاءِ.
وَالوَضَاءَةُ: مَصْدَرُ الوَضِيءِ، وَهُوَ الحَسَنُ النَّظِيفُ. والوَضاءَةُ: الحُسْنُ والنَّظافةُ. =

. . . .

= وقد وَضُؤَ يَوضُؤُ وَضَاءَةً، بِالفَتْحِ وَالمَدِّ: صارَ وَضِيئًا، فَهُوَ وَضِيءٌ مِنْ قَوم أَوضِياءَ، وَوِضَاءٍ ووُضَّاءٍ.

وَفِي حَدِيثِ عائِشَةَ: (لَقَلَّمَا كَانَتِ امرأَةٌ وَضِيئةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّها وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيهَا). الوَضَاءَةُ: الحُسْنُ والبَهْجَةُ. يُقالُ: وَضُؤَتْ، فهي وَضِيئةٌ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ لِحَفْصَةَ: (لا يَغُرُّكِ أَنْ كانَتْ جارَتُكِ هي أَوضَأَ مِنْكِ). أَي: أَحْسَنَ. اهـ..

أَحَادِيثُ فِي الْوُضُوءِ

(مِنْ "صَحِيحِ التَّرْغِيبِ" لِلأَلْبَانِيِّ)

قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي "التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ":

٧ - التَّرْغِيبُ فِي الْوُضُوءِ وَإِسْبَاغِهِ:

١٧٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سُؤَالِ جَبْرَئِيلَ إِيَّاهُ عَنِ الإِسْلامِ: **﴿فَقَالَ: الإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَن لاَّ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: صَدَقْتَ﴾**. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" هَكَذَا وَهُوَ فِي الصَّحِيحَينِ وَغَيرِهِمَا بِنَحْوِهِ بِغَيرِ هَذَا السِّيَاقِ. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

١٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **﴿إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَونَ يَومَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ﴾**. =

. . . .

= رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ قَولَهُ (مَنِ اسْتَطَاعَ . .) إِلَى آخِرِهِ إِنَّمَا هُوَ مُدْرَجٌ مِنْ كَلامِ أَبِي هُرَيرَةَ مَوقُوفٌ عَلَيهِ ذَكَرَهُ غَيرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: (كُنْتُ خَلَفَ أَبِي هُرَيرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى يَبْلُغَ إِبْطَهُ فقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟! فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخٍ أَنْتُمْ هَاهُنَا لَو عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **﴿تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ﴾**.

وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" بِنَحْوِ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهُ ﷺ يَقُولُ: **﴿إِنَّ الْحِلْيَةَ تَبْلُغُ مَوَاضِعَ الطُّهُورِ﴾**. الْحِلْيَةُ: مَا يُحَلَّى بِهِ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنَ الأَسَاوِرِ وَنَحْوِهَا.

١٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ : **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيكُمْ دَارَ قَومٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ عَنْ قَرِيبٍ لاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَينَا إِخْوَانَنَا**؛ قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ **قَالَ: أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ،** قَالُوا: كَيفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ **قَالَ: أَرَأَيتَ لَو أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَينَ ظَهْرَي خَيلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيلَهُ؟** قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، **قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوضِ﴾**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيرُهُ.

١٧٨ - وَعَن زِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: **﴿يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيفَ تعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: غُرٌّ مُحَجَّلُونَ بُلْقٌ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ﴾** رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ". وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ نَحْوَهُ =

. . . .

= مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ. [قَالَ الأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ].

١٨٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

﴿أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ بِالسُّجُودِ يَومَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَأَنْظُرُ بَينَ يَدَي فَأَعْرِفُ أُمَّتِي مِنْ بَينِ الْأُمَمِ، وَمِنْ خَلْفِي مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَن يَمِينِي مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَن شِمَالِي مِثْلُ ذَلِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ: كَيفَ تعْرِفُ أُمَّتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ بَينِ الْأُمَمِ فِيمَا بَينَ نُوحٍ إِلَى أُمَّتِكَ؟ **قَالَ: هُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ لَيسَ لأَحَدٍ ذَلِكَ غَيرَهُمْ، وَأَعْرِفُهُمْ أَنَّهُمْ يُؤْتَونَ كُتُبَهُمْ بِأَيمَانِهِمْ، وَأَعْرِفُهُمْ تَسْعَى بَينَ أَيدِيهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾.** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيعَةَ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ. [قَالَ الأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ لِغَيرِهِ].

١٨١ - وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

﴿إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيهَا بِعَينَيهِ مَعَ الْمَاءِ - أَو مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَو مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاهُ مَعَ الْمَاءِ -أَو مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ-، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ﴾. رَوَاهُ مَالِكٌ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَيسَ عِنْدَ مَالِكٍ وَالتِّرْمِذِيِّ غَسْلُ الرِّجلَينِ.

١٨٢ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **﴿مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ﴾.** وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿أَنْ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: **رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: مِنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَكَانَتْ صَلاتُهُ وَمَشْيُهُ =**

. . . .

= **إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مُخْتَصَرًا وَلَفْظُهُ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهُ ﷺ يَقُولُ: **﴿مَا مِن امْرِئٍ يتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَينَ الصَّلاةِ الأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا﴾**. وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيخَينِ وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" مُخْتَصَرًا بِنَحْوِ رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ أَيضًا بِاخْتِصَارٍ وَزَادَ فِي آخِرِهِ وَقَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : **﴿وَلَا يَغْتَرَّ أَحَدٌ﴾** وَفِي لَفْظِ النَّسَائِيِّ قَالَ: **﴿مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَينَهُنَّ﴾**.

١٨٣ - وَعَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ قَالَ: **﴿أَتَيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِطَهُورٍ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَينِ ثُمَّ جَلَسَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لا تَغْتَرُّوا﴾**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٦).

١٨٤ - وَعَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ : **﴿أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَذِرَاعَيهِ ثَلاثًا ثَلاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَظَهْرِ قَدَمَيهِ، ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: أَلا تَسْأَلُونِي عَمَّا أَضْحَكَنِي؟ فَقَالُوا: مِمَّ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ قَرِيبًا مِنْ هَذِهِ الْبُقْعَةِ فَتَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَ: أَلاَّ تَسْأَلُونِي مَا أَضْحَكَنِي؟ فَقَالُوا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا بِوَضُوءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ أَصَابَهَا بِوَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيهِ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِنْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِذَا طَهَّرَ قَدَمَيهِ كَانَ كَذَلِكَ﴾**. رَوَاهُ أَحْمَدُ =

. . . .

= (٤١٧) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ وَأَبُو يَعْلَى وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَزَادَ فِيهِ: **﴿فَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ كَانَ كَذَلِكَ﴾**. [وَقال الأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ لِغَيرِهِ]

١٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

﴿مَنْ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فِيهِ وَأَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَينَيهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيهِ، وَكَانَتْ صَلاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً﴾. رَوَاهُ مَالِكٌ (٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٣)، وَابْنُ مَاجه (٢٨٢)، وَأَحْمَدُ (١٨٥٨٥، ١٨٥٨٩)، وَالْحَاكِمُ (١ / ٢٢٠ / ٤٤٦) وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا وَلَا عِلَّةَ لَهُ، وَالصُّنَابِحِيُّ صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ. [قَالَ الأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ لِغَيرِهِ].

١٨٦ - وَرَوَى مُسْلِمٌ (٨٣٢) عَنْ عَمْرِو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ قَالَ: **﴿كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلالَةٍ وَأَنَّهُمْ لَيسُوا عَلَى شَيءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الأَوثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي فَقَدِمْتُ عَلَيهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا جُرَءَاءُ عَلَيهِ قَومُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيهِ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا نَبِيٌّ، فَقُلْتُ**: وَمَا نَبِيٌّ؟ **قَالَ: أَرْسَلَنِي اللَّهُ، فَقُلْتُ**: وَبِأَيِّ شَيءٍ أَرْسَلَكَ؟ **قَالَ: أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الأَرْحَامِ وَكَسْرِ الأَوثَانِ وَأَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ لا يُشْرَكُ بِهِ شَيءٌ، قُلْتُ لَهُ**: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ **قَالَ: حُرٌّ وَعَبْدٌ**، قَالَ: وَمَعَهُ يَومَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ، فَقُلْتُ: **إِنِّي مُتَّبِعُكَ، قَالَ: إِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَومَكَ هَذَا؛ أَلا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ، وَلَكِنْ** =

. . . .

= **ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي**، قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي، **وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ**، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الأَخْبَارَ وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيهِ سِرَاعٌ، وَقَدْ أَرَادَ قَومُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنِي؟ **قَالَ: نَعَمْ؛ أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ**، قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنْ الصَّلاةِ؟ **قَالَ: صَلِّ صَلاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَينَ قَرْنَي شَيطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَينَ قَرْنَي شَيطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ**، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَالْوُضُوءَ؟ حَدِّثْنِي عَنْهُ، **قَالَ: مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيهِ إِلَى الْمِرْفَقَينِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيهِ إِلَى الْكَعْبَينِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيئَتِهِ يَومَ** =

. . . .

= وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ؛ انْظُرْ مَا تَقُولُ، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ عَمْرٌو: يَا أَبَا أُمَامَةَ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي وَاقْتَرَبَ أَجَلِي وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ وَلا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، لَو لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَو مَرَّتَينِ أَو ثَلاثًا حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

١٨٧ - وَرَوَى أَحْمَدُ (٢١٧٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوشَبٍ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوئِهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيهِ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ كَفَّيهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ لِسَانِهِ وَشَفَتَيهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيهِ إِلَى الْمِرْفَقَينِ وَرِجْلَيهِ إِلَى الْكَعْبَينِ سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ هُوَ لَهُ وَمِنْ كُلِّ خَطِيئَةٍ كَهَيئَتِهِ يَومَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، قَالَ: فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَتَهُ، وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِمًا»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيرُهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوشَبٍ وَقَدْ حَسَّنَهَا التِّرْمِذِيُّ لِغَيرِ هَذَا الْمَتْنِ وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ لَا بَأْسَ بِهِ،

وَرَوَاهُ أَيضًا بِنَحْوِهِ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ وَزَادَ فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الْوُضُوءُ يُكَفِّرُ مَا قَبْلَهُ ثُمَّ تَصِيرُ الصَّلاةُ نَافِلَةً»**، وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ سَمِعَهُ وَبَصَرِهِ وَيَدَيهِ وَرِجْلَيهِ، فَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ مَغْفُورًا لَهُ»** وَإِسْنَادُ هَذِهِ حَسَنٌ، وَفِي أُخْرَى لَهُ أَيضًا: =

. . . .

= «إِذَا تَوَضَّأَ الْمُسْلِمُ فَغَسَلَ يَدَيهِ كُفِّرَ عَنْهُ مَا عَمِلَتْ يَدَاهُ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كُفِّرَ عَنْهُ مَا نَظَرَتْ إِلَيهِ عَينَاهُ، وَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ كُفِّرَ بِهِ مَا سَمِعَتْ أُذُنَاهُ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيهِ كُفِّرَ عَنْهُ مَا مَشَتْ إِلَيهِ قَدَمَاهُ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلاةِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ» وَإِسْنَادُ هَذِهِ حَسَنٌ أَيضًا.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ فِي "الْكَبِيرِ" قَالَ أَبُو أُمَامَةَ لَو لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا سَبْعَ مَرَّاتٍ مَا حَدَّثْتُ بِهِ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ كَمَا أُمِرَ ذَهَبَ الإِثْمُ مِنْ سَمِعَهُ وَبَصَرِهِ وَيَدَيهِ وَرِجْلَيهِ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ أَيضًا. [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي كُلٍّ مِنَ الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ: صَحِيحٌ لِغَيرِهِ].

١٨٩ - وَرَوَى مُسْلِمٌ (٢٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥١٧)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٨٠)، وَأَحْمَدُ (٢٢٣٩٥، ٢٢٤٠١)، وَالدَّارِمِيُّ (٦٥٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ زَيدًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلاَّمٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلآَنِ - أَو تَمْلأُ - مَا بَينَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَو عَلَيكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَو مُوبِقُهَا» هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَه: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الإِيمَانِ».

١٩٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فِي صَلاَتِهِ فَيَعْلَمُ مَا يَقُولُ إِلَّا انْفَتَلَ وَهُوَ كَيَومٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ خُزَيمَةَ وَالْحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ. =

. . . .

= ١٩١ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **﴿إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ وَإِعْمَالُ الأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ يَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلًا﴾**. رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

١٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **﴿أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ﴾** رَوَاهُ مَالِكٌ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ بِمَعْنَاهُ.

١٩٤ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (٣٢٣٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَال قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿أَتَانِي اللَّيلةَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ أَحْسَبُهُ قَالَ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ. هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى؟ قَالَ: قُلْتُ: لا، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ بَينَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَينَ ثَدْيَيَّ، أَو قَالَ فِي نَحْرِي فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ: هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فِي الكَفَّارَاتِ؛ وَالكَفَّارَاتُ: المُكْثُ فِي المَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَالمَشْيُ عَلى الأَقْدَامِ إِلى الجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي المَكَارِهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيرٍ وَمَاتَ بِخَيرٍ وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَومِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِذَا صَلَّيتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الخَيرَاتِ، وَتَرْكَ المُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ المَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيرَ مَفْتُونٍ، قَال: وَالدَّرَجَاتُ: إِفْشَاءُ السَّلامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلاةُ** =

. . . .

= **بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ﴾**. [وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

١٩٥ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **﴿مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ﴾**. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

١٩٦ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهُ ﷺ يَقُولُ: **﴿مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ﴾**. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ": إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: **﴿غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ﴾**. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

٨ - التَّرْغِيبُ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوُضُوءِ وَتَجْدِيدِهِ:

١٩٧ - وَعَنْ ثَوبَانَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

﴿اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاةُ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ﴾. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا وَلَا عِلَّةَ لَهُ سِوَى وَهْمِ أَبِي بِلَالٍ الأَشْعَرِيِّ، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" مِنْ غَيرِ طَرِيقِ أَبِي بِلالٍ وَقَالَ فِي أَوَّلِهِ: **﴿سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاةُ..﴾** الْحَدِيثَ. [قَالَ الأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ لِغَيرِهِ].

٢٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **﴿لَولَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَامَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ﴾**. رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. [قَالَ الأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ].

٢٠١ - وَعَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْن بُرَيدَة عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: **﴿أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَومًا فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ: يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي،** فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيتُ =

. . . .

= رَكْعَتَينِ، وَلَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهُ، **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ: بِهَذَا»**. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

٩ - التَّرْهِيبُ مِنْ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ عَامِدًا:

٢٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا صَلاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيهِ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ (قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْعَظِيمُ: وَلَيسَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّهُمْ رَوَوهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ اللَّيثِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَغَيرُهُ: لَا يُعْرَفُ لِسَلَمَةَ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَلَا لِيَعْقُوبَ سَمَاعٌ مِنْ أَبِيهِ انْتَهَى وَأَبُو سَلَمَةَ أَيضًا لا يُعْرَفُ، مَا رَوَى عَنْهُ غَيرُ ابْنِهِ يَعْقُوبَ فَأَينَ شَرْطُ الصِّحَّةِ. [قَالَ الأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ لِغَيرِهِ].

١٠ - التَّرْغِيبُ فِي السِّوَاكِ وَمَا جَاءَ فِي فَضْلِهِ:

٢١٤ - وَرَوَى الْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَنِسٍ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَقَدْ أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ أَدْرَدَ»** الدَّرَدُ سُقُوطُ الأَسْنَانِ. [قَالَ الأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ لِغَيرِهِ].

٢١٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالسِّوَاكِ وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَامَ الْمَلَكُ خَلْفَهُ، فَيَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِهِ فَيَدْنُو مِنْهُ** - أَو كَلِمَةً نَحْوَهَا - **حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيءٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا صَارَ فِي جَوفِ الْمَلَكِ، فَطَهِّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ»**. رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ بَعْضَهُ مَوقُوفًا وَلَعَلَّهُ أَشْبَهُ. [قَالَ الأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ]. =

. . . .

= ١١ - التَّرْغِيبُ فِي تَخْلِيلِ الأَصَابِعِ وَالتَّرْهِيبُ مِنْ تَرْكِهِ وَتَرْكِ الإِسْبَاغِ إِذَا أَخَلَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ:

٢١٦ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ مِنْ أُمَّتِي»** رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"، وَرَوَاهُ أَيضًا هُوَ وَالإِمَامُ أَحْمَدُ كِلَاهُمَا مُخْتَصَرًا عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَعَطَاءٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (فَذَكَرَهُ). [قَالَ الأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ لِغَيرِهِ].

٢١٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَتُنْهِكُنَّ الأَصَابِعَ بِالطُّهُورِ أَو لَتَنْهَكَنَّهَا النَّارُ»**. أَي: بَالِغُوا في غَسْلِهَا وتَنْظِيفِهَا. [قَالَ الأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ].

٢١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ : **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيهِ فَقَالَ: وَيلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»**

وَفِي رِوَايَةٍ أَنْ أَبَا هُرَيرَةَ رَأَى قَومًا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: **«وَيلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَو وَيلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَرًا.

٢٢٠ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: **«وَيلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»** ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«وَيلٌ لِلأَعْقَابِ وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ»**. (قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: " وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيهِ التِّرْمِذِيُّ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" وَابْنُ خُزَيمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزَّبِيدِيِّ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مَوقُوفًا عَلَيهِ "). [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

٢٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى قَومًا** =

(تَجِبُ فِيهِ التَّسْمِيَةُ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ مَرْفُوعًا: ﴿لَا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيهِ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ [صَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ]

(وَتَسْقُطُ سَهْوًا) نَصَّ عَلَيهِ، لِحَدِيثِ: ﴿عُفِيَ لأُمَّتِي عَنِ الخَطَإِ وَالنِّسْيانِ﴾ [صَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ]

(وَإِنْ ذَكَرَها فِي أَثْنائِهِ ابْتَدَأَ) صَحَّحَهُ فِي "الإِنْصَافِ"، وَقِيلَ:

= وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ فَقَالَ: وَيلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِنَحْوِهِ.

٢٢٢ - وَعَنْ أَبِي رَوحٍ الْكَلَاعِيِّ قَالَ: ﴿صَلَّى بِنَا نَبِيُّ اللَّهُ ﷺ صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ "الرَّوم" فَلُبِّسَ عَلَيهِ بَعْضُهَا فَقَالَ: إِنَّمَا لَبَّسَ عَلَينَا الشَّيطَانُ الْقِرَاءَةَ مِنْ أَجْلِ أَقْوَامٍ يَأْتُونَ الصَّلاةَ بِغَيرِ وُضُوءٍ، فَإِذَا أَتَيتُمْ الصَّلاةَ فَأَحْسنُوا الْوُضُوءَ﴾ وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿فَتَرَدَّدَ فِي آيَةٍ فَلَمَّا انْصَرفَ قَالَ: إِنَّهُ لُبِّسَ عَلَينَا الْقُرْآنُ أَنْ أَقْوَامًا مِنْكُمْ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الْوُضُوءَ، فَمَنْ شهِدَ الصَّلاةَ مَعَنَا فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ هَكَذَا وَرِجَالُ الرِّوَايَتَينِ مُحْتَجّ بِهِم فِي الصَّحِيحِ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي رَوحٌ عَنْ رَجُلٍ. [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ].

٢٢٣ - وَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ﷺ : ﴿أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لأَحَدٍ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيهِ إِلَى الْمِرْفَقَينِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيهِ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

يَأْتِي بِها حَيثُ ذَكَرها وَيَبْنِي عَلَى وُضُوئِهِ. قَطَعَ بِهِ فِي "الإِقْناعِ" وَحَكاهُ فِي "حاشِيَةِ التَّنْقِيحِ" عَنْ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ[1].

---

(١) [زِيَادَةٌ: قُلْتُ: رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٠١)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٩٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ (مَجْهُولُ الْحَالِ) عَنْ أَبِيهِ (لَيِّنُ الْحَدِيثِ، لَيسَ بِحُجَّةٍ) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **﴿لَا صَلاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيهِ﴾** [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٣٩٨) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ (كَذَّبَهُ مَالِكٌ وَابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ) حَدَّثَنَا أَبُو ثِفَالٍ (مَقْبُولٌ) عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ (لَمْ يُوَثِّقْهُ سِوَى ابْنِ حِبَّانَ، وَقَالَ الْحَافِظُ: مَقْبُولٌ) أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّتَهُ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيدٍ تَذْكُرُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا سَعِيدَ بْنَ زَيدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **﴿لَا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيهِ﴾**. [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ].

قُلْتُ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ (٩٣) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ الدَّرَاوَرْدِيِّ قَالَ وَذَكَرَ رَبِيعَةُ أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ **﴿لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيهِ﴾** أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ وَلا يَنْوِي وُضُوءًا لِلصَّلاةِ وَلا غُسْلًا لِلْجَنَابَةِ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (٢٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ (مَقْبُولٌ) عَنْ **رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيطِبٍ** (مَقْبُولٌ) عَنْ جَدَّتِهِ عَنْ أَبِيهَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **﴿لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيهِ﴾** قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَفِي الْبَاب عَنْعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَنَسٍ. **قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ:** لا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، =

. . . .

= **وقَالَ إِسْحَقُ**: إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَو مُتَأَوِّلًا أَجْزَأَهُ. **قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ**: أَحْسَنُ شَيءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجه (٣٩٧)، وَأَحْمَدُ (١٠٩٧٧) مِنْ طَرِيقِ كَثِيرِ بْنِ زَيدٍ عَنْ رُبَيحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ (مَقْبُولٌ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **﴿لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيهِ﴾** [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ].

قَالَ الأَلْبَانِيُّ فى "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" (١/ ١٢٢): حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ مَرْفُوعًا: **﴿لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيهِ﴾**. حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٤١٨) وَأَبُو دَاوُدَ (١/ ١٦)، وَابْنُ مَاجه (رقم ٣٩٩) وَكَذَا الدَّارَقُطْنِيُّ (ص ٢٩)، وَالْحَاكِمُ (١/ ١٤٦)، وَالْبيهَقِيُّ (١/ ٤٣) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ مَرْفُوعًا. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَرَدُّوهُ عَلَيهِ لأَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ سَلَمَةَ وَأَبَاهُ مَجْهُولَانِ كَمَا قَدْ بَيَّنْتُهُ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" (رقم ٩٠). وَذَكَرْتُ لَهُ فِيهِ آخَرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ، وَبَيَّنْتُ مَنْ خَرَّجَهُمَا وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْكَلام وَأَشَرْتُ إِلَى أَنَّ لَهُ شَوَاهِدَ كَثِيرَةً وَأَنَّ النَّفْسَ تَطْمَئِنُّ لِثُبُوتِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِهَا. وَقَدْ قَوَّاهُ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ وَالْعَسْقَلَانِيُّ، وَحَسَّنَهُ ابْنُ الصَّلاحِ وَابْنُ كَثِيرٍ. وَأَزِيدُ هُنَا فَأَقُولُ: إِنَّ الدُّولَابِيَّ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ مِنْ أَحَدِ الطَّرِيقَينِ الْمُشَارِ إِلَيهِمَا فِي كِتَابِهِ "الْكُنَى" وَقَالَ (١/ ١٢٠): "إِنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ: إِنَّهُ أَحْسَنُ شَيء فِي هَذَا الْبَابِ". وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي "مَحَجَّةِ الْقُرَبِ فِي فَضْلِ الْعَرَبِ" (ص ٢٧ ـ ٢٨): "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ " اهـ.

وَقال الزَّيلَعِيُّ فِي "نَصْبِ الرَّايَةِ": =

. . . .

= **وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ** " يَعْنِي الْبُخَارِيَّ " : أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. انْتَهَى. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي " الْمُسْتَدْرَكِ " أَيضًا، وَصَحَّحَهُ **وَأَعَلَّهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي** " كِتَابِ الْوَهْمِ وَالإِيهَامِ " وَقَالَ: فِيهِ ثَلاثَةٌ مَجَاهِيلُ الأَحْوَالِ: **جَدَّةُ رَبَاحٍ** لا يُعْرَفُ لَهَا اسْمٌ وَلا حَالٌ، وَلا تُعْرَفُ بِغَيرِ هَذَا، **وَرَبَاحٌ** أَيضًا مَجْهُولُ الْحَالِ، **وَأَبُو ثِفَالٍ** مَجْهُولُ الْحَالِ أَيضًا، مَعَ أَنَّهُ أَشْهَرُهُمْ لِرِوَايَةِ جَمَاعَةٍ عَنْهُ: مِنْهُمْ الدَّرَاوَرْدِيُّ انْتَهَى.

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ " وَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيسَ عِنْدَنَا بِذَاكَ الصَّحِيحِ أَبُو ثِفَالٍ مَجْهُولٌ، وَرَبَاحٌ مَجْهُولٌ انْتَهَى.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي " **عِلَلِهِ الْكَبِيرِ** " : سَأَلْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ اسْمِ أَبِي ثِفَالٍ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، ثُمَّ سَأَلْت الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْخَلاَّلَ، فَقَالَ: اسْمُهُ " ثُمَامَةُ بْنُ حُصَينٍ " انْتَهَى.

وَأَسْنَدَ إِلَى الأَثْرَمِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْت **أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ** عَنْ التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ، فَقَالَ: أَحْسَنُ مَا فِيهَا حَدِيثُ كَثِيرِ بْنِ زَيدٍ، وَلا أَعْلَمُ فِيهَا حَدِيثًا ثَابِتًا، وَأَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ الْوُضُوءُ، لأَنَّهُ لَيسَ فِيهِ حَدِيثٌ أَحْكُمُ بِهِ، انْتَهَى.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي " عِلَلِهِ الْكَبِيرِ " : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: رُبَيحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، انْتَهَى.

وَاسْتَدَلَّ الْبَيهَقِيُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ بِمَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلاَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ **﴿رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ فِي الْمُسِيءِ صَلاتَهُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : إذَا قُمْت فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَك اللَّهُ﴾**.

وَفِي لَفْظٍ لَهُمْ: **﴿إنَّهَا لا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ،** =

. . . .

= **فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيهِ إِلَى الْمِرْفَقَينِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيهِ إِلَى الْكَعْبَينِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ** ﷻ وَيَحْمَدَهُ، ثُمَّ يَقْرَأَ مِنْ الْقُرْآنِ مَا تَيَسَّرَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَسْجُدَ، فَيُمَكِّنَ وَجْهَهُ أَو قَالَ: جَبْهَتَهُ مِنْ الأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدِهِ فَيُقِيمَ صُلْبَهُ، فَوَصَفَ الصَّلاةَ هَكَذَا: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى فَرَغَ، لا يَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ﴾، انْتَهَى قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١١٣٦) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. وَذَكَرَ ابْنُ الْقَطَّانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَلِيِّ بْنِ خَلاَّدٍ لا يُعْرَفُ لَهُ حَالٌ، وَأَبُوهُ عَلِيٌّ ثِقَةٌ. وَجَدُّهُ يَحْيَى بْنُ خَلاَّدٍ، أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ الْبَيهَقِيُّ: احْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي " نَفْيِ وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ " وَحَدِيثُ الْمُسِيءِ صَلاتَهُ فِي " الصَّحِيحَينِ " عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، وَلَيسَ فِيهِ هَذَا اللَّفْظُ، وَإِنَّمَا فِيهِ: **﴿إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ﴾**، الْحَدِيثَ.

وَقَالَ فِي " الإِمَامِ ": وَاسْتُدِلَّ عَلَى وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ بِمَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، وَقَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: **﴿طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ، وَقَالَ: تَوَضَّئُوا بِاسْمِ اللَّهِ، قَالَ: فَرَأَيت الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَينِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. قَالَ: قُلْت لِأَنَسٍ: كَمْ تَرَاهُمْ؟ قَالَ: نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ﴾** انْتَهَى. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيمَةَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيّ، ثُمَّ الْبَيهَقِيُّ، وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ مَا فِي التَّسْمِيَةِ. وَأَصْلُ الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِرِوَايَةِ مَعْمَرٍ، هَذِهِ اللَّفْظَةُ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا التَّسْمِيَةَ، وَالْحَدِيثُ لَيسَ فِيهِ حُجَّةٌ، فَتَأَمَّلْهُ. وَالنَّسَائِيُّ، وَالْبَيهَقِيُّ بَوَّبَا عَلَيهِ " بَابَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ ". اهـ. =

. . . .

= **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي"**:

ظَاهِرُ **مَذْهَبِ أَحْمَدَ** ؓ: أَنَّ التَّسْمِيَةَ مَسْنُونَةٌ فِي طَهَارَةِ الأَحْدَاثِ كُلِّهَا. رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَقَالَ الْخَلاَّلُ: الَّذِي اسْتَقَرَّتْ الرِّوَايَاتُ عَنْهُ: أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ؛ يَعْنِي إِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ.

وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَعَنْهُ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِيهَا كُلِّهَا؛ الْوُضُوءِ، وَالْغُسْلِ، وَالتَّيَمُّمِ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ وَمَذْهَبُ الْحَسَنِ وَإِسْحَاقَ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿**لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ، رَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ. **وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ**: حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَحْسَنُ. وَهَذَا نَفْيٌ فِي نَكِرَةٍ **يَقْتَضِي** أَنْ لا يَصِحَّ وُضُوءُهُ بِدُونِ التَّسْمِيَةِ.

وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الأُولَى: أَنَّهَا طَهَارَةٌ، فَلا تَفْتَقِرُ إِلَى التَّسْمِيَةِ، كَالطَّهَارَةِ مِنْ النَّجَاسَةِ، أَوْ عِبَادَةٌ، فَلا تَجِبُ فِيهَا التَّسْمِيَةُ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ؛ وَلأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ بِالشَّرْعِ وَالأَحَادِيثِ، **قَالَ أَحْمَدُ**: لَيسَ يَثْبُتُ فِي هَذَا حَدِيثٌ، وَلا أَعْلَمُ فِيهَا حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: ضَعَّفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَدِيثَ فِي التَّسْمِيَةِ، **وَقَالَ**: أَقْوَى شَيءٍ فِيهِ حَدِيثُ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رُبَيحٍ - يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ - ثُمَّ ذَكَرَ رُبَيحًا، أَي مَنْ هُوَ؟ وَمَنْ أَبُوهُ؟ فَقَالَ: يَعْنِي الَّذِي يَرْوِي حَدِيثَ سَعِيدِ =

. . . .

= ابْنِ زَيدٍ. يَعْنِي أَنَّهُمْ مَجْهُولُونَ، وَضَعَّفَ إِسْنَادَهُ.

وَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَيُحْمَلُ عَلَى تَأْكِيدِ الاسْتِحْبَابِ وَنَفْيِ الْكَمَالِ بِدُونِهَا، كَقَولِهِ: **﴿لا صَلاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ﴾**. [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ"(١٨٣) وَقَالَ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (ص ١٦١)، وَالْحَاكِمُ (١ / ٢٤٦)، وَالبَيْهَقِيُّ (٣ / ٥٧) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْيَمَامِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَاكِمُ ! وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهُوَ ضَعِيفٌ. اهـ.]

فَصْلٌ: وَإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِهَا فَتَرَكَهَا عَمْدًا، لَمْ تَصِحَّ طَهَارَتُهُ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا فِي الطَّهَارَةِ، أَشْبَهَ مَا لَو تَرَكَ النِّيَّةَ.

وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا صَحَّتْ طَهَارَتُهُ. نَصَّ عَلَيهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد فَإِنَّهُ قَالَ: سَأَلْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: إِذَا نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي الْوُضُوءِ؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ لا يَكُونَ عَلَيهِ شَيءٌ. وَهَذَا قَولُ إِسْحَاقَ. فَعَلَى هَذَا إِذَا ذَكَرَ فِي أَثْنَاءِ طَهَارَتِهِ أَتَى بِهَا حَيثُ ذَكَرَهَا؛ لأَنَّهُ لَمَّا عُفِيَ عَنْهَا مَعَ السَّهْوِ فِي جُمْلَةِ الْوُضُوءِ فَفِي بَعْضِهِ أَولَى، وَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا حَتَّى غَسَلَ عُضْوًا لَمْ يَعْتَدَّ بِغَسْلِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيهِ مَعَ الْعَمْدِ.

وَقَالَ الشَّيخُ أَبُو الْفَرَجِ: إِذَا سَمَّى فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ. يَعْنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وُضُوئِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لا تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ لِعُمُومِ الْخَبَرِ، وَقِيَاسًا لَهَا عَلَى سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ.

وَالأَوَّلُ أَولَى؛ لِقَولِهِ ﷺ: **﴿عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنْ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ﴾**؛ وَلأَنَّ =

. . . .

= الْوُضُوءَ عِبَادَةٌ تَتَغَايَرُ أَفْعَالُهَا، فَكَانَ فِي وَاجِبَاتِهَا مَا يَسْقُطُ بِالسَّهْوِ كَالصَّلاةِ، وَلا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى سَائِرِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ؛ لأَنَّ تِلْكَ تَأَكَّدَ وُجُوبُهَا، بِخِلافِ التَّسْمِيَةِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ التَّسْمِيَةَ هِيَ قَوْلُ: بِسْمِ اللَّهِ، لا يَقُومُ غَيرُهَا مَقَامَهَا، كَالتَّسْمِيَةِ الْمَشْرُوعَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَعِنْدَ أَكْلِ الطَّعَامِ وَشُرْبِ الشَّرَابِ، وَمَوضِعُهَا بَعْدَ النِّيَّةِ قَبْلَ أَفْعَالِ الطَّهَارَةِ كُلِّهَا؛ لأَنَّ التَّسْمِيَةَ قَولٌ وَاجِبٌ فِي الطَّهَارَةِ، فَيَكُونُ بَعْدَ النِّيَّةِ، لِتَشْمَلَ النِّيَّةَ جَمِيعَ وَاجِبَاتِهَا، وَقَبْلَ أَفْعَالِ الطَّهَارَةِ، لِيَكُونَ مُسَمِّيًا عَلَى جَمِيعِهَا، كَمَا يُسَمَّى عَلَى الذَّبِيحَةِ وَقْتَ ذَبْحِهَا..

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ":

صَحَّ **عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ** فِيمَا نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيرُهُ أَنَّهُ قَالَ: لا أَعْلَمُ فِي التَّسْمِيَةِ حَدِيثًا ثَابِتًا، وَرَوَى أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **﴿لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيهِ﴾** " وَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ زَيدٍ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ زَيدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. **قَالَ التِّرْمِذِيُّ**: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَنَسٍ، وَأَسَانِيدُ هَذِهِ الأَحَادِيثِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، **وَذَكَرَ الْبَيهَقِيُّ** هَذِهِ الأَحَادِيثَ ثُمَّ قَالَ: أَصَحُّ مَا فِي التَّسْمِيَةِ حَدِيثُ أَنَسٍ: " **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ ثُمَّ قَالَ تَوَضَّئُوا بِاسْمِ اللَّهِ، قَالَ. فَرَأَيت الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَينِ أَصَابِعِهِ وَالْقَومُ يَتَوَضَّؤُنَ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ وَكَانُوا نَحْوَ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾** "، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَاحْتَجَّ بِهِ الْبَيهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ "مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ". وَضَعَّفَ الأَحَادِيثَ الْبَاقِيَةَ. =

. . . .

= وَأَمَّا قَولُ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَينِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، فَلَيسَ بِصَحِيحٍ لأَنَّهُ انْقَلَبَ عَلَيهِ إِسْنَادُهُ وَاشْتَبَهَ. كَذَا قَالَهُ الْحُفَّاظُ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْتَجَّ فِي الْمَسْأَلَةِ بِحَدِيثِ: " **﴿كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ أَو بِذِكْرِ اللَّهِ﴾** [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(وَأَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فَالتَّسْمِيَةُ مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْوُضُوءِ وَجَمِيعِ الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الأَفْعَالِ حَتَّى عِنْدَ الْجِمَاعِ، وَعَقَدَ الْبُخَارِيُّ فِي ذَلِكَ بَابًا فِي صَحِيحِهِ فَقَالَ: بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **﴿لَو أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقُضِيَ بَينَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيطَانُ﴾** " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ أَكْمَلَ التَّسْمِيَةِ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِنْ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ فَقَطْ حَصَّلَ فَضِيلَةَ التَّسْمِيَةِ بِلا خِلافٍ.

فَإِنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِهَا وَذَكَرَ فِي أَثْنَائِهَا أَتَى بِهَا: نَصَّ عَلَيهِ الشَّافِعِيُّ فِي "الأُمِّ" وَبَوَّبَ لَهَا بَابًا قَالَ فِيهِ: (فَإِنْ سَهَا عَنْهَا سَمَّى مَتَى ذَكَرَ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَ الْوُضُوءَ).

وَمَنْ تَرَكَهَا عَمْدًا اسْتُحِبَّ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي أَثْنَائِهَا كَالنَّاسِي،

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا سَمَّى فِي أَثْنَاءِ الطَّهَارَةِ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، كَمَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي الطَّعَامِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَرْعٌ) الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الأَكْثَرُونَ أَنَّ التَّسْمِيَةَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ =

. . . .

= الْوُضُوءِ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، فَلَو تَرَكَهَا عَمْدًا صَحَّ وُضُوءُهُ.

هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ أَظْهَرُ الرِّوَايَتَينِ عَنْ أَحْمَدَ،

وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ وَأَصْحَابُنَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيهِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، إنْ تَرَكَهَا عَمْدًا بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا أَو مُعْتَقِدًا أَنَّهَا غَيرُ وَاجِبَةٍ لَمْ تَبْطُلْ طَهَارَتُهُ.

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: هِيَ وَاجِبَةٌ بِكُلِّ حَالٍ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَةٌ أَنَّهَا لَيسَتْ بِمُسْتَحَبَّةٍ،

وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ أَنَّهَا بِدْعَةٌ وَرِوَايَةٌ أَنَّهَا مُبَاحَةٌ لا فَضِيلَةَ فِي فِعْلِهَا وَلا تَرْكِهَا.

وَاحْتَجَّ مَنْ أَوجَبَهَا بِحَدِيثِ: " **﴿لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ﴾** " وَلأَنَّهَا عِبَادَةٌ يُبْطِلُهَا الْحَدَثُ فَوَجَبَ فِي أَوَّلِهَا نُطْقٌ كَالصَّلاةِ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا عَلَيهِمْ بِقَولِهِ تَعَالَى: **﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ . . .﴾** [المائدة: ٦]، وَقَولِهِ ﷺ " **﴿تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ﴾** " وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِنْ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي بَيَانِ الْوُضُوءِ وَلَيسَ فِيهَا إِيجَابٌ لِلتَّسْمِيَةِ.

وَلأَنَّهَا عِبَادَةٌ لا يَجِبُ فِي آخِرِهَا ذِكْرٌ فَلا يَجِبُ فِي أَوَّلِهَا كَالطَّوَافِ، وَفِيهِ احْتِرَازٌ مِنْ الصَّلاةِ، وَكَذَا سُجُودُ التِّلاوَةِ إِذَا قُلْنَا بِالأَصَحِّ: إِنَّهُ يُشْتَرَطُ السَّلامُ فِيهِ.

وَالْجَوَابُ عَنْ الْحَدِيثِ مِنْ أَوجُهٍ:

(أَحْسَنُهَا): أَنَّهُ ضَعِيفٌ كَمَا سَبَقَ. (وَالثَّانِي) الْمُرَادُ لا وُضُوءَ كَامِلٌ. (وَالثَّالِثُ) جَوَابُ رَبِيعَةَ شَيخِ مَالِكٍ وَالدَّارِمِيِّ وَالْقَاضِي حُسَينٍ وَجَمَاعَةٍ =

. . . .

= آخَرِينَ حَكَاهُ عَنْهُمْ الْخَطَّابِيُّ: الْمُرَادُ بِالذِّكْرِ النِّيَّةُ.

وَالْجَوَابُ عَنْ قِيَاسِهِمْ (أَنَّهَا عِبَادَةٌ يُبْطِلُهَا الْحَدَثُ فَوَجَبَ فِي أَوَّلِهَا نُطْقٌ كَالصَّلاةِ) مِنْ وَجْهَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ مُنْتَقِضٌ بِالطَّوَافِ.

(وَالثَّانِي) نَقْلِبُهُ عَلَيهِمْ فَنَقُولُ: عِبَادَةٌ يُبْطِلُهَا الْحَدَثُ فَلَمْ تَجِبْ التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهَا كَالصَّلاةِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رحمه الله فِي " البَدْرِ المُنِيرِ " (٣ / ٢٥٣) بَعْدَ أَنْ ساقَ أحاديثَ التَّسْمِيَةِ عَلَى الوُضُوءِ:

فَإِذا عَلِمْتَ وَفَّقَكَ اللَّهُ هَذِهِ الأَحادِيثَ وَعِلَلَها وَأَنَّها مِنْ جَمِيعِ طُرُقِها مُتَكَلَّمٌ فِيها، وَأَنَّ بَعْضَ الأَئِمَّةِ ضَعَّفَ بَعْضَها وَحَسَّنَ بَعْضَها بَقِيتَ مُتَطَلِّعًا لِما يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبابِ التَّسْمِيَةِ.

وَلْتَعْلَمْ **أَنَّ النَّوَوِيَّ** رحمه الله قالَ: لَيسَ فِي أَحادِيثِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الوُضُوءِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ. وَكَأَنَّهُ تَبِعَ فِي هَذِهِ القَولَةِ الإمامَ أَحْمَدَ فِيما نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذا البابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنادٌ جَيِّدٌ.

فَقَدْ ذَكَرْنا مِنَ الأَحادِيثِ ما يَسْتَدِلُّ الفُقَهاءُ بِمِثْلِهِ وَيَسْتَنِدُ العُلَماءُ فِي الأَحْكامِ إِلَيهِ، فَلَيسَ مِنْ شَأْنِهِمْ أَنْ لا يَحْتَجُّوا إِلا بِالصَّحِيحِ، بَلْ أَكْثَرُ احْتِجاجِهِمْ بِالحَسَنِ، وَلا يَخْلُو هَذا البابُ فِي ذَلِكَ مِنْ حَسَنٍ صَحِيحٍ كَما قَدَّمْتُهُ لَكَ.

ثُمَّ قالَ (٣/ ٢٥٧): وَحَكَى أَبُو داوُدَ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّ تَفْسِيرَ الحَدِيثِ الَّذِي مَرَّ: **«لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيهِ»** أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ وَلا يَنْوِي وُضُوءًا لِلصَّلاةِ وَلا غُسْلًا لِلْجَنابَةِ. =

(وَفُرُوضُهُ سِتَّةٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائِدَة: ٦]

(وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ) لِحَدِيثِ عُثْمانَ ﷺ فِي صِفَةِ وُضُوئِهِ ﷺ وفِيهِ: « **فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٦١)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٧) عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ** »

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٣٧) بِلَفْظِ: « **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيهِ مِنْ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ** ».

= وَادَّعَى الشَّيخُ زَكِيُّ الدِّينِ فِي اخْتِصارِهِ لِلسُّنَنِ ظُهُورَ هَذا التَّأْوِيلِ. وَاللَّهُ المُوَفِّقُ.

قَالَ فِي "التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ" : وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: ثَبَتَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ.

وَقَالَ الْبَزَّارُ: لَكِنَّهُ مُؤَوَّلٌ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لا فَضْلَ لِوُضُوءِ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، لا عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُسَمِّ. **وَاحْتَجَّ الْبَيهَقِيُّ** عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ، بِحَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: **﴿لا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ﴾** وَاسْتَدَلَّ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيمَةَ، وَالْبَيهَقِيُّ فِي اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِحَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: **﴿طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوا، فَقَالَ: هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَقَالَ: تَوَضَّئُوا بِسْمِ اللَّهِ﴾** وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَينِ بِدُونِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَلا دَلالَةَ فِيهَا صَرِيحَةٌ لِمَقْصُودِهِمْ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١٦٢) عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **« إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَومِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَينَ بَاتَتْ يَدُهُ »**، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٤٠) أَوَّلَهُ، وَكَذَا فِي الْمُوَطَّإِ (٣٣)

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٢٩٥)، وَ مُسْلِمٌ (٢٣٨)، وَ النَّسَائِيُّ (٩٠)، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **« إِذَا اسْتَيقَظَ - أُرَاهُ أَحَدُكُمْ - مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثًا ؛ فَإِنَّ الشَّيطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيشُومِهِ »**.[1]

---

(١) **قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي "** :

قَوْلُهُ: (فَلْيَسْتَنْثِرْ) ظَاهِرُ الأَمْرِ أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ، فَيَلْزَمُ مَنْ قالَ بِوُجُوبِ الاسْتِنْشاقِ لِوُرُودِ الأَمْرِ بِهِ - كَأَحْمَدَ وَإِسْحاقَ وَأَبِي عُبَيدٍ وَأَبِي ثَورٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ - أَنْ يَقُولَ بِهِ فِي الاسْتِنْثارِ،

وَظاهِرُ كَلامِ **صَاحِبِ الْمُغْنِي يَقْتَضِي أَنَّهُمْ** يَقُولُونَ بِذَلِكَ، وَأَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ الاسْتِنْشاقِ لا تَحْصُلُ إِلَّا بِالاسْتِنْثارِ،

وَصَرَّحَ **ابْنُ بَطَّالٍ** بِأَنَّ بَعْضَ العُلَماءِ قالَ بِوُجُوبِ الاسْتِنْثارِ،

وَفِيهِ تَعَقُّبٌ عَلَى مَنْ نَقَلَ الإِجْماعَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ.

وَاسْتَدَلَّ **الْجُمْهُورُ**: عَلَى أَنَّ الأَمْرَ فِيهِ لِلنَّدْبِ بِمَا حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ قَولِهِ ﷺ لِلأَعْرابِيِّ: **﴿تَوَضَّأْ كَما أَمَرَكَ اللَّهُ﴾** فَأَحالَهُ عَلَى الآيَةِ =

. . . .

= وَلَيسَ فِيها ذِكْرُ الاسْتِنشاقِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرادَ بِالأَمْرِ ما هُوَ أَعَمُّ مِنْ آيَةِ الوُضُوءِ، فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحانَهُ بِاتِّباعِ نَبِيِّهِ ﷺ وَهُوَ المُبَيِّنُ عَنِ اللَّهِ أَمْرَهُ، وَلَمْ يَحْكِ أَحَدٌ مِمَّنْ وَصَفَ وُضُوءَهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى الاسْتِقْصاءِ أَنَّهُ تَرَكَ الاسْتِنْشاقَ بَلْ وَلا المَضْمَضَةَ، وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ لَمْ يُوجِبِ المَضْمَضَةَ أَيضًا، وَقَدْ ثَبَتَ الأَمْرُ بِها أَيضًا فِي سُنَنِ أَبِي داوُدَ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ،

وَذَكَرَ ابْنُ المُنْذِرِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَحْتَجَّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الاسْتِنشاقِ مَعَ صِحَّةِ الأَمْرِ بِهِ إِلَّا لِكَونِهِ لا يَعْلَمُ خِلافًا فِي أَنَّ تارِكَهُ لا يُعِيدُ، وَهَذا دَلِيلٌ قَوِيٌّ، **فَإِنَّهُ لَا يُحْفَظُ** ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ وَلا التَّابِعِينَ إِلَّا عَنْ عطاءٍ، وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ إِيجابِ الإِعادَةِ، ذَكَرَهُ كُلَّهُ **ابْنُ المُنْذِرِ**، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي هَذِهِ الرِّوايَةِ عَددًا.

وَقَدْ وَرَدَ فِي رِوايَةِ سُفْيانَ عَنْ أَبِي الزِّنادِ وَلَفْظُهُ: **﴿وَإِذا اسْتَنْثَرَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وِتْرًا﴾** أَخْرَجَهُ الحُمَيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْهُ، وَأَصْلُهُ لِمُسْلِم. وَفِي رِوايَةِ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ عِنْدَ المُصَنِّفِ فِي بَدْءِ الخَلْقِ: **﴿إِذا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثًا، فَإِنَّ الشَّيطانَ يَبِيتُ عَلَى خَيشُومِهِ﴾**، وَعَلَى هَذا فَالمُرادُ بِالاسْتِنْثارِ فِي الوُضُوءِ التَّنْظِيفُ لِما فِيهِ مِنَ المَعُونَةِ عَلَى القِراءَةِ، لأَنَّ بِتَنْقِيَةِ مَجْرَى النَّفَسِ تَصِحُّ مَخارِجُ الحُرُوفِ، وَيُزادُ لِلْمُسْتَيقِظ بِأَنَّ ذَلِكَ لِطَرْدِ الشَّيطانِ.

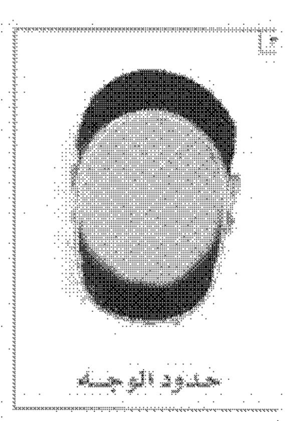
قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي":

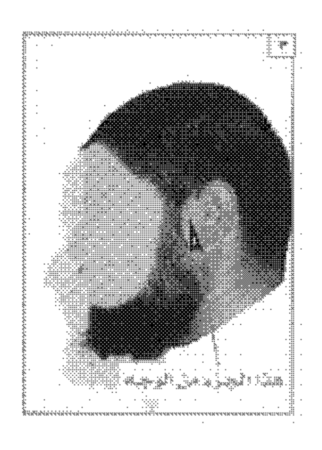
(١٥٠) مَسْأَلَةٌ: قَالَ الْخِرَقِيُّ: وَغَسْلُ الْوَجْهِ، وَهُوَ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنْ اللَّحْيَينِ وَالذَّقَنِ وَإِلَى أُصُولِ الْأُذُنَينِ، وَيَتَعَاهَدُ الْمِفْصَلَ، وَهُوَ مَا بَينَ اللِّحْيَةِ وَالْأُذُنِ).

غَسْلُ الْوَجْهِ وَاجِبٌ بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ، =

. . . .

= وَقَولُهُ: مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ: أَي فِي غَالِبِ النَّاسِ، وَلا يُعْتَبَرُ كُلُّ وَاحِدٍ بِنَفْسِهِ، بَلْ لَو كَانَ أَجْلَحَ يَنْحَسِرُ شَعْرُهُ عَنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، غَسَلَ إِلَى حَدِّ مَنَابِتِ الشَّعْرِ فِي الْغَالِبِ،





وَالأَفْرَعُ الَّذِي يَنْزِلُ شَعْرُهُ إِلَى الْوَجْهِ، يَجِبُ عَلَيهِ غَسْلُ الشَّعْرِ الَّذِي يَنْزِلُ عَنْ حَدِّ الْغَالِبِ.

وَذَهَبَ الزُّهْرِيُّ: إِلَى أَنَّ الْأُذُنَينِ مِنْ الْوَجْهِ يُغْسَلانِ مَعَهُ؛ لِقَولِهِ ﷺ: **﴿سَجَدَ وَجْهِي لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ.﴾** أَضَافَ السَّمْعَ إِلَيهِ كَمَا أَضَافَ الْبَصَرَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَا بَينَ اللِّحْيَةِ وَالْأُذُنِ لَيسَ مِنْ الْوَجْهِ وَلا يَجِبُ غَسْلُهُ؛ لأَنَّ الْوَجْهَ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ، وَهَذَا لا يُوَاجَهُ بِهِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ قَالَ بِقَولِ مَالِكٍ هَذَا.

وَلَنَا عَلَى الزُّهْرِيِّ قَولُ النَّبِيِّ ﷺ: **﴿الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ﴾**. =

. . . .

= وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالرُّبَيِّعِ، وَالْمِقْدَامِ، **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيهِ مَعَ رَأْسِهِ.﴾**. وَلَمْ يَحْكِ أَحَدٌ أَنَّهُ غَسَلَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ، وَإِنَّمَا أَضَافَهُمَا إِلَى الْوَجْهِ لِمُجَاوَرَتِهِمَا لَهُ، وَالشَّيءُ يُسَمَّى بِاسْمِ مَا جَاوَرَهُ.

وَلَنَا عَلَى مَالِكٍ: أَنَّ هَذَا مِنَ الْوَجْهِ فِي حَقِّ مَنْ لا لِحْيَةَ لَهُ، فَكَانَ مِنْهُ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ لِحْيَةٌ كَسَائِرِ الْوَجْهِ. وَقَولُهُ: إِنَّ الْوَجْهَ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ. قُلْنَا: وَهَذَا يَحْصُلُ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ فِي الْغُلامِ. وَيُسْتَحَبُّ تَعَاهُدُ هَذَا الْمَوضِعِ بِالْغَسْلِ؛ لأَنَّهُ مِمَّا يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ،

قَالَ الْمَرُّوذِيُّ: أَرَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَا بَيْنَ أُذُنِهِ وَصُدْغِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَوضِعٌ يَنْبَغِي أَنْ يُتَعَاهَدَ. وَهَذَا الْمَوضِعُ مِفْصَلُ اللَّحْيِ مِنَ الْوَجْهِ، فَلِذَلِكَ سَمَّاهُ الْخِرَقِيُّ مِفْصَلًا.

(١٥١) فَصْلٌ وَيَدْخُلُ فِي الْوَجْهِ الْعِذَارُ، وَهُوَ الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى الْعَظْمِ النَّاتِئِ الَّذِي هُوَ سَمْتُ صِمَاخِ الْأُذُنِ، وَمَا انْحَطَّ عَنْهُ إِلَى وَتَدِ الْأُذُنِ. وَالْعَارِضُ: وَهُوَ مَا نَزَلَ عَنْ حَدِّ الْعِذَارِ، وَهُوَ الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى اللَّحْيَينِ. قَالَ الأَصْمَعِيُّ وَالْمُفَضَّلُ بْنُ سَلَمَةَ: مَا جَاوَزَ وَتَدَ الْأُذُنِ عَارِضٌ.

وَالذَّقَنُ: مَجْمَعُ اللَّحْيَينِ. فَهَذِهِ الشُّعُورُ الثَّلاثَةُ مِنَ الْوَجْهِ يَجِبُ غَسْلُهَا مَعَهُ. وَكَذَلِكَ الشُّعُورُ الأَرْبَعَةُ، وَهِيَ الْحَاجِبَانِ، وَأَهْدَابُ الْعَينَينِ، وَالْعَنْفَقَةُ، وَالشَّارِبُ.

فَأَمَّا الصُّدْغُ، وَهُوَ الشَّعْرُ الَّذِي بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعِذَارِ، وَهُوَ مَا يُحَاذِي رَأْسَ الْأُذُنِ وَيَنْزِلُ عَنْ رَأْسِهَا قَلِيلًا، وَالنَّزَعَتَانِ، وَهُمَا مَا انْحَسَرَ عَنْهُ الشَّعْرُ مِنَ الرَّأْسِ مُتَصَاعِدًا فِي جَانِبَي الرَّأْسِ، فَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ؛ لأَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ =

. . . .

= قَالَتْ: **﴿رَأَيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيهِ وَأُذُنَيهِ، مَرَّةً وَاحِدَةً.﴾** فَمَسَحَهُ مَعَ الرَّأْسِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ غَسَلَهُ مَعَ الْوَجْهِ؛ وَلأَنَّهُ شَعْرٌ مُتَّصِلٌ بِشَعْرِ الرَّأْسِ لا يَخْتَصُّ الْكَبِيرَ، فَكَانَ مِنْ الرَّأْسِ، كَسَائِرِ نَوَاحِيهِ.

فَأَمَّا التَّحْذِيفُ، وَهُوَ الشَّعْرُ الدَّاخِلُ فِي الْوَجْهِ مَا بَينَ انْتِهَاءِ الْعِذَارِ وَالنَّزْعَةِ، فَهُوَ مِنْ الْوَجْهِ؛ لأَنَّ مَحَلَّهُ لَو لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ شَعْرٌ لَكَانَ مِنْ الْوَجْهِ، فَكَذَلِكَ إذَا كَانَ عَلَيهِ شَعْرٌ، كَسَائِرِ الْوَجْهِ.

* فَصْلٌ: وَهَذِهِ الشُّعُورُ كُلُّهَا إنْ كَانَتْ كَثِيفَةً لا تَصِفُ الْبَشَرَةَ، أَجْزَأَهُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا. وَإِنْ كَانَتْ تَصِفُ الْبَشَرَةَ، وَجَبَ غَسْلُهَا مَعَهُ.

وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا كَثِيفًا وَبَعْضُهَا خَفِيفًا، وَجَبَ غَسْلُ بَشَرَةِ الْخَفِيفِ مَعَهُ وَظَاهِرِ الْكَثِيفِ.

* فَصْلٌ: وَمَتَى غَسَلَ هَذِهِ الشُّعُورَ، ثُمَّ زَالَتْ عَنْهُ، أَو انْقَلَعَتْ جِلْدَةٌ مِنْ يَدَيهِ، أَو قَصَّ ظُفْرَهُ أَو انْقَلَعَ، لَمْ يُؤَثِّرْ فِي طَهَارَتِهِ.

وَهَذَا قَولُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ أَنَّ ظُهُورَ بَشَرَةِ الْوَجْهِ بَعْدَ غَسْلِ شَعْرِهِ يُوجِبُ غَسْلَهَا، قِيَاسًا عَلَى ظُهُورِ قَدَمِ الْمَاسِحِ عَلَى الْخُفِّ، وَلا يَصِحُّ؛ لأَنَّ الْفَرْضَ انْتَقَلَ إلَى الشَّعْرِ أَصْلًا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَو غَسَلَ الْبَشَرَةَ دُونَ الشَّعْرِ، لَمْ يُجْزِهِ، بِخِلافِ الْخُفَّينِ فَإِنَّهُمَا بَدَلٌ يُجْزِئُ غَسْلُ الرِّجْلَينِ دُونَهُمَا.

* فَصْلٌ وَيَجِبُ غَسْلُ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْ اللِّحْيَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَولَيهِ: لا يَجِبُ غَسْلُ مَا نَزَلَ مِنْهَا عَنْ حَدٍّ =

. . . .

= الْوَجْهِ طُولًا وَعَرْضًا؛ لأَنَّهُ شَعْرٌ خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ، فَأَشْبَهَ مَا نَزَلَ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ عَنْهُ.

وَرُوِيَ عَنْ **أَبِي حَنِيفَةَ** أَنَّهُ لا يَجِبُ غَسْلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَ بِغَسْلِ الْوَجْهِ، وَهُوَ اسْمٌ لِلْبَشَرَةِ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الْمُوَاجَهَةُ، وَالشَّعْرُ لَيس بِبَشَرَةٍ، وَمَا تَحْتَهُ لا تَحْصُلُ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ.

وَقَدْ قَالَ الْخَلاَّلُ الَّذِي ثَبَتَ عَنْ **أَبِي عَبْدِ اللَّهِ** فِي اللِّحْيَةِ أَنَّهُ لا يَغْسِلُهَا وَلَيسَتْ مِنْ الْوَجْهِ أَلْبَتَّةَ.

قَالَ: وَرَوَى بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَيُّمَا أَعْجَبُ إِلَيك غَسْلُ اللِّحْيَةِ أَو التَّخْلِيلُ؟ **فَقَالَ: غَسْلُهَا لَيسَ مِنْ السُّنَّةِ، وَإِنْ لَمْ يُخَلِّلْ أَجْزَأَهُ.**

وَهَذَا ظَاهِرٌ مِثْلُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ عَنْهُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مَا خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ مِنْهَا، وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدُ قَولَي الشَّافِعِيِّ،

وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ عَلَيهِ غَسْلَ الرُّبْعِ مِنْ اللِّحْيَةِ، بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ.

وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ الَّذِي عَلَيهِ أَصْحَابُهُ، وُجُوبُ غَسْلِ اللِّحْيَةِ كُلِّهَا مِمَّا هُوَ نَابِتٌ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ، سَوَاءٌ حَاذَى مَحَلَّ الْفَرْضِ أَو تَجَاوَزَهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلام الشَّافِعِيِّ.

وَقَولُ أَحْمَدَ فِي نَفْيِ الْغَسْلِ، أَرَادَ بِهِ غَسْلَ بَاطِنِهَا، أَي غَسْلُ بَاطِنِهَا لَيسَ مِنْ السُّنَّةِ؛

وَلأَنَّهُ نَابِتٌ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ يَدْخُلُ فِي اسْمِهِ ظَاهِرًا، فَأَشْبَهَ الْيَدَ الزَّائِدَةَ؛ =

. . . .

= وَلأَنَّهُ يُوَاجَهُ بِهِ، فَيَدْخُلُ فِي اسْمِ الْوَجْهِ، وَيُفَارِقُ شَعْرَ الرَّأْسِ، فَإِنَّ النَّازِلَ عَنْهُ لا يَدْخُلُ فِي اسْمِهِ، وَالْخُفُّ لا يَجِبُ مَسْحُ جَمِيعِهِ، بِخِلافِ مَا نَحْنُ فِيهِ.

* فَصْلٌ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ فِي مَاءِ الْوَجْهِ؛ لأَنَّ فِيهِ غُضُونًا وَشُعُورًا وَدَوَاخِلَ وَخَوَارِجَ، لِيَصِلَ الْمَاءُ إِلَى جَمِيعِهِ، وَقَدْ رَوَى عَلِيٌّ ﷺ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **﴿ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيهِ فِي الإِنَاءِ جَمِيعًا، فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهِمَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ.﴾** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (١١٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦،)، وَأَحْمَدُ (٦٢٦، ٨٧٤،) [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَقَوْلُهُ: (تَسْتَنُّ) أَي: تَسِيلُ وَتَنْصَبُّ.

قَالَ أَحْمَدُ ﷺ: يُؤْخَذُ لِلْوَجْهِ أَكْثَرُ مِمَّا يُؤْخَذُ لِعُضْوٍ مِنَ الأَعْضَاءِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُد (١٤٥) عَنْ أَنَسٍ: **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷻ.﴾** [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(١٥٦) مَسْأَلَةٌ قَالَ الْخِرَقِيُّ: وَالْفَمُ وَالأَنْفُ مِنْ الْوَجْهِ).

يَعْنِي أَنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالاِسْتِنْشَاقَ وَاجِبَانِ فِي الطَّهَارَتَيْنِ جَمِيعًا: الْغُسْلُ، وَالْوُضُوءُ؛ فَإِنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ وَاجِبٌ فِيهِمَا. هَذَا الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي لَيلَى وَإِسْحَاقُ وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى فِي الاِسْتِنْشَاقِ وَحْدَهُ أَنَّهُ وَاجِبٌ.

قَالَ الْقَاضِي: الاِسْتِنْشَاقُ وَاجِبٌ فِي الطَّهَارَتَيْنِ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيدٍ وَأَبُو ثَورٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **﴿مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ﴾**. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: **﴿إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ﴾**. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ. =

. . . .

= وَلِمُسْلِمٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ». وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٤١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَال: قَال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَينِ بَالغَتَينِ أَو ثَلاثًا» [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَهَذَا أَمْرٌ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ؛ وَلأَنَّ الأَنْفَ لا يَزَالُ مَفْتُوحًا، وَلَيسَ لَهُ غِطَاءٌ يَسْتُرُهُ، بِخِلافِ الْفَمِ. وَقَالَ غَيرُ الْقَاضِي عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى: إنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالاِسْتِنْشَاقَ وَاجِبَانِ فِي الْكُبْرَى، مَسْنُونَانِ فِي الصُّغْرَى. وَهَذَا مَذْهَبُ الثَّورِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لأَنَّ الْكُبْرَى يَجِبُ فِيهَا غَسْلُ كُلِّ مَا أَمْكَنَ مِنْ الْبَدَنِ كَبَوَاطِنِ الشُّعُورِ الْكَثِيفَةِ، وَلا يَمْسَحُ فِيهَا عَنْ الْحَوَائِلِ، فَوَجَبَا فِيهَا، بِخِلافِ الصُّغْرَى. **وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ**: لا يَجِبَانِ فِي الطَّهَارَتَينِ، وَإِنَّمَا هُمَا مَسْنُونَانِ فِيهِمَا. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحَكَمِ وَحَمَّادٍ وَقَتَادَةَ وَرَبِيعَةَ وَيَحْيَى الأَنْصَارِيِّ وَاللَّيثِ وَالأَوزَاعِيِّ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ»، وَذَكَرَ مِنْهَا الْمَضْمَضَةَ وَالاِسْتِنْشَاقَ، وَالْفِطْرَةُ: السُّنَّةُ، وَذِكْرُهُ لَهُمَا مِنْ الْفِطْرَةِ يَدُلُّ عَلَى مُخَالَفَتِهِمَا لِسَائِرِ الْوُضُوءِ؛ وَلأَنَّ الْفَمَ وَالأَنْفَ عُضْوَانِ بَاطِنَانِ، فَلا يَجِبُ غَسْلُهُمَا كَبَاطِنِ اللِّحْيَةِ وَدَاخِلِ الْعَينَينِ؛ وَلأَنَّ الْوَجْهَ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ، وَلا تَحْصُلُ الْمُوَاجَهَةُ بِهِمَا.

وَلَنَا مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ مِنْ الْوُضُوءِ الَّذِي لا بُدَّ مِنْهُ». [أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٨٣، ٢٨٤) وَقَالَ تَفَرَّدَ بِهِ عِصَامٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَوَهِمَ فِيهِ وَالصَّوَابُ عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ عَنْ سُلَيمَانَ ابْنِ مُوسَى مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَتَمَضْمَضْ وَلْيَسْتَنْشِقْ». وَأَحْسَبُ عِصَامًا حَدَّثَ بِهِ مِنْ حِفْظِهِ فَاخْتَلَطَ عَلَيهِ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوزِيِّ فِي "الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ": قُلْتُ أَمَّا سُلَيمَانُ فَقَالَ الْبُخَارِيُّ: عِنْدَهُ =

. . . .

= مَنَاكِيرُ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سُلَيمَانُ مَطعُونٌ عَلَيهِ وَأَمَّا عِصَامٌ فَكَالْمَجْهُولِ]؛ وَلأَنَّ كُلَّ مَنْ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْصِيًا، ذَكَرَ أَنَّهُ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَمُدَاوَمَتُهُ عَلَيهِمَا تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهِمَا؛ لأَنَّ فِعْلَهُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ بَيَانًا وَتَفْصِيلًا لِلْوُضُوءِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَكَونُهُمَا مِنَ الْفِطْرَةِ لا يَنْفِي وُجُوبَهُمَا، لِاشْتِمَالِ الْفِطْرَةِ عَلَى الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ فِيهَا الْخِتَانَ، وَهُوَ وَاجِبٌ.

(١٥٧) فَصْلٌ: وَالْمَضْمَضَةُ: إِدَارَةُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ. وَالاسْتِنْشَاقُ: اجْتِذَابُ الْمَاءِ بِالنَّفَسِ إِلَى بَاطِنِ الأَنْفِ. وَالاسْتِنْثَارُ: إِخْرَاجُ الْمَاءِ مِنْ أَنْفِهِ. وَلَكِنْ يُعَبَّرُ بِالاسْتِنْثَارِ عَنْ الاسْتِنْشَاقِ؛ لِكَونِهِ مِنْ لَوَازِمِهِ.

وَلا يَجِبُ إِدَارَةُ الْمَاءِ فِي جَمِيعِ الْفَمِ، وَلا إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ بَاطِنِ الأَنْفِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مُبَالَغَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ فِي حَقِّ غَيرِ الصَّائِمِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي سُنَنِ الطَّهَارَةِ. وَإِذَا أَدَارَ الْمَاءَ فِي فِيهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَينَ مَجِّهِ وَبَلْعِهِ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ قَدْ حَصَلَ بِهِ. فَإِنْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ يَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَنَوَى رَفْعَ الْحَدَثَينِ، ارْتَفَعَا جَمِيعًا؛ لأَنَّ الْمَاءَ لا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الاسْتِعْمَالِ إِلَّا بَعْدَ الانْفِصَالِ،

وَلَو كَانَ الْمَاءُ قَدْ لَبِثَ فِي فِيهِ حَتَّى تَحَلَّلَ مِنْ رِيقِهِ مَاءٌ يُغَيِّرُهُ لَمْ يَمْنَعْ؛ لأَنَّ التَّغَيُّرَ فِي مَحَلِّ الإِزَالَةِ لا يَمْنَعُ، أَشْبَهَ مَا لَو تَغَيَّرَ الْمَاءُ عَلَى عُضْوِهِ بِعَجِينٍ عَلَيهِ.

فَصْلٌ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَسْتَنْثِرَ بِيُسْرَاهُ:

لِمَا رَوَى النَّسَائِيُّ (٩١) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: **﴿أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ** =

. . . .

= **وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَفَعَل هَذَا ثَلاثًا ثُمَّ قَال هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ »** [قال الألْبَانِيُّ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا:

قَالَ الأَثْرَمُ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ: أَيُّمَا أَعْجَبُ إلَيك؛ الْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، أَو كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَلَى حِدَةٍ؟ قَالَ: بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ. وَذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، رضي الله عنهما وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: **«تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا ثَلاثًا مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي لَفْظٍ: **«فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثًا.»** مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

فَإِنْ شَاءَ الْمُتَوَضِّئُ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ ثَلاثِ غَرَفَاتٍ، وَإِنْ شَاءَ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثًا بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الأَحَادِيثِ.

وَإِنْ أَفْرَدَ الْمَضْمَضَةَ بِثَلاثِ غَرَفَاتٍ، وَالاِسْتِنْشَاقَ بِثَلاثٍ، جَازَ؛

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٣٩) عَنْ طَلْحَةَ بْن مُصَرِّفِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: **«دَخَلْتُ يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَينَ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ»** [وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيرَ مُصَرِّفِ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبٍ وَالِدِ طَلْحَةَ فَمَجْهُولٌ، وَ الْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ]؛

وَلأَنَّ الْكَيفِيَّةَ فِي الْغَسْلِ غَيرُ وَاجِبَةٍ.

(١٥٩) فَصْلٌ: وَلا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ غَسْلِ بَقِيَّةِ الْوَجْهِ؛ لأَنَّهُمَا مِنْ أَجْزَائِهِ، وَلَكِنْ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِهِمَا قَبْلَ الْوَجْهِ؛

لأَنَّ كُلَّ مَنْ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنَّهُ بَدَأَ بِهِمَا إلَّا شَيْئًا نَادِرًا.

وَهَلْ يَجِبُ التَّرْتِيبُ وَالْمُوَالاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ سَائِرِ الأَعْضَاءِ غَيرِ الْوَجْهِ؟ =

. . . .

= عَلَى رِوَايَتَيْنِ:

(إحْدَاهُمَا): تَجِبُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلام الْخِرَقِيِّ لأَنَّهُمَا مِنْ الْوَجْهِ، فَوَجَبَ غَسْلُهُمَا قَبْلَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ لِلآيَةِ، وَقِيَاسًا عَلَى سَائِرِ أَجْزَائِهِ.

(وَالثَّانِيَةُ): لَا تَجِبُ، بَلْ لَو تَرَكَهُمَا فِي وُضُوئِهِ وَصَلَّى تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَأَعَادَ الصَّلاةَ وَلَمْ يُعِدْ الْوُضُوءَ [رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٢١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حَرِيزٌ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيسَرَةَ الحَضْرَمِيُّ سَمِعْتُ المِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ الكِنْدِيَّ قَال: **﴿أُتِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيهِ ثَلاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيهِ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا﴾** وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٦٧٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ قَال حَدَّثَنَا حَرِيزٌ قَال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيسَرَةَ الحَضْرَمِيُّ قَال سَمِعْتُ المِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ الكِنْدِيَّ قَال: **﴿أُتِيَ رَسُول اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَل كَفَّيهِ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيهِ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا وَغَسَلَ رِجْلَيهِ ثَلاثًا ثَلاثًا﴾** [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ. وَاللَّفْظُ الَّذِي فِي "عَون الْمَعْبُودِ" كَلَفِظِ أَحْمَدَ وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ: شَاذَّةٌ. وَعَزَاهَا الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ" (٢٦١) لِلضِّيَاءِ فِي "الْمُخْتَارَةِ"].

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ الْمُؤَذِّنُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيمِيِّ قَالَ سُئِلَ ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ عَنْ الْوُضُوءِ فَقَالَ: ﴿رَأَيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سُئِلَ عَنْ الْوُضُوءِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأُتِيَ بِمِيضَأَةٍ **فَأَصْغَاهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي** =

. . . .

= **الْمَاءِ فَتَمَضْمَضَ ثَلاثًا وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيهِ فَغَسَلَ بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ،** ثُمَّ قَالَ: أَينَ السَّائِلُونَ عَنْ الْوُضُوءِ هَكَذَا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ﴾. قَالَ أَبُو دَاوُد: أَحَادِيثُ عُثْمَانَ ﷺ الصِّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةً فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلاثًا وَقَالُوا فِيهَا وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيرِهِ

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٠٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيدِ بْنِ عُمَيرٍ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ: ﴿أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ **فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَهُمَا إِلَى الْكُوعَينِ،** قَالَ: **ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا، وَذَكَرَ الْوُضُوءَ ثَلاثًا،** قَالَ: **وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ** وَقَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ مَا رَأَيتُمُونِي تَوَضَّأْتُ. .﴾ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَأَتَمَّ. [قَالَ الأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ].

وَرَوَى أَحْمَدُ (٤٣٨) حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَال دَخَلتُ عَلى ابْنِ دَارَةَ مَولى عُثْمَانَ قَال: فَسَمِعَنِي أُمَضْمِضُ قَال: فَقَال: يَا مُحَمَّدُ؛ قَال: قُلتُ: لبَّيكَ؛ قَال: أَلا أُخْبِرُكَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ: ﴿رَأَيتُ عُثْمَانَ ﷺ وَهُوَ بِالمَقَاعِدِ دَعَا بِوَضُوءٍ **فَمَضْمَضَ ثَلاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا، وَغَسَل وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَذِرَاعَيهِ ثَلاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاثًا، وَغَسَل قَدَمَيهِ،** ثُمَّ قَال: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلى وُضُوءِ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَهَذَا وُضُوءُ رَسُول اللَّهِ ﷺ ﴾ [وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ]

وَرَوَى أَحْمَدُ (٤٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ حَدَّثَنَا =

. . . .

= ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: ﴿دَعَا عُثْمَانُ ﷺ بِمَاءٍ وَهُوَ عَلَى الْمَقَاعِدِ، **فَسَكَبَ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مِرَارٍ، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثَ مِرَارٍ**، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ﴾**. [إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيخَينِ.].

وَلأَنَّ وُجُوبَهُمَا بِغَيرِ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ التَّرْتِيبُ بَينَ الأَعْضَاءِ الْمَذْكُورَةِ؛ لأَنَّ فِي الآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ التَّرْتِيبِ. وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فِيهِمَا.

قِيلَ لأَحْمَدَ: فَنَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَحْدَهَا؟ **قَالَ:** الاِسْتِنْشَاقُ عِنْدِي آكَدُ، وَذَلِكَ لِصِحَّةِ الأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهِ بِخُصُوصِهِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَهَلْ يُسَمَّيَانِ فَرْضًا مَعَ وُجُوبِهِمَا؟ عَلَى رِوَايَتَينِ. وَهَذَا يَنْبَنِي عَلَى اخْتِلافِ الرِّوَايَتَينِ فِي الْوَاجِبِ، هَلْ يُسَمَّى فَرْضًا أَو لا؟ وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُسَمَّى فَرْضًا، فَيُسَمَّيَانِ هَاهُنَا فَرْضًا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ":

قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا خَرَجَتْ اللِّحْيَةُ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ طُولًا أَو عَرْضًا أَو خَرَجَ شَعْرُ الْعِذَارِ أَو الْعَارِضِ أَو السِّبَالِ فَهَلْ يَجِبُ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى الْخَارِجِ؟

فِيهِ قَولانِ مَشْهُورَانِ: الصَّحِيحُ مِنْهُمَا عِنْدَ الأَصْحَابِ الْوُجُوبُ، وَقَطَعَ بِهِ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَصْحَابِ الْمُخْتَصَرَاتِ.

(وَالثَّانِي) لا يَجِبُ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ. =

. . . .

= وَالْقَولانِ جَارِيَانِ فِي الْخَارِجِ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ طُولًا أَو عَرْضًا كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: لَفْظُ الإِفَاضَةِ فِي اصْطِلاحِ الْمُتَقَدِّمِينَ إِذَا أُسْتُعْمِلَ فِي الشَّعْرِ كَانَ لامْرَارِ الْمَاءِ عَلَى الظَّاهِرِ، وَلَفْظُ الْغَسْلِ لِلْإِمْرَارِ عَلَى الظَّاهِرِ مَعَ الإِدْخَالِ فِي الْبَاطِنِ،

وَمَقْصُودُ الأَئِمَّةِ بِلَفْظِ الإِفَاضَةِ أَنَّ دَاخِلَ الْمُسْتَرْسِلِ لا يَجِبُ غَسْلُهُ قَولًا وَاحِدًا كَالشَّعْرِ النَّابِتِ تَحْتَ الذَّقَنِ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ كَلامًا مُخْتَصَرُهُ:

أَنَّ النَّازِلَ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ إِنْ كَانَ كَثِيفًا فَالْقَولانِ فِي وُجُوبِ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهِ بِلا خِلافٍ،

وَإِنْ كَانَ خَفِيفًا فَالْقَولانِ فِي وُجُوبِ غَسْلِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَكَلامُ الْبَاقِينَ مَحْمُولٌ عَلَيهِ، وَمُرَادُهُمْ الْمُسْتَرْسِلُ الْكَثِيفُ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ.

(فَرْعٌ) وَقَدْ ذَكَرْنَا الْقَولَينِ فِي وُجُوبِ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى ظَاهِرِ شُعُورِ الْوَجْهِ الْخَارِجَةِ عَنْ حَدِّهِ وَالصَّحِيحُ مِنْهُمَا عِنْدَ الأَصْحَابِ الْوُجُوبُ كَمَا سَبَقَ وَهُوَ **مَحْكِيٌّ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ**،

وَعَدَمُ الْوُجُوبِ مَحْكِيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَدَاوُد وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِيُّ.

وَأَجَابَ الأَصْحَابُ لِلْقَولِ الصَّحِيحِ بِمَا احْتَجَّ بِهِ الآخَرُ مِنْ الْقِيَاسِ عَلَى الذُّؤَابَةِ بِجَوَابَينِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّ الرَّأْسَ اسْمٌ لِمَا تَرَأَّسَ وَعَلا وَلَيسَتْ الذُّؤَابَةُ كَذَلِكَ، وَالْوَجْهُ مَا حَصَلَتْ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ وَهِيَ حَاصِلَةٌ بِالْمُسْتَرْسِلِ.

(وَالثَّانِي): أَنَّا سَلَكْنَا الاِحْتِيَاطَ فِي الْمَوضِعَينِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَغَسْلُ اليَدَينِ مَعَ المِرْفَقَينِ) لِقَولِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائِدَة: ٦] [(١)].

---

(١) وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

وُجُوبُ غَسْلِ الْمِرْفَقَيْنِ هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مَا حَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ زُفَرَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ دَاوُدَ أَنَّهُمَا قَالا : لا يَجِبُ غَسْلُ الْمِرْفَقَينِ وَالْكَعْبَينِ،



وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَولِ اللَّهِ تَعَالَى - : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ . . .﴾ [المائدة: ٦].

فَذَكَرَ ابْنُ قُتَيبَةَ وَالأَزْهَرِيُّ وَآخَرُونَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْفُقَهَاءِ فِي كَيفِيَّةِ الاسْتِدْلالِ بِالآيَةِ كَلامًا مُخْتَصَرُهُ:

أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ مِنْهُمْ أَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٌ وَآخَرُونَ قَالُوا: (إِلَى) بِمَعْنَى مَعَ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ وَأَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ وَآخَرُونَ: (إِلَى) لِلْغَايَةِ، وَهَذَا هُوَ الأَصَحُّ الأَشْهَرُ.

فَإِنْ كَانَتْ بِمَعْنَى مَعَ فَدُخُولُ الْمِرْفَقِ ظَاهِرٌ، وَإِنَّمَا لَمْ يُدْخِلْ الْعَضُدَ لِلإِجْمَاعِ.

وَإِنْ كَانَتْ لِلْغَايَةِ فَالْحَدُّ يَدْخُلُ إِذَا كَانَ التَّحْدِيدُ شَامِلًا لِلْحَدِّ وَالْمَحْدُودِ =

. . . .

= كَقَوْلِكَ: "قَطَعْتُ أَصَابِعَهُ مِنَ الْخِنْصَرِ إِلَى الْمُسَبِّحَةِ"، أَو "بِعْتُكَ هَذِهِ الأَشْجَارَ مِنْ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ"، فَإِنَّ الأُصْبُعَينِ وَالشَّجَرَتَينِ دَاخِلانِ فِي الْقَطْعِ وَالْبَيعِ بِلا شَكٍّ لِشُمُولِ اللَّفْظِ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالتَّحْدِيدِ فِي مِثْلِ هَذَا إِخْرَاجَ مَا وَرَاءَ الْحَدِّ مَعَ بَقَاءِ الْحَدِّ دَاخِلًا، فَكَذَا هُنَا اسْمُ الْيَدِ شَامِلٌ مِنْ أَطْرَافِ الأَصَابِعِ إِلَى الإِبْطِ، فَفَائِدَةُ التَّحْدِيدِ بِالْمَرَافِقِ بَقَاءُ الْمِرْفَقِ.

وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ: **﴿أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدَينِ وَغَسَلَ رِجْلَيهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقَينِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ فَثَبَتَ غُسْلُهُ ﷺ الْمِرْفَقَينِ، وَفِعْلُهُ بَيَانٌ لِلْوُضُوءِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَلَمْ يُنْقَلْ تَرْكُهُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْمِرْفَقُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْفَاءِ وَعَكْسِهِ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، الأُولَى أَفْصَحُهُمَا، وَهُوَ مُجْتَمَعُ الْعَظْمَاتِ الْمُتَدَاخِلاتِ وَهُمَا طَرَفَا عَظْمِ الْعَضُدِ وَطَرَفَا عَظْمِ الذِّرَاعِ، وَهُوَ الْمَوضِعُ الَّذِي يَتَّكِئُ عَلَيهِ الْمُتَّكِئُ إِذَا أَلْقَمَ رَاحَتَهُ رَأْسَهُ وَاتَّكَأَ عَلَى ذِرَاعِهِ، هَذَا مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ الأَزْهَرِيُّ فِي ضَبْطِ الْمِرْفَقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٨٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٥) عَنْ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيدٍ: نَعَمْ، **﴿فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيهِ فَغَسَلَ مَرَّتَينِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيهِ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ إِلَى الْمِرْفَقَينِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ؛ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ﴾**. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. =

. . . .

= وَلَفْظُ مُسْلِمٍ (٢٣٥) «فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيهِ إِلَى الْمِرْفَقَينِ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ إِلَى الْكَعْبَينِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ». وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَقَالَ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا» وَلَمْ يَقُلْ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ وَزَادَ بَعْدَ قَولِهِ «فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ؛ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيهِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «وَقَالَ فِيهِ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلاثِ غَرَفَاتٍ، وَقَالَ أَيضًا: فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي ":

قَوْلُهُ: **(فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَينِ)** وَفِي رِوَايَة وُهَيبٍ وَسُلَيمَانَ بْنِ بِلالٍ وَكَذَا لِلدَّرَاوَرْدِيِّ عِنْدَ أَبِي نُعَيمٍ " فَغَسَلَ يَدَيهِ " بِالتَّثْنِيَةِ، فَيُحْمَلُ الإِفْرَادُ فِي رِوَايَة مَالِكٍ عَلَى الْجِنْسِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ " مَرَّتَينِ "، وَعِنْد هَؤُلاءِ " **ثَلاثًا** " فَتَأَكَّدَ تَرْجِيحُهَا، وَلا يُقَالُ يُحْمَلُ عَلَى وَاقِعَتَينِ لأَنَّا نَقُولُ: الْمَخْرَجُ مُتَّحِدٌ وَالأَصْلُ عَدَمُ التَّعَدُّدِ. وَفِيهِ مِنَ الأَحْكَامِ غَسْلُ الْيَدِ قَبْل إِدْخَالِهَا الإِنَاءِ وَلَو كَانَ مِنْ غَيرِ نَومٍ، وَالْمُرَادُ بِالْيَدَينِ هُنَا الْكَفَّانِ لا غَير.

قَوله: **(ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ)**، ولِلْكُشْمِيهَنِيِّ " مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ " وَالاِسْتِنْثَارُ يَسْتَلْزِمُ الاِسْتِنْشَاقَ بِلا عَكْسٍ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي رِوَايَة وُهَيب الثَّلاثَة وَزَادَ بَعْد قَوله ثَلاثًا " **بِثَلاثِ غَرَفَاتٍ** "؛ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اِسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَينَ الْمَضْمَضَةِ =

. . . .

= وَالاِسْتِنْشَاقِ مِنْ كُلِّ غَرْفَةٍ، وَفِي رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْآتِيَةِ بَعْدَ قَلِيلٍ " **مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثًا** " وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْجَمْعِ كُلَّ مَرَّةٍ، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ خَالِدٍ الْمَذْكُورَةِ " **ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ** " فَاسْتُدِلَّ بِهَا عَلَى تَقْدِيمِ الْمَضْمَضَةِ عَلَى الاِسْتِنْشَاقِ لِكَونِهِ عَطَفَ بِالْفَاءِ التَّعْقِيبِيَّةِ وَفِيهِ بَحْثٌ.

قَولُهُ: (**ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا**) وَيَلْزَمُ مَنْ اِسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وُجُوبِ تَعْمِيمِ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ لِلْإِتْيَانِ بِقَولِهِ " ثُمَّ " فِي الْجَمِيعِ؛ لأَنَّ كُلًّا مِنْ الْحُكْمَينِ مُجْمَلٌ فِي الآيَةِ بَيَّنَتْهُ السُّنَّةُ بِالْفِعْلِ.

قَولُهُ: (**ثُمَّ غَسَلَ يَدَيهِ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ**) كَذَا بِتَكْرَارِ مَرَّتَينِ، وَلَمْ تَخْتَلِفِ الرِّوَايَاتُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى فِي غَسْلِ الْيَدَينِ مَرَّتَينِ، لَكِنْ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ حِبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدٍ: ﴿**أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَفِيهِ: وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا، ثُمَّ الأُخْرَى ثَلاثًا**﴾ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ وُضُوءٌ آخَرُ لِكَونِ مَخْرَجِ الْحَدِيثَينِ غَيرَ مُتَّحِدٍ.

قَولُهُ: (**إِلَى الْمِرْفَقَينِ**): **وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يَدْخُلُ الْمِرْفَقَانِ فِي غَسْلِ الْيَدَينِ أَمْ لَا؟**

فَقَالَ الْمُعْظَمُ: نَعَمْ، وَخَالَفَ زُفَرُ، وَحَكَاهُ بَعْضهمْ عَنْ مَالِكٍ،

وَاحْتَجَّ **بَعْضُهُمْ لِلْجُمْهُورِ** بِأَنَّ إِلَى فِي الآيَةِ بِمَعْنَى مَعَ؛ كَقَولِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ . . .﴾ [النساء: ٢]،

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْقَرِينَةَ دَلَّتْ عَلَيهِ وَهِيَ كَونُ مَا بَعْدَ "إِلَى" مِنْ جِنْسِ مَا قَبْلَهَا. =

. . . .

= وَقَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ: الْيَدُ يَتَنَاوَلُهَا الاِسْمُ إِلَى الإِبْطِ لِحَدِيثِ عَمَّارٍ "أَنَّهُ تَيَمَّمَ إِلَى الإِبْطِ" وَهُوَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ بَقِيَ الْمِرْفَقُ مَغْسُولًا مَعَ الذِّرَاعَينِ بِحَقِّ الاِسْمِ، اِنْتَهَى.

فَعَلَى هَذَا فَإِلَى هُنَا حَدٌّ لِلْمَتْرُوكِ مِنْ غَسْلِ الْيَدَينِ لَا لِلْمَغْسُولِ، وَفِي كَونِ ذَلِكَ ظَاهِرًا مِنَ السِّيَاقِ نَظَرٌ وَاللَّه أَعْلَم.

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: لَفْظُ "إِلَى" يُفِيدُ مَعْنَى الْغَايَةِ مُطْلَقًا، فَأَمَّا دُخُولُهَا فِي الْحُكْمِ وَخُرُوجُهَا فَأَمْرٌ يَدُورُ مَعَ الدَّلِيلِ، فَقَولُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ . . .﴾ [البقرة: ١٨٧] دَلِيلُ عَدَمِ الدُّخُولِ لِلنَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ،

وَقَولُ الْقَائِلِ "حَفِظْتُ الْقُرْآنَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ" دَلِيلُ الدُّخُولِ لِكَونِ الْكَلامِ مَسُوقًا لِحِفْظِ جَمِيعِ الْقُرْآنِ،

وَقَوله تَعَالَى ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى أَحَدِ الأَمْرَينِ،

قَالَ: فَأَخَذَ الْعُلَمَاءُ بِالاِحْتِيَاطِ وَوَقَفَ زُفَرُ مَعَ الْمُتَيَقَّنِ، اِنْتَهَى.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ لِدُخُولِهِمَا بِفِعْلِهِ ﷺ،

فَفِي الدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيث عُثْمَان فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: ﴿فَغَسَلَ يَدَيهِ إِلَى الْمِرْفَقَينِ حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ الْعَضُدَينِ﴾ وَفِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيهِ﴾ لَكِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "﴾السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ" (٢٠٦٧)]، وَفِي الْبَزَّارِ وَالطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: ﴿وَغَسَلَ ذِرَاعَيهِ حَتَّى جَاوَزَ الْمِرْفَقَ﴾ وَفِي الطَّحَاوِيِّ وَالطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا: ﴿ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيهِ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى مِرْفَقَيهِ﴾ فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا. =

. . . .

= قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيهِ: " إِلَى " فِي الآيَةِ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الْغَايَةِ وَأَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى مَعَ، فَبَيَّنَتِ السُّنَّةُ أَنَّهَا بِمَعْنَى مَعَ، اِنْتَهَى.

وَقَدْ قَالَ **الشَّافِعِيُّ فِي "الأُمِّ"**: لَا أَعْلَمُ مُخَالِفًا فِي إِيجَابِ دُخُولِ الْمِرْفَقَينِ فِي الْوُضُوءِ، فَعَلَى هَذَا فَزُفَرُ مَحْجُوجٌ بِالإِجْمَاعِ قَبْلَهُ وَكَذَا مَنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ بَعْدَهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ صَرِيحًا وَإِنَّمَا حَكَى عَنْهُ أَشْهَبُ كَلامًا مُحْتَمِلًا وَ " الْمِرْفَقُ " بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْفَاءِ هُوَ الْعَظْمُ النَّاتِئُ فِي آخِرِ الذِّرَاعِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّهُ يُرْتَفَقُ بِهِ فِي الاتِّكَاءِ وَنَحْوِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: الإِفْرَاغُ عَلَى الْيَدَينِ مَعًا فِي اِبْتِدَاءِ الْوُضُوءِ، وَأَنَّ الْوُضُوءَ الْوَاحِدَ يَكُونُ بَعْضُهُ بِمَرَّةٍ وَبَعْضُهُ بِمَرَّتَينِ وَبَعْضُهُ بِثَلاثٍ، وَفِيهِ مَجِيءُ الإِمَامِ إِلَى بَيتِ بَعْضِ رَعِيَّتِهِ وَابْتِدَاؤُهُمْ إِيَّاهُ بِمَا يَظُنُّونَ أَنَّ لَهُ بِهِ حَاجَةً، وَجَوَازُ الاسْتِعَانَةِ فِي إِحْضَارِ الْمَاءِ مِنْ غَيرِ كَرَاهَةٍ، وَالتَّعْلِيمُ بِالْفِعْلِ، وَأَنَّ الاِغْتِرَافَ مِنْ الْمَاءِ الْقَلِيلِ لِلتَّطَهُّرِ لا يُصَيِّرُ الْمَاءَ مُسْتَعْمَلًا لِقَولِهِ فِي رِوَايَة وُهَيب وَغَيره " ثُمَّ أَدْخَلَ يَده فَغَسَلَ وَجْهه... إِلَخْ "، وَأَمَّا اِشْتِرَاطُ نِيَّةِ الاِغْتِرَافِ فَلَيسَ فِي هَذَا الْحَدِيث مَا يُثْبِتُهَا وَلا مَا يَنْفِيهَا، وَاسْتَدَلَّ بِهِ **أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ"** عَلَى جَوَازِ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، وَتَوجِيهُهُ أَنَّ النِّيَّةَ لَمْ تُذْكَرْ فِيهِ، وَقَدْ أَدْخَلَ يَده لِلاِغْتِرَافِ بَعْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ وَهُوَ وَقْتُ غَسْلِهَا،

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: مُجَرَّدُ الاِغْتِرَافِ لَا يُصَيِّرُ الْمَاءَ مُسْتَعْمَلًا لأَنَّ الاِسْتِعْمَالَ إِنَّمَا يَقَعُ مِنَ الْمُغْتَرَفِ مِنْهُ، وَبِهَذَا قَطَعَ **الْبَغَوِيُّ**.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ **الْمُصَنِّفُ** عَلَى اِسْتِيعَابِ مَسْحِ الرَّأْسِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ يَدُلُّ لِذَلِكَ نَدْبًا لا فَرْضًا، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يُنْدَبُ تَكْرِيرُهُ، وَعَلَى الْجَمْعِ بَينَ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ =

(وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ) لِقَوْلِهِ تعالَى : ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ . [المائِدَة: ٦][1]

= مِنْ غَرْفَةٍ، وَعَلَى جَوَازِ التَّطَهُّرِ مِنْ آنِيَةِ النُّحَاسِ وَغَيرِهِ.

(١) **قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي "**:

قَوْلُهُ يَعْنِي فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمُتَقَدِّمِ: **(ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ)** زَادَ اِبْنُ الطَّبَّاعِ " **كُلَّهُ** " كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ رِوَايَة اِبْن خُزَيمَةَ، وَفِي رِوَايَة خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِرَأْسِهِ بِزِيَادَةِ الْبَاءِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْبَاء لِلتَّعْدِيَةِ يَجُوزُ حَذْفُهَا وَإِثْبَاتُهَا كَقَوْلِكَ مَسَحْتُ رَأْسَ الْيَتِيمِ وَمَسَحْتُ بِرَأْسِهِ.

وَقِيلَ: دَخَلَتِ الْبَاءُ لِتُفِيدَ مَعْنَى آخَرَ وَهُوَ أَنَّ الْغَسْلَ لُغَةً يَقْتَضِي مَغْسُولًا بِهِ، وَالْمَسْحَ لُغَةً لا يَقْتَضِي مَمْسُوحًا بِهِ، فَلَو قَالَ " وَامْسَحُوا رُءُوسَكُمْ " لأَجْزَأَ الْمَسْحُ بِالْيَدِ بِغَيرِ مَاءٍ، فَكَأَنَّهُ قَالَ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ الْمَاءَ فَهُوَ عَلَى الْقَلْب، وَالتَّقْدِيرُ اِمْسَحُوا رُءُوسَكُمْ بِالْمَاءِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: اِحْتَمَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ جَمِيعَ الرَّأْسِ أَو بَعْضَهُ، فَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُ يُجْزِئُ. وَالْفَرْقُ بَينَهُ وَبَينَ قَولِهِ تَعَالَى : ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّ الْمَسْحَ فِيهِ بَدَلٌ عَنْ الْغَسْلِ وَمَسْحُ الرَّأْسِ أَصْلٌ فَافْتَرَقَا، وَلا يَرِدُ كَونُ مَسْحِ الْخُفِّ بَدَلًا عَنْ غَسْلِ الرِّجْلِ لأَنَّ الرُّخْصَةَ فِيهِ ثَبَتَتْ بِالإِجْمَاعِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلَعَلَّهُ اِقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ النَّاصِيَةِ لِعُذْرٍ – لأَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ وَهُوَ مَظِنَّةُ الْعُذْرِ، وَلِهَذَا مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ بَعْد مَسْحِ النَّاصِيَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ سِيَاقِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ – =

. . . .

= قُلْنَا: قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَسْحُ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ مِنْ غَيرِ مَسْحٍ عَلَى الْعِمَامَةِ وَلا تَعَرُّضٍ لِلْمَسْحِ،

وَهُوَ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ: **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَحَسَرَ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ﴾**، وَهُوَ مُرْسَلٌ لَكِنَّهُ أُعْتُضِدَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوصُولًا، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ. وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو مَعْقِلٍ لا يُعْرَفُ حَالُهُ، فَقَدْ اِعْتَضَدَ كُلٌّ مِنَ الْمُرْسَلِ وَالْمَوصُولِ بِالآخَرِ، وَحَصَلَتْ الْقُوَّةُ مِنَ الصُّورَةِ الْمَجْمُوعَةِ، وَهَذَا مِثَالٌ لِمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ أَنَّ الْمُرْسَلَ يَعْتَضِدُ بِمُرْسَلٍ آخَرَ أَو مُسْنَدٍ، وَظَهَرَ بِهَذَا جَوَابُ مَنْ أَورَدَ أَنَّ الْحُجَّةَ حِينَئِذٍ بِالْمُسْنَدِ فَيَقَعُ الْمُرْسَلُ لَغْوًا، وَقَدْ قَرَّرْتُ جَوَابَ ذَلِكَ فِيمَا كَتَبْتُهُ عَلَى عُلُومِ الْحَدِيثِ لابْنِ الصَّلاحِ. وَفِي الْبَابِ أَيضًا عَنْ عُثْمَانَ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ " **وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ** " أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَفِيهِ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ. وَصَحَّ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ الاكْتِفَاءُ بِمَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ، قَالَهُ اِبْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيرُهُ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِنْكَارُ ذَلِكَ، قَالَهُ اِبْنُ حَزْمٍ. وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَقْوَى بِهِ الْمُرْسَلُ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَولُهُ: (**بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ**) الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنَ الْحَدِيثِ وَلَيسَ مُدْرَجًا مِنْ كَلامِ مَالِكٍ، فَفِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مُقَدَّمِهِ لِظَاهِرِ قَولِهِ" **أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ** ".

وَيَرِدُ عَلَيهِ أَنَّ الْوَاوَ لا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، وَسَيَأْتِي عِنْد الْمُصَنِّف قَرِيبًا مِنْ رِوَايَة سُلَيمَان بْن بِلال " **فَأَدْبَرَ بِيَدَيهِ وَأَقْبَلَ** " فَلَمْ يَكُنْ فِي ظَاهِرِهِ حُجَّةٌ لأَنَّ الإِقْبَالَ وَالإِدْبَارَ مِنَ الأُمُورِ الإِضَافِيَّةِ، وَلَمْ يُعَيِّنْ مَا أَقْبَلَ إِلَيهِ وَلا مَا أَدْبَرَ عَنْهُ، وَمَخْرَجُ الطَّرِيقَينِ مُتَّحِدٌ، فَهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ. وَعَيَّنَتْ رِوَايَةُ مَالِكٍ الْبُدَاءَةَ بِالْمُقَدَّمِ =

. . . .

= فَيُحْمَلُ قَولُهُ " **أَقْبَلَ** " عَلَى أَنَّهُ مِنْ تَسْمِيَةِ الْفِعْلِ بِابْتِدَائِهِ، أَي: بَدَأَ بِقِبَلِ الرَّأْسِ، وَقِيلَ فِي تَوجِيهِهِ غَيرُ ذَلِكَ.

وَالْحِكْمَةُ فِي هَذَا الإِقْبَالِ وَالإِدْبَارِ اِسْتِيعَابُ جِهَتَي الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ، فَعَلَى هَذَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِمَنْ لَهُ شَعْرٌ،

وَالْمَشْهُورُ عَمَّنْ أَوجَبَ التَّعْمِيمَ أَنَّ الأُولَى وَاجِبَةٌ وَالثَّانِيَةَ سُنَّةٌ، وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ ضَعْفُ الاِسْتِدْلالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وُجُوبِ التَّعْمِيمِ، وَاَللَّه أَعْلَم.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

لَا خِلافَ فِي وُجُوبِ مَسْحِ الرَّأْسِ، وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيهِ.

وَاخْتُلِفَ فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ:

فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ: وُجُوبُ مَسْحِ جَمِيعِهِ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ. وَهُوَ مَذْهَبُ **مَالِكٍ.**

وَرُوِيَ **عَنْ أَحْمَدَ:** يُجْزِئُ مَسْحُ بَعْضِهِ. وَقَالَ: وَمَنْ يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، وَابْنُ عُمَرَ مَسَحَ الْيَافُوخَ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِمَسْحِ الْبَعْضِ الْحَسَنُ وَالثَّورِيُّ وَالأَوزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ،

إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ **عَنْ أَحْمَدَ** رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي حَقِّ الرَّجُلِ، وُجُوبُ الاِسْتِيعَابِ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ يُجْزِئُهَا مَسْحُ مُقَدَّمِ رَأْسِهَا. قَالَ الْخَلاَّلُ: الْعَمَلُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهَا إِنْ مَسَحَتْ مُقَدَّمَ رَأْسِهَا أَجْزَأَهَا.

وَقَالَ مُهَنَّا: **قَالَ أَحْمَدُ:** أَرْجُو أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَسْهَلَ. قُلْت لَهُ: وَلِمَ؟ **قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَمْسَحُ مُقَدَّمَ رَأْسِهَا.** =

. . . .

= وَاحْتَجَّ مَنْ أَجَازَ مَسْحَ الْبَعْضِ بِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٥٠) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَذَكَرَ فَوقَ الْعِمَامَةِ﴾**.

وَلأَنَّ مَنْ مَسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ يُقَالُ: مَسَحَ بِرَأْسِهِ، كَمَا يُقَالُ: مَسَحَ بِرَأْسِ الْيَتِيمِ وَقَبَّلَ رَأْسَهُ.

وَزَعَمَ بَعْضُ مَنْ يَنْصُرُ ذَلِكَ أَنَّ الْبَاءَ لِلتَّبْعِيضِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَامْسَحُوا بَعْضَ رُءُوسِكُمْ،

وَلَنَا قَولُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ...﴾ [المائدة: ٦]، وَالْبَاءُ لِلإِلْصَاقِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَامْسَحُوا رُءُوسَكُمْ. فَيَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ.

كَمَا قَالَ فِي التَّيَمُّمِ ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ ...﴾ [النساء: ٤٣].

وَقَولُهُمْ: " الْبَاءُ لِلتَّبْعِيضِ " غَيرُ صَحِيحٍ، وَلا يَعْرِفُ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ بَرْهَانٍ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْبَاءَ تُفِيدُ التَّبْعِيضَ فَقَدْ جَاءَ أَهْلُ اللُّغَةِ بِمَا لا يَعْرِفُونَهُ.

[**قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ"**: وَأَمَّا قَولُهُمْ الْبَاءُ لِلإِلْصَاقِ **فَقَالَ أَصْحَابُنَا**: لا نُسَلِّمُ أَنَّهَا هُنَا لِلإِلْصَاقِ بَلْ هِيَ لِلتَّبْعِيضِ، وَنَقَلُوا ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، **وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ**: إِذَا دَخَلَتْ الْبَاءُ عَلَى فِعْلٍ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ كَانَتْ لِلتَّبْعِيضِ كَقَولِهِ: **﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ...﴾** [المائدة: ٦]، وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ فَلِلْإِلْصَاقِ كَقَولِهِ تَعَالَى -: **﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ...﴾** [الحج: ٢٩] **قَالَ أَصْحَابُنَا**: وَعَلَى هَذَا يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَينَ الآيَةِ وَالأَحَادِيثِ اهـ.].

وَحَدِيثُ الْمُغِيرَةِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ؛ وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَوَضَّأَ مَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ، وَهَذَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُبَيِّنًا لِلْمَسْحِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ اللَّفْظِ مَجَازٌ لا يُعْدَلُ إِلَيهِ عَنْ الْحَقِيقَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ. =

. . . .

= [قَالَ الْفَيرُوزَآبَادِيُّ فِي "الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ" : الْبَاءُ:

حَرْفُ جَرٍّ لِلإِلْصَاقِ حَقِيقِيًّا: أَمْسَكْتُ بِزَيْدٍ، وَمَجَازِيًّا: مَرَرْتُ بِهِ، وَلِلتَّعْدِيَةِ: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ . . .﴾ [البقرة:١٧]

وَلِلاِسْتِعَانَةِ: كَتَبْتُ بِالقَلَمِ، ونَجَرْتُ بالقَدُومِ، وَمِنْهُ بَاءِ البَسْمَلَةِ،

وللسَّبَبِيَّةِ: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾ [العنكبوت: ٤٠]، ﴿إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ . . .﴾ [البقرة: ٥٤] وللمُصاحَبَةِ: ﴿ٱهْبِطْ بِسَلَٰمٍ﴾ . . . [هود: ٦٦-٦٧] أي: معه، ﴿وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ . . .﴾ [المائدة: ٦١]

وللظَّرْفِيَّةِ: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ . . .﴾ [آل عمران: ١٢٣]، وَ ﴿نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ﴾ [القمر: ٣٤] وَ ﴿بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ ۝٦﴾ [القلم: ٦]،

وللبَدَلِ: فَلَيْتَ لِي بِهِمُ قَوْمًا إذا رَكِبُوا *. * شَنُّوا الإِغارَةَ رُكْبانًا وفُرْسانَا،

وللمُقابَلَةِ: اشْتَرَيْتُهُ بأَلْفٍ، وكافَيْتُه بضِعفِ إِحْسانِهِ،

وللمُجاوَزَةِ كعَنْ، وقيل: تَخْتَصُّ بالسُّؤالِ: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]، أَو لَا تَخْتَصُّ نَحْوُ: ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَٰمِ . . .﴾ [الفرقان: ٢٥]، وَ ﴿مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ﴾ [الانفطار: ٦]،

وللاستِعْلاءِ: ﴿مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ . . .﴾ [آل عمران: ٧٥]،

وللتَّبعيضِ: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ . . .﴾ [الإنسان: ٦] ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ . . .﴾ [المائدة: ٦]،

وللقَسَمِ: أُقْسِمُ باللّهِ،

وللغايةِ: ﴿أَحْسَنَ بِىٓ . . .﴾ [يوسف: ١٠٠]، أي: أَحْسَنَ إِلَيَّ، =

. . . .

= وللتَّوكيدِ: وَهِيَ الزَّائِدَةُ، وَتَكُونُ زِيَادَةً وَاجِبَةً: كأَحْسِنْ بِزَيدٍ، أَي: أَحْسَنَ زَيدٌ، أَي: صَارَ ذَا حُسْنٍ، وغالِبَةً: وَهِيَ فِي فَاعِلِ كَفَى: كَـ ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٩]، وَضَرُورَةً، كَقَولِهِ:

أَلَـمْ يَـأْتِيـكَ وَالأَنْـبَـاءُ تَـنْـمِـي بِـمَـا لاقَـتْ لَـبُـونُ بَـنِـي زِيَـادِ

وحَرَكَتُها الكَسْرُ، وقيلَ: الْفَتْحُ مَعَ الظَّاهِرِ، نحوُ: مُرَّ بِزَيدٍ. اهـ.

(١٦٧) فَصْلٌ: وَإِذَا قُلْنَا بِجَوَازِ مَسْحِ الْبَعْضِ، فَمِنْ أَيِّ مَوضِعٍ مَسَحَ أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّ الْجَمِيعَ رَأْسٌ، إِلَّا أَنَّهُ لا يُجْزِئُ مَسْحُ الْأُذُنَينِ عَنْ الرَّأْسِ؛ لأَنَّهُمَا تبَعٌ، فَلا يَجْتَزِئُ بِهِمَا عَنْ الأَصْلِ، وَالظَّاهِرُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ لا يَجِبُ مَسْحُهُمَا، وَإِنْ وَجَبَ الاسْتِيعَابُ؛ لأَنَّ الرَّأْسَ عِنْدَ إِطْلاقِ لَفْظِهِ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مَا عَلَيهِ الشَّعْرُ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي قَدْرِ الْبَعْضِ الْمُجْزِئِ:

فَقَالَ الْقَاضِي: قَدْرُ النَّاصِيَةِ؛ لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ. **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ نَاصِيَتَهُ»**.

وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لا يُجْزِئُ إِلَّا مَسْحُ أَكْثَرِهِ؛ لأَنَّ الأَكْثَرَ يَنْطَلِقُ عَلَيهِ اسْمُ الشَّيءِ الْكَامِلِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُجْزِئُ مَسْحُ رُبُعِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُجْزِئُ مَسْحُ مَا يَقَعُ عَلَيهِ الاسْمُ، وَأَقَلُّهُ ثَلاثُ شَعَرَاتٍ. وَحُكِيَ عَنْهُ: لَو مَسَحَ ثَلاثَ شَعَرَاتٍ، وَحُكِيَ عَنْهُ: لَو مَسَحَ شَعْرَةً، أَجْزَأَهُ، لِوُقُوعِ الاسْمِ عَلَيهَا.

وَوَجْهُ مَا قَالَهُ الْقَاضِي: إِنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ يَصْلُحُ بَيَانًا لِمَا أَمَرَ بِهِ، فَيُحْمَلُ عَلَيهِ.

(١٦٨) فَصْلٌ: وَالْمُسْتَحَبُّ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ: أَنْ يَبُلَّ يَدَيهِ ثُمَّ يَضَعَ طَرَفَ =

. . . .

= إحْدَى سَبَّابَتَيهِ عَلَى طَرَفِ الأُخْرَى وَيَضَعَهُمَا عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وَيَضَعَ الإبْهَامَينِ عَلَى الصُّدْغَينِ، ثُمَّ يُمِرَّ يَدَيهِ إلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدَّهُمَا إلَى الْمَوضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. كَمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيدٍ فِي وَصْفِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **﴿فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيهِ. وَكَذَلِكَ وَصَفَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

فَإِنْ كَانَ ذَا شَعْرٍ يَخَافُ أَنْ يَنْتَفِشَ بِرَدِّ يَدَيهِ لَمْ يَرُدَّهُمَا. نَصَّ عَلَيهِ **أَحْمَدُ**؛

فَإِنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَنْ لَهُ شَعْرٌ إلَى مَنْكِبَيهِ، كَيفَ يَمْسَحُ فِي الْوُضُوءِ؟

فَأَقْبَلَ أَحْمَدُ بِيَدَيهِ عَلَى رَأْسِهِ مَرَّةً، وَقَالَ: هَكَذَا كَرَاهِيَةَ أَنْ يَنْتَشِرَ شَعْرُهُ. يَعْنِي أَنَّهُ يَمْسَحُ إلَى قَفَاهُ وَلا يَرُدُّ يَدَيهِ. قَالَ أَحْمَدُ حَدِيثُ عَلِيٍّ هَكَذَا. وَإِنْ شَاءَ مَسَحَ، كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٢٨)، وَأَحْمَدُ (٢٦٤٨٤) عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ لا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيئَتِهِ﴾** [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَسُئِلَ أَحْمَدُ كَيفَ تَمْسَحُ الْمَرْأَةُ؟

فَقَالَ: هَكَذَا. وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَرَّهَا إلَى مُقَدَّمِهِ، ثُمَّ رَفَعَهَا فَوَضَعَهَا حَيثُ مِنْهُ بَدَأَ، ثُمَّ جَرَّهَا إلَى مُؤَخَّرِهِ. وَكَيفَ مَسَحَ بَعْدَ اسْتِيعَابِ قَدْرِ الْوَاجِبِ أَجْزَأَهُ.

(١٦٩) فَصْلٌ: وَلا يُسَنُّ تَكْرَارُ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ.

وَهُوَ قَولُ **أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ**. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِهِ سَالِمٍ وَالنَّخَعِيِّ وَمُجَاهِدٍ وَطَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ وَالْحَكَمِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَيهِ عِنْدَ أَكْثَرِ =

. . . .

= أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَعَنْ **أَحْمَدَ** أَنَّهُ يُسَنُّ تَكْرَارُهُ. وَيَحْتَمِلُهُ كَلامُ الْخِرَقِيِّ؛ لِقَوْلِهِ الثَّلاثُ أَفْضَلُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ، **قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ**: كُلُّهُمْ يَقُولُ: مَسْحُ الرَّأْسِ مَسْحَةً وَاحِدَةً. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ ثَلاثًا؛ لأَنَّ أَبَا دَاوُد رَوَى عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: ﴿**رَأَيت عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيهِ ثَلاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاثًا. ثُمَّ قَالَ: رَأَيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا.**﴾ وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلأَنَّ الرَّأْسَ أَصْلٌ فِي الطَّهَارَةِ، فَسُنَّ تَكْرَارُهَا فِيهِ كَالْوَجْهِ.

وَلَنَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيدٍ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿**وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً**﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ. وَرُوِيَ عَنْ ﴿عَلِيٍّ ﷺ **أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَقَالَ: هَذَا وُضُوءُ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إلَى طُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَنْظُرْ إلَى هَذَا.**﴾ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ﴿**وَكَذَلِكَ وَصَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوفَى، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ، وَالرُّبَيِّعُ، كُلُّهُمْ، قَالُوا: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.**﴾ وَحِكَايَتُهُمْ لِوُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ إخْبَارٌ عَنْ الدَّوَامِ، وَلا يُدَاوِمُ إلَّا عَلَى الأَفْضَلِ الأَكْمَلِ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حِكَايَةُ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيلِ حَالَ خَلْوَتِهِ، وَلا يَفْعَلُ فِي تِلْكَ الْحَالِ إلَّا الأَفْضَلَ؛ وَلأَنَّهُ مَسْحٌ فِي طَهَارَةٍ، فَلَمْ يُسَنَّ تَكْرَارُهُ، كَالْمَسْحِ فِي التَّيَمُّمِ، وَالْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ، وَسَائِرِ الْمَسْحِ، وَلَمْ يَصِحَّ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ شَيْءٌ صَرِيحٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصِّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً؛ =

. . . .

= فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلاثًا ثَلاثًا، وَقَالُوا فِيهَا: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ. وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا، كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيرِهِ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ: مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلاثًا. رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَخَالَفَهُ وَكِيعٌ، فَقَالَ: تَوَضَّأَ ثَلاثًا. فَقَطْ. وَالصَّحِيحُ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ **﴿تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا.﴾** هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. قَالَ أَبُو دَاوُد: وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَمَنْ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ سِوَى عُثْمَانَ، فَلَمْ يَصِحَّ، فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ رَوَوا أَحَادِيثَنَا وَهِيَ صِحَاحٌ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ ضَعْفُ مَا خَالَفَهَا.

(١٧٠) فَصْلٌ: إِذَا وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى بَشَرَةِ الرَّأْسِ، وَلَمْ يَمْسَحْ عَلَى الشَّعْرِ، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لأَنَّ الْفَرْضَ انْتَقَلَ إِلَيهِ، فَلَمْ يَجُزْ مَسْحُ غَيرِهِ، كَمَا لَو أَوصَلَ الْمَاءَ إِلَى بَاطِنِ اللِّحْيَةِ وَلَمْ يَغْسِلْ ظَاهِرَهَا.

وَإِنْ نَزَلَ شَعْرُهُ عَنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ، فَمَسَحَ عَلَى النَّازِلِ مِنْ مَنَابِتِهِ، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لأَنَّ الرَّأْسَ مَا تَرَأَّسَ وَعَلا،

وَلَو رَدَّ هَذَا النَّازِلَ وَعَقَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ الْمَسْحُ عَلَيهِ؛ لأَنَّهُ لَيسَ مِنَ الرَّأْسِ، وَإِنَّمَا هُوَ نَازِلٌ رَدَّهُ إِلَى أَعْلاهُ. وَلَو نَزَلَ عَنْ مَنْبَتِهِ وَلَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ فَمَسَحَ عَلَيهِ أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّهُ شَعْرٌ عَلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ، فَأَشْبَهَ الْقَائِمَ عَلَى مَحَلِّهِ؛ وَلأَنَّ هَذَا لا بُدَّ مِنْهُ لِكُلِّ ذِي شَعْرٍ.

وَلَو خَضَبَ رَأْسَهُ بِمَا يَسْتُرُهُ أَو طَيَّنَهُ، لَمْ يُجْزِئْهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخِضَابِ وَالطِّينِ، نَصَّ عَلَيهِ فِي الْخِضَابِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَمْسَحْ عَلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ، فَأَشْبَهَ مَا لَو تَرَكَ عَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةً فَمَسَحَ عَلَيهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٧١) فَصْلٌ: وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِمَاءٍ جَدِيدٍ غَيرِ مَا فَضَلَ عَنْ ذِرَاعَيهِ.

. . . .

= وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَالْعَمَلُ عَلَيهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَجَوَّزَهُ الْحَسَنُ وَعُرْوَةُ وَالأوزَاعِيُّ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ، وَيَتَخَرَّجُ لَنَا مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْمُسْتَعْمَلَ لا يَخْرُجُ عَنْ طُهُورِيَّتِهِ، سِيَّمَا الْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ. وَلَنَا: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٣٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدِ بْنِ عَاصِمٍ المَازِنِيِّ يَذْكُرُ: ﴿**أَنَّهُ رَأَى رَسُول اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ اسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا، وَالأُخْرَى ثَلاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيرِ فَضْلِ يَدِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا**﴾. وَكَذَلِكَ حَكَى عَلِيٌّ وَمُعَاوِيَةُ رَوَاهُنَّ أَبُو دَاوُد، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ، ﴿**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا.**﴾ وَلأَنَّ الْبَلَلَ الْبَاقِيَ فِي يَدِهِ مُسْتَعْمَلٌ، فَلا يُجْزِئُ الْمَسْحُ بِهِ، كَمَا لَو فَصَلَهُ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ.

(١٧٢) فَصْلٌ: فَإِنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بَدَلَ مَسْحِهِ، فَعَلَى وَجْهَينِ:

أَحَدُهُمَا: لا يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْمَسْحِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَسَحَ وَأَمَرَ بِالْمَسْحِ؛ وَلأَنَّهُ أَحَدُ نَوعَي الطَّهَارَةِ، فَلَمْ يُجْزِئْ عَنْ النَّوعِ الآخَرِ، كَالْمَسْحِ عَنْ الْغَسْلِ.

وَالثَّانِي: يُجْزِئُ؛ لأَنَّهُ لَو كَانَ جُنُبًا فَانْغَمَسَ فِي مَاءٍ يَنْوِي الطَّهَارَتَينِ، أَجْزَأَهُ مَعَ عَدَمِ الْمَسْحِ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْحَدَثُ الأَصْغَرُ مُنْفَرِدًا؛ وَلأَنَّ فِي صِفَةِ غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿**أَنَّهُ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيهِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ**﴾ وَلَمْ يَذْكُرْ مَسْحًا؛ وَلأَنَّ الْغَسْلَ أَبْلَغُ مِنْ الْمَسْحِ، فَإِذَا أَتَى بِهِ يَنْبَغِي أَنْ يُجْزِئَهُ، كَمَا لَو اغْتَسَلَ يَنْوِي بِهِ الْوُضُوءَ، وَهَذَا فِيمَا إِذَا لَمْ يُمِرَّ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ. فَأَمَّا إِنْ أَمَرَّ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مَعَ الْغَسْلِ أَو بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّهُ قَدْ أَتَى بِالْمَسْحِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ﴿**مُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ** =

. . . .

= غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ، حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَو كَادَ يَقْطُرُ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدَّمِهِ.﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (١٢٤) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. .

وَلَو حَصَلَ عَلَى رَأْسِهِ مَاءُ الْمَطَرِ، أَو صَبَّ عَلَيهِ إِنْسَانٌ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَيهِ يَقْصِدُ بِذَلِكَ الطَّهَارَةَ، أَو كَانَ قَدْ صَمَدَ لِلْمَطَرِ، أَجْزَأَهُ.

وَإِنْ حَصَلَ الْمَاءُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ غَيرِ قَصْدٍ أَجْزَأَهُ أَيضًا؛ لأَنَّ حُصُولَ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ بِغَيرِ قَصْدٍ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي الْمَاءِ، فَمَتَى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى ذَلِكَ الْبَلَلِ وَمَسَحَ بِهِ فَقَدْ مَسَحَ بِمَاءٍ غَيرِ مُسْتَعْمَلٍ، فَصَحَّتْ طَهَارَتُهُ، كَمَا لَو حَصَلَ بِقَصْدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَمْسَحْ بِيَدِهِ، وَقُلْنَا إِنَّ الْغَسْلَ يَقُومُ مَقَامَ الْمَسْحِ، نَظَرْنَا؛ فَإِنْ قَصَدَ حُصُولَ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ أَجْزَأَهُ إِذَا جَرَى الْمَاءُ عَلَيهِ، وَإِلَّا لَمْ يُجْزِئْهُ. وَإِنْ قُلْنَا لَمْ يُجْزِئْ الْغَسْلُ عَنْ الْمَسْحِ، لَمْ يُجْزِئْهُ بِحَالٍ.

(١٧٣) فَصْلٌ: وَإِنْ مَسَحَ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ مَبْلُولَةٍ، أَو خَشَبَةٍ،

أَجْزَأَهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَينِ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْمَسْحِ، وَقَدْ فَعَلَهُ، فَأَجْزَأَهُ، كَمَا لَو مَسَحَ بِيَدِهِ أَو بِيَدِ غَيرِهِ؛ وَلأَنَّ مَسْحَهُ بِيَدِهِ غَيرُ مُشْتَرَطٍ، بِدَلِيلِ مَا لَو مَسَحَهُ بِيَدِ غَيرِهِ. =

وَالثَّانِي: لا يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِيَدِهِ.

وَإِنْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةً مَبْلُولَةً فَابْتَلَّ بِهَا رَأْسُهُ، أَو وَضَعَ خِرْقَةً ثُمَّ بَلَّهَا حَتَّى ابْتَلَّ شَعْرُهُ، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيسَ بِمَسْحٍ وَلا غَسْلٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزِئَهُ؛ لأَنَّهُ بَلَّ شَعْرَهُ قَاصِدًا لِلْوُضُوءِ، فَأَجْزَأَهُ، كَمَا لَو غَسَلَهُ.

وَإِنْ مَسَحَ بِإِصْبَعٍ أَو إِصْبَعَينِ أَجْزَأَهُ إِذَا مَسَحَ بِهِمَا مَا يَجِبُ مَسْحُهُ كُلُّهُ. اهـ. =

. . . .

= وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ " :

مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِيمَا يُجْزِئُ مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ:

الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِنَا : أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ لا يَتَقَدَّرُ وُجُوبُهُ بِشَيءٍ، بَلْ يَكْفِي فِيهِ مَا يُمْكِنُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا : حَتَّى لَو مَسَحَ بَعْضَ شَعْرَةٍ وَاحِدَةٍ أَجْزَأَهُ، هَكَذَا صَرَّحَ بِهِ الأَصْحَابُ وَنَقَلَهُ إِمَامُ الْحَرَمَينِ عَنْ الأَئِمَّةِ، وَيُتَصَوَّرُ الْمَسْحُ عَلَى بَعْضِ شَعْرَةٍ بِأَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ مَطْلِيًّا بِحِنَّاءٍ وَنَحْوِهِ بِحَيثُ لَمْ يَبْقَ مِنْ الشَّعْرِ ظَاهِرًا إِلَّا شَعْرَةً فَأَمَرَّ يَدَهُ عَلَيهَا عَلَى رَأْسِهِ الْمَطْلِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاصِّ وَابْنُ خَيرَانَ: أَقَلُّهُ مَسْحُ ثَلاثِ شَعَرَاتٍ،

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَعِنْدِي أَنَّ أَقَلَّهُ أَنْ يَمْسَحَ بِأَقَلِّ شَيءٍ مِنْ أُصْبُعِهِ عَلَى أَقَلِّ شَيءٍ مِنْ رَأْسِهِ؛ لأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يُقْتَصَرُ عَلَيهِ فِي الْعُرْفِ.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: يَنْبَغِي أَنْ لا يُجْزِيَ أَقَلُّ مِنْ قَدْرِ النَّاصِيَةِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمْسَحْ أَقَلَّ مِنْهَا، وَحُكِيَ هَذَا عَنْ الْمُزَنِيِّ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفِ: (كَمَا نَقُولُ فِي الْحَلْقِ فِي الإِحْرَامِ) يَعْنِي الْحَلْقَ الَّذِي هُوَ نُسُكٌ فَإِنَّهُ لا يَحْصُلُ إِلَّا بِثَلاثِ شَعَرَاتٍ. وَكَذَا الْحَلْقُ الَّذِي هُوَ حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرِمِ لا تَكْمُلُ الْفِدْيَةُ فِيهِ إِلَّا بِثَلاثِ شَعَرَاتٍ. فَقَاسَ جَمَاعَةٌ عَلَى الْحَلْقِ الأَوَّلِ، وَآخَرُونَ عَلَى الثَّانِي، وَآخَرُونَ عَلَيهِمَا، وَكُلُّهُ صَحِيحٌ، وَالأَوَّلُ أَجْوَدُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي أَقَلِّ مَا يُجْزِي مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ:

الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا : أَنَّهُ مَا يَقَعُ عَلَيهِ الاِسْمُ وَإِنْ قَلَّ، وَحَكَاهُ ابْنُ الصَّبَّاغِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄، وَحَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَسُفْيَانَ الثَّورِيِّ وَدَاوُدَ. =

. . . .

= **وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ** ثَلاثُ رِوَايَاتٍ أَشْهَرُهَا: رُبْعُ الرَّأْسِ. وَالثَّانِيَةُ: قَدْرُ ثَلاثِ أَصَابِعَ بِثَلاثِ أَصَابِعَ. وَالثَّالِثَةُ: قَدْرُ النَّاصِيَةِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: نِصْفُ الرَّأْسِ.

وَعَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْمُزَنِيِّ: جَمِيعُ الرَّأْسِ عَلَى الْمَشْهُورِ عَنْهُمْ.

وَقَالَ **مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ** مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: إِنْ تَرَكَ نَحْوَ ثُلُثِ الرَّأْسِ جَازَ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَاحْتُجَّ لِمَنْ أَوْجَبَ الْجَمِيعَ: بِقَوْلِهِ تَعَالَى -: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ...﴾ [المائدة: ٦]. **قَالُوا**: وَالْبَاءُ لِلْإِلْصَاقِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى -: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وَلأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ الْجَمِيعَ، وَقِيَاسًا عَلَى التَّيَمُّمِ فِي قوله تعالى -: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ...﴾ [المائدة: ٦]. وَيَجِبُ فِيهِ الاِسْتِيعَابُ.

وَاحْتَجَّ **أَصْحَابُنَا**: بِأَنَّ الْمَسْحَ يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ»**، فَهَذَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الاِسْتِيعَابِ وَيَمْنَعُ التَّقْدِيرَ بِالرُّبْعِ وَالثُّلُثِ وَالنِّصْفِ؛ فَإِنَّ النَّاصِيَةَ دُونَ الرُّبْعِ فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْوَاجِبَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاِسْمُ.

وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ **إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ** فِي كِتَابِهِ "الأَسَالِيبِ" فِي الْخِلافِ: أَنَّ الْمَسْحَ إِذَا أُطْلِقَ فَالْمَفْهُومُ مَعَهُ الْمَسْحُ مِنْ غَيرِ اشْتِرَاطٍ لِلاسْتِيعَابِ، وَانْضَمَّ إِلَيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ النَّاصِيَةَ وَحْدَهَا. وَلَمْ يَخُصَّ أَحَدٌ النَّاصِيَةَ وَمَنَعَ جَوَازَ قَدْرِهَا مِنْ مَوضِعٍ آخَرَ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ مُطْلَقِ الْمَسْحِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ الْبَاءُ لِلْإِلْصَاقِ **فَقَالَ أَصْحَابُنَا**: لا نُسَلِّمُ أَنَّهَا هُنَا لِلْإِلْصَاقِ بَلْ هِيَ لِلتَّبْعِيضِ، وَنَقَلُوا ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، **وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ** إِذَا دَخَلَتْ =

. . . .

= الْبَاءُ عَلَى فِعْلٍ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ كَانَتْ لِلتَّبْعِيضِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ . . .﴾ [المائدة: ٦]، وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ فَلِلْإِلْصَاقِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى-: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ . . .﴾ [الحج: ٢٩]،

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَعَلَى هَذَا يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الآيَةِ وَالأَحَادِيثِ.

فَيَكُونُ النَّبِيُّ ﷺ مَسَحَ كُلَّ الرَّأْسِ فِي مُعْظَمِ الأَوقَاتِ بَيَانًا لِفَضِيلَتِهِ، وَاقْتَصَرَ عَلَى الْبَعْضِ فِي وَقْتٍ بَيَانًا لِلْجَوَازِ.

وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى التَّيَمُّمِ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَينِ:

(أَحَدُهُمَا) أَنَّ السُّنَّةَ بَيَّنَتْ أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِالْمَسْحِ فِي التَّيَمُّمِ الاسْتِيعَابُ وَفِي الرَّأْسِ الْبَعْضُ.

(الثَّانِي) فَرَّقَ **الشَّافِعِيُّ** بَينَهُمَا فَقَالَ: مَسْحُ الرَّأْسِ أَصْلٌ فَاعْتُبِرَ فِيهِ حُكْمُ لَفْظِهِ، وَالتَّيَمُّمُ بَدَلٌ عَنْ غَسْلِ الْوَجْهِ فَاعْتُبِرَ فِيهِ حُكْمُ مُبْدَلِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الْفَرْقُ فَاسِدٌ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ يَقْتَضِي اسْتِيعَابَ الْخُفِّ بِالْمَسْحِ لَكِنْ تُرِكَ ذَلِكَ لِوَجْهَينِ:

(أَحَدُهُمَا) الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لا يَجِبُ. (الثَّانِي) أَنَّهُ يُفْسِدُ الْخُفَّ مَعَ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ، وَلِهَذَا يَجُوزُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى غَسْلِ الرِّجْلِ بِخِلافِ التَّيَمُّمِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَرْعٌ) فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِغَسْلِ الْوَجْهِ:

(إِحْدَاهَا): قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي: صِفَةُ غَسْلِ الْوَجْهِ الْمُسْتَحَبَّةِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ بِيَدَيهِ جَمِيعًا لأَنَّهُ أَمْكَنُ، وَيَبْدَأُ بِأَعْلَى وَجْهِهِ ثُمَّ يُحْدِرُهُ. =

. . . .

= (الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ): قَالَ أَصْحَابُنَا: يَجِبُ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ غَسْلُ جُزْءٍ مِنْ رَأْسِهِ وَرَقَبَتِهِ وَمَا تَحْتَ ذَقَنِهِ مَعَ الْوَجْهِ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ اسْتِيعَابُ الْوَجْهِ إِلَّا بِذَلِكَ، كَمَا يَجِبُ إِمْسَاكُ جُزْءٍ مِنْ اللَّيلِ فِي الصِّيَامِ لِيَسْتَوعِبَ النَّهَارَ.

(الثَّالِثَةُ): لَو خَرَجَتْ فِي وَجْهِهِ سِلْعَةٌ (وَهِيَ زِيَادَةٌ تَحْدُثُ فِي الجَسَدِ مِثْلُ الغُدَّةِ) وَخَرَجَتْ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ وَجَبَ غَسْلُهَا كُلِّهَا عَلَى الْمَذْهَبِ. (وَالثَّانِي): أَنَّ الْخَارِجَ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ فِيهِ قَولانِ كَاللِّحْيَةِ الْمُسْتَرْسِلَةِ.

(الرَّابِعَةُ): لَو قُطِعَ أَنْفُهُ أَو شَفَتُهُ هَلْ يَلْزَمُهُ غَسْلُ مَا ظَهَرَ بِالْقَطْعِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ فِيهِ وَجْهَانِ:

(أَصَحُّهُمَا): نَعَمْ كَمَا لَو كَشَطَ جِلْدَةَ وَجْهِهِ أَو يَدِهِ.

(وَالثَّانِي): لا، لأَنَّهُ كَانَ يُمْكِنُ غَسْلُهُ قَبْلَ الْقَطْعِ وَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فَبَقِيَ عَلَى مَا كَانَ.

(الْخَامِسَةُ): يُسْتَحَبُّ غَسْلُ النَّزَعَتَينِ مَعَ الْوَجْهِ لأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ جَعَلَهُمَا مِنْ الْوَجْهِ، فَيُسْتَحَبُّ الْخُرُوجُ مِنْ الْخِلافِ.

(السَّادِسَةُ): يَجِبُ غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنْ حُمْرَةِ الشَّفَتَينِ.

(السَّابِعَةُ): لَو كَانَ لَهُ وَجْهَانِ عَلَى رَأْسَينِ وَجَبَ غَسْلُ الْوَجْهَينِ ذَكَرَهُ الدَّارِمِيُّ قَالَ: وَيُجْزِئُهُ مَسْحُ أَحَدِ الرَّأْسَينِ قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَجِبَ مَسْحُ بَعْضِ كُلِّ رَأْسٍ.

(الثَّامِنَةُ): يَنْبَغِي أَنْ يَغْسِلَ الصُّدْغَينِ وَهَلْ هُمَا مِنْ الرَّأْسِ أَو الْوَجْهِ؟ فِيهِ ثَلاثَةُ أَوجُهٍ سَنُوَضِّحُهَا فِي فَصْلِ مَسْحِ الرَّأْسِ.

(التَّاسِعَةُ): لا يَجِبُ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْوَجْهِ وَلا غَيرِهِ مِنْ الأَعْضَاءِ لا فِي الْوُضُوءِ وَلا فِي الْغُسْلِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، =

(وَمِنْهُ الأُذُنان) لِقَولِهِ ﷺ : ﴿الأُذُنانِ مِنَ الرَّأْسِ﴾ رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ [صَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] [1].

= وَقَالَ مَالِكٌ وَالْمُزَنِيُّ: يَجِبُ، وَسَنُوَضِّحُ الْمَسْأَلَةَ بِدَلائِلِهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ الْغُسْلِ حَيثُ ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ وَالأَصْحَابُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْني":

(١٧٤) فَصْلٌ: وَالأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ، فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ وُجُوبُ مَسْحِهِمَا مَعَ مَسْحِهِ.

وَقَالَ الْخَلاَّلُ كُلُّهُمْ حَكَوا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فِيمَنْ تَرَكَ مَسْحَهُمَا عَامِدًا أَو نَاسِيًا، أَنَّهُ يُجْزِئُهُ؛ وَذَلِكَ لأَنَّهُمَا تَبَعٌ لِلرَّأْسِ، لا يُفْهَمُ مِنْ إطْلاقِ اسْمِ الرَّأْسِ دُخُولُهُمَا فِيهِ، وَلا يُشْبِهَانِ بَقِيَّةَ أَجْزَاءِ الرَّأْسِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ مَسْحُهُمَا عَنْ مَسْحِهِ عِنْدَ مَنْ اجْتَزَأَ بِمَسْحِ بَعْضِهِ، وَالأَوْلَى مَسْحُهُمَا مَعَهُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ، فَرَوَتْ الرُّبَيِّعُ: ﴿أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ، مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدْغَيهِ وَأُذُنَيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.﴾

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.﴾

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُ الرُّبَيِّعِ صَحِيحَانِ.

وَرَوَى الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ. ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيهِ، وَأَدْخَلَ إصْبَعَيهِ فِي صِمَاخِ أُذُنَيهِ.﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (١٢٢) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]..

فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخِلَ سَبَّابَتَيهِ فِي صِمَاخَي أُذُنَيهِ، وَيَمْسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيهِ بِإِبْهَامَيهِ.

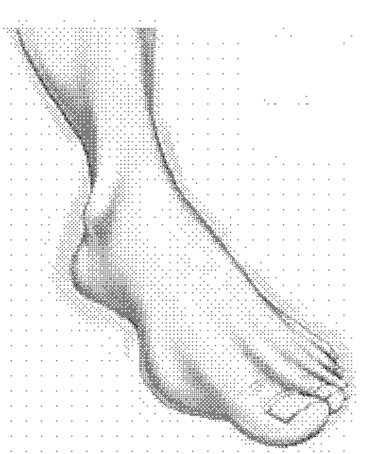
وَلا يَجِبُ مَسْحُ مَا اسْتَتَرَ بِالْغَضَارِيفِ؛ لأَنَّ الرَّأْسَ الَّذِي هُوَ الأَصْلُ لا يَجِبُ مَسْحُ مَا اسْتَتَرَ مِنْهُ بِالشَّعْرِ، وَالأُذُنُ أَولَى.

(وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ) لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾. [المائِدَة: ٦] [١] .

---

(١) قَرَأَ بِالْفَتْحِ (وَأَرْجُلَكُمْ): نَافِعٌ، وَابْنُ عَامِرٍ، وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ، وَالْكِسَائِيُّ، وَيَعْقُوبُ.
وَقَرَأَ بِالْكَسْرِ (وَأَرْجُلِكُمْ) الْبَاقُونَ وَهُمْ ابْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَشُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، وَحَمْزَةُ، وَأَبُو جَعْفَرٍ، وَخَلَفٌ.
[٥٧٨] أَرْجُلِكُمْ نَصْبُ ظُبىً عَنْ كَمْ أَضَا   رُدْ وَاقْصُرِ اشْدُدْ يَا قَسِيَّةً رِضَى اه.





قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي": =

. . . .

= قَوْلُهُ: (ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ) زَادَ فِي رِوَايَةِ وُهَيبِ الْآتِيَةِ " إِلَى الْكَعْبَينِ " وَالْبَحْث فِيهِ كَالْبَحْثِ فِي قَوله إِلَى الْمِرْفَقَينِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْكَعْبَ هُوَ الْعَظْمُ النَّاشِزُ عِنْدَ مُلْتَقَى السَّاقِ وَالْقَدَمِ،

وَحَكَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ الْعَظْمُ الَّذِي فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ عِنْدَ مَعْقِدِ الشِّرَاكِ، [قُلْتُ: فِي "الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ": الكَعْبُ: كُلُّ مَفْصِلٍ لِلْعِظامِ، والعَظْمُ النَّاشِزُ فوقَ القَدَمِ، والنَّاشِزانِ من جانِبَيها. اهـ. حطيبة].

وَرُوِيَ عَنْ اِبْنِ الْقَاسِم عَنْ مَالِكٍ مِثْلُهُ،

وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ، وَقَدْ أَكْثَرَ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنَ الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ ذَلِكَ،

وَمِنْ أَوْضَحِ الْأَدِلَّةِ فِيهِ حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الصَّحِيحُ فِي صِفَةِ الصَّفِّ فِي الصَّلاةِ " فَرَأَيتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ "

وَقِيلَ: إِنَّ مُحَمَّدًا إِنَّمَا رَأَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ قَطْعِ الْمُحْرِمِ الْخُفَّينِ إِلَى الْكَعْبَينِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَينِ. اهـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ":

فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَينِ وَلَمْ يُخَالِفْ، فِي ذَلِكَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ، كَذَا ذَكَرَهُ الشَّيخُ أَبُو حَامِدٍ وَغَيرُهُ.

وَقَالَتْ الشِّيعَةُ: الْوَاجِبُ مَسْحُهُمَا.

وَحَكَى أَصْحَابُنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ: أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَينَ غَسْلِهِمَا وَمَسْحِهِمَا.

وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ الْجُبَّائِيِّ الْمُعْتَزِلِيِّ وَأَوْجَبَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ الْغَسْلَ =

. . . .

= وَالْمَسْحَ جَمِيعًا.

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالْمَسْحِ بِقَولِهِ تَعَالَى ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ...﴾ [المائدة: ٦] بِالْجَرِّ عَلَى إِحْدَى الْقِرَاءَتَينِ فِي السَّبْعِ [قَرَأَهَا **ابْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَشُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، وَحَمْزَةُ، وَأَبُو جَعْفَرٍ، وَخَلَفٌ**]، فَعَطَفَ الْمَمْسُوحَ عَلَى الْمَمْسُوحِ، وَجَعَلَ الأَعْضَاءَ أَرْبَعَةً، قِسْمَينِ مَغْسُولَينِ ثُمَّ مَمْسُوحَينِ،

وَعَنْ **أَنَسٍ** ﷺ (أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْحَجَّاجَ خَطَبَ فَقَالَ: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى -: بِغَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَينِ وَغَسْلِ الرِّجْلَينِ، فَقَالَ أَنَسٌ: صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ الْحَجَّاجُ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ...﴾ قَرَأَهَا جَرًّا)، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: (إِنَّمَا هُمَا غَسْلَتَانِ وَمَسْحَتَانِ). وَعَنْهُ: (أَمَرَ اللَّهُ بِالْمَسْحِ وَيَأْبَى النَّاسُ إِلَّا الْغَسْلَ).

وَعَنْ رِفَاعَةَ ﷺ فِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلاتَهُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ **﴿إِنَّهَا لا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيهِ وَيَمْسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيهِ﴾**.

وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ (أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا نَعْلُهُ ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى كَذَلِكَ)، وَلأَنَّهُ عُضْوٌ يَسْقُطُ فِي التَّيَمُّمِ فَكَانَ فَرْضُهُ الْمَسْحَ كَالرَّأْسِ.

وَاحْتَجَّ **أَصْحَابُنَا** بِالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ **﴿فِي صِفَةِ وُضُوئِهِ ﷺ أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيهِ﴾**: مِنْهَا حَدِيثُ عُثْمَانَ وَحَدِيثُ عَلِيٍّ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدٍ وَالرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَغَيرُهَا مِنْ الأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ فِي الصَّحِيحَينِ وَغَيرِهِمَا، وَقَدْ جَمَعْتُهَا كُلَّهَا فِي جَامِعِ السُّنَّةِ، =

. . . .

= وَمِنْهَا مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَينِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **«رَأَى جَمَاعَةً تَوَضَّئُوا وَبَقِيَتْ أَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ فَقَالَ: وَيلٌ لِلأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ،

وَرَوَيَا نَحْوَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيرَةَ. وَفِي هَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ اسْتِيعَابَ الرِّجْلَينِ بِالْغَسْلِ وَاجِبٌ،

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ **«أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوضِعَ ظُفْرٍ عَلَى قَدَمِيهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: **«أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيهِ ثَلاثًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَو نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ»**، هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيرُهُ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٣٥) حَسَنٌ صَحِيحٌ دُونَ قَولِهِ: " أَو نَقَصَ " فَإِنَّهُ شَاذٌّ]، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الأَدِلَّةِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الْمَشْهُورِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُقَرِّبُ وُضُوءَهُ فَيُمَضْمِضُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ مَعَ الْمَاءِ، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيهِ إِلَى الْكَعْبَينِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ مِرَارٍ،

قَالَ الْبَيهَقِيُّ رُوِّينَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي =

. . . .

= الْوُضُوءِ «ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيهِ إِلَى الْكَعْبَينِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى. .» قَالَ الْبَيهَقِيُّ: وَفِي هَذَا دَلالَةٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِغَسْلِهِمَا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَو الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ. . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاهُ مَعَ الْمَاءِ أَو مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَخَلِّلْ بَينَ الأَصَابِعِ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي فَصْلِ الْمَضْمَضَةِ، وَفِيهِ دَلالَةٌ لِلْغَسْلِ، وَالأَحَادِيثُ فِي الْمَسْأَلَةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةٌ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلأَنَّهُمَا عُضْوَانِ مَحْدُودَانِ فَكَانَ وَاجِبُهُمَا الْغَسْلَ كَالْيَدَينِ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ احْتِجَاجِهِمْ بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾: فَقَدْ قُرِئَتْ بِالنَّصْبِ وَالْجَرِّ؛

(فَالنَّصْبُ) صَرِيحٌ فِي الْغَسْلِ، وَتَكُونُ مَعْطُوفَةً عَلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَينِ،

(وَأَمَّا الْجَرُّ): فَأَجَابَ **أَصْحَابُنَا وَغَيرُهُمْ** عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ:

أَشْهَرُهَا: أَنَّ الْجَرَّ عَلَى مُجَاوَرَةِ الرُّءُوسِ مَعَ أَنَّ الأَرْجُلَ مَنْصُوبَةٌ وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَفِيهِ أَشْعَارٌ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ وَفِيهِ مِنْ مَأْثُورِ كَلامِهِمْ كَثِيرٌ،

مِنْ ذَلِكَ قَولُهُمْ: **(هَذَا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ)** بِجَرِّ خَرِبٍ عَلَى جِوَارِ ضَبٍّ وَهُوَ مَرْفُوعٌ صِفَةٌ لِجُحْرٍ،

وَمِنْهُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ۝٢٥ أَن لَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ ۝٢٦﴾ [هود: ٢٥-٢٦] فَجَرَّ أَلِيمًا =

. . . .

= عَلَى جِوَارِ يَومٍ وَهُوَ مَنْصُوبُ صِفَةً لِعَذَابٍ.

فَإِنْ قَالُوا: الإِتْبَاعُ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا لا لَبْسَ فِيهِ، وَهَذَا فِيهِ لَبْسٌ.

قُلْنَا: لا لَبْسَ هُنَا لأَنَّهُ حُدِّدَ بِالْكَعْبَينِ وَالْمَسْحُ لا يَكُونُ إِلَى الْكَعْبَينِ بِالاتِّفَاقِ.

وَالْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ قِرَاءَتَي الْجَرِّ وَالنَّصْبِ يَتَعَادَلانِ، وَالسُّنَّةُ بَيَّنَتْ وَرَجَّحَتْ الْغَسْلَ فَتَعَيَّنَ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْجَرَّ مَحْمُولٌ عَلَى مَسْحِ الْخُفِّ، وَالنَّصْبَ عَلَى الْغَسْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ خُفٌّ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَو ثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالآيَةِ الْمَسْحُ لِحُمِلَ الْمَسْحُ عَلَى الْغَسْلِ جَمْعًا بَينَ الأَدِلَّةِ وَالْقِرَاءَتَينِ؛ لأَنَّ الْمَسْحَ يُطْلَقُ عَلَى الْغَسْلِ كَذَا نَقَلَهُ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ، مِنْهُمْ أَبُو زَيدٍ الأَنْصَارِيُّ وَابْنُ قُتَيبَةَ وَآخَرُونَ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: الْعَرَبُ تُسَمِّي خَفِيفَ الْغَسْلِ مَسْحًا، وَرَوَى الْبَيهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الأَعْمَشِ قَالَ: كَانُوا يَقْرَءُونَهَا وَكَانُوا يَغْسِلُونَ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ احْتِجَاجِهِمْ بِكَلامِ **أَنَسٍ** فَمِنْ أَوجُهٍ:

(أَشْهَرُهَا) عِنْدَ أَصْحَابِنَا: أَنَّ **أَنَسًا** أَنْكَرَ عَلَى الْحَجَّاجِ كَونَ الآيَةِ تَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِ الْغَسْلِ، وَكَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْغَسْلَ إِنَّمَا عُلِمَ وُجُوبُهُ مِنْ بَيَانِ السُّنَّةِ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْحَجَّاجِ فِي الْغَسْلِ مُخَالِفٌ لَهُ فِي الدَّلِيلِ.

(وَالثَّانِي) ذَكَرَهُ الْبَيهَقِيُّ وَغَيرُهُ أَنَّهُ لَمْ يُنْكِرْ الْغَسْلَ إِنَّمَا أَنْكَرَ الْقِرَاءَةَ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ (يَرَى) قِرَاءَةَ النَّصْبِ وَهَذَا غَيرُ مُمْتَنِعٍ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ أَنَّ **أَنَسًا نَقَلَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَا دَلَّ عَلَى الْغَسْلِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَغْسِلُ رِجْلَيهِ.**

(الثَّالِثُ): لَو تَعَذَّرَ تَأْوِيلُ كَلامِ أَنَسٍ كَانَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَولِهِ وَفِعْلِ الصَّحَابَةِ وَقَولِهِمْ مُقَدَّمًا عَلَيهِ. =

. . . .

= وَأَمَّا قَوْلُ **ابْنِ عَبَّاسٍ** فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ لَيسَ بِصَحِيحٍ وَلا مَعْرُوفٍ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ بِإِسْنَادِهِ فِي كِتَابِهِ اخْتِلافِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ، بَلْ الصَّحِيحُ الثَّابِتُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بِالنَّصْبِ وَيَقُولُ: عَطْفٌ عَلَى الْمَغْسُولِ، هَكَذَا رَوَاهُ عَنْهُ الأَئِمَّةُ الْحُفَّاظُ الأَعْلامُ مِنْهُمْ أَبُو عُبَيدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلاَّمٍ وَجَمَاعَاتُ الْقُرَّاءِ وَالْبَيهَقِيُّ وَغَيرُهُ بِأَسَانِيدِهِمْ، وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ **﴿تَوَضَّأَ فَغَسَلَ رِجْلَيهِ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ﴾**.

(وَالْجَوَابُ الثَّانِي): لَو تَعَذَّرَ تَأْوِيلُ كَلامِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** كَانَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَولِهِ وَفِعْلِ الصَّحَابَةِ وَقَولِهِمْ مُقَدَّمًا عَلَيهِ..

وَأَمَّا حَدِيثُ **رِفَاعَةَ**: فَهُوَ عَلَى لَفْظِ الآيَةِ فَيُقَالُ فِيهِ مَا قِيلَ فِي الآيَةِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ **عَلِيٍّ**: فَجَوَابُهُ مِنْ أَوجُهٍ:

(أَحَدُهَا) أَنَّهُ ضَعِيفٌ ضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيرُهُ مِنْ الْحُفَّاظِ فَلا يُحْتَجُّ بِهِ لَو لَمْ يُخَالِفْهُ غَيرُهُ، فَكَيفَ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَنِ الْمُتَظَاهِرَةِ وَالدَّلائِلِ الظَّاهِرَةِ؟

(الثَّانِي) لَو ثَبَتَ لَكَانَ الْغَسْلُ مُقَدَّمًا عَلَيهِ لأَنَّهُ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(الثَّالِثُ) جَوَابُ الْبَيهَقِيِّ وَالأَصْحَابِ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ غَسَلَ الرِّجْلَينِ فِي النَّعْلَينِ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ أَوجُهٍ كَثِيرَةٍ غَسْلُ الرِّجْلَينِ فَوَجَبَ حَمْلُ الرِّوَايَةِ الْمُحْتَمِلَةِ عَلَى الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ.

وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى الرَّأْسِ: فَمُنْتَقِضٌ بِرِجْلِ الْجُنُبِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ فَرْضُهَا فِي التَّيَمُّمِ وَلا يُجْزِئُ مَسْحُهَا بِالاتِّفَاقِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَالتَّرْتِيبُ) لأَنَّ اللَّهَ تَعالَى ذَكَرَهُ مُرَتَّبًا، ﴿ وَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرَتِّبًا، وَقَالَ: هَذا وُضُوءٌ لا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلاةَ إِلَّا بِهِ ﴾ أَي بِمِثْلِهِ [١].

(١) [قَالَ الأَلْبَانِيُّ: لَيسَ فِي الأَحَادِيثِ ذِكْرُ التَّرْتِيبِ].

مَذاهِبُ العُلَماءِ فِي تَرْتِيبِ الوُضُوءِ

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ ":

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ **مَذْهَبَنَا** أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَحَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَرِوَايَةٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ؛ وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ وَأَبُو ثَورٍ وَأَبُو عُبَيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيهِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لا يَجِبُ، **حَكَاهُ الْبَغَوِيُّ** عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ **وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ** عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، **وَبِهِ قَالَ** سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَمَكْحُولٌ وَالنَّخَعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَرَبِيعَةُ وَالأَوزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُمَا وَالْمُزَنِيُّ وَدَاوُد وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَاحْتَجَّ لَهُمْ: بِآيَةِ الْوُضُوءِ، وَالْوَاوَ لا تَقْتَضِي تَرْتِيبًا فَكَيفَمَا غَسَلَ الْمُتَوَضِّئُ أَعْضَاءَهُ كَانَ مُمْتَثِلًا لِلأَمْرِ،

قَالُوا: رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيهِ ثُمَّ رِجْلَيهِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ﴾** وَلأَنَّهَا طَهَارَةٌ فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا تَرْتِيبٌ كَالْجَنَابَةِ وَكَتَقْدِيمِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ وَالْمِرْفَقِ عَلَى الْكَعْبِ، وَلأَنَّهُ لَو اغْتَسَلَ الْمُحْدِثُ دَفْعَةً وَاحِدَةً ارْتَفَعَ حَدَثُهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ لا يَجِبُ.

وَاحْتَجَّ **أَصْحَابُنَا** بِالآيَةِ **قَالُوا:** وَفِيهَا دَلالَتَانِ:

(إِحْدَاهُمَا): أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ مَمْسُوحًا بَينَ مَغْسُولاتٍ، وَعَادَةُ الْعَرَبِ إِذَا =

. . . .

= ذَكَرَتْ أَشْيَاءَ مُتَجَانِسَةً وَغَيرَ مُتَجَانِسَةٍ جَمَعَتْ الْمُتَجَانِسَةَ عَلَى نَسَقٍ ثُمَّ عَطَفَتْ غَيرَهَا لا يُخَالِفُونَ ذَلِكَ إِلَّا لِفَائِدَةٍ، فَلَو لَمْ يَكُنْ التَّرْتِيبُ وَاجِبًا لَمَا قُطِعَ النَّظِيرُ عَنْ نَظِيرِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَائِدَتُهُ اسْتِحْبَابُ التَّرْتِيبِ،

فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَينِ:

(أَحَدُهُمَا) أَنَّ الأَمْرَ لِلْوُجُوبِ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.
(قُلْتُ: هَذَا صَحِيحٌ وَلَكِنْ أَينَ الأَمْرُ بِالتَّرْتِيبِ؟).

(وَالثَّانِي) أَنَّ الآيَةَ بَيَانٌ لِلْوُضُوءِ الْوَاجِبِ لا لِلْمَسْنُونِ، فَلَيسَ فِيهَا شَيءٌ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ.

(الدَّلالَةُ الثَّانِيَةُ) أَنَّ مَذْهَبَ الْعَرَبِ إِذَا ذَكَرَتْ أَشْيَاءَ وَعَطَفَتْ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ تَبْتَدِئُ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ، لا يُخَالَفُ ذَلِكَ إِلَّا لِمَقْصُودٍ، فَلَمَّا بَدَأَ سُبْحَانَهُ بِالْوَجْهِ ثُمَّ الْيَدَينِ ثُمَّ الرَّأْسِ ثُمَّ الرِّجْلَينِ دَلَّ عَلَى الأَمْرِ بِالتَّرْتِيبِ وَإِلَّا لَقَالَ " فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَاغْسِلُوا أَيدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ "،

وَاحْتَجَّ **الأَصْحَابُ** مِنْ السُّنَّةِ بِالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنْ الصَّحَابَةِ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُلُّهُمْ وَصَفُوهُ مُرَتَّبًا مَعَ كَثْرَتِهِمْ وَكَثْرَةِ الْمَوَاطِنِ الَّتِي رَأَوهُ فِيهَا، وَكَثْرَةِ اخْتِلافِهِمْ فِي صِفَاتِهِ فِي مَرَّةٍ وَمَرَّتَينِ وَثَلاثٍ وَغَيرِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مَعَ اخْتِلافِ أَنْوَاعِهِ صِفَةٌ غَيرُ مُرَتَّبَةٍ، وَفِعْلُهُ ﷺ بَيَانٌ لِلْوُضُوءِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

وَلَو جَازَ تَرْكُ التَّرْتِيبِ لَتَرَكَهُ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، كَمَا تَرَكَ التَّكْرَارَ فِي أَوقَاتٍ. =

. . . .

= وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ احْتِجَاجِهِمْ بِالآيَةِ فَهُوَ أَنَّهَا دَلِيلٌ لَنَا كَمَا سَبَقَ.

وَعَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ ضَعِيفٌ لا يُعْرَفُ،

وَعَنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى غُسْلِ الْجَنَابَةِ: أَنَّ جَمِيعَ بَدَنِ الْجُنُبِ شَيءٌ وَاحِدٌ فَلَمْ يَجِبْ تَرْتِيبُهُ كَالْوَجْهِ بِخِلافِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَإِنَّهَا مُتَغَايِرَةٌ مُتَفَاصِلَةٌ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ بَدَنَ الْجُنُبِ شَيءٌ وَاحِدٌ أَنَّهُ لَو جَرَى الْمَاءُ مِنْ مَوضِعٍ مِنْهُ إِلَى غَيرِهِ أَجْزَأَهُ كَالْعُضْوِ الْوَاحِدِ فِي الْوُضُوءِ، بِخِلافِ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ لَو انْتَقَلَ مِنْ الْوَجْهِ إِلَى الْيَدِ لَمْ يُجْزِئْهُ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ تَقْدِيمِ الْيَمِينِ فَمِنْ وَجْهَينِ:

(أَحَدُهُمَا) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَتَّبَ الأَعْضَاءَ الأَرْبَعَةَ وَأَطْلَقَ الأَيدِيَ وَالأَرْجُلَ وَلَو وَجَبَ تَرْتِيبُهُمَا لَقَالَ: وَأَيمَانَكُمْ.

(وَالثَّانِي) أَنَّ الْيَدَينِ كَعُضْوٍ لِانْطِلاقِ اسْمِ الْيَدِ عَلَيهِمَا فَلَمْ يَجِبْ فِيهِمَا تَرْتِيبٌ كَالْخَدَّينِ بِخِلافِ الأَعْضَاءِ الأَرْبَعَةِ. وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَولِهِمْ الْمُحْدِثُ إِذَا انْغَمَسَ ارْتَفَعَ حَدَثُهُ:

فَهُوَ: أَنَّ التَّرْتِيبَ يَحْصُلُ فِي لَحَظَاتٍ لَطِيفَةٍ، وَلأَنَّ الْغُسْلَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ الأَكْبَرَ فَالأَصْغَرَ أَولَى.

وَذَكَرَ إِمَامُ الْحَرَمَينِ فِي الأَسَالِيبِ الأَدِلَّةَ مِنْ الطَّرَفَينِ، ثُمَّ قَالَ: الْوُضُوءُ يَغْلِبُ فِيهِ التَّعَبُّدُ وَالاتِّبَاعُ لأَنَّا إِذَا أَوجَبْنَا التَّرْتِيبَ فِي الصَّلاةِ لِلاتِّبَاعِ مَعَ أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا الْخُشُوعُ وَالابْتِهَالُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلا أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ تَنْكِيسُ الْوُضُوءِ وَلا التَّخْيِيرُ فِيهِ وَلا التَّنْبِيهُ عَلَى جَوَازِهِ، وَلَمْ يُؤْثَرْ عَنْ فِعْلِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ إِلَّا التَّرْتِيبُ كَمَا لَمْ يُنْقَلْ فِي أَرْكَانِ =

(وَالمُوالاةُ) لِحَدِيثِ خالِدِ بْنِ مَعْدانَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْها الماءُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ**» رَواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ، وَزادَ: «**وَالصَّلاةَ**» [صَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ]، وَلَوْ لَمْ تَجِبِ المُوالاةُ لأَمَرَهُ بِغَسْلِ اللُّمْعَةِ فَقَطْ[1].

= الصَّلاةِ إِلَّا التَّرْتِيبُ وَطَرِيقُهُمَا الاتِّبَاعُ، وَاسْتَثْنَى مِنْهُ تَقْدِيمَ الْيَمِينِ بِالإِجْمَاعِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

قُلْتُ: وَ مِنْ حُجَجِ الْجُمْهُورِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٦٧٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ قَال حَدَّثَنَا حَرِيزٌ قَال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيسَرَةَ الحَضْرَمِيُّ قَال سَمِعْتُ المِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ الكِنْدِيَّ قَال: «**أُتِيَ رَسُول اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَل كَفَّيهِ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيهِ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، وَغَسَلَ رِجْلَيهِ ثَلاثًا ثَلاثًا**» [رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَصَحَّحَ الأَلْبَانِيُّ إِسْنَادَهُ، وَرَجَّحَ صَاحِبُ "عَونِ الْمَعْبُودِ" شُذُوذَهَا]

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢١) هَكَذَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بِنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حَرِيزٌ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيسَرَةَ الحَضْرَمِيُّ سَمِعْتُ المِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ الكِنْدِيَّ قَال: «**أُتِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيهِ ثَلاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيهِ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا**» [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ. وَاللَّفْظُ الَّذِي فِي "عَونِ الْمَعْبُودِ" كَلَفْظِ أَحْمَدَ، وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ: شَاذَّةٌ. وَعَزَاهَا الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ" (٢٦١) لِلضِّيَاءِ فِي "الْمُخْتَارَةِ"].

[1] **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي"**:

(١٨٠) فَصْلٌ: الْمُوَالاةُ وَاجِبَةٌ عِنْدَ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيهَا فِي مَوَاضِعَ. وَهَذَا قَولُ =

. . . .

= الأوزَاعِيّ وَأَحَدُ قولَي الشَّافِعِيِّ.

قَالَ الْقَاضِي: وَنَقَلَ حَنْبَلُ عَنْ **أَحْمَدَ** أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

وَهَذَا قَولُ **أَبِي حَنِيفَةَ** لِظَاهِرِ الآيَةِ؛ وَلأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ غَسْلُ الأَعْضَاءِ، فَكَيفَمَا غَسَلَ جَازَ؛ وَلأَنَّهَا إِحْدَى الطَّهَارَتَينِ، فَلَمْ تَجِبْ الْمُوَالاةُ فِيهَا كَالْغُسْلِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ تَعَمَّدَ التَّفْرِيقَ بَطَلَ، وَإِلَّا فَلا.

وَلَنَا: مَا ذَكَرْنَا مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **﴿رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاةَ.﴾** [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَلَو لَمْ تَجِبْ الْمُوَالاةُ لأَجْزَأَهُ غَسْلُ اللُّمْعَةِ؛ وَلأَنَّهَا عِبَادَةٌ يُفْسِدُهَا الْحَدَثُ، فَاشْتُرِطَتْ لَهَا الْمُوَالاةُ كَالصَّلاةِ، وَالآيَةُ دَلَّتْ عَلَى وُجُوبِ الْغَسْلِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَ كَيفِيَّتَهُ، وَفَسَّرَ مُجْمَلَهُ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مُتَوَالِيًا، وَأَمَرَ تَارِكَ الْمُوَالاةِ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ، وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ بِمَنْزِلَةِ غَسْلِ عُضْوٍ وَاحِدٍ، بِخِلافِ الْوُضُوءِ. (١٨١) فَصْلٌ: وَالْمُوَالاةُ الْوَاجِبَةُ: أَنْ لا يَتْرُكَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَمْضِيَ زَمَنٌ يَجِفُّ فِيهِ الْعُضْوُ الَّذِي قَبْلَهُ فِي الزَّمَانِ الْمُعْتَدِلِ؛ **لأَنَّهُ قَدْ يُسْرِعُ** جَفَافُ الْعُضْوِ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ دُونَ بَعْضٍ؛ وَلأَنَّهُ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِيمَا بَينَ طَرَفَي الطَّهَارَةِ. **وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ** فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، إِنَّ حَدَّ التَّفْرِيقِ الْمُبْطِلِ مَا يَفْحُشُ فِي الْعَادَةِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُحَدَّ فِي الشَّرْعِ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ، كَالإِحْرَازِ وَالتَّفَرُّقِ فِي الْبَيعِ. اهـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ":

التَّفْرِيقُ الْيَسِيرُ بَينَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ لا يَضُرُّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، نَقَلَ الإِجْمَاعَ =

. . . .

= فِيهِ الشَّيخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْمَحَامِلِيُّ وَغَيرُهُمَا.

وَأَمَّا التَّفْرِيقُ الْكَثِيرُ فَفِيهِ قَولَانِ مَشْهُورَانِ:

الصَّحِيحُ مِنْهُمَا بِاتِّفَاقِ الأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ وَهُوَ نَصُّهُ فِي الْجَدِيدِ، ثُمَّ قَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: الْقَولَانِ جَارِيَانِ سَوَاءٌ فَرَّقَ بِعُذْرٍ أَمْ بِغَيرِهِ. وَقَالَ جُمْهُورُ الْخُرَاسَانِيِّينَ الْقَولَانِ فِي تَفْرِيقٍ بِلَا عُذْرٍ،

أَمَّا التَّفْرِيقُ بِعُذْرٍ فَلَا يَضُرُّ قَولًا وَاحِدًا، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ عِنْدَ الْفُورَانِيِّ وَإِمَامِ الْحَرَمَينِ وَالسَّرَخْسِيِّ وَالْغَزَالِيِّ فِي الْبَسِيطِ. وَقَطَعَ بِهِ الْقَاضِي حُسَينٌ وَالْبَغَوِيُّ وَالْمُتَوَلِّي وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: هِيَ قَولُ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ.

قَالَ الْمَسْعُودِيُّ: وَلِأَنَّ الشَّافِعِيَّ جَوَّزَ فِي الْقَدِيمِ تَفْرِيقَ الصَّلَاةِ بِالْعُذْرِ إِذَا سَبَقَهُ الْحَدَثُ فَيَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي فَالطَّهَارَةُ أَولَى.

ثُمَّ مِنَ الأَعْذَارِ أَنْ يَفْرَغَ مَاؤُهُ فَيَذْهَبَ لِتَحْصِيلِ غَيرِهِ أَو خَافَ مِنْ شَيءٍ فَهَرَبَ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَهَلِ النِّسْيَانُ عُذْرٌ؟ فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: أَصَحُّهُمَا نَعَمْ، قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَينِ وَالْغَزَالِيُّ فِي الْبَسِيطِ: وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَو نَسِيَ فَطَوَّلَ الأَرْكَانَ الْقَصِيرَةَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ قَالَ: وَالْفَرْقُ أَنَّهُ مُصَلٍّ فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ وَتَارِكُ الْوُضُوءِ لَيسَ مُشْتَغِلًا بِعِبَادَةٍ.

وَفِي ضَبْطِ التَّفْرِيقِ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ أَرْبَعَةُ أَوجُهٍ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ إِذَا مَضَى بَينَ الْعُضْوَينِ زَمَنٌ يَجِفُّ فِيهِ الْعُضْوُ الْمَغْسُولُ مَعَ اعْتِدَالِ الزَّمَانِ وَحَالِ الشَّخْصِ فَهُوَ تَفْرِيقٌ كَثِيرٌ، وَإِلَّا فَقَلِيلٌ، وَلَا اعْتِبَارَ بِتَأَخُّرِ الْجَفَافِ بِسَبَبِ شِدَّةِ الْبَرْدِ وَلَا بِتَسَارُعِهِ لِشِدَّةِ الْحَرِّ، وَلَا بِحَالِ الْمَبْرُودِ وَالْمَحْمُومِ. وَيُعْتَبَرُ التَّفْرِيقُ مِنْ آخِرِ =

. . . .

= الْفِعْلِ الْمَأْتِيِّ بِهِ مِنْ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ حَتَّى لَو غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيهِ ثُمَّ اشْتَغَلَ لَحْظَةً ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بَعْدَ جَفَافِ الْوَجْهِ وَقَبْلَ جَفَافِ الْيَدِ فَتَفْرِيقٌ قَلِيلٌ، وَإِذَا غَسَلَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا فَالاعْتِبَارُ مِنْ الْغَسْلَةِ الأَخِيرَةِ. . هَذَا حُكْمُ تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ،

وَأَمَّا الْغُسْلُ وَالتَّيَمُّمُ فَفِيهِمَا ثَلَاثَةُ طُرُقٍ. . قَالَ صَاحِبُ الْمُسْتَظْهِرِيِّ: الصَّوَابُ أَنَّهُمَا كَالْوُضُوءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ:

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ التَّفْرِيقَ الْيَسِيرَ لَا يَضُرُّ بِالإِجْمَاعِ،

وَأَمَّا الْكَثِيرُ فَالصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّهُ لَا يَضُرُّ وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُهُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَعَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّورِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَدَاوُدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَضُرُّ التَّفْرِيقُ وَتَجِبُ الْمُوَالَاةُ.

حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ قَتَادَةَ وَرَبِيعَةَ وَالأَوزَاعِيِّ وَاللَّيثِ وَأَحْمَدَ.

قَالَ وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ **مَالِكٍ** ﷺ وَحَكَى الشَّيخُ أَبُو حَامِدٍ عَنْ **مَالِكٍ وَاللَّيثِ**: إِنْ فَرَّقَ بِعُذْرٍ جَازَ وَإِلَّا فَلَا.

وَاحْتَجَّ مَنْ أَوجَبَ الْمُوَالَاةَ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالْبَيهَقِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **﴿رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ﴾**.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ **﴿أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوضِعَ ظُفْرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ =

(وَشُرُوطُهُ ثَمانِيَةٌ: ١- انْقِطاعُ ما يُوجِبُهُ) قَبْلَ ابْتِدائِهِ لِيَصِحَّ.

(٢- وَالنِّيَّةُ) لِحَدِيثِ: «إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[1].

= وَعَنْ عُمَرَ أَيضًا مَوقُوفًا عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ: (أَعِدْ وُضُوءَكَ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (اغْسِلْ مَا تَرَكْتَ).

وَاحتَجَّ لِمَنْ يُوجِبُ الْمُوَالَاةَ: بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِغَسْلِ الأَعْضَاءِ وَلَمْ يُوجِبْ مُوَالَاةً، وَبِالأَثَرِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ فِي السُّوقِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ دُعِيَ إِلَى جِنَازَةٍ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وُضُوءُهُ وَصَلَّى) قَالَ الْبَيهَقِيُّ: هَذَا صَحِيحٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَشْهُورٌ بِهَذَا اللَّفْظِ وَهَذَا دَلِيلٌ حَسَنٌ فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ فَعَلَهُ بِحَضْرَةِ حَاضِرِي الْجِنَازَةِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيهِ. وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ خَالِدٍ أَنَّهُ ضَعِيفُ الإِسْنَادِ. وَحَدِيثُ عُمَرَ لَا دَلَالَةَ لَهُ فِيهِ. وَالأَثَرُ عَنْ عُمَرَ رِوَايَتَانِ إِحْدَاهُمَا لِلِاسْتِحْبَابِ وَالأُخْرَى لِلْجَوَازِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

(١) **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ":**

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: النِّيَّةُ الْقَصْدُ وَعَزْمُ الْقَلْبِ، وَهِيَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَهَذِهِ هِيَ اللُّغَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَيُقَالُ بِتَخْفِيفِهَا. **قَالَ الأَزْهَرِيُّ:** هِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ قَولِك نَوَيت بَلْدَةَ كَذَا أَي عَزَمْتُ بِقَلْبِي قَصْدَهُ. **قَالَ:** وَيُقَالُ لِلْمَوضِعِ الَّذِي يَقْصِدُهُ نِيَّةٌ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَنِيَةٌ بِتَخْفِيفِهَا، وَانْتَوَيت مَوضِعَ كَذَا أَي قَصَدْتُهُ لِلنُّجْعَةِ. وَيُقَالُ لِلْبَلَدِ الْمَنْوِيِّ نَوِيٌّ أَيضًا، وَيُقَالُ نَوَاكَ اللَّهُ أَي حَفِظَكَ، كَأَنَّ الْمَعْنَى قَصَدَ اللَّهُ بِحِفْظِهِ إِيَّاكَ.

فَالنِّيَّةُ: عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى عَمَلِ فَرْضٍ أَو غَيرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي": =

. . . .

= * فَصْلٌ وَيَجِبُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى الطَّهَارَةِ كُلِّهَا؛ لأَنَّهَا شَرْطٌ لَهَا، فَيُعْتَبَرُ وُجُودُهَا فِي جَمِيعِهَا،

فَإِنْ وُجِدَ شَيءٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ قَبْلَ النِّيَّةِ لَمْ يُعْتَدُّ بِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْوِيَ قَبْلَ غَسْلِ كَفَّيهِ، لِتَشْمَلَ النِّيَّةُ مَسْنُونَ الطَّهَارَةِ وَمَفْرُوضَهَا.

فَإِنْ غَسَلَ كَفَّيهِ قَبْلَ النِّيَّةِ كَانَ كَمَنْ لَمْ يَغْسِلْهُمَا.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى الطَّهَارَةِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ، كَقَوْلِنَا فِي الصَّلاةِ، وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ.

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِصْحَابُ ذِكْرِ النِّيَّةِ إِلَى آخِرِ طَهَارَتِهِ؛ لِتَكُونَ أَفْعَالُهُ مُقْتَرِنَةً بِالنِّيَّةِ، فَإِنْ اسْتَصْحَبَ حُكْمَهَا أَجْزَأَهُ. وَمَعْنَاهُ: أَنْ لا يَنْوِيَ قَطْعَهَا.

وَإِنْ عَزَبَتْ عَنْ خَاطِرِهِ، وَذَهَلَ عَنْهَا، لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ فِي قَطْعِهَا؛ لأَنَّ مَا أُشْتُرِطَتْ لَهُ النِّيَّةُ لا يَبْطُلُ بِعُزُوبِهَا، وَالذُّهُولِ عَنْهَا، كَالصَّلاةِ وَالصِّيَامِ.

وَإِنْ قَطَعَ نِيَّتَهُ فِي أَثْنَائِهَا مِثْلُ أَنْ يَنْوِيَ أَنْ لا يُتِمَّ طَهَارَتَهُ، أَو إِنْ نَوَى جَعْلَ الْغُسْلِ لِغَيرِ الطَّهَارَةِ، لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى مِنْ طَهَارَتِهِ؛ لأَنَّهُ وَقَعَ صَحِيحًا، فَلَمْ يَبْطُلْ بِقَطْعِ النِّيَّةِ بَعْدَهُ، كَمَا لَو نَوَى قَطْعَ النِّيَّةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الْوُضُوءِ، وَمَا أَتَى بِهِ مِنْ الْغُسْلِ بَعْدَ قَطْعِ النِّيَّةِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ؛ لأَنَّهُ وُجِدَ بِغَيرِ شَرْطِهِ. فَإِنْ أَعَادَ غَسْلَهُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ، صَحَّتْ طَهَارَتُهُ؛ لِوُجُودِ أَفْعَالِ الطَّهَارَةِ كُلِّهَا مَنْوِيَّةً مُتَوَالِيَةً.

وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ، انْبَنَى ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ الْمُوَالاةِ فِي الْوُضُوءِ، فَإِنْ قُلْنَا: هِيَ وَاجِبَةٌ. بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ؛ لِفَوَاتِهَا، وَإِنْ قُلْنَا: هِيَ غَيرُ وَاجِبَةٍ أَتَمَّهَا.

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ": =

. . . .

= **قَالَ الشِّيرَازِيُّ: بَابُ نِيَّةِ الْوُضُوءِ.** (الطَّهَارَةُ ضَرْبَانِ: طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ، وَطَهَارَةٌ عَنْ نَجَسٍ. فَأَمَّا الطَّهَارَةُ عَنْ النَّجَسِ فَلا تَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ لأَنَّهَا مِنْ بَابِ التُّرُوكِ، فَلا تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ، كَتَرْكِ الزِّنَا وَالْخَمْرِ وَاللِّوَاطِ وَالْغَصْبِ وَالسَّرِقَةِ).

وَقَوْلُهُ: لأَنَّهَا مِنْ بَابِ التُّرُوكِ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ تَرْكُ مَا طَرَأَ عَلَيهِ مِمَّا لَمْ يَكُنْ، وَلَيسَ الْمَطْلُوبُ تَحْصِيلَ شَيءٍ، بِخِلافِ الْوُضُوءِ وَشِبْهِهِ فَإِنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ إِيجَادُ فِعْلٍ لَمْ يَكُنْ، فَصَارَتْ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ كَتَرْكِ الزِّنَا وَاللِّوَاطِ وَرَدِّ الْمَغْصُوبِ فَإِنَّهَا لا تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ.

فَإِنْ قِيلَ: فَالطَّهَارَةُ عَنْ الْحَدَثِ تَرْكٌ أَيضًا فَإِنَّهَا تَرْكٌ لِلْحَدَثِ.

(فَالْجَوَابُ) لا نُسَلِّمُ أَنَّهَا تَرْكٌ بَلْ إِيجَادٌ لِلطَّهَارَةِ بِدَلِيلِ أَنَّ تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ طَهَارَةٌ وَلا تَرْفَعُ حَدَثًا، وَإِنَّمَا تُوجِدُ الطَّهَارَةَ.

فَإِنْ قِيلَ: الصَّومُ تَرْكٌ وَيَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ،

(فَالْجَوَابُ) أَنَّ الصَّومَ كَفٌّ مَقْصُودٌ لِقَمْعِ الشَّهْوَةِ وَمُخَالَفَةِ الْهَوَى فَالْتَحَقَ بِالأَفْعَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَحَدِيثُ النِّيَّاتِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِم مِنْ رِوَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ، أَحَدُ الأَحَادِيثِ الَّتِي عَلَيهَا مَدَارُ الإِسْلامِ بَلْ هُوَ أَعْظَمُهُمَا، وَهِيَ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا. قَدْ جَمَعْتُهَا فِي جُزْءٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثُلُثُ الْعِلْمِ، وَقَالَ أَيضًا: يَدْخُلُ فِي سَبْعِينَ بَابًا مِنْ الْفِقْهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ: لا يَكُونُ الْعَمَلُ شَرْعِيًّا يَتَعَلَّقُ بِهِ ثَوَابٌ =

. . . .

= وَعِقَابٌ إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَأَفَادَ قَوْلُهُ ﷺ: **«وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»** فَائِدَةً لَمْ تَحْصُلْ بِقَولِهِ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»** وَهِيَ أَنَّ تَعْيِينَ الْعِبَادَةِ الْمَنْوِيَّةِ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَأَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ):

فَهُوَ أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ بِلا خِلافٍ **عِنْدَنَا.**

وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَرَبِيعَةُ شَيخُ مَالِكٍ **وَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَورٍ وَأَبُو عُبَيدٍ وَدَاوُد،** وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

وَذَهَبَ الأَوزَاعِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَزُفَرُ: إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ وَالتَّيَمُّمُ بِلا نِيَّةٍ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ الثَّورِيُّ وَرِوَايَةٌ عَنْ الأَوزَاعِيِّ: يَصِحُّ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ بِلا نِيَّةٍ، وَلا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ،

وَاحْتُجَّ **لِهَؤُلاءِ** بِقَولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ . . .﴾ [المائدة: ٦] الآيَةَ،

وَبِقَولِهِ ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: **«إِنَّمَا يَكْفِيك أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِك ثَلاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيك الْمَاءَ فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْت»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٣٠)، وَبِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ فِي الأَمْرِ بِالْغُسْلِ مِنْ غَيرِ ذِكْرٍ لِلنِّيَّةِ، وَلَو وَجَبَتْ لَذُكِرَتْ، وَلأَنَّهَا طَهَارَةٌ بِمَائِعٍ فَلَمْ تَجِبْ لَهَا نِيَّةٌ كَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَلأَنَّهُ شَرْطٌ لِلصَّلاةِ =

. . . .

= لا عَلَى طَرِيقِ الْبَدَلِ فَلَمْ يَجِبْ لَهُ نِيَّةٌ كَسَتْرِ الْعَورَةِ. وَاحْتَرَزُوا عَنِ التَّيَمُّمِ لأَنَّهُ بَدَلٌ، وَلأَنَّ الذِّمِّيَّةَ الَّتِي انْقَطَعَ حَيضُهَا يَحِلُّ لِزَوجِهَا الْمُسْلِمِ وَطْؤُهَا بِالإِجْمَاعِ إِذَا اغْتَسَلَتْ، وَلَو وَجَبَتْ النِّيَّةُ لَمْ تَحِلَّ لأَنَّهَا لَمْ تَصِحَّ مِنْهَا،

وَاحْتَجَّ **أَصْحَابُنَا** بِقَولِ اللَّهِ تَعَالَى: **﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ . . .﴾** [البينة: ٥] وَالإِخْلاصُ عَمَلُ الْقَلْبِ وَهُوَ النِّيَّةُ وَالأَمْرُ بِهِ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ.

وَاحْتَجُّوا بِقَولِ اللَّهِ تَعَالَى: **﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ . . .﴾** [المائدة: ٦] لأَنَّ مَعْنَاهُ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ لِلصَّلاةِ، وَهَذَا مَعْنَى النِّيَّةِ،

وَمِنَ السُّنَّةِ قَولُهُ ﷺ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»** لأَنَّ لَفْظَةَ إِنَّمَا لِلْحَصْرِ. وَلَيسَ الْمُرَادُ صُورَةَ الْعَمَلِ فَإِنَّهَا تُوجَدُ بِلا نِيَّةٍ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ حُكْمَ الْعَمَلِ لا يَثْبُتُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

وَدَلِيلٌ آخَرُ وَهُوَ قَولُهُ ﷺ: **«وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»** وَهَذَا لَمْ يَنْوِ الْوُضُوءَ فَلا يَكُونُ لَهُ، وَمِنَ الْقِيَاسِ أَقْيِسَةٌ: أَحَدُهَا قِيَاسُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ: **أَنَّهَا طَهَارَةٌ مِنْ حَدَثٍ تُسْتَبَاحُ بِهَا الصَّلاةُ فَلَمْ تَصِحَّ بِلا نِيَّةٍ كَالتَّيَمُّمِ**، وَقَولُنَا: " مِنْ حَدَثٍ " احْتِرَازٌ مِنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَقَولُنَا: " تُسْتَبَاحُ بِهَا الصَّلاةُ " احْتِرَازٌ مِنْ غُسْلِ الذِّمِّيَّةِ مِنْ الْحَيضِ.

فَإِنْ قَالُوا: التَّيَمُّمُ لا يُسَمَّى طَهَارَةً، فَالْجَوَابُ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ قَولُهُ ﷺ: **«جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»** وَفِي رِوَايَةٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: **«وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا»** وَثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: **«الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ»** وَمَا كَانَ وُضُوءًا كَانَ طَهُورًا وَحَصَلَتْ بِهِ الطَّهَارَةُ.

فَإِنْ قِيلَ: التَّيَمُّمُ فَرْعٌ لِلْوُضُوءِ وَلا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ حُكْمُ الأَصْلِ مِنَ الْفَرْعِ. =

. . . .

= فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَيسَ فَرْعًا لَهُ لأَنَّ الْفَرْعَ مَا كَانَ مَأْخُوذًا مِنْ الشَّيءِ، وَالتَّيَمُّمُ لَيسَ مَأْخُوذًا مِنْ الْوُضُوءِ بَلْ بَدَلٌ عَنْهُ. فَلا يَمْتَنِعُ أَخْذُ حُكْمِ الْمُبْدَلِ مِنْ حُكْمِ بَدَلِهِ، وَلأَنَّهُ إِذَا افْتَقَرَ التَّيَمُّمُ إِلَى النِّيَّةِ مَعَ أَنَّهُ خَفِيفٌ إِذْ هُوَ فِي بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَالْوُضُوءُ أَولَى.

فَإِنْ قِيلَ: التَّيَمُّمُ يَكُونُ تَارَةً بِسَبَبِ الْحَدَثِ وَتَارَةً بِسَبَبِ الْجَنَابَةِ فَوَجَبَتْ فِيهِ النِّيَّةُ لِيَتَمَيَّزَ،

فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَينِ:

(أَحَدُهُمَا) أَنَّ التَّمْيِيزَ غَيرُ مُعْتَبَرٍ وَلا مُؤَثِّرٍ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَو كَانَ جُنُبًا فَغَلِطَ وَظَنَّ أَنَّهُ مُحْدِثٌ فَتَيَمَّمَ عَنْ الْحَدَثِ أَو كَانَ مُحْدِثًا فَظَنَّ أَنَّهُ جُنُبٌ فَتَيَمَّمَ لِلْجَنَابَةِ - صَحَّ بِالإِجْمَاعِ. =

(الثَّانِي) أَنَّ الْوُضُوءَ أَيضًا يَكُونُ تَارَةً عَنْ الْبَولِ وَتَارَةً عَنْ النَّومِ،

فَإِنْ قَالُوا: وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْبَابُهُ فَالْوَاجِبُ شَيءٌ وَاحِدٌ،

قُلْنَا: وَكَذَا التَّيَمُّمُ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْبَابُهُ فَالْوَاجِبُ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَينِ.

فَإِنْ قِيلَ: التَّيَمُّمُ بَدَلٌ وَشَأْنُ الْبَدَلِ أَنْ يَكُونَ أَضْعَفَ مِنْ الْمُبْدَلِ فَافْتَقَرَ إِلَى نِيَّةٍ كَكِنَايَاتِ الطَّلاقِ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مُنْتَقِضٌ بِمَسْحِ الْخُفِّ فَإِنَّهُ بَدَلٌ وَلا يَفْتَقِرُ عِنْدَهُمْ إِلَى النِّيَّةِ، وَإِنَّمَا افْتَقَرَتْ كِنَايَةُ الطَّلاقِ إِلَى النِّيَّةِ لأَنَّهَا تَحْتَمِلُ الطَّلاقَ وَغَيرَهُ احْتِمَالاً وَاحِدًا، وَالصَّرِيحُ ظَاهِرٌ فِي الطَّلاقِ. وَأَمَّا الْوُضُوءُ وَالتَّيَمُّمُ فَمُسْتَوِيَانِ، بَلْ التَّيَمُّمُ أَظْهَرُ فِي إِرَادَةِ الْقُرْبَةِ؛ لأَنَّهُ لا يَكُونُ عَادَةً بِخِلافِ صُورَةِ الْوُضُوءِ، فَإِذَا افْتَقَرَ التَّيَمُّمُ الْمُخْتَصُّ بِالْعِبَادَةِ إِلَى النِّيَّةِ فَالْوُضُوءُ الْمُشْتَرَكُ بَينَهَا وَبَينَ الْعَادَةِ أَولَى. =

. . . .

= فَإِنْ قِيلَ: التَّيَمُّمُ نُصَّ فِيهِ عَلَى الْقَصْدِ وَهُوَ النِّيَّةُ بِخِلافِ الْوُضُوءِ.

فَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ قَصْدُ الصَّعِيدِ، وَذَلِكَ غَيرُ النِّيَّةِ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ احْتِجَاجِهِمْ بِالآيَةِ وَالأَحَادِيثِ فَمِنْ أَوجُهٍ:

(أَحَدُهَا): جَوَابٌ عَنْ جَمِيعِهَا وَهُوَ أَنَّهَا مُطْلَقَةٌ مُصَرِّحَةٌ بِبَيَانِ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ غَيرُ مُتَعَرِّضَةٍ لِلنِّيَّةِ، وَقَدْ ثَبَتَ وُجُوبُ النِّيَّةِ بِالآيَةِ وَالْحَدِيثِ وَالأَقْيِسَةِ الْمَذْكُورَاتِ.

(وَالثَّانِي): جَوَابٌ عَنْ الآيَةِ أَنَّ دَلالَتَهَا لِمَذْهَبِنَا إِنْ لَمْ تَكُنْ رَاجِحَةً فَمُعَارِضَةٌ لِدَلالَتِهِمْ.

(الثَّالِثُ): عَنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ السُّؤَالَ عَنْ نَقْضِ الضَّفَائِرِ فَقَطْ، هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ لا؟. وَلَيسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِلنِّيَّةِ. وَقَدْ عُرِفَ وُجُوبُ النِّيَّةِ مِنْ قَوَاعِدِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ أَنَّهَا مِنْ بَابِ الْمَتْرُوكِ فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى نِيَّةٍ، كَتَرْكِ الزِّنَا وَتَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ تَقْرِيرُهُ وَالاعْتِرَاضُ عَلَيهِ وَجَوَابُهُ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى سَتْرِ الْعَورَةِ فَهُوَ أَنَّ سَتْرَ الْعَورَةِ وَإِنْ كَانَ شَرْطًا إِلَّا أَنَّهُ لَيسَ عِبَادَةً مَحْضَةً، بَلْ الْمُرَادُ مِنْهُ الصِّيَانَةُ عَنْ الْعُيُونِ، وَلِهَذَا يَجِبُ سَتْرُ عَورَةِ مَنْ لَيسَ مُكَلَّفًا وَلا مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ وَالْعِبَادَةِ كَمَجْنُونٍ وَصَبِيٍّ لا يُمَيِّزُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ سَتْرُ عَورَتِهِ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ طَهَارَةِ الذِّمِّيَّةِ فَهُوَ أَنَّهَا لا تَصِحُّ طَهَارَتُهَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَلَيسَ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بِتِلْكَ الطَّهَارَةِ إِذَا أَسْلَمَتْ، هَذَا نَصُّ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ فِي حَقِّ الزَّوجِ لِلْوَطْءِ لِلضَّرُورَةِ إِذْ لَو لَمْ نَقُلْ بِهِ لَتَعَذَّرَ الْوَطْءُ وَنِكَاحُ الْكِتَابِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. =

. . . .

= **قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ"**: وَالنِّيَّةُ الْوَاجِبَةُ فِي الْوُضُوءِ: هِيَ النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ وَلا يَجِبُ اللَّفْظُ بِاللِّسَانِ مَعَهَا، وَلا يُجْزِئُ وَحْدَهُ.

وَلَو قَالَ بِلِسَانِهِ: نَوَيت التَّبَرُّدَ وَنَوَى بِقَلْبِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ أَو بِالْعَكْسِ فَالاِعْتِبَارُ بِمَا فِي الْقَلْبِ بِلا خِلافٍ.

وَالأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِيَ مِنْ أَوَّلِ الْوُضُوءِ وَيَسْتَدِيمَ إِحْضَارَ النِّيَّةِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْوُضُوءِ.

وَإِذَا نَوَى عِنْدَ ابْتِدَاءِ غَسْلِ الْوَجْهِ وَلَمْ يَنْوِ قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ صَحَّ وُضُوءُهُ، وَلَو غَسَلَ نِصْفَ وَجْهِهِ بِلا نِيَّةٍ ثُمَّ نَوَى مَعَ غَسْلِ بَاقِيهِ لَمْ يَصِحَّ مَا غَسَلَهُ مِنْهُ بِلا نِيَّةٍ بِلا خِلافٍ لِخُلُوِّ بَعْضِ الْفَرْضِ عَنْ النِّيَّةِ، فَيُعِيدُ غَسْلَ ذَلِكَ النِّصْفِ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي غَسْلِ الْيَدَينِ.

وَلَو نَوَى عِنْدَ أَوَّلِ غَسْلِ الْوَجْهِ: صَحَّ الْوُضُوءُ بِنِيَّةٍ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَهَلْ يُثَابُ عَلَى السُّنَنِ السَّابِقَةِ لِلْوَجْهِ الَّتِي لَمْ تُصَادِفْ نِيَّةً وَهِيَ: التَّسْمِيَةُ، وَالسِّوَاكُ وَغَسْلُ الْكَفَّينِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالاِسْتِنْشَاقُ؟ فِيهِ قَولانِ:

قَالَ الْجُمْهُورُ: لا يُثَابُ عَلَيهَا وَلا تُحْسَبُ مِنْ طَهَارَتِهِ لأَنَّهُ عَمَلٌ بِلا نِيَّةٍ فَلَمْ يَصِحَّ كَغَيرِهِ.

(وَالثَّانِي): يُثَابُ وَيُعْتَدُّ بِهِ مِنْ طَهَارَتِهِ **لأَنَّهُ** مِنْ جُمْلَةِ طَهَارَةٍ مَنْوِيَّةٍ، وَذَكَرَ **إِمَامُ الْحَرَمَينِ** هَذَا احْتِمَالًا لِنَفْسِهِ وَخَرَّجَهُ مِمَّنْ نَوَى صَومَ التَّطَوُّعِ ضَحْوَةً **فَإِنَّهُ** يُحْسَبُ ثَوَابُ صَومِهِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَينِ.

وَوَقْتُ نِيَّةِ الْغُسْلِ عِنْدَ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ الْبَدَنِ وَلا يَضُرُّ عُزُوبُهَا بَعْدَهُ، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِصْحَابُهَا إِلَى الْفَرَاغِ كَالْوُضُوءِ، فَإِنْ غَسَلَ بَعْضَ الْبَدَنِ =

. . . .

= بِلا نِيَّةٍ ثُمَّ نَوَى أَجْزَأَهُ مَا غَسَلَ بَعْدَ النِّيَّةِ وَيَجِبُ إِعَادَةُ مَا غَسَلَهُ قَبْلَهَا. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْمُتَوَضِّئُونَ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ:

١ . صَاحِبُ طَهَارَةِ الرَّفَاهِيَةِ (الَّذِي لَيسَ بِهِ ضَرُورَةٌ).

٢ . مَاسِحُ خُفٍّ.

٣ . مَنْ بِهِ حَدَثٌ دَائِمٌ كَالْمُسْتَحَاضَةِ.

فَأَمَّا صَاحِبُ طَهَارَةِ الرَّفَاهِيَةِ فَتُجْزِيهِ نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ بِلا خِلافٍ.

وَأَمَّا مَاسِحُ الْخُفِّ فَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ أَنَّهُ تُجْزِيهِ نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ كَغَيرِهِ، وَحَكَى الرَّافِعِيُّ وَجْهًا أَنَّهُ لا تُجْزِيهِ بَلْ يَلْزَمُهُ نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلاةِ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ وَسَلِسُ الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ وَغَيرُهُمْ مِمَّنْ بِهِ حَدَثٌ دَائِمٌ فَفِيهِمْ ثَلاثَةُ أَوجُهٍ:

(الصَّحِيحُ): لَا تُجْزِيهِمْ نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ وَحْدَهَا، وَتُجْزِيهِمْ نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلاةِ؛ لأَنَّهُ لا يَرْتَفِعُ حَدَثُهُمْ مَعَ جَرَيَانِهِ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُمْ الْجَمْعُ بَينَ نِيَّةِ الاِسْتِبَاحَةِ وَرَفْعِ الْحَدَثِ.

(وَالْوَجْهُ الثَّانِي): يُجْزِيهِمْ الاِقْتِصَارُ عَلَى نِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ أَو الاِسْتِبَاحَةِ، لأَنَّ نِيَّةَ رَفْعِ الْحَدَثِ تَتَضَمَّنُ الاِسْتِبَاحَةَ.

(وَالثَّالِثُ): يَلْزَمُهُمْ الْجَمْعُ بَينَ النِّيَّتَينِ لِيَكُونَ نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ عَنْ الْمَاضِي وَنِيَّةُ الاِسْتِبَاحَةِ عَنْ الْمُقَارِنِ وَالْمُتَجَدِّدِ، وَضَعَّفَ **الأَصْحَابُ** هَذَا الْوَجْهَ أَشَدَّ تَضْعِيفٍ، فَإِنَّ نِيَّةَ الاِسْتِبَاحَةِ كَافِيَةٌ، وَكَيفَ يَرْتَفِعُ الْحَدَثُ مَعَ جَرَيَانِهِ؟ وَإِذَا لَمْ يَرْتَفِعْ فَكَيفَ تَجِبُ نِيَّتُهُ؟ وَلأَنَّهُ إِذَا أَجْزَأَتْ نِيَّةُ الاِسْتِبَاحَةِ صَاحِبَ طَهَارَةِ الرَّفَاهِيَةِ فَالْمُسْتَحَاضَةُ أَولَى. =

. . . .

= (فَرْعٌ) ذَكَرَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي صَاحِبِ طَهَارَةِ الرَّفَاهِيَةِ أَنَّهُ لَو كَانَ مُحْدِثًا الْحَدَثَ الأَصْغَرَ كَفَاهُ نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ، وَإِنْ كَانَ جُنُبًا أَو حَائِضًا كَفَاهُ أَيضًا نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ مُطْلَقًا؛ لأَنَّهَا تَنْصَرِفُ إِلَى حَدَثِهِ، فَلَو نَوَى الْحَدَثَ الأَكْبَرَ كَانَ تَأْكِيدًا وَهُوَ أَفْضَلُ.

إِذَا نَوَى الطَّهَارَةَ لِشَيءٍ لا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ كَمَسِّ الْمُصْحَفِ وَنَحْوِهِ ارْتَفَعَ حَدَثُهُ وَاسْتَبَاحَ الَّذِي نَوَاهُ وَغَيرَهُ.

فَإِذَا نَوَتِ الْمُغْتَسِلَةُ عَنِ الْحَيضِ اسْتِبَاحَةَ وَطْءِ الزَّوجِ: (فَالأَصَحُّ) يَصِحُّ غُسْلُهَا وَتَسْتَبِيحُ الْوَطْءَ وَالصَّلاةَ وَغَيرَهُمَا؛ لأَنَّهَا نَوَتْ مَا لا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِطَهَارَةٍ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: تُسْتَحَبُّ الطَّهَارَةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ وَالأَذَانِ وَالتَّدْرِيسِ وَزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالسَّعْيِ بَينَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَقِرَاءَةِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدِرَاسَةِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ.

فَإِنْ نَوَى الطَّهَارَةَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَو الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيرِ ذَلِكَ مِمَّا يُسْتَحَبُّ لَهُ الطَّهَارَةُ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ لا يُجْزِيهِ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ؛ لأَنَّهُ يُسْتَبَاحُ مِنْ غَيرِ طَهَارَةٍ فَأَشْبَهَ مَا إِذَا تَوَضَّأَ لِلُبْسِ الثَّوبِ.

(وَالثَّانِي): يُجْزِيهِ لأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ لا يَفْعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ مُحْدِثٌ فَإِذَا نَوَى الطَّهَارَةَ بِذَلِكَ تَضَمَّنَتْ نِيَّتُهُ رَفْعَ الْحَدَثِ.

وَاتَّفَقَ الأَصْحَابُ عَلَى أَنَّهُ لَو تَوَضَّأَ لِمَا لا يُسْتَحَبُّ لَهُ الطَّهَارَةُ لا يَرْتَفِعُ حَدَثُهُ.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيرُهُ: وَمِمَّا لا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْوُضُوءُ دُخُولُ السُّوقِ، وَالسَّلامُ عَلَى الأَمِيرِ، وَلُبْسُ الثَّوبِ، وَالصِّيَامُ، وَعَقْدُ الْبَيعِ، وَالنِّكَاحُ، وَالْخُرُوجُ إِلَى السَّفَرِ، =

. . . .

= وَلِقَاءُ الْقَادِمِ، وَزِيَارَةُ الْوَالِدَيْنِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَزِيَارَةُ الصَّدِيقِ وَالأَكْلُ.

وَلَو نَوَى تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ أَو نَوَى الْجُنُبُ غُسْلا مَسْنُونًا فَفِي ارْتِفَاعِ حَدَثِهِ وَجْهَانِ: الْمَذْهَبُ: الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لا يَرْتَفِعُ حَدَثُهُ وَجَنَابَتُهُ؛ لأَنَّ هَذِهِ الطَّهَارَةَ لَيسَ اسْتِحْبَابُهَا بِسَبَبِ الْحَدَثِ، فَلا يَتَضَمَّنُ رَفْعَهُ بِخِلافِ الطَّهَارَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَشِبْهِهَا.

وَإِنْ نَوَى بِطَهَارَتِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ وَالتَّبَرُّدَ وَالتَّنْظِيفَ صَحَّ وُضُوءُهُ؛ لأَنَّهُ نَوَى رَفْعَ الْحَدَثِ وَضَمَّ إِلَيهِ مَا لا يُنَافِيهِ.

(فَرْعٌ) لَو أَحْرَمَ بِالصَّلاةِ بِنِيَّةِ الصَّلاةِ وَالاشْتِغَالِ بِهَا عَنْ غَرِيمٍ يُطَالِبُهُ صَحَّتْ صَلاتُهُ؛ لأَنَّ اشْتِغَالَهُ عَنْ الْغَرِيمِ لا يَفْتَقِرُ إِلَى قَصْدٍ.

(فَرْعٌ) لَو أَحْرَمَ بِصَلاةٍ يَنْوِي بِهَا الْفَرْضَ وَتَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ صَحَّتْ صَلاتُهُ وَحَصَلَ لَهُ الْفَرْضُ وَالتَّحِيَّةُ جَمِيعًا؛ لأَنَّ التَّحِيَّةَ يَحْصُلُ بِهَا الْفَرْضُ فَلا يَضُرُّ ذِكْرُهَا تَصْرِيحًا بِمُقْتَضَى الْحَالِ، وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى التَّصْرِيحِ بِحُصُولِ الْفَرْضِ وَالتَّحِيَّةِ. وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ لا خِلافَ فِي حُصُولِهِمَا جَمِيعًا، وَلَمْ أَرَ فِي ذَلِكَ خِلافًا بَعْدَ الْبَحْثِ الشَّدِيدِ سِنِينَ.

وَقَالَ **الرَّافِعِيُّ وَأَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلاحِ**: لا بُدَّ مِنْ جَرَيَانِ خِلافٍ فِيهِ كَمَسْأَلَةِ التَّبَرُّدِ، وَهَذَا الَّذِي قَالاهُ لَمْ يَنْقُلاهُ عَنْ أَحَدٍ. وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الأَصْحَابُ فِي تَعْلِيلِ الْبُطْلانِ فِي مَسْأَلَةِ التَّبَرُّدِ هُوَ التَّشْرِيكُ بَينَ الْقُرْبَةِ وَغَيرِهَا، وَهَذَا مَفْقُودٌ فِي مَسْأَلَةِ التَّحِيَّةِ، فَإِنَّ الْفَرْضَ وَالتَّحِيَّةَ قُرْبَتَانِ إِحْدَاهُمَا تَحْصُلُ بِلا قَصْدٍ فَلا يَضُرُّ فِيهَا الْقَصْدُ كَمَا لَو رَفَعَ الإِمَامُ صَوتَهُ بِالتَّكْبِيرِ لِيُسْمِعَ الْمَأْمُومِينَ، فَإِنَّ صَلاتَهُ صَحِيحَةٌ بِالإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَصَدَ أَمْرَينِ لَكِنَّهُمَا قُرْبَتَانِ.

وَلَو نَوَى بِغُسْلِهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ حَصَلا جَمِيعًا هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. =

. . . .

= **وَقَالَ الرَّافِعِيُّ**: إِذَا نَوَى الْجُمُعَةَ وَالْجَنَابَةَ يُبْنَى عَلَى أَنَّهُ لَو اقْتَصَرَ عَلَى الْجَنَابَةِ هَلْ تَحْصُلُ الْجُمُعَةُ؟ فِيهِ قَولانِ مَشْهُورَانِ، إِنْ قُلْنَا: لا يَحْصُلُ لَمْ يَصِحَّ الْغُسْلُ كَمَا لَو نَوَى بِصَلاتِهِ الْفَرْضَ وَالسُّنَّةَ، وَإِنْ قُلْنَا: يَحْصُلُ وَهُوَ الأَصَحُّ فَالأَصَحُّ الْحُصُولُ.

وَإِنْ أَحْدَثَ أَحْدَاثًا وَنَوَى رَفْعَ حَدَثٍ: فَالأَصَحُّ: أَنَّهُ يَصِحُّ وُضُوءُهُ لأَنَّ الأَحْدَاثَ تَتَدَاخَلُ؛ فَإِذَا ارْتَفَعَ وَاحِدٌ ارْتَفَعَ الْجَمِيعُ.

وَلَو كَانَ عَلَى امْرَأَةٍ غُسْلُ جَنَابَةٍ وَحَيضٍ فَنَوَتْ أَحَدَهُمَا صَحَّ غُسْلُهَا وَحَصَلا جَمِيعًا بِلا خِلافٍ،

وَالْفَرْقُ أَنَّ هَذِهِ النِّيَّةَ فِي الأَحْدَاثِ غَيرُ مَشْرُوعَةٍ وَلا مُعْتَادَةٍ بِخِلافِ نِيَّةِ الْجَنَابَةِ وَالْحَيضِ فَيَكُونُ مَنْ نَوَى أَحَدَ الأَحْدَاثِ مُخَالِفًا مُقَصِّرًا، فَجَاءَ فِيهِ الْخِلافُ بِخِلافِ الْحَائِضِ.

وَإِنْ نَوَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ صَلاةً وَأَنْ لا يُصَلِّيَ غَيرَهَا: فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَصِحُّ لأَنَّ نِيَّتَهُ لِلصَّلاةِ تَضَمَّنَتْ رَفْعَ الْحَدَثِ، وَنِيَّتَهُ أَنْ لا يُصَلِّيَ غَيرَهَا لَغْوٌ.

وَإِذَا نَوَى نِيَّةً صَحِيحَةً ثُمَّ نَوَى بِغَسْلِ الرِّجْلِ مَثَلًا التَّبَرُّدَ فَلَهُ حَالانِ:

(أَحَدُهُمَا) أَنْ لا تَحْضُرَهُ نِيَّةُ الْوُضُوءِ فِي حَالِ غَسْلِ الرِّجْلِ، بَلْ يَنْوِي التَّبَرُّدَ غَافِلًا عَمَّا سِوَاهُ فَلا يَصِحُّ غَسْلُ الرِّجْلَينِ عَلَى الصَّحِيحِ. فَإِنْ لَمْ يَطُلْ الْفَصْلُ وَنَوَى رَفْعَ الْحَدَثِ ثُمَّ غَسَلَ مَا غَسَلَهُ بِنِيَّةِ التَّبَرُّدِ صَحَّ.

وَإِنْ طَالَ، فَهَلْ يَبْنِي أَمْ يَسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ؟ فِيهِ الْقَولانِ فِي جَوَازِ تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ، الصَّحِيحُ جَوَازُهُ فَيَبْنِي، هَذِهِ طَرِيقَةُ الْجُمْهُورِ.

(الْحَالُ الثَّانِي) أَنْ يَحْضُرَهُ نِيَّةُ الْوُضُوءِ مَعَ نِيَّةِ التَّبَرُّدِ فَهُوَ كَمَا لَو نَوَى مِنْ أَوَّلِ الطَّهَارَةِ الْوُضُوءَ وَالتَّبَرُّدَ فَالصَّحِيحُ صِحَّةُ الْوُضُوءِ. =

(٣- وَالإِسْلامُ ٤ - وَالعَقْلُ ٥ - وَالتَّمْيِيزُ) وَهَذِهِ شُرُوطٌ فِي كُلِّ عِبادَةٍ، إِلَّا التَّمْيِيزَ فِي الحَجِّ.

(٦ - وَالماءُ الطَّهُورُ المُباحُ) لِما تَقَدَّمَ فِي المِياهِ؛ فَلَا يَصِحُّ بِنَحْوِ مَغْصُوبٍ لِحَدِيثِ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

(٧ - وَإِزالَةُ ما يَمْنَعُ وُصُولَهُ) إِلَى البَشَرَةِ، لِيَحْصُلَ الإِسْباغُ المَأْمُورُ بِهِ.

(٨- وَالاسْتِجْمارُ) وَتَقَدَّمَ.

(فَالنِّيَّةُ هُنا قَصْدُ رَفْعِ الْحَدَثِ، أَو قَصْدُ ما تَجِبُ لَهُ الطَّهارَةُ: كَصَلاةٍ، وَطَوافٍ، وَمَسِّ مُصْحَفٍ، أَو قَصْدُ ما تُسَنُّ لَهُ: كَقِراءَةٍ، وَذِكْرٍ، وَأَذانٍ، وَنَومٍ، وَرَفْعِ شَكٍّ، وَغَضَبٍ وَكَلامٍ مُحَرَّمٍ، وَجُلُوسٍ بِمَسْجِدٍ، وَتَدْرِيسِ عِلْمٍ، وَأَكْلٍ، فَمَتَى نَوَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ارْتَفَعَ حَدَثُهُ، وَلا يَضُرُّ سَبْقُ لِسانِهِ بِغَيرِ ما نَوَى) لأَنَّ مَحَلَّ النِّيَّةِ القَلْبُ.

(وَلا شَكُّهُ فِي النِّيَّةِ، أَو فِي فَرْضٍ بَعْدَ فَراغِ كُلِّ عِبادَةٍ، وَإِنْ شَكَّ فِيها فِي الأَثْناءِ اسْتَأْنَفَ) لِيَأْتِيَ بِالْعِبادَةِ بِيَقِينٍ، مَا لَمْ يَكْثُرِ الشَّكُّ، فَيَصِيرَ

= (فَرْعٌ) لَو غَسَلَ الْمُتَوَضِّئُ أَعْضاءَهُ إِلَّا رِجْلَيهِ فَسَقَطَ فِي نَهْرٍ فَانْغَسَلَتا:
فَإِنْ كَانَ ذَاكِرًا لِلنِّيَّةِ صَحَّ وُضُوءُهُ، وَإِلَّا فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لا يُجْزِيهِ غَسْلُ الرِّجْلَينِ، وَقَالَ الْقَاضِي حُسَينٌ: الأَصَحُّ صِحَّةُ وُضُوئِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، وَالْمُخْتَارُ الأَوَّلُ.

كَالوَسْواسِ، فَيَطْرَحَهُ[1].

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ":

(فَرْعٌ) فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالنِّيَّةِ: (مُخْتَصَرَةٌ)

١ ـ إذَا نَوَى الْمُحْدِثُ الْوُضُوءَ فَقَطْ فَفِي ارْتِفَاعِ حَدَثِهِ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا ارْتِفَاعُهُ.

٢ ـ إذَا فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَنَوَى عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ رَفْعَ الْحَدَثِ عَنْ الْوَجْهِ، وَعِنْدَ غَسْلِ الْيَدَينِ رَفْعَ الْحَدَثِ عَنْهُمَا، وَكَذَا عِنْدَ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَينِ فَفِي صِحَّةِ وُضُوئِهِ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا الصِّحَّةُ.

٣ ـ أَهْلِيَّةُ النِّيَّةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الطَّهَارَةِ فَلا يَصِحُّ وُضُوءُ مَجْنُونٍ وَصَبِيٍّ لا يُمَيِّزُ، وَأَمَّا الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ فَيَصِحُّ وُضُوءُهُ وَغُسْلُهُ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ الأَصْلِيُّ إذَا تَطَهَّرَ ثُمَّ أَسْلَمَ: فَالصَّحِيحُ لا يَصِحُّ مِنْهُ وُضُوءٌ وَلا غُسْلٌ لأَنَّهُ لَيسَ مِنْ أَهْلِ النِّيَّةِ.

وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَقَطَعَ الأَصْحَابُ بِأَنَّهُ لا يَصِحُّ مِنْهُ غُسْلٌ وَلا غَيرُهُ.

وَلَو انْقَطَعَ حَيضُ مُرْتَدَّةٍ فَاغْتَسَلَتْ ثُمَّ أَسْلَمَتْ لَمْ يَحِلَّ الْوَطْءُ إلَّا بِغُسْلٍ جَدِيدٍ.
وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ الْخِلافَ فِي الْمُرْتَدِّ،

وَحَكَى الْمَحَامِلِيُّ وَجْهًا أَنَّهُ يَصِحُّ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ كُلُّ طَهَارَةٍ غُسْلًا كَانَ أَو وُضُوءًا أَو تَيَمُّمًا.

وَوَافَقَنَا مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لا يَصِحُّ وُضُوءُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إذَا تَوَضَّأَ الْكَافِرُ صَحَّ وُضُوءُهُ فَيُصَلِّي بِهِ إذَا أَسْلَمَ.

وَأَمَّا الْكِتَابِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَإِذَا انْقَطَعَ حَيضُهَا أَو نِفَاسُهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْوَطْءُ حَتَّى تَغْتَسِلَ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ حَلَّ الْوَطْءُ لِلضَّرُورَةِ، وَهَذَا لا خِلافَ فِيهِ. =

. . . .

= فَإِذَا أَسْلَمَتْ هَلْ يَلْزَمُهَا إِعَادَةُ ذَلِكَ الْغُسْلِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ وُجُوبُهَا. وَصَحَّحَ **إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ** عَدَمَ الْوُجُوبِ.

وَيَحِلُّ وَطْءُ الْكِتَابِيَّةِ بِغُسْلِهَا بِلا نِيَّةٍ لِلضَّرُورَةِ. وَإِذَا اغْتَسَلَتْ ثُمَّ أَسْلَمَتْ هَلْ لِزَوجِهَا الْوَطْءُ بِهَذَا الْغُسْلِ؟

قَالَ الْمُتَوَلِّي: هُوَ عَلَى الْوَجْهَينِ فِي وُجُوبِ إِعَادَةِ الْغُسْلِ، إِنْ أَوجَبْنَاهُ لَمْ يَحِلَّ الْوَطْءُ حَتَّى تَغْتَسِلَ وَإِلَّا فَيَحِلُّ.

وَلَو امْتَنَعَتْ زَوجَتُهُ الْمُسْلِمَةُ مِنْ غُسْلِ الْحَيضِ فَأَوصَلَ الْمَاءَ إِلَى بَدَنِهَا قَهْرًا حَلَّ لَهُ وَطْؤُهَا.

وَهَلْ يَلْزَمُهَا إِعَادَةُ هَذَا الْغُسْلِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؟ فِيهِ الْوَجْهَانِ كَمَا فِي الذِّمِّيَّةِ قَالَ: وَيُحْتَمَلُ الْقَطْعُ بِالْوُجُوبِ لأَنَّهَا تَرَكَتْ النِّيَّةَ وَهِيَ مِنْ أَهْلِهَا.

وَأَمَّا الْمَجْنُونَةُ إِذَا انْقَطَعَ حَيضُهَا فَلا يَحِلُّ لِزَوجِهَا وَطْؤُهَا حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِذَا غَسَلَهَا حَلَّ الْوَطْءُ لِتَعَذُّرِ النِّيَّةِ فِي حَقِّهَا، وَإِذَا غَسَلَهَا الزَّوجُ هَلْ يُشْتَرَطُ لِحِلِّ الْوَطْءِ أَنْ يَنْوِيَ بِغُسْلِهِ اسْتِبَاحَةَ الْوَطْءِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ،

وَقَطَعَ الْمَاوَرْدِيُّ بِعَدَمِ الاشْتِرَاطِ، قَالَ: بِخِلافِ غُسْلِ الْمَيِّتِ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ نِيَّةُ الْغُسْلِ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَينِ؛ لأَنَّ غُسْلَهُ تَعَبُّدٌ، وَغُسْلَ الْمَجْنُونَةِ لِحَقِّ الزَّوجِ، فَإِذَا أَفَاقَتْ لَزِمَهَا إِعَادَةُ الْغُسْلِ عَلَى الصَّحِيحِ.

٤ - إِذَا تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْوُضُوءُ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ، فَلَو تَوَضَّأَ احْتِيَاطًا ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ مُحْدِثًا فَهَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ الْوُضُوءُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: (أَصَحُّهُمَا): لا يُجْزِيهِ؛ لأَنَّهُ تَوَضَّأَ مُتَرَدِّدًا فِي النِّيَّةِ، إِذْ لَيسَ هُوَ جَازِمًا بِالْحَدَثِ. كَمَا لَو شَكَّ هَلْ عَلَيهِ فَائِتَةٌ - صَلاةُ الظُّهْرِ - أَمْ لا فَقَضَاهَا عَلَى =

. . . .

= الشَّكِّ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهَا كَانَتْ عَلَيهِ، فَإِنَّهُ لا يُجْزِيهِ،

بِخِلافِ مَا لَو كَانَ مُحْدِثًا فَشَكَّ هَلْ تَوَضَّأَ أَمْ لا؟ فَتَوَضَّأَ شَاكًّا ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ مُحْدِثًا فَإِنَّهُ يَصِحُّ وُضُوءُهُ بِلا خِلافٍ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الْحَدَثِ وَالطَّهَارَةُ وَاقِعَةٌ بِسَبَبِ الْحَدَثِ وَقَدْ صَادَفَتْهُ.

(وَالْوَجْهُ الثَّانِي): يُجْزِيهِ لأَنَّهَا طَهَارَةٌ مَأْمُورٌ بِهَا صَادَفَتْ الْحَدَثَ فَرَفَعَتْهُ، [قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَالْوَجْهُ الأَوَّلُ فِيهِ تَكْلِيفٌ وَمَشَقَّةُ الإِعَادَةِ بِغَيرِ دَلِيلٍ].

٥ ـ نِيَّةُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ صَحِيحَةٌ وَطَهَارَتُهُ كَامِلَةٌ، فَلَو تَطَهَّرَ ثُمَّ بَلَغَ عَلَى تِلْكَ الطَّهَارَةِ جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهَا، وَكَذَا لَو أَولَجَ ذَكَرَهُ فِي فَرْجٍ أَو لاطَ بِهِ إِنْسَانٌ وَاغْتَسَلَ الصَّبِيُّ ثُمَّ بَلَغَ لا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ بَلْ وَقَعَ غُسْلُهُ صَحِيحًا مُجْزِيًا، وَالصَّبِيَّةُ إِذَا جُومِعَتْ كَالصَّبِيِّ فَلَو لَمْ يَغْتَسِلا حَتَّى بَلَغَا لَزِمَهُمَا الْغُسْلُ بِلا خِلافٍ.

٦ ـ إِذَا كَانَ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْمُتَوَضِّئِ أَو الْمُغْتَسِلِ نَجَاسَةٌ حُكْمِيَّةٌ فَغَسَلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ أَو بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ وَحْدَهُ حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ عَنْ النَّجَاسَةِ بِلا خِلافٍ.

وَإِذَا غَلِطَ فِي نِيَّةِ الْوُضُوءِ فَنَوَى رَفْعَ حَدَثِ النَّومِ وَكَانَ حَدَثُهُ غَيرَهُ صَحَّ بِالاتِّفَاقِ، وَإِنْ تَعَمَّدَ لَمْ يَصِحَّ عَلَى الأَصَحِّ؛ لأَنَّهُ مُتَلاعِبٌ نَوَى مَا لَيسَ عَلَيهِ وَتَرَكَ مَا هُوَ عَلَيهِ مَعَ عِلْمِهِ، بِخِلافِ الْغَالِطِ فَإِنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ نِيَّتَهُ رَافِعَةٌ لَحَدَثِهِ مُبِيحَةٌ لِلصَّلاةِ وَكَأَنَّهُ نَوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلاةِ.

وَكَذَا حُكْمُ الْجُنُبِ يَنْوِي رَفْعَ جَنَابَةِ الْجِمَاعِ وَجَنَابَتُهُ بِاحْتِلامٍ وَعَكْسَهُ، وَالْمَرْأَةُ تَنْوِي الْجَنَابَةَ وَحَدَثُهَا الْحَيضُ وَعَكْسُهُ فَحُكْمُهُ مَا سَبَقَ.

وَلَو نَوَى الْمُتَيَمِّمُ اسْتِبَاحَةَ الصَّلاةِ بِسَبَبِ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ وَكَانَ جُنُبًا أَو =

. . . .

= الْجَنَابَةِ فَكَانَ مُحْدِثًا صَحَّ بِالاتِّفَاقِ إِذَا كَانَ غَالِطًا.

٧ - إِذَا نَوَى قَطْعَ الطَّهَارَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لا تَبْطُلُ كَمَا لَو نَوَى قَطْعَ الصَّلاةِ بَعْدَ السَّلامِ مِنْهَا فَإِنَّهَا لا تَبْطُلُ بِالإِجْمَاعِ.

(فَرْعٌ) فِي مَسَائِلَ غَرِيبَةٍ ذَكَرَهَا الرُّويَانِيُّ فِي "الْبَحْرِ":

لَو نَوَى أَنْ يُصَلِّيَ بِوُضُوئِهِ صَلاةً لا يُدْرِكُهَا بِهِ بِأَنْ نَوَى بِوُضُوئِهِ فِي رَجَبٍ صَلاةَ الْعِيدِ: فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ صِحَّةُ وُضُوئِهِ وَيُصَلِّي بِهِ كُلَّ الصَّلَوَاتِ لأَنَّهُ نَوَى مَا لا يُبَاحُ إِلَّا بِوُضُوءٍ،

وَلَو أَجْنَبَتْ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ فَنَوَتْ بِغُسْلِهَا رَفْعَ حَدَثِ الْحَيْضِ صَحَّ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا غَلِطَتْ فَإِنْ نَوَتْ مُتَعَمِّدَةً فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يَصِحُّ لَو كَانَتْ مِمَّنْ حَاضَتْ فَهَذِهِ أَولَى.

وَلَو أَمَرَ غَيرَهُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيهِ فِي وُضُوئِهِ وَغُسْلِهِ فَصَبَّ الْبَعْضَ وَنَوَى الْمُتَطَهِّرُ، ثُمَّ صَبَّ الْبَاقِيَ فِي حَالٍ كَرِهَ الْمُتَطَهِّرُ فِيهَا الصَّبَّ لِبُرُودَةِ الْمَاءِ أَو غَيرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ وَلَمْ يَنْهَهُ فَيَنْبَغِي أَنْ تَصِحَّ الطَّهَارَةُ.

وَلَو نَوَى الطَّهَارَةَ وَغَسَلَ الْبَعْضَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيهِ غَيرُهُ بِغَيرِ إِذْنِهِ وَهُوَ غَافِلٌ لا يَعْلَمُ بِهِ وَنِيَّةُ الطَّهَارَةِ عَازِبَةٌ عَنْهُ لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّ النِّيَّةَ تَنَاوَلَتْ فِعْلَهُ لا فِعْلَ غَيرِهِ. (قُلْتُ) فِي هَذَا نَظَرٌ.

وَلَو أَمَرَ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيهِ فِي كُلِّ وُضُوئِهِ ثُمَّ نَسِيَ الأَمْرَ بِهِ فَصَبَّهُ عَلَيهِ بَعْدَ مَا غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ بِنَفْسِهِ صَحَّ وَلا يَضُرُّهُ النِّسْيَانُ.

وَلَو نَامَ قَاعِدًا فِي أَثْنَاءِ وُضُوئِهِ ثُمَّ انْتَبَهَ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ فَفِي وُجُوبِ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ وَجْهَانِ كَمَا لَو فَرَّقَ تَفْرِيقًا كَثِيرًا. وَلَو نَوَى بِوُضُوئِهِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ إِنْ كَانَتْ كَافِيَةً =

فَصْلٌ

(فِي صِفَةِ الوُضُوءِ، وَهِيَ أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّيَ) لِما تَقَدَّمَ.

(وَيَغْسِلَ كَفَّيهِ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ، ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ مِنْ مَنابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ المُعْتَادِ) إِلَى الذَّقْنِ، لِما رُوِيَ عَنْ عُثْمانَ ﷺ: **﴿ أَنَّهُ دَعا بِإِناءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَغَسَلَهُما، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِناءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيهِ إِلَى المِرْفَقَينِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الكَعْبَينِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذا ﴾** الحَدِيثُ، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

(وَلا يُجْزِئُ غَسْلُ ظَاهِرِ شَعْرِ اللِّحْيَةِ) وَكَذا الشَّارِبُ وَالعَنْفَقَةُ وَالحاجِبانِ وَنَحْوُها إِذا كانَتْ تَصِفُ البَشَرَةَ، فَيَغْسِلُها وَما تَحْتَهَا.

(إِلَّا أَنْ لَا يَصِفَ البَشَرَةَ) فَيُجْزِئُ غَسْلُ ظَاهِرِهِ.

= فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَافِيَةً فَالصَّلاةُ وَقُلْنَا لا تَكْفِي نِيَّةُ الْقِرَاءَةِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَصِحَّ، كَمَا لَو نَوَى زَكَاةَ مَالِهِ الْغَائِبِ إنْ كَانَ بَاقِيًا، وَإِلَّا فَعَنْ الْحَاضِرِ فَيُجْزِيهِ إذَا كَانَ بَاقِيًا.

وَلَو نَوَى بِوُضُوئِهِ الصَّلاةَ فِي مَكَان نَجِسٍ يَنْبَغِي أَنْ لا يَصِحَّ.

وَلَو نَوَى نِيَّةً صَحِيحَةً وَغَسَلَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ ثُمَّ بَطَلَ الْوُضُوءُ فِي أَثْنَائِهِ بِحَدَثٍ أَو غَيرِهِ هَلْ لَهُ ثَوَابُ الْمَفْعُولِ مِنْهُ؟ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَوَابُهُ كَالصَّلاةِ إذَا بَطَلَتْ فِي أَثْنَائِهَا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إنْ بَطَلَ بِغَيرِ اخْتِيَارِهِ فَلَهُ ثَوَابُهُ وَإِلَّا فَلا.

(ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيهِ مَعَ مِرْفَقَيهِ) لِحَدِيثِ عُثْمانَ المُتَقَدِّمِ.

(وَلا يَضُرُّ وَسَخٌ يَسِيرٌ تَحتَ ظُفرٍ وَنَحْوُهُ) لأَنَّهُ يَسِيرٌ عادَةً، فَلَو كانَ واجِبًا لَبَيَّنَهُ ﷺ؛ قَالَ فِي "الإِنْصَافِ": وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَاخْتارَهُ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَأَلْحَقَ بِهِ كُلَّ يَسِيرٍ مَنَعَ حَيثُ كانَ مِنَ البَدَنِ، كَدَمٍ وَعَجِينٍ وَنَحْوِهِما.

(ثُمَّ يَمْسَحُ جَمِيعَ ظاهِرِ رَأْسِهِ، مِنْ حَدِّ الوَجْهِ إِلَى ما يُسَمَّى قَفًا، وَالبَياضُ فَوقَ الأُذُنَينِ مِنْهُ) لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائِدَة: ٦] اَلباءُ لِلإِلْصاقِ، فَكَأَنَّهُ قالَ: وَامْسَحُوا رُؤُوسَكُمْ. وَلأَنَّ الَّذِينَ وَصَفُوا وُضُوءَهُ ﷺ ذَكَرُوا أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ كُلِّهِ.

وَلا يَجِبُ مَسْحُ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْ شَعْرِهِ؛ قَالَ فِي "الْكَافِي" وَ "الشَّرْحِ": وَظاهِرُ قَولِ أَحْمَدَ أَنَّ المَرْأَةَ يُجْزِئُهَا مَسْحُ مُقَدَّمِ رَأْسِهَا، لأَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتْ تَمْسَحُ مُقَدَّمَ رَأْسِهَا.

(وَيُدْخِلُ سَبَّابَتَيهِ فِي صِمَاخَي أُذُنَيهِ وَيَمْسَحُ بِإِبْهامَيهِ ظاهِرَهُما) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيهِ ظاهِرِهِمَا وَباطِنِهِمَا﴾** صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] وَلِلنَّسائِيِّ: **﴿باطِنِهِما بِالسَّبّابَتَينِ وَظاهِرِهِما بِإِبْهامِهِ[١]﴾**.

---

(١) رَوَى النَّسَائِيُّ (١٠٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: **﴿تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَغَرَفَ** =

(ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيهِ مَعَ كَعْبَيهِ، وَهُما العَظْمان النَّاتِئان) فِي أَسْفَلِ السَّاقِ، لِحَدِيثِ عُثْمانَ.

فَصْلٌ

(وَسُنَنُهُ ثَمانِيَةَ عَشَرَ: اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ) قَالَ فِي "الْفُرُوعِ": وهُوَ مُتَّجِهٌ فِي كُلِّ طاعَةٍ إِلَّا لِدَلِيلٍ.

(وَالسِّواكُ) لِما تَقَدَّمَ.

(وَغَسْلُ الكَفَّينِ ثَلاثًا) لِحَدِيثِ عُثْمانَ[1].

= غَرْفَةً فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيهِ بَاطِنِهِمَا بِالسَّبَّاحَتَينِ وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيهِ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى﴾. [قَالَ الأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ].

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ":

(فَرْعٌ) فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِغَسْلِ الْيَدِ:

(إِحْدَاهَا) قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الصَّيمَرِيُّ وَصَاحِبُهُ الْمَاوَرْدِيُّ فِي "الْحَاوِي": يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ فِي غَسْلِ يَدَيهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ فَيُجْرِيَ الْمَاءَ عَلَى يَدِهِ وَيُدِيرَ كَفَّهُ الأُخْرَى عَلَيهَا مُجْرِيًا لِلْمَاءِ بِهَا إِلَى مِرْفَقِهِ وَلا يَكْتَفِي بِجَرَيَانِ الْمَاءِ بِطَبْعِهِ، فَإِنْ صَبَّ عَلَيهِ غَيرُهُ بَدَأَ بِالصَّبِّ مِنْ مِرْفَقِهِ إِلَى أَطْرَافِ الأَصَابِعِ وَيَقِفُ الصَّابُّ عَنْ يَسَارِهِ. =

. . . .

= (الثَّانِيَةُ): **قَالَ أَصْحَابُنَا**: إِذَا كَانَ فِي أُصْبُعِهِ خَاتَمٌ فَلَمْ يَصِلْ الْمَاءُ إِلَى مَا تَحْتَهُ وَجَبَ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ بِتَحْرِيكِهِ أَو خَلْعِهِ وَإِنْ تَحَقَّقَ وُصُولُهُ أُسْتُحِبَّ تَحْرِيكُهُ، وَرَوَى الْبَيهَقِيُّ فِيهِ حَدِيثًا: **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ﴾** لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، قَالَ الْبَيهَقِيُّ: وَالاِعْتِمَادُ عَلَى الأَثَرِ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ وَغَيرِهِ، ثُمَّ رَوى عَنْ**عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما: **(أَنَّهُمَا كَانَا إِذَا تَوَضَّآ حَرَّكَا الْخَاتَمَ).**

(الثَّالِثَةُ): يُسْتَحَبُّ دَلْكُ الْيَدَينِ، وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا. وَلَو كَانَ عَلَى يَدِهِ شَعْرٌ كَثِيفٌ لَزِمَهُ غَسْلُهُ مَعَ الْبَشَرَةِ تَحْتَهُ لِنُدُورِهِ.

وَقَالَ البَاجِي المَالِكِيُّ فِي "الْمُنْتَقَى" شَرْحِ "الْمُوَطَّإِ":

(مَسْأَلَةٌ) **فَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ فَهَلْ عَلَيهِ تَحْرِيكُهُ أَمْ لا؟**

قَالَ مَالِكٌ فِي "الْعُتْبِيَّةِ": لَيسَ عَلَيهِ تَحْرِيكُ الْخَاتَمِ فِي الْوُضُوءِ. **وَقَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ**: وَلا فِي الْغُسْلِ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَعَلَيهِ تَحْرِيكُهُ وَلَيسَ عَلَيهِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ وَاسِعًا.

وَقَالَ الشَّيخُ أَبُو إِسْحَقَ: عَلَيهِ تَحْرِيكُ الْخَاتَمِ ضَيِّقًا كَانَ أَو غَيرَ ضَيِّقٍ،

وَيَحْتَمِلُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ تَعْلِيلًا مِنْ أَحَدِهِمَا أَنَّ الْخَاتَمَ لَمَّا كَانَ مَلْبُوسًا مُعْتَادًا يُسْتَدَامُ لُبْسُهُ مِنْ غَيرِ نَزْعٍ فِي الْغَالِبِ لَمْ يَجِبْ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ بِالْوُضُوءِ كَالْخُفَّينِ. وَالثَّانِي أَنَّ الْمَاءَ بِرِقَّتِهِ مَعَ دِقَّةِ الْخَاتَمِ يَصِلُ إِلَى مَا تَحْتَهُ مِنْ الْبَشَرَةِ فَلا يُحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيكِهِ. وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ فِيمَنْ يَلْصَقُ بِذِرَاعَيهِ قَدْرُ الْخَيطِ مِنْ الْعَجِينِ أَو غَيرِهِ فَلا يَصِلُ الْمَاءُ إِلَى مَا تَحْتَهُ فَيُصَلِّي بِذَلِكَ فَلا شَيءَ عَلَيهِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَلَيهِ الإِعَادَةُ. اهـ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي": =

(وَالْبُدَاءَةُ قَبْلَ غَسْلِ الوَجْهِ بِالمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ) لِحَدِيثِ عُثْمانَ المُتَقَدِّمِ.

(وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيرِ الصَّائِمِ) لِقَولِهِ ﷺ لِلَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ: «**أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَينَ الأَصابِعِ وَبالِغْ فِي الاسْتِنْشاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صائِمًا**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [صَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ].

(وَالْمُبالَغَةُ فِي سائِرِ الأَعْضاءِ مُطْلَقًا) لِقَولِهِ: «**أَسْبِغِ الوُضُوءَ**»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: الإِسْباغُ: الإِنْقاءُ.

(وَالزِّيَادَةُ فِي ماءِ الوَجْهِ) لأَنَّ فِيهِ غُضُونًا وَشُعُورًا، ولِقَولِ عَلِيٍّ لابْنِ عَبَّاسٍ: «**أَلا أَتَوَضَّأُ لَكَ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ: بَلَى، فِداكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: فَوَضَعَ إِناءً فَغَسَلَ يَدَيهِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيهِ فَصَكَّ بِهِما وَجْهَهُ، وَأَلْقَمَ إِبْهامَيهِ ما أَقْبَلَ مِنْ**

= **قِيلَ لأَحْمَدَ: مَنْ تَوَضَّأَ يُحَرِّكُ خَاتَمَهُ؟ قَالَ: إنْ كَانَ ضَيِّقًا لا بُدَّ أَنْ يُحَرِّكَهُ، وَإِنْ كَانَ وَاسِعًا يَدْخُلُ فِيهِ الْمَاءُ أَجْزَأَهُ**، وَقَدْ رَوَى أَبُو رَافِعٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «**كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ**». [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَإِذَا شَكَّ فِي وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ وَجَبَ تَحْرِيكُهُ؛ لِيَتَيَقَّنَ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَيهِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ وُصُولِهِ.

وَإِنْ الْتَفَّ بَعْضُ أَصَابِعِهِ عَلَى بَعْضٍ وَكَانَ مُتَّصِلًا، لَمْ يَجِبْ فَصْلُ إِحْدَاهُمَا مِنْ الأُخْرَى؛ لأَنَّهُمَا صَارَتَا كَأُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُلْتَصِقًا وَجَبَ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَا بَينَهُمَا. اهـ.

أُذُنَيهِ، قَالَ: ثُمَّ عادَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثَلاثًا، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ ماءٍ بِيَدِهِ اليُمْنَى فَأَفْرَغَها عَلَى ناصِيَتِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَها تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ﴾ وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الوُضُوءِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ [حَسَّنَهُ الأَلْبانِيُّ].

(وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثِيفَةِ) لِحَدِيثِ أَنَسٍ: **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ ماءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذا أَمَرَنِي رَبِّي ﷻ﴾** رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [صَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ].

(وَتَخْلِيلُ الأَصابِعِ) لِحَدِيثِ لَقِيطٍ المُتَقَدِّمِ[1].

---

(١) **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي":**

تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ مَسْنُونٌ، وَهُوَ فِي الرِّجْلَيْنِ آكَدُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ: **﴿أَسْبِغْ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ الأَصَابِعَ﴾**. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٢، ٢٣٦٦) مُخْتَصَرًا وَمُطَوَّلًا، وَالنَّسَائِيُّ (٨٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٨٨)، وَابْنُ مَاجَهْ (٤٠٧)، وَأَحْمَدُ (١٥٩٤٥، ١٧٣٩٠) عَنْ لَقِيطِ ابْنِ صَبِرَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ، قَالَ: **﴿أَسْبِغْ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا﴾** هَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.]

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٤٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٠)، وَابْنُ مَاجَهْ (٤٤٦) عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ ابْنِ شَدَّادٍ ﷺ قَالَ: **﴿رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيهِ بِخِنْصَرِهِ﴾**. [قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. =

(وَأَخْذُ ماءٍ جَدِيدٍ لِلأُذُنَيْنِ) كَالعُضْوِ الْمُنْفَرِدِ، وَإِنَّما هُمَا مِنَ الرَّأْسِ عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ [١].

= وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخَلِّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيهِ بِخِنْصَرِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَيَبْدَأُ فِي تَخْلِيلِ الْيُمْنَى مِنْ خِنْصَرِهَا إِلَى إِبْهَامِهَا، وَفِي الْيُسْرَى مِنْ إِبْهَامِهَا إِلَى خِنْصَرِهَا؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي وُضُوئِهِ. وَفِي هَذَا تَيَمُّنٌ (١٤٠) فَصْلٌ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحَرِّكَ رِجْلَهُ بِيَدِهِ، وَيَتَعَهَّدَ عَقِبَيهِ، وَالْمَوَاضِعَ الَّتِي يَزْلَقُ عَنْهَا الْمَاءُ،

قَالَ أَبُو دَاوُد: قُلْت لأَحْمَدَ: إِذَا تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْمَاءِ، فَأَخْرَجَهَا؟ قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يُمِرَّ يَدَهُ عَلَى رِجْلِهِ، وَيُخَلِّلَ أَصَابِعَهُ. قُلْت: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، يُجْزِئُهُ؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ مِنْ التَّخْلِيلِ أَنْ يُحَرِّكَ رِجْلَهُ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا زَلَقَ الْمَاءُ عَنْ الْجَسَدِ فِي الشِّتَاءِ.

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي":

الْمُسْتَحَبُّ: أَنْ يَأْخُذَ لأُذُنَيهِ مَاءً جَدِيدًا. قَالَ أَحْمَدُ: أَنَا أَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ لِأُذُنَيهِ مَاءً جَدِيدًا، كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ لِأُذُنَيهِ مَاءً جَدِيدًا. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هَذَا الَّذِي قَالُوهُ غَيرُ مَوجُودٍ فِي الأَخْبَارِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو أُمَامَةَ وَأَبُو هُرَيرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيدٍ ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ﴾. رَوَاهُنَّ ابْنُ مَاجَهْ، وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ، وَالْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ، ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً﴾ رَوَاهُنَّ أَبُو دَاوُد.

وَلَنَا: أَنَّ إِفْرَادَهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَقَدْ ذَهَبَ الزُّهْرِيُّ إِلَى أَنَّهُمَا مِنْ الْوَجْهِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَا أَقْبَلَ مِنْهُمَا مِنْ الْوَجْهِ وَظَاهِرُهُمَا مِنْ الرَّأْسِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَورٍ: لَيسَا مِنْ الْوَجْهِ وَلا مِنْ الرَّأْسِ. فَفِي إِفْرَادِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ خُرُوجٌ مِنْ بَعْضِ الْخِلافِ، فَكَانَ أَولَى. وَإِنْ مَسَحَهُمَا =

(وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى): ﴿ لأَنَّهُ ﷺ كانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

(وَمُجاوَزَةُ مَحَلِّ الفَرْضِ): ﴿ لأَنَّ أَبا هُرَيرَةَ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَهُ حَتَّى أَشْرَعَ فِي العَضُدِ، وَرِجْلَهُ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ﴾ رَواهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ أَنْتُمُ الغُرُّ المُحَجَّلُونَ يَومَ القِيامَةِ مِنْ إِسْباغِ الوُضُوءِ ﴾. (فَمَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ). مُتَّفَقٌ عَلَيه[1].

(وَالغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ) ﴿ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَقَالَ: هَذا وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلاةً، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَينِ، ثُمَّ قَالَ: هَذا وُضُوئِي، وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي ﴾ أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجَهْ [ضَعَّفَهُ الأَلْبانِيُّ].

(وَاسْتِصْحابُ ذِكْرِ النِّيَّةِ إِلى آخِرِ الوُضُوءِ) لِتَكُونَ أَفْعالُهُ مَقْرُونَةً بِالنِّيَّةِ.

(وَالإِتْيانُ بِها عِنْدَ غَسْلِ الكَفَّينِ) لأَنَّهُ أَوَّلُ مَسْنُوناتِ الطَّهارَةِ.

(وَالنُّطْقُ بِها سِرًّا) كَذا قَالَ تَبَعًا لِلْمُنَقِّحِ[2] وَغَيرِهِ، وَرَدَّهُ عَلَيهِ الْحَجَّاوِيُّ بِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ حَدِيثٌ، فَكَيفَ يَدَّعِي سُنِّيَّتَهُ؟! بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ،

= بِمَاءِ الرَّأْسِ أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.

(١) [وَالزِّيَادَةُ مِنْ قَول أَبِي هُرَيرةَ].

(٢) [هُوَ الْمِرْدَاوِيُّ صَاحِبُ "التَّنْقِيحِ"].

وَكَذا قَالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي "الفَتاوَى المِصْرِيَّةِ" : التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ بِدْعَةٌ.

(وَقَوْلُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، مَعَ رَفْعِ بَصَرِهِ إِلَى السَّماءِ: بَعْدَ فَراغِهِ) لِحَدِيثِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: ﴿ **ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ. إِلا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوابُ الجَنَّةِ الثَّمانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّها شاءَ** ﴾ رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو داوُدَ. وَلأَحْمَدَ وَأَبِي داوُدَ فِي رِوايَةٍ: ﴿ **مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّماءِ، فقَالَ . . .** ﴾ وَساقَ الحَدِيثَ[(١)].

(وَأَنْ يَتَوَلَّى وُضُوءَهُ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيرِ مُعاوِنٍ) رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: ما أُحِبُّ أَنْ يُعِينَنِي عَلَى وُضُوئِي أَحَدٌ، لأَنَّ عُمَرَ قَالَ ذَلِكَ. وَلا بَأْسَ بِها لِحَدِيثِ المُغِيرَةِ: ﴿ **أَنَّهُ أَفْرَغَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي وُضُوئِهِ** ﴾ رَواهُ مُسْلِمٌ [وَالْبُخارِيُّ]. وَقَولِ عائِشَةَ: ﴿ **كُنَّا نُعِدُّ لَهُ طَهُورَهُ وَسِواكَهُ** ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[(٢)].

---

(١) [قَالَ الأَلْبَانِيُّ: الزِّيادَةُ مُنْكَرَةٌ لأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهَا ابْنُ عَمِّ أَبِي عَقِيلٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ].

(٢) ١٢ - التَّرْغِيبُ فِي كَلِمَاتٍ يَقُولُهُنَّ بَعْدَ الْوُضُوءِ (مِنْ "**صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ**"):

٢٢٤ - (صَحِيحٌ)

رَوَى مُسْلِمٌ (٢٣٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٩)، وَأَحْمَدُ (١٦٨٦٣، ١٦٩٤٢) عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: ﴿كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوبَتِي فَرَوَّحْتُها بِعَشِيٍّ، =

. . . .

= فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَولِهِ: **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عليْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لهُ الجَنَّةُ**، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ! فَإِذَا قَائِلٌ بينَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ، قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا، قَالَ: **مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أَو فَيُسْبِغُ الوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ﴾** (حَسَنٌ)

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (٥٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **﴿مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ؛ فُتِحَتْ لهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ﴾**. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

٢٢٥ - (صَحِيحٌ)

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **﴿مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يومَ الْقِيَامَةِ مِنْ مَقَامِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَمَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِهَا ثُمَّ خَرَجَ الدَّجَّالُ لَمْ يَضُرُّهُ، وَمِنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لاَّ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيكَ كُتِبَ فِي رَقٍّ ثُمَّ جُعِلَ فِي طَابَعٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوم الْقِيَامَةِ﴾**. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الأَوسَطِ" وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ الصَّحِيحِ وَاللَّفْظُ لَهُ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: **﴿خُتِمَ عَلَيهَا بِخَاتَمٍ فَوُضِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَلَمْ تُكْسَرْ إِلَى يَومِ الْقِيَامَةِ﴾** وَصَوَّبَ وَقْفَهُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ. وَلَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ.

١٣ - التَّرْغِيبُ فِي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُضُوءِ:

. . . .

= ٢٢٦ - (صَحِيحٌ)

رَوَى الْبُخَارِيُّ (١١٤٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلالٍ عِنْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ: يَا بِلالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيكَ بَينَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيلٍ أَو نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ». قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: دَفَّ نَعْلَيكَ: يَعْنِي تَحْرِيكَ.

٢٢٧ - (صَحِيحٌ)

رَوَى مُسْلِمٌ (٢٣٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٩)، وَأَحْمَدُ (١٦٨٦٣، ١٦٩٤٢) عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَينِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لهُ الجَنَّةُ».

٢٢٨ - (حَسَنٌ صَحِيحٌ)

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٢٩ - (صَحِيحٌ)

رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٦) عَنْ حُمْرَانَ مَولَى عُثْمَانَ: «أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيهِ ثَلاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيهِ إِلَى الْمِرْفَقَينِ ثَلاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ ثَلاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَينِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». =

. . . .

= ٢٣٠ - (حَسَنٌ)

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهُ ﷺ يَقُولُ: **﴿مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَو أَرْبَعًا - شَكَّ سَهْلٌ - يُحْسِنُ فِيهِمَا الذِّكْرَ وَالْخُشُوعَ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ** ﷻ غَفَرَ لَهُ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

هَلْ يَلْزَمُ الْجُنُبَ الْوُضُوءُ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ؟

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: ﴿اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ أَيَنَامُ [أَيَرْقُدُ] أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ **قَالَ: نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ﴾**.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ (٢٩٠)، وَمُسْلِم (٣٠٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنْ اللَّيلِ؟ **فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ﴾**.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٧٧) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ : **﴿أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ﴾**.

قَوْلُهُ **(بَاب كَيْنُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ)**: وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ جَوَازَ رُقَادِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ يَقْتَضِي جَوَازَ اسْتِقْرَارِهِ فِيهِ يَقْظَانَ لِعَدَمِ الْفَرْقِ أَوْ لأَنَّ نَومَهُ يَسْتَلْزِمُ الْجَوَازَ لِحُصُولِ الْيَقَظَةِ بَينَ وُضُوئِهِ وَنَومِهِ وَلا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَينَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.

قَوْلُهُ: (تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ) فِي رِوَايَةِ أَبِي نُوحٍ: **﴿اِغْسِلْ ذَكَرَك ثُمَّ تَوَضَّأْ ثُمَّ نَمْ﴾** وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ **فَقَالَ:** يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْوُضُوءِ عَلَى =

. . . .

= غَسْلِ الذَّكَرِ؛ لأَنَّهُ لَيس بِوُضُوءٍ يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَإِنَّمَا هُوَ لِلتَّعَبُّدِ إِذْ الْجَنَابَةُ أَشَدُّ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ فَتَبَيَّنَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي نُوحٍ أَنَّ غَسْلَهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوُضُوءِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُ بِشَرْطِ أَنْ لا يَمَسَّهُ عَلَى الْقَولِ بِأَنَّ مَسَّهُ يَنْقُضُ.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: جَاءَ الْحَدِيثُ بِصِيغَةِ الأَمْرِ وَجَاءَ بِصِيغَةِ الشَّرْطِ وَهُوَ مُتَمَسَّكٌ لِمَنْ قَالَ بِوُجُوبِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لِلاسْتِحْبَابِ، **وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى** إِيجَابِهِ **وَهُوَ** شُذُوذٌ.

وَبَوَّبَ عَلَيهِ أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ" **إِيجَابُ الْوُضُوءِ عَنْ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّومَ،** ثُمَّ اسْتَدَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ هُوَ وَابْنُ خُزَيمَةَ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاس مَرْفُوعًا: **﴿إِنَّمَا أُمِرْتَ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ﴾.**

[قُلْتُ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٧٤) عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ: **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ الْخَلاءِ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ﴾.** وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٥٥٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **﴿ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْبَرَازِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ قُرِّبَ لَهُ طَعَامٌ فَقَالُوا: أَنَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فَقَالَ: مِنْ أَيِّ شَيءٍ أَتَوَضَّأُ؟ أُصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ؟ أَوَصَلَّيتُ فَأَتَوَضَّأُ﴾.** وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٦٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٤٧)، وَأَحْمَدُ (٣٣٧١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ الْخَلاءِ فَقُدِّمَ إِلَيهِ طَعَامٌ فَقَالُوا أَلا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ فَقَالَ: إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاةِ﴾** وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ اهـ.].

قَالَ الْحَافِظُ: وَقَدْ قَدَحَ فِي هَذَا الاسْتِدْلالِ ابْنُ رُشْدٍ الْمَالِكِيُّ وَهُوَ وَاضِحٌ.

وَنَقَلَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ **أَبِي يُوسُفَ** أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى عَدَمِ الاسْتِحْبَابِ وَتَمَسَّكَ بِمَا =

. . . .

= رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَة ﵂ : **﴿أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَجْنُبُ ثُمَّ يَنَامُ وَلا يَمَسُّ مَاءً﴾** [رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٢٢٨) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْحُفَّاظَ قَالُوا إِنَّ أَبَا إِسْحَاقَ غَلِطَ فِيهِ وَبِأَنَّهُ لَو صَحَّ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ تَرَكَ الْوُضُوءَ لِبَيَان الْجَوَازِ لِئَلاَّ يُعْتَقَدَ وُجُوبُهُ أَو أَنَّ مَعْنَى قَولِهِ لا يَمَسُّ مَاءً أَي لِلْغُسْلِ، وَأَورَدَ **الطَّحَاوِيُّ** مِنْ الطَّرِيقِ الْمَذْكُورَةِ عَنْ أَبِي إِسْحَاق مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ جَنَحَ الطَّحَاوِيُّ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُضُوءِ التَّنْظِيفُ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ (**ابْن عُمَرَ** - رَاوِي الْحَدِيثِ وَهُوَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ - **كَانَ يَتَوَضَّأُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلا يَغْسِلُ رِجْلَيهِ**) كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ نَافِعٍ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ ثَبَتَ تَقْيِيدُ الْوُضُوءِ بِالصَّلاةِ مِنْ رِوَايَتِهِ وَمِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ كَمَا تَقَدَّمَ فَيُعْتَمَدُ وَيُحْمَلُ تَرْكُ اِبْنِ عُمَرَ لِغَسْلِ رِجْلَيهِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِعُذْرٍ.

وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: الْمُرَادُ بِالْوُضُوءِ هُنَا الشَّرْعِيُّ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ يُخَفِّفُ الْحَدَثَ وَلا سِيَّمَا عَلَى الْقَولِ بِجَوَازِ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ فَيَنْوِيهِ فَيَرْتَفِعُ الْحَدَثُ عَنْ تِلْكَ الأَعْضَاءِ الْمَخْصُوصَةِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيبَةَ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَنْ شَدَّادِ بْن أَوسٍ الصَّحَابِيِّ قَالَ: (إِذَا أَجْنَبَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيلِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَإِنَّهُ نِصْفُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ).

وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ إِحْدَى الطَّهَارَتَينِ فَعَلَى هَذَا يَقُومُ التَّيَمُّمُ مَقَامَهُ.

وَقَدْ رَوَى الْبَيهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ: **﴿أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ أَو تَيَمَّمَ﴾**.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّيَمُّم هُنَا عِنْدَ عُسْرِ وُجُودِ الْمَاءِ. =

. . . .

= وَقِيلَ الْحِكْمَة فِيهِ أَنَّهُ يَنْشَطُ إِلَى الْعَودِ أو إِلَى الْغُسْلِ.

وَقَالَ اِبْن دَقِيقِ الْعِيدِ: نَصُّ الشَّافِعِيُّ ﷺ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيسَ عَلَى الْحَائِضِ؛ لأَنَّهَا لَو اِغْتَسَلَتْ لَمْ يَرْتَفِعْ حَدَثُهَا بِخِلافِ الْجُنُبِ لَكِنْ إِذَا اِنْقَطَعَ دَمُهَا اِسْتُحِبَّ لَهَا ذَلِكَ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ لَيسَ عَلَى الْفَورِ وَإِنَّمَا يَتَضَيَّقُ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلاةِ، وَاسْتِحْبَابُ التَّنْظِيفِ عِنْدَ النَّومِ. **قَالَ ابْنُ الْجَوزِيِّ:** وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْمَلائِكَةَ تَبْعُدُ عَنْ الْوَسَخِ وَالرِّيحِ الْكَرِيهَةِ بِخِلافِ الشَّيَاطِينِ فَإِنَّهَا تَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

وَقَالَ الشَّوكَانِيُّ فِي "نَيلِ الأَوطَارِ":

وَذهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى الاسْتِحْبَابِ:

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٨) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلا يَمَسُّ مَاءً﴾**. [قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهَذَا قَولُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَغَيرِهِ وَقَدْ رَوَى غَيرُ وَاحِدٍ عَنْ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الأَسْوَدِ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَقَ هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ وَالثَّورِيُّ وَغَيرُ وَاحِدٍ وَيَرَونَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَقَ اهـ. وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَبِحَدِيثِ **﴿طَوافِهِ ﷺ عَلَى نِسائِهِ بِغُسْلٍ واحِدٍ﴾**، وَبِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: **﴿إِنَّما أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ إِذا قُمْتُ إِلَى الصَّلاةِ﴾**.

قَالَ الشَّوكانِيُّ: يَجِبُ الْجَمْعُ بَينَ الأَدِلَّةِ بِحَمْلِ الأَمْرِ عَلَى الاسْتِحْبَابِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ أَخْرَجَ ابْنُ خُزَيمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِما مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ =

. . . .

= سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿أَينامُ أَحَدُنا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قالَ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شاءَ﴾ انْتَهى.
وَقالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِم: وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي إِسْحاقَ السَّبِيعِيِّ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عائِشَةَ: ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلا يَمَسُّ ماءً﴾ رَواهُ أَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ وَغَيرُهُمْ فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَو صُحِّحَ لَمْ يَكُنْ مُخالِفًا - يَعْنِي لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ المَذْكُورِ فِي البابِ وَما فِي مَعْناهُ - بَلْ كانَ لَهُ جَوابانِ:
أَحَدُهُما جَوابُ ابْنِ سُرَيجٍ وَالبَيهَقِيِّ أَنَّ المُرادَ: لا يَمَسُّ ماءً لِلْغُسْلِ.
وَالثّانِي: وَهُوَ عِنْدِي حَسَنٌ، أَنَّ المُرادَ أَنَّهُ كانَ فِي بَعْضِ الأَوقاتِ لا يَمَسُّ ماءً أَصْلًا لِبَيانِ الجَوازِ، إِذْ لَو واظَبَ عَلَيهِ لَتُوُهِّمَ وُجُوبُهُ. انْتَهى.
وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "آدَابِ الزِّفَافِ":
تَوَضُّؤُ الْجُنُبِ قَبْلَ النَّوْمِ: وَفِيهِ أَحَادِيثُ:
الأَوَّلُ: عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ [يَأْكُلَ أَو] يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ"
الثَّانِي: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: ﴿أَنْ عُمَر قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ﴾ وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ﴾. وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿نَعَمْ لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَنَمْ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ﴾ وَفِي أُخْرَى: ﴿نَعَم وَيتَوَضَّأ إِنْ شَاءَ﴾
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، ابْنُ خُزَيمَةَ، وَابْنُ عَسَاكِرَ وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ لأَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي "صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ" وَالرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ لِمُسْلِمٍ =

. . . .

= وَأَبِي عَوَانَةَ وَالْبَيهَقِيِّ، وَالأَخِيرَةُ لابْنِ خُزَيمَةَ وَابْنِ حِبَّانَ فِي "صَحِيحَيهِمَا" كَمَا فِي "التَّلْخِيصِ" وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ هَذَا الْوُضُوءِ وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَبِالأَوْلَى أَنْ لاَ يَجِبَ هَذَا الْوُضُوءُ عَلَى غَيرِ الْجُنُبِ.

الثَّالِثُ: عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **﴿ثَلاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلائِكَةُ: جِيفَةُ الْكَافِرِ وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلُوقِ وَالْجُنُبُ إِلَّا أَنْ يتَوَضَّأَ﴾**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٨٠) [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ].

"الْخَلُوقُ" بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ **قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ**: "وَهُوَ طِيبٌ مَعْرُوفٌ مُرَكَّبٌ مِنَ الزَّعْفَرَانِ وَغَيرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الطِّيبِ وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ لأَنَّهُ مِنْ طِيبِ النِّسَاءِ".

وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ: **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلُ﴾** رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيبَةَ وَأَصْحَابُ "السُّنَنِ" إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَالطَّحَاوِيُّ وَالطَّيَالِسِيُ وَأَحْمَدُ وَالْبَغَوِيُّ فِي "حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ" وَأَبُو يَعْلَى فِي "مُسْنَدِهِ" وَالْبَيهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ وَهُوَ كَمَا قَالَا، وَرَوَاهُ عَفِيفُ الدِّينِ أَبُو الْمَعَالِي فِي "سِتِّينَ حَدِيثًا" بِرَقْمِ (٦) بِلَفْظِ: **﴿فَإِنْ اسْتَيقَظَ مِنْ آخَرِ اللَّيلِ فَإِنْ كَانَ لَهُ فِي أَهْلِهِ حَاجَةٌ عَاوَدَهُمْ ثُمَّ اغْتَسَلَ﴾**.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيبَةَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَ الْغُسْلَ) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: "إِنْ شَاءَ الْجُنُبُ نَامَ قَبْلَ أَنْ يتَوَضَّأَ" وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: **﴿كَانَ يَبِيتُ جنبًا فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ فَيُؤْذِنُهُ بِالصَّلاةِ فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ فَأَنْظُرُ إِلَى تَحَدُّرِ الْمَاءِ مِنْ رَأسِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَأَسْمَعُ صَوتَهُ فِي صَلَاةِ الْفَجرِ ثُمَّ يَظَلُّ صَائِمًا﴾**.

قَالَ مُطَرِّفٌ: فقُلْتُ لِعَامِرٍ: فِي رَمَضَانَ قَالَ: نَعَم سَوَاءٌ رَمَضَانَ أَو غَيرِهِ. =

. . . .

= تَيَمُّمُ الْجُنُبِ بَدَلَ الْوُضُوءِ:

وَيَجُوزُ لَهُمَا التَّيَمُّمُ بَدَلَ الْوُضُوءِ أَحْيَانًا لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ أَنْ يَنَام تَوَضَّأَ﴾** رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيبَةَ مِنْ رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْهَا. وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ وَهُوَ شَاهِدٌ قَوِيٌّ لِلَّذِي قَبْلَهُ، وَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى فِي " "مُسْنَدِهِ".

وَلَهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى **﴿أَو تَيَمَّمَ﴾**. رَوَاهُ الْبَيهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَثَّامِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هِشَام عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا. قَالَ الْحَافِظُ فِي " الْفَتْح" : " إِسْنَادُهُ حَسَنٌ " قُلْتُ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيبَةَ عَنْ عَثَّام بِهِ مَوقُوفًا عَلَيهَا (فِي الرَّجُلِ يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيلِ فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ قَالَتْ: **يَتَوَضَّأُ أَو يَتَيَمَّمُ**). وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ وَقَدْ تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِ مَرْفُوعًا وَلَفْظُهُ: **﴿كَانَ إِذَا وَاقَعَ بَعْضَ أَهْلِهِ فَكَسِلَ أَنْ يَقُومَ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ فَتَيَمَّمَ﴾** رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الأَوسَطِ".

اغْتِسَالُهُ قَبْلَ النَّومِ أَفْضَلُ:

لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيسٍ قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ قُلْتُ: كَيفَ كَانَ ﷺ يصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَتْ: **كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ**، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ وَأَحْمَدُ.

قَالَ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ" :

النِّيَّةُ يَتَعَلَّقُ بِهَا مَبَاحِثُ

الأَوَّلُ: فِي حَقِيقَتِهَا، وَهُوَ رَبْطُ الْقَصْدِ بِمَقْصُودٍ مُعَيَّنٍ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا مُطْلَقُ =

. . . .

= الْقَصْدِ إِلَى الْفِعْلِ،

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: هِيَ قَصْدُ الشَّيءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ فَإِنْ قَصَدَهُ وَتَرَاخَى عَنْهُ فَهُوَ عَزْمٌ.

الثَّانِي: النِّيَّةُ تَنْقَسِمُ إِلَى نِيَّةِ التَّقَرُّبِ، وَنِيَّةِ التَّمْيِيزِ.

فَالأُولَى: تَكُونُ فِي الْعِبَادَاتِ وَهُوَ إِخْلاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَالثَّانِيَةُ: تَكُونُ فِي الْمُحْتَمَلِ لِلشَّيءِ وَغَيرِهِ: وَذَلِكَ كَأَدَاءِ الدُّيُونِ إِذَا أَقْبَضَهُ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّمْلِيكَ هِبَةً وَقَرْضًا وَوَدِيعَةً وَإِبَاحَةً فَلا بُدَّ مِنْ نِيَّةٍ تَمَيُّزِ إِقْبَاضِهِ عَنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ الإِقْبَاضِ، وَلا يُشْتَرَطُ (نِيَّةُ التَّقَرُّبِ) ذَكَرَهُ الإِمَامُ فِي مَوَاضِعَ،

وَقَالَ: إِنَّ مَنْ عَلَيهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ دَينًا فَسَلَّمَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا لا يَقَعُ عَنْ الدَّينِ مَا لَمْ يَقْصِدْ أَدَاءَهُ،

وَمِثْلُهُ كُلُّ مَنْ جَازَ لَهُ الشِّرَاءُ لِنَفْسِهِ وَلِغَيرِهِ كَالْوَكِيلِ وَالْوَصِيِّ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ لِنَفْسِهِ وَلِمُوَكِّلِهِ وَيَتِيمِهِ فَإِذَا أَطْلَقَ الشِّرَاءُ يَنْصَرِفُ لِنَفْسِهِ وَلا يَنْصَرِفُ إِلَى غَيرِهِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ الَّتِي تُمَيِّزُهُ عَنْ الشِّرَاءِ لِنَفْسِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لا خِلافَ فِي أَنَّ النِّيَّةَ فِي الصَّومِ وَالصَّلاةِ لِلتَّقَرُّبِ.

الثَّالِثُ: مِنْ الأَفْعَالِ مَا تَدْخُلُهُ النِّيَّةُ وَمِنْهَا مَا لا تَدْخُلُهُ.

فَمِنْ الأَوَّلِ الْعِبَادَاتُ،

فَأَمَّا الْوَاجِبُ الَّذِي لَمْ يُشْرَعْ عِبَادَةً، كَرَدِّ الْمَغْصُوبِ فَلا يُشْتَرَطُ فِيهِ؛ لأَنَّ الْقَصْدَ وُصُولُ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ وَذَلِكَ حَاصِلٌ بِدُونِهَا،

وَأَمَّا الْمَنْدُوبَاتُ فَتَفْتَقِرُ إِلَى قَصْدِ إِيقَاعِهَا طَاعَةً لِيُثَابَ عَلَيهَا. =

. . . .

= وَأَمَّا الْمُبَاحَاتُ فَلا تَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ نَعَمْ إِنْ أُرِيدَ الثَّوَابُ عَلَيهَا افْتَقَرَتْ إِلَيهَا.
وَأَمَّا الْمُحَرَّمَاتُ فَلا تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ فِي الْخُرُوجِ عَنْ الْعُهْدَةِ بِمُجَرَّدِ التَّرْكِ فَإِنْ قَصَدَ الثَّوَابَ فَلا بُدَّ مِنْ قَصْدِ الامْتِثَالِ خُصُوصًا إِذَا اشْتَهَتْهُ النَّفْسُ وَصَرَفَهَا عَنْهُ،
وَمِمَّا ذَكَرْنَا يُعْلَمُ حُكْمُ الْمَكْرُوهَاتِ وَمِنْ ذَلِكَ التُّرُوكُ كَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَلَى الصَّحِيحِ.
وَلِهَذَا تَصِحُّ مِنْ الْكَافِرِ وَالْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ غَيرِ الْمُمَيِّزِ، وَكَذَا مَا تَعَيَّنَ لِنَفْسِهِ لا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ كَرَدِّ الْوَدِيعَةِ.
وَمِنْ هُنَا **قَالَتْ الْحَنَفِيَّةُ**: لا تَجِبُ النِّيَّةُ فِي الْوُضُوءِ؛ لأَنَّ الطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ صِفَةٌ طَبِيعِيَّةٌ لِلْمَاءِ.
وَقَالَ صَاحِبُ الإِقْلِيدِ: أَدَاءُ الدَّينِ وَرَدُّ الْوَدِيعَةِ وَالأَذَانُ وَتِلاوَةُ الْقُرْآنِ وَالأَذْكَارُ وَهِدَايَةُ الطَّرِيقِ وَإِمَاطَةُ الأَذَى وَنَحْوُهَا مِنْ الأَعْمَالِ لا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ.
وَأَمَّا قَولُهُ ﷺ **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»** فَالْمُرَادُ بِهِ الأَعْمَالُ الَّتِي تَقَعُ تَارَةً طَاعَةً وَغَيرَ طَاعَةٍ أُخْرَى بِدَلِيلِ ذِكْرِ الْهِجْرَةِ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ وَأَمَّا هَذِهِ الْقُرُبَاتُ وَنَحْوُهَا مِمَّا شُرِعَ لِمَصْلَحَةٍ عَاجِلَةٍ قَصْدًا أَو كَانَ بِصُورَتِهِ عِبَادَةً فَعَدَمُ وُجُوبِ النِّيَّةِ فِيهَا لِعَدَمِ إِرَادَتِهَا أَو لِخُرُوجِهَا عَنْ الإِرَادَةِ حِسًّا كَصُورَةِ (الْعَمَلِ) إِنْ قِيلَ بِعُمُومِ الأَعْمَالِ لِلطَّاعَةِ وَالْقُرْبَةِ انْتَهَى.
وَقَدْ اسْتَثْنَى الْغَزَالِيُّ فِي "الْمُسْتَصْفَى"، وَالإِمَامُ فِي "الْمَحْصُولِ" فِي بَابِ الأَوَامِرِ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ النِّيَّةُ مِنْ الْعِبَادَاتِ شَيئَينِ:
أَحَدُهُمَا: الْوَاجِبُ الأَوَّلُ وَهُوَ النَّظَرُ الْمَعْرُوفُ بِوُجُوبِ النَّظَرِ فَإِنَّهُ لا يُمْكِنُهُ =

. . . .

= الْقَصْدُ إِلَى إِيقَاعِهِ طَاعَةً إِلَّا إِذَا عُرِفَ وُجُوبُهُ وَهُوَ بَعْدُ لَمْ يُعْرَفْ وُجُوبُهُ فَيَسْتَحِيلُ اشْتِرَاطُ النِّيَّةِ فِيهِ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ.

الثَّانِي: إِرَادَةُ الطَّاعَةِ فَإِنَّهَا لَو افْتَقَرَتْ إِلَى إِرَادَةٍ أُخْرَى لَزِمَ التَّسَلْسُلُ وَفِيمَا قَالَهُ نِزَاعٌ.

وَمِمَّا تَدْخُلُهُ النِّيَّةُ التَّذْكِيَةُ، فَلَو كَانَ بِيَدِهِ سِكِّينٌ فَسَقَطَتْ وَاحْتَكَّتْ بِهَا شَاةٌ فِي الْمَذْبَحِ حَتَّى مَاتَتْ فَحَرَامٌ خِلافًا لأَبِي إِسْحَاقَ.

وَقَدْ يُكْتَفَى بِهَيْئَةِ الْعِبَادَةِ عَنْ النِّيَّةِ، كَمَا لَو قَالَ: أَتَسَحَّرُ لِأَقْوَى عَلَى الصَّومِ غَدًا، فَإِنَّهُ يَكْفِي فِي النِّيَّةِ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَينِ.

وَقَرِيبٌ مِنْهُ فِي الاعْتِكَافِ لَو خَرَجَ عَلَى نِيَّةٍ أَنَّهُ يَعُودُ لا يَحْتَاجُ عِنْدَ الْعَودِ إِلَى تَجْدِيدِ نِيَّةٍ كَمَا.

الرَّابِعُ: أَصْلُ تَشْرِيعِ النِّيَّةِ لِتَمْيِيزِ الْعِبَادَةِ عَنِ الْعَادَةِ.

وَأَمَّا تَعْيِينُهَا فَنَقَلَ (الإِمَامُ) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ شُرِعَ لِتَمْيِيزِ الْعِبَادَةِ مِنْ الْعِبَادَةِ فَإِذَا كَانَ الْوَقْتُ يَحْتَمِلُ أَنْوَاعًا مِنْ الصَّلاةِ فَلَو نَوَى الصَّلاةَ مُطْلَقًا لَمْ تَكُنْ صَلاةٌ أَولَى بِالانْعِقَادِ مِنْ صَلاةٍ فَلا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ النِّيَّةِ فِيهِ لِعَقْدِ مَا يَبْغِيهِ الْمُصَلِّي مِنْ ضُرُوبِ الصَّلَوَاتِ، وَبَنَى عَلَى هَذَا أَنَّ أَصْلَ النِّيَّةِ يَجِبُ فِي الصَّومِ وَلا يَجِبُ تَعْيِينُهَا.

ثُمَّ أَورَدَ عَلَيهِ مَا لَو دَخَلَ وَقْتُ صَلاةِ الظُّهْرِ وَلَيسَ عَلَيهِ قَضَاءٌ وَلا نَذْرٌ وَإِنَّمَا عَلَيهِ فَرْضُ الْوَقْتِ؛

فَإِذَا نَوَى الْفَرْضَ عَلَيهِ فَكَانَ يَصِحُّ كَالْكَفَّارَةِ لا يَجِبُ تَعْيِينُهَا، فَإِنْ أَوجَبُوا التَّعْيِينَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ نَقَلْنَا الْكَلامَ إِلَى الصَّومِ، ثُمَّ اخْتَارَ **الإِمَامُ** أَنَّ إِيجَابَ =

. . . .

= التَّعْيِينِ فِي النِّيَّةِ شُرِعَ لِلتَّمْيِيزِ لا لِمَا ذَكَرَهُ.

الْخَامِسُ: فِي شُرُوطِ النِّيَّةِ: وَهِيَ ثَلاثَةٌ:

الأَوَّلُ: أَنْ تَتَعَلَّقَ بِمُعَيَّنٍ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ اكْتَفَوا فِيهَا بِأَصْلِ النِّيَّةِ تَوَسُّعًا فِي الْعِبَادَةِ.

فَمِنْهُ الاعْتِكَافُ لا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَعْيِينُ مُدَّةٍ، وَإِذَا أُطْلِقَ كَفَتْهُ نِيَّتُهُ وَإِنْ طَالَ مُكْثُهُ.

وَمِنْهُ النَّفَلُ الْمُطْلَقُ لا يُشْتَرَطُ فِيهِ نِيَّةُ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ بِشَرْطِهِ.

وَمِنْهُ الْحَجُّ إِذَا أُطْلِقَ الإِحْرَامُ صَحَّ وَانْصَرَفَ إِلَى فَرْضِهِ إِنْ كَانَ عَلَيهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَأْخَذَ فِي وُجُوبِ التَّعْيِينِ قَصْدُ التَّمْيِيزِ. هَذَا هُوَ الأَصْلُ.

وَقَدْ يَجِبُ التَّعْيِينُ فِي النِّيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَمْيِيزٌ بَلْ الْقَصْدُ الْمُبَالَغَةُ فِي الإِخْلاصِ وَإِتْعَابُ الْقَلْبِ بِالْحُضُورِ فِي صُوَرٍ:

مِنْهَا: صَلاةُ الْجِنَازَةِ يُشْتَرَطُ فِيهَا نِيَّةُ الْفَرْضِ وَإِنْ كَانَ لا يُتَطَوَّعُ بِهَا.

وَمِنْهَا: نِيَّةُ الاقْتِدَاءِ تُشْتَرَطُ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ كَانَتْ الْجُمُعَةُ لا تَنْعَقِدُ مُنْفَرِدَةً.

وَمِنْهَا: تَعْيِينُ النِّيَّةِ فِي رَمَضَانَ بِالْفَرْضِ وَإِنْ كَانَ رَمَضَانُ لا يُقْبَلُ غَيرُهُ مِنْ تَطَوُّعٍ وَغَيرِهِ.

وَلَو قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ صَومُ هَذَا الشَّهْرِ تَعَيَّنَ فِي الأَصَحِّ وَشُرِطَتْ فِيهِ النِّيَّةُ، وَكَذَلِكَ صَومُ الدَّهْرِ إِذَا صَحَّ نَذْرُهُ فَتَعَيَّنَ وَيُشْتَرَطُ فِيهِ النِّيَّةُ. وَلَو قَالَ: جَعَلْت هَذِهِ الشَّاةَ أُضْحِيَّةً تَعَيَّنَ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ النِّيَّةُ عِنْدَ الذَّبْحِ مَعَ أَنَّهَا خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِهِ وَصَارَتْ مِلْكًا لِلْفُقَرَاءِ فِيهِ نَظَرٌ. =

. . . .

= الشَّرْطُ الثَّانِي: الْجَزْمُ بِتَعَلُّقِهَا وَقَدْ يُغْتَفَرُ التَّرَدُّدُ فِي مَوضِعَينِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَسْتَنِدَ التَّعْلِيقُ إِلَى أَصْلٍ مُسْتَصْحَبٍ كَمَا سَبَقَ بَيَانُ فُرُوعِهِ فِي حَرْفِ التَّاءِ.

وَمِنْهُ إِذَا نَسِيَ صَلاةً مِنْ الْخَمْسِ يَجِبُ عَلَيهِ الْخَمْسُ وَاغْتُفِرَ التَّرَدُّدُ فِي النِّيَّةِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي كُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا الْوُجُوبُ، وَأَمَّا صِحَّةُ صَلاةِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَصَومِهَا مَعَ عَدَمِ جَزْمِ النِّيَّةِ لِلتَّرَدُّدِ فِي الْوُجُوبِ فَلأَنَّ أَيَّامَ الطُّهْرِ أَغْلَبُ مِنْ أَيَّامِ الْحَيضِ فَلا يَكُونُ التَّرَدُّدُ بَينَهُمَا مُسْتَوِي الطَّرَفَينِ.

وَثَانِيهِمَا: مَوضِعُ الضَّرُورَةِ كَمَنْ شَكَّ هَلْ الْخَارِجُ مِنْ ذَكَرِهِ مَنِيٌّ أَو مَذْيٌ فَإِنَّهُ يَغْتَسِلُ احْتِيَاطًا وَلَيسَ بِجَازِمٍ، وَكَذَا فِيمَنْ مَلَكَ إِنَاءً بَعْضُهُ فِضَّةٌ وَبَعْضُهُ ذَهَبٌ وَجَهِلَ أَكْثَرَهُمَا زَكَّى الأَكْثَرَ ذَهَبًا وَفِضَّةً.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: الْمُقَارَنَةُ لأَوَّلِ الْوَاجِبِ كَالْوُضُوءِ يَجِبُ قَرْنُهَا بِأَوَّلِ مَغْسُولٍ مِنْ الْوَجْهِ وَكَالصَّلاةِ يَجِبُ قَرْنُهَا بِالتَّكْبِيرِ، وَقَدْ لا يُشْتَرَطُ فِي مَوضِعِ الْمَشَقَّةِ، كَالصَّومِ فَإِنَّهُ تَصِحُّ نِيَّتُهُ مُتَرَاخِيَةً عَنْ الْعَمَلِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا وَمُتَقَدِّمَةً عَلَيهِ إِنْ كَانَ فَرْضًا.

قَالَ الْجُرْجَانِيُّ فِي "الشَّافِي": لَيسَ فِي الْعِبَادَاتِ مَا يَجِبُ تَقَدُّمُ النِّيَّةِ عَلَيهِ غَيرَ الصَّومِ وَجْهًا وَاحِدًا وَفَرْضَ الزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَينِ. قُلْتُ: وَكَذَا الأُضْحِيَّةُ فِي الأَصَحِّ.

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَيسَ لَنَا مَا يَمْتَنِعُ مُقَارَنَتُهُ، وَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ غَيرُ الصَّومِ، وَأَمَّا مَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ فَهُوَ فِي الْبَاقِي.

وَالضَّابِطُ: أَنَّ مَا دَخَلَ فِيهِ بِفِعْلِهِ اُشْتُرِطَتْ فِيهِ الْمُقَارَنَةُ، كَالصَّلاةِ، وَمَا دَخَلَ =

. . . .

= فِيهِ بِغَيرِ فِعْلِهِ لا تُشْتَرَطُ كَالصَّومِ؛ فَإِنَّهُ لَو نَوَى ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ نَائِمٌ صَحَّ صَومُهُ؛ فَقَدْ دَخَلَ فِيهِ بِغَيرِ فِعْلِهِ،

وَأُلْحِقَ الزَّكَاةُ وَالْكَفَّارَةُ وَالْأُضْحِيَّةُ بِالصَّومِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَقَعُ بِغَيرِ فِعْلِهِ بِالنِّيَابَةِ.

وَمِمَّا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْمُقَارَنَةُ عَلَى الأَصَحِّ نِيَّةُ الْجَمْعِ بَينَ الصَّلاتَينِ بِخِلافِ نِيَّةِ الْقَصْرِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ نِيَّةَ الْقَصْرِ وَصْفٌ لِلصَّلاةِ نَفْسِهَا فَاعْتُبِرَ مُقَارَنَتُهَا فِي ابْتِدَائِهَا وَنِيَّةُ الْجَمْعِ وَصْفٌ لِلصَّلاتَينِ مَعًا فَاكْتَفَى بِهَا فِي الأَثْنَاءِ.

وَمِنْهُ لَو خَرَجَ الْمُعْتَكِفُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ عَلَى نِيَّةِ أَنْ يَعُودَ لا يَحْتَاجُ عِنْدَ الْعَودِ إِلَى تَجْدِيدِ النِّيَّةِ، وَالنِّيَّةُ السَّابِقَةُ كَافِيَةٌ. **قَالَ النَّوَوِيُّ:** لأَنَّهُ لَمَّا أَحْدَثَ النِّيَّةَ عِنْدَ الْخُرُوجِ صَارَ كَمَنْ نَوَى الْمُدَّتَينِ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ فَالْتَحَقَ بِمَا إِذَا نَوَى الْمُتَنَفِّلُ رَكْعَتَينِ ثُمَّ نَوَى جَعَلَهُمَا أَرْبَعًا أَو أَكْثَرَ فَإِنَّهُ يَصِحُّ قَطْعًا وَيَصِيرُ كَمَنْ نَوَى ذَلِكَ فِي تَحَرُّمِهِ.

* السَّادِسُ: مَا يَجِبُ فِيهِ التَّعْيِينُ يَقْدَحُ فِيهِ تَرَدُّدُ النِّيَّةِ كَالْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ.

فَلَو نَوَى الصَّلاةَ عَنْ فَرْضِ الْوَقْتِ إِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَإِلَّا فَعَنِ الْفَائِتَةِ لا تُجْزِيهِ أَصْلًا،

وَمَا لا يَجِبُ فِيهِ التَّعْيِينُ لا يَقْدَحُ فِيهِ التَّرَدُّدُ كَمَا لَو قَالَ: هَذِهِ عَنْ مَالِي الْغَائِبِ فَإِنْ كَانَ تَالِفًا فَعَنْ الْحَاضِرِ، **قَالَ مُعْظَمُ الأَئِمَّةِ:** إِنْ كَانَ الْغَائِبُ سَالِمًا وَقَعَ عَنْهُ وَإِلَّا عَنِ الْحَاضِرِ؛ لأَنَّهُ قَدْ جَزَمَ بِكَونِهَا زَكَاةَ مَالِهِ وَالتَّرَدُّدُ فِي أَنَّهَا عَنْ أَيِّ الْمَالَينِ تُحْسَبُ وَتَعْيِينُ الْمَالِ لَيسَ بِشَرْطٍ.

السَّابِعُ: مَا لا تَجِبُ فِيهِ النِّيَّةُ أَصْلًا إِذَا قَارَنَتْهَا نِيَّةٌ أَثَّرَتْ: وَلِذَلِكَ أَمْثِلَةٌ:

مِنْهَا: مَا لَو أَعْطَى دِرْهَمًا لِفَقِيرٍ لِيَغْسِلَ بِهِ ثَوبَهُ وَلَمْ يَقْصِدْ إِلَّا ذَلِكَ تَعَيَّنَ عَلَيهِ =

. . . .

= صَرْفُهُ فِي ذَلِكَ الْغَرَضِ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ الْقَفَّالُ وَغَيرُهُ.

وَمِنْهَا: الدَّلَّالُ إذَا شَكَا إلَى الْمُشْتَرِي وَقَالَ: الْبَائِعُ لَمْ يُعْطِنِي أُجْرَةً، فَأَعْطَاهُ وَكَانَ كَاذِبًا لَمْ يَمْلِكْ الْمَأْخُوذَ وَوَجَبَ عَلَيهِ رَدُّهُ.

وَمِنْهَا: الرَّجُلُ إذَا أَظْهَرَ الْفَقْرَ وَأَخفَى الْغِنَى فَأَعْطَاهُ النَّاسُ شَيئًا فَإِنَّهُ لا يَمْلِكُهُ وَمَا يَأْخُذُهُ حَرَامٌ؛ لأَنَّهُمْ إنَّمَا أَعطَوهُ بِنَاءً عَلَى فَقْرِهِ.

وَمِنْهَا: إذَا خَطَبَ امْرَأَةً فَأَجَابَتْهُ فَحَمَلَ إلَيهِمْ هَدِيَّةً ثُمَّ لَمْ تَنْكِحْهُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيهَا بِمَا سَاقَهُ إلَيهَا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْهُ إلَّا بِنَاءً عَلَى إنْكَاحِهِ وَلَمْ يَحْصُلْ.

وَمِنْهَا: إذَا أَهْدَى إلَيهِ شَيئًا طَمَعًا فِي الثَّوَابِ فَلَمْ يُثِبْهُ فَلَهُ الرُّجُوعُ وَمَحَلُّ الْخِلافِ فِي أَنَّ الْهِبَةَ تَقْتَضِي الثَّوَابَ فِي الْمُطْلَقَةِ، أَمَّا الْمُقَيَّدَةُ بِنِيَّةِ الثَّوَابِ فَيَثْبُتُ فِيهَا الرُّجُوعُ.

الثَّامِنُ: مِنْ الأَعْمَالِ مَا يَحْصُلُ بِغَيرِ نِيَّةٍ كَالطَّلاقِ بِالصَّرِيحِ وَالْعِتْقِ وَالنَّذْرِ، وَلا يَحْصُلُ بِالنِّيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ حَتَّى لَو نَوَى إيقَاعَ الطَّلاقِ أَو الْعَتَاقِ وَلَمْ يَفْعَلْهُ لَمْ يَقَعْ، وَكَذَا لَو أَتَى بِلَفْظٍ لا يَدُلُّ عَلَى مَا نَوَاهُ لَمْ يَقَعْ طَلاقُهُ وَإِنْ نَوَى، وَكَمَا لَو حَلَفَ لا يَشْرَبُ لَهُ مَاءً مِنْ عَطَشٍ وَنَوَى الامْتِنَاعَ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَسَائِرِ أَمْوَالِهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ يَمِينُهُ عَلَى غَيرِ الْمَاءِ.

التَّاسِعُ: مَا اُشْتُرِطَتْ فِيهِ النِّيَّةُ إنْ كَانَ عِبَادَاتٍ مُنْفَصِلَةً فَلا بُدَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ النِّيَّةِ: كَالصَّومِ تَجِبُ عَلَيهِ لِكُلِّ يَومٍ حَتَّى لَو نَوَى صَومَ أَيَّامِ الشَّهْرِ فِي أَوَّلِ لَيلَةٍ مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ لَهُ إلَّا فِي الْيَومِ فِي الأَصَحِّ، وَإِنْ كَانَتْ عِبَادَةً وَاحِدَةً لَمْ يَحْتَجْ لِذَلِكَ وَتَكْفِيهِ النِّيَّةُ الأُولَى مَعَ الاِسْتِصْحَابِ الْحُكْمِيِّ كَالنِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ وَالصَّلاةِ. =

. . . .

= وَاخْتُلِفَ فِي الْحَجِّ هَلْ تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ فِي كُلِّ رُكْنٍ مِنْهُ لِانْفِصَالِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ أَمْ تَكْفِي فِيهِ نِيَّةُ الإِحْرَامِ السَّابِقَةِ؟

وَالأَصَحُّ الثَّانِي وَبَنَى **الْمُتَوَلِّي** عَلَى الْخِلافِ صِحَّةَ وُقُوفِ النَّائِمِ بِعَرَفَةَ وَعِلْمُهُ بِأَنَّهَا عَرَفَةُ شَرْطٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ غَيرُ مُشْتَرَطٍ، نَعَمْ طَوَافُ الْوَدَاعِ لا بُدَّ فِيهِ مِنْ نِيَّةٍ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ لِعَدَمِ انْدِرَاجِهِ فِي نِيَّةِ الْحَجِّ لِوُقُوعِهِ بَعْدَ التَّحَلُّلَينِ، وَيَتَّجِهُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ خِلافٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْمَنَاسِكِ أَمْ لا.

الْعَاشِرُ: النِّيَّةُ الْقَاطِعَةُ تُؤَثِّرُ فِي مَوَاضِعَ بِمُجَرَّدِهَا مِنْ غَيرِ تَوَقُّفٍ عَلَى الْفِعْلِ الْقَاطِعِ:

(أَحَدُهَا) فِيمَا دَوَامُ النِّيَّةِ فِيهِ رُكْنٌ، وَلِهَذَا لَو نَوَى قَطْعَ الإِسْلامِ كَفَرَ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ (وَكَذَا) لَو عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ غَدًا كَفَرَ فِي الْحَالِ، **قَالَ الدَّارِمِيُّ**: وَلا يَبْطُلُ الْمَاضِي أَي بِنَاءً عَلَى أَنَّ الرِّدَّةَ لا تُحْبِطُ الْعَمَلَ بِمُجَرَّدِهَا خِلافًا لِلْحَنَفِيَّةِ، (وَكَذَا) الْمُصَلِّي لَو نَوَى قَطْعَ الصَّلاةِ قَالَ فِي "الْبَحْرِ": فَلَو نَوَى الْعَدْلُ أَنْ يُوَاقِعَ كَبِيرَةً غَدًا كَالْقَتْلِ وَالزِّنَا لَمْ يَصِرْ بِهِ فَاسِقًا، وَإِذَا نَوَى الْمُسْلِمُ أَنْ يَكْفُرَ غَدًا فَفِي كُفْرِهِ فِي الْحَالِ وَجْهَانِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَصِيرُ كَافِرًا فِي الْحَالِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ نِيَّةَ الاسْتِدَامَةِ فِي الإِيمَانِ شَرْطٌ، وَالتَّوبَةُ لا تَجِبُ فِي حَقِّ مَنْ لا ذَنْبَ لَهُ فَإِنَّهُ لَيسَ الأَصْلُ وُجُوبَ الْفِسْقِ، وَالأَصْلُ قَصْدُ الإِيمَانِ وَإِيجَابُ فِعْلِهِ.

(الثَّانِي): أَنْ يُعَضِّدَهَا أَصْلٌ كَالْمُسَافِرِ يَنْوِي الإِقَامَةَ يَصِيرُ مُقِيمًا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ لأَنَّهَا الأَصْلُ؛ بِخِلافِ السَّفَرِ لا يَحْصُلُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَالْفِعْلِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ الإِقَامَةُ وَالسَّفَرُ طَارِئٌ فَلا يَكْفِي فِيهِ مُجَرَّدُ النِّيَّةِ، نَعَمْ يُشْتَرَطُ فِي اعْتِبَارِ نِيَّةِ الإِقَامَةِ أَنْ لا يُوجَدَ مَا يُنَافِيهَا فَلَو نَوَى الإِقَامَةَ وَهُوَ سَائِرُ لَمْ يُؤَثِّرْ قَطْعًا. =

. . . .

= (وَمِثْلُهُ) لَو نَوَى الْقَارِئُ قَطْعَ الْقِرَاءَةِ وَسَكَتَ وَلَمْ يَقْرَأْ فَإِنَّهُ يَضُرُّ، بِخِلافِ مَا لَو نَوَى الْقَطْعَ وَلَمْ يَسْكُتْ لَمْ يَضُرَّ،

(وَنَظِيرُ ذَلِكَ) فِي زَكَاةِ التِّجَارَةِ: عَودُ الْعُرُوضِ إِلَى الْقُنْيَةِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ وَلا تَعُودُ إِلَى التِّجَارَةِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي السِّلَعِ الْقُنْيَةُ لا التِّجَارَةُ؛

نَعَمْ لَو كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لِلتِّجَارَةِ جَارٍ فِي الْحَولِ فَنَوَى إِمْسَاكَهُ الْمُحَرَّمَ كَدِيبَاجٍ يَلْبَسُهُ أَو سِلاحٍ يَقْطَعُ بِهِ الطَّرِيقَ فَفِي انْقِطَاعِ الْحَولِ وَجْهَانِ فِي التَّتِمَّةِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُقَارِنَهَا فِعْلٌ مَا، كَالسُّكُوتِ الْيَسِيرِ فِي الْفَاتِحَةِ لا يَقْطَعُ مُوَالاتِهَا، فَلَو نَوَى بِهِ قَطْعَ الْقِرَاءَةِ قَطَعَ فِي الأَصَحِّ؛ لأَنَّ الْفِعْلَ قَدْ اقْتَرَنَ بِالنِّيَّةِ فَأَثَّرَ، وَلَو قَصَدَ الْقَطْعَ وَهُوَ مُسْتَمِرٌّ عَلَى الْقِرَاءَةِ لَمْ يُؤَثِّرْ.

وَعَلَّلَهُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ﷺ فِي "الأُمِّ" بِأَنَّهُ حَدِيثُ نَفْسٍ وَهُوَ مَوضُوعٌ عَنْهُ.

وَهَذَا بِخِلافِ نِيَّةِ الْمُصَلِّي قَطْعَ الصَّلاةِ فَإِنَّهُ يُؤَثِّرُ فِيهَا وَإِنْ اسْتَمَرَّ عَلَى الْفِعْلِ؛ لأَنَّ النِّيَّةَ رُكْنٌ فِي الصَّلاةِ تَجِبُ إِدَامَتُهَا حُكْمًا، وَالْقِرَاءَةُ لا تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ خَاصَّةٍ فَلا تُؤَثِّرُ فِيهِ نِيَّةُ الْقَطْعِ.

وَمِثْلُهُ نِيَّةُ الْمُودِعِ الْخِيَانَةَ لا يَضْمَنُ بِمُجَرَّدِهَا فِي الأَصَحِّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ فِعْلًا، وَالأَصْلُ الأَمَانَةُ وَمُقَابِلُهُ قَاسَهُ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ نِيَّةِ الْقِنْيَةِ تَقْطَعُ حَولَ التِّجَارَةِ،

وَلَو نَوَى عَلَفَ السَّائِمَةِ أَو إِسَامَةَ الْمَعْلُوفَةِ لَمْ يَتَغَيَّرْ حُكْمُهَا حَتَّى يَفْعَلَ قَالَهُ الدَّارِمِيُّ،

وَكَذَلِكَ لَو نَوَى بِالدَّرَاهِمِ أَو الدَّنَانِيرِ الْحُلِيَّ فَحَتَّى يَصُوغَهُ، نَعَمْ لَو نَوَى بِالْحُلِيِّ التِّجَارَةَ وَالاكْتِنَازَ دَخَلَ فِي حُكْمِ نِيَّتِهِ فِي الْحَالِ وَإِنْ لَمْ يَكْنِزْهُ.

وَالضَّابِطُ أَنَّ مَا وَجَبَ فِيهِ النِّيَّةُ وَدَوَامُهَا حُكْمًا إِذَا قَطَعَهَا لَهُ أَحْوَالٌ: =

. . . .

= أَحَدُهَا: مَا يُطْلَبُ لِذَاتِهِ دَوَامُهُ مُدَّةَ الْعُمْرِ، كَالإِيمَانِ وَالْعَقَائِدِ فَيَقْطَعُهُ الدَّافِعُ فِي الْحَالِ قَطْعًا، وَمِثْلُهُ الصَّلاةُ.

الثَّانِي: مَا هُوَ شَدِيدُ اللُّزُومِ فَلا يُؤَثِّرُ قَطْعًا كَالْحَجِّ، وَأَمَّا الصَّومُ فَهُوَ فَرْعٌ تَرَدَّدَ بَينَ أَصْلَينِ الصَّلاةِ وَالْحَجِّ، قَالَ الرَّافِعِيُّ وَأَلْحَقَهُ الْجُمْهُورُ بِالْحَجِّ وَهُوَ مُنَازَعٌ فِيهِ.

الثَّالِثُ: مَا يُرَادُ لِغَيرِهِ كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ فَلا يُؤَثِّرُ فِي الأَصَحِّ، فَإِذَا أَرَادَ إِتْمَامَهُ جَدَّدَ النِّيَّةَ وَبَنَى، وَكَذَا سَائِرُ الصُّوَرِ السَّابِقَةِ مِمَّا لا يُؤَثِّرُ فِيهِ نِيَّةُ لِقَطْعٍ، وَحَيثُ لا يَقْطَعُ فِي الأَثْنَاءِ فَبَعْدَ الْفَرَاغِ أَولَى.

وَلَو نَوَى قَطْعَ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ لَمْ يَبْطُلْ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَلِكَ الصَّومُ وَالصَّلاةُ وَالاِعْتِكَافُ وَالْحَجُّ قَالَهُ الدَّارِمِيُّ،

وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ لَو نَوَى إِبْطَالَهَا بَعْدَ إِخْرَاجِهَا لَمْ يَضُرَّهُ،

قَالَ الْجُرْجَانِيُّ فِي "الْمُعَايَاةِ": قَطَعُوا بِأَنَّهُ إِذَا نَوَى إِبْطَالَ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ لَمْ يُؤَثِّرْ وَفِي الطَّهَارَةِ خِلافٌ،

وَالْفَرْقُ أَنَّ الطَّهَارَةَ بَاقِيَةٌ مُسْتَدَامَةٌ مُعَرَّضَةٌ لِلْبُطْلانِ بِالْحَدَثِ كَالرِّدَّةِ فَجَازَ أَنْ يَنْكُلَ بِنِيَّةِ الْبُطْلانِ بِخِلافِ الصَّلاةِ فَإِنَّهَا غَيرُ مُسْتَدَامَةٍ بَعْدَ الْفَرَاغِ غَيرُ مُتَعَرِّضَةٍ لِلْإِبْطَالِ بِحَالٍ وَمُرَادُهُ بِبُطْلانِ الطَّهَارَةِ أَنَّهُ يَسْتَأْنِفُ النِّيَّةَ لا أَنَّهُ يَبْطُلُ مَا فَعَلَهُ.

تَنْبِيهٌ: هَلْ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ الْمَفْعُولِ؟

ظَاهِرُ كَلامِ الرُّويَانِيِّ أَنَّهُ فِي الصَّلاةِ يَحْصُلُ لَهُ قَطْعًا وَفِي الْوُضُوءِ خِلافٌ فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْبَحْرِ: لَو نَوَى نِيَّةً صَحِيحَةً وَغَسَلَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ ثُمَّ بَطَلَ الْوُضُوءُ فِي أَثْنَائِهِ بِحَدَثٍ أَو غَيرِهِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ ثَوَابُ الْمَفْعُولِ كَالصَّلاةِ إِذَا بَطَلَتْ فِي أَثْنَائِهَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ بَطَلَ بِغَيرِ اخْتِيَارِهِ فَلَهُ ثَوَابُهُ وَإِلَّا فَلا، =

. . . .

= وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لا ثَوَابَ لَهُ بِحَالٍ؛ لأَنَّهُ يُرَادُ لِغَيرِهِ بِخِلافِ الصَّلاةِ.

الْحَادِيَ عَشَرَ: نِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الْعِبَادَةِ عِنْدَ انْتِهَائِهَا لا تَجِبُ إِمَّا قَطْعًا كَالصَّومِ وَالْحَجِّ أَو عَلَى الأَصَحِّ كَالصَّلاةِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ فَرَاغِهَا وَكَانَ الْخُرُوجُ مَأْذُونًا فِيهِ لِلْعُذْرِ وَجَبَ وَذَلِكَ كَالتَّحَلُّلِ لِمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيهِ الْحَلْقُ وَنِيَّةُ التَّحَلُّلِ بِأَنْ يَنْوِيَ الْخُرُوجَ مِنَ النُّسُكِ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ كَانَ بَاقِيًا عَلَى إِحْرَامِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَو حَلَقَ فِي غَيرِ الإِحْصَارِ صَارَ خَارِجًا عَنْ الإِحْرَامِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ.

قُلْنَا: الْفَرْقُ أَنَّ غَيرَ الْمُحْصَرِ أَكْمَلَ الأَفْعَالَ فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى نِيَّةِ الْخُرُوجِ بِخِلافِ الْمُحْصَرِ.

وَمِثْلُهُ الصَّائِمُ إِذَا أَرَادَ الْفِطْرَ لِعُذْرٍ صَرَّحَ بِهِ الْجُرْجَانِيُّ فِي الشَّافِي فِي بَابِ الْفَوَاتِ.

الثَّانِيَ عَشَرَ: إِيرَادُ النِّيَّةِ عَلَى النِّيَّةِ تَارَةً يَكُونُ بِبُطْلانِ النِّيَّةِ الأُولَى وَتَارَةً لا يَكُونُ وَالأَوَّلُ يُبْطِلُهُ قَطْعُ النِّيَّةِ كَالصَّلاةِ، فَإِذَا عَدَّدَ التَّكْبِيرَ لِلإِحْرَامِ خَرَجَ بِالأَشْفَاعِ وَدَخَلَ بِالأَوتَارِ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِالثَّانِيَةِ دُخُولًا وَلا خُرُوجًا فَذِكْرٌ وَالثَّانِي مَا لا يُبْطِلُهُ كَمَا لَو أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَلَمْ يَأْتِ مِنْ أَعْمَالِهِ بِشَيءٍ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَهَلْ يَلْغُو أَو يَنْعَقِدُ بِعُمْرَةٍ؟ فِيهِ احْتِمَالانِ لِلرُّويَانِيِّ.

وَمِنْهُ: لَو نَوَى رَفْعَ الْحَدَثِ ثَانِيًا فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ تَأْكِيدًا لِلنِّيَّةِ الأُولَى.

وَلَو قَالَ: بِعْتُكَ أَو أَجَّرْتُكَ فَقَبِلَ ثُمَّ جَدَّدَ هَذَا اللَّفْظَ فِي الْمَجْلِسِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَأْكِيدٌ بِخِلافِ مَا لَو خَاطَبَ بِالثَّانِي غَيرَهُ؛ لأَنَّهُ فَسْخٌ.

الثَّالِثَ عَشَرَ: ذَكَرَ الْقَاضِي الْحُسَينُ وَغَيرُهُ: أَنَّ مَا لا يَجِبُ تَعْيِينُهُ جُمْلَةً =

. . . .

= وَلا تَفْصِيلًا؛ إِذَا عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ لا يَبْطُلُ كَتَعْيِينِ الْمَكَانِ فِي الصَّلاةِ أَو نِيَّةِ الإِقَامَةِ وَكَذَلِكَ الأَحْدَاثُ فِي الْوُضُوءِ (وَالتَّيَمُّمُ).

وَمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّعْيِينُ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا إِذَا عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ كَالصَّلاةِ إِذَا عَيَّنَهَا وَأَخْطَأَ.

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الأَقْسَامَ ثَلاثَةٌ: هَذَانِ،

وَالثَّالِثُ: مَا لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّعْيِينُ تَفْصِيلًا وَيُعْتَبَرُ جُمْلَةً فَحُكْمُهُ أَنَّهُ إِذَا أَخْطَأَ ضَرَّ كَالثَّانِي وَذَلِكَ فِي صُوَرٍ:

إِحْدَاهَا: الْكَفَّارَةُ فَإِنَّهُ لا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ سَبَبِهَا. وَلَو نَوَى مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً إِعْتَاقَهَا عَنْ ظِهَارٍ وَكَانَ عَلَيهِ قَتْلٌ لَمْ يُجْزِئْهُ. الثَّانِيَةُ: الإِمَامُ فِي الصَّلاةِ لا يَجِبُ تَعْيِينُهُ وَإِذَا عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ لَمْ يَصِحَّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ.

الثَّالِثَةُ: الزَّكَاةُ إِذَا أَخْرَجَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ عَنْ مَالِهِ الْغَائِبِ إِنْ كَانَ سَالِمًا، فَتَبَيَّنَ تَلَفُهُ حَالَةَ الإِخْرَاجِ لَمْ يَنْصَرِفْ الْمُخْرَجُ إِلَى غَيرِهِ مِنْ أَمْوَالِهِ، وَإِنْ كَانَ نَوَى زَكَاةَ مَالِهِ مُطْلَقًا انْصَرَفَ وَلَمْ يَحْتَجْ لِلتَّعْيِينِ.

الرَّابِعَةُ: صَلاةُ الْجِنَازَةِ لا يُعْتَبَرُ فِيهَا تَعْيِينُ الْمَيِّتِ، وَلَو عَيَّنَهُ وَكَانَ غَيرَهُ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ.

وَلَو نَوَى فِي صَلاتِهِ الظُّهْرَ رَكْعَتَينِ نَاسِيًا فَقِيَاسُ الْقَاعِدَةِ أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ؛ لأَنَّهُ لا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لِعَدَدِ الرَّكَعَاتِ،

وَكَمَا لَو نَوَى الْقَضَاءَ فِي الأَدَاءِ وَعَكْسُهُ،

وَأَمَّا تَعْيِينُ الْيَومِ فِي الصَّومِ فَبِمَنْزِلَةِ الْيَومِ فِي الصَّلاةِ لا يَجِبُ ذِكْرُهُ، =

. . . .

= وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَجْهًا: أَنَّهُ إِذَا نَوَى قَضَاءَ الْيَومِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ وَكَانَ عَلَيهِ الثَّانِي أَنَّهُ يُجْزِئَهُ فَالْخَطَأُ فِيهِ لا يُؤَثِّرُ كَنِيَّةِ الْقَضَاءِ وَالأَدَاءِ، وَيَنْبَغِي جَرَيَانُهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا مِنَ الصُّوَرِ قَالَهُ الشَّاشِيُّ فِي الْمُعْتَمَدِ،

وَقَالَ صَاحِبُ الْكَافِي: قِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لا يُجْزِئُهُ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ الأَصْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ (الصَّلاةِ) فَإِنَّ مَنْ عَلَيهِ صُبْحُ يَومِ الاِثْنَينِ فَقَضَى صُبْحَ يَومِ الثُّلاثَاءِ لا يُجْزِئُهُ. وَكَذَا فِي الصَّومِ،

وَفِي الاِسْتِذْكَارِ: لَو قَالَ: أَصُومُ غَدًا يَومَ الأَحَدِ وَهُوَ غَيرُهُ فَعَلَى وَجْهَينِ، أَو قَالَ: أَنَا صَائِمٌ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ الَّذِي أَنَا فِيهِ وَهُوَ مِنْ سَنَةٍ غَيرِ الَّتِي هِيَ فِيهِ جَازَ: انْتَهَى. فَاقْتَضَى الْقَطْعَ فِي السَّنَةِ بِأَنَّهُ لا يَضُرُّ وَفِي الْيَومِ خِلافٌ.

الرَّابِعَ عَشَرَ: الْفَرْضُ بِنِيَّةِ النَّفْلِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

١ - مِنْهُ: مَا يَمْتَنِعُ قَطْعًا،

٢ - وَمِنْهُ: مَا فِيهِ خِلافٌ وَالأَصَحُّ الْمَنْعُ،

٣ - وَمِنْهُ: مَا يُحْسَبُ قَطْعًا.

٤ - وَمِنْهُ: مَا فِيهِ خِلافٌ وَالأَصَحُّ الْحُصُولُ.

فَالأَوَّلُ هُوَ الأَصْلُ (يَعْنِي أَنَّهُ يَمْتَنِعُ الْفَرْضُ بِنِيَّةِ النَّفْلِ)؛

وَمِنْهُ لَو أَتَى بِالصَّلاةِ مُعْتَقِدًا أَنَّ جَمِيعَ أَفْعَالِهَا سُنَّةٌ لا يَصِحُّ.

وَلَو عَطَسَ فِي الصَّلاةِ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَبَنَى عَلَى الْفَاتِحَةِ لا يُحْسَبُ.

وَلَو سَلَّمَ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّهُ سَلَّمَ الْأُولَى ثُمَّ بَانَ خِلافُهُ لا يُحْسَبُ عَنْ فَرْضِهِ فَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَينِ قَطَعَ بِهِمَا الْبَغَوِيُّ فِي فَتَاوِيهِ. =

. . . .

= [قُلْتُ: قَالَ الكَاسَانِيُّ الْحَنَفِيُّ فِي "بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ ": وَلَو سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ قَبْلَ سَلَامِهِ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا سَهْوَ عَلَيهِ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ فِي السَّلَامِ مِنْ بَابِ السُّنَنِ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ سُجُودُ السَّهْوِ. اهـ.].

وَمِنَ الثَّانِي:

مَا لَو تَرَكَ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ لِلتِّلاوَةِ لَا يَقُومُ مَقَامَ سُجُودِ الْفَرْضِ فِي الأَصَحِّ لِاعْتِقَادِهِ فِيهِ أَنَّهُ تَطَوُّعٌ.

وَمِنْهُ مَا لَو سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَتَينِ مِنْ الرَّابِعَةِ لا تَقُومُ مَقَامَ سَجْدَتَي الْفَرْضِ قَطَعَ بِهِ الْمَاوَرْدِيُّ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى الْوَجْهَينِ قَبْلَهُ ثُمَّ رَأَيت الشَّاشِيَّ فِي الْحِلْيَةِ حَكَى مَا قَطَعَ بِهِ الْمَاوَرْدِيُّ ثُمَّ قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى فَرْضِهِ، ثُمَّ رَأَيت الدَّارِمِيَّ صَرَّحَ بِالْوَجْهَينِ فَقَالَ: لَو سَجَدَ لِلسَّهْوِ فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ ذَكَرَ أَنَّهُ تَرَكَ مِنْ الرَّابِعَةِ سَجْدَتَينِ فَهَلْ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا؟ عَلَى وَجْهَينِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ جِلْسَةَ الاِسْتِرَاحَةِ هَلْ تَقُومُ مَقَامَ الْجِلْسَةِ بَينَ السَّجْدَتَينِ؟ وَكَذَلِكَ إِذَا سَجَدَ لِلتِّلاوَةِ وَذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ سَجْدَةً فَعَلَى وَجْهَينِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْفَرْضَ. قُلْت: وَكَأَنَّ الْفَرْقَ بَينَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وَجِلْسَةِ الاِسْتِرَاحَةِ: أَنَّ الأَوَّلَ وَقَعَ فِي مَوضِعِهِ؛ غَايَتُهُ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ سُنَّةٌ فَلا يُؤَثِّرُ ظَنُّهُ فِي عَدَمِ الِاحْتِسَابِ بِهِ عَنْ الْفَرْضِ، وَجِلْسَةَ الاِسْتِرَاحَةِ لَمْ تَقَعْ فِي مَحَلِّهَا؛ لأَنَّ مَحَلَّهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الثَّانِيَةِ.

وَمِنْهُ: لَو اغْتَسَلَ الْجُنُبُ يَومَ الْجُمُعَةِ بِنِيَّةِ الْجُمُعَةِ لَمْ يُجْزِهِ عَنْ الْجَنَابَةِ فِي الأَصَحِّ، وَقِيلَ: يُجْزِئُهُ بِنَاءً عَلَى تَأَدِّي الْفَرْضِ بِنِيَّةِ النَّفْلِ قَالَهُ الْجِيلِيُّ.

وَمِنْهُ: لَو تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلا يَلْزَمُهُ الْوُضُوءُ بَلْ يُسْتَحَبُّ، =

. . . .

= فَلَو تَوَضَّأَ احْتِيَاطًا ثُمَّ تَيَقَّنَ أَنَّهُ كَانَ مُحْدِثًا لَمْ يُجْزِهِ فِي الأَصَحِّ. [قُلْتُ: مَنْ تَوَضَّأَ اِحْتِياطًا فَإِنَّهُ قَدْ اِعْتَبَرَ نَفْسَهُ مُحْدِثًا، فَوُضُوءُهُ يَرْفَعُ حَدَثَهُ، فَلَو اسْتَيقَنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مُحْدِثًا فَلَا أَثَرَ لِذَلِكَ فِي إِبْطَالِ وُضُوءٍ نَوَى بِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. حطيبة].

وَمِنْهُ: لَو تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَلَمْ يَنْوِ الزَّكَاةَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الزَّكَاةُ قَطَعَ بِهِ الرَّافِعِيُّ، وَحَكَى ابْنُ الرِّفْعَةِ وَجْهًا أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيرَهُ وَقَعَ قَدْرُ الْوَاجِبِ زَكَاةً وَالْبَاقِي تَطَوُّعًا.

وَمِنَ الثَّالِثِ: مَا لَو نَوَى الْحَجَّ أَو الْعُمْرَةَ تَطَوُّعًا وَعَلَيهِ فَرْضُ الإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يَنْقَلِبُ عَنْ الْفَرْضِ.

وَمِنَ الرَّابِعِ صُوَرٌ:

أَحَدُهَا: إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ يَظُنُّهُ الأَوَّلَ ثُمَّ بَانَ الْحَالُ أَجْزَأَ فِي الأَصَحِّ.

فَإِذَا قَامَ إِلَى خَامِسَةٍ سَهْوًا وَكَانَ قَدْ أَتَى بِالتَّشَهُّدِ فِي الرَّابِعَةِ عَلَى نِيَّةِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ فَفِي احْتِيَاجِهِ لِإِعَادَتِهِ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا: لا،

وَعَلَى قِيَاسِهِ لَو قَامَ فِي الثُّنَائِيَّةِ إِلَى ثَالِثَةٍ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُ سَلَّمَ وَأَنَّ الَّذِي يَأْتِي بِهِ الآنَ نَفْلٌ ثُمَّ تَذَكَّرَهُ، أَنَّهُ يُجْزِيهِ.

الثَّانِيَةُ: لَو تَذَكَّرَ فِي قِيَامِ الثَّانِيَةِ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الأُولَى وَكَانَ قَدْ جَلَسَ عَقِبَ السَّجْدَةِ الْمَفْعُولَةِ بِقَصْدِ الاِسْتِرَاحَةِ لِظَنِّهِ أَنَّهُ أَتَى بِالسَّجْدَتَينِ جَمِيعًا فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَحْسِبُ عَنْ الْجُلُوسِ.

وَلَو سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهُ تَرَكَ السَّجْدَتَينِ مِنْ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ فَقِيَاسُ قِيَامِ جِلْسَةِ الاِسْتِرَاحَةِ مَقَامَ الْقُعُودِ بَينَ السَّجْدَتَينِ قِيَامُ السَّجْدَتَينِ مَقَامَ =

. . . .

= (السَّجْدَتَينِ)، وَقَدْ سَبَقَ عَنْ الدَّارِمِيِّ التَّصْرِيحُ بِهِ.

الثَّالِثَةُ: إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ آيَةَ سَجْدَةٍ ثُمَّ هَوَى فَتَابَعَهُ الْمَأْمُومُ بِنِيَّةِ سُجُودِ التِّلاوَةِ بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِ حَالِ الإِمَام أَنَّهُ يَسْجُدُهَا ثُمَّ لَمْ يَسْجُدْ الإِمَامُ بَلْ رَكَعَ، فَهَلْ يُحْسَبُ لِلْمَأْمُومِ هَذَا الرُّكُوعُ لِكَونِ الْمُتَابَعَةِ وَقَعَتْ وَاجِبَةً وَلا يَضُرُّهُ الْجَهْلُ وَلا قَصْدُ السُّجُودِ لِلتِّلاوَةِ اعْتِبَارًا بِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ (أَمْ) لا يُحْسَبُ لِكَونِهِ أَتَى بِهِ عَلَى قَصْدِ النَّفْلِ وَهُوَ سُجُودُ التِّلاوَةِ؟ الأَقْرَبُ: الْحُصُولُ.

(الرَّابِعَةُ) إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ أَو مَعَ الْجَمَاعَةِ ثُمَّ أَعَادَ الصَّلاةَ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الصَّلاةَ الْأُولَى وَقَعَتْ عَلَى نَوعٍ مِنْ الْخَلَلِ فَقِيَاسُ هَذِهِ النَّظَائِرِ أَنَّهَا تُجْزِئُهُ وَإِنْ أَوقَعَهَا بِقَصْدِ النَّفْلِ وَبِهِ أَجَابَ الْغَزَالِيُّ فِي فَتَاوِيهِ.

(الْخَامِسَةُ): لَو قَالَ: أَنَا أَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي الصَّلاةِ تَطَوُّعًا ثُمَّ إِذَا فَرَغْت مِنْهَا قَرَأْت مَرَّةً أُخْرَى فَرْضًا فَإِذَا قَرَأَهَا أَوَّلًا بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَقْرَأْ أُخْرَى أَجْزَأَهُ قَالَهُ الْقَفَّالُ فِي فَتَاوِيهِ قَالَ: وَكَذَا لَو (قَالَ): آتِي بِرُكُوعٍ أَوَّلًا تَطَوُّعًا ثُمَّ آتِي بِرُكُوعِ الْفَرْضِ فَإِذَا أَتَى بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ وَقَعَ ذَلِكَ عَنْ الْفَرْضِ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ.

(السَّادِسَةُ): أَغْفَلَ الْمُتَوَضِّئُ لُمْعَةً فِي الْأُولَى فَانْغَسَلَتْ بِنِيَّةِ التَّكْرَارِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ أَجْزَأَهُ فِي الأَصَحِّ وَإِنْ قَصَدَ بِهِ النَّفَلَ.

(السَّابِعَةُ): صَلَّى الصَّبِيُّ ثُمَّ بَلَغَ فِي أَثْنَاءِ الْوَقْتِ بَعْدَ مَا صَلَّى فَلا إِعَادَةَ فِي الأَصَحِّ.

(الثَّامِنَةُ): إِذَا بَلَغَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ أَتَمَّهَا وَلا إِعَادَةَ.

(التَّاسِعَةُ): إِذَا بَلَغَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ صَائِمًا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهُ =

. . . .

= وَلا قَضَاءَ، وَفِيهِ وَجْهٌ (ضَعِيفٌ) عَنْ ابْنِ سُرَيجٍ أَنَّهُ يَجِبُ الْقَضَاءُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْفَرْضَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ فِي الصَّبِيِّ إِنَّمَا يَظْهَرُ جَعْلُهَا مِمَّا نَحْنُ فِيهِ إِذَا لَمْ نُوجِبْ عَلَيهِ نِيَّةَ الْفَرْضِيَّةِ وَهُوَ اخْتِيَارُ النَّوَوِيِّ وَشَرَطَهَا الرَّافِعِيُّ فِي الصَّلاةِ وَيَلْتَحِقُ بِهِ الصَّومُ.

(الْعَاشِرَةُ): لَو كَانَ عَلَيهِ طَوَافُ الْفَرْضِ فَنَوَى طَوَافًا نَفْلًا وَقَعَ عَنْ الْفَرْضِ فِي الأَصَحِّ.

(الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ) يَقُومُ (النَّفْلُ مَقَامَ الْفَرْضِ) فِي الدَّارِ الآخِرَةِ (وَيُحْسَبُ عَنْهُ) إِذَا تَرَكَ الْفَرْضَ سَاهِيًا فَتَكْمُلُ الزَّكَاةُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْفَرَائِضِ قَالَ الرَّافِعِيُّ: هَذَا إِنْ تَرَكَ الْفَرْضَ نَاسِيًا (فِي الدُّنْيَا).

الْخَامِسَ عَشَرَ: لا يَجُوزُ التَّوكِيلُ فِي النِّيَّةِ إِلَّا فِيمَا إِذَا اقْتَرَنَتْ بِالْفِعْلِ كَتَفْرِقَةِ الزَّكَاةِ وَذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ مَنْ يَذْبَحُ وَيَنْوِي عَنْهُ وَأَهْمَلَ الرَّافِعِيُّ وَغَيرُهُ قِسْمًا ثَالِثًا وَهُوَ مَا إِذَا وَكَّلَ فِي النِّيَّةِ وَحْدَهَا وَذَبَحَ هُوَ،

وَيَحْتَمِلُ وَجْهَينِ أَحَدُهُمَا الْجَوَازُ كَمَا لَو نَوَى هُوَ وَوَكَّلَ فِي الذَّبْحِ غَيرَهُ، وَالثَّانِي الْمَنْعُ لِعَدَمِ اقْتِرَانِهَا بِفِعْلِهِ وَفِعْلِ وَكِيلِهِ.

ضَوَابِطُ: مَقَاصِدُ اللَّفْظِ عَلَى نِيَّةِ اللافِظِ إِلَّا فِي مَوضِعٍ وَاحِدٍ: وَهُوَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ عِنْدَ الْقَاضِي فَإِنَّهَا عَلَى نِيَّةِ الْقَاضِي دُونَ الْحَالِفِ.

سَائِرُ الْعِبَادَاتِ يَدْخُلُ فِيهَا بِالنِّيَّةِ وَحْدَهَا إِلَّا الصَّلاةُ فَلا بُدَّ مَعَ النِّيَّةِ مِنْ التَّكْبِيرِ.

قَالَ الْمَرْعَشِيُّ: تَشْرِيكُ النِّيَّةِ مَعَ الْفَرْضِ لا يَجُوزُ إِلَّا فِي خَمْسَةِ مَسَائِلَ: الْحَجُّ الْوَاجِبُ إِذَا قَرَنَهُ بِعُمْرَةِ تَطَوُّعٍ، وَمَنْ تَوَضَّأَ يُرِيدُ الْوُضُوءَ وَالتَّبَرُّدَ، =

. . . .

= وَمَنْ اغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَنْوِي الْخُرُوجَ مِنْ الصَّلاةِ وَالسَّلامَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ فَيَجُوزُ، وَالْمَأْمُومُ يَنْوِي الْخُرُوجَ مِنْهَا وَالرَّدَّ عَلَى الإِمَامِ فَيَجُوزُ.

"تَعْلِيقُ النِّيَّةِ" وَإِنْ شِئْت فَقُلْ "تَرْدِيدُ النِّيَّةِ":

إِنْ اسْتَنَدَ التَّعْلِيقُ إِلَى مَا شَرَطْنَا مِنْ ظَاهِرٍ أَو أَصْلٍ سَابِقٍ لَمْ يَضُرَّ. وَإِنْ لَمْ يَسْتَنِدْ لِذَلِكَ بَطَلَ.

(فَمِنْهُ): لَو اقْتَدَى بِمُسَافِرٍ شَكَّ أَنَّهُ قَاصِرٌ أَمْ مُتِمٌّ فَقَالَ إِنْ قَصَرَ قَصَرْت وَإِلَّا أَتْمَمْت فَقَصَرَ جَازَ لَهُ الْقَصْرُ لأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الْمُسَافِرِ الْقَصْرُ فَاسْتَنَدَتْ نِيَّةُ الْقَصْرِ إِلَى هَذَا الظَّاهِرِ فَصَحَّ التَّعْلِيقُ.

(وَمِنْهُ): لَو نَوَى لَيلَةَ الثَّلاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ وَإِلَّا فَأَنَا مُفْطِرٌ فَكَانَ مِنْ رَمَضَانَ صَحَّ صَومُهُ كَمَا سَبَقَ لأَنَّهُ أَخْلَصَ النِّيَّةَ لِلْفَرْضِ وَبَنَى عَلَى أَصْلٍ وَهُوَ الاِسْتِصْحَابُ؛ فَإِنَّ الأَصْلَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ،

بِخِلافِ مَا إِذَا شَكَّ فِي لَيلَةِ الثَّلاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ هَلْ هُوَ مِنْهُ أَو مِنْ رَمَضَانَ فَعَلَّقَ نِيَّةَ الصَّومِ وَقَالَ إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ صُمْته عَنْ رَمَضَانَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ لَمْ يَجُزْ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ شَعْبَانَ.

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: إِذَا نَوَى لَيلَةَ الثَّلاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ الصَّومَ عَنْ رَمَضَانَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مِنْهُ نُظِرَ إِنْ لَمْ يَسْتَنِدْ عَقْدُهُ إِلَى مَا شَرَطْنَا فَلا عِبْرَةَ بِهِ وَإِنْ اسْتَنَدَ إِلَى مَا شَرَطْنَا كَمَا إِذَا اعْتَمَدَ عَلَى قَولِ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ حُرٍّ أَو عَبْدٍ أَو امْرَأَةٍ أَجْزَأَهُ إِذَا بَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ وَجُعِلَ مِنْ هَذَا بِنَاءُ الأَمْرِ عَلَى الْحِسَابِ إِذَا جَوَّزْنَا بِنَاءَ الأَمْرِ عَلَيهِ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ يُجْزِئُ عَنْ الْفَرْضِ وَهُوَ يَرُدُّ قَولَ النَّوَوِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ وَلا يُجْزِئُ عَنْ الْفَرْضِ فِي الأَصَحِّ. =

. . . .

= (وَمِنْهُ) لَو كَانَ لَهُ مَالٌ غَايِبٌ لا يَتَحَقَّقُ بَقَاءَهُ فَأَخْرَجَ الزَّكَاةَ وَقَالَ: إنْ كَانَ مَالِي الْغَائِبُ بَاقِيًا فَهَذَا زَكَاتُهُ وَإِنْ كَانَ تَالِفًا فَهَذَا صَدَقَةٌ، فَبَانَ بَقَاؤُهُ أَجْزَأَهُ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الْمَالِ وَالظَّاهِرُ سَلامَتُهُ فَاسْتَنَدَ لِهَذَا الأَصْلِ.

وَمِثْلُهُ: لَو أَخْرَجَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَقَالَ إنْ كَانَ قَدْ مَاتَ مُوَرِّثِي وَانْتَقَلَ مَالُهُ إلَيَّ إرْثًا فَهَذَا زَكَاتُهُ وَإِلَّا فَصَدَقَةٌ لَمْ يَجْزِهِ عَنْ الزَّكَاةِ وَإِنْ بَانَ كَونُ الْمُوَرِّثِ مَيِّتًا لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الْحَيَاةِ وَعَدَمُ الإِرْثِ.

(وَمِنْهُ) لَو تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ فَتَوَضَّأَ بِنِيَّةِ إنْ كَانَ مُحْدِثًا فَهُوَ وُضُوئِي وَإِلَّا فَهُوَ وُضوءُ تَجْدِيدٍ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ تَوَضَّأَ صَحَّ وُضُوءُهُ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الْحَدَثِ، وَلَو تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ فَتَوَضَّأَ بِنِيَّةٍ مُتَرَدِّدًا ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ لَمْ يَجْزِهِ وُضُوءُهُ لأَنَّ الأَصْلَ هُوَ الطَّهَارَةُ.

(وَمِثْلُهُ) لَو رَأَى بَلَلًا فِي ثَوبِهِ لَمْ يَقْطَعْ بِأَنَّهُ مَنِيٌّ فَاغْتَسَلَ فَنَوَى إنْ كَانَ مَنِيًّا فَعَنْ الْجَنَابَةِ وَإِلَّا فَهُوَ تَطَوُّعٌ لَمْ يَصِحَّ.

(وَمِنْهُ) ذَكَرَ الدَّارِمِيُّ فِي الصَّوم أَنَّهُ لَو قَالَ إنْ كَانَ وَقْتُ الْجُمُعَةِ بَاقِيًا فَجُمُعَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَظُهْرٌ ثُمَّ بَانَ بَقَاؤُهُ فَوَجْهَانِ وَقِيَاسُ مَا سَبَقَ الصِّحَّةُ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الْوَقْتِ.

(مِنْهُ) لَو أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي يَوم الشَّكِّ فَقَالَ إنْ كَانَ مِنْ (رَمَضَانَ) فَعُمْرَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ شَوَّالٍ فَحَجٌّ فَكَانَ (شَوَّالًا) كَانَ حَجُّهُ صَحِيحًا قَالَهُ الدَّارِمِيُّ أَيضًا وَلَمْ يَحْكِ فِيهِ الْخِلافَ السَّابِقَ لِقُوَّةِ الإِحْرَامِ.

(وَمِنْهُ): لَو شَكَّ فِي صَلاةٍ هَلْ فَاتَتْهُ فَدَخَلَ فِي صَلاةٍ وَنَوَى عَنْ الْفَائِتَةِ إنْ فَاتَتْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَنَافِلَةٌ جازَ، قَالَهُ الدَّارِمِيُّ فِي بَابِ نِيَّةِ الزَّكَاةِ وَقَالَ: وَلَو شَكَّ =

. . . .

= هَلْ دَخَلَ الْوَقْتُ فَصَلَّى وَقَالَ: عَنْ فَرْضٍ إِنْ كَانَ دَخَلَ أَو نَافِلَةٍ لَمْ يَجُزْ وَإِنْ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فَنَافِلَةٌ لَمْ يَجْزِهِ.

وَلَو نَوَى لَيلَةَ الثَّلاثِينَ مِنْ الصَّوم إِنْ كَانَ غَدًا مِنْهُ فَعَنْ فَرْضٍ أَو عَنْ نَافِلَةٍ لَمْ يَجُزْ فَإِنْ قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَنَافِلَةٌ جَازَ.

الثَّانِي: الشَّكُّ الطَّارِئُ بَعْدَ الشُّرُوعِ لا أَثَرَ لَهُ فِي مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَتَذَكَّرَ الْمَشْكُوكَ فِيهِ عَلَى قُرْبٍ كَمَا لَو شَكَّ فِي أَصْلِ النِّيَّةِ وَتَذَكَّرَ عَلَى الْقُرْبِ قَبْلَ مُضِيِّ قَدْرِ رُكْنٍ تَصِحُّ صَلاتُهُ، وَكَذَا لَو شَكَّ الصَّائِمُ فِي النِّيَّةِ وَتَذَكَّرَ قَبْلَ مُضِيِّ أَكْثَرِ النَّهَارِ صَحَّ صَومُهُ.

وَيُسْتَثْنَى صُورَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: مَا لَو صَلَّى الْمُسَافِرُ وَشَكَّ هَلْ نَوَى الْقَصْرَ أَمْ لا؟ يَلْزَمُهُ الإِتْمَامُ، وَإِنْ تَذَكَّرَ فِي الْحَالِ أَنَّهُ نَوَى الْقَصْرَ نَصَّ عَلَيهِ فِي الأُمِّ، وَتَابَعُوهُ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا صَلَّى بِالاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ الْخَطَأُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ الصَّوَابِ بِالاجْتِهَادِ " عَلَى " الْقُرْبِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَيهِ عَلَى الْقُرْبِ فَإِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ عَلَى الصَّوَابِ فِي زِيَادَةِ الرَّوضَةِ.

ثَانِيهَا: الشَّكُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الْعِبَادَةِ:

قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي الْمُطَارَحَاتِ: فَرَّقَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بَينَ الشَّكِّ فِي الْفِعْلِ وَبَينَ الشَّكِّ بَعْدَ الْفِعْلِ فَلَمْ يُوجِبْ إِعَادَةَ الثَّانِي، لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْمَشَقَّةِ، فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ لَو كُلِّفَ أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا لَمَا صَلَّى لَتَعَذَّرَ عَلَيهِ ذَلِكَ وَلَمْ يُطِقْهُ أَحَدٌ فَسُومِحَ فِيهِ وَبَيَانُهُ بِصُوَرٍ: =

. . . .

= مِنْهَا: لَو شَكَّ بَعْدَ السَّلامِ فِي تَرْكِ فَرْضٍ لَمْ يُؤَثِّرْ عَلَى الْمَشْهُورِ نَعَمْ إِنْ كَانَ الْمَشْكُوكُ فِيهِ هُوَ النِّيَّةُ وَجَبَتْ الإِعَادَةُ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَكَذَا لَو شَكَّ فِي الطَّهَارَةِ فِي الأَصَحِّ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الشَّكَّ فِي الأَرْكَانِ يَكْثُرُ لِكَثْرَتِهَا بِخِلافِ الطَّهَارَةِ، وَقِيَاسُهُ كَذَلِكَ فِي بَاقِي الشُّرُوطِ، لَكِنْ سَيَأْتِي عَنْ النَّصِّ عَدَمُ الإِعَادَةِ فِي صُورَةِ الطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ، فَلا يَحْتَاجُ لِلْفَرْقِ. وَمِنْهَا: لَو قَرَأَ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ شَكَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا فِي حَرْفٍ فَلا أَثَرَ لَهُ، كَمَا قَالَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنْ الشَّيخِ أَبِي مُحَمَّدٍ. وَكَأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَينَ الشَّاكِّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ " الصَّلاةِ أَنَّهَا " يَسِيرَةٌ مَضْبُوطَةٌ فَلا مَشَقَّةَ فِي ضَبْطِهَا بِخِلافِ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ وَتَشْدِيدَاتِهَا فَإِنَّهَا كَثِيرَةٌ فَلَمْ يُؤَثِّرْ الشَّكُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا فِي تَرْكِ بَعْضِ حُرُوفِهَا لِلْمَشَقَّةِ، وَقِيَاسُ التَّشَهُّدِ، " إِلْحَاقُهُ " بِالْفَاتِحَةِ.

وَمِنْهَا: فِي فَتَاوَى النَّوَوِيِّ: تَوَضَّأَ الْمُحْدِثُ وَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ نَسِيَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَصَلَّى فَأَعَادَهَا ثُمَّ عَلِمَ تَرْكَ سَجْدَةٍ فِي إِحْدَى الصَّلاتَينِ وَمَسْحَ الرَّأْسِ فِي إِحْدَى الطَّهَارَتَينِ فَطَهَارَتُهُ صَحِيحَةٌ الآنَ، وَعَلَيهِ إِعَادَةُ الصَّلاةِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ تَرَكَ الْمَسْحَ مِنْ الْأُولَى وَالسَّجْدَةَ مِنْ الثَّانِيَةِ،

وَنَظِيرُهُ مَا حَكَاهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي الْمُطَارَحَاتِ فِيمَنْ نَسِيَ صَلاةً مِنْ الْخَمْسِ وَصَلَّى الْخَمْسَ ثُمَّ عَلِمَ تَرْكَ سَجْدَةٍ مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْ الْخَمْسِ الَّتِي صَلاَّهَا، فَإِنَّهُ لا يَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ ثَانِيًا وَيُمْكِنُ تَوجِيهُهُ بِأَمْرَينِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ السَّجْدَةَ لَمْ نَتَحَقَّقْ أَنَّهَا مَتْرُوكَةٌ مِنْ الصَّلاةِ الْمَتْرُوكَةِ، بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مِنْ غَيرِ الْمَتْرُوكَةِ وَهُوَ الأَكْثَرُ وُقُوعًا، لأَنَّ وُقُوعَ وَاحِدٍ مِنْ أَرْبَعٍ أَكْثَرُ مِنْ وُقُوعِ وَاحِدٍ بِعَينِهِ. =

. . . .

= وَالثَّانِي: أَنَّا لَو أَوجَبْنَا الإِعَادَةَ ثَانِيًا لَمْ نَأْمَنْ وُقُوعَ مِثْلِ ذَلِكَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ كَمَا قَالُوهُ فِي أَنَّهُ لا يَجِبُ قَضَاءُ الْحَجِّ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الإِفْسَادُ مَرَّةً ثَانِيَةً.

وَمِنْهَا: لَو شَكَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الْوُضُوءِ فِي تَرْكِ مَسْحِ الرَّأْسِ أَو غَيرِهِ فَوَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا: لا يُؤَثِّرُ، كَمَا لَو شَكَّ فِي الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا.

قِيلَ لِلشَّيخِ أَبِي حَامِدٍ فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى دُخُولِهِ فِي الصَّلاةِ بِطَهَارَةٍ مَشْكُوكٍ فِيهَا، قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ، كَمَا لَو شَكَّ هَلْ أَحْدَثَ أَمْ لا.

وَفَرَّقَ غَيرُهُ بِأَنَّهُ ثَمَّ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ بَعْدَ أَنْ شَكَّ فِي الْحَدَثِ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ، وَهَا هُنَا تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي أَنَّهُ زَالَ أَمْ لَا وَالأَصْلُ عَدَمُهُ ".

وَمِنْهَا: لَو شَكَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ غَسْلِ النَّجَاسَةِ عَنْ الثَّوبِ أَو الْبَدَنِ هَلْ اسْتَوعَبَهُ وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كَالَّتِي قَبْلَهَا.

وَفِي فَتَاوَى الْبَغَوِيِّ: لَو اسْتَجْمَرَ وَصَلَّى وَشَكَّ هَلْ اسْتَعْمَلَ حَجَرَينِ أَو ثَلاثَةً فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ بَعْدَ الْوُضُوءِ شَكَّ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ وَصَلَّى ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ شَكَّ فِي رُكْنٍ وَفِيهِ خِلَافٌ، فَإِنْ قُلْنَا لَا تَجِبُ إِعَادَةُ الصَّلاةِ فَهَا هُنَا لا يُعِيدُ هَذِهِ الصَّلاةَ، لَكِنْ لا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ صَلاةً أُخْرَى بَعْدَ الشَّكِّ مَا لَمْ " يَسْتَكْمِلْ " الاِسْتِنْجَاءَ، لأَنَّهُ حَالَةَ شُرُوعِهِ مُتَرَدِّدٌ بَينَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ وَعَدَمِهَا، وَلَو وَقَعَ هَذَا الشَّكُّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ أَتَمَّهَا. قُلْتُ: وَيَجِيءُ مِثْلُهُ فِي صُورَةِ الْوُضُوءِ، وَمَا سَبَقَ مِنْ التَّصْحِيحِ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الرَّوضَةِ.

وَمِنْهَا: لَو شَكَّ الصَّائِمُ فِي النِّيَّةِ بَعْدَ الْغُرُوبِ فَلا أَثَرَ لَهُ.

وَمِنْهَا: لَو طَافَ لِلْعُمْرَةِ ثُمَّ شَكَّ هَلْ طَافَ بِطَهَارَةٍ أَمْ لا لَمْ يَلْزَمْهُ إِعَادَةُ الطَّوَافِ، لأَنَّهُ أَدَّى الْعِبَادَةَ فِي الظَّاهِرِ، فَلا يَسْقُطُ حُكْمُ ذَلِكَ بِالشَّكِّ. =

بابُ المَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

قَالَ ابْنُ المُبارَكِ: لَيسَ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّينِ اخْتِلافٌ.

وَقالَ أَحْمَدُ: لَيسَ فِي قَلْبِي مِنَ المَسْحِ عَلَى الخُفَّينِ شَيءٌ؛ فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الغَسْلِ لأَنَّهُ ﷺ وَأَصْحابَهُ إِنَّما طَلَبُوا الأَفْضَلَ. وَعَنْ جَرِيرٍ قَالَ: ﴿ **رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ** ﴾، قَالَ إبراهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذا الْحَدِيثُ، لأَنَّ إِسْلامَ جَرِيرٍ بَعْدَ نُزُولِ المائِدَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[1].

= وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي الْمُصَلِّي يَشُكُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ.

وَمِنْهَا لَو صَامَ يَومَينِ أَحَدُهُمَا فَرْضٌ وَالآخَرُ نَفْلٌ وَعَلِمَ أَنَّهُ تَرَكَ النِّيَّةَ فِي أَحَدِهِمَا وَجَبَتْ إِعَادَةُ الْفَرْضِ، وَقَالَ وَالِدُ الرُّويَانِيِّ: لا يَجِبُ لِلشَّكِّ، قَالَهُ فِي الْبَحْرِ. اهـ.

(١) [قَالَ الْحَافِظُ: الْمِزِّيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ": وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ: أَسْلَمَ فِي السَّنَةِ الَّتِي تُوفِّيَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ سَنَةُ عَشْرٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْهَا.

آيَةُ التَّيَمُّمِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ [المائدة: ٦]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ =

(يَجُوزُ بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ:)

(١ - لُبْسُهُمَا بَعْدَ كَمالِ الطَّهارَةِ بِالْمَاءِ) لِما رَوَى المُغِيرَةُ قَالَ: ﴿ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيتُ لأَنْزِعَ خُفَّيهِ فقَالَ: **دَعْهُما فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُما طاهِرَتَينِ فَمَسَحَ عَلَيهِما** ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

(٢ - وَسَتْرُهُما لِمَحَلِّ الفَرْضِ وَلَو بِرَبْطِهِما) فَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُ شَيءٌ لَمْ يَجُزِ المَسْحُ، لأَنَّ حُكْمَ ما اسْتَتَرَ المَسْحُ، وَحُكْمَ ما ظَهَرَ الغَسْلُ، وَلا سَبِيلَ إِلَى الجَمْعِ، فَغُلِّبَ الغَسْلُ، قالَهُ فِي "الْكَافِي".

(٣ - وَإِمْكانُ المَشْيِ بِهِما عُرْفًا) لأَنَّهُ الَّذِي تَدْعُو الحاجَةُ إِلَيهِ.

(٤ - وَثُبُوتُهُما بِنَفْسِهِما) فَإِنْ لَمْ يَثْبُتا إلا بِنَعْلَينِ، كَالجَورَبَينِ وَنَحْوِهِما، مَسَحَ عَلَيهِما وَعَلَى سُيُورِ النَّعْلَينِ، لِما رَوَى المُغِيرَةُ: ﴿**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجَورَبَينِ وَالنَّعْلَينِ**﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ [صَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ][1].

= وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ [النساء: ٤٣].

(١) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٥٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ عَنْ أَبِي قَيسٍ الأَودِيِّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ عَنْ هُزَيلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ =

. . . .

= شُعْبَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَورَبَينِ وَالنَّعْلَينِ». قَالَ أَبُو دَاوُد: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنْ الْمُغِيرَةِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّينِ». قَالَ أَبُو دَاوُد: وَرُوِيَ هَذَا أَيضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: «عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَورَبَينِ» وَلَيسَ بِالْمُتَّصِلِ وَلا بِالْقَوِيِّ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَمَسَحَ عَلَى الْجَورَبَينِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءُ ابْنُ عَازِبٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو أُمَامَةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيثٍ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ. اهـ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "تَعْلِيقِهِ عَلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ":

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَا نَعْلَم أَنَّ أَحَدًا تَابَعَ هُزَيلًا عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَة، وَالصَّحِيحُ عَنْ الْمُغِيرَةِ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّينِ ".

وَقَالَ الْبَيهَقِيُّ: وَضَعَّفَ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ هَذَا الْخَبَرَ، وَقَالَ: أَبُو قَيسٍ الأَودِيُّ وَهُزَيلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ: لا يَحْتَمِلانِ هَذَا مَعَ مُخَالِفَتِهِمَا جُمْلَةَ الَّذِينَ رَوَوا هَذَا الْخَبَرَ عَنْ الْمُغِيرَةِ، فَقَالُوا: " مَسَحَ عَلَى الْخُفَّينِ " وَقَالَ: لا يُتْرَكُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ بِمِثْلِ أَبِي قَيسٍ وَهُزَيلٍ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّورِيِّ: لَو رَجُلٌ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِ أَبِي قَيسٍ عَنْ هُزَيلٍ مَا قَبِلْتُهُ مِنْهُ؟ فَقَالَ سُفْيَانُ: الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، أَو وَاهٍ، أَو كَلِمَةً نَحْوَهَا.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثْت أَبِي بِهَذَا الْحَدِيث، فَقَالَ أَبِي لَيسَ يُرْوَى هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيث أَبِي قَيسٍ، قَالَ أَبِي: أَبَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَنْ يُحَدِّث بِهِ، يَقُول: هُوَ مُنْكَرٌ. =

. . . .

= **وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ**: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي الْمَسْحِ رَوَاهُ عَنْ الْمُغِيرَةِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ، وَرَوَاهُ هُزَيلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ عَنْ الْمُغِيرَةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: " وَمَسَحَ عَلَى الْجَورَبَيْنِ " وَخَالَفَ النَّاسَ.

وَقَالَ **يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ**: النَّاس كُلّهمْ يَرْوُونَهُ " عَلَى الْخُفَّيْنِ " غَيرَ أَبِي قَيسٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: رُوِيَ الْمَسْحُ عَلَى الْجَورَبَيْنِ عَنْ تِسْعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: عَلِيٍّ، وَعَمَّارٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالْبَرَاءِ، وَبِلالٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوفَى، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو أُمَامَةَ، وَعَمْرُو بْنُ حُرَيثٍ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ. فَهَؤُلاءِ ثَلاثَةَ عَشَر صَحَابِيًّا.

وَالْعُمْدَة فِي الْجَوَازِ عَلَى هَؤُلاءِ ﷺ لا عَلَى حَدِيث أَبِي قَيسٍ.

وَنَحْنُ لَا نَعْتَمِد عَلَى حَدِيث أَبِي قَيسٍ. **وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ** عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَورَبَينِ، وَعَلَّلَ رِوَايَة أَبِي قَيسٍ. وَهَذَا مِنْ إِنْصَافِهِ وَعَدْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِنَّمَا عُمْدَته هَؤُلاءِ الصَّحَابَة وَصَرِيحُ الْقِيَاسِ، فَإِنَّهُ لا يَظْهَرُ بَينَ الْجَورَبَينِ وَالْخُفَّينِ فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ، يَصِحُّ أَنْ يُحَالَ الْحُكْمُ عَلَيهِ. وَالْمَسْح عَلَيهِمَا قَول أَكْثَر أَهْل الْعِلْم.

قَالَ الْبَيهَقِيُّ: وَتَأَوَّلَ الأُسْتَاذُ أَبُو الْوَلِيدِ حَدِيثَ الْمَسْحِ عَلَى الْجَورَبَينِ وَالنَّعْلَينِ: عَلَى أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى جَورَبَينِ مُنَعَّلَينِ، لا أَنَّهُ جَورَبٌ عَلَى الانْفِرَادِ، وَنَعْلٌ عَلَى الانْفِرَادِ.

قُلْتُ: هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ مَسْحُ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلِهِ، وَالظَّاهِر أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَورَبَينِ الْمَلْبُوسِ عَلَيهِمَا نَعْلانِ مُنْفَصِلانِ؛ هَذَا الْمَفْهُوم مِنْهُ، فَإِنَّهُ فَصَلَ بَينهمَا وَجَعَلَهُمَا سُنَّتَينِ.

وَلَو كَانَا جَورَبَينِ مُنَعَّلَينِ لَقَالَ: مَسَحَ عَلَى الْجَورَبَينِ الْمُنَعَّلَينِ. =

. . . .

= وَأَيضًا فَإِنَّ الْجِلْدَ الَّذِي فِي أَسْفَلِ الْجَورَبِ لَا يُسَمَّى نَعْلًا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَلا أَطْلَقَ عَلَيهِ أَحَدٌ هَذَا الاِسْمَ.

وَأَيضًا فَالْمَنْقُولُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ: (أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى سُيُورِ النَّعْلِ الَّتِي عَلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ مَعَ الْجَورَبِ، فَأَمَّا أَسْفَلَهُ وَعَقِبَهُ فَلَا).

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى الْجَورَبِ وَأَسْفَلِ النَّعْلِ وَعَقِبِهِ. وَالْوَجْهَانِ لأَصْحَابِ أَحْمَدَ.

وَأَيضًا فَإِنَّ تَجْلِيدَ أَسَافِلِ الْجَورَبَينِ لا يُخْرِجُهُمَا عَنْ كَونِهِمَا جَورَبَينِ وَلا يُؤَثِّرُ اِشْتِرَاطُ ذَلِكَ فِي الْمَسْحِ وَأَيُّ فَرْقٍ بينَ أَنْ يَكُونَا مُجَلَّدَينِ أَو غَيرَ مُجَلَّدَينِ؟

وَقَول **مُسْلِمٍ** ﷺ : لا يُتْرَك ظَاهِر الْقُرْآن بِمِثْلِ أَبِي قَيسٍ وَهُزَيلٍ، جَوَابه مِنْ وَجْهَينِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ لَا يَنْفِي الْمَسْحَ عَلَى الْجَورَبَينِ إِلَّا كَمَا يَنْفِي الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّينِ، وَمَا كَانَ الْجَوَابَ عَنْ مَورِدِ الإِجْمَاعِ فَهُوَ الْجَوَابُ فِي مَسْأَلَةِ النِّزَاعِ.

الثَّانِي: أَنَّ الَّذِينَ سَمِعُوا الْقُرْآنَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَرَفُوا تَأْوِيله مَسَحُوا **عَلَى الْجَورَبَينِ، وَهُمْ أَعْلَم الأُمَّة بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَمُرَادِ اللَّهِ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَم. اهـ.**

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٦٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَى قَالا حَدَّثَنَا هُشَيمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ - قَالَ عَبَّادٌ: قَالَ أَخْبَرَنِي أَوسُ بْنُ أَبِي أَوسٍ الثَّقَفِيُّ: **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيهِ وَقَدَمَيهِ﴾**، وَقَالَ عَبَّادٌ: **﴿رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى كِظَامَةَ قَومٍ يَعْنِي الْمِيضَأَةَ** - وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْمِيضَأَةَ وَالْكِظَامَةَ ثُمَّ اتَّفَقَا - **فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيهِ وَقَدَمَيهِ﴾** [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. =

. . . .

= **وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ العَظِيمُ الحَقِّ آبَادِي فِي " عَونِ المَعْبُودِ " شَرْحِ " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ "** :

قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ فِي "النِّهَايَةِ" : الْكِظَامَةُ هِيَ كَالْقَنَاةِ وَجَمْعُهَا كَظَائِمُ، وَهِيَ آبَارٌ تُحْفَرُ فِي الأَرْضِ مُتَنَاسِقَةً وَيُخْرَقُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ تَحْتَ الأَرْضِ فَيَجْتَمِعُ مِيَاهُهَا جَارِيَةً ثُمَّ يَخْرُجُ عِنْد مُنْتَهَاهَا فَيَسِيحُ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، وَقِيلَ هِيَ السِّقَايَة. اِنْتَهَى.

قَالَ اِبْن رَسْلانَ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهَا أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَورَبَينِ وَالنَّعْلَينِ - يَعْنِي مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٩) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَورَبَينِ وَالنَّعْلَينِ﴾**. - وَلَعَلَّ الْمُرَادَ هَاهُنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَينِ الْمَسْحُ عَلَى الْجَورَبَينِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا مَسَحَ عَلَى سُيُورِ النَّعْلِ الَّتِي عَلَى ظَاهِرِ الْقَدَم، فَعَلَى هَذَا الْمُرَادُ مَسَحَ عَلَى سُيُورِ نَعْلَيهِ وَظَاهِرِ الْجَورَبَينِ اللَّتَينِ فِيهِمَا قَدَمَاهُ. اِنْتَهَى كَلامُ اِبْن رَسْلانَ.

وَحَدِيثُ أَوسِ بْنِ أَبِي أَوسٍ فِيهِ إِضْطِرَابٌ سَنَدًا وَمَتْنًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَلِأَوسِ بْنِ حُذَيفَةَ أَحَادِيثُ مِنْهَا الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَينِ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. **اهـ.**

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحَ مَعَانِي الآثَارِ" :

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَينِ:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالا : ثنا أَبُو دَاوُد قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيمَةَ قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَوسِ بْنِ أَبِي أَوسٍ قَالَ: **﴿رَأَيتُ أَبِي تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَينِ لَهُ.** =

. . . .

= فَقُلْتُ لَهُ: أَتَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَينِ؟ فَقَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَينِ﴾.

حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَوسِ بْن أَبِي أَوسٍ قَالَ: **﴿كُنْت مَعَ أَبِي فِي سَفَرٍ وَنَزَلْنَا بِمَاءٍ مِنْ مِيَاهِ الأَعْرَابِ، فَبَالَ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيهِ. فَقُلْت لَهُ أَتَفْعَلُ هَذَا. فَقَالَ: مَا أَزِيدُك عَلَى مَا رَأَيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ﴾**.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ:

فَذَهَبَ قَومٌ إِلَى الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَينِ، كَمَا يُمْسَحُ عَلَى الْخُفَّينِ، فَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُد، وَوَهْبٌ قَالا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيلٍ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ: **﴿أَنَّهُ رَأَى عَلِيًّا** ﷺ بَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَخَلَعَ نَعْلَيهِ، ثُمَّ صَلَّى﴾.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: لا نَرَى الْمَسْحَ عَلَى النَّعْلَينِ.

وَكَانَ مِنْ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى نَعْلَينِ تَحْتَهُمَا جَورَبَانِ، وَكَانَ قَاصِدًا بِمَسْحِهِ ذَلِكَ إِلَى جَورَبَيهِ لا إِلَى نَعْلَيهِ. وَجَورَبَاهُ مِمَّا لَو كَانَا عَلَيهِ بِلا نَعْلَينِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيهِمَا، فَكَانَ مَسْحُهُ ذَلِكَ مَسْحًا أَرَادَ بِهِ الْجَورَبَينِ، فَأَتَى ذَلِكَ عَلَى الْجَورَبَينِ وَالنَّعْلَينِ فَكَانَ مَسْحُهُ عَلَى الْجَورَبَينِ هُوَ الَّذِي تَطَهَّرَ بِهِ، وَمَسْحُهُ عَلَى النَّعْلَينِ فَضْلٌ.

وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: ثنا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، مَسَحَ عَلَى جَورَبَيهِ وَنَعْلَيهِ﴾**. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ =

. . . .

= وَابْنُ مَرْزُوقٍ قَالا: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ، عَنْ أَبِي قَيسٍ، عَنْ هُذَيلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

فَأَخبَرَ **أَبُو مُوسَى وَالْمُغِيرَةُ**، عَنْ مَسْحِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَعْلَيهِ، كَيفَ كَانَ مِنْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ وَجْهٌ آخَرُ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد قَالَ: ثنا أَحْمَدُ ابْنُ الْحُسَينِ اللِّهْبِيُّ قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ: **﴿أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ وَنَعْلاهُ فِي قَدَمَيهِ، مَسَحَ عَلَى ظُهُورِ قَدَمَيهِ بِيَدَيهِ وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَكَذَا﴾**. فَأَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ فِي وَقْتٍ مَا كَانَ يَمْسَحُ عَلَى نَعْلَيهِ، يَمْسَحُ عَلَى قَدَمَيهِ﴾**.

فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا مَسَحَ عَلَى قَدَمَيهِ، هُوَ الْفَرْضُ، وَمَا مَسَحَ عَلَى نَعْلَيهِ كَانَ فَضْلًا.

فَحَدِيثُ أَبِي أَوسٍ، يَحْتَمِلُ عِنْدَنَا مَا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْحِهِ عَلَى نَعْلَيهِ، أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ أَبُو مُوسَى، وَالْمُغِيرَةُ، أَو كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ.

فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ **أَبُو مُوسَى وَالْمُغِيرَةُ**، فَإِنَّا نَقُولُ بِذَلِكَ، لأَنَّا لا نَرَى بَأْسًا بِالْمَسْحِ عَلَى الْجَورَبَينِ، إِذَا كَانَا صَفِيقَينِ قَدْ قَالَ ذَلِكَ: **أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ** ﵀ تَعَالَى، فَإِنَّهُ كَانَ لا يَرَى ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَا صَفِيقَينِ، وَيَكُونَا مُجَلَّدَينِ، فَيَكُونَانِ كَالْخُفَّينِ.

وَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ **ابْنُ عُمَرَ**، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ إِثْبَاتَ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَينِ، فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ وَمَا عَارَضَهُ وَمَا نَسَخَهُ فِي بَابِ فَرْضِ الْقَدَمَينِ. فَعَلَى أَيِّ الْمَعْنَيَينِ كَانَ وَجْهُ حَدِيثِ أَوسِ بْنِ أَبِي أَوسٍ، مِنْ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، وَالْمُغِيرَةِ، وَمِنْ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَلَيسَ فِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَينِ. =

(٥ - وَإِباحَتُهُما) فَلا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى المَغْصُوبِ وَنَحْوِهِ، وَلا الحَرِيرِ لِرَجُلٍ، لأَنَّ لُبْسَهُ مَعْصِيَةٌ فَلا تُسْتَباحُ بِهِ الرُّخْصَةُ.

(٦ - وَطَهارَةُ عَيْنِهِمَا، ٧ - وَعَدَمُ وَصْفِهِمَا البَشَرَةَ) فَإِنْ وَصَفَها لَمْ يَجُزِ المَسْحُ عَلَيهِ، لأَنَّهُ غَيرُ ساتِرٍ لِمَحَلِّ الفَرْضِ أَشْبَهَ النَّعْلَ.

(فَيَمْسَحُ المُقِيمُ وَالعاصِي بِسَفَرِهِ) لأَنَّ سَفَرَ المَعْصِيَةِ لا تُسْتَباحُ بِهِ الرُّخَصُ.

(مِنَ الحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ يَومًا وَلَيلَةً، وَالمُسافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيالِيهِنَّ) لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا فِي المَذْهَبِ، قَالَهُ فِي " الشَّرْحِ "، لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

= فَلَمَّا احْتَمَلَ حَدِيثُ (أوسٍ) مَا ذَكَرْنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَينِ، الْتَمَسْنَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ، لِنَعْلَمَ كَيفَ حُكْمُهُ؟ فَرَأَيْنَا الْخُفَّيْنِ اللَّذَينِ قَدْ جَوَّزَ الْمَسْحَ عَلَيهِمَا إِذَا تَخَرَّقَا، حَتَّى بَدَتْ الْقَدَمَانِ مِنْهُمَا أَو أَكْثَرُ الْقَدَمَينِ، فَكُلٌّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّهُ لا يُمْسَحُ عَلَيهِمَا. فَلَمَّا كَانَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّينِ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا غَيَّبَا الْقَدَمَينِ، وَيَبْطُلُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُغَيِّبَا الْقَدَمَينِ، وَكَانَتْ النَّعْلانِ غَيرَ مُغَيِّبَينِ لِلْقَدَمَينِ، ثَبَتَ أَنَّهُمَا كَالْخُفَّينِ اللَّذَينِ لا يُغَيِّبَانِ الْقَدَمَينِ.

(١) رَوَى مُسْلِمٌ (٢٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٨، ١٢٩)، وَابْنُ مَاجَهْ (٥٥٢)، وَأَحْمَدُ (٧٨٢، ٩٠٨) عَنْ شُرَيحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ أَتَيتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّينِ فَقَالَتْ عَلَيكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: ﴿جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَومًا وَلَيلَةً لِلْمُقِيمِ﴾.

وَعَنْ عَوفِ بْنِ مَالِكٍ: ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالمَسْحِ عَلَى الخُفَّينِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيالِيهِنَّ لِلْمُسافِرِ، وَيَومًا وَلَيلَةً لِلْمُقِيمِ﴾[1].

(فَلَو مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقامَ، أَو فِي الحَضَرِ ثُمَّ سافَرَ، أَو شَكَّ فِي ابْتِداءِ المَسْحِ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَسْحِ المُقيمِ) لأَنَّهُ اليَقِينُ، وَما زادَ لَمْ يَتَحَقَّقْ شَرْطُهُ[2].

---

(١) [صَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ]رَواهُ أَحْمَدُ وَقَالَ: هَذا أَجْوَدُ حَدِيثٍ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّينِ، لأَنَّهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، آخِرِ غَزْوَةٍ غَزَاهَا النَّبِيُّ ﷺ.

(٢) **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي":**

(٤١٨) مَسْأَلَةٌ: قَالَ الْخِرَقِيُّ: (وَلَو أَحْدَثَ وَهُوَ مُقِيمٌ، فَلَمْ يَمْسَحْ حَتَّى سَافَرَ، أَتَمَّ عَلَى مَسْحِ مُسَافِرٍ مُنْذُ كَانَ الْحَدَثُ) لَا نَعْلَمُ بَينَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلافًا، فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ حَتَّى سَافَرَ، أَنَّهُ يُتِمُّ مَسْحَ الْمُسَافِرِ؛ وَذَلِكَ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: **﴿يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ﴾** وَهُوَ حَالُ ابْتِدَائِهِ بِالْمَسْحِ كَانَ مُسَافِرًا.

وَقَولُهُ: "**مُنْذُ كَانَ الْحَدَثُ**" يَعْنِي ابْتِدَاءَ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ أَحْدَثَ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفِّ. هَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّورِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّ ابْتِدَاءَهَا مِنْ حِينِ مَسَحَ بَعْدَ أَنْ أَحْدَثَ وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ﷺ فَرَوَى الْخَلاَّلُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ امْسَحْ إِلَى مِثْلِ سَاعَتِكَ الَّتِي مَسَحْتَ، وَفِي لَفْظٍ، قَالَ: يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ إِلَى السَّاعَةِ الَّتِي تَوَضَّأَ فِيهَا.

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ: **﴿يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ عَلَى خُفَّيهِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ﴾**. وَلأَنَّ مَا قَبْلَ الْمَسْحِ مُدَّةٌ لَمْ تُبَحْ الصَّلاةُ بِمَسْحِ الْخُفِّ فِيهَا. =

. . . .

= فَلَمْ تُحْسَبْ مِنْ الْمُدَّةِ، كَمَا قَبْلَ الْحَدَثِ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَأَبُو ثَورٍ، وَإِسْحَاقُ: يَمْسَحُ الْمُقِيمُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، لا يَزِيدُ عَلَيهَا.

وَلَنَا: أَنَّ مَا بَعْدَ الْحَدَثِ زَمَانٌ يُسْتَبَاحُ فِيهِ الْمَسْحُ، فَكَانَ مِنْ وَقْتِهِ، كَبَعْدِ الْمَسْحِ، وَالْخَبَرُ أَرَادَ أَنَّهُ يَسْتَبِيحُ الْمَسْحَ دُونَ فِعْلِهِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا تَقْدِيرُهُ بِعَدَدِ الصَّلَوَاتِ فَلا يَصِحُّ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنَّمَا قَدَّرَهُ بِالْوَقْتِ دُونَ الْفِعْلِ، فَعَلَى هَذَا يُمْكِنُ الْمُقِيمَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْمَسْحِ سِتَّ صَلَوَاتٍ، وَهُوَ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلاةَ، ثُمَّ يَمْسَحَ، وَيُصَلِّيَهَا، وَفِي الْيَومِ الثَّانِي يُعَجِّلُهَا، فَيُصَلِّيهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ. إنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ يُبِيحُ الْجَمْعَ مِنْ سَفَرٍ، أَو غَيرِهِ، أَمْكَنَهُ أَنْ يُصَلِّيَ سَبْعَ صَلَوَاتٍ

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ ":

مَذْهَبُنَا أَنَّ ابْتِدَاءَ الْمُدَّةِ مِنْ أَوَّلِ حَدَثٍ بَعْدَ اللُّبْسِ، فَلَو أَحْدَثَ وَلَمْ يَمْسَحْ حَتَّى مَضَى مِنْ بَعْدِ الْحَدَثِ يَومٌ وَلَيلَةٌ أَو ثَلاثَةٌ إنْ كَانَ مُسَافِرًا انْقَضَتْ الْمُدَّةُ وَلَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَأْنِفَ لُبْسًا عَلَى طَهَارَةٍ وَمَا لَمْ يُحْدِثْ لا تُحْسَبُ الْمُدَّةُ، فَلَو بَقِيَ بَعْدَ اللُّبْسِ يومًا عَلَى طَهَارَةِ اللُّبْسِ ثُمَّ أَحْدَثَ اسْتَبَاحَ بَعْدَ الْحَدَثِ يومًا وَلَيلَةً إنْ كَانَ حَاضِرًا، وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا إنْ كَانَ مُسَافِرًا، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَسُفْيَانَ الثَّورِيِّ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَينِ عَنْ أَحْمَدَ وَدَاوُد.

وَقَالَ الأَوزَاعِيُّ وَأَبُو ثَورٍ: ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ يَمْسَحُ بَعْدَ الْحَدَثِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَدَاوُد وَهُوَ الْمُخْتَارُ الرَّاجِحُ دَلِيلًا وَاخْتَارَهُ **ابْنُ الْمُنْذِرِ**، وَحَكَى =

. . . .

= نَحْوَهُ عَنْ **عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** ﷺ .

وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ ابْتِدَاءَهَا مِنْ اللُّبْسِ.

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ مِنْ حِينِ الْمَسْحِ بِقَوْلِهِ ﷺ **﴿يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ﴾** وَهِيَ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ كَمَا سَبَقَ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ يَمْسَحُ ثَلاثَةً، وَلا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْمُدَّةُ مِنْ الْمَسْحِ وَلأَنَّ الشَّافِعِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَحْدَثَ فِي الْحَضَرِ وَمَسَحَ فِي السَّفَرِ أَتَمَّ مَسْحَ مُسَافِرٍ) فَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِالْمَسْحِ.

وَاحْتَجَّ **أَصْحَابُنَا** بِرِوَايَةٍ رَوَاهَا الْحَافِظُ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمُطَّرِزِيّ فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ: **﴿مِنْ أَنَّ الْحَدَثَ إِلَى الْحَدَثِ﴾**. وَهِيَ زِيَادَةٌ غَرِيبَةٌ لَيسَتْ ثَابِتَةً، وَبِالْقِيَاسِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ (لأَنَّهَا عِبَادَةٌ مُؤَقَّتَةٌ فَكَانَ ابْتِدَاءُ وَقْتِهَا مِنْ حِينِ جَوَازِ فِعْلِهَا كَالصَّلاةِ).

وَأَجَابُوا عَنْ الأَحَادِيثِ بِأَنَّ مَعْنَاهَا أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ إِذَا مَسَحَ عَقِبَ الْحَدَثِ فَإِنْ أَخَّرَ فَهُوَ مُفَوِّتٌ عَلَى نَفْسِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ إِذَا أَحْدَثَ فِي الْحَضَرِ وَمَسَحَ فِي السَّفَرِ أَتَمَّ مَسْحَ مُسَافِرٍ، فَجَوَابُهُ أَنَّ الاعْتِبَارَ فِي الْمُدَّةِ بِجَوَازِ الْفِعْلِ وَمِنْ الْحَدَثِ جَازَ الْفِعْلُ، وَالاعْتِبَارُ فِي الْعِبَادَةِ بِالتَّلَبُّسِ بِهَا وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الْمُسَافِرِ فِي السَّفَرِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ مَنْ دَخَلَ وَقْتَ الصَّلاةِ وَهُوَ حَاضِرٌ ثُمَّ سَافَرَ فِي الْوَقْتِ فَلَهُ الْقَصْرُ، وَمَنْ دَخَلَ الصَّلاةَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَارَتْ بِهِ السَّفِينَةُ يُتِمُّ فَدُخُولُ وَقْتِ الْمَسْحِ كَدُخُولِ وَقْتِ الصَّلاةِ وَابْتِدَاءُ الْمَسْحِ كَابْتِدَاءِ الصَّلاةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا لَبِسَهُ ثُمَّ أَرَادَ تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ جَازَ لَهُ الْمَسْحُ فَلا تُحْسَبُ عَلَيهِ الْمُدَّةُ حَتَّى يُحْدِثَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. =

(وَيَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ أَعْلَى الخُفِّ) فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى مُقَدَّمِهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ إِلَى ساقِهِ، لِحَدِيثِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، رَوَاهُ الخَلالُ[1].

= مَسَائِلُ:

(إحْدَاهَا) لَبِسَ الْخُفَّ فِي الْحَضَرِ وَسَافَرَ قَبْلَ الْحَدَثِ فَيَمْسَحُ مَسْحَ مُسَافِرٍ بِالإِجْمَاعِ.

(الثَّانِيَةُ) لَبِسَ وَأَحْدَثَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلاةِ فَيَمْسَحُ مَسْحَ مُسَافِرٍ أَيضًا عِنْدَنَا وَعِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ تَلَبَّسَ بِالْمُدَّةِ فِي الْحَضَرِ، قُلْنَا: الْحَضَرُ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي الْعِبَادَةِ وَهِيَ الْمَسْحُ لا فِي الْمُدَّةِ

(الثَّالِثَةُ) أَحْدَثَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَهَلْ يَمْسَحُ مَسْحَ مُسَافِرٍ أَمْ مُقِيمٍ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، الصَّحِيحُ: مَسْحَ مُسَافِرٍ صَحَّحَهُ.

(الرَّابِعَةُ) أَحْدَثَ وَمَسَحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ:

فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ يُتِمُّ يَوْمًا وَلَيْلَةً مِنْ حِينِ أَحْدَثَ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد فِي رِوَايَةٍ عَنْهُمَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّورِيُّ يُتِمُّ مَسْحَ مُسَافِرٍ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَدَاوُد.

وَاحْتَجَّ الأَصْحَابُ بِأَنَّهَا عِبَادَةٌ اجْتَمَعَ فِيهَا الْحَضَرُ وَالسَّفَرُ فَتَغَلَّبَ حُكْمُ الْحَضَرِ كَمَا لَو أَحْرَمَ بِالصَّلاةِ فِي سَفِينَةٍ فِي الْبَلَدِ فَسَارَتْ وَفَارَقَتْ الْبَلَدَ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ فَإِنَّهُ يُتِمُّهَا صَلاةَ حَضَرٍ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

[1] [قَالَ صَاحِبُ "التَّحْجِيلِ": أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ": (١/ ١٧٠) وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى" (١/ ٢٩٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ حَمَّادِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ﴿رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ جَاءَ =

(وَلا يُجْزِئُ مَسْحُ أَسْفَلِهِ، وَعَقِبِهِ، وَلا يُسَنُّ) لِقَولِ عَلِيٍّ ﷺ: ﴿لَو كانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَولَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، **وَقَدْ رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظاهِرِ خُفَّيهِ**﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ (١٦٢) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ]

(وَمَتَى حَصَلَ ما يُوجِبُ الغُسْلَ) بَطَلَ الوُضُوءُ، لِحَدِيثِ صَفْوانَ ابْنِ عَسَّالٍ ﷺ قَالَ: ﴿**كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنابَةٍ**﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبانِيُّ] (١)

= **حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خُفِّهِ الأَيمَنِ وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى خُفِّهِ الأَيسَرِ ثُمَّ مَسَحَ أَعْلاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّينِ**﴾. وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْمُغِيرَةِ].

(١) **قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ"**:

وَقَولُهُ: ﴿**لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَولٍ وَنَومٍ**﴾: قَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ: لَفْظَةُ لَكِنْ لِلِاسْتِدْرَاكِ تَعْطِفُ فِي النَّفْيِ مُفْرَدًا عَلَى مُفْرَدٍ وَتُثْبِتُ لِلثَّانِي مَا نَفَتْهُ عَنِ الأَوَّلِ، تَقُولُ: مَا قَامَ زَيدٌ لَكِنْ عَمْرٌو، فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَى مُثْبَتٍ أُحْتِيجَ بَعْدَهَا إِلَى جُمْلَةٍ، تَقُولُ: قَامَ زَيدٌ لَكِنْ عَمْرٌو لَمْ يَقُمْ، فَقَولُهُ (**لا نَنْزِعَهَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَولٍ وَنَومٍ**) مَعْنَاهُ أَرْخَصَ لَنَا فِي الْمَسْحِ مَعَ هَذِهِ الثَّلاثَةِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِنَزْعِهَا إِلَّا فِي حَالِ الْجَنَابَةِ، وَفِيهِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: لَكِنْ لا نَنْزِعُ مِنْ غَائِطٍ وَبَولٍ وَنَومٍ، لأَنَّ تَقْدِيرَ الأَوَّلِ أُمِرْنَا بِنَزْعِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ. وَفَائِدَةُ هَذَا الاِسْتِدْرَاكِ بَيَانُ الأَحْوَالِ الَّتِي =

. . . .

= يَجُوزُ فِيهَا الْمَسْحُ وَنَبَّهَ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالنَّوْمِ عَلَى مَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ بَاقِي أَنْوَاعِ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ وَهِيَ زَوَالُ الْعَقْلِ بِجُنُونٍ وَغَيرِهِ وَلَمْسُ النِّسَاءِ وَمَسُّ فَرْجِ الْآدَمِيِّ، وَنَبَّهَ بِالْجَنَابَةِ عَلَى مَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْحَيضُ وَالنِّفَاسُ، وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ ذِكْرِ الأَحْوَالِ الثَّلاثَةِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ عَنْ النَّجَاسَةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَ(سَفْرًا): بِرَاءٍ مُنَوَّنَةٍ وَيُكْتَبُ بَعْدَهَا أَلِفٌ. **قَالَ الْخَطَّابِيُّ** وَغَيرُهُ: قَولُهُ: سَفْرًا جَمْعُ سَافِرٍ كَمَا يُقَالُ: رَاكِبٌ وَرَكْبٌ وَصَاحِبٌ وَصَحْبٌ. وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يُنْطَقْ بِوَاحِدِهِ الَّذِي هُوَ سَافِرٌ بَلْ قَدَّرُوهُ، وَقِيلَ نُطِقَ بِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

(إِحْدَاهَا) جَوَازُ مَسْحِ الْخُفِّ.

(الثَّانِيَةُ) أَنَّهُ مُؤَقَّتٌ.

(الثَّالِثَةُ) أَنَّ وَقْتَهُ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَفِي رِوَايَةِ الْبَيهَقِيِّ وَغَيرِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ **﴿وَلِلْمُقِيمِ يَومٌ وَلَيلَةٌ﴾**.

(الرَّابِعَةُ) أَنَّهُ لا يَجُوزُ الْمَسْحُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ الأَغْسَالِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَسْنُونَةِ.

(الْخَامِسَةُ) جَوَازُهُ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ.

(السَّادِسَةُ) أَنَّ الْغَائِطَ وَالْبَولَ وَالنَّومَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى نَومِ غَيرِ مُمَكِّنٍ مَقْعَدِهِ.

(السَّابِعَةُ) أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالنَّزْعِ لِلْجَنَابَةِ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ حَتَّى لَو غَسَلَ الرِّجْلَ فِي الْخُفِّ ثُمَّ أَحْدَثَ وَأَرَادَ الْمَسْحَ لَمْ يَجُزْ، وَفِيهِ غَيرُ ذَلِكَ مِنْ الْفَوَائِدِ. =

(أَوْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرْضِ) بَطَلَ الْوُضُوءُ. وَنَزْعُ أَحَدِ الْخُفَّيْنِ كَنَزْعِهِمَا فِي قَولِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَهُ فِي "الشَّرْحِ" [1].

= (أَمَّا حُكْمُ مَسْأَلَةِ الْكِتَابِ):

فَلا يُجْزِئُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَلا أَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا لأَحَدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ،

وَكَذَا لا يُجْزِئُ مَسْحُ الْخُفِّ فِي غُسْلِ الْحَيضِ وَالنِّفَاسِ وَالْوِلادَةِ وَلَا فِي الأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَأَغْسَالِ الْحَجِّ وَغَيرِهَا.

وَلَو دَمِيَتْ رِجْلُهُ فِي الْخُفِّ فَوَجَبَ غَسْلُهَا لا يُجْزِيهِ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ بَدَلًا عَنْ غَسْلِهَا.

وَإِذَا لَزِمَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ أَو الْحَيضِ وَالنِّفَاسِ فَصَبَّ الْمَاءَ فِي الْخُفِّ فَانْغَسَلَتْ الرِّجْلانِ ارْتَفَعَتْ الْجَنَابَةُ عَنْهُمَا وَصَحَّتْ صَلاتُهُ.

وَلَكِنْ لَو أَحْدَثَ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْمَسْحُ حَتَّى يَنْزِعَ الْخُفَّ فَيَلْبَسَهُ طَاهِرًا. [وفيه نَظَرٌ وَسَيَأْتِي كَلامُ شَيخِ الإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ].

وَكَذَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ لَو غَسَلَ الرِّجْلَ فِي الْخُفِّ صَحَّ وُضُوءُهُ وَلَكِنْ لا يَجُوزُ الْمَسْحُ بَعْدَهُ حَتَّى يَنْزِعَهُ.

وَلَو دَمِيَتْ رِجْلُهُ فِي الْخُفِّ فَغَسَلَهَا فِيهِ جَازَ الْمَسْحُ بَعْدَهُ وَلا يُشْتَرَطُ نَزْعُهُ.

وَالْفَرْقُ بَينَ الْجَنَابَةِ وَالنَّجَاسَةِ أَنَّ الشَّرْعَ أَمَرَ بِنَزْعِ الْخُفِّ لِلْجَنَابَةِ فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ لِلنَّجَاسَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي":**

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ وَنَحْوِهِ، إِذَا كَانَ سَاتِرًا لِمَحَلِّ الْفَرْضِ، فَإِنْ ظَهَرَ =

. . . .

= مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ شَيءٌ، لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا مِنْ مَوضِعِ الْخَرْزِ أَو مِنْ غَيرِهِ، إِذَا كَانَ يُرَى مِنْهُ الْقَدَمُ. لأَنَّهُ غَيرُ سَاتِرٍ لِلْقَدَمِ، فَلَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ عَلَيهِ، كَمَا لَو كَثُرَ وَتَفَاحَشَ، أَو قِيَاسًا عَلَى غَيرِ الْخُفِّ؛ وَلأَنَّ حُكْمَ مَا ظَهَرَ الْغَسْلُ، وَمَا اسْتَتَرَ الْمَسْحُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، غَلَبَ حُكْمُ الْغَسْلِ، كَمَا لَو انْكَشَفَتْ إِحْدَى قَدَمَيهِ.

وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَقٌّ يَنْضَمُّ وَلا يَبْدُو مِنْهُ الْقَدَمُ، لَمْ يَمْنَعْ جَوَازَ الْمَسْحِ. نَصَّ عَلَيهِ. اهـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ ":

مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي الْخُفِّ الْمُخَرَّقِ خَرْقًا فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ عَلَيهِ:

الصَّحِيحُ الْجَدِيدُ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّهُ لا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيهِ؛ وَبِهِ قَالَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ وَإِسْحَاقَ وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَأَبِي ثَورٍ جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى جَمِيعِ الْخِفَافِ.

وَعَنْ الأَوزَاعِيِّ: إِنْ ظَهَرَتْ طَائِفَةٌ مِنْ رِجْلِهِ مَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ وَعَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ رِجْلِهِ.

وَعَنْ مَالِكٍ ﷺ : إِنْ كَانَ الْخَرْقُ يَسِيرًا مَسَحَ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ: إِنْ كَانَ الْخَرْقُ قَدْرَ ثَلاثَةِ أَصَابِعَ لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ جَازَ، **وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ**: إِنْ ظَهَرَ الأَكْثَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ لَمْ يَجُزْ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَبِقَولِ الثَّورِيِّ أَقُولُ لِظَاهِرِ إِبَاحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْحَ =

. . . .

= عَلَى الْخُفَّينِ قَولًا عَامًّا يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الْخِفَافِ.

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالْجَوَازِ عَلَى اخْتِلافِ مَذَاهِبِهِمْ بِمَا احْتَجَّ بِهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَبِأَنَّ جَوَازَ الْمَسْحِ رُخْصَةٌ وَتَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى الْمُخَرَّقِ، وَبِأَنَّهُ لَا تَخْلُو الْخِفَافُ عَنْ الْخَرْقِ غَالِبًا، وَقَدْ يَتَعَذَّرُ خَرْزُهُ لا سِيَّمَا فِي السَّفَرِ؛ فَعُفِيَ عَنْهُ لِلْحَاجَةِ، وَبِأَنَّهُ خُفٌّ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ لُبْسُهُ وَتَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ، فَجَازَ الْمَسْحُ عَلَيهِ كَالصَّحِيحِ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا: بِأَنَّ مَا انْكَشَفَ حُكْمُهُ الْغَسْلُ وَالْجَمْعُ بَينَهُمَا لَا يَجُوزُ، فَغُلِّبَ حُكْمُ الْغَسْلِ كَمَا لَو انْكَشَفَتْ إِحْدَى الرِّجْلَينِ وَاسْتَتَرَتْ الأُخْرَى.

وَأَجَابُوا:

عَنْ اسْتِدْلالِهِمْ بِإِطْلاقِ إِبَاحَةِ الْمَسْحِ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْهُودِ وَهُوَ الْخُفُّ الصَّحِيحُ،

وَعَنْ الثَّانِي أَنَّ الْمَخْرُوقَ لا يُلْبَسُ غَالِبًا، فَلا تَدْعُو إِلَيهِ الْحَاجَةُ،

وَعَنْ قَولِهِمْ: " يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ لُبْسُهُ وَتَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ "، بِأَنَّ إِيجَابَ الْفِدْيَةِ مَنُوطٌ بِالتَّرَفُّهِ وَهُوَ حَاصِلٌ بِالْمُخَرَّقِ، وَالْمَسْحُ مَنُوطٌ بِالسِّتْرِ وَلا يَحْصُلُ بِالْمُخَرَّقِ، وَلِهَذَا لَو لَبِسَ الْخُفَّ فِي إِحْدَى الرِّجْلَينِ لا يَجُوزُ الْمَسْحُ، وَلَو لَبِسَهُ مُحْرِمٌ وَجَبَتْ الْفِدْيَةُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَرْعٌ) **وَلِلْعُلَمَاءِ** أَرْبَعَةُ مَذَاهِبَ فِيمَنْ خَلَعَ خُفَّيهِ أَو انْقَضَتْ مُدَّتُهُ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةِ الْمَسْحِ:

(أَحَدُهَا) يَكْفِيهِ غَسْلُ الْقَدَمَينِ: وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَعَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَالثَّورِيِّ وَأَبِي ثَورٍ وَالْمُزَنِيِّ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ﵁. =

(أَوِ انْقَضَتِ المُدَّةُ: بَطَلَ الوُضُوءُ) لِمَفْهُومِ أَحَادِيثِ التَّوقِيتِ[1].

= (وَالثَّانِي) يَلْزَمُهُ اسْتِئْنَافُ الْوُضُوءِ، وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ وَالنَّخَعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيلَى وَالأَوزَاعِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَإِسْحَاقُ وَهُوَ قَولُ عِنْدنَا وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَينِ عَنْ أَحْمَدَ ﷺ.

(الثَّالِثُ) إِنْ غَسَلَ رِجْلَيهِ عَقِبَ النَّزْعِ كَفَاهُ، وَإِنْ أَخَّرَ حَتَّى طَالَ الْفَصْلُ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَاللَّيثُ

(الرَّابِعُ) لَا شَيءَ عَلَيهِ لا غَسْلَ الْقَدَمَينِ وَلا غَيرَهُ، بَلْ طَهَارَتُهُ صَحِيحَةٌ يُصَلِّي بِهَا مَا لَمْ يُحْدِثْ، كَمَا لَو لَمْ يَخْلَعْ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ حَكَاهُ **ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَسُلَيمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ. وَهُوَ** الْمُخْتَارُ الأَقْوَى.

وَاحْتُجَّ لَهُ بِأَنَّ طَهَارَتَهُ صَحِيحَةٌ فَلا تَبْطُلُ بِلا حَدَثٍ، كَالْوُضُوءِ، وَأَمَّا نَزْعُ الْخُفِّ فَلا يُؤَثِّرُ فِي الطَّهَارَةِ بَعْدَ صِحَّتِهَا كَمَا لَو مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ حَلَقَهُ.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: الأَصْلُ غَسْلُ الرِّجْلِ وَالْمَسْحُ بَدَلٌ فَإِذَا زَالَ وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى الأَصْلِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) سَيَأْتِي قَولُ النَّوَوِيِّ: أَنْ الأَقْوَى الْمُخْتَارَ أَنَّهُ لَا شَيءَ عَلَيهِ لا غَسْلَ الْقَدَمَينِ وَلا غَيرَهُ، بَلْ طَهَارَتُهُ صَحِيحَةٌ يُصَلِّي بِهَا مَا لَمْ يُحْدِثْ، كَمَا لَو لَمْ يَخْلَعْ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ حَكَاهُ **ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَسُلَيمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.**

قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى":

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّينِ

وَخَفِيَ أَصْلُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ حَتَّى أَنْكَرَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، =

. . . .

= وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَأَهْلِ البَيتِ، وَصَنَّفَ الإِمَامُ أَحْمَدُ كِتَابًا كَبِيرًا فِي " الأَشْرِبَةِ " فِي تَحْرِيمِ المُسْكِرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خِلَافًا عَنْ الصَّحَابَةِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: هَذَا صَحَّ فِيهِ الخِلَافُ عَنْ الصَّحَابَةِ، بِخِلَافِ المُسْكِرِ، وَمَالِكٌ مَعَ سَعَةِ عِلْمِهِ وَعُلُوِّ قَدْرِهِ أَنْكَرَهُ فِي رِوَايَةٍ وَأَصْحَابُهُ خَالَفُوهُ فِي ذَلِكَ.
قُلْتُ: وَحَكَى ابْنُ أَبِي شَيبَةَ إِنْكَارَهُ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَضَعَّفَ الرِّوَايَةَ عَنْ الصَّحَابَةِ بِإِنْكَارِهِ غَيرُ وَاحِدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَالَّذِينَ خَفِيَ عَلَيهِمْ ظَنُّوا مُعَارَضَةَ آيَةِ المَائِدَةِ لِلْمَسْحِ، لأَنَّهُ أَمَرَ بِغَسْلِ الرِّجْلَينِ فِيهَا،

وَاخْتُلِفَ فِي الآيَةِ مَعَ المَسْحِ عَلَى الخُفَّينِ:
فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: المَسْحُ عَلَى الخُفَّينِ نَاسِخٌ لِلآيَةِ. وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: مُخَصِّصٌ، وَهُوَ قَولُ طَائِفَةٍ: هُوَ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى مَا فِي الكِتَابِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَيَانٌ لِمَا فِي الكِتَابِ.
أَمَّا أَحَادِيثُ المَسْحِ فَهِيَ تُبَيِّنُ المُرَادَ بِالْقُرْآنِ، إِذْ لَيسَ فِيهِ أَنَّ لَابِسَ الخُفِّ يَجِبُ عَلَيهِ غَسْلُ الرِّجْلَينِ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَغْسِلُ، وَهَذَا عَامٌّ لِكُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ، لَكِنْ لَيسَ عَامًّا لأَحْوَالِهِ، بَلْ هُوَ مُطْلَقٌ فِي ذَلِكَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ.

وَالأَفْضَلُ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِ قَدَمِهِ، فَلِلَابِسِ الخُفِّ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيهِ وَلَا يَنْزِعُ خُفَّيهِ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَلِمَنْ قَدَمَاهُ مَكْشُوفَتَانِ الغَسْلُ وَلَا يَتَحَرَّى لُبْسَهُ لِيَمْسَحَ عَلَيهِ، وَكَانَ ﷺ يَغْسِلُ قَدَمَيهِ إِذَا كَانَتَا مَكْشُوفَتَينِ، وَيَمْسَحُ إِذَا كَانَ لَابِسَ الخُفَّينِ.
وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى اللَّفَائِفِ فِي أَحَدِ الوَجْهَينِ. وَعَلَى الخُفِّ المُخَرَّقِ =

. . . .

= مَا دَامَ اسْمُهُ بَاقِيًا، وَالْمَشْيُ فِيهِ مُمْكِنٌ، وَهُوَ قَدِيمُ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتِيَارُ أَبِي البَرَكَاتِ وَغَيرِهِ مِنَ العُلَمَاءِ،

وَلِلرِّجْلِ لَهَا ثَلاثُ أَحْوَالٍ:

١- الكَشْفُ ولَهُ الغَسْلُ، وَهُوَ أَعْلَى المَرَاتِبِ،

٢- وَالسَّتْرُ وله الْمَسْحُ،

٣- وَحَالَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ وَهِيَ فِي النَّعْلِ، فَلَا هِيَ بَارِزَةٌ فَيَجِبُ الغَسْلُ، فَأُعْطِيَتْ حَالَةً مُتَوَسِّطَةً وَهُوَ الرَّشُّ، وَحَيثُ أُطْلِقَ عَلَيهَا لَفْظُ الْمَسْحِ فِي هَذَا الحَالِ فَالْمُرَادُ بِهِ الرَّشُّ.

[قُلْتُ: رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٤٠) عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: **﴿أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ يَعْنِي الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ﴾**.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٧) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: **﴿قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَاغْتَرَفَ غَرْفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ الْمَاءِ ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيهِ**، =

. . . .

= **ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنْ الْمَاءِ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ، ثُمَّ** مَسَحَهَا بِيَدَيهِ يَدٍ فَوقَ الْقَدَمِ وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ». وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ لَكِنَّ مَسْحَ الْقَدَمِ شَاذٌّ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١١٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦،)، وَأَحْمَدُ (٦٢٦، ٨٧٤،) حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلحَةَ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ رُكَانَةَ عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ الخَولانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَال دَخَل عَليَّ عَليٌّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالبٍ وَقَدْ أَهْرَاقَ المَاءَ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَتَينَاهُ بِتَورٍ فِيهِ مَاءٌ، حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَينَ يَدَيهِ، فَقَال: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلا أُرِيكَ كَيفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلتُ: بَلى، قَال:

«فَأَصْغَى الإِنَاءَ عَلى يَدِهِ فَغَسَلهَا، ثُمَّ أَدْخَل يَدَهُ اليُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلى الأُخْرَى، ثُمَّ غَسَل كَفَّيهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ أَدْخَل يَدَيهِ فِي الإِنَاءِ جَمِيعًا فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلى وَجْهِهِ، ثُمَّ أَلقَمَ إِبْهَامَيهِ مَا أَقْبَل مِنْ أُذُنَيهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالثَةَ مِثْل ذَلكَ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ اليُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلى نَاصِيَتِهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلى وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَل ذِرَاعَيهِ إِلى المِرْفَقَينِ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيهِ، ثُمَّ أَدْخَل يَدَيهِ جَمِيعًا فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلى رِجْلهِ وَفِيهَا النَّعْلُ فَفَتَلَهَا بِهَا، ثُمَّ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَال: وَفِي النَّعْلَينِ، قَالَ: قُلتُ: وَفِي النَّعْلَينِ؟ قَال: وَفِي النَّعْلَينِ، قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَينِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَينِ.» هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ [وَحُسْنَه الأَلْبَانِيُّ]. =

. . . .

= [زِيَادَةٌ: **قَالَ الشَّيخُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ"**:

هَذَا مِنْ الأَحَادِيث الْمُشْكِلَة جِدًّا، وَقَدْ اِخْتَلَفَتْ مَسَالِك النَّاس فِي دَفْع إِشْكَاله:

الْمَسْلَكُ الأَوَّلُ: فَطَائِفَة ضَعَّفَتْهُ، **مِنْهُمْ الْبُخَارِيُّ وَالشَّافِعِيُّ**، قَالَ: وَالَّذِي خَالَفَهُ أَكْثَر وَأَثْبَت مِنْهُ. وَأَمَّا الْحَدِيث الآخَر يَعْنِي هَذَا فَلَيسَ مِمَّا يُثْبِت أَهْل الْعِلْم بِالْحَدِيثِ لَو اِنْفَرَدَ.

وَفِي هَذَا الْمَسْلَك نَظَرٌ: فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَى فِي صَحِيحه حَدِيث اِبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ كَمَا سَيَأْتِي، وَقَالَ فِي آخِره: **﴿ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَة مِنْ مَاء فَرَشَّ بِهَا عَلَى رِجْله الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَة أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا يَعْنِي رِجْله الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيت رَسُول اللَّه ﷺ يَتَوَضَّأ﴾**.

الْمَسْلَكُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ، ثُمَّ نُسِخَ بِأَحَادِيثِ الْغَسْلِ.

وَكَانَ اِبْنُ عَبَّاسٍ أَوَّلًا يَذْهَبُ إِلَيهِ، بِدَلِيلِ مَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ: مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيلٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَينِ أَرْسَلَهُ إِلَى الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، يَسْأَلهَا عَنْ وُضُوء النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَر الْحَدِيث وَقَالَتْ: " **ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ** " قَالَتْ: وَقَدْ أَتَانِي اِبْنُ عَمٍّ لَك تَعْنِي اِبْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: " مَا أَجِدُ فِي الْكِتَابِ إِلَّا غَسْلَينِ وَمَسْحَينِ ". ثُمَّ رَجَعَ اِبْنُ عَبَّاسٍ عَنْ هَذَا لَمَّا بَلَغَهُ غَسْلُ النَّبِيِّ ﷺ رِجْلَيهِ، وَأَوجَبَ الْغَسْلَ، فَلَعَلَّ حَدِيثَ عَلِيٍّ وَحَدِيثَ اِبْنِ عَبَّاسٍ كَانَا فِي أَوَّلِ الأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيهِ أَنَّ فِيهِ " أَنَّهُ مَسَحَ عَلَيهِمَا بِدُونِ حَائِلٍ " كَمَا رَوَى هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا زَيدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لَنَا اِبْنُ عَبَّاسٍ: " أَتُحِبُّونَ أَنْ أُحَدِّثُكُمْ كَيف كَانَ رَسُول اللَّه ﷺ يَتَوَضَّأ؟ " فَذَكَرَ الْحَدِيث، =

. . . .

= قَالَ: " ثُمَّ اِغْتَرَفَ غَرْفَةً أُخْرَى فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ، وَالْيُسْرَى مِثْل ذَلِكَ، وَمَسَحَ بِأَسْفَل الْكَعْبَين "

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ: " **تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّه ﷺ** " **فَذَكَرَهُ قَالَ:** " **ثُمَّ أَخَذَ حَفْنَة مِنْ مَاء فَرَشَّ قَدَمَيهِ وَهُوَ مُنْتَعِلٌ** ".

الْمَسْلَك الثَّالِث: أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ مُخْتَلِفَةٌ، فَرُوِيَ عَنْهُمَا هَذَا، وَرُوِيَ عَنْهُمَا الْغَسْلُ، كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيح عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ الْحَدِيث وَقَالَ فِي آخِره: " **أَخَذَ غَرْفَة مِنْ مَاء، فَرَشَّ بِهَا عَلَى رِجْله الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَة أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْله يَعْنِي الْيُسْرَى** " فَهَذَا صَرِيح فِي الْغَسْل.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ بِهِ، وَقَالَ: " ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَة، ثُمَّ غَسَلَ رِجْله الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَة فَغَسَلَ رِجْله الْيُسْرَى ". وَقَالَ وَرْقَاءُ عَنْ زَيدِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْهُ: " أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ " فَذَكَرَهُ، وَقَالَ فِيهِ " **وَغَسَلَ رِجْلَيهِ مَرَّة مَرَّة** ".

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ زَيدٍ: " وَأَخَذَ حَفْنَةً فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَأَخَذَ حَفْنَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى "

قَالُوا: وَالَّذِي رَوَى أَنَّهُ رَشَّ عَلَيهِمَا فِي النَّعْل هُوَ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَلَيسَ بِالْحَافِظِ، فَرِوَايَة الْجَمَاعَة أَولَى مِنْ رِوَايَته.

عَلَى أَنَّ سُفْيَانَ الثَّورِيَّ وَهِشَامًا أَيضًا رَوَيَا مَا يُوَافِق الْجَمَاعَة، فَرَوَيَا عَنْ زَيدٍ =

. . . .

= عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لِي اِبْنُ عَبَّاسٍ: " أَلا أُرِيكَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ، وَعَلَيهِ نَعْله " . وَأَمَّا حَدِيث عَلِيٍّ ﷺ ، فَمَالَ الْبَيهَقِيُّ رُوِّينَا مِنْ أَوجُه كَثِيرَة عَنْ عَلِيٍّ " أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيهِ فِي الْوُضُوء " . ثُمَّ سَاقَ مِنْهَا حَدِيث عَبْد خَير عَنْهُ " أَنَّهُ دَعَا بِوُضُوءٍ " فَذَكَرَ الْحَدِيث وَفِيهِ: " ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثَلاث مَرَّات عَلَى قَدِمَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَذَا طَهُور نَبِيّ اللَّه ﷺ " .

وَمِنْهَا حَدِيث زِرِّ بْنِ حُبَيشٍ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيث، وَفِيهِ: " وَغَسَلَ رِجْلَيهِ ثَلاثًا ثَلاثًا " .

وَمِنْهَا : حَدِيث أَبِي حَيَّةَ عَنْهُ: "رَأَيت عَلِيًّا تَوَضَّأَ" الْحَدِيث، وَفِيهِ "وَغَسَلَ قَدَمَيهِ إِلَى الْكَعْبَينِ" ، ثُمَّ قَالَ: "أَحْبَبْت أَنْ أُرِيَكُمْ كَيف كَانَ طَهُور رَسُول اللَّه ﷺ" .

قَالُوا: وَإِذَا اِخْتَلَفَتْ الرِّوَايَات عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ مَعَ أَحَدهمَا رِوَايَة الْجَمَاعَة، فَهِيَ أَولَى.

الْمَسْلَكُ الرَّابِعُ: أَنَّ أَحَادِيثَ الرَّشِّ وَالْمَسْحِ إِنَّمَا هِيَ وُضُوء تَجْدِيدٍ لِلطَّاهِرِ، لا طَهَارَةَ رَفْع حَدَثٍ، بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيسَرَةَ قَالَ: سَمِعْت النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّث عَنْ عَلِيٍّ: " أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْر، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِج النَّاس فِي رَحْبَة الْكُوفَةِ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلاة الْعَصْر، ثُمَّ أُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاء، فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَة وَاحِدَة، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهه وَيَدَيهِ وَرَأْسه وَرِجْلَيهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْله وَهُوَ قَائِم، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أُنَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْب قَائِمًا، **وَإِنَّ رَسُول اللَّه ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْت. وَقَالَ: هَذَا وُضُوء مَنْ لَمْ يُحْدِث** " . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ، **قَالَ الْبَيهَقِيُّ**: فِي هَذَا الْحَدِيثِ الثَّابِتِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ =

. . . .

= عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَينِ إِنْ صَحَّ فَإِنَّمَا عَنَى بِهِ: وَهُوَ طَاهِرٌ غَيرُ مُحْدِثٍ إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ كَأَنَّهُ اِخْتَصَرَ الْحَدِيثَ، فَلَمْ يَنْقُلْ قَولَهُ " هَذَا وُضُوء مَنْ لَمْ يُحْدِث "

وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا اِبْنُ الأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ السُّدِّيِّ عَنْ عَبْدِ خَيرٍ عَنْ عَلِيٍّ: " أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاء، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيهِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُول اللَّه ﷺ ، مَا لَمْ يُحْدِث " وَفِي رِوَايَة: " لِلطَّاهِرِ مَا لَمْ يُحْدِثْ " . **قَالَ**: وَفِي هَذَا دَلالَةٌ عَلَى أَنَّ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ فِي الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَينِ إِنَّمَا هُوَ فِي وُضُوء مُتَطَوَّعٍ بِهِ، لا فِي وُضُوء وَاجِب عَلَيهِ مِنْ حَدَث يُوجِب الْوُضُوء، أَو أَرَادَ غَسْلَ الرِّجْلَينِ فِي النَّعْلَينِ، أَو أَرَادَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى جَورَبَيهِ وَنَعْلَيهِ، كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ بَعْض الرُّوَاة مُقَيَّدًا بِالْجَورَبَينِ، وَأَرَادَ بِهِ جَورَبَينِ مُنْعَلَينِ.

قُلْتُ: هَذَا هُوَ

الْمَسْلَكُ الْخَامِسُ: أَنَّ مَسْحَهُ رِجْلَيهِ وَرَشَّهُ عَلَيهِمَا لأَنَّهُمَا كَانَتَا مَسْتُورَتَينِ بِالْجَورَبَينِ فِي النَّعْلَينِ.

وَالدَّلِيل عَلَيهِ مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ: " **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّة مَرَّة، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيهِ** " . لَكِنْ تَفَرَّدَ بِهِ رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ الثَّورِيِّ، وَالثِّقَات رَوَوهُ عَنْ الثَّورِيِّ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَة. وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيث زَيدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ سُفْيَانَ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى النَّعْلَينِ " .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيث هُشَيمٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنِي أُوَيسُ =

. . . .

= ابْنُ أَبِي أُوَيسٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: " **رَأَيت رَسُول اللَّه ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيهِ وَقَدَمَيهِ** " فَقَوله: " **مَسَحَ عَلَى نَعْلَيهِ** " كَقَولِهِ: " مَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ ". وَالنَّعْلُ لا تَكُونُ سَاتِرَةً لِمَحَلِّ الْمَسْحِ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَيهَا جورَبٌ، فَلَعَلَّهُ مَسَحَ عَلَى نَعْلِ الْجَورَبِ فَقَالَ: " مَسَحَ عَلَى نَعْلَيهِ ".

الْمَسْلَكُ السَّادِسُ: أَنَّ الرِّجْلَ لَهَا ثَلاثَةُ أَحْوَالٍ:

حَالٌ تَكُونُ فِي الْخُفِّ فَيُجْزِئُ مَسْحُ سَاتِرِهَا، وَحَالٌ تَكُونُ حَافِيَةً، فَيَجِبُ غَسْلُهَا، فَهَاتَانِ مَرْتَبَتَانِ، وَهُمَا كَشْفُهَا وَسَتْرُهَا، فَفِي حَالِ كَشْفِهَا لَهَا أَعْلَى مَرَاتِبِ الطَّهَارَةِ، وَهِيَ الْغَسْلُ التَّامُّ، وَفِي حَالِ اِسْتِتَارِهَا لَهَا أَدْنَاهَا، وَهِيَ الْمَسْح عَلَى الْحَائِل،

وَلَهَا حَالَةٌ ثَالِثَةٌ، وَهِيَ حَالَمَا تَكُونُ فِي النَّعْلِ، وَهِيَ حَالَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ بَينَ كَشْفِهَا وَبَينَ سَتْرِهَا بِالْخُفِّ فَأُعْطِيَتْ حَالَةً مُتَوَسِّطَةً مِنْ الطَّهَارَةِ، وَهِيَ الرَّشُّ، فَإِنَّهُ بَينَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ. وَحَيثُ أُطْلِقَ لَفْظُ " الْمَسْحِ " عَلَيهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ فَالْمُرَادُ بِهِ الرَّشُّ، لأَنَّهُ جَاءَ مُفَسَّرًا فِي الرِّوَايَة الأُخْرَى.

وَهَذَا مَذْهَبٌ كَمَا تَرَى، لَو كَانَ يُعْلَمُ لَهُ قَائِلٌ مُعَيَّنٌ.

وَلَكِنْ يُحْكَى عَنْ طَائِفَة لا أَعْلَم مِنْهُمْ مُعَيَّنًا وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ خَير مِنْ مَسْلَكِ الشِّيعَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ:

الْمَسْلَكُ السَّابِعُ: أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فَرْضَ الرِّجْلَينِ الْمَسْحُ، وَحُكِيَ عَنْ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُكِيَ عَنْ اِبْنِ جَرِيرٍ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَينَ الأَمْرَينِ،

فَأَمَّا حِكَايَتُهُ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ فَقَدْ تَقَدَّمَتْ،

وَأَمَّا حِكَايَته عَنْ اِبْنِ جَرِيرٍ فَغَلَطٌ بَيِّنٌ، وَهَذِهِ كُتُبُهُ وَتَفْسِيرُهُ كُلُّهُ يُكَذِّبُ هَذَا =

. . . .

= النَّقْلَ عَلَيهِ، وَإِنَّمَا دَخَلَتْ الشُّبْهَة لأَنَّ ابْنَ جَرِيرٍ الْقَائِلَ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ رَجُلٌ آخَرُ مِنَ الشِّيعَةِ، يُوَافِقهُ فِي اِسْمه وَاسْم أَبِيهِ، وَقَدْ رَأَيتُ لَهُ مُؤَلَّفَاتٍ فِي أُصُولِ مَذْهَبِ الشِّيعَةِ وَفُرُوعِهِمْ.

فَهَذِهِ سَبْعَةُ مَسَالِكَ لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَالَّذِينَ رَوَوا وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَأَبِي هُرَيرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَالرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَجَدِّ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَغَيرِهِمْ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، مَعَ الاخْتِلافِ الْمَذْكُورِ عَلَيهِمَا. وَاللَّهُ أَعْلَم.].

قَالَ شَيخُ الإِسْلَامُ:

وَمَا لَبِسَهُ مِنْ قَرْوَةٍ أَو قُطْنٍ وَغَيرِهِمَا وَثَبَتَ بِشَدِّهِ بِخَيطٍ مُتَّصِلٍ أَو مُنْفَصِلٍ مَسَحَ عَلَيهِ،

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الثَّبَاتِ بِنَفْسِهِ فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ.

وَيَجُوزُ عَلَى العِمَامَةِ الصَّمَّاءِ، وَهِيَ كَالْقَلَانِسِ، وَالْمَحْكِيُّ عَنْ أَحْمَدَ الكَرَاهَةُ، وَالأَقْرَبُ أَنَّهَا كَرَاهَةُ السَّلَفِ لِغَيرِ الْمُحَنَّكَةِ عَلَى الحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ لِجِهَادٍ أَو غَيرِهِ.

وَمَنْ غَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيهِ ثُمَّ أَدْخَلَهَا الخُفَّ قَبْلَ غَسْلِ الأُخْرَى فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيهَا مِنْ غَيرِ اشْتِرَاطِ خَلْعٍ، وَلُبْسُهُ قَبْلَ إِكْمَالِ الطَّهَارَةِ كَلُبْسِهِ بَعْدَهَا، وَكَذَا لُبْسُهَا قَبْلَ كَمَالِهَا. وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَينِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ،

وَلَو غَسَلَ الرِّجْلَينِ فِي الخُفَّينِ بَعْدَ أَنْ لَبِسَهَا مُحْدِثًا جَازَ الْمَسْحُ، وَهُوَ مَذْهَبُ =

. . . .

= أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَولٌ مُخَرَّجٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ المَاسِحِ عَلَى الخُفِّ وَالْعِمَامَةِ بِنَزْعِهِمَا، وَلَا يَجِبُ عَلَيهِ مَسْحُ رَأْسِهِ وَلَا غَسْلُ قَدَمَيهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، كَإِزَالَةِ الشَّعْرِ المَمْسُوحِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَقَولِ الجُمْهُورِ.

وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوءًا كَامِلًا، ثُمَّ لَبِسَ الخُفَّينِ، جَازَ لَهُ الْمَسْحُ بِلَا نِزَاعٍ،

وَلَو غَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيهِ وَأَدْخَلَهَا الخُفَّ، ثُمَّ فَعَلَ بِالأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ الْمَسْحُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

قَالَ هَؤُلَاءِ: لأَنَّ الوَاجِبَ ابْتِدَاءُ اللُّبْسِ عَلَى الطَّهَارَةِ، فَلَو لَبِسَهُمَا وَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيهِ فِيهِمَا لَمْ يَجُزْ لَهُ الْمَسْحُ، حَتَّى يَخْلَعَ مَا لَبِسَ قَبْلَ تَمَامِ طُهْرِهِمَا، فَيَلْبَسُهُ بَعْدَهُ. وَكَذَلِكَ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ؛ قَالُوا: يَخْلَعُ الرِّجْلَ الأُولَى، ثُمَّ يُدْخِلُهَا فِي الخُفِّ،

وَاحْتَجُّوا بِقَولِهِ ﷺ: «إِنِّي أَدْخَلْت القَدَمَينِ الخُفَّينِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ».

قَالُوا: وَهَذَا أَدْخَلَهُمَا وَلَيسَتَا طَاهِرَتَينِ.

وَالقَولُ الأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ بِلَا شَكٍّ، وَإِذَا جَازَ المَسْحُ لِمَنْ تَوَضَّأَ خَارِجًا، ثُمَّ لَبِسَهُمَا، فَلَانْ يَجُوزَ لِمَنْ تَوَضَّأَ فِيهِمَا بِطَرِيقِ الأَولَى، فَإِنَّ هَذَا فَعَلَ الطَّهَارَةَ فِيهِمَا وَاسْتَدَامَهَا فِيهِمَا، وَذَلِكَ فَعَلَ الطَّهَارَةَ خَارِجًا عَنْهُمَا. =

. . . .

= وَإِدْخَالُ هَذَا قَدَمَيهِ الخُفَّ مَعَ الحَدَثِ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ لَا يَنْفَعُهُ وَلَا يَضُرُّهُ، وَإِنَّمَا الاعْتِبَارُ بِالطَّهَارَةِ المَوجُودَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا لَيسَ بِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ كَمَسِّ المُصْحَفِ مَعَ الحَدَثِ.

وَقَولُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا الخُفَّ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ» حَقٌّ، فَإِنَّهُ بَيَّنَ أَنَّ هَذَا عِلَّةٌ لِجَوَازِ المَسْحِ، فَكُلُّ مَنْ أَدْخَلَهُمَا طَاهِرَتَينِ فَلَهُ الْمَسْحُ،

وَهُوَ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَمْ يَمْسَحْ. لَكِنْ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَيهِ بِطَرِيقِ المَفْهُومِ وَالتَّعْلِيلِ. فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ حِكْمَةَ التَّخْصِيصِ هَلْ بَعْضُ المَسْكُوتِ أَولَى بِالْحُكْمِ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذِكْرَ إِدْخَالِهِمَا طَاهِرَتَينِ؛ لأَنَّ هَذَا هُوَ المُعْتَادُ، وَلَيسَ غَسْلُهُمَا فِي الخُفَّينِ مُعْتَادًا، وَإِلَّا فَإِذَا غَسَلَهُمَا فِي الخُفِّ فَهُوَ أَبْلَغُ، وَإِلَّا فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي نَزْعِ الخُفِّ ثُمَّ لُبْسِهِ مِنْ غَيرِ إِحْدَاثِ شَيءٍ فِيهِ مَنْفَعَةٌ؟ وَهَلْ هَذَا إِلَا عَبَثٌ مَحْضٌ يُنَزَّهُ الشَّارِعُ عَنْ الأَمْرِ بِهِ؟

وَلَو قَالَ الرَّجُلُ لِغَيرِهِ: أَدْخِلْ مَالِي وَأَهْلِي إِلَى بَيتِي، وَكَانَ فِي بَيتِهِ بَعْضُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. هَلْ يُؤْمَرُ بِأَنْ يُخْرِجَهُ ثُمَّ يُدْخِلَهُ؟

وَيُوسُفُ لَمَّا قَالَ لأَهْلِهِ ﴿ٱدْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٩].

وَقَالَ مُوسَى: ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُواْ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ...﴾ [المائدة: ٢١].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ...﴾ [الفتح: ٢٧].

فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ كَانَ بِمِصْرَ بَعْضُهُمْ، أَو كَانَ بِالأَرْضِ المُقَدَّسَةِ بَعْضٌ، أَو كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ قَدْ دَخَلَ الحَرَمَ قَبْلَ ذَلِكَ، هَلْ كَانَ هَؤُلَاءِ يُؤْمَرُونَ بِالْخُرُوجِ ثُمَّ الدُّخُولِ؟ =

. . . .

= فَإِذَا قِيلَ: هَذَا لَمْ يَقَعْ. قِيلَ: وَكَذَلِكَ غَسْلُ الرَّجُلِ قَدَمَيهِ فِي الخُفِّ لَيسَ وَاقِعًا فِي العَادَةِ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِهِ، لَيسَ لأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ يَحْتَاجُ إِلَى إِخْرَاجِ وَإِدْخَالٍ. فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِنْ بَابِ الأَولَى. اهـ.

وَقَالَ فِي "الْفَتَاوَى الْكُبْرَى":

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَورَبَينِ إِذَا كَانَ يَمْشِي فِيهِمَا سَوَاءٌ كَانَتْ مُجَلَّدَةً أَو لَمْ تَكُنْ. فِي أَصَحِّ قَولَي الْعُلَمَاءِ. فَفِي السُّنَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ **﴿مَسَحَ عَلَى جَورَبَيهِ وَنَعْلَيهِ﴾**. وَهَذَا الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ فَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي ذَلِكَ فَإِنَّ الْفَرْقَ بَينَ الْجَورَبَينِ وَالنَّعْلَينِ إِنَّمَا هُوَ كَونُ هَذَا مِنْ صُوفٍ وَهَذَا مِنْ جُلُودٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْفَرْقِ غَيرُ مُؤَثِّرٍ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَأَيضًا فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْمَسْحِ عَلَى هَذَا كَالْحَاجَةِ إِلَى الْمَسْحِ عَلَى هَذَا سَوَاءٌ وَمَعَ التَّسَاوِي فِي الْحِكْمَةِ وَالْحَاجَةِ يَكُونُ التَّفْرِيقُ بَينَهُمَا تَفْرِيقًا بَينَ الْمُتَمَاثِلَينِ.

وَقَالَ ﷺ: لَمَّا ذَهَبْتُ عَلَى الْبَرِيدِ وَجَدَّ بِنَا السَّيرُ وَقَدْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ فَلَمْ يُمْكِنْ النَّزْعُ وَالْوُضُوءُ إِلَّا بِانْقِطَاعٍ عَنْ الرُّفْقَةِ أَو حَبْسِهِمْ عَلَى وَجْهٍ يَتَضَرَّرُونَ بِالْوُقُوفِ فَغَلَبَ عَلَى ظَنِّي عَدَمُ التَّوقِيتِ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَمَا قُلْنَا فِي الْجَبِيرَةِ وَنَزَّلْتُ حَدِيثَ عُمَرَ وَقَولَهُ: لعقبةَ بْنِ عَامِرٍ: **﴿أَصَبْتَ السُّنَّةَ﴾** عَلَيَّ هَذَا تَوفِيقًا بَينَ الْآثَارِ ثُمَّ رَأَيتُهُ مُصَرَّحًا بِهِ فِي مَغَازِي ابْنِ عَائِذٍ: **﴿أَنَّهُ كَانَ قَدْ ذَهَبَ عَلَى الْبَرِيدِ لَمَّا فُتِحَتْ دِمَشْقُ ذَهَبَ بَشِيرًا بِالْفَتْحِ مِنْ يَومِ الْجُمُعَةِ إِلى يَومِ الْجُمْعَةِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيك؟ فَقَالَ: مُنْذُ يَومِ الْجُمْعَةِ قَالَ: أَصَبْتَ﴾**.

وَهَذَا أَظُنُّهُ أَحَدَ الْقَولَينِ لِأَصْحَابِنَا وَهُوَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَتَضَرَّرُ بِنَزْعِ الْخُفِّ صَارَ =

. . . .

= بِمَنْزِلَةِ الْجَبِيرَةِ.

وَفِي الْقَولِ الآخَرِ: أَنَّهُ إِذَا خَافَ الضَّرَرَ بِالنَّزْعِ تَيَمَّمَ وَلَمْ يَمْسَحْ.

وَهَذَا كَالرِّوَايَتَينِ لَنَا إِذَا كَانَ جُرْحُهُ بَارِزًا يُمْكِنُهُ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ دُونَ غَسْلِهِ فَهَلْ يَمْسَحُهُ أَو يَتَيَمَّمُ لَهُ؟ عَلَى رِوَايَتَينِ. وَالصَّحِيحُ الْمَسْحُ لأَنَّ طَهَارَةَ الْمَسْحِ بِالْمَاءِ أَولَى مِنْ طَهَارَةِ الْمَسْحِ بِالتُّرَابِ؛ وَلأَنَّهُ إِذَا جَازَ الْمَسْحُ عَلَى حَائِلِ الْعُضْوِ فَعَلَيهِ أَولَى. وَذَلِكَ أَنَّ طَهَارَةَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّينِ طَهَارَةٌ اخْتِيَارِيَّةٌ وَطَهَارَةُ الْجَبِيرَةِ طَهَارَةٌ اضْطِرَارِيَّةٌ فَمَاسِحُ الْخُفِّ لَمَّا كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنْ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ وُقِّتَ لَهُ الْمَسْحُ وَمَاسِحُ الْجَبِيرَةِ لَمَّا كَانَ مُضْطَرًّا إِلَى مَسْحِهَا لَمْ يُوَقَّتْ وَجَازَ فِي الْكُبْرَى فَالْخُفُّ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِنَزْعِهِ جَبِيرَةٌ.

وَضَرَرُهُ يَكُونُ بِأَشْيَاءَ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي ثَلْجٍ وَبَرْدٍ عَظِيمٍ؛ إِذَا نَزَعَهُ يَنَالُ رِجْلَيهِ ضَرَرٌ، أَو يَكُونُ الْمَاءُ بَارِدًا لا يُمْكِنُ مَعَهُ غَسْلُهُمَا فَإِنْ نَزَعَهُمَا تَيَمَّمَ فَمَسْحُهُمَا خَيرٌ مِنْ التَّيَمُّمِ.

أَو يَكُونُ خَائِفًا إِذَا نَزَعَهُمَا وَتَوَضَّأَ مِنْ عَدُوٍّ أَو سَبُعٍ أَو انْقِطَاعٍ عَنْ الرُّفْقَةِ فِي مَكَانٍ لا يُمْكِنُهُ السَّيرُ وَحْدَهُ؛ فَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ لَهُ تَرْكُ طَهَارَةِ الْمَاءِ إِلَى التَّيَمُّمِ؛ فَلأَنْ يَجُوزَ تَرْكُ طَهَارَةِ الْغَسْلِ إِلَى الْمَسْحِ أَولَى.

وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ عَادِمًا لِلْمَاءِ وَمَعَهُ قَلِيلٌ يَكْفِي لِطَهَارَةِ الْمَسْحِ لا لِطَهَارَةِ الْغَسْلِ فَإِنْ نَزَعَهُمَا تَيَمَّمَ فَالْمَسْحُ عَلَيهِمَا خَيرٌ مِنْ التَّيَمُّمِ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ قَولَهُ ﷺ: **«يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَومًا وَلَيلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ»** مَنْطُوقُهُ إِبَاحَةُ الْمَسْحِ هَذِهِ الْمُدَّةَ وَالْمَفْهُومُ لا عُمُومَ لَهُ بَلْ يَكْفِي أَنْ لا يَكُونَ الْمَسْكُوتُ كَالْمَنْطُوقِ فَإِذَا خَالَفَهُ فِي صُورَةٍ حَصَلَتْ الْمُخَالَفَةُ فَإِذَا كَانَ =

. . . .

= فِيمَا سِوَى هَذِهِ الْمُدَّةِ لا يُبَاحُ مُطْلَقًا بَلْ يُحْظَرُ تَارَةً وَيُبَاحُ أُخْرَى حَصَلَ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ وَهَذَا وَاضِحٌ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ نَافِعَةٌ جِدًّا. فَإِنَّهُ مَنْ بَاشَرَ الأَسْفَارَ فِي الْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَالتِّجَارَةِ وَغَيرِهَا: رَأَى أَنَّهُ فِي أَوقَاتٍ كَثِيرَةٍ لا يُمْكِنُ نَزْعُ الْخُفَّينِ وَالْوُضُوءُ إِلَّا بِضَرَرٍ يُبَاحُ التَّيَمُّمُ بِدُونِهِ وَاعْتَبِرْ ذَلِكَ بِمَا لَو انْقَضَتْ الْمُدَّةُ وَالْعَدُوُّ بِإِزَائِهِ فَفَائِدَةُ النَّزْعِ الْوُضُوءُ عَلَى الرِّجْلَينِ فَحَيثُ يَسْقُطُ الْوُضُوءُ عَلَى الرِّجْلَينِ يَسْقُطُ النَّزْعُ، وَقَدْ يَكُونُ الْوُضُوءُ وَاجِبًا لَو كَانَا بَارِزَتَينِ لَكِنْ مَعَ اسْتِتَارِهِمَا يَحْتَاجُ إِلَى قَلْعِهِمَا وَغَسْلِ الرِّجْلَينِ ثُمَّ لُبْسُهُمَا ثَانِيًا إِذَا لَمْ تَتِمَّ مَصْلَحَتُهُ إِلَّا بِذَلِكَ بِخِلافِ مَا إِذَا اسْتَمَرَّ فَإِنَّ طَهَارَتَهُ بَاقِيَةٌ وَبِخِلافِ مَا إِذَا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيهِمَا: فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ لا يَضُرُّهُ. فَفِي هَذَينِ الْمَوضِعَينِ لا يتوقت إِذَا كَانَ الْوُضُوءُ سَاقِطًا فَيَنْتَقِلُ إِلَى التَّيَمُّمِ فَإِنَّ الْمَسْحَ الْمُسْتَمِرَّ أَولَى مِنْ التَّيَمُّمِ وَإِذَا كَانَ فِي النَّزْعِ وَاللُّبْسِ ضَرَرٌ يُبِيحُ التَّيَمُّمَ: فَلأَنْ يُبِيحُ الْمَسْحَ أَولَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي " الْمُحَلَّى ":

مَسْأَلَةٌ: وَالْمَسْحُ عَلَى كُلِّ مَا لُبِسَ فِي الرِّجْلَينِ - مِمَّا يَحِلُّ لِبَاسُهُ مِمَّا يَبْلُغُ فَوقَ الكَعْبَينِ سُنَّةٌ، سَوَاءٌ كَانَا خُفَّينِ مِنْ جُلُودٍ أَو لُبُودٍ أَو عُودٍ أَو حَلْفَاءَ، أَو جَورَبَينِ مِنْ كَتَّانٍ أَو صُوفٍ أَو قُطْنٍ أَو وَبَرٍ أَو شَعْرٍ - كَانَ عَلَيهِمَا جِلْدٌ أَو لَمْ يَكُنْ - أَو جُرْمُوقَينِ أَو خُفَّينِ عَلَى خُفَّينِ أَو جَورَبَينِ عَلَى جَورَبَينِ أَو مَا كَثُرَ مِنْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ إِنْ لَبِسَتْ المَرْأَةُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الحَرِيرِ.

فَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا إِذَا لُبِسَ عَلَى وُضُوءٍ جَازَ المَسْحُ عَلَيهِ لِلْمُقِيمِ يَومًا وَلَيلَةً وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ لَهُ الْمَسْحُ.

فَإِذَا انْقَضَى هَذَانِ الأَمَدَانِ - يَعْنِي أَحَدُهُمَا - لِمَنْ وُقِّتَ لَهُ صَلَّى بِذَلِكَ المَسْحِ =

. . . .

= مَا لَمْ تُنْتَقَضْ طَهَارَتُهُ، فَإِنْ انْتَقَضَتْ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَمْسَحُ، لَكِنْ يَخْلَعُ مَا عَلَى رِجْلَيهِ وَيَتَوَضَّأُ وَلَا بُدَّ،

فَإِنْ أَصَابَهُ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ خَلَعَهُمَا وَلَا بُدَّ، ثُمَّ مَسَحَ كَمَا ذَكَرْنَا إِنْ شَاءَ، وَهَكَذَا أَبَدًا كَمَا وَصَفْنَا.

بُرْهَانُ ذَلِكَ:

.. مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ عن عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **«كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ وُضُوءَهُ ﷺ**. قَالَ المُغِيرَةُ: ثُمَّ أَهْوَيتُ لأَنْزِعَ الخُفَّينِ، فَقَالَ ﷺ: دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَينِ، وَمَسَحَ عَلَيهِمَا».

.. سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثنا أَبُو الأَحْوَصِ ثنا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيفَةَ قَالَ: **«كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ نَاسٍ فَبَالَ عَلَيهَا قَائِمًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ»**.

.. أَحْمَدُ بْنُ شُعَيبٍ.. عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الجَورَبَينِ وَالنَّعْلَينِ»**.

[قُلْتُ: رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٥٩)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٩)، وَابْنُ مَاجَهْ (٥٥٩)، وَأَحْمَدُ (١٧٧٤١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي قَيسٍ عَنْ هُزَيلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: **«تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الجَورَبَينِ وَالنَّعْلَينِ»**

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَولُ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ وَابْنُ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الجَورَبَينِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَعْلَينِ إِذَا كَانَا ثَخِينَينِ. قَالَ: وَفِي البَاب عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْت صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدٍ التِّرْمِذِيَّ قَال: سَمِعْتُ =

. . . .

= أَبَا مُقَاتِلٍ السَّمَرْقَنْدِيَّ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَعَلَيهِ جوربَانِ فَمَسْحَ عَلَيهِمَا ثُمَّ قَالَ فَعَلْتُ اليَومَ شَيئًا لَمْ أَكُنْ أَفْعَلُهُ مَسَحْتُ عَلَى الجَورَبَينِ وَهُمَا غَيرُ مُنَعَّلَينِ.

وقَالَ أَبُو دَاوُد: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الحَدِيثِ لأَنَّ المَعْرُوفَ عَنْ المُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّينِ قَالَ أَبُو دَاوُد وَرُوِيَ هَذَا أَيضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الجَورَبَينِ وَلَيس بِالْمُتَّصِلِ وَلَا بِالْقَوِيِّ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَمَسَحَ عَلَى الجَورَبَينِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءُ ابْنُ عَازِبٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو أُمَامَةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيثٍ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ [وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].]

.. مُسْلِمُ عَنْ شُرَيحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: أَتَيتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّينِ، فَقَالَتْ: عَلَيكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: **﴿جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَومًا وَلَيلَةً لِلْمُقِيمِ﴾**.

.. أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيشٍ قَالَ: أَتَيتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ فَقُلْتُ: إِنَّهُ حَكَّ فِي نَفْسِي مِنْ المَسْحِ عَلَى الخُفَّينِ شَيءٌ، فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيئًا؟ فَقَالَ: **﴿كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَيهِمَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ مِنْ غَائِطٍ وَبَولٍ وَنَومٍ إِلَا مِنْ جَنَابَةٍ﴾**. وَرُوِّينَاهُ أَيضًا مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ وَسُفْيَانَ الثَّورِيِّ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَينَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ. وَهَذَا نَقْلُ تَوَاتُرٍ يُوجِبُ العِلْمَ، =

. . . .

= فَفِي حَدِيثِ المُغِيرَةِ أَنَّ المَسْحَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْ أَدْخَلَ الرِّجْلَينِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ.
وَفِي حَدِيثِ حُذَيفَةَ الْمَسْحُ فِي الحَضَرِ،
وَفِي حَدِيثِ هُزَيلٍ عَنْ المُغِيرَةِ الْمَسْحُ عَلَى الجَورَبَينِ.
وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ عُمُومُ المَسْحِ عَلَى كُلِّ مَا لُبِسَ فِي الرِّجْلَينِ يَومًا وَلَيلَةً لِلْمُقِيمِ وَثَلَاثًا لِلْمُسَافِرِ، وَأَنْ لَا يَخْلَعَ إِلَّا لِغُسْلِ الجَنَابَةِ فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ.
وَأَمَّا قَولُنَا: إِنَّهُ إِذَا انْقَضَى أَحَدُ الأَمَدَينِ المَذْكُورَينِ صَلَّى المَاسِحُ بِذَلِكَ المَسْحِ مَا لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ إِلَا حَتَّى يَنْزِعَهُمَا وَيَتَوَضَّأَ:
فَلِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَمْسَحَ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا ثَلَاثًا فَقَطْ، وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا يَومًا وَلَيلَةً فَقَطْ، وَأَمَرَ ﷺ بِالصَّلَاةِ بِذَلِكَ المَسْحِ، وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْ الصَّلَاةِ بِهِ بَعْدَ أَمَدِهِ المُؤَقَّتِ لَهُ، وَإِنَّمَا نَهَاهُ عَنْ المَسْحِ فَقَطْ، وَهَذَا نَصُّ الخَبَرِ فِي ذَلِكَ.
وَمِمَّنْ قَالَ بِالْمَسْحِ عَلَى الجَورَبَينِ جَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَفِ:
فَمِنَ الصَّحَابَةِ: عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو أُمَامَةَ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَسَعْدٌ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيثٍ، لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مِمَّنْ يُجِيزُ المَسْحَ عَلَى الخُفَّينِ مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ مُخَالِفٌ.
وَمِنَ التَّابِعِينَ: سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالأَعْمَشُ وَخِلَاسُ ابْنُ عَمْرٍو وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ وَنَافِعٌ مَولَى ابْنِ عُمَرَ،
وَهُوَ قَولُ: سُفْيَانَ الثَّورِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ وَأَبِي ثَورٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيهِ وَدَاوُد بْنِ عَلِيٍّ وَغَيرِهِمْ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَمْسَحُ عَلَى الجَورَبَينِ، =

. . . .

= وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَمْسَحُ عَلَيهِمَا إِلَا أَنْ يَكُونَ أَسْفَلَهُمَا قَدْ خُرِزَ عَلَيهِ جِلْدٌ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا يَمْسَحُ عَلَيهِمَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَمْسَحُ عَلَيهِمَا إِلَا أَنْ يَكُونَا مُجَلَّدَينِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: اشْتِرَاطُ التَّجْلِيدِ لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا قِيَاسٌ وَلَا صَاحِبٌ، وَالْمَنْعُ مِنْ المَسْحِ عَلَى الجَورَبَينِ خَطأٌ لأَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخِلَافُ الآثَارِ، وَلَمْ يَخُصَّ عليه السلام فِي الأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا خُفَّينِ مِنْ غَيرِهِمَا

وَلَا يَصِحُّ خِلَافُ التَّوقِيتِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ إِلَّا عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَقَطْ.

فَإِنَّا رُوِّينَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُوَقِّتُ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّينِ شَيئًا.

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْمَسْحُ وَلَا عَرَفَهُ، بَلْ أَنْكَرَهُ حَتَّى أَعْلَمَهُ بِهِ سَعْدٌ بِالْكُوفَةِ، ثُمَّ أَبُوهُ بِالْمَدِينَةِ فِي خِلَافَتِهِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: فَإِذَا انْقَضَى الأَمَدَانِ المَذْكُورَانِ:

فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَبَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالُوا: يَخْلَعُهُمَا وَيَغْسِلُ رِجْلَيهِ وَلَا بُدَّ.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ مَرَّةً: يَبْتَدِئُ الوُضُوءَ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ البَصْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيلَى وَدَاوُد: يُصَلِّي مَا لَمْ تَنْتَقِضْ طَهَارَتُهُ بِحَدَثٍ يَنْقُضُ الوُضُوءَ.

وَهَذَا هُوَ القَولُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيرُهُ، لأَنَّهُ لَيسَ فِي شَيءٍ مِنْ الأَخْبَارِ أَنَّ الطَّهَارَةَ تَنْتَقِضُ عَنْ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ وَلَا عَنْ بَعْضِهَا بِانْقِضَاءِ وَقْتِ المَسْحِ، وَإِنَّمَا نَهَى عليه السلام عَنْ أَنْ يَمْسَحَ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ لِلْمُسَافِرِ أَو يَومٍ وَلَيلَةٍ لِلْمُقِيمِ. وَالطَّهَارَةُ لَا يَنْقُضُهَا إِلَّا الحَدَثُ. =

فَصْلٌ

(وَصَاحِبُ الْجَبِيرَةِ إِنْ وَضَعَهَا عَلَى طَهَارَةٍ وَلَمْ تَتَجَاوَزْ مَحَلَّ الْحَاجَةِ) وَهُوَ الْجُرْحُ أَوِ الكَسْرُ وَما حَولَهُ مِمَّا يَحْتاجُ إِلَى شَدِّهِ.

(غَسَلَ الصَّحِيحَ، وَمَسَحَ عَلَيها بِالْمَاءِ، وَأَجْزَأَ) لِحَدِيثِ صَاحِبِ الشَّجَّةِ: **﴿إِنَّما كانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْضُدَ أَو يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً وَيَمْسَحَ عَلَيها وَيَغْسِلَ سائِرَ جَسَدِهِ﴾** رَوَاهُ أَبُو داوُدَ[1].

= وَهَذَا الَّذِي انْقَضَى وَقْتُ مَسْحِهِ لَمْ يُحْدِثْ وَلَا جَاءَ نَصٌّ فِي أَنَّ طَهَارَتَهُ انْتَقَضَتْ لَا عَنْ بَعْضِ أَعْضَائِهِ وَلَا عَنْ جَمِيعِهَا، فَهُوَ طَاهِرٌ يُصَلِّي حَتَّى يُحْدِثَ، فَيَخْلَعُ خُفَّيهِ حِينَئِذٍ وَمَا عَلَى قَدَمَيهِ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ المَسْحَ تَوقِيتًا آخَرَ، وَهَكَذَا أَبَدًا وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

(١) [رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٣٦) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْطَاكِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ الزُّبَيرِ بْنِ خُرَيقٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: **﴿خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللَّهُ أَلا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَو يَعْصِبَ شَكَّ مُوسَى عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ﴾** وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيرَ الزُّبَيرِ بْنِ خُرَيقٍ فَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: صَدُوقٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ: لَيسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ الْحَافِظُ: =

(وَإِلَّا وَجَبَ مَعَ الْغَسْلِ أَنْ يَتَيَمَّمَ لَها) إذا كانَ يَتَضَرَّرُ بِنَزْعِها.

(وَلَا مَسْحَ ما لَمْ تُوضَعْ عَلَى طَهارَةٍ وَتَتَجاوَزْ الْمَحَلَّ، فَيَغْسِلُ) الصَّحِيحَ.

(وَيَمْسَحُ وَيَتَيَمَّمُ) خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ،

= لَيِّنٌ. قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (١/ ١٤٢): بَعْدَ مَا سَاقَهُ: ضَعِيفٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ الزُّبَيرِ بْنِ خُرَيقٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: " الزُّبَيرُ بْنُ خُرَيقٍ لَيسَ بِالْقَوِيِّ، وَخَالَفَهُ الأوزَاعِيُّ فَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

وَاخْتُلِفَ عَلَى الأَوزَاعِيِّ، فَقِيلَ عَنْهُ عَنْ عَطَاءٍ، وَقِيلَ عَنْهُ: بَلَغَنِي عَنْ عَطَاءٍ، وَأَرْسَلَ الأَوزَاعِيُّ آخِرَهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ الصَّوَابُ. وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ **الْبَيهَقِيُّ** أَيضًا فَقَالَ: " وَلَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ (يَعْنِي الْمَسْحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ) شَيءٌ وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِيهِ حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ الَّذِي تَقَدَّمَ وَلَيسَ بِالْقَوِيِّ " .

وَقَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ فِي " بُلُوغُ الْمَرَامِ " : "رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ" .

قَالَ الأَلْبَانِيُّ: ثُمَّ إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي أَشَارَ إِلَيهِ الدَّارَقُطْنِيُّ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَ ابْنُ مَاجَهْ وَ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيرُهُمْ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ لَولا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ بَينَ الأَوزَاعِيِّ وَعَطَاءٍ، وَلَيسَ فِيهِ الْمَسْحُ عَلَى الْخِرْقَةِ، وَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى نَكَارَةِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنْ فِيهِ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ وَ غَيرِهِ: " **لَو غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيثُ أَصَابَتْهُ الْجِرَاحُ أَجْزَأَهُ** " ، فَهَذَا بِظَاهِرِهِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ وَبَعْضِ السَّلَفِ، وَ مَاذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ مَوقُوفًا عَلَيهِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، عَلَى أَنَّهُ لَيسَ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.].

وَعَنْ أَحْمَدَ: لا يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ الطَّهارَةِ لَها لِحَدِيثِ صاحِبِ الشَّجَّةِ، لأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الطَّهارَةَ،

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُشْتَرَطَ التَّيَمُّمُ عِنْدَ العَجْزِ عَنِ الطَّهارَةِ لأَنَّ فِيهِ: **﴿إِنَّما** [كانَ] **يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ** [خِرْقَةً] **ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيها﴾** [ضَعِيفٌ] وَمِثْلُها دواءٌ أُلْصِقَ عَلَى الْجُرْحِ وَنَحْوُهُ فَخَافَ مِنْ نَزْعِهِ. نَصَّ عَلَيهِ.

وَقَدْ رَوَى الأَثْرَمُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّهُ خَرَجَ بِإِبْهامِهِ قُرْحَةٌ، فَأَلْقَمَها مَرَارَةً، فَكانَ يَتَوَضَّأُ عَلَيها)[١].

---

(١) [**قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ فِي "النِّهَايَةِ"**: الْمَرَارَةُ: هِيَ الَّتِي فِي جَوفِ الشَّاةِ وَغَيرِهَا، يَكُونُ فِيهَا ماءٌ أخضَرُ مُرٌّ. والْمُرُّ: دَوَاءٌ كَالصَّبِرِ، سُمِّيَ به لِمرَارتِهِ. **وَقَالَ صَاحِبُ "التَّحْجِيلِ"**: أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي "الأَوسَطِ"، وَالْبَيهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"، وَالْحَرْبِيُّ فِي "غَرِيبِ الْحَدِيثِ" مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنِي سُلَيمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ قَالَ: (**جُرِحَتْ إِبْهَامُ رِجْلِ ابْنِ عُمَرَ فَأَلْقَمَهَا مَرَارَةً فَكَانَ يَتَوَضَّأُ عَلَيهَا**). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ].

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي":

(٣٩٦) مَسْأَلَةٌ: قَالَ الْخِرَقِيُّ: (وَإِذَا شَدَّ الْكَسِيرُ الْجَبَائِرَ، وَكَانَ طَاهِرًا وَلَمْ يَعْدُ بِهَا مَوضِعَ الْكَسْرِ، مَسَحَ عَلَيهَا كُلَّمَا أَحْدَثَ، إِلَى أَنْ يَحُلَّهَا)

الْجَبَائِرُ: مَا يُعَدُّ لِوَضْعِهِ عَلَى الْكَسْرِ؛ لِيَنْجَبِرَ. =

. . . .

= وَقَولُهُ: " وَلَمْ يَعْدُ بِهَا مَوضِعَ الْكَسْرِ " . أَرَادَ لَمْ يَتَجَاوَزْ الْكَسْرَ إِلَّا بِمَا لا بُدَّ مِنْ وَضْعِ الْجَبِيرَةِ عَلَيهِ، فَإِنَّ الْجَبِيرَةَ إِنَّمَا تُوضَعُ عَلَى طَرَفَي الصَّحِيحِ؛ لِيَرْجِعَ الْكَسْرُ.

قَالَ الْخَلاَّلُ: كَأَنَّ **أَبَا عَبْدِ اللَّهِ اسْتَحَبَّ** أَنْ يَتَوَقَّى أَنْ يَبْسُطَ الشَّدَّ عَلَى الْجُرْحِ بِمَا يُجَاوِزُهُ، **ثُمَّ سَهَّلَ** بَعْدُ؛ لأَنَّ هَذَا مِمَّا لا يَنْضَبِطُ، وَهُوَ شَدِيدٌ جِدًّا، وَلا بَأْسَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْعَصَائِبِ، كَيفَ شَدَّهَا.

وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لأَنَّهُ إِذَا شَدَّهَا عَلَى مَكَان يَسْتَغْنِي عَنْ شَدِّهَا عَلَيهِ، كَانَ تَارِكًا لِغَسْلِ مَا يُمْكِنُهُ غَسْلُهُ، مِنْ غَيرِ ضَرَرٍ، فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَو شَدَّهَا عَلَى مَا لا كَسْرَ فِيهِ،

فَإِذَا شَدَّهَا عَلَى طَهَارَةٍ، وَخَافَ الضَّرَرَ بِنَزْعِهَا، فَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيهَا، إِلَى أَنْ يَحُلَّهَا.

وَمِمَّنْ رَأَى الْمَسْحَ عَلَى الْعَصَائِبِ: **ابْنُ عُمَرَ**، وَعُبَيدُ بْنُ عُمَيرٍ، وَعَطَاءٌ.

وَأَجَازَ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبَائِرِ: **الْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ، وَالْمُزَنِيُّ، وَأَبُو ثَورٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ**. وَقَالَ **الشَّافِعِيُّ** فِي أَحَدِ قَولَيهِ: يُعِيدُ كُلَّ صَلاةٍ صَلاَّهَا؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْغَسْلِ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ.

وَلَنَا مَا رَوَى عَلِيٌّ ﷺ قَالَ: **﴿انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ﴾**. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [وَفِي إِسْنَادِهِ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ مَتْرُوكٌ وَرَمَاهُ وَكِيعٌ بِالْكَذِبِ. وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ: ضَعِيفٌ جِدًّا]. وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الَّذِي أَصَابَتْهُ الشَّجَّةُ وَلأَنَّهُ قَولُ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ؛ وَلأَنَّهُ مَسَحَ عَلَى حَائِلٍ أُبِيحَ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيهِ، فَلَمْ تَجِبْ مَعَهُ الإِعَادَةُ، كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ =

. . . .

= **وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي "الْمُحَلَّى"**:

٢٠٩ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ كَانَ عَلَى ذِرَاعَيهِ أَو أَصَابِعِهِ أَو رِجْلَيهِ جَبَائِرُ أَو دَوَاءٌ مُلْصَقٌ لِضَرُورَةٍ فَلَيس عَلَيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ سَقَطَ حُكْمُ ذَلِكَ الْمَكَانِ، فَإِنْ سَقَطَ شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ تَمَامِ الْوُضُوءِ فَلَيس عَلَيهِ إِمْسَاسُ ذَلِكَ الْمَكَانِ بِالْمَاءِ، وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَولُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ . . .﴾ [البقرة: ٢٨٦] وَقَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **«إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**.

فَسَقَطَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ كُلُّ مَا عَجَزَ عَنْهُ الْمَرْءُ، وَكَانَ التَّعْوِيضُ مِنْهُ شَرْعًا، وَالشَّرْعُ لا يُلْزَمْ إِلَّا بِقُرْآنٍ أَو سُنَّةٍ، وَلَمْ يَأْتِ قُرْآنٌ وَلا سُنَّةٌ بِتَعْوِيضِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ وَالدَّوَاءِ مِنْ غَسْلِ مَا لا يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِهِ، فَسَقَطَ الْقَولُ بِذَلِكَ.

وَإِنَّمَا أَوجَبَ مَنْ أَوجَبَ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبَائِرِ قِيَاسًا عَلَى الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّينِ، وَلَكِنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّينِ فِيهِ تَوقِيتٌ، وَلا تَوقِيتَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رَوَيتُمْ عَنْ (ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَلْقَمَ أُصْبُعَ رِجْلِهِ مَرَارَةً فَكَانَ يَمْسَحُ عَلَيهَا).

قُلْنَا: هَذَا فِعْلٌ مِنْهُ، وَلَيس إِيجَابًا لِلْمَسْحِ عَلَيهَا.

وَالْوُضُوءُ إِذَا تَمَّ وَجَازَتْ بِهِ الصَّلاةُ فَلا يَنْقُضُهُ إِلَّا حَدَثٌ أَو نَصٌّ جَلِيٌّ وَارِدٌ بِانْتِقَاضِهِ،

وَلَيسَ سُقُوطُ اللَّصْقَةِ أَو الْجَبِيرَةِ أَو الرِّبَاطِ حَدَثًا، وَلا جَاءَ نَصٌّ بِإِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ، =

. . . .

= وَالشَّرَائِعُ لا تُؤْخَذُ إِلَّا عَنْ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . اهـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ " :

قَالَ الأَزْهَرِيُّ وَأَصْحَابُنَا: الْجَبَائِرُ: هِيَ الْخَشَبُ الَّتِي تُسَوَّى فَتُوضَعُ عَلَى مَوضِعِ الْكَسْرِ وَتُشَدُّ عَلَيهِ حَتَّى يَنْجَبِرَ عَلَى اسْتِوَائِهَا، وَاحِدَتُهَا جِبَارَةٌ بِكَسْرِ الْجِيمِ، وَجَبِيرَةٌ بِفَتْحِهَا.

قَالَ صَاحِبُ "الْحَاوِي": الْجَبِيرَةُ مَا كَانَ عَلَى كَسْرٍ، وَاللَّصُوقُ بِفَتْحِ اللاَّمِ مَا كَانَ عَلَى قُرْحٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ **جَابِرٍ** فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالْبَيهَقِيُّ وَضَعَّفَهُ الْبَيهَقِيُّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ **عَلِيٍّ** رضي الله عنه فَضَعِيفٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيهَقِيُّ وَغَيرُهُمَا وَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ.

قَالَ الْبَيهَقِيُّ: وَلا يَثْبُتُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ شَيءٌ **قَالَ**: وَأَقْرَبُ شَيءٍ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ الَّذِي سَبَقَ وَلَيسَ بِالْقَوِيِّ قَالَ: وَإِنَّمَا فِيهِ قَولُ الْفُقَهَاءِ مِنْ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مَعَ مَا رُوِّينَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. فَذَكَر بِإِسْنَادِهِ: **(أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما تَوَضَّأَ وَكَفُّهُ مَعْصُوبَةٌ فَمَسَحَ عَلَيهَا وَعَلَى الْعِصَابَةِ وَغَسَلَ مَا سِوَى ذَلِكَ)**.

قَالَ الْبَيهَقِيُّ: وَهَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ صَحِيحٌ، ثُمَّ رَوَى الْبَيهَقِيُّ جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ وَعَصَائِبِ الْجِرَاحَاتِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ):

فَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا احْتَاجَ إِلَى وَضْعِ الْجَبِيرَةِ وَضَعَهَا، فَإِنْ كَانَ لَا يَخَافُ ضَرَرًا مِنْ نَزْعِهَا وَجَبَ نَزْعُهَا وَغَسَلَ مَا تَحْتَهَا إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا مِنْ غَسْلِهِ، =

. . . .

= **قَالَ الْعَبْدَرِيُّ**: **وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ**: لا يَلْزَمُهُ نَزْعُهَا وَإِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا،

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ مِنْ نَزْعِهَا لَمْ يَجِبْ نَزْعُهَا، وَالْخَوفُ الْمُعْتَبَرُ مَا سَبَقَ فِي الْمَرَضِ الْمُجَوِّزِ لِلتَّيَمُّمِ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ اتِّفَاقًا وَاخْتِلافًا، هَكَذَا قَالَهُ الأَصْحَابُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَضَعَ الْجَبِيرَةَ عَلَى شَيءٍ مِنَ الصَّحِيحِ إِلَّا الْقَدْرَ الَّذِي لا يَتَمَكَّنُ مِنْ سَتْرِ الْكَسْرِ إِلَّا بِهِ، **قَالُوا**: وَيَجِبُ أَنْ يَضَعَهَا عَلَى طُهْرٍ، وَهُوَ مُرَادُ الشَّافِعِيِّ بِقَولِهِ فِي الْمُخْتَصَرِ: (وَلا يَضَعُهَا إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ).

فَإِنْ خَالَفَ وَوَضَعَهَا عَلَى غَيرِ طُهْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا مِنْ نَزْعِهَا وَجَبَ نَزْعُهَا ثُمَّ يَلْبَسُهَا عَلَى طَهَارَةٍ، وَإِنْ خَافَ لَمْ يَلْزَمْهُ نَزْعُهَا، بَلْ يَصِحُّ مَسْحُهُ وَيَكُونُ آثِمًا.

وَإِذَا أَرَادَ لابِسُ الْجَبِيرَةِ الطَّهَارَةَ فَلْيَفْعَلْ ثَلاثَةَ أُمُورٍ:

غَسْلُ الصَّحِيحِ مِنْ بَاقِي أَعْضَائِهِ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ، وَالتَّيَمُّمُ.

أَمَّا غَسْلُ الصَّحِيحِ: فَيَجِبُ غَسْلُ الأَعْضَاءِ الصَّحِيحَةِ وَكُلُّ مَا يَقْدِرُ عَلَيهِ مِنْ أَطْرَافِ الْجَبِيرَةِ.

؛ لأَنَّ كَسْرَ الْعُضْوِ لا يَزِيدُ عَلَى فَقْدِهِ، وَلَو فَقَدَهُ وَجَبَ غَسْلُ الْبَاقِي قَطْعًا.

وَأَمَّا مَسْحُ الْجَبِيرَةِ بِالْمَاءِ: فَوَاجِبٌ.

وَهَلْ يَجِبُ اسْتِيعَابُ الْجَبِيرَةِ بِالْمَسْحِ كَالْوَجْهِ فِي التَّيَمُّمِ؟ أَمْ يَكْفِي مَسْحُ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيهِ الاِسْمُ كَالرَّأْسِ وَالْخُفِّ؟ فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ. أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الأَصْحَابِ: يَجِبُ الاِسْتِيعَابُ، وَهُوَ مَذْهَبُ **أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ**. =

. . . .

= وَأَمَّا التَّيَمُّمُ مَعَ غَسْلِ الصَّحِيحِ وَمَسْحِ الْجَبِيرَةِ بِالْمَاءِ، فَالأَصَحُّ وُجُوبُهُ.

قَالَ الْعَبْدَرِيُّ: وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ.

فَإِذَا أَوجَبْنَا التَّيَمُّمَ، فَلَو كَانَتْ الْجَبِيرَةُ عَلَى مَوضِعِ التَّيَمُّمِ: فَالأَصَحُّ لا يَجِبُ مَسْحُهَا بِالتُّرَابِ، بَلْ يَمْسَحُ مَا سِوَاهَا؛ لأَنَّ التُّرَابَ ضَعِيفٌ، فَلا يُؤَثِّرُ فَوقَ حَائِلٍ بِخِلافِ الْمَسْحِ بِالْمَاءِ، فَإِنَّ تَأْثِيرَهُ فَوقَ الْحَائِلِ مَعْهُودٌ فِي الْخُفِّ.

وَأَمَّا وَقْتُ مَسْحِ الْجَبِيرَةِ بِالْمَاءِ: فَإِنْ كَانَ جُنُبًا مَسَحَ مَتَى شَاءَ إِذْ لا تَرْتِيبَ عَلَيهِ.

وَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا: مَسَحَ إِذَا وَصَلَ إِلَى غَسْلِ عُضْوِهَا،

وَأَمَّا وَقْتُ التَّيَمُّمِ: فَعَلَى مَا سَبَقَ فِي تَيَمُّمِ الْجَرِيحِ سَوَاءٌ، وَمُخْتَصَرُهُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ جُنُبًا فَوَجْهَانِ:

(الصَّحِيحُ): إِنْ شَاءَ قَدَّمَ التَّيَمُّمَ عَلَى الْغُسْلِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُ، وَإِنْ شَاءَ وَسَّطَهُ،

وَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا فَثَلاثَةُ أَوجُهٍ مَشْهُورَةٍ:

(أَحَدُهَا): يَجِبُ تَقْدِيمُ غَسْلِ جَمِيعِ الْمَقْدُورِ عَلَيهِ.

(وَالثَّانِي): يَتَخَيَّرُ كَالْجُنُبِ،

(وَالثَّالِثُ) وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ جُمْهُورِ الأَصْحَابِ: لا يَنْتَقِلُ مِنْ عُضْوٍ حَتَّى يُكْمِلَ طَهَارَتَهُ،

فَعَلَى الثَّالِثِ يَتَعَدَّدُ التَّيَمُّمُ بِحَسَبِ الْجَبَائِرِ، كَمَا سَبَقَ هُنَاكَ، وَعَلَى الْوَجْهَينِ الأَوَّلَينِ يَكْفِي تَيَمُّمٌ وَاحِدٌ عَنْ الْجَبَائِرِ كُلِّهَا.

وَهَلْ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْجَبِيرَةِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ؟ =

. . . .

= كَمَا يَجِبُ إِعَادَةُ التَّيَمُّمِ؟ أَمْ يَكْفِي غَسْلُ مَا بَعْدَ الْجَبِيرَةِ؟ أَمْ لا يَجِبُ غَسْلُ شَيءٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ؟

الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ شَيءٍ.

وَإِذَا شُفِيَ صَاحِبُ الْجَبِيرَةِ لَزِمَهُ غَسْلُ مَوضِعِهَا، وَحُكْمُ وُجُوبِ اسْتِئْنَافِ الْوُضُوءِ أَو الْغُسْلِ إِنْ كَانَ جُنُبًا وَعَدَمِ وُجُوبِهِ عَلَى مَا سَبَقَ فِي الْجَرِيحِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى وَضْعِ الْجَبِيرَةِ لَكِنْ خَافَ مِنْ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْعُضْوِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْجَرِيحِ، فَيَجِبُ غَسْلُ الصَّحِيحِ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ، وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ مَعَ غَسْلِ الصَّحِيحِ، وَلا يَجِبُ مَسْحُ مَوضِعِ الْكَسْرِ بِالْمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْهُ ضَرَرًا؛ لأَنَّ الْمَسْحَ بِالْمَاءِ لا تَأْثِيرَ لَهُ مِنْ غَيرِ حَائِلٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْجَرِيحِ، بِخِلافِ الْجَبِيرَةِ، فَإِنَّهُ مَسْحٌ عَلَى حَائِلٍ كَالْخُفِّ.

وَأَمَّا إِعَادَةُ الصَّلاةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا الْكَسِيرُ:

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ سَاتِرٌ مِنْ جَبِيرَةٍ أَو لَصُوقٍ فَلا إِعَادَةَ بِالاِتِّفَاقِ؛ لأَنَّ التَّيَمُّمَ إِذَا تَجَرَّدَ لِلْمَرَضِ وَالْجِرَاحَةِ وَنَحْوِهِمَا لا يَجِبُ مَعَهُ إِعَادَةٌ، فَمَعَ غَسْلِ بَعْضِ الأَعْضَاءِ أَولَى أَنْ لا يَجِبَ.

وَإِنْ كَانَ عَلَيهِ سَاتِرٌ مِنْ جَبِيرَةٍ أَو لَصُوقٍ أَو نَحْوِهِمَا:

فَإِنْ كَانَ وَضَعَهُ عَلَى طُهْرٍ، فَالصَّحِيحُ: لا يَجِبُ الإِعَادَةُ، وَهُوَ مَذْهَبُ **مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ**،

وَإِنْ كَانَ وَضَعَهُ عَلَى غَيرِ طُهْرٍ فَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا الْقَطْعُ بِوُجُوبِ الإِعَادَةِ لِنُدُورِهِ وَتَقْصِيرِهِ. هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِنَا،

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لا إِعَادَةَ عَلَيهِ. =

. . . .

= وَحَكَى الْعَبْدَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَسَائِرِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لا يَجِبُ التَّيَمُّمُ عَلَى صَاحِبِ الْجَبِيرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى":

وَإِذَا حَلَّ الجَبِيرَةَ فَهَلْ تُنْتَقَضُ طَهَارَتُهُ كَالْخُفِّ؟

الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ لَا تُنْتَقَضَ الطَّهَارَةُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا طَهَارَةٌ أَصْلٌ لِوُجُوبِهَا فِي الطَّهَارَتَينِ، وَعَدَمِ تَوقِيتِهَا، وَأَنَّ الجَبِيرَةَ بِمَنْزِلَةِ بَاقِي البَشَرَةِ، إِلَّا أَنَّ الفَرْضَ اسْتَتَرَ بِمَا يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ إِلَيهِ، فَانْتَقَلَ الفَرْضُ إِلَى الحَائِلِ فِي الطَّهَارَتَينِ، كَمَا يَنْتَقِلُ الوُضُوءُ إِلَى مَنْبَتِ الشَّعْرِ فِي الوَجْهِ، وَالرَّأْسِ لِلْمَشَقَّةِ لَا لِلشَّعْرِ. وَهَذَا قَوِيٌّ عَلَى قَولِ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ الطَّهَارَةَ لِشَدِّهَا.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيمِيَّةَ فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى":

مَنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ مِنْ احْتِلامٍ أَو جِمَاعٍ حَلالٍ أَو حَرَامٍ فَعَلَيهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيهِ الاِغْتِسَالُ لِعَدَمِ الْمَاءِ أَو لِتَضَرُّرِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ:

مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا يَزِيدُ الاِغْتِسَالُ فِي مَرَضِهِ أَو يَكُونَ الْهَوَاءُ بَارِدًا وَإِنْ اغْتَسَلَ خَافَ أَنْ يَمْرَضَ بِصُدَاعٍ أَو زُكَامٍ أَو نَزْلَةٍ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي سَوَاءٌ كَانَ رَجُلًا أَو امْرَأَةً، وَلَيسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَلَيسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْنَعَ زَوجَهَا مِنْ الْجِمَاعِ؛ بَلْ لَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا؛ فَإِنْ قَدَرَتْ عَلَى الاِغْتِسَالِ وَإِلَّا تَيَمَّمَتْ.

وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِنْ قَدَرَ عَلَى الاِغْتِسَالِ وَإِلَّا تَيَمَّمَ.

وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَينِ بِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ بِالْمَاءِ خَيرٌ مِنْ أَنْ يُفَرِّقَ بَينَ الصَّلاتَينِ بِالتَّيَمُّمِ كَمَا **﴿أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْتَحَاضَةَ أَنْ تَجْمَعَ بَينَ الصَّلاتَينِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ﴾** وَجُعِلَ ذَلِكَ خَيرًا مِنَ التَّفْرِيقِ بِوُضُوءٍ. وَأَيضًا فَالْجَمْعُ بَينَ الصَّلاتَينِ مَشْرُوعٌ لِحَاجَةٍ =

. . . .

= دُنْيَوِيَّةٍ فَلأَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا لِتَكْمِيلِ الصَّلاةِ أَولَى.

وَالْجَامِعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ مُصَلٍّ فِي الْوَقْتِ **﴿وَالنَّبِيُّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعِرْفِهِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ﴾** لأَجْلِ تَكْمِيلِ الْوُقُوفِ وَاتِّصَالِهِ؛ وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَنْزِلَ فَيُصَلِّيَ، فَجَمَعَ بَينَ الصَّلاتَينِ لِتَكْمِيلِ الْوُقُوفِ فَالْجَمْعُ لِتَكْمِيلِ الصَّلاةِ أَولَى.

وَأَيضًا فَإِنَّهُ جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ لِلْمَطَرِ وَهُوَ نَفْسُهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتَضَرَّرُ بِالْمَطَرِ بَلْ جَمَعَ لِتَحْصِيلِ الصَّلاةِ فِي الْجَمَاعَةِ وَالْجَمْعُ لِتَحْصِيلِ الْجَمَاعَةِ خَيرٌ مِنْ التَّفْرِيقِ وَالانْفِرَادِ، وَالْجَمْعُ بَينَ الصَّلاتَينِ خَيرٌ مِنْ الصَّلاةِ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّ أَعْطَانَ الإِبِلِ وَالْحَمَّامِ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الصَّلاةِ فِيهِمَا وَالْجَمْعُ مَشْرُوعٌ. بَلْ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **﴿مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا﴾** ثُمَّ إنَّهُ لَمَّا نَامَ عَنْ الصَّلاةِ انْتَقَلَ وَقَالَ: **﴿هَذَا وَادٍ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيطَانُ﴾** فَأَخَّرَ الصَّلاةَ عَنْ الْوَقْتِ الْمَأْمُورِ بِهِ لِكَونِ الْبُقْعَةِ حَضَرَ فِيهَا الشَّيطَانُ وَتِلْكَ الْبُقْعَةُ تُكْرَهُ الصَّلاةُ فِيهَا وَتَجُوزُ؛ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ الانْتِقَالُ عَنْهَا وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيرُهُ.

وَالْحَمَّامُ وَأَعْطَانُ الإِبِلِ مَسْكَنُ الشَّيَاطِينِ؛ وَلِهَذَا حَرَّمَ الصَّلاةَ فِيهَا وَالْجُمَعُ مَشْرُوعٌ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ فَإِذَا جَمَعَ لِئَلاَّ يُصَلِّيَ فِي أَمَاكِنِ الشَّيَاطِينِ كَانَ قَدْ أَحْسَنَ.

وَالْمَرْأَةُ إذَا لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُهَا الْجَمْعُ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ جَمَعَتْ بِطَهَارَةِ التَّيَمُّمِ فَإِنَّ الصَّلاةَ بِالتَّيَمُّمِ فِي الْوَقْتِ الْمَشْرُوعِ خَيرٌ مِنْ التَّفْرِيقِ وَمِنْ الصَّلاةِ فِي الأَمَاكِنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا.

وَإِذَا أَمْكَنَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ أَنْ يَتَوَضَّآ وَيَتَيَمَّمَا فَعَلا فَإِنْ اقْتَصَرَا عَلَى التَّيَمُّمِ أَجْزَأَهُمَا فِي إحْدَى الرِّوَايَتَينِ لِلْعُلَمَاءِ. =

. . . .

= وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ: لَا يَجْمَعُ بَيْنَ طَهَارَةِ الْمَاءِ وَطَهَارَةِ التَّيَمُّمِ - بَيْنَ الأَصْلِ وَالْبَدَلِ - بَلْ إِمَّا هَذَا وَإِمَّا هَذَا.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: بَلْ يَغْتَسِلُ بِالْمَاءِ مَا أَمْكَنَهُ وَيَتَيَمَّمُ لِلْبَاقِي.

وَإِذَا تَوَضَّأَ وَتَيَمَّمَ فَسَوَاءٌ قَدَّمَ هَذَا أَو هَذَا لَكِنَّ تَقْدِيمَ الْوُضُوءِ أَحْسَنُ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ كَمَا يَجُوزُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَغُسْلٍ وَاحِدٍ فِي أَظْهَرْ قَولَي الْعُلَمَاءِ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَينِ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَلَو لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ. فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ بَشَرَتَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيرٌ». [رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٣٢، ٣٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَالْمَرْأَةُ إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيضِ فَإِنْ قَدَرَتْ عَلَى الاغْتِسَالِ وَإِلَّا تَيَمَّمَتْ وَصَلَّتْ، فَإِنْ طَهُرَتْ فِي آخِرِ النَّهَارِ صَلَّتْ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ. وَإِنْ طَهُرَتْ فِي آخِرِ اللَّيلِ صَلَّتْ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. وَلا يَقْضِي أَحَدٌ مَا صَلاَّهُ بِالتَّيَمُّمِ.

وَإِذَا كَانَ الْجُرْحُ مَكْشُوفًا وَأَمْكَنَ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ فَهُوَ خَيرٌ مِنَ التَّيَمُّمِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعْصُوبًا أَو كُسِرَ عَظْمُهُ فَوَضَعَ عَلَيهِ جَبِيرَةً فَمَسَحَ ذَلِكَ بِالْمَاءِ خَيرٌ مِنَ التَّيَمُّمِ. وَالْمَرِيضُ وَالْجَرِيحُ وَالْمَكْسُورُ إِذَا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ بِجِمَاعٍ وَغَيرِهِ وَالْمَاءُ يَضُرُّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي أَو يَمْسَحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَيَغْسِلُ سَائِرَ بَدَنِهِ إِنْ أَمْكَنَهُ وَيُصَلِّي.

وَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاةِ كَطُلُوعِ الْفَجْرِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ إِذَا اغْتَسَلَ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ لِكَونِ الْمَاءِ بَعِيدًا أَو الْحَمَّامِ مَغْلُوقَةً أَو لِكَونِهِ فَقِيرًا وَلَيسَ مَعَهُ أُجْرَةُ الْحَمَّامِ؛ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فِي الْوَقْتِ وَلَا يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ حَتَّى يَفُوتَ الْوَقْتُ.

وَأَمَّا إِذَا اسْتَيقَظَ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ الاغْتِسَالِ فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مَوجُودًا فَهَذَا =

. . . .

= يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّ الْوَقْتَ فِي حَقِّهِ مِنْ حِينِ اسْتَيقَظَ بِخِلَافِ الْيَقْظَانِ فَإِنَّ الْوَقْتَ فِي حَقِّهِ مِنْ حِينِ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَلَا بُدَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ الْوَقْتِ لأَحَدٍ أَصْلًا لَا بِعُذْرٍ وَلَا بِغَيرِ عُذْرٍ.

لَكِنْ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ فَيُصَلِّي الْمَرِيضُ بِحَسَبِ حَالِهِ فِي الْوَقْتِ.

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ: **﴿صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ﴾**. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١١٧)].

فَيُصَلِّي فِي الْوَقْتِ قَاعِدًا وَلا يُصَلِّي بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ قَائِمًا وَكَذَلِكَ الْعُرَاةُ كَالَّذِينَ انْكَسَرَتْ بِهِمْ السَّفِينَةُ يُصَلُّونَ فِي الْوَقْتِ عُرَاةً وَلا يُؤَخِّرُونَهَا لِيُصَلُّوا فِي الثِّيَابِ بَعْدَ الْوَقْتِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيهِ الْقِبْلَةُ فَيُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِالاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ وَلا يُؤَخِّرُهَا لِيُصَلِّيَ بَعْدَ الْوَقْتِ بِالْيَقِينِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ عَلَيهِ نَجَاسَةٌ فِي بَدَنِهِ أَو ثَوبِهِ لَا يُمْكِنُهُ إِزَالَتُهَا حَتَّى تَفُوتَ الصَّلاةُ فَيُصَلِّي بِهَا فِي الْوَقْتِ وَلا يُفَوِّتُ الصَّلاةَ لِيُصَلِّيَ طَاهِرًا.

وَكَذَلِكَ مَنْ حُبِسَ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ أَو كَانَ فِي حَمَّامٍ أَو غَيرَ ذَلِكَ مِمَّا نُهِيَ عَنْ الصَّلاة فِيهِ وَلَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ حَتَّى تَفُوتَ الصَّلاةُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ وَلا يُفَوِّتُ الصَّلاةَ لِيُصَلِّيَ فِي غَيرِهِ.

فَالصَّلاةُ فِي الْوَقْتِ فَرْضٌ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ وَالاسْتِطَاعَةِ وَإِنْ كَانَتْ صَلاةً نَاقِصَةً،

حَتَّى الْخَائِفُ يُصَلِّي صَلاةَ الْخَوفِ فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ وَلا يُفَوِّتُهَا لِيُصَلِّيَ صَلاةَ أَمْنٍ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، حَتَّى فِي حَالِ الْمُقَاتَلَةِ يُصَلِّي وَيُقَاتِلُ =

. . . .

= وَلا يُفَوِّتُ الصَّلاةَ لِيُصَلِّيَ بِلا قِتَالٍ فَالصَّلاةُ الْمَفْرُوضَةُ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً خَيرٌ مِنْ تَفْوِيتِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَتْ كَامِلَةً؛

بَلْ الصَّلاةُ بَعْدَ تَفْوِيتِ الْوَقْتِ عَمْدًا لا تُقْبَلُ مِنْ صَاحِبِهَا وَلا يَسْقُطُ عَنْهُ إِثْمُ التَّفْوِيتِ الْمُحَرَّمِ. وَلَو قَضَاهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(٤٠٦) فَصْلٌ: إِذَا لَبِسَ خُفَّينِ، ثُمَّ أَحْدَثَ، ثُمَّ لَبِسَ فَوقَهُمَا خُفَّينِ أَو جُرْمُوقَينِ، لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ عَلَيهِمَا، **بِغَيرِ خِلَافٍ؛** لأَنَّهُ لَبِسَهُمَا عَلَى حَدَثٍ.

وَإِنْ مَسَحَ عَلَى الأَوَّلَينِ، ثُمَّ لَبِسَ الْجُرْمُوقَينِ، لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ عَلَيهِمَا أَيضًا.

وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهٌ فِي تَجْوِيزِهِ؛ لأَنَّ الْمَسْحَ قَائِمٌ مَقَامَ غَسْلِ الْقَدَمِ.

وَلَنَا أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّ لَمْ يُزِلْ الْحَدَثَ عَنْ الرِّجْلِ، فَكَأَنَّهُ لَبِسَهُ عَلَى حَدَثٍ؛ وَلأَنَّ الْخُفَّ الْمَمْسُوحَ عَلَيهِ بَدَلٌ وَالْبَدَلُ لا يَكُونُ لَهُ بَدَلٌ؛ وَلأَنَّهُ لَبِسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ غَيرِ كَامِلَةٍ، فَأَشْبَهَ الْمُتَيَمِّمَ.

وَإِنْ لَبِسَ الْفَوقَانِيَّ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ، جَازَ الْمَسْحُ عَلَيهِ بِكُلِّ حَالٍ، سَوَاءٌ كَانَ الَّذِي تَحْتَهُ صَحِيحًا أَو مُخَرَّقًا.

وَهُوَ قَولُ **الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَالثَّورِيِّ، وَالأَوزَاعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ،**

وَمَنَعَ مِنْهُ **مَالِكٌ** فِي إِحْدَى رِوَايَتَيهِ، **وَالشَّافِعِيُّ** فِي أَحَدِ قَولَيهِ؛ لأَنَّ الْحَاجَةَ لا تَدْعُو إِلَى لُبْسِهِ فِي الْغَالِبِ، فَلا يَتَعَلَّقُ بِهِ رُخْصَةٌ عَامَّةٌ، كَالْجَبِيرَةِ.

وَلَنَا أَنَّهُ خُفٌّ سَاتِرٌ يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ فِيهِ، أَشْبَهَ الْمُفْرَدَ، وَكَمَا لَو كَانَ الَّذِي تَحْتَهُ مُخَرَّقًا،

وَقَولُهُ: " الْحَاجَةُ لا تَدْعُو إِلَيهِ ". مَمْنُوعٌ فَإِنَّ الْبِلادَ الْبَارِدَةَ لا يَكْفِي فِيهَا =

وَقَالَ مالِكٌ فِي الظُّفُرِ يَسْقُطُ: يَكْسُوهُ مُصْطَكَى وَيَمْسَحُ عَلَيهِ(١).

وَتُفَارِقُ الجَبِيْرَةُ الخُفَّ فِي ثَلاثَةِ أَشْياءَ: وُجُوبِ مَسْحِ جَمِيْعِها، وَكَونِ مَسْحِها لا يُوَقَّتُ، وَجَوازِهِ فِي الطَّهارَةِ الكُبْرَى، قَالَهُ فِي "الْكَافِي".

= خُفٌّ وَاحِدٌ غَالِبًا،

وَلَو سَلَّمْنَا ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْحَاجَةَ مُعْتَبَرَةٌ بِدَلِيلِهَا، وَهُوَ الإِقْدَامُ عَلَى اللُّبْسِ، لا بِنَفْسِهَا، فَهُوَ كَالْخُفِّ الْوَاحِدِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَمَتَى نَزَعَ الْفَوقَانِيَّ قَبْلَ مَسْحِهِ لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ، وَكَانَ لُبْسُهُ كَعَدَمِهِ، وَإِنْ نَزَعَهُ بَعْدَ مَسْحِهِ، بَطَلَتْ الطَّهَارَةُ، وَوَجَبَ نَزْعُ الْخُفَّينِ وَغَسْلُ الرِّجْلَينِ؛ لِزَوَالِ مَحَلِّ الْمَسْحِ.

وَنَزْعُ أَحَدِ الْخُفَّينِ كَنَزْعِهِمَا؛ لأَنَّ الرُّخْصَةَ تَعَلَّقَتْ بِهِمَا، فَصَارَ كَانْكِشَافِ الْقَدَمِ،

وَلَو أَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْفَوقَانِيِّ، وَمَسَحَ الَّذِي تَحْتَهُ جَازَ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَحَلٌّ لِلْمَسْحِ، فَجَازَ الْمَسْحُ عَلَى مَا شَاءَ مِنْهُمَا، كَمَا يَجُوزُ غَسْلُ قَدَمِهِ فِي الْخُفِّ، مَعَ أَنَّ لَهُ الْمَسْحَ عَلَيهِ.

وَلَو لَبِسَ أَحَدَ الْجُرْمُوقَينِ فِي إِحْدَى الرِّجْلَينِ دُونَ الأُخْرَى، جَازَ الْمَسْحُ عَلَيهِ، وَعَلَى الْخُفِّ الَّذِي فِي الرِّجْلِ الأُخْرَى؛ لأَنَّ الْحُكْمَ تَعَلَّقَ بِهِ وَبِالْخُفِّ فِي الرِّجْلِ الأُخْرَى، فَهُوَ كَمَا لَو لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ شَيءٌ.

(١) فِي "**لِسَانِ الْعَرَبِ**": صطك: الْمُصْطَكَى: مِنَ العُلُوكِ (اللُّبَانِ)؛ رُومِيٌّ وَهُوَ دَخِيلٌ فِي كَلامِ الْعَرَبِ؛ وَدَوَاءٌ مُصْطَكٌ: خُلِطَ بِالْمُصْطَكَى. كَذَا شُكِّلَتْ فِيهِ. وَلَكِنْ **قَالَ الْقَلْقَشَنْدِيُّ فِي "صُبْحِ الأَعْشَى فِي صِنَاعَةِ الإِنْشَا"** (٥/ ٢٩٨) الْمَصْطَكَى بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الصَّادِ وَفَتْحِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْكَافِ وَأَلِفٍ فِي الآخِرِ. اهـ. وَقَالَ ابْنِ سَيِّدِهِ فِي "الْمُحْكَمِ وَالْمُحِيطِ الأَعْظَمِ" (٣/ ٢١٩) الْمُصْطُكَى، وَالْمَصْطَكَى: مِنَ الْعُلُوكِ. اهـ.

بابُ نَواقِضِ الوُضُوءِ

(وَهِيَ ثَمانِيَةٌ):

(أَحَدُها: الْخارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ قَلِيلًا كَانَ أَو كَثِيرًا طَاهِرًا كَانَ أَو نَجِسًا) لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ...﴾ [النساء: ٤٣]، ولِقَولِهِ ﷺ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَولٍ وَنَومٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ]. ، وَقَولِهِ: «فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوتًا أَو يَجِدَ رِيحًا» وَقَولِهِ فِي المَذْيِ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» مُتَّفَقٌ عَلَيهما، وَقَولِهِ لِلْمُسْتحاضَةِ: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ» رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ][1].

---

(١) [رَوَى أَحْمَدُ (٢٥٨٠٧) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «أَتَتْ سَلْمَى مَولاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَو امْرَأَةُ أَبِي رَافِعٍ مَولَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَبِي رَافِعٍ قَدْ ضَرَبَهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي رَافِعٍ: مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَبَا رَافِعٍ؟ قَالَ: تُؤْذِينِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمَ آذَيْتِيهِ يَا سَلْمَى؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا آذَيْتُهُ بِشَيءٍ؛ وَلَكِنَّهُ أَحْدَثَ وَهُوَ يُصَلِّي فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمْ الرِّيحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَضَرَبَنِي، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ وَيَقُولُ: يَا أَبَا رَافِعٍ؛ إِنَّهَا لَمْ تَأْمُرْكَ إِلَّا بِخَيرٍ». [وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ]..

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٢٨)، وَمُسْلِمٌ (٣٣٣) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «جاءَتْ فَاطِمَةُ =

. . . .

= بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا ؛ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيسَ بِحَيضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**، قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: **وَقَالَ أَبِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ﴾**.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٢٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: ﴿جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ **قَالَ: لا ؛ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيسَتْ بِالْحَيضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**. قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ: **وَقَالَ: تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ﴾** قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَولُ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ وَمَالِكٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا جَاوَزَتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلاةٍ) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

فِي "الْمَوسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ": الرِّيحُ الْخَارِجُ مِنْ السَّبِيلَيْنِ:

لا خِلافَ بَينَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ خُرُوجَ رِيحٍ مِنْ دُبُرِ الإِنْسَانِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لِقَولِهِ ﷺ : **﴿لا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوتٍ أَو رِيحٍ﴾. وَاخْتَلَفُوا فِي نَقْضِهِ إِذَا خَرَجَ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ أَو مِنْ ذَكَرِ الرَّجُلِ**. فَذَهَبَ **الشَّافِعِيَّةُ، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ** إِلَى أَنَّ خُرُوجَ الرِّيحِ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ أَو ذَكَرِ الرَّجُلِ نَاقِضٌ لِلطَّهَارَةِ، لِعُمُومِ قَولِهِ ﷺ : **﴿لا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوتٍ أَو رِيحٍ﴾. وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ**: إِنَّ الرِّيحَ الْخَارِجَ مِنْ الْقُبُلِ أَو الذَّكَرِ لَيسَ بِنَاقِضٍ، لأَنَّهَا لا تَنْبَعِثُ عَنْ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ فَهُوَ كَالْجُشَاءِ. =

(الثَّاني: خُرُوجُ النَّجاسَةِ مِنْ بَقِيَّةِ البَدَنِ، فَإِنْ كانَ بَوْلًا أَو غائِطًا نَقَضَ مُطْلَقًا) لِدُخُولِهِ فِي النُّصُوصِ السَّابِقَةِ.

(وَإِنْ كانَ غَيرَهُما كَالدَّمِ وَالقَيءِ نَقَضَ إِنْ فَحُشَ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ) لِقَولِهِ ﷺ لِفاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيشٍ: ﴿ **إِنَّهُ دَمُ عِرْقٍ فَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ** ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. . وَرَوَى مَعْدانُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْداءِ ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قاءَ فَتَوَضَّأَ**؛ فَلَقِيتُ ثَوبانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ ﴾رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذا أَصَحُّ شَيءٍ فِي هَذا البابِ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَلا يَنْقُضُ اليَسِيرُ لِقَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّمِ: (إِذا كانَ فاحِشًا فَعَلَيهِ الإِعادَةُ). **قَالَ أَحْمَدُ**: عِدَّةٌ مِنَ الصَّحابَةِ تَكَلَّمُوا فِيهِ؛ (ابْنُ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ دَمٌ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)، (وَابْنُ أَبِي أَوفَى عَصَرَ دُمَّلًا) وَذَكَرَ

= وَهُوَ قَولٌ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ. اهـ. وَالْحَدِيثُ السَّابِقُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٧٤)، وَابْنُ مَاجَهْ (٥١٥)، وَأَحْمَدُ (٩٧٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ **لا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوتٍ أَو رِيحٍ** ﴾ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيئًا فَأَشْكَلَ عَلَيهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيءٌ أَمْ لا فَلا يَخْرُجَنَّ مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوتًا أَو يَجِدَ رِيحًا** ﴾. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٦١) عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: ﴿ **أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيءَ فِي الصَّلاةِ فَقَالَ: لا يَنْفَتِلْ أَو لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوتًا أَو يَجِدَ رِيحًا** ﴾.

غَيرَهُمْ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخالِفٌ فِي عَصْرِهِمْ فَكانَ إِجْماعًا.

قَالَ فِي "الْكَافِي": وَالقَيحُ وَالصَّدِيدُ كَالدَّمِ فِيما ذَكَرْنا؛ **قَالَ أَحْمَدُ**: هُما أَخَفُّ عَلَيَّ حُكْمًا مِنَ الدَّمِ[1].

---

(١) **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي"**:

(٢٥٩) مَسْأَلَةٌ: قَالَ الْخِرَقِيُّ: (الْقَيءُ الْفَاحِشُ، وَالدَّمُ الْفَاحِشُ وَالدُّودُ الْفَاحِشُ يَخْرُجُ مِنْ الْجُرُوحِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْخَارِجَ مِنْ الْبَدَنِ مِنْ غَيرِ السَّبِيلِ يَنْقَسِمُ قِسْمَينِ: طَاهِرًا وَنَجِسًا؛

فَالطَّاهِرُ لا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عَلَى حَالٍ مَا،

وَالنَّجِسُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فِي الْجُمْلَةِ، رِوَايَةً وَاحِدَةً. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَعَلْقَمَةَ وَعَطَاءٍ وَقَتَادَةَ وَالثَّورِيِّ وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.**

وَكَانَ **مَالِكٌ وَرَبِيعَةُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَورٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ**، لَا يُوجِبُونَ مِنْهُ وُضُوءًا،

وَقَالَ **مَكْحُولٌ: لا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا خَرَجَ مِنْ قُبُلٍ أَو دُبُرٍ**؛ لأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ غَيرِ الْمَخْرَجِ، مَعَ بَقَاءِ الْمَخْرَجِ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ نَقْضُ الطَّهَارَةِ، كَالْبُصَاقِ وَلأَنَّهُ لا نَصَّ فِيهِ، وَلا يُمْكِنُ قِيَاسُهُ عَلَى مَحَلِّ النَّصِّ، وَهُوَ الْخَارِجُ مِنْ السَّبِيلَينِ، لِكَونِ الْحُكْمِ فِيهِ غَيرَ مُعَلَّلٍ، وَلأَنَّهُ لا يَفْتَرِقُ الْحَالُ بَينَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَطَاهِرِهِ وَنَجِسِهِ؛ وَهَا هُنَا بِخِلافِهِ، فَامْتَنَعَ الْقِيَاسُ.

وَلَنَا: مَا رَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ: ﴿**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ**، فَلَقِيت ثَوبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْت لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ ثَوبَانُ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْت لَهُ وَضُوءَهُ.﴾ رَوَاهُ الأَثْرَمُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ شَيءٍ فِي هَذَا الْبَابِ قِيلَ لأَحْمَدَ: =

. . . .

= حَدِيثُ ثَوبَانَ ثَبَتَ عِنْدَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[**قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي "تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ"**: **قُلْتُ**: قَولُهُ قَاءَ فَتَوَضَّأَ لَيسَ نَصًّا صَرِيحًا فِي أَنَّ الْقَيءَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ لاِحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ الْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ مِنْ دُونِ أَنْ تَكُونَ لِلسَّبَبِيَّةِ، قَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْآثَارِ وَلَيسَ فِي هَذَينِ الْحَدِيثَينِ يَعْنِي فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثَوبَانَ بِلَفْظِ قَاءَ فَأَفْطَرَ دَلالَةٌ عَلَى أَنَّ الْقَيءَ كَانَ مُفْطِرًا لَهُ إِنَّمَا فِيهِ قَاءَ فَأَفْطَرَ بَعْدَ ذَلِكَ اِنْتَهَى

ثم قَالَ: الاِسْتِدْلالُ بِحَدِيثِ الْبَابِ مَوقُوفٌ عَلَى أَمْرَينِ. الأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ الْفَاءُ فِي فَتَوَضَّأَ لِلسَّبَبِيَّةِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ كَمَا عَرَفْت.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لَفْظُ **﴿فَتَوَضَّأَ﴾**بَعْدَ لَفْظِ **﴿قَاءَ﴾** مَحْفُوظًا وَهُوَ مَحَلُّ تَأَمُّلٍ. فَإِنَّهُ رَوَى أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثَ بِلَفْظِ **﴿قَاءَ فَأَفْطَرَ﴾**، وَبِهَذَا اللَّفْظِ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ حَيثُ قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثَوبَانَ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيدٍ: **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ﴾**، **قَالَ**: وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ صَائِمًا فَقَاءَ فَضَعُفَ فَأَفْطَرَ لِذَلِكَ. هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا اِنْتَهَى.

وَأَورَدَهُ **الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ"** بِهَذَا اللَّفْظِ حَيثُ قَالَ: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **﴿قَاءَ فَأَفْطَرَ﴾** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الثَّلاثَةِ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيهَقِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ مِنْدَهْ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **﴿قَاءَ فَأَفْطَرَ﴾**، قَالَ مَعْدَانُ فَلَقِيت ثَوبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ إِلَخْ، وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي شَرْحِ الْآثَارِ. فَمَنْ يَرُومُ الاِسْتِدْلالَ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى أَنَّ الْقَيءَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ لا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُثْبِتَ أَنَّ لَفْظَ تَوَضَّأَ بَعْدَ لَفْظِ قَاءَ مَحْفُوظٌ، **فَمَا** =

. . . .

= لَمْ يَثْبُتْ هَذَانِ الأَمْرَانِ لا يَتِمُّ الاِسْتِدْلالُ اهـ.]

ثُمَّ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ:

وَرَوَى الْخَلاَّلُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ جُرَيجٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **﴿إِذَا قَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ﴾** قَالَ ابْنُ جُرَيجٍ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، [**قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ:** وَاسْتَدَلَّ لَهُمْ أَيضًا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **﴿مَنْ أَصَابَهُ قَيءٌ أَو رُعَافٌ أَو قَلْسٌ أَو مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لا يَتَكَلَّمُ﴾**، أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ. وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ اِبْنِ جُرَيجٍ وَهُوَ حِجَازِيٌّ وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْحِجَازِيِّينَ ضَعِيفَةٌ، ثُمَّ الصَّوَابُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ. **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلاصَةِ:** لَيسَ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ وَعَدَمِ نَقْضِهِ بِالدَّمِ وَالْقَيءِ وَالضَّحِكِ فِي الصَّلاةِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ اِنْتَهَى اهـ.]

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَأَيضًا فَإِنَّهُ قَولُ مَنْ سَمَّينَا مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالِفًا فِي عَصْرِهِمْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا؛

وَلأَنَّهُ خَارِجٌ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ، فَنَقَضَ الْوُضُوءَ كَالْخَارِجِ مِنْ السَّبِيلِ. وَقِيَاسُهُمْ مَنْقُوضٌ بِمَا إِذَا انْفَتَحَ مَخْرَجٌ دُونَ الْمَعِدَةِ.

[زِيَادَةٌ: قُلْتُ: رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١١١٤)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٢٢٢) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **﴿إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ﴾** صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ. **قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ فِي "عَونِ الْمَعْبُودِ": (فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ): قَالَ الْخَطَّابِيُّ:** إِنَّمَا أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذ بِأَنْفِهِ لِيُوهِم الْقَوم أَنَّ بِهِ رُعَافًا.

وَفِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الأَخْذِ بِالأَدَبِ فِي سَتْرِ الْعَورَةِ وَإِخْفَاءِ الْقَبِيحِ وَالتَّورِيَةِ بِمَا =

. . . .

= هُوَ أَحْسَنُ، وَلَيسَ يَدْخُلُ فِي بَابِ الرِّيَاءِ وَالْكَذِبِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ التَّجَمُّلِ وَاسْتِعْمَالِ الْحَيَاءِ وَطَلَبِ السَّلامَةِ مِنَ النَّاسِ.].

(٢٦٠) فَصْلٌ: وَإِنَّمَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالْكَثِيرِ مِنْ ذَلِكَ دُونَ الْيَسِيرِ:

وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ الصَّحَابَةِ، ﷺ. (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الدَّمِ: إِذَا كَانَ فَاحِشًا فَعَلَيهِ الإِعَادَةُ). (وَابْنُ أَبِي أَوفَى بَزَقَ دَمًا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى). (وَابْنُ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ دَمٌ، وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ). **قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ**: (عِدَّةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ تَكَلَّمُوا فِيهِ وَأَبُو هُرَيرَةَ كَانَ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَنْفِهِ، وَابْنُ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً وَابْنُ أَبِي أَوفَى عَصَرَ دُمَّلًا وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا كَانَ فَاحِشًا. وَجَابِرٌ أَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي أَنْفِهِ، وَابْنُ الْمُسَيِّبِ أَدْخَلَ أَصَابِعَهُ الْعَشَرَةَ فِي أَنْفِهِ، وَأَخْرَجَهَا مُتَلَطِّخَةً بِالدَّمِ. يَعْنِي: وَهُوَ فِي الصَّلاةِ).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا سَالَ الدَّمُ فَفِيهِ الْوُضُوءُ، وَإِنْ وَقَفَ عَلَى رَأْسِ الْجُرْحِ، لَمْ يَجِبْ؛ لِعُمُومِ قَولِهِ ﷺ: **﴿مَنْ قَاءَ أَو رَعَفَ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ﴾** [ضَعِيفٌ].

وَلَنَا مَا رَوَينَا عَنْ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالِفًا. وَقَدْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **﴿لَيسَ الْوُضُوءُ مِنْ الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَينِ﴾** وَحَدِيثُهُمْ لا تُعْرَفُ صِحَّتُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَقَدْ تَرَكُوا الْعَمَلَ بِهِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا كَانَ دُونَ مِلْءِ الْفَمِ، لَمْ يَجِبْ الْوُضُوءُ مِنْهُ.

(٢٦١) فَصْلٌ: وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّ الْكَثِيرَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لا حَدَّ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ يَكُونَ فَاحِشًا وَقِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا قَدْرُ الْفَاحِشِ؟ قَالَ: مَا فَحُشَ فِي قَلْبِكَ وَقِيلَ لَهُ: مِثْلُ أَيِّ شَيءٍ يَكُونُ الْفَاحِشُ؟ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا فَحُشَ فِي قَلْبِكَ. =

. . . .

= قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنَّمَا يُعْتَبَرُ مَا يَفْحُشُ فِي نُفُوسِ أَوسَاطِ النَّاسِ، لا الْمُتَبَذِّلِينَ، وَلا الْمُوَسْوِسِينَ، كَمَا رَجَعْنَا فِي يَسِيرِ اللُّقَطَةِ الَّذِي لا يَجِبُ تَعْرِيفُهُ إِلَى مَا لا تَتْبَعُهُ نُفُوسُ أَوسَاطِ النَّاسِ. وَنَصُّ أَحْمَدَ فِي هَذَا كَمَا حَكَيْنَاهُ، وَذَهَبَ إِلَى قَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

(٢٦٢) فَصْلٌ: وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ كَالدَّمِ فِيمَا ذَكَرْنَا، وَأَسْهَلُ وَأَخَفُّ مِنْهُ حُكْمًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لِوُقُوعِ الِاخْتِلافِ فِيهِ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالْحَسَنِ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوا الْقَيحَ وَالصَّدِيدَ كَالدَّمِ.

وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ فِي الصَّدِيدِ: لا شَيءَ، إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ،

وَقَالَ الأَوزَاعِيُّ فِي قُرْحَةٍ سَالَ مِنْهَا كَغُسَالَةِ اللَّحْمِ: لا وُضُوءَ فِيهِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: كُلُّ مَا سِوَى الدَّمِ لا يُوجِبُ وُضُوءًا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ وَعُرْوَةُ وَالشَّعْبِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَالْحَكَمُ وَاللَّيثُ: الْقَيحُ بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ. فَلِذَلِكَ خَفَّ حُكْمُهُ عِنْدَهُ، وَاخْتِيَارُهُ مَعَ ذَلِكَ إِلْحَاقُهُ بِالدَّمِ وَإِثْبَاتُ مِثْلِ حُكْمِهِ فِيهِ، وَلَكِنْ الَّذِي يَفْحُشُ مِنْهُ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ الَّذِي يَفْحُشُ مِنْ الدَّمِ.

(٢٦٣) فَصْلٌ: وَالْقَلْسُ كَالدَّمِ، يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنْهُ مَا فَحُشَ.

قَالَ الْخَلاَّلُ: الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيهِ أَصْحَابُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ فَاحِشًا أَعَادَ الْوُضُوءَ مِنْهُ، وَقَدْ حُكِيَ عَنْهُ فِيهِ الْوُضُوءُ إِذَا مَلأَ الْفَمَ. وَقِيلَ عَنْهُ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الْفَمِ لا يَتَوَضَّأُ. وَالأَوَّلُ الْمَذْهَبُ.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الدُّودِ الْخَارِجِ مِنْ الْجَسَدِ، إِذَا كَانَ كَثِيرًا نَقَضَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا، لَمْ يَنْقُضْ، وَالْكَثِيرُ مَا فَحُشَ فِي النَّفْسِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ " : =

. . . .

= قَالَ أَبُو إِسْحَقَ الشِّيرَازِيُّ: الأَحْدَاثُ الَّتِي تَنْقُضُ الْوُضُوءَ خَمْسَةٌ: الْخَارِجُ مِنْ السَّبِيلَيْنِ، وَالنَّوْمُ، وَالْغَلَبَةُ عَلَى الْعَقْلِ بِغَيْرِ النَّوْمِ، وَلَمْسُ النِّسَاءِ، وَمَسُّ الْفَرْجِ. وَمَا سِوَى هَذِهِ الأَشْيَاءِ الْخَمْسَةِ لا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، كَدَمِ الْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِمَا رَوَى أَنَسٌ ﷺ: ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ﴾).

(الشَّرْحُ) أَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا فَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيهَقِيُّ وَغيرُهُمَا وَضَعَّفُوهُ وَيُغْنِي عَنْهُ مَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ لا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ، كَدَمِ الْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ وَالرُّعَافِ سَوَاءٌ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ.

وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ أَبِي أَوفَى وَجَابِرٌ وَأَبُو هُرَيرَةَ وَعَائِشَةُ وَابْنُ الْمُسَيِّبِ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَمَكْحُولٌ وَرَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَأَبُو ثَورٍ وَدَاوُد. **قَالَ الْبَغَوِيّ**: وَهُوَ قَولُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَجِبُ الْوُضُوءُ بِكُلِّ ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّورِيِّ وَالأَوزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. **قَالَ الْخَطَّابِيُّ**: وَهُوَ قَولُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَحَكَاهُ غَيرُهُ عَنْ **عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيٍّ** ﷺ **وَعَنْ عَطَاءٍ وَابْنِ سِيرِينَ وَابْنِ أَبِي لَيلَى وَزُفَرَ**.

ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلاءِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ،

وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ﴾**، قَالَ مَعْدَانُ فَلَقِيتُ ثَوبَانَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَمَا صَبَبْتَ =

. . . .

= لَهُ وُضُوءَهُ؟.

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ ابْنِ جُرَيجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " **﴿إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ أَو قَلَسَ أَو رَعَفَ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ﴾**.

وَبِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: " **إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيسَ بِالْحَيضَةِ فَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ** " فَعَلَّلَ وُجُوبَ الْوُضُوءِ بِأَنَّهُ دَمُ عِرْقٍ وَكُلُّ الدِّمَاءِ كَذَلِكَ،

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ أَنَسٍ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ كَمَا سَبَقَ، وَأَجْوَدُ مِنْهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٨)، وَأَحْمَدُ (١٤٢٩٤، ١٤٤٥١) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: **﴿خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ** فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، فَحَلَفَ أَنْ لا أَنْتَهِيَ حَتَّى أُهَرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ ، **فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلًا فَقَالَ: مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا**، فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ، **فَقَالَ: كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ**، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلانِ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ وَقَامَ الأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَأَتَى الرَّجُلُ فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ لِلْقَومِ فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ حَتَّى رَمَاهُ بِثَلاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا عَرِفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذِرُوا بِهِ هَرَبَ، وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالأَنْصَارِيِّ مِنْ الدَّمِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَلا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى؟! قَالَ: كُنْتَ فِي سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا﴾. [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. وَاحْتَجَّ بِهِ أَبُو دَاوُد،

وَمَوضِعُ الدَّلالَةِ أَنَّهُ خَرَجَ دِمَاءٌ كَثِيرَةٌ وَاسْتَمَرَّ فِي الصَّلاةِ، وَلَو نَقَضَ الدَّمُ لَمَا =

. . . .

= جَازَ بَعْدَهُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَإِتْمَامُ الصَّلاةِ. وَعَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الدِّمَاءَ لَمْ يَكُنْ يَمَسُّ ثِيَابَهُ مِنْهَا إِلَّا قَلِيلٌ يُعْفَى عَنْ مِثْلِهِ. هَكَذَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا وَلا بُدَّ مِنْهُ.

وَأَنْكَرَ الْخَطَّابِيُّ عَلَى مَنْ يَسْتَدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَعَ سَيَلانِ الدِّمَاءِ عَلَى ثِيَابِهِ وَبَدَنِهِ.

وَيُجَابُ عَنْهُ بِمَا ذَكَرْنَا.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا رَوَاهُ الْبَيهَقِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ ﵃ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ،

وَلأَنَّ مَا لا يُبْطِلُ قَلِيلُهُ لا يُبْطِلُ كَثِيرُهُ كَالْجُشَاءِ وَهَذَا قِيَاسُ الشَّافِعِيِّ.

وَأَحْسَنُ مَا أَعْتَقِدُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الأَصْلَ أَنْ لا نَقْضَ حَتَّى يَثْبُتَ بِالشَّرْعِ وَلَمْ يَثْبُتْ، وَالْقِيَاسُ مُمْتَنِعٌ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لأَنَّ عِلَّةَ النَّقْضِ غَيرُ مَعْقُولَةٍ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ احْتِجَاجِهِمْ بِحَدِيثِ **أَبِي الدَّرْدَاءِ** فَمِنْ أَوجُهٍ:

أَحْسَنُهَا: **أَنَّهُ** ضَعِيفٌ مُضْطَرِبٌ، قَالَهُ الْبَيهَقِيُّ وَغَيرُهُ مِنَ الْحُفَّاظِ.

وَالثَّانِي: لَو صَحَّ لَحُمِلَ عَلَى مَا تُغْسَلُ بِهِ النَّجَاسَةُ، وَهَذَا جَوَابُ الْبَيهَقِيِّ وَغَيرِهِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ الْوُضُوءُ لا بِسَبَبِ الْقَيءِ فَلَيسَ فِيهِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنَ الْقَيءِ.

وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ **ابْنِ جُرَيجٍ** مِنْ أَوجُهٍ أَحْسَنُهَا أَنَّهُ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْحُفَّاظِ.

وَالْجَوَابُ الثَّانِي: لَو صَحَّ لَحُمِلَ عَلَى غَسْلِ النَّجَاسَةِ كَمَا سَبَقَ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ.

وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ **الْمُسْتَحَاضَةِ** مِنْ وَجْهَينِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ ضَعِيفٌ غَيرُ مَعْرُوفٍ، وَحَدِيثُ الْمُسْتَحَاضَةِ مَشْهُورٌ فِي =

(الثَّالِثُ: زَوالُ الْعَقْلِ أَو تَغْطِيَتُهُ بِإِغْماءٍ أَو نَومٍ) لِقَولِهِ ﷺ: ﴿ وَلَكِنْ مِنْ غائِطٍ وَبَولٍ وَنَومٍ ﴾ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ]. وَقَولِهِ: ﴿ الْعَينُ وِكَاءُ السَّهِ؛ فَمَنْ نامَ فَلْيَتَوَضَّأْ ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَأَمَّا الجُنُونُ وَالإِغْماءُ وَالسُّكْرُ وَنَحْوُهُ فَيَنْقُضُ إِجْماعًا، قَالَهُ فِي "الشَّرْحِ".

(مَا لَمْ يَكُنِ النَّومُ يَسِيرًا عُرْفًا مِنْ جَالِسٍ وَقَائِمٍ) لِمَا رَوَى أَنَسٌ

= الصَّحِيحَينِ بِغَيرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَهِيَ ذِكْرُ الْوُضُوءِ فَهِيَ زِيَادَةٌ بَاطِلَةٌ.

وَالثَّانِي: لَو صَحَّ لَكَانَ مَعْنَاهُ إِعْلامُهَا أَنَّ هَذَا الدَّمَ لَيسَ حَيضًا بَلْ هُوَ مُوجِبٌ لِلْوُضُوءِ لِخُرُوجِهِ مِنْ مَحَلِّ الْحَدَثِ وَلَمْ يَرِدْ أَنَّ خُرُوجَ الدَّمِ - مِنْ حَيثُ كَانَ - يُوجِبُ الْوُضُوءَ،

وَمِنَ الْعَجَبِ تَمَسُّكُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الَّذِي لَو صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلالَةٌ.

وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ فَرَدَّهُ **أَصْحَابُنَا وَقَالُوا:** الْحَدَثُ الْمُجْمَعُ عَلَيهِ غَيرُ مَعْقُولِ الْمَعْنَى وَلا يَصِحُّ الْقِيَاسُ لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ الْعِلَّةِ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ: لا وُضُوءَ فِي شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ لِأَنِّي لا أَعْلَمُ - مَعَ مَنْ أَوجَبَ الْوُضُوءَ فِيهِ - حُجَّةً. هَذَا كَلامُ ابْنِ الْمُنْذِرِ الَّذِي لا شَكَّ فِي إِتْقَانِهِ وَتَحْقِيقِهِ وَكَثْرَةِ اطِّلاعِهِ عَلَى السُّنَّةِ وَمَعْرِفَتِهِ بِالدَّلائِلِ الصَّحِيحَةِ وَعَدَمِ تَعَصُّبِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَولُ الْمُصَنِّفِ: لا يُنْقَضُ الْوُضُوءُ بِشَيءٍ سِوَى هَذِهِ الْخَمْسَةِ، فَقَدْ تَرَكَ ثَلاثَةً: انْقِطَاعَ الْحَدَثِ الدَّائِمِ، وَنَزْعَ الْخُفِّ، وَالرِّدَّةَ عَلَى خِلافٍ فِيهِمَا.

﴿أَنَّ أَصْحابَ النَّبِيِّ ﷺ كانُوا يَنْتَظِرُونَ العِشاءَ فَيَنامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّؤُونَ﴾ رَواهُ مُسْلِمٌ بِمَعْناهُ[1].

---

(١) رَوَى مُسْلِمٌ (٣٧٦) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: **﴿كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ﴾**، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (٣٧٦) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: **﴿أُقِيمَتْ الصَّلاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ﴾**، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٩٢) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **﴿أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى﴾**.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: **﴿فَجَعَلْتُ إِذا أَغْفَيتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

رَوَى مُسْلِمٌ (٧٦٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **﴿بِتُّ لَيلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَقُلْتُ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيقِظِينِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الأَيسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الأَيمَنِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي، قَالَ فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ احْتَبَى حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفَسَهُ رَاقِدًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَينِ خَفِيفَتَينِ﴾**

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي":

(٢٤٠) مَسْأَلَةٌ: (قَالَ الْخِرَقِيُّ: وَزَوَالُ الْعَقْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِنَومٍ يَسِيرٍ جَالِسًا أَو قَائِمًا)

زَوَالُ الْعَقْلِ عَلَى ضَرْبَينِ: نَوم، وَغَيرِهِ فَأَمَّا غَيرُ النَّومِ؛ وَهُوَ الْجُنُونُ وَالإِغْمَاءُ وَالسُّكْرُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الأَدْوِيَةِ الْمُزِيلَةِ لِلْعَقْلِ، فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ يَسِيرُهُ وَكَثِيرُهُ إِجْمَاعًا، **قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيهِ**؛ وَلِأَنَّ هَؤُلاءِ حِسُّهُمْ أَبْعَدُ مِنْ حِسِّ النَّائِمِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ لا يَنْتَبِهُونَ بِالانْتِبَاهِ، فَفِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ عَلَى النَّائِمِ تَنْبِيهٌ عَلَى وُجُوبِهِ بِمَا هُوَ آكَدُ مِنْهُ. =

. . . .

= الضَّرْبُ الثَّانِي: النَّوْمُ، وَهُوَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ فِي الْجُمْلَةِ، **فِي قَولِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ،**

إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَأَبِي مِجْلَزٍ وَحُمَيدٍ الأَعْرَجِ، أَنَّهُ لا يَنْقُضُ. (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ مِرَارًا مُضْطَجِعًا يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلا يُعِيدُ الْوُضُوءَ). وَلَعَلَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ النَّومَ لَيسَ بِحَدَثٍ فِي نَفْسِهِ، وَالْحَدَثُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يَزُولُ عَنِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ.

وَلَنَا: حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ: **﴿لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَولٍ وَنَومٍ﴾.**

وَرَوَى عَلِيٌّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **﴿الْعَينُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ﴾** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٣)، وَابْنُ مَاجَهْ (٤٧٧) [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ]. ؛ وَلأَنَّ النَّومَ مَظِنَّةُ الْحَدَثِ، فَأُقِمْ مَقَامَهُ، كَالْتِقَاءِ الْخِتَانَينِ فِي وُجُوبِ الْغَسْلِ أُقِيمَ مَقَامَ الإِنْزَالِ.

(٢٤١) فَصْلٌ: وَالنَّومُ يَنْقَسِمُ ثَلاثَةَ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: نَومُ الْمُضْطَجِعِ: فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ يَسِيرُهُ وَكَثِيرُهُ، فِي قَولِ كُلِّ مَنْ يَقُولُ بِنَقْضِهِ بِالنَّومِ.

الثَّانِي: نَومُ الْقَاعِدِ، إِنْ كَانَ كَثِيرًا نَقَضَ، رِوَايَةً وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ يَنْقُضْ. وَهَذَا قَولُ **حَمَّادٍ وَالْحَكَمِ وَمَالِكٍ وَالثَّورِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ،**

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَنْقُضُ وَإِنْ كَثُرَ إِذَا كَانَ الْقَاعِدُ مُتَمَكِّنًا مُفْضِيًا بِمَحَلِّ الْحَدَثِ إِلَى الأَرْضِ، لِمَا رَوَى أَنَسٌ، قَالَ: **﴿كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ، وَلا يَتَوَضَّئُونَ﴾** قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي لَفْظٍ قَالَ: **﴿كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّئُونَ﴾** وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى جَمِيعِهِمْ وَبِهِ يَتَخَصَّصُ =

. . . .

= عُمُومُ الْحَدِيثَينِ الأَوَّلَينِ. وَلأَنَّهُ مُتَحَفِّظٌ عَنْ خُرُوجِ الْحَدَثِ، فَلَمْ يَنْقُضْ وُضُوءَهُ، كَمَا لَو كَانَ نَومُهُ يَسِيرًا.

وَلَنَا: عُمُومُ الْحَدِيثَينِ الأَوَّلَينِ، وَإِنَّمَا خَصَّصْنَاهُمَا فِي الْيَسِيرِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ، وَلَيسَ فِيهِ بَيَانُ كَثْرَةٍ وَلا قِلَّةٍ؛ فَإِنَّ النَّائِمَ يَخْفِقُ رَأْسُهُ مِنْ يَسِيرِ النَّومِ، فَهُوَ يَقِينٌ فِي الْيَسِيرِ، فَيُعْمَلُ بِهِ وَمَا زَادَ عَلَيهِ فَهُوَ مُحْتَمَلٌ لَا يُتْرَكُ لَهُ الْعُمُومُ الْمُتَيَقَّنُ؛ وَلأَنَّ نَقْضَ الْوُضُوءِ بِالنَّومِ يُعَلَّلُ بِإِفْضَائِهِ إِلَى الْحَدَثِ وَمَعَ الْكَثْرَةِ وَالْغَلَبَةِ يُفْضِي إِلَيهِ، وَلا يُحِسُّ بِخُرُوجِهِ مِنْهُ، بِخِلافِ الْيَسِيرِ، وَلا يَصِحُّ قِيَاسُ الْكَثِيرِ عَلَى الْيَسِيرِ، لِاخْتِلافِهِمَا فِي الإِفْضَاءِ إِلَى الْحَدَثِ.

الثَّالِثُ: مَا عَدَا هَاتَينِ الْحَالَتَينِ وَهُوَ نَومُ الْقَائِمِ وَالرَّاكِعِ وَالسَّاجِدِ، فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: يَنْقُضُ. وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي تَخْصِيصِهِ مِنْ عُمُومِ أَحَادِيثِ النَّقْضِ نَصٌّ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ، لِكَونِ الْقَاعِدِ مُتَحَفِّظًا، لِاعْتِمَادِهِ بِمَحَلِّ الْحَدَثِ إِلَى الأَرْضِ، وَالرَّاكِعُ وَالسَّاجِدُ يَنْفَرِجُ مَحَلُّ الْحَدَثِ مِنْهُمَا.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَنْقُضُ إِلَّا إِذَا كَثُرَ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى أَنَّ النَّومَ فِي حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الصَّلاةِ لَا يَنْقُضُ وَإِنْ كَثُرَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ، فَقَالَ: إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٢٠٢) وَهُوَ مُنْكَرٌ. قَالَهُ أَبُو دَاوُد. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لا يَثْبُتُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ يَرْوِيهِ قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ. قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ لَيسَ هَذَا مِنْهَا. =

. . . .

= [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ]؛ وَلأَنَّهُ حَالٌ مِنْ أَحْوَالِ الصَّلاةِ. فَأَشْبَهَتْ حَالَ الْجُلُوسِ، وَالظَّاهِرُ عَنْ أَحْمَدَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ؛ لأَنَّهُمَا يَشْتَبِهَانِ فِي الانْخِفَاضِ وَاجْتِمَاعِ الْمَخْرَجِ، وَرُبَّمَا كَانَ الْقَائِمُ أَبْعَدَ مِنَ الْحَدَثِ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الاسْتِثْقَالِ فِي النَّومِ، فَإِنَّهُ لَو اسْتَثْقَلَ لَسَقَطَ.

وَالظَّاهِرُ عَنْهُ فِي السَّاجِدِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُضْطَجِعِ؛ لأَنَّهُ يَنْفَرِجُ مَحَلُّ الْحَدَثِ، وَيَعْتَمِدُ بِأَعْضَائِهِ عَلَى الأَرْضِ، وَيَتَهَيَّأُ لِخُرُوجِ الْخَارِجِ فَأَشْبَهَ الْمُضْطَجِعَ.

(٢٤٢) فَصْلٌ: وَاخْتَلَفَت الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْقَاعِدِ الْمُسْتَنِدِ وَالْمُحْتَبِي:

فَعَنْهُ: لا يَنْقُضُ يَسِيرُهُ.

وَعَنْهُ: يَنْقُضُ بِكُلِّ حَالٍ؛ لأَنَّهُ مُعْتَمِدٌ عَلَى شَيءٍ، فَهُوَ كَالْمُضْطَجِعِ.

وَالأَولَى: أَنَّهُ مَتَى كَانَ مُعْتَمِدًا بِمَحَلِّ الْحَدَثِ عَلَى الأَرْضِ أَنْ لاَّ يَنْقُضَ مِنْهُ إِلَّا الْكَثِيرُ؛ لأَنَّ دَلِيلَ انْتِفَاءِ النَّقْضِ فِي الْقَاعِدِ لا تَفْرِيقَ فِيهِ فَيُسَوِّي بَينَ أَحْوَالِهِ.

(٢٤٣) فَصْلٌ: وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي تَحْدِيدِ الْكَثِيرِ مِنَ النَّومِ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ:

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لا حَدَّ لَهُ لأَنَّ التَّحْدِيدَ إِنَّمَا يُعْلَمُ بِتَوقِيفٍ، وَلا تَوقِيفَ فِي هَذَا، فَمَتَى وَجَدْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْكَثْرَةِ، مِثْلُ سُقُوطِ الْمُتَمَكِّنِ وَغَيرِهِ، انْتَقَضَ وُضُوءُهُ. وَإِنْ شَكَّ فِي كَثْرَتِهِ لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهُ؛ لأَنَّ الطَّهَارَةَ مُتَيَقَّنَةٌ، فَلا تَزُولُ بِالشَّكِّ.

(٢٤٤) فَصْلٌ: وَمَنْ لَمْ يُغْلَبْ عَلَى عَقْلِهِ فَلا وُضُوءَ عَلَيهِ:

لأَنَّ النَّومَ الْغَلَبَةُ عَلَى الْعَقْلِ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ . . .﴾ [الْبَقَرَة: ٢٥٥] السِّنَةُ: ابْتِدَاءُ النُّعَاسِ فِي الرَّأْسِ، فَإِذَا وَصَلَ =

. . . .

= إِلَى الْقَلْبِ صَارَ نَومًا.

وَلأَنَّ النَّاقِضَ زَوَالُ الْعَقْلِ، وَمَتَى كَانَ الْعَقْلُ ثَابِتًا وَحِسُّهُ غَيرَ زَائِلٍ مِثْلُ مَنْ يَسْمَعُ مَا يُقَالُ عِنْدَهُ وَيَفْهَمُهُ، فَلَمْ يُوجَدْ سَبَبُ النَّقْضِ فِي حَقِّهِ. وَإِنْ شَكَّ هَلْ نَامَ أَمْ لا، أَو خَطِرَ بِبَالِهِ شَيءٌ لا يَدْرِي أَرُؤْيَا أَو حَدِيثُ نَفْسٍ، فَلا وُضُوءَ عَلَيهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ":

الصَّحِيحُ: أَنَّهُ إِنْ نَامَ مُمَكِّنًا مَقْعَدَهُ مِنَ الأَرْضِ أَو نَحْوِهَا لَمْ يَنْتَقِضْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمَكِّنًا انْتَقَضَ عَلَى أَيِّ هَيئَةٍ كَانَ، فِي الصَّلاةِ وَغَيرِهَا.

مَسَائِلُ:

(إِحْدَاهَا) قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ: يُسْتَحَبُّ لِلنَّائِمِ مُمَكِّنًا أَنْ يَتَوَضَّأَ لِاحْتِمَالِ خُرُوجِ حَدَثٍ، وَلِلْخُرُوجِ مِنْ خِلافِ الْعُلَمَاءِ.

(الثَّانِيَةُ) قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ: لا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالنُّعَاسِ وَهُوَ السِّنَةُ، وَهَذَا لا خِلافَ فِيهِ، وَدَلِيلُهُ مِنَ الأَحَادِيثِ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **﴿قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي يُصَلِّي فِي اللَّيلِ - فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الأَيسَرِ، فَجَعَلَنِي فِي شِقِّهِ الأَيمَنِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي، فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ: الْفَرْقُ بَينَ النَّومِ وَالنُّعَاسِ أَنَّ النَّومَ فِيهِ غَلَبَةٌ عَلَى الْعَقْلِ وَسُقُوطُ حَاسَّةِ الْبَصَرِ وَغَيرِهَا، وَالنُّعَاسُ لا يَغْلِبُ عَلَى الْعَقْلِ، وَإِنَّمَا تَفْتُرُ فِيهِ الْحَوَاسُّ بِغَيرِ سُقُوطٍ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَمِنْ عَلامَاتِ النُّعَاسِ أَنْ يَسْمَعَ كَلامَ مَنْ عِنْدَهُ وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهُ. **قَالُوا:** وَالرُّؤْيَا مِنْ عَلامَاتِ النَّومِ. فَلَو تَيَقَّنَ الرُّؤْيَا وَشَكَّ فِي النَّومِ =

. . . .

= انْتَقَضَ إذَا لَمْ يَكُنْ مُمَكِّنًا، فَإِنْ خَطَرَ بِبَالِهِ شَيءٌ فَشَكَّ أَكَانَ رُؤْيَا أَمْ حَدِيثَ نَفْسٍ؟ لَمْ يَنْتَقِضْ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ. وَلَو شَكَّ أَنَامَ؟ أَمْ نَعَسَ؟ وَقَدْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَنْتَقِضْ، وَالِاحْتِيَاطُ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

(الثَّالِثَةُ) لَو تَيَقَّنَ النَّومَ، وَشَكَّ هَلْ كَانَ مُمَكِّنًا أَمْ لا؟ فَلا وُضُوءَ عَلَيهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(الرَّابِعَةُ) نَامَ جَالِسًا فَزَالَتْ أَلْيَاهُ أَو إحْدَاهُمَا عَنْ الأَرْضِ،

فَإِنْ زَالَتْ قَبْلَ الانْتِبَاهِ انْتَقَضَ لأَنَّهُ مَضَى لَحْظَةٌ وَهُوَ نَائِمٌ غَيرَ مُمَكِّنٍ،

وَإِنْ زَالَتْ بَعْدَ الانْتِبَاهِ أَو مَعَهُ أَو لَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا سَبَقَ لَمْ يَنْتَقِضْ؛ لأَنَّ الأَصْلَ الطَّهَارَةُ، وَلا فَرْقَ بَينَ أَنْ تَقَعَ يَدُهُ عَلَى الأَرْضِ أَو لا تَقَعُ.

(الْخَامِسَةُ) نَامَ مُمَكِّنًا مَقْعَدَهُ مِنْ الأَرْضِ مُسْتَنِدًا إلَى حَائِطٍ أَو غَيرِهِ لا يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ، سَوَاءٌ كَانَ بِحَيثُ لَو وَقَعَ الْحَائِطُ لَسَقَطَ أَمْ لا.

(السَّادِسَةُ) قَلِيلُ النَّومِ وَكَثِيرُهُ عِنْدَنَا سَوَاءٌ، فَنَومُ لَحْظَةٍ وَيَومَينِ سَوَاءٌ فِي جَمِيعِ التَّفْصِيلِ وَالْخِلافِ.

(السَّابِعَةُ) قَالَ أَصْحَابُنَا: لا فَرْقَ فِي نَومِ الْقَاعِدِ الْمُمَكِّنِ بَينَ قُعُودِهِ مُتَرَبِّعًا أَو مُفْتَرِشًا أَو مُتَوَرِّكًا أَو غَيرَهُ مِنْ الْحَالاتِ، بِحَيثُ يَكُونُ مَقْعَدُهُ لاصِقًا بِالأَرْضِ أَو بِغَيرِهَا مُتَمَكِّنًا، وَسَوَاءٌ الْقَاعِدُ عَلَى الأَرْضِ، وَرَاكِبُ السَّفِينَةِ وَالْبَعِيرِ وَغَيرِهِ مِنْ الدَّوَابِّ فَلا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِشَيءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَو نَامَ مُحْتَبِيًا وَهُوَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى أَلْيَيهِ رَافِعًا رُكْبَتَيهِ مُحْتَوِيًا عَلَيهِمَا بِيَدَيهِ أَو غَيرِهِمَا فَفِيهِ ثَلاثَةُ أَوجُهٍ: =

. . . .

= (أَحَدُهَا) لا يَنْتَقِضُ كَالْمُتَرَبِّعِ (وَالثَّانِي) يَنْتَقِضُ كَالْمُضْطَجِعِ (وَالثَّالِثُ) إنْ كَانَ نَحِيفَ الْبَدَنِ بِحَيثُ لا تَنْطَبِقُ أَلْيَاهُ عَلَى الأَرْضِ انْتَقَضَ وَإِلَّا فَلا، وَالْمُخْتَارُ الأَوَّلُ [قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ وَالثَّالِثُ أَقْرَبُ].

(الثَّامِنَةُ) إذَا نَامَ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ وَأَلْصَقَ أَلْيَيهِ بِالأَرْضِ. فَإِنَّهُ يَبْعُدُ خُرُوجُ الْحَدَثِ مِنْهُ، وَلَكِنْ اتَّفَقَ الأَصْحَابُ عَلَى أَنَّهُ يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ لأَنَّهُ لَيسَ كَالْجَالِسِ الْمُمَكِّنِ، فَلَو اسْتَثْفَرَ وَتَلَجَّمَ بِشَيءٍ فَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الانْتِقَاضُ أَيضًا.

(التَّاسِعَةُ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي النَّومِ:

الصَّحِيحُ **فِي مَذْهَبِنَا** أَنَّ النَّائِمَ الْمُمَكِّنَ مَقْعَدَهُ مِنْ الأَرْضِ أَو نَحْوِهَا لا يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ وَغَيرُهُ يَنْتَقِضُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي صَلاةٍ أَو غَيرِهَا، وَسَوَاءٌ طَالَ نَومُهُ أَمْ لا.

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي مِجْلَزٍ وَحُمَيدٍ الأَعْرَجِ: أَنَّ النَّومَ لا يَنْقُضُ بِحَالٍ وَلَو كَانَ مُضْطَجِعًا، قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: وَإِلَيهِ ذَهَبَ الشِّيعَةُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيهِ وَأَبُو عُبَيدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ وَالْمُزَنِيُّ: يَنْتَقِضُ بِالنَّومِ بِكُلِّ حَالٍ، وَرَوَاهُ الْبَيهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، **قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَبِهِ أَقُولُ**. قَالَ: وَرُوِيَ مَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيرَةَ ﷺ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَينِ: يَنْقُضُ كَثِيرُ النَّومِ بِكُلِّ حَالٍ دُونَ قَلِيلِهِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ **الزُّهْرِيِّ وَرَبِيعَةَ وَالأَوزَاعِيِّ**.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُد: إنْ نَامَ عَلَى هَيئَةٍ مِنْ هَيئَاتِ الْمُصَلِّي كَالرَّاكِعِ وَالسَّاجِدِ =

. . . .

= وَالْقَائِمِ وَالْقَاعِدِ لَمْ يَنْتَقِضْ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلاةِ أَمْ لا، وَإِنْ نَامَ مُسْتَلْقِيًا أَو مُضْطَجِعًا انْتَقَضَ.

وَاحْتَجَّ **لأَبِي مُوسَى وَمُوَافِقِيهِ** بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى **﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ . . .﴾** [الْمَائِدَةَ: ٦] إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّومَ،

وَبِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ الْمُتَقَدِّمِ: **﴿لا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوتٍ أَو رِيحٍ﴾**.

قَالُوا: وَلأَنَّا أَجْمَعْنَا - نَحْنُ وَأَنْتُمْ - عَلَى أَنَّ النَّومَ لَيسَ حَدَثًا فِي عَينِهِ وَأَنْتُمْ أَوجَبْتُمُ الْوُضُوءَ لاِحْتِمَالِ خُرُوجِ الرِّيحِ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ فَلَا يَجِبُ الْوُضُوءُ بِالشَّكِّ.

وَاحْتَجَّ **أَصْحَابُنَا** بِحَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ **﴿الْعَينَانِ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ﴾** وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، وَبِحَدِيثِ صَفْوَانَ: **﴿لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ أَو بَولٍ أَو نَومٍ﴾** وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ،

وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، وَلأَنَّ النَّائِمَ غَيرَ الْمُمَكِّنِ يَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيحُ غَالِبًا، فَأَقَامَ الشَّرْعُ هَذَا الظَّاهِرَ مَقَامَ الْيَقِينِ كَمَا أَقَامَ شَهَادَةَ الشَّاهِدَينِ الَّتِي تُفِيدُ الظَّنَّ مَقَامَ الْيَقِينِ فِي شَغْلِ الذِّمَّةِ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ احْتِجَاجِهِمْ بِالآيَةِ فَمِنْ وَجْهَينِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا: وَرَدَتْ الآيَةُ فِي النَّومِ أَي إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ - مِنْ النَّومِ - فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ. وَكَذَا حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ قَالَ: وَلا أَرَاهُ إِلَّا كَمَا قَالَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الآيَةَ ذُكِرَ فِيهَا بَعْضُ النَّوَاقِضِ وَبَيَّنَتْ السُّنَّةُ الْبَاقِي وَلِهَذَا =

. . . .

= لَمْ يَذْكُرْ الْبولَ وَهُوَ حَدَثٌ بِالإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ **أَبِي هُرَيرَةَ ﴿لا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوتٍ أَو رِيحٍ﴾**:

فَهُوَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي دَفْعِ الشَّكِّ لَا فِي بَيَانِ أَعْيَانِ الأَحْدَاثِ وَحَصْرِهَا؛ وَلِهَذَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ الْبَولُ وَالْغَائِطُ وَزَوَالُ الْعَقْلِ وَهِيَ أَحْدَاثٌ بِالإِجْمَاعِ، وَنَظِيرُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدٍ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي شَرْحِ أَوَّلِ الْفَصْلِ: " **﴿لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوتًا أَو يَجِدَ رِيحًا﴾** "

وَأَمَّا قَولُهُمْ: خُرُوجُ الْخَارِجِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَجَوَابُهُ مَا قَدَّمْنَاهُ، أَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ هَذَا الظَّاهِرَ كَالْيَقِينِ كَمَا جَعَلَ شَهَادَةَ شَاهِدَينِ كَالْيَقِينِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: يَنْقُضُ بِكُلِّ حَالٍ بِعُمُومِ حَدِيثَي عَلِيٍّ وَصَفْوَانَ ﵄ وَبِالْقِيَاسِ عَلَى الإِغْمَاءِ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ أَنَسٍ: " **﴿كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّئُونَ﴾** " وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: " **﴿أُقِيمَتْ صَلاةُ الْعِشَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ؛ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَومُ أَو بَعْضُ الْقَومِ، ثُمَّ صَلَّوا -وَفِي رِوَايَةٍ- حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ﴾** " رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ،

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ " **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شُغِلَ لَيلَةً عَنْ الْعِشَاءِ فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَينَا﴾** ".

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄. " **﴿أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيقَظُوا﴾** " رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ هَذَينِ الْحَدِيثَينِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَظَاهِرُهُمَا أَنَّهُمْ صَلَّوا بِذَلِكَ الْوُضُوءِ وَرَوَى مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ =

. . . .

= بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ: " أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يُصَلِّي وَلا يَتَوَضَّأ " وَرَوَى الْبَيهَقِيُّ وَغَيرُهُ مَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنهم،

فَهَذِهِ دَلائِلُ ظَاهِرَةٌ مِنْ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالْآثَارِ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ الْحَدِيثِ فَهُوَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى نَومِ غَيرِ الْمُمَكِّنِ وَهَذَا يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيهِ لِلْجَمْعِ بَينَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى الإِغْمَاءِ فَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ لأَنَّ الْمُغْمِيَّ عَلَيهِ ذَاهِبُ الْعَقْلِ لَا يُحِسُّ بِشَيءٍ أَصْلًا، وَالنَّائِمُ يُحِسُّ؛ وَلِهَذَا إِذَا صِيحَ بِهِ تَنَبَّهْ.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: يَنْقُضُ كَثِيرُ النَّومِ - كَيف كَانَ - دُونَ قَلِيلِهِ بِحَدِيثِ أَنَسٍ: " **أَنَّهُمْ كَانُوا يَنَامُونَ فَتَخْفِقُ رُءُوسُهُمْ** " وَهَذَا يَكُونُ فِي النَّومِ الْقَلِيلِ؛ وَلأَنَّهُ مَعَ الاِسْتِثْقَالِ يَغْلِبُ خُرُوجُ الْخَارِجِ بِخِلافِ الْقَلِيلِ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِالأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَلَيسَ فِيهَا فَرْقٌ بَينَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ،

وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ حُجَّةٌ لَنَا وَلَيسَ فِيهِ فَرْقٌ بَينَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَدَعْوَاهُمْ أَنَّ خَفْقَ الرُّءُوسِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْقَلِيلِ لا يُقْبَلُ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرُوهُ فَلا نُسَلِّمُهُ، لأَنَّ النَّومَ إِمَّا أَنْ يُجْعَلَ حَدَثًا فِي عَينِهِ كَالإِغْمَاءِ، وَهُمْ لا يَقُولُونَ بِهِ، وَإِمَّا دَلِيلًا عَلَى الْخَارِجِ، وَحِينَئِذٍ إِنَّمَا تَظْهَرُ دَلالَتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَحَلُّ مُمَكَّنًا، وَأَمَّا الْمُتَمَكِّنُ فَيَبْعُدُ خُرُوجُهُ مِنْهُ وَلا يُحِسُّ بِهِ فَلا يَنْتَقِضُ بِالْوَهْمِ.

(الْعَاشِرَةُ) كَانَ مِنْ خَصَائِصِ نَبِيِّنَا ﷺ **أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ بِالنَّومِ مُضْطَجِعًا لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، مِنْهَا** حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي الصَّحِيحَين: ﴿**أَنَّهُ** ﷺ =

. . . .

= نَامَ حَتَّى سُمِعَ غَطِيطُهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» " وَقَالَ ﷺ : «إِنَّ عَينَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِي».

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا مُخَالِفٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ فِي الْوَادِي عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ»، وَلَو كَانَ غَيرَ نَائِمِ الْقَلْبِ لَمَا تَرَكَ صَلاةَ الصُّبْحِ،

فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَينِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ لا مُخَالَفَةَ بَينَهُمَا، فَإِنَّ الْقَلْبَ يَقْظَانٌ يُحِسُّ بِالْحَدَثِ وَغَيرِهِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْبَدَنِ وَيَشْعُرُ بِهِ الْقَلْبُ، وَلَيسَ طُلُوعُ الْفَجْرِ وَالشَّمْسِ مِنْ ذَلِكَ، وَلا هُوَ مِمَّا يُدْرَكُ بِالْقَلْبِ، وَإِنَّمَا يُدْرَكُ بِالْعَينِ، وَهِيَ نَائِمَةٌ.

(وَالْجَوَابُ الثَّانِي) أَنَّهُ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نومَانِ: (أَحَدُهُمَا) يَنَامُ قَلْبُهُ وَعَينُهُ (وَالثَّانِي) عَينُهُ دُونَ قَلْبِهِ، فَكَانَ نَومُ الْوَادِي مِنْ النَّوعِ الأَوَّلِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ " :

أَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِالْجُنُونِ وَبِالإِغْمَاءِ، وَقَدْ نَقَلَ الإِجْمَاعَ فِيهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَآخَرُونَ وَاسْتَدَلَّ لَهُ أَصْحَابُنَا وَغَيرُهُمْ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُغْمِيَ عَلَيهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَاغْتَسَلَ لِيُصَلِّيَ، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَاغْتَسَلَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ،

وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَو إِغْمَاءٍ أَو مَرَضٍ أَو سُكْرٍ بِخَمْرٍ أَو نَبِيذٍ أَو غَيرِهِمَا، أَو شُرْبِ دَوَاءٍ لِلْحَاجَةِ أَو غَيرِهَا فَزَالَ عَقْلُهُ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالسُّكْرُ النَّاقِضُ هُوَ الَّذِي لا يَبْقَى مَعَهُ شُعُورٌ، دُونَ أَوَائِلِ النَّشْوَةِ، =

(الرابعُ: مَسُّهُ بِيَدِهِ - لَا ظُفْرِهِ - فَرْجَ الآدَمِيِّ المُتَّصِلَ - بِلَا حَائِلٍ - أَوْ حَلْقَةَ دُبُرِهِ) لِحَدِيثِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوانَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿ **مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ** ﴾، قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].،

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنهما: ﴿ **مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ** ﴾. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]، **قَالَ أَحْمَدُ**: حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ صَحِيحٌ؛ وَهَذا عامٌّ. وَنَصُّهُ عَلَى نَقْضِ الوُضُوءِ بِمَسِّ فَرْجِ نَفْسِهِ - وَلَمْ يَهْتِكْ بِهِ حُرْمَةً - تَنْبِيهٌ عَلَى نَقْضِهِ بِمَسِّهِ مِنْ غَيرِهِ.

(لَا مَسُّ الْخُصْيَتَيْنِ، وَلا مَسُّ مَحَلِّ الْفَرْجِ الْبَائِنِ) لأَنَّ تَخْصِيصَ

= **وَقَالَ أَصْحَابُنَا**: وَلا فَرْقَ فِي كُلِّ ذَلِكَ بَيْنَ الْقَاعِدِ مُمَكِّنًا مَقْعَدَهُ وَغَيرِهِ، وَلا بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ.

وَأَمَّا الدُّوَارُ - بِضَمِّ الدَّالِ وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ، وَهُوَ دُوَارُ الرَّأْسِ - فَلا يَنْقُضُ مَعَ بَقَاءِ التَّمْيِيزِ.

قَالَ **الْقَاضِي حُسَينٌ وَالْمُتَوَلِّي**: حَدُّ الْجُنُونِ زَوَالُ الاسْتِشْعَارِ مِنَ الْقَلْبِ مَعَ بَقَاءِ الْحَرَكَةِ وَالْقُوَّةِ فِي الأَعْضَاءِ، وَالإِغْمَاءُ زَوَالُ الاسْتِشْعَارِ مَعَ فُتُورِ الأَعْضَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُغْمَى عَلَيهِ الْغُسْلُ إِذَا أَفَاقَ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ الصَّبَّاغِ وَغَيرُهُمَا: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لا يَجِبُ عَلَيهِ.

الفَرْجِ بِهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِهِ فِيما سِواهُ[(١)].

---

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي":

(الْفَرْجُ): اسْمٌ لِمَخْرَجِ الْحَدَثِ، وَيَتَنَاوَلُ الذَّكَرَ وَالدُّبُرَ وَقُبُلَ الْمَرْأَةِ، وَفِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِجَمِيعِ ذَلِكَ خِلافٌ فِي الْمَذْهَبِ وَغَيرِهِ؛ فَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُفَصَّلًا:

وَنَبْدَأُ بِالْكَلامِ فِي مَسِّ الذَّكَرِ، فَإِنَّهُ آكَدُهَا. فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَعَطَاءٍ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُرْوَةَ وَسُلَيمَانِ بْنِ يَسَارٍ وَالزُّهْرِيِّ وَالأَوزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ، وَقَدْ رُوِيَ أَيضًا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبِي هُرَيرَةَ وَابْنِ سِيرِينَ وَأَبِي الْعَالِيَةِ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لا وُضُوءَ فِيهِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَمَّارٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَحُذَيفَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ وَالثَّورِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ لِمَا رَوَى قَيسُ بْنُ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **﴿قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا بِضْعَةٌ مِنْك أَو مُضْغَةٌ مِنْك﴾** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ؛ وَلأَنَّهُ عُضْوٌ مِنْهُ، فَكَانَ كَسَائِرِهِ.

وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الأُولَى: مَا رَوَتْ بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **﴿مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ﴾**، وَعَنْ جَابِرٍ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ قَالا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **﴿مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ﴾** وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَوَاهُنَّ ابْنُ مَاجَهْ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ بُسْرَةَ وَحَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ صَحِيحَانِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: =

. . . .

= حَدِيثُ بُسْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: أَصَحُّ شَيءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ أَيضًا صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيهِمْ.

فَأَمَّا خَبَرُ **قَيسٍ**: فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ: قَيسٌ مِمَّنْ لا تَقُومُ بِروَايَتِهِ حُجَّةٌ ثُمَّ إِنَّ حَدِيثَنَا مُتَأَخِّرٌ؛ لأَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَدْ رَوَاهُ، وَهُوَ مُتَأَخِّرُ الإِسْلامِ، صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ، وَكَانَ قُدُومُ طَلْقٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يُؤَسِّسُونَ الْمَسْجِدَ أَوَّلَ زَمَنِ الْهِجْرَةِ، فَيَكُونُ حَدِيثُنَا نَاسِخًا لَهُ. وَقِيَاسُ الذَّكَرِ عَلَى سَائِرِ الْبَدَنِ لا يَسْتَقِيمُ؛ لأَنَّهُ تَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامٌ يَنْفَرِدُ بِهَا؛ مِنْ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِإِيلاجِهِ وَالْحَدِّ وَالْمَهْرِ، وَغَيرِ ذَلِكَ.

(٢٤٩) فَصْلٌ: فَعَلَى رِوَايَةِ النَّقْضِ لا فَرْقَ بَينَ الْعَامِدِ وَغَيرِهِ: وَبِهِ قَالَ **الأَوزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو أَيُّوبَ وَأَبُو خَيثَمَةَ** لِعُمُومِ الْخَبَرِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: لا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ إِلَّا بِمَسِّهِ قَاصِدًا مَسَّهُ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَينِ: **قِيلَ لأَحْمَدَ:** الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ: فَقَالَ: هَكَذَا - وَقَبَضَ عَلَى يَدِهِ - يَعْنِي إِذَا قَبَضَ عَلَيهِ، وَهَذَا قَولُ **مَكْحُولٍ وَطَاوُسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، وَحُمَيدٍ الطَّوِيلِ.**

قَالُوا: إِنْ مَسَّهُ يُرِيدُ وُضُوءًا، وَإِلَّا فَلا شَيءَ عَلَيهِ؛ لأَنَّهُ لَمْسٌ، فَلا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنْ غَيرِ قَصْدٍ كَلَمْسِ النِّسَاءِ.

(٢٥٠) فَصْلٌ: وَلا فَرْقَ بَينَ بَطْنِ الْكَفِّ وَظَهْرِهِ. وَهَذَا قَولُ **عَطَاءٍ وَالأَوزَاعِيِّ.**

وَقَالَ **مَالِكٌ وَاللَّيثُ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ:** لَا يَنْقُضُ مَسُّهُ إِلَّا بِبَاطِنِ كَفِّهِ؛ لأَنَّ ظَاهِرَ الْكَفِّ لَيسَ بِآلَةٍ لِلْمَسِّ، فَأَشْبَهَ مَا لَو مَسَّهُ بِفَخِذِهِ. =

. . . .

= وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ **﴿إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُم بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيسَ بَينَهُمَا سُتْرَةٌ فَلْيَتَوَضَّأْ﴾** وَفِي لَفْظٍ: **﴿إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ إِلَى ذَكَرِهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيهِ الْوُضُوءُ﴾** رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ". [تَخْرِيجُ **السُّيُوطِي**: (الشَّافِعِيُّ حب قط ك هق) عَنْ **أَبِي هُرَيرَةَ** مَرْفُوعًا **﴿إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَ لَيسَ بَينَهُ وَ بَينَهَا حِجَابٌ وَ لَا سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيهِ الْوُضُوءُ﴾**. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"(٣٦٣).. **وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ"** (١٢٣٥): **حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ** مَرْفُوعًا: **﴿إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيسَ بَينَهُمَا سُتْرَةٌ وَ لَا حِجَابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ﴾** أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢١٠) وَ السِّيَاقُ لَهُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٥٣) وَالْبَيهَقِيُّ (١/ ١٣٣) وَإِسْنَادُ ابْنِ حِبَّانَ جَيِّدٌ.]

وَظَاهِرُ كَفِّهِ مِنْ يَدِهِ، وَالإِفْضَاءُ: اللَّمْسُ مِنْ غَيرِ حَائِلٍ؛ وَلأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ يَدِهِ تَتَعَلَّقُ بِهِ الأَحْكَامُ الْمُعَلَّقَةُ عَلَى مُطْلَقِ الْيَدِ، فَأَشْبَهَ بَاطِنَ الْكَفِّ.

(٢٥١) فَصْلٌ: وَلا يَنْقُضُ مَسُّهُ بِذِرَاعِهِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَنْقُضُ؛ لأَنَّهُ مِنْ يَدِهِ، وَهُوَ قَولُ عَطَاءٍ وَالأَوزَاعِيِّ.

وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّ الْحُكْمَ الْمُعَلَّقَ عَلَى مُطْلَقِ الْيَدِ فِي الشَّرْعِ لَا يَتَجَاوَزُ الْكُوعَ، بِدَلِيلِ قَطْعِ السَّارِقِ، وَغَسْلِ الْيَدِ مِنْ نَومِ اللَّيلِ، وَالْمَسْحِ فِي التَّيَمُّمِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ غَسْلُهُ فِي الْوُضُوءِ؛ لأَنَّهُ قَيَّدَهُ بِالْمَرَافِقِ؛ وَلأَنَّهُ لَيسَ بِآلَةٍ لِلْمَسِّ، أَشْبَهَ الْعَضُدَ، وَكَونُهُ مِنْ يَدِهِ يَبْطُلُ بِالْعَضُدِ فَإِنَّهُ لَا خِلافَ بَينَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ.

(٢٥٢) فَصْلٌ: وَلا فَرْقَ بَينَ ذَكَرِهِ وَذَكَرِ غَيرِهِ.

وَقَالَ دَاوُدُ: لا يَنْقُضُ مَسُّ ذَكَرِ غَيرِهِ؛ لأَنَّهُ لا نَصَّ فِيهِ وَالأَخْبَارُ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي ذَكَرِ نَفْسِهِ، فَيُقْتَصَرُ عَلَيهِ. =

. . . .

= وَلَنَا: أَنَّ مَسَّ ذَكَرِ غَيرِهِ مَعْصِيَةٌ، وَأَدْعَى إِلَى الشَّهْوَةِ وَخُرُوجِ الْخَارِجِ، وَحَاجَةُ الإِنْسَانِ تَدْعُو إِلَى مَسِّ ذَكَرِ نَفْسِهِ، فَإِذَا انْتَقَضَ بِمَسِّ ذَكَرِ نَفْسِهِ فَبِمَسِّ ذَكَرِ غَيرِهِ أَولَى، وَهَذَا تَنْبِيهٌ يُقَدَّمُ عَلَى الدَّلِيلِ، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ خَبَرِ بُسْرَةَ: ﴿مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ فَلْيَتَوَضَّأْ﴾.

(٢٥٣) فَصْلٌ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ذَكَرِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَورٍ.

وَعَنْ الزُّهْرِيِّ وَالأَوزَاعِيِّ: لا وُضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّ ذَكَرَ الصَّغِيرِ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ مَسُّهُ وَالنَّظَرُ إِلَيهِ.

وَلَنَا عُمُومُ قَولِهِ: ﴿مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ فَلْيَتَوَضَّأْ﴾ وَلأَنَّهُ ذَكَرُ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٌ بِهِ، أَشْبَهَ الْكَبِيرَ.

(٢٥٤) فَصْلٌ: وَفَرْجُ الْمَيِّتِ كَفَرْجِ الْحَيِّ لِبَقَاءِ الاسْمِ وَالْحُرْمَةِ.

لاتِّصَالِهِ بِجُمْلَةِ الآدَمِيِّ، وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا وُضُوءَ عَلَيهِ.

وَفِي الذَّكَرِ الْمَقْطُوعِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَنْقُضُ؛ لِبَقَاءِ اسْمِ الذَّكَرِ.

وَالآخَرُ: لا يَنْقُضُ؛ لِذَهَابِ الْحُرْمَةِ، وَعَدَمِ الشَّهْوَةِ بِمَسِّهِ، فَأَشْبَهَ ثِيلَ الْجَمَلِ.

وَلَو مَسَّ الْقُلْفَةَ الَّتِي تُقْطَعُ فِي الْخِتَانِ قَبْلَ قَطْعِهَا، انْتَقَضَ وُضُوءُهُ؛ لأَنَّهَا مِنْ جِلْدَةِ الذَّكَرِ.

وَإِنْ مَسَّهَا بَعْدَ الْقَطْعِ فَلا وُضُوءَ عَلَيهِ؛ لِزَوَالِ الاسْمِ وَالْحُرْمَةِ.

(٢٥٥) فَصْلٌ: فَأَمَّا مَسُّ حَلْقَةِ الدُّبُرِ: فَعَنْهُ رِوَايَتَانِ أَيضًا: =

. . . .

= إحْدَاهُمَا: لا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ. قَالَ الْخَلاَّلُ: الْعَمَلُ وَالأَشْيَعُ فِي قَولِهِ وَحُجَّتِهِ، أَنَّهُ لا يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الدُّبُرِ؛ لأَنَّ الْمَشْهُورَ مِنْ الْحَدِيثِ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» وَهَذَا لَيسَ فِي مَعْنَاهُ؛ لأَنَّهُ لا يَقْصِدُ مَسَّهُ، وَلَا يُفْضِي إلَى خُرُوجِ خَارِجٍ.

وَالثَّانِيَةُ: يَنْقُضُ. نَقَلَهَا أَبُو دَاوُدَ. وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ؛ لِعُمُومِ قَولِهِ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» وَلأَنَّهُ أَحَدُ الْفَرْجَينِ، أَشْبَهَ الذَّكَرَ.

(٢٥٦) فَصْلٌ: وَفِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا أَيضًا رِوَايَتَانِ:

إحْدَاهُمَا: يَنْقُضُ؛ لِعُمُومِ قَولِهِ: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **﴿أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ﴾** [**صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ"(١١٧) بِشَوَاهِدِهِ فَقَالَ:** وَحَدِيثُ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:** أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٠٣٦) حَدَّثَنَا مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **﴿مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ﴾** وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ لَولَا عَنْعَنَةُ بَقِيَّةَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَجِ الْحِمْصِيِّ عَنْ بَقِيَّةَ حَدَّثَنِي الزُّبَيدِيُّ بِهِ بِلَفْظِ: **﴿أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ..﴾** أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (ص ٥٤)، وَالْبَيهَقِيُّ (١ / ١٣٢) لَكِنَّ أَحْمَدَ هَذَا فِيهِ ضَعْفٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْبَيهَقِيَّ قَالَ: " وَهَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ عَنْ عَمْرٍو، وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَمْرٍو ". ثُمَّ سَاقَ إِسْنَادَهُ إِلَيهِ بِمَعْنَاهُ. وَ **بِالْجُمْلَةِ فَالْحَدِيثُ حَسَنُ الإِسْنَادِ، صَحِيحُ الْمَتْنِ** بِمَا قَبْلَهُ اهـ.]

وَلأَنَّهَا آدَمِيٌّ مَسَّ فَرْجَهُ، فَانْتَقَضَ وُضُوءُهُ كَالرَّجُلِ. =

. . . .

= وَالأُخْرَى: لا يَنْتَقِضُ. قَالَ الْمَرُّوذِيُّ: قِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَالْجَارِيَةُ إِذَا مَسَّتْ فَرْجَهَا أَعَلَيْهَا وُضُوءٌ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا بِشَيْءٍ. قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: **﴿أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ﴾** فَتَبَسَّمَ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ الزُّبَيْدِيِّ، وَلَيسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ؛ وَلأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَشْهُورَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ، وَلَيسَ مَسُّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا فِي مَعْنَاهُ؛ لِكَونِهِ لا يَدْعُو إِلَى خُرُوجِ خَارِجٍ، فَلَمْ يَنْقُضْ.

(٢٥٧) فَصْلٌ: فَأَمَّا لَمْسُ فَرْجِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ فَلا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ اللَّمْسُ مِنْهُ أَو مِنْ غَيرِهِ؛ فَإِنْ كَانَ اللَّمْسُ مِنْهُ فَلَمَسَ أَحَدَ فَرْجَيهِ، لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهُ؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَلْمُوسُ خِلْقَةً زَائِدَةً.

وَإِنْ لَمَسَهُمَا جَمِيعًا، وَقُلْنَا: لا يَنْقُضُ وُضُوءَ الْمَرْأَةِ مَسُّ فَرْجِهَا. لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً مَسَّتْ فَرْجَهَا، أَو خِلْقَةً زَائِدَةً،

وَإِنْ قُلْنَا: يَنْقُضُ. انْتَقَضَ وُضُوءُهُ؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا فَرْجًا.

وَإِنْ كَانَ اللاَّمِسُ رَجُلاً:

فَمَسَّ الذَّكَرَ لِغَيرِ شَهْوَةٍ، لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهُ.

وَإِنْ مَسَّهُ لِشَهْوَةٍ، انْتَقَضَ وُضُوءُهُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقَدْ مَسَّهُ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَقَدْ مَسَّهَا لِشَهْوَةٍ.

وَإِنْ مَسَّ قُبُلَ الْمَرْأَةِ لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ خِلْقَةً زَائِدَةً مِنْ رَجُلٍ.

وَإِنْ مَسَّهُمَا جَمِيعًا لِشَهْوَةٍ، انْتَقَضَ وُضُوءُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الذَّكَرِ.

وَإِنْ كَانَ لِغَيرِ شَهْوَةٍ، انْتَقَضَ وُضُوءُهُ فِي الظَّاهِرِ؛ لأَنَّهُ لا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مَسَّ ذَكَرَ رَجُلٍ أَو فَرْجَ امْرَأَةٍ. =

. . . .

= وَإِنْ كَانَ اللاَّمِسُ امْرَأَةً:

فَلَمَسَتْ أَحَدَهُمَا لِغَيرِ شَهْوَةٍ، لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهَا.

وَإِنْ لَمَسَتْ الذَّكَرَ لِشَهْوَةٍ، لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهَا؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ خِلْقَةً زَائِدَةً مِنْ امْرَأَةٍ.

فَإِنْ مَسَّتْ فَرْجَ الْمَرْأَةِ لِشَهْوَةٍ، انْبَنَى عَلَى مَسِّ الْمَرْأَةِ الرَّجُلَ لِشَهْوَةٍ، فَإِنْ قُلْنَا يَنْقُضُ؛ انْتَقَضَ وُضُوءُهَا هَاهُنَا لِذَلِكَ. وَإِلَّا لَمْ يَنْتَقِضْ.

وَإِنْ مَسَّتْهُمَا جَمِيعًا لِغَيرِ شَهْوَةٍ، وَقُلْنَا: إنَّ مَسَّ فَرْجِ الْمَرْأَةِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ انْتَقَضَ وُضُوءُهَا هَاهُنَا، وَإِلَّا فَلا.

وَإِنْ كَانَ اللاَّمِسُ خُنثَى مُشْكِلًا لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهُ، إلَّا أَنْ يَجْمَعَ بَينَ الْفَرْجَينِ فِي اللَّمْسِ.

وَلَو مَسَّ أَحَدُ الْخُنْثَيينِ ذَكَرَ الآخَرِ، وَمَسَّ الآخَرُ فَرْجَهُ:

وَكَانَ اللَّمْسُ مِنْهُمَا لِشَهْوَةٍ أَو لِغَيرِهَا فَلا وُضُوءَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى انْفِرَادِهِ يَقِينُ الطَّهَارَةِ بَاقٍ فِي حَقِّهِ، وَالْحَدَثُ مَشْكُوكٌ فِيهِ. فَلا نَزُولُ عَنْ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ؛

لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا جَمِيعًا امْرَأَتَينِ، فَلا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ لامِسِ الذَّكَرِ،

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا رَجُلَينِ، فَلا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ لامِسِ الْفَرْجِ.

وَإِنْ مَسَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَكَرَ الآخَرِ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَا امْرَأَتَينِ، وَقَدْ مَسَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خِلْقَةً زَائِدَةً مِنْ الآخَرِ

وَإِنْ مَسَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قُبُلَ الآخَرِ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَا رَجُلَينِ. =

. . . .

= (٢٥٨) فَصْلٌ: وَلا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّ مَا عَدَا الْفَرْجَيْنِ مِنْ سَائِرِ الْبَدَنِ، كَالرَّفْغِ وَالْأُنْثَيَيْنِ وَالإِبْطِ، فِي قَولِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: مَنْ مَسَّ أُنْثَيَيهِ فَلْيَتَوَضَّأْ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: مَنْ مَسَّ مَا بَيْنَ الْفَرْجَيْنِ فَلْيَتَوَضَّأْ.

وَقَولُ الْجُمْهُورِ أَولَى؛ لأَنَّهُ لَا نَصَّ فِي هَذَا وَلا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيهِ فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ فِيهِ.

وَلا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ الْمَلْمُوسِ أَيضًا؛ لأَنَّ الْوُجُوبَ مِنْ الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا وَرَدَتْ السُّنَّةُ فِي اللاَّمِسِ.

وَلا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّ فَرْجِ بَهِيمَةٍ:

وَقَالَ اللَّيثُ بْنُ سَعْدٍ: عَلَيهِ الْوُضُوءُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: مَنْ مَسَّ قُنْبَ حِمَارٍ، عَلَيهِ الْوُضُوءُ، وَمَنْ مَسَّ ثِيلَ جَمَلٍ لا وُضُوءَ عَلَيهِ.

وَمَا قُلْنَاهُ قَولُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ أَولَى؛ لأَنَّ هَذَا لَيسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَى النَّقْضِ بِهِ، وَلا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيهِ فَلا وَجْهَ لِلْقَولِ بِهِ. اهـ.

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ":

مَسَائِلُ: "إِحْدَاهَا": حَدِيثُ بُسْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ وَالشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ وَفِي الأُمِّ، وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَغَيرُهُمْ فِي سُنَنِهِمْ بِالأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيرُهُ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: فِي كِتَابِ الْعِلَلِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: "أَصَحُّ شَيءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ" وَعَلَيهِ إِيرَادٌ سَنَذْكُرُهُ مَعَ جَوَابِهِ فِي فَرْعِ مَذَاهِبِ =

. . . .

= الْعُلَمَاءِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ) فِي أَلْفَاظِ الْفَصْلِ، أَصْلُ الْفَرْجِ: الْخَلَلُ بَينَ شَيئَينِ.

وَفِي حَدِيثِ النَّسَائِيِّ (٤٤٥) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ: **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ﴾** مَعْنَاهُ الإِفْضَاءُ بِالْيَدِ، وَلا يَكُونُ إِلَّا بِبَطْنِ الْكَفِّ، وَيُطْلَقُ الإِفْضَاءُ أَيضًا عَلَى الْجِمَاعِ وَغَيرِهِ. **قَالَ الشَّافِعِيُّ** فِي الأُمِّ: " وَالإِفْضَاءُ بِالْيَدِ إِنَّمَا هُوَ بِبَطْنِهَا، كَمَا يُقَالُ أَفْضَى بِيَدِهِ مُبَايِعًا، وَأَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى الأَرْضِ سَاجِدًا، وَإِلَى رُكْبَتَيهِ رَاكِعًا ". وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مَشْهُورٌ كَذَلِكَ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ. قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي "الْمُجْمَلِ": أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى الأَرْضِ إِذَا مَسَّهَا بِرَاحَتِهِ فِي سُجُودِهِ، وَنَحْوُهُ فِي صِحَاحِ الْجَوهَرِيِّ وَغَيرِهِ.

وَقَولُ أَبِي إِسْحَقَ: " وَلأَنَّ ظَهْرَ الْكَفِّ لَيسَ بِآلَةٍ لِمَسِّهِ ": مَعْنَاهُ أَنَّ التَّلَذُّذَ لا يَكُونُ إِلَّا بِالْبَاطِنِ، فَالْبَاطِنُ هُوَ آلَةُ مَسِّهِ.

وَقَولُهُ: حَلْقَةُ الدُّبُرِ هِيَ بِإِسْكَانِ اللامِ، هَذِهِ اللُّغَةُ الْمَشْهُورَةُ. وَحَكَى الْجَوهَرِيُّ فَتْحَهَا أَيضًا فِي لُغَةٍ رَدِيئَةٍ وَكَذَلِكَ حَلْقَةُ الْحَدِيدِ وَحَلْقَةُ الْعِلْمِ وَغَيرُهَا، كُلُّهُ بِإِسْكَانِ اللامِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَقَولُ الشَّافِعِيِّ: " لأَنَّ الْبَهِيمَةَ لَا حُرْمَةَ لَهَا وَلَا تَعَبُّدَ عَلَيهَا " شَرَحَهَا صَاحِبُ الْحَاوِي وَغَيرُهُ فَقَالُوا: مَعْنَاهُ لا حُرْمَةَ لَهَا فِي وُجُوبِ سَتْرِ فَرْجِهَا وَتَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَيهِ، وَلا تَعَبُّدَ عَلَيهَا فِي أَنَّ الْخَارِجَ مِنْهُ لا يَنْقُضُ طُهْرًا.

(الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي الأَحْكَامِ):

فَإِذَا مَسَّ الرَّجُلُ أَو الْمَرْأَةُ قُبُلَ نَفْسِهِ أَو غَيرِهِ مِنْ صَغِيرٍ أَو كَبِيرٍ حَيٍّ أَو مَيِّتٍ =

. . . .

= ذَكَرٍ أَو أُنْثَى انْتَقَضَ وُضُوءُ الْمَاسِّ.

وَحَكَى الْمَاوَرْدِيُّ وَجْهًا شَاذًّا أَنَّهُ لا يَنْتَقِضُ بِمَسِّ ذَكَرِ الْمَيِّتِ،

وَحَكَى الرَّافِعِيُّ وَجْهًا آخَرَ أَنَّهُ لا يَنْتَقِضُ بِمَسِّ ذَكَرِ الصَّغِيرِ،

وَحَكَى غَيْرُهُ وَجْهًا شَاذًّا أَنَّهُ لا يَنْتَقِضُ بِمَسِّ فَرْجِ غَيْرِهِ إِلَّا بِشَهْوَةٍ،

وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الانْتِقَاضُ بِكُلِّ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّهُ لا ضَبْطَ لِسِنِّ الْغَيرِ، حَتَّى لَو مَسَّ ذَكَرَ ابْنَ يَومٍ انْتَقَضَ.

(فَرْعٌ) وَلَو مَسَّ ذَكَرًا أَشَلَّ أَو بِيَدٍ شَلَّاءَ انْتَقَضَ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ لأَنَّهُ مَسَّ ذَكَرًا. وَحَكَى الْمَاوَرْدِيُّ وَجْهًا شَاذًّا، أَنَّهُ لا يَنْتَقِضُ لأَنَّهُ لا لَذَّةَ.

(الرَّابِعَةُ) إِنْ مَسَّ بِبَطْنِ الْكَفِّ وَهُوَ الرَّاحَةُ وَبَطْنُ الأَصَابِعِ انْتَقَضَ، وَإِنْ مَسَّ بِظَهْرِ الْكَفِّ فَلا.

(الْخَامِسَةُ) إِذَا مَسَّ دُبُرَ نَفْسِهِ أَو دُبُرَ آدَمِيٍّ غَيرِهِ انْتَقَضَ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَحَكَى ابْنُ الْقَاصِّ فِي كِتَابِهِ الْمِفْتَاحُ قَولًا قَدِيمًا أَنَّهُ لا يَنْتَقِضُ، قَالَ أَصْحَابُنَا وَالْمُرَادُ بِالدُّبُرِ مُلْتَقَى الْمَنْفَذِ، أَمَّا مَا وَرَاءُ ذَلِكَ مِنْ بَاطِنِ الأَلْيَينِ فَلا يَنْقُضُ بِلا خِلافٍ.

(السَّادِسَةُ) إِذَا انْفَتَحَ مَخْرَجٌ تَحْتَ الْمَعِدَةِ أَو فَوقَهَا وَحَكَمْنَا بِأَنَّ الْخَارِجَ مِنْهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ - عَلَى التَّفْصِيلِ وَالْخِلافِ السَّابِقَينِ - فَهَلْ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا لا يَنْتَقِضُ.

(السَّابِعَةُ) إِذَا مَسَّ ذَكَرًا مَقْطُوعًا فَفِي انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ.

أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الأَكْثَرِينَ: الانْتِقَاضُ.

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَصَاحِبُ الشَّامِلِ: عَدَمَ الانْتِقَاضِ لِكَونِهِ لا لَذَّةَ فِيهِ =

. . . .

= وَلا يُقْصَدُ، وَلا يَكْفِي اسْمُ الذَّكَرِ كَمَا لَو مَسَّهُ بِظَهْرِ كَفِّهِ وَسَوَاءٌ قُطِعَ كُلُّ الذَّكَرِ أَو بَعْضُهُ فَفِيهِ الْوَجْهَانِ.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَلَو مَسَّ مِنْ ذَكَرِ الصَّغِيرِ الأَغْلَفِ مَا يُقْطَعُ فِي الْخِتَانِ انْتَقَضَ بِلا خِلافٍ لأَنَّهُ مِنْ الذَّكَرِ مَا لَمْ يُقْطَعْ. قَالَ: فَإِنْ مَسَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْقَطْعِ لَمْ يَنْتَقِضْ لأَنَّهُ بَائِنٌ مِنْ الذَّكَرِ لا يَقَعُ عَلَيهِ اسْمُ الذَّكَرِ.

(الثَّامِنَةُ) إِذَا مَسَّ فَرْجَ بَهِيمَةٍ لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ.

قَالَ الدَّارِمِيُّ: وَلا فَرْقَ فِي هَذَا بَينَ الْبَهَائِمِ وَالطَّيرِ.

(فُرُوعٌ)

(الأَوَّلُ) اللَّمْسُ يَنْقُضُ سَوَاءٌ كَانَ عَمْدًا أَو سَهْوًا. وَحَكَى الْحَنَّاطِيُّ وَالرَّافِعِيُّ وَجْهًا أَنَّهُ لا يَنْتَقِضُ بِمَسِّ النَّاسِي وَهَذَا شَاذٌّ ضَعِيفٌ.

(الثَّانِي) إِذَا مَسَّ ذَكَرًا أَشَلَّ أَو بِيَدٍ شَلاَّءَ انْتَقَضَ عَلَى الْمَذْهَبِ وَفِيهِ وَجْهٌ سَبَقَ بَيَانُهُ، وَلَو مَسَّ بِبَطْنِ أُصْبُعٍ زَائِدَةٍ أَو كَفٍّ زَائِدَةٍ انْتَقَضَ أَيضًا عَلَى الْمَذْهَبِ.

(الثَّالِثُ) قَالَ أَصْحَابُنَا: لا يَنْقُضُ مَسُّ الأُنْثَيَينِ وَشَعْرِ الْعَانَةِ مِنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَلا مَوضِعُ الشَّعْرِ، وَلا مَا بَينَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ، وَلا مَا بَينَ الأَلْيَينِ وَإِنَّمَا يَنْقُضُ نَفْسُ الذَّكَرِ وَحَلْقَةُ الدُّبُرِ وَمُلْتَقَى شَفْرَي الْمَرْأَةِ، فَإِنْ مَسَّتْ مَا وَرَاءَ الشَّفْرِ لَمْ يَنْقُضْ بِلا خِلافٍ.

وَلَو جُبَّ ذَكَرُهُ: قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيءٌ شَاخِصٌ - وَإِنْ قَلَّ - انْتَقَضَ بِمَسِّهِ بِلا خِلافٍ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيءٌ أَصْلًا فَهُوَ كَحَلْقَةِ الدُّبُرِ فَيَنْتَقِضُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِنْ نَبَتَ فِي مَوضِعِ الْجَبِّ جِلْدَةٌ فَمَسَّهَا فَهُوَ كَمَسِّهِ مِنْ غَيرِ جِلْدَةٍ. هَذَا =

. . . .

= تَفْصِيلُ **مَذْهَبِنَا.**

وَعَنْ **عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ** أَنَّ مَسَّ الأُنْثَيينِ وَالأَلْيَةِ وَالْعَانَةِ يَنْقُضُ،

وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: لا يَنْقُضُ ذَلِكَ كَمَذْهَبِنَا.

وَاحْتَجَّ لِعُرْوَةِ بِمَا رُوِيَ " **﴿مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَو أُنْثَيِهِ أَو رُفْغَيهِ فَلْيَتَوَضَّأْ﴾** " وَهَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ مَوضُوعٌ إِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلامِ عُرْوَةَ. وَالأَصْلُ أَنْ لا نَقْضَ إِلَّا بِدَلِيلٍ. وَالرُّفْغُ بِضَمِّ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ وَبِالْغَينِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ أَصْلُ الْفَخِذَينِ. وَيُقَالُ لِكُلِّ مَوضِعٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْوَسَخُ رُفْغٌ.

(الرَّابِعُ) اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَنُصُوصُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمَسَّ بِغَيرِ بَطْنِ الْكَفِّ مِنْ الأَعْضَاءِ لا يَنْقُضُ،

إِلَّا صَاحِبَ الشَّامِلِ فَقَالَ: لَو مَسَّ بِذَكَرِهِ دُبُرَ غَيرِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَنْتَقِضَ لأَنَّهُ مَسَّهُ بِآلَةِ مَسِّهِ.

(الْخَامِسُ) لَو كَانَ لَهُ ذَكَرٌ مَشْلُولٌ فَمَسَّهُ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ.

(السَّادِسُ) إِذَا كَانَ لَهُ ذَكَرَانِ عَامِلانِ انْتَقَضَ بِمَسِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِلا خِلافٍ. وَإِنْ كَانَ الْعَامِلُ أَحَدَهُمَا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْتَقِضُ بِالْعَامِلِ وَلا يَنْتَقِضُ بِالآخَرِ.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَلَو أَولَجَ أَحَدَ الْعَامِلَينِ فِي فَرْجٍ لَزِمَهُ الْغُسْلُ، وَلَو خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمَا شَيءٌ وَجَبَ الْوُضُوءُ. قَالَ: وَلَو كَانَ يَبُولُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَحْدَهُ فَحُكْمُ الذَّكَرِ جَارٍ عَلَيهِ، وَالآخَرُ زَائِدٌ لا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ فِي نَقْضِ الطَّهَارَةِ.

قَالَ الدَّارِمِيُّ: وَلَو خُلِقَ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ فَبَالَتْ مِنْهُمَا وَحَاضَتْ انْتَقَضَ بِكُلِّ وَاحِدٍ وَإِنْ بَالَتْ وَحَاضَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا فَالْحُكْمُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ. =

. . . .

= (السَّابِعُ) الْمَمْسُوسُ ذَكَرُهُ لا يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ، وَقَالَ كَثِيرُونَ مِنْ الْخُرَاسَانِيِّينَ: فِيهِ قَولانِ كَالْمَلْمُوسِ، وَالْفَرْقُ - عَلَى الْمَذْهَبِ - أَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ هُنَاكَ بِالْمُلامَسَةِ، وَهِيَ تَقْتَضِي الْمُشَارَكَةَ إِلَّا مَا خَرَجَ بِدَلِيلٍ وَهُنَا وَرَدَ بِلَفْظِ الْمَسِّ، وَالْمَمْسُوسُ لَمْ يَمَسَّ. اهـ.

حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ فِي عَدَمِ النَّقْضِ بِمَسِّ الذَّكَرِ:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٥)، وَابْنُ مَاجَهْ (٤٨٣)، وَأَحْمَدُ (١٥٨٥٧). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ طلق بْن عَلِيٍّ قَالَ: ﴿قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَجاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ **فَقَالَ: هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ أَو قَالَ بَضْعَةٌ مِنْهُ**﴾ قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ وَسُفْيَانُ الثَّورِيُّ وَشُعْبَةُ وَابْنُ عُيَينَةَ وَجَرِيرٌ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ قَيسِ بْنِ طَلْقٍ. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جابِرٍ عَنْ قَيسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ: **﴿فِي الصَّلَاةِ﴾** [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ (١٦٥) أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ عَنْ مُلازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ﴿خَرَجْنَا وَفْدًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّينَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلاةِ؟ **قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَو بَضْعَةٌ مِنْكَ**﴾.

وَلَفْظُ أَحْمَدَ (١٥٨٥٧) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ قَيسٍ =

. . . .

= ابْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ﴿كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَسِسْتُ ذَكَرِي، أَو الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلاةِ عَلَيهِ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: لا إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ﴾.

قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي "تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ" شَرْحِ "سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ":

قَوْلُهُ: (وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الضَّادِ وَفَتْحِ الْغَينِ الْمُعْجَمَتَينِ أَي قِطْعَةُ لَحْمٍ أَي لَيسَ الذَّكَرُ إِلَّا قِطْعَةُ لَحْمٍ (مِنْهُ) أَي مِنَ الرَّجُلِ (أَو بَضْعَةٌ) بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ بِمَعْنَى الْمُضْغَةِ، وَهُمَا لَفْظَانِ مُتَرَادِفَانِ مَعْنَاهُمَا الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ وَأَو لِلشَّكِّ مِنَ الرَّاوِي.

قَالَ الْحَازِمِيُّ فِي "كِتَابِ الاعْتِبَارِ": قَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ، **فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ** إِلَى حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ وَرَأَوا تَرْكَ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ:

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَحُذَيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَينِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَينِ وَسَعِيدِ ابْنِ جُبَيرٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَرَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُفْيَانَ بْنِ زَائِدَةَ الثَّورِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ اِنْتَهَى.

وَاسْتَدَلَّ هَؤُلاءِ بِحَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَأَجَابَ **اِبْنُ الْهُمَامِ** عَنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ بِأَنَّ حَدِيثَ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ يَتَرَجَّحُ عَلَيهِ بِأَنَّ حَدِيثَ الرِّجَالِ أَقْوَى لأَنَّهُمْ أَحْفَظُ لِلْعِلْمِ وَأَضْبَطُ وَلِهَذَا جُعِلَتْ شَهَادَةُ اِمْرَأَتَينِ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ.

وَفِيهِ أَنَّ بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ لَمْ تَنْفَرِدْ بِحَدِيثِ إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ بَلْ رَوَاهُ عِدَّةُ رِجَالٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ أَبُو هُرَيرَةَ وَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ كَمَا عَرَفْت =

. . . .

= وَمِنْهُم عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَحَدِيثُهُ أَيضًا صَحِيحٌ كَمَا عَرَفْت، وَمِنْهُم جَابِرٌ وَإِسْنَادُ حَدِيثِهِ صَالِحٌ كَمَا عَرَفْت، وَمِنْهُمْ زَيدُ بْنُ خَالِدٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَمْرٍو وَغَيرُهُمْ وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُ أَحَادِيثِهِمْ.

وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ حَدِيثَ طَلْقٍ أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ وَقَدْ أَسْنَدَ الطَّحَاوِيُّ إِلَى ابْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ مُلازِمِ بْنِ عَمْرٍو أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الْفَلاَّسِ أَنَّهُ قَالَ حَدِيثُ طَلْقٍ عِنْدَنَا أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

وَفِيهِ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ حَدِيثَ بُسْرَةَ هُوَ الأَثْبَتُ وَالأَقْوَى وَالأَرْجَحُ.

قَالَ الْبَيهَقِيُّ: يَكْفِي فِي تَرْجِيحِ حَدِيثِ بُسْرَةَ عَلَى حَدِيثِ طَلْقٍ أَنَّ حَدِيثَ طَلْقٍ لَمْ يُخْرِجْهُ الشَّيخَانِ وَلَمْ يَحْتَجَّا بِأَحَدِ رُوَاتِهِ وَحَدِيثَ بُسْرَةَ قَدْ اِحْتَجَّا بِجَمِيعِ رُوَاتِهِ كَذَا فِي التَّلْخِيصِ.

وَقَالَ صَاحِبُ "سُبُلِ السَّلامِ": حَدِيثُ بُسْرَةَ أَرْجَحُ لِكَثْرَةِ مَنْ صَحَّحَهُ وَلِكَثْرَةِ شَوَاهِدِهِ، وَقَدْ اِعْتَرَفَ بِذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ حَيثُ قَالَ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى مُوَطَّأِ الإِمَامِ مُحَمَّدٍ: الإِنْصَافُ فِي هَذَا الْبَحْثِ أَنَّهُ إِنْ اُخْتِيرَ طَرِيقُ التَّرْجِيحِ فَفِي أَحَادِيثِ النَّقْضِ كَثْرَةٌ وَقُوَّةٌ اِنْتَهَى.

وَقَالَ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى "شَرْحِ الْوِقَايَةِ": إِنَّ أَحَادِيثَ النَّقْضِ أَكْثَرُ وَأَقْوَى مِنْ أَحَادِيثِ الرُّخْصَةِ اِنْتَهَى. وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ حَدِيثَ بُسْرَةَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ طَلْقٍ.

وَفِيهِ أَنَّ هَذَا دَعْوَى مِنْ غَيرِ دَلِيلٍ بَلْ الدَّلِيلُ يَقْتَضِي خِلافَهُ كَمَا سَتَعْرِفُ عَنْ قَرِيبٍ.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ:

بِحَدِيثِ بُسْرَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ وَلَهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ كَمَا عَرَفْت.

وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ طَلْقٍ: =

. . . .

= أَوَّلًا: بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ،

وَثَانِيًا: بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

قُلْتُ: الرَّاجِحُ الْمُعَوَّلُ عَلَيهِ هُوَ أَنَّ حَدِيثَ بُسْرَةَ وَحَدِيثَ طَلْقٍ كِلاهُمَا صَحِيحَانِ لَكِنَّ حَدِيثَهَا أَصَحُّ وَأَثْبَتُ وَأَرْجَحُ مِنْ حَدِيثِهِ كَمَا عَرَفْت فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا الْقَولُ بِأَنَّ حَدِيثَ طَلْقٍ مَنْسُوخٌ فَاسْتَدَلُّوا عَلَيهِ بِأَنَّ حَدِيثَ طَلْقٍ مُتَقَدِّمٌ وَحَدِيثَ بُسْرَةَ مُتَأَخِّرٌ.

قَالَ الْحَازِمِيُّ فِي "كِتَابِ الاعْتِبَارِ": الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ يَعْنِي النَّسْخَ مِنْ جِهَةِ التَّارِيخِ أَنَّ حَدِيثَ طَلْقٍ كَانَ فِي أَوَّلِ الْهِجْرَةِ زَمَنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِي الْمَسْجِدَ وَحَدِيثَ بُسْرَةَ وَأَبِي هُرَيرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لِتَأَخُّرِهِمْ فِي الإِسْلامِ. ثُمَّ رَوَى الْحَازِمِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: ﴿**قَدِمْت عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ يَبْنُونَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: يَا يَمَامِيُّ أَنْتَ أَرْفَقُ بِتَخْلِيطِ الطِّينِ، وَلَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ فَرَقَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**﴾. قَالَ: كَذَا رُوِيَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُخْتَصَرًا وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا. وَفِيهِ ذِكْرُ الرُّخْصَةِ فِي مَسِّ الذَّكَرِ، قَالُوا: إِذَا ثَبَتَ أَنَّ حَدِيثَ طَلْقٍ مُتَقَدِّمٌ وَأَحَادِيثَ الْمَنْعِ مُتَأَخِّرَةٌ وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيهَا وَصَحَّ اِدِّعَاءُ النَّسْخِ فِي ذَلِكَ ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ نَجِدُ أَمْرًا يُؤَكِّدُ مَا صِرْنَا إِلَيهِ فَوَجَدْنَا طَلْقًا رَوَى حَدِيثًا فِي الْمَنْعِ فَدَلَّنَا ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ النَّقْلِ فِي إِثْبَاتِ النَّسْخِ وَأَنَّ طَلْقًا قَدْ شَاهَدَ الْحَالَتَينِ وَرَوَى النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ.

وَقَالَ اِبْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ: إِنَّ حَدِيثَ طَلْقٍ أَوهَمَ عَالَمًا مِنْ النَّاسِ أَنَّهُ مُعَارِضٌ لِحَدِيثِ بُسْرَةَ وَلَيسَ كَذَلِكَ لأَنَّهُ مَنْسُوخٌ فَإِنَّ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ قُدُومُهُ =

. . . .

= عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلَ سَنَةٍ مِنْ سِنِي الْهِجْرَةِ حَيثُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَبْنُونَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ بِسَنَدِهِ إِلَى طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: وَأَبُو هُرَيرَةَ إِسْلامُهُ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ فَكَانَ خَبَرُ أَبِي هُرَيرَةَ بَعْدَ خَبَرِ طَلْقٍ لِسَبْعِ سِنِينَ وَطَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: **«خَرَجْنَا وَفْدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ خَمْسَةٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ وَرَجُلًا مِنْ بَنِي اِبْنِ رَبِيعَةَ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّينَا مَعَهُ وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا، وَاسْتَوهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ فَقَالَ: اِذْهَبُوا بِهَذَا الْمَاءِ فَإِذَا قَدِمْتُمْ بَلَدَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ ثُمَّ اِنْضَحُوا مَكَانَهَا مِنْ هَذَا الْمَاءِ وَاتَّخِذُوا مَكَانَهَا مَسْجِدًا** - وَفِيهِ: حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا فَعَمِلْنَا الَّذِي أَمَرَنَا» **قَالَ اِبْنُ حِبَّانَ:** فَهَذَا بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ قُدُومِهِ ثُمَّ لا يُعْلَمُ لَهُ رُجُوعٌ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَمَنْ اِدَّعَى ذَلِكَ فَلْيُثْبِتْهُ بِسُنَّةٍ مُصَرِّحَةٍ وَلا سَبِيلَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ. اِنْتَهَى كَلامُ اِبْنِ حِبَّانَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ "الْمَجْمُوعِ" (فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ:

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا انْتِقَاضُ الْوُضُوءِ بِمَسِّ فَرْجِ الْآدَمِيِّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ وَلا يَنْتَقِضُ بِغَيرِهِ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيرَةَ وَعَائِشَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ وَسُلَيمَانَ بْنُ يَسَارٍ وَمُجَاهِدٌ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَالزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالأَوزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَورٍ وَالْمُزَنِيُّ.

وَعَنْ الأَوزَاعِيِّ: أَنَّهُ يَنْقُضُ الْمَسُّ بِالْكَفِّ وَالسَّاعِدِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، =

. . . .

= وَعَنْ **أَحْمَدَ** رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ يَنْقُضُ بِظَهْرِ الْكَفِّ وَبَطْنِهَا، وَأُخْرَى أَنَّ الْوُضُوءَ مُسْتَحَبٌّ، وَأُخْرَى يُشْتَرَطُ الْمَسُّ بِشَهْوَةٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لا يَنْقُضُ مُطْلَقًا، وَبِهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةُ وَعَمَّارُ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَيضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَينِ وَأَبِي الدَّرْدَاءَ وَرَبِيعَةَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّورِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَسَحْنُونٍ، **قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ**: وَبِهِ أَقُولُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَنْقُضُ مَسُّهُ ذَكَرَ نَفْسِهِ دُونَ غَيرِهِ،

وَاحْتَجَّ لِهَؤُلاءِ بِحَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ : **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فِي الصَّلاةِ فَقَالَ: هَلْ هُوَ إِلَّا بُضْعَةٌ مِنْكَ﴾** "

وَعَنْ أَبِي لَيلَى قَالَ: " **﴿كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ يَتَمَرَّغُ عَلَيهِ فَرَفَعَ عَنْ قَمِيصِهِ وَقَبَّلَ زُبَيبَتَهُ﴾** "

وَلأَنَّهُ مَسَّ عُضْوًا مِنْهُ فَلَمْ يَنْقُضْ كَسَائِرِ الأَعْضَاءِ.

وَاحْتَجَّ **أَصْحَابُنَا** بِحَدِيثِ بُسْرَةَ وَهُوَ صَحِيحٌ، كَمَا قَدَّمْنَا بَيَانَهُ، وَبِحَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **﴿مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ﴾** قَالَ الْبَيهَقِيُّ: قَالَ التِّرْمِذِيُّ سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ فَاسْتَحْسَنَهُ، قَالَ وَرَأَيتُهُ يَعُدُّهُ مَحْفُوظًا. وَعَنْ زَيدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **﴿مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ﴾**.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: قَالَ أَصْحَابُنَا: رَوَى الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِضْعَةَ عَشَرَ نَفْسًا مِنْ الصَّحَابَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فَإِنْ قِيلَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: ثَلاثَةُ أَحَادِيثَ لا تَصِحُّ. أَحَدُهَا: الْوُضُوءُ =

. . . .

= مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ،

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الأَكْثَرِينَ عَلَى خِلافِهِ فَقَدْ صَحَّحَهُ الْجَمَاهِيرُ مِنَ الأَئِمَّةِ الْحُفَّاظِ، وَاحْتَجَّ بِهِ الأوزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَهُمْ أَعْلامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَلَو كَانَ بَاطِلًا لَمْ يَحْتَجُّوا بِهِ،

فَإِنْ قَالُوا: حَدِيثُ بُسْرَةَ رَوَاهُ شُرْطِيٌّ لِمَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ وَهُوَ مَجْهُولٌ.

فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَثَبَتَ مِنْ غَيرِ رِوَايَةِ الشُّرْطِيِّ، رَوَى الْبَيهَقِيُّ عَنْ إِمَامِ الأَئِمَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيمَةَ قَالَ أَوجَبَ الشَّافِعِيُّ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ لِحَدِيثِ بُسْرَةَ، وَبِقَولِ الشَّافِعِيِّ أَقُولُ؛ لأَنَّ عُرْوَةَ سَمِعَ حَدِيثَ بُسْرَةَ مِنْهَا،

فَإِنْ قَالُوا الْوُضُوءُ هُنَا غَسْلُ الْيَدِ، قُلْنَا هَذَا غَلَطٌ، فَإِنَّ الْوُضُوءَ إِذَا أُطْلِقَ فِي الشَّرْعِ حُمِلَ عَلَى غَسْلِ الأَعْضَاءِ الْمَعْرُوفَةِ هَذَا حَقِيقَتُهُ شَرْعًا وَلا يُعْدَلُ عَنْ الْحَقِيقَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ،

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ احْتِجَاجِهِمْ بِحَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ فَمِنْ أَوجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْحُفَّاظِ وَقَدْ بَيَّنَ الْبَيهَقِيُّ وُجُوهًا مِنْ وُجُوهِ تَضْعِيفِهِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ فَإِنَّ وِفَادَةَ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ فِي السَّنَةِ الأُولَى مِنْ الْهِجْرَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْنِي مَسْجِدَهُ، وَرَاوِي حَدِيثِنَا أَبُو هُرَيرَةَ وَغَيرُهُ، وَإِنَّمَا قَدِمَ أَبُو هُرَيرَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَنَةَ سَبْعٍ مِنْ الْهِجْرَةِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَسِّ فَوقَ حَائِلٍ لأَنَّهُ قَالَ " سَأَلْتُهُ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فِي الصَّلاةِ " وَالظَّاهِرُ أَنَّ الإِنْسَانَ لا يَمَسُّ الذَّكَرَ فِي الصَّلاةِ بِلا حَائِلٍ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّ خَبَرَنَا أَكْثَرُ رُوَاةً فَقُدِّمَ. =

. . . .

= الْخَامِسُ: أَنَّ فِيهِ احْتِيَاطًا لِلْعِبَادَةِ فَقُدِّمَ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى":

وَالْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ فِيهِ طَرِيقَانِ: **مِنْهُمْ** مَنْ يَجْعَلُهُ تَعَبُّدًا لا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ فَلا يَكُونُ بَعِيدًا عَنْ الْأُصُولِ كَالْوُضُوءِ مِنْ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلاةِ. **وَمِنْهُمْ** مَنْ لا يَجْعَلُهُ تَعَبُّدًا؛ فَهُوَ حِينَئِذٍ أَظْهَرُ وَأَقْوَى. اهـ.

وَقَالَ الْمِرْدَاوِيُّ فِي "الإِنْصَافِ": الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ: أَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ يَنْقُضُ مُطْلَقًا. وَعَلَيهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ.

وَعَنْهُ: لَا يَنْقُضُ مَسُّهُ مُطْلَقًا؛ بَلْ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنْهُ، اخْتَارَهُ **الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي** فَتَاوِيه.

وَعَنْهُ: لَا يَنْقُضُ مَسُّهُ سَهْوًا.

وَعَنْهُ: لَا يَنْقُضُ مَسُّهُ بِغَيرِ شَهْوَةٍ. **وَعَنْهُ**: لَا يَنْقُضُ مَسُّ غَيرِ الْحَشَفَةِ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَهُوَ بَعِيدٌ. قَالَ فِي الْفُرُوعِ، وَالرِّعَايَتَينِ: وَالْقَلَفَةُ كَالْحَشَفَةِ.اهـ.

وَفِي "مَواهِبِ الجَلِيلِ شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ" لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَطَّابِ الْمَالِكِيِّ:

ص (وَمُطْلَقُ مَسِّ ذَكَرِهِ الْمُتَّصِلِ وَلَوْ خُنْثَى مُشْكِلًا)

ش: احْتَرَزَ بِذَلِكَ مِمَّا إذَا مَسَّ ذَكَرَ الْغَيْرِ فَإِنَّ حُكْمَهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْمُلامَسَةِ، إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا نُقِضَ وَإِلَّا فَلا.

وَالْمَلْمُوسُ إنْ وَجَدَ لَذَّةً انْتَقَضَ وُضُوءُهُ قَالَهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ. =

. . . .

= وَذَكَرَ ابْنُ عَرَفَةَ عَنْ ابْنِ الْعَرَبِيِّ وَالْمَازِرِيِّ خِلافَهُ فَانْظُرْهُ

وَقَوْلُهُ: (الْمُتَّصِلِ) احْتَرَزَ بِهِ مِنْ الْمُنْقَطِعِ،

فَلَوْ قُطِعَ ذَكَرُهُ ثُمَّ مَسَّهُ فَلا أَثَرَ لِذَلِكَ **خِلافًا** لِلشَّافِعِيَّةِ، قَالَ فِي "التَّوْضِيحِ": عَلَى أَنَّ بَزِيزَةَ حَكَاهُ فِي الْمَذْهَبِ فَقَالَ: إذَا مَسَّهُ فَلا أَثَرَ لِذَلِكَ خِلافًا لِلشَّافِعِيَّةِ، قَالَ فِي التَّوْضِيحِ عَلَى أَنَّ بَزِيزَةَ حَكَاهُ فِي الْمَذْهَبِ فَقَالَ: إذَا مَسَّ ذَكَرَ غَيْرِهِ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ ذَكَرًا مَقْطُوعًا أَوْ ذَكَرَ صَبِيٍّ أَوْ فَرْجَ صَبِيَّةٍ فَهَلْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ أَمْ لا؟ فِيهِ قَوْلانِ فِي الْمَذْهَبِ، انْتَهَى.

(فَرْعٌ) قَالَ فِي "التَّوْضِيحِ": قَالَ ابْنُ هَارُونَ: وَلَوْ مَسَّ مَوْضِعَ الْجَبِّ فَلا نَصَّ عِنْدَنَا وَحَكَى **الْغَزَالِيُّ** أَنَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ.

وَالْجَارِي عَلَى أَصْلِنَا نَفْيُهُ لِعَدَمِ اللَّذَّةِ غَالِبًا انْتَهَى وَنَقَلَهُ ابْنُ فَرْحُونٍ.

(قُلْتُ) نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ شَعْبَانَ فِي الزَّاهِي فَقَالَ: وَالْخَصِيُّ الْمَجْبُوبُ مِثْلُ الْمَرْأَةِ، وَالْخَصِيُّ الْقَائِمُ الذَّكَرِ مِثْلُ الرَّجُلِ فِي ذَلِكَ خَاصَّةً، انْتَهَى.

وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي "الْعَارِضَةِ" فَقَالَ: إذَا مَسَّ مَوْضِعَ الْقَطْعِ قَالَ الشَّافِعِيُّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَلَيْسَ يَصِحُّ هَذَا شَرِيعَةً وَلا حَقِيقَةً، انْتَهَى.

وَقَالَ فِي الْمَسَائِلِ الْمَلْقُوطَةِ: لا وُضُوءَ عَلَى الْمَجْبُوبِ مِنْ مَسِّ مَوْضِعِ الْقَطْعِ كَمَسِّ الدُّبُرِ، انْتَهَى.

(فَرْعٌ) وَالْعِنِّينُ وَالْحَصُورُ الَّذِي لا يَأْتِي النِّسَاءَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ سَوَاءٌ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ لا الْقِيَاسِ. **قَالَ**: وَلَوْ مَسَّتْ امْرَأَةٌ ذَكَرَ مَيِّتٍ بَالِغٍ لَمْ يَنْقُضْ ذَلِكَ طُهْرَهَا إلَّا أَنْ يُحَرِّكَ مِنْهَا لَذَّةً، انْتَهَى. =

. . . .

= (فَرْعٌ) إذَا مَسَّهُ عَلَى حَائِلٍ فَحَكَى ابْنُ الْحَاجِبِ فِيهِ ثَلاثَةَ أَقْوَالٍ؛ يُفَرَّقُ فِي الثَّالِثِ بَيْنَ الْخَفِيفِ فَيَنْقُضُ وَبَيْنَ الْكَثِيفِ فَلا يَنْقُضُ.

قَالَ فِي "التَّوْضِيحِ" : وَحَكَى الأَقْوَالَ الثَّلاثَةَ الْمَازِرِيُّ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ وَابْنُ رَاشِدٍ وَقَالَ فِي الْمُقَدِّمَاتِ: الأَشْهَرُ رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ لا وُضُوءَ عَلَيْهِ.

وَرَوَى عَلِيٌّ: عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَقَالَ فِي "الْبَيَانِ" : وَإِنْ كَانَ كَثِيفًا فَلا وُضُوءَ عَلَيْهِ قَوْلًا وَاحِدًا.

وَالظَّاهِرُ عَدَمُ النَّقْضِ مُطْلَقًا لِمَا فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: **﴿مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلا حِجَابٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِلصَّلاةِ﴾** انْتَهَى. [تَخْرِيجُ السُّيُوطِي: (الشَّافِعِيُّ حب قط ك هق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا **﴿إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا حِجَابٌ وَ لَا سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ﴾**. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"(٣٦٣). وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ" (١٢٣٥): حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: **﴿إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ وَ لَا حِجَابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ﴾** أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢١٠) وَالسِّيَاقُ لَهُ، وَ الدَّارَقُطْنِيُّ (٥٣) وَ الْبَيْهَقِيُّ (١ / ١٣٣) وَإِسْنَادُ ابْنِ حِبَّانَ جَيِّدٌ.]

(فَرْعٌ) **قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ**: إِذَا مَسَّ خُنْثَى ذَكَرَهُ وَقُلْنَا بِانْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِالشَّكِّ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا، وَكَذَلِكَ إِنْ مَسَّ فَرْجَهُ فِي الْفَتْوَى وَالتَّوْجِيهِ انْتَهَى مِنْ الْعَارِضَةِ.

قَالَ فِي "الْمُنْتَقَى" :

(فَرْعٌ) فَإِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِ الْوُضُوءِ فَمَنْ صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ أَعَادَ الْوُضُوءَ =

(الخامِسُ: لَمسُ بَشَرَةِ الذَّكَرِ الأُنثى، أَوِ الأُنثى الذَّكَرَ لِشَهوَةٍ مِنْ غَيرِ حائِلٍ، وَلَو كانَ المَلْمُوسُ مَيِّتًا أَو عَجُوزًا أَو مَحْرَمًا) لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. وَقُرِئَ: (أَو لَمَسْتُمْ) [هي قِرَاءَةُ حَمْزَةَ وَالكِسائِيِّ وَخَلَفٍ].

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: (القُبْلَةُ مِنَ اللَّمسِ، وَفِيها الوُضُوءُ)[1].

= وَالصَّلاةَ أَبَدًا قَالَهُ ابْنُ نَافِعٍ،

وَإِنْ قُلْنَا بِنَفْيِ الْوُجُوبِ فَفِي الْعُتْبِيَّةِ مِنْ رِوَايَةِ سَحْنُونٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ يُعِيدُ الصَّلاةَ فِي الْوَقْتِ. وَالثَّانِيَةُ لا يُعِيدُهَا لا فِي الْوَقْتِ وَلا فِي غَيْرِهِ، انْتَهَى. وَفِي الْمُوَطَّإِ آثَارٌ تَشْهَدُ لِذَلِكَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

(١) رَوَاهُ أَبُو داوُدَ. [لَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَلَكِنْ رَوَاهُ الْبَيهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ"].

رَوَى مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ" (٩٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **(قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَو جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيهِ الْوُضُوءُ).**

وَقَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي "الْبَدْرِ الْمُنِيرِ": وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بُكَيرٍ عَنْ مَالِكٍ: **(فَقَدْ وَجَبَ عَلَيهِ الْوُضُوءُ)**. وَرَوَى الْبَيهَقِيُّ أَيضًا فِي "سُنَنِهِ" وَ "خِلافِيَّاتِهِ" عَنْ أَبِي عُبَيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: **ابْنَ مَسْعُودٍ - قَالَ: (الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمْسِ، وَفِيها الوُضُوءُ، وَاللَّمْسُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ)**، ثُمَّ قَالَ: وَفِيهِ إِرْسَالٌ أَبُو عُبَيدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَقَدْ رُوِّينَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ صَحِيحٍ مَوصُولٍ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ فِي قَولِهِ: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦] قَولًا مَعْنَاهُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: قَدْ اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى =

فَإِنْ لَمَسَها مِنْ وَراءِ حائِلٍ لَمْ يُنْقَضْ فِي قَولِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَسُئِلَ **أَحْمَدُ** عَنِ المَرْأَةِ إِذا مَسَّتْ زَوجَها، قَالَ: ما سَمِعْتُ فِيهِ شَيئًا، وَلَكِنْ هِيَ شَقِيقَةُ الرِّجالِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَتَوَضَّأَ قَالَهُ فِي "الشَّرْحِ".

(لا لَمْسُ مَنْ دُونَ سَبْعٍ) وَقَالَ فِي "الْكَافِي": لَا فَرْقَ بَينَ الصَّغِيرَةِ وَالكَبِيرَةِ، وَذَواتِ المَحارِمِ وَغَيرِهِنَّ، لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ.

(وَلا لَمْسُ سِنٍّ وَظُفْرٍ وَشَعْرٍ، وَلا اللَّمْسَ بِذَلِكَ) **لأَنَّهُ لا يَقَعُ عَلَيهِ** اسْمُ امْرَأَةٍ.

(وَلا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ المَمْسُوسِ فَرْجُهُ وَلا المَلْمُوسِ بَدَنُهُ وَلَو وَجَدَ شَهْوَةً) لِعَدَمِ تناوُلِ النَّصِّ لَهُ [1].

= إِخْرَاجِ أَحَادِيثَ فِي صَحِيحَيهِمَا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَنَّ اللَّمْسَ مَا دُونَ الْجِمَاعِ، مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ **﴿فَالْيَدُ زِنَاهَا اللَّمْسُ﴾**، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: **﴿لَعَلَّكَ لَمَسْتَ﴾** وَحَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ **﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾**. وَبَقِيَ عَلَيهِمَا أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ فِي التَّفْسِيرِ وَغَيرِهِ: مِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂: **﴿مَا كَانَ - أَو قَلَّ - يَومٌ إِلَّا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فَيُقَبِّلُ وَيَلْمِسُ﴾** الْحَدِيثَ.

(١) **قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيمِيَّةَ فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى"**:

وَأَمَّا لَمْسُ النِّسَاءِ فَفِيهِ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ مَشْهُورَةٍ:

قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ: لا وُضُوءَ مِنْهُ بِحَالٍ

وَقَولُ **مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ** - وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ -: أَنَّهُ إِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ =

. . . .

= نَقَضَ الْوُضُوءَ وَإِلَّا فَلا **وَقَولُ الشَّافِعِيِّ**: يَتَوَضَّأُ مِنْهُ بِكُلِّ حَالٍ.

وَلا رَيبَ أَنَّ قَولَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَولَ مَالِكٍ هُمَا الْقَولانِ الْمَشْهُورَانِ فِي السَّلَفِ، وَأَمَّا إِيجَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لَمْسِ النِّسَاءِ بِغَيرِ شَهْوَةٍ فَقَولٌ شَاذٌّ لَيسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْكِتَابِ وَلا فِي السُّنَّةِ وَلا فِي أَثَرٍ عَنْ أَحَدٍ مِنْ سَلَفِ الأُمَّةِ وَلا هُوَ مُوَافِقٌ لِأَصْلِ الشَّرِيعَةِ؛

فَإِنَّ اللَّمْسَ الْعَارِيَ عَنْ شَهْوَةٍ لا يُؤَثِّرُ لا فِي الإِحْرَامِ وَلا فِي الاِعْتِكَافِ كَمَا يُؤَثِّرُ فِيهِمَا اللَّمْسُ مَعَ الشَّهْوَةِ وَلا يُكْرَهُ لِصَائِمٍ وَلا يُوجِبُ مُصَاهَرَةً وَلا يُؤَثِّرُ فِي شَيءٍ مِنْ الْعِبَادَاتِ وَغَيرِهَا مِنْ الأَحْكَامِ فَمَنْ جَعَلَهُ مُفْسِدًا لِلطَّهَارَةِ فَقَدْ خَالَفَ الْأُصُولَ.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ . . .﴾ [النِّسَاء: ٤٣، الْمَائِدَة: ٦] إِنْ أُرِيدَ بِهِ الْجِمَاعُ فَقَطْ كَمَا قَالَهُ عُمَرُ وَغَيرُهُ فَمَعْلُومٌ أَنَّ قَولَهُ أَو لامَسْتُمْ فِي الْوُضُوءِ كَقَولِهِ فِي الاِعْتِكَافِ: ﴿وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ . . .﴾ [البقرة: ١٨٧] وَالْمُبَاشَرَةُ بِغَيرِ شَهْوَةٍ لا تُؤَثِّرُ هُنَاكَ؛ فَكَذَلِكَ هُنَا. وَكَذَلِكَ قَولُهُ: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ . . .﴾ [الأحزاب: ٤٩].

هَذَا مَعَ أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ مَا زَالَ الرِّجَالُ يَمَسُّونَ النِّسَاءَ بِغَيرِ شَهْوَةٍ فَلَو كَانَ الْوُضُوءُ مِنْ ذَلِكَ وَاجِبًا لَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ وَلَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُنْقَلُ وَيُؤْثَرُ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي "الْجَامِعِ لأَحْكَامِ الْقُرْآنِ" فِي تَفْسِيرِ (أَو لامَسْتُمُ النِّسَاءَ):

قَرَأَ نافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَعاصِمٌ وَابْنُ عامِرٍ ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالكِسائِيُّ: (أَو لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ . . .).

وَفِي مَعْنَاهُ ثَلاثَةُ أَقْوالٍ: الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ لَمَسْتُمْ جامَعْتُمْ. الثَّانِي: لَمَسْتُمْ =

. . . .

= باشَرْتُمْ. الثَّالِثُ: يَجْمَعُ الأَمْرَينِ جَمِيعًا. وَاخْتَلَفَ العُلَماءُ فِي حُكْمِ الآيَةِ عَلَى مَذاهِبَ خَمْسَةٍ:

١ - **فَقالَتْ فِرْقَةٌ**: المُلامَسَةُ هُنا مُخْتَصَّةٌ بِاليَدِ.

٢ - **وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ**: المُلامَسَةُ هُنا مُخْتَصَّةٌ بِاللَّمْسِ الَّذِي هُوَ الجِماعُ. فَالجُنُبُ يَتَيَمَّمُ وَاللاَّمِسُ بِيَدِهِ لَمْ يَجْرِ لَهُ ذِكْرٌ؛ فَلَيسَ بِحَدَثٍ وَلا هُوَ ناقِضٌ لِوُضُوئِهِ. فَإِذا قَبَّلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِلَذَّةٍ لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهُ؛ وَعَضَّدُوا هَذا بِما رَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عائِشَةَ: **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**. قالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لَها مَنْ هِيَ إِلا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ﴾.

٣ - **وَقالَ مالِكٌ**: المُلامِسُ بِالجِماعِ يَتَيَمَّمُ، وَالمُلامِسُ بِاليَدِ يَتَيَمَّمُ إِذا الْتَذَّ. فَإِذا لَمَسَها بِغَيرِ شَهْوَةٍ فَلا وُضُوءَ؛

وَبِهِ قالَ أَحْمَدُ وَإِسْحاقُ، وَهُوَ مُقْتَضَى الآيَةِ.

وَقالَ عَلِيُّ بْنُ زِيادٍ: وَإِنْ كانَ عَلَيها ثَوبٌ كَثِيفٌ فَلا شَيءَ عَلَيهِ، وَإِنْ كانَ خَفِيفًا فَعَلَيهِ الوُضُوءُ.

وَقالَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ الماجِشُونِ: مَنْ تَعَمَّدَ مَسَّ امْرَأَتِهِ بِيَدِهِ لِمُلاعَبَةٍ فَلْيَتَوَضَّأْ الْتَذَّ أَو لَمْ يَلْتَذَّ.

قالَ القاضِي أَبُو الوَلِيدِ الباجِيُّ فِي "المُنْتَقَى": وَالَّذِي تَحَقَّقَ مِنْ **مَذْهَبِ مالِكٍ** وَأَصْحابِهِ: **أَنَّ** الوُضُوءَ إِنَّما يَجِبُ لِقَصْدِهِ اللَّذَّةَ دُونَ وُجُودِها؛ فَمَنْ قَصَدَ اللَذَّةَ بِلَمْسِهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيهِ الوُضُوءُ، الْتَذَّ بِذَلِكَ أَو لَمْ يَلْتَذّ.

وَأَمَّا الإِنْعاظُ بِمُجَرَّدِهِ فَقَدْ رَوَى ابْنُ نافِعٍ عَنْ **مالِكٍ أَنَّهُ** لا يُوجِبُ وُضُوءًا وَلا غَسْلَ ذَكَرٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ لَمْسٌ أَو مَذْيٌ. =

. . . .

= **وَقالَ الشَّيخُ أَبُو إِسْحاقَ**: مَنْ أَنْعَظَ إِنْعاظًا انْتَقَضَ وُضُوءُهُ؛ وَهَذا قَولُ مالِكٍ فِي المُدَوَّنَةِ.

٤- **وَقالَ الشَّافِعِيُّ**: إِذا أَفْضَى الرَّجُلُ بِشَيءٍ مِنْ بَدَنِهِ إِلَى بَدَنِ المَرْأَةِ سَواءٌ كانَ بِاليَدِ أَو بِغَيرِها مِنْ أَعْضاءِ الجَسَدِ معلق نَقَضَ الطُّهْرُ بِهِ؛ **وَهُوَ قَولُ ابْنِ مَسْعُودٍ** وَابْنِ عُمَرَ وَالزُّهْرِيِّ وَرَبِيعَةَ.

٥ – **وَقالَ الأَوزاعِيُّ**: إِذا كانَ اللَّمْسُ بِاليَدِ نَقَضَ الطُّهْرَ، وَإِنْ كانَ بِغَيرِ اليَدِ لَمْ يَنْقُضْهُ؛ لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ . . .﴾ [الأنعام: ٧].

فَهَذِهِ خَمْسَةُ مَذاهِبَ أَسَدُّها مَذْهَبُ **مالِكٍ**؛ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ قَولُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ المُلامَسَةَ ما دُونَ الجِماعِ، وَأَنَّ الوُضُوءَ يَجِبُ بِذلِكَ؛ وَإِلَى هَذا ذَهَبَ **أَكْثَرُ الفُقَهاءِ**.

قالَ ابْنُ العَرَبِيِّ: وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَعْنَى الآيَةِ؛

فَإِنَّ قَولَهُ فِي أَوَّلِها: ﴿وَلَا جُنُبًا . . .﴾ أَفادَ الجِماعَ،

وَإِنَّ قَولَهُ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ . . .﴾ أَفادَ الحَدَثَ،

وَإِنَّ قَولَهُ: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ . . .﴾ [النساء: ٤٣] أَفَادَ اللَّمْسَ وَالقُبَلَ. فَصارَتْ ثَلاثَ جُمَلٍ لِثَلاثَةِ أَحْكام، وَهَذِهِ غايَةٌ فِي العِلْمِ وَالإِعْلامِ. وَلَو كانَ المُرادُ بِاللَّمْسِ الجِماعَ كانَ تَكْرارًا فِي الكَلامِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحانَهُ سَبَبَ الحَدَثِ، وَهُوَ المَجِيءُ مِنَ الغائِطِ ذَكَرَ سَبَبَ الجَنابَةِ وَهُوَ المُلامَسَةُ، فَبَيَّنَ الحَدَثَ وَالجَنابَةَ عِنْدَ عَدَمِ الماءِ، كَما أَفادَ بَيانَ حُكْمِهِما عِنْدَ وُجُودِ الماءِ.

وَلَو مَسَّها بِيَدِهِ أَو مَسَّتْهُ بِيَدِها مِنْ فَوقِ الثَّوبِ فَالْتَذَّ بِذَلِكَ أَو لَم يَلْتَذَّ لَمْ يَكُنْ =

. . . .

= عَلَيهِما شَيءٌ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى البَشَرَةِ، وَسَواءٌ فِي ذَلِكَ كانَ مُتَعَمِّدًا أَو ساهِيًا، كانَتِ المَرْأَةُ حَيَّةً أَو مَيِّتَةً إِذا كانَتْ أَجْنَبِيَّةً.

وَاخْتَلَفَ قَولُهُ إِذا لَمَسَ صَبِيَّةً صَغِيرَةً أَو عَجُوزًا كَبِيرَةً بِيَدِهِ أَو واحِدَةً مِنْ ذَواتِ مَحارِمِهِ مِمَّنْ لا يَحِلُّ لَهُ نِكاحُها، فَمَرَّةً قالَ: يَنْتَقِضُ الوُضُوءُ؛ لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ . . .﴾ فَلَمْ يُفَرِّقْ. وَالثَّانِي لا يُنْقَضُ؛ لأَنَّهُ لا مَدْخَلَ لِلْشَّهْوَةِ فِيهِنَّ.

قالَ الْمَرْوَزِيُّ: فَأَمَّا ما ذَهَبَ إِلَيهِ مالِكٌ مِنْ مُراعاةِ الشَّهْوَةِ وَاللَّذَّةِ مِنْ فَوقِ الثَّوبِ يُوجِبُ الوُضُوءَ فَقَدْ وافَقَهُ عَلَى ذلِكَ اللَيثُ بْنُ سَعْدٍ، وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا قالَ ذَلِكَ غَيرُهُما. قالَ: وَلا يَصِحُّ ذلِكَ فِي النَّظَرِ؛ لأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذلِكَ فَهُوَ غَيرُ لامِسٍ لامْرَأَتِهِ، وَغَيرُ مُماسٍّ لَها فِي الحَقِيقَةِ، إِنَّما هُوَ لامِسٌ لِثَوبِها. وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَو تَلَذَّذَ وَاشْتَهَى أَنْ يَلْمِسَ لَمْ يَجِبْ عَلَيهِ وُضُوءٌ؛ فَكَذَلِكَ مَنْ لَمَسَ فَوقَ الثَّوبِ لأَنَّهُ غَيرُ مُماسٍّ لِلْمَرْأَةِ.

قُلْتُ: أَمَّا ما ذَكَرَ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يُوافِقْ مالِكًا عَلَى قَولِهِ إِلا اللَيثُ بْنُ سَعْدٍ، فَقَدْ ذَكَرَ **الحافِظُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ البَرِّ** أَنَّ ذَلِكَ قَولُ إِسْحاقَ وَأَحْمَدَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ كُلُّهُمْ قالُوا: إِذا لَمَسَ فالْتَذَّ وَجَبَ الوُضُوءُ، وَإِنْ لَمْ يَلْتَذَّ فَلا وُضُوءَ.

وَأَمَّا قَولُهُ: "وَلا يَصِحُّ ذَلِكَ فِي النَّظَرِ" فَلَيسَ بِصَحِيحٍ؛ وَقَدْ جاءَ فِي صَحِيحِ الخَبَرِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: **﴿كُنْتُ أَنامُ بَينَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، وَإِذا قامَ** بَسَطْتُهُما ثانِيًا، قالَتْ: وَالبُيُوتُ يَومَئِذٍ لَيسَ فِيها مَصابِيحُ﴾. فَهَذا نَصٌّ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ المُلامِسَ، وَأَنَّهُ غَمَزَ رِجْلَ عائِشَةَ؛ أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ. فَهَذا يَخُصُّ عُمُومَ =

. . . .

= قَولِهِ: " أَو لامَسْتُمْ " فَكانَ واجِبًا لِظاهِرِ الآيَةِ انْتِقاضُ وُضُوءِ كُلِّ مُلامِسٍ كَيفَ لَامَسَ. وَدَلَّتِ السُّنَّةُ الَّتِي هِيَ البَيانُ لِكِتابِ اللَّهِ تَعالَى أَنَّ الوُضُوءَ عَلَى بَعْضِ المُلامِسِينَ دُونَ بَعْضٍ، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَلْتَذَّ وَلَمْ يَقْصِدْ.

وَلا يُقالُ: فَلَعَلَّهُ كانَ عَلَى قَدَمَي عائِشَةَ ثَوبٌ، أَو كانَ يَضْرِبُ رِجْلَيها بِكُمِّهِ؛ فَإِنَّا نَقُولُ: حَقِيقَةُ الغَمْزِ إِنَّما هُوَ بِاليَدِ؛ وَمِنْهُ غَمْزُكَ الكَبْشَ أَي تَجُسُّهُ لِتَنْظُرَ أَهُوَ سَمِينٌ أَمْ لا؟ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الغَمْزُ الضَّرْبَ بِالكُمِّ فَلا. وَالرِّجْلُ مِنَ النَّائِمِ الغالِبُ عَلَيها ظُهُورُها مِنَ النَّائِمِ؛ لا سِيَّما مَعَ امْتِدادِهِ وَضِيقِ حالِهِ. فَهَذِهِ كانَتِ الحالُ فِيْ ذَلِكَ الوَقْتِ؛ أَلَا تَرَى إِلَى قَولِها: (وَإِذا قامَ بَسَطْتُهُما) وَقَولِها: (وَالبُيُوتُ يَومَئِذٍ لَيسَ فِيها مَصابِيحُ).

وَقَدْ جاءَ صَرِيحًا عَنْها قالَتْ: (كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَإِذا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهُما، فَإِذا قامَ مَدَدْتُهُما) أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ. فَظَهَرَ أَنَّ الغَمْزَ كانَ عَلَى حَقِيقَتِهِ مَعَ المُباشَرَةِ.

وَدَلِيلٌ آخَرُ - وَهُوَ ما رَوَتْهُ عائِشَةُ أَيضًا ﵂ قالَتْ: **﴿فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيلَةً مِنَ الفِراشِ فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيهِ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ وَهُما مَنْصُوبَتانِ..﴾**؛ الحَدِيث. فَلَمَّا وَضَعَتْ يَدَها عَلَى قَدَمِهِ وَهُوَ ساجِدٌ وَتَمادَى فِي سُجُودِهِ كانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الوُضُوءَ لا يَنْتَقِضُ إِلا عَلَى بَعْضِ المُلامِسِينَ دُونَ بَعْضٍ.

فَإِنْ قِيلَ: كانَ عَلَى قَدَمِهِ حائِلٌ كَما قالَ المُزَنِيُّ. قِيلَ لَهُ: القَدَمُ قَدَمٌ بِلا حائِلٍ حَتَّى يَثْبُتَ الحائِلُ، وَالأَصْلُ الوُقُوفُ مَعَ الظَّاهِرِ؛ بَلْ بِمَجْمُوعِ ما ذَكَرْنا يَجْتَمِعُ مِنْهُ كَالنَّصِّ. =

. . . .

= **فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ** عَلَى أَنَّ رَجُلًا لَوِ اسْتَكْرَهَ امْرَأَةً فَمَسَّ خِتانُهُ خِتانَها وَهِيَ لا تَلْتَذُّ لِذَلِكَ، أَو كانَتْ نائِمَةً فَلَمْ تَلْتَذَّ وَلَمْ تَشْتَهِ أَنَّ الغُسْلَ واجِبٌ عَلَيها؛ فَكَذَلِكَ حُكْمُ مَنْ قَبَّلَ أَو لامَسَ بِشَهْوَةٍ أَو لِغَيرِ شَهْوَةٍ انْتَقَضَتْ طَهارَتُهُ وَوَجَبَ عَلَيهِ الوُضُوءُ؛ لأَنَّ المَعْنَى فِي الجَسَّةِ وَاللَمْسَةِ وَالقُبْلَةِ الفِعْلُ لا اللَذَّةُ.

قُلْنا: قَدْ ذَكَرْنا أَنَّ الأَعْمَشَ وَغَيرَهُ قَدْ خالَفَ فِيما ادَّعَيتُمُوهُ مِنَ الإِجْمَاعِ.

سَلَّمْنَاهُ، لَكِنَّ هَذا اسْتِدْلالٌ بِالإِجْماعِ فِي مَحَلِّ النِّزاعِ فَلا يَلْزَمُ؛ وَقَدِ اسْتَدْلَلْنا عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِنا بِأَحادِيثَ صَحِيحَةٍ، وَقَدْ ثَبَتَ الحَدِيثُ بِذَلِكَ فَلِمَ لا تَقُولُونَ بِهِ؟!

وَيَلْزَمُ عَلَى مَذْهَبِكُمْ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَلَطَمَها بِيَدِهِ تَأْدِيبًا لَها وَإِغْلاظًا عَلَيها أَنْ يَنْتَقِضَ وُضُوءُهُ؛ إِذِ المَقْصُودُ وُجُودُ الفِعْلِ، وَهَذا لا يَقُولُهُ أَحَدٌ فِيما أَعْلَمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَى الأَئِمَّةُ مالِكٌ وَغَيرُهُ: ﴿**أَنَّهُ ﷺ كانَ يُصَلِّي وَأُمامَةُ بِنْتُ أَبِي العاصِ ابْنَةُ زَينَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلى عاتِقِهِ، فَإِذا رَكَعَ وَضَعَها، وَإِذا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعادَها**﴾.

وَهَذا يَرُدُّ ما قالَ **الشَّافِعِيُّ** فِي أَحَدِ قَولَيهِ: لَو لَمَسَ صَغِيرَةً لانْتَقَضَ طُهْرُهُ تَمَسُّكًا بِلَفْظِ النِّساءِ، وَهَذا ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ لَمْسَ الصَّغِيرَةِ كَلَمْسِ الحائِطِ.

وَاخْتَلَفَ قَولُ **الشَّافِعِيِّ** فِي ذَواتِ المَحارِمِ لأَجْلِ أَنَّهُ لا يَعْتَبِرُ اللَذَّةَ،

وَنَحْنُ اعْتَبَرْنا اللَذَّةَ فَحَيثُ وُجِدَتْ وُجِدَ الحُكْمُ، وَهُوَ وُجُوبُ الوُضُوءِ.

وَأَمَّا قَولُ الأَوزاعِيِّ فِي اعْتِبارِهِ اليَدَ خاصَّةً؛ فَإِنَّ اللَمْسَ أَكْثَرُ ما يُسْتَعْمَلُ بِاليَد، فَقَصَرَهُ عَلَيهِ دُونَ غَيرِه مِنَ الأَعضاءِ؛ حَتَّى إِنَّهُ لَو أَدْخَلَ الرَّجلُ رِجْلَيهِ فِي ثِيابِ امْرَأَتِهِ فَمَسَّ فَرجَها أَو بَطْنَها لا يَنْتَقِضُ لِذَلِكَ وُضُوءُهُ. =

. . . .

= وَقالَ فِي الرَّجُلِ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ: إِنْ جاءَ يَسْأَلُنِي قُلْتُ يَتَوَضَّأُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ لَمْ أَعِبْهُ.

وَقالَ أَبُو ثَورٍ: لا وُضُوءَ عَلَى مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَو باشَرَها أَو لَمَسَها. وَهَذا يَخْرُجُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" مَسَائِلُ فِي لَمْسِ النِّسَاءِ:

(إِحْدَاهَا) رَوَى مُسْلِمٌ (٤٦٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٠٠، ١١٣٠، ٥٥٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٩٣)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٨٤١)، وَأَحْمَدُ (٢٣٧٩١)، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٤٩٧) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: ﴿فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيلَةً مِنْ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيتَ عَلَى نَفْسِكَ**﴾.

وَفِي لَفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ (٥٥٣٤) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: ﴿طَلَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ فِي فِرَاشِي فَلَمْ أُصِبْهُ، فَضَرَبْتُ بِيَدِي عَلَى رَأْسِ الْفِرَاشِ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيهِ، **فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ**﴾.

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ) فِي اللُّغَاتِ وَالأَلْفَاظِ: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ . . .﴾ [النساء: ٤٣، الْمَائِدَة: ٦] قُرِئَ فِي السَّبْعِ **لَمَسْتُمْ وَلامَسْتُمْ**. [قُلْتُ: قَرَأَ (**لَمَسْتُم**): حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَخَلَفٌ. وَوَافَقَهُمُ الأَعْمَشُ. وَقَرَأَ ﴿لَٰمَسْتُمُ﴾: الْبَاقُونَ.]

وَالنِّسَاءُ مِنَ الْجُمُوعِ الَّتِي لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا، كَالرَّهْطِ وَالنَّفَرِ وَالْقَومِ، =

. . . .

= وَكَذَا النُّسْوَةُ بِكَسْرِ النُّونِ وَضَمِّهَا لُغَتَانِ. وَقَوْلُهُ: " يَلْمُسُ " بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ، وَقَوْلُهَا (أَخْمَصِ قَدَمَيهِ)، هُوَ مُفَسَّرٌ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (**بَطْنُ قَدَمِهِ**). قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الأَخْمَصُ مَا دَخَلَ مِنْ بَاطِنِ الْقَدَمِ فَلَمْ يُصِبْ الأَرْضَ.

(الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ) إِذَا الْتَقَتْ بَشَرَتَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ تُشْتَهَى، انْتَقَضَ وُضُوءُ اللامِسِ مِنْهُمَا، سَوَاءٌ كَانَ اللاَّمِسُ الرَّجُلَ أَو الْمَرْأَةَ، وَسَوَاءٌ كَانَ اللَّمْسُ بِشَهْوَةٍ أَمْ لا، تَعْقُبُهُ لَذَّةٌ أَمْ لا، وَسَوَاءٌ قَصَدَ ذَلِكَ أَمْ حَصَلَ سَهْوًا أَو اتِّفَاقًا، وَسَوَاءٌ اسْتَدَامَ اللَّمْسُ أَمْ فَارَقَ بِمُجَرَّدِ الْتِقَاءِ الْبَشَرَتَينِ، وَسَوَاءٌ لَمَسَ بِعُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ أَمْ بِغَيرِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَلْمُوسُ أَو الْمَلْمُوسُ بِهِ صَحِيحًا أَو أَشَلَّ، زَائِدًا أَمْ أَصْلِيًّا، فَكُلُّ ذَلِكَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ **عِنْدَنَا**، وَفِي كُلِّهِ خِلافٌ لِلسَّلَفِ.

(الرَّابِعَةُ) هَلْ يَنْتَقِضُ وُضُوءُ الْمَلْمُوسِ؟ فِيهِ قَولانِ،

وَذَكَرَ **الْمَاوَرْدِيُّ وَالْقَاضِي حُسَينٌ وَالْمُتَوَلِّي وَغَيرُهُمْ**: أَنَّ الْقَولَينِ مَبْنِيَّانِ عَلَى الْقِرَاءَتَينِ، **فَمَنْ قَرَأَ** "(**لَمَسْتُمُ** . . .) [النِّسَاءَ: ٤٣، الْمَائِدَةَ: ٦]" فَلَمْ يَنْقُضْ الْمَلْمُوسُ لأَنَّهُ لَمْ يَلْمِسْ، **وَمَنْ قَرَأَ** ﴿**لَامَسْتُمُ** . . .﴾ نَقَضَهُ لأَنَّهَا مُفَاعَلَةٌ، وَهَذَا الْبِنَاءُ الَّذِي ذَكَرُوهُ لَيسَ بِوَاضِحٍ.

وَاخْتُلِفَ فِي الأَصَحِّ مِنْ الْقَولَينِ:

فَصَحَّحَ الرُّويَانِيُّ وَالشَّاشِيُّ فِي طَائِفَةٍ قَلِيلَةٍ عَدَمَ الانْتِقَاضِ

وَصَحَّحَ الأَكْثَرُونَ الانْتِقَاضَ.

وَأَجَابَ **هَؤُلاءِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ** بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ كَونَ اللَّمْسِ كَانَ فَوقَ حَائِلٍ، وَعَنْ الْقِيَاسِ عَلَى الْمَمْسُوسِ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ مَسُّهُ بِبَطْنِ كَفِّهِ وَلَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ مِنْ الْمَمْسُوسِ، وَالْمُعْتَبَرُ هُنَا الْتِقَاءُ بَشَرَتَي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ. =

. . . .

= وَلَوِ الْتَقَتْ بَشَرَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ بِحَرَكَةٍ مِنْهُمَا دَفْعَةً وَاحِدَةً، فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لامِسٌ وَلَيسَ فِيهِمَا مَلْمُوسٌ.

(الْخَامِسَةُ) إِذَا لَمَسَ أَحَدُهُمَا شَعْرَ الآخَرِ أَو سِنَّهُ أَو ظُفْرَهُ أَو لَمَسَ بَشَرَتَهُ بِسِنِّهِ أَو شَعْرِهِ أَو ظُفْرِهِ فَفِيهِ وَجْهَانِ: (أَحَدُهُمَا): الانْتِقَاضُ لأَنَّ الشَّعْرَ لَهُ حُكْمُ الْبَدَنِ فِي الْحِلِّ بِالنِّكَاحِ وَالتَّحْرِيمِ بِالطَّلاقِ، وَوُقُوعِ الطَّلاقِ بِإِيقَاعِهِ عَلَيهِ، وَعِتْقِهَا بِإِعْتَاقِهِ وَوُجُوبِ غَسْلِهِ بِالْجَنَابَةِ وَالْمَوتِ وَغَيرِهِمَا، وَغَيرِ ذَلِكَ مِنْ الأَحْكَامِ.

(وَالصَّحِيحُ) أَنَّهُ لا يَنْقُضُ كَمَا نَصَّ عَلَيهِ فِي الأُمِّ، وَقَالَهُ الْجُمْهُورُ لأَنَّهُ لا يَقْصِدُ ذَلِكَ لِلشَّهْوَةِ غَالِبًا إِنَّمَا تَحْصُلُ اللَّذَّةُ وَتَثُورُ الشَّهْوَةِ عَنْ الْتِقَاءِ الْبَشَرَتَينِ لِلإِحْسَاسِ.

(فَرْعٌ) تَيَقَّنَ لَمْسَهَا وَشَكَّ هَلْ لَمَسَ شَعْرَهَا أَمْ غَيرَهُ؟ وَهَلْ لَمَسَهَا بِظُفْرِهِ أَو بِشَعْرِهِ أَمْ بِغَيرِهِ؟ لَمْ يَنْتَقِضْ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

(السَّادِسَةُ) إِذَا لَمَسَ ذَاتَ رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَفِي انْتِقَاضِهِ قَولانِ:

وَظَاهِرُ قَولِ **الشَّافِعِيِّ** فِي جَمِيعِ كُتُبِهِ أَنَّهُ لا يَنْتَقِضُ، وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ الصَّحِيحُ.

وَهَذَانِ الْقَولانِ فِي مَحْرَمٍ ذَاتِ رَحِمٍ كَالأُمِّ وَالْبِنْتِ وَالأُخْتِ وَبِنْتِ الأَخِ وَالأُخْتِ وَالْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ،

وَأَمَّا الْمُحَرَّمَةُ بِرَضَاعٍ أَو مُصَاهَرَةٍ كَأُمِّ الزَّوجَةِ وَبِنْتِهَا وَزَوجَةِ الأُمِّ وَالابْنِ وَالْجَدِّ فَفِيهَا الْقَولَانِ:

الصَّحِيحُ عَدَمُ الانْتِقَاضِ، وَبِهَذَا قَطَعَ الْبَغَوِيّ وَالرَّافِعِيُّ وَالآخَرُونَ.

وَأَمَّا الْمُحَرَّمَةُ عَلَى التَّأْبِيدِ بِلِعَانٍ أَو وَطْءِ شُبْهَةٍ أَو بِالْجَمْعِ كَأُخْتِ الزَّوجَةِ =

. . . .

= وَبِنْتِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَالْمُحَرَّمَةُ لِمَعْنًى فِيهَا كَالْمُرْتَدَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ وَالْمُعْتَدَّةِ فَيَنْقُضُ لَمْسُهَا بِلا خِلافٍ.

(فَرْعٌ) إِذَا قُلْنَا: لَا يَنْقُضُ لَمْسُ الْمَحْرَمِ، فَلَمَسَهَا بِشَهْوَةٍ لَمْ يَنْتَقِضْ صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْبَغَوِيُّ، قَالا: لأَنَّهَا كَالرَّجُلِ فِي حَقِّهِ فَيَصِيرُ كَمَا لَو لَمَسَ رَجُلٌ رَجُلًا بِشَهْوَةٍ فَإِنَّهُ لا يَنْتَقِضُ.

وَلَو لَمَسَ صَغِيرَةً أَو عَجُوزًا لا تُشْتَهَى مِنْ مَحَارِمِهِ، وَقُلْنَا: الصَّغِيرَةُ وَالْعَجُوزُ الأَجْنَبِيَّةُ تَنْقُضُ فَفِيهَا الْقَولانِ.

وَلَو لَمَسَ امْرَأَةً وَشَكَّ هَلْ هِيَ مَحْرَمٌ أَمْ أَجْنَبِيَّةٌ؟ فَعَلَى الْقَولَينِ فِي الْمَحَارِمِ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ.

(السَّابِعَةُ) لَمَسَ صَغِيرَةً لا تُشْتَهَى أَو عَجُوزًا لا تُشْتَهَى، فَوَجْهَانِ:

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ فِي الصَّغِيرَةِ عَدَمُ الانْتِقَاضِ،

وَأَمَّا الْعَجُوزُ فَالْجُمْهُورُ صَحَّحُوا الانْتِقَاضَ، وَقَطَعَ بِهِ جَمَاعَةٌ لأَنَّهَا مَظِنَّةُ الشَّهْوَةِ وَمَحَلٌّ قَابِلٌ فِي الْجُمْلَةِ.

وَشَذَّ الْجُرْجَانِيُّ فَصَحَّحَ عَدَمَ الانْتِقَاضِ وَقَطَعَ بِهِ الْمَحَامِلِيُّ فِي الْمُقْنِعِ.

وَالصَّحِيحُ الانْتِقَاضُ، وَالْخِلافُ فِي صَغِيرَةٍ لَا تُشْتَهَى كَمَا ذَكَرْنَا،

فَأَمَّا الَّتِي بَلَغَتْ حَدًّا تَشْتَهِيهَا الرِّجَالُ فَتَنْقُضُ بِلا خِلافٍ. وَالرُّجُوعُ فِي ضَبْطِ هَذَا إِلَى الْعُرْفِ.

وَرَأَيتُ فِي تَعْلِيقِ الشَّيخِ أَبِي حَامِدٍ قَالَ: " الصَّغِيرَةُ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لَهَا سَبْعُ سِنِينَ فَمَا دُونَهَا " وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْتُهُ لأَنَّ هَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الصَّغِيرَاتِ. =

. . . .

= قَالَ الدَّارِمِيُّ: وَيَجْرِي الْخِلافُ فِي لَمْسِ الْمَرْأَةِ شَيْخًا هَرِمًا وَصَبِيًّا صَغِيرًا لا يُشْتَهَيَانِ:

قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي: وَيَجْرِي الْخِلافُ إذَا لَمَسَ شَيْخٌ فَقَدَ الشَّهْوَةَ وَاللَّذَّةَ بَدَنَ شَابَّةٍ،

وَقَطَعَ الدَّارِمِيُّ بِأَنَّ الشَّيْخَ إذَا لَمَسَ يَنْتَقِضُ كَمَا لَمَسَ الْعِنِّينُ وَالْخَصِيُّ وَالْمُرَاهِقُ فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ بِلا خِلافٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

(فُرُوعٌ)

(الأَوَّلُ) لَمَسَ امْرَأَةً أَو لَمَسَتْهُ فَوقَ ثَوبٍ رَقِيقٍ بِشَهْوَةٍ وَلَمْ تَمَسَّ الْبَشَرَةَ أَو تَضَاجَعَا كَذَلِكَ بِشَهْوَةٍ، لا يَنْتَقِضُ لِعَدَمِ حَقِيقَةِ الْمُلامَسَةِ.

(الثَّانِي) لَمَسَ لِسَانَهَا أَو لِثَتَهَا أَو لَمَسَهَا بِلِسَانِهِ انْتَقَضَ، ذَكَرَهُ الدَّارِمِيُّ وَهُوَ وَاضِحٌ وَلَو تَصَادَمَ لِسَانُهُمَا دَفْعَةً فَلامِسَانِ.

(الثَّالِثُ) لَمَسَ امْرَأَةً مَيِّتَةً أَو لَمَسَتْ رَجُلًا مَيِّتًا فَفِي انْتِقَاضِ اللاَّمِسِ طَرِيقَانِ:

(إِحْدَاهُمَا) أَنَّهُ عَلَى الْوَجْهَينِ فِي الْعَجُوزِ، وَبِهَذَا قَطَعَ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ وَالْقَاضِي حُسَينٌ وَإِمَامُ الْحَرَمَينِ وَالْمُتَوَلِّي وَغَيرُهُمْ لِعَدَمِ الشَّهْوَةِ وَاللَّذَّةِ

(وَالطَّرِيقُ الثَّانِي) الْقَطْعُ بِالانْتِقَاضِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ.

وَنَقَلَ الشَّيخُ أَبُو حَامِدٍ الاتِّفَاقَ عَلَيهِ كَمَا لَو مَسَّ ذَكَرَ مَيِّتٍ وَكَمَا لَو أَولَجَ فِي مَيِّتَةٍ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْغُسْلُ بِلا خِلافٍ.

(الرَّابِعُ) لَمَسَ عُضْوًا مَقْطُوعًا مِنْ امْرَأَةٍ كَيَدٍ وَأُذُنٍ وَغَيرِهِمَا. أَو لَمَسَتْ عُضْوًا مَقْطُوعًا مِنْ رَجُلٍ فَفِيهِ وَجْهَانِ: =

. . . .

= (أَصَحُّهُمَا) لا يَنْتَقِضُ؛ لأَنَّهَا لَيسَتْ امْرَأَةً وَلا شَهْوَةَ وَلا لَذَّةَ.

(الْخَامِسُ) لَو لَمَسَ الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ بَشَرَةَ خُنْثَى مُشْكِلٍ أَو لَمَسَ رَجُلٌ أَو امْرَأَةٌ بَدَنَ الْمُشْكِلِ أَو لَمَسَ الْمُشْكِلُ بَدَنَهُمَا، لَمْ يَنْتَقِضْ لِلاحْتِمَالِ،

فَلَو لَمَسَ الْمُشْكِلُ بَشَرَةَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ انْتَقَضَ هُوَ لأَنَّهُ لَمَسَ مَنْ يُخَالِفُهُ وَلا يَنْتَقِضُ الرَّجُلُ وَلا الْمَرْأَةُ لِلشَّكِّ،

وَكَذَا لَو لَمَسَاهُ لَمْ يَنْتَقِضْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِلشَّكِّ. وَفِي انْتِقَاضِ الْخُنْثَى الْقَولانِ فِي الْمَلْمُوسِ،

فَلَو اقْتَدَتْ الْمَرْأَةُ بِهَذَا الرَّجُلِ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهَا لأَنَّهَا إنْ لَمْ تَكُنْ مُحدِثَةً فَإِمَامُهَا مُحْدِثٌ.

(السَّادِسُ) لَو ازْدَحَمَ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ فَوَقَعَتْ يَدُهُ عَلَى بَشَرَةٍ لا يَعْلَمُ أَهِيَ بَشَرَةُ امْرَأَةٍ أَمْ رَجُلٍ؟ لَمْ يَنْتَقِضْ كَمَا لَو شَكَّ هَلْ لَمَسَ مَحْرَمًا أَمْ أَجْنَبِيَّةً أَو هَلْ لَمَسَ شَعْرًا أَو بَشَرَةً كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

(السَّابِعُ) إذَا لَمَسَ الرَّجُلُ أَمْرَدَ حَسَنَ الصُّورَةِ بِشَهْوَةٍ أَمْ بِغَيرِهَا لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَغِيرًا كَانَ أَو كَبِيرًا. هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ.

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي اللَّمْسِ:

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ الْتِقَاءَ بَشَرَتَي الأَجْنَبِيِّ وَالأَجْنَبِيَّةِ يَنْقُضُ سَوَاءٌ أَكَانَ بِشَهْوَةٍ وَبِقَصْدٍ أَمْ لا، وَلا يَنْتَقِضُ مَعَ وُجُودِ حَائِلٍ وَإِنْ كَانَ رَقِيقًا.

وَبِهَذَا قَالَ **عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ** وَزَيدُ بْنُ =

. . . .

= أَسْلَمَ وَمَكْحُولٌ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَعَطاءُ بْنُ السَّائِبِ وَالزُّهْرِيُّ وَيَحْيى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ وَرَبِيعَةُ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهِيَ إِحْدَى الرِّوَايَتَينِ عَنْ الأَوزَاعِيِّ.

(الْمَذْهَبُ الثَّانِي) لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِاللَّمْسِ مُطْلَقًا وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ** وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمَسْرُوقٍ وَالْحَسَنِ وَسُفْيَانَ الثَّورِيِّ وَبِهِ قَالَ **أَبُو حَنِيفَةَ، لَكِنَّهُ قَالَ** إِذَا بَاشَرَهَا دُونَ الْفَرْجِ وَانْتَشَرَ فَعَلَيهِ الْوُضُوءُ.

(الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ) إِنْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ انْتَقَضَ وَإِلَّا فَلا، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ وَمَالِكٍ وَاللَّيثِ وَإِسْحَاقَ، وَرِوَايَةٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَرَبِيعَةَ وَالثَّورِيِّ.

وَعَنْ أَحْمَدَ ثَلاثُ رِوَايَاتٍ كَالْمَذَاهِبِ الثَّلاثَةِ.

(الْمَذْهَبُ الرَّابِعُ): إِنْ لَمَسَ عَمْدًا انْتَقَضَ وَإِلَّا فَلا، وَهُوَ مَذْهَبُ **دَاوُدَ**، وَخَالَفَهُ ابْنُهُ فَقَالَ: لا يَنْتَقِضُ بِحَالٍ.

(وَالْخَامِسُ) إِنْ لَمَسَ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ انْتَقَضَ وَإِلَّا فَلا، حَكَاهُ صَاحِبُ الْحَاوِي عَنْ الأَوزَاعِيِّ، وَحَكَى عَنْهُ أَنَّهُ لا يَنْتَقِضُ إِلَّا اللَّمْسُ بِالْيَدِ.

(السَّادِسُ) إِنْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ انْتَقَضَ وَإِنْ لَمَسَ فَوقَ حَائِلٍ رَقِيقٍ، حُكِيَ عَنْ رَبِيعَةَ وَمَالِكٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُمَا.

(السَّابِعُ) إِنْ لَمَسَ مَنْ تَحِلُّ لَهُ لَمْ يَنْتَقِضْ وَإِنْ لَمَسَ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيهِ انْتَقَضَ. حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَصَاحِبُ الْحَاوِي عَنْ عَطَاءٍ وَهَذَا خِلافُ مَا حَكَاهُ الْجُمْهُورُ عَنْهُ وَلا يَصِحُّ هَذَا عَنْ أَحَدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَاحْتَجَّ **لِمَنْ قَالَ** لا يَنْتَقِضُ مُطْلَقًا:

بِحَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ** =

. . . .

= **بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ** [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٦)وَصَحَّحَهُ الزَّيْلَعِيُّ، وَالأَلْبَانِيُّ، **وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ**: وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا **عَنْ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ** مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَهُوَ قَولُ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ قَالُوا: لَيسَ فِي القُبْلَةِ وُضُوءٌ.
و **قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالأَوزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ**: فِي القُبْلَةِ وُضُوءٌ وَهُوَ قَولُ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ. وَإِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابُنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا لأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ لِحَالِ الإِسْنَادِ قَالَ و سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ العَطَّارَ البَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ قَالَ ضَعَّفَ **يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ** هَذَا الحَدِيثَ جِدًّا وَقَالَ هُوَ شِبْهُ لَا شَيءَ، قَالَ و سَمِعْت **مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ يُضَعِّفُ** هَذَا الحَدِيثَ وقَالَ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَيضًا وَلَا نَعْرِفُ لإِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ وَلَيسَ يَصِحُّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ شَيءٌ اهـ].

وَعَنْ أَبِي رَوقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ ثُمَّ لا يُعِيدُ الْوُضُوءَ»** "

وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ **«أَنَّ يَدَهَا وَقَعَتْ عَلَى قَدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ»** وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَبِالْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، ﵄ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الصَّحِيحَينِ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ** =

. . . .

= بَينَهُ وَبَينَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَهَا فَقَبَضَتْهَا﴾ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: ﴿فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ﴾.

وَاحْتَجُّوا بِالْقِيَاسِ عَلَى الْمَحَارِمِ وَالشَّعْرِ،

قَالُوا: وَلَو كَانَ اللَّمْسُ نَاقِضًا لَنَقَضَ لَمْسُ الرَّجُلِ، كَمَا أَنَّ جِمَاعَ الرَّجُلِ الرَّجُلَ كَجِمَاعِهِ الْمَرْأَةَ.

وَاحْتَجَّ **أَصْحَابُنَا** بِقَولِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ...﴾ [النساء: ٤٣] وَاللَّمْسُ يُطْلَقُ عَلَى الْجَسِّ بِالْيَدِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ...﴾ [الأنعام: ٧].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَاعِزٍ ﵁ ﴿لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَو لَمَسْتَ﴾ الْحَدِيثَ،

﴿وَنَهَى عَنْ بَيعِ الْمُلامَسَةِ﴾، وَفِي الْحَدِيث الآخَرِ: ﴿وَالْيَدُ زِنَاهَا اللَّمْسُ﴾.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﴿قَلَّ يَومٌ إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَينَا فَيُقَبِّلُ وَيَلْمِسُ﴾.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: اللَّمْسُ يَكُونُ بِالْيَدِ وَبِغَيرِهَا، وَقَدْ يَكُونُ بِالْجِمَاعِ، **قَالَ ابْنُ دُرَيدٍ:** اللَّمْسُ أَصْلُهُ بِالْيَدِ لِيُعْرَفَ مَسُّ الشَّيءِ وَأَنْشَدَ **الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا وَأَهْلُ اللُّغَةِ** فِي هَذَا قَولَ الشَّاعِرِ:

وَأَلْمَسْتُ كَفِّي كَفَّهُ طَلَبَ الْغِنَى ... وَلَمْ أَدْرِ أَنَّ الْجُودَ مِنْ كَفِّهِ يُعْدِي

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَنَحْنُ نَقُولُ بِمُقْتَضَى اللَّمْسِ مُطْلَقًا، فَمَتَى الْتَقَتْ الْبَشَرَتَانِ انْتَقَضَ، سَوَاءٌ كَانَ بِيَدٍ أَو جِمَاعٍ.

وَاسْتَدَلَّ **مَالِكٌ ثُمَّ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا** بِحَدِيثِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ﴿قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنْ الْمُلامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَو جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيهِ الْوُضُوءُ﴾. وَهَذَا إِسْنَادٌ =

. . . .

= فِي نِهَايَةٍ مِنْ الصِّحَّةِ كَمَا تَرَاهُ.

فَإِنْ قِيلَ: ذِكْرُ النِّسَاءِ قَرِينَةٌ تَصْرِفُ اللَّمْسَ إِلَى الْجِمَاعِ، كَمَا أَنَّ الْوَطْءَ أَصْلُهُ الدَّوسُ بِالرِّجْلِ وَإِذَا قِيلَ وَطِئَ الْمَرْأَةَ لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ إِلَّا الْجِمَاعُ،

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْعَادَةَ لَمْ تَجْرِ بِدَوسِ الْمَرْأَةِ بِالرِّجْلِ، فَلِهَذَا صَرَفْنَا الْوَطْءَ إِلَى الْجِمَاعِ، بِخِلافِ اللَّمْسِ فَإِنَّ اسْتِعْمَالَهُ فِي الْجَسِّ بِالْيَدِ لِلْمَرْأَةِ وَغَيرِهَا مَشْهُورٌ.

وَلَيسَ لَمْسُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي مَعْنَى لَمْسِهِ الْمَرْأَةَ، فَإِنَّ لَمْسَهَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ الْفِدْيَةِ وَتَحْرِيمُ الْمُصَاهَرَةِ وَغَيرُ ذَلِكَ، فَلا مَطْمَعَ لَهُمْ فِي الْقِيَاسِ عَلَى الرَّجُلِ، وَقَدْ سَلَّمَ أَكْثَرُهُمْ أَنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ إِذَا تَجَرَّدَا وَتَعَانَقَا وَانْتَشَرَ لَهُ وَجَبَ الْوُضُوءُ،

فَيُقَالُ لَهُمْ بِمَ نَقَضْتُمْ فِي الْمُلامَسَةِ الْفَاحِشَةِ؟ فَإِنْ قَالُوا بِالْقِيَاسِ لَمْ يُقْبَلْ، وَإِنْ قَالُوا لِقُرْبِهِ مِنْ الْحَدَثِ، قُلْنَا: الْقُرْبُ مِنْ الْحَدَثِ لَيسَ حَدَثًا بِالاتِّفَاقِ، وَلَا يَرِدُ عَلَيْنَا النَّائِمُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا انْتَقَضَ بِالسُّنَّةِ لِكَونِهِ لا يَشْعُرُ بِالْخَارِجِ،

فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ مَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ فِي الْمُلامَسَةِ الْفَاحِشَةِ إِلَّا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، وَلَيسَ فِيهِ فَرْقٌ بَينَ الْمُلامَسَةِ الْفَاحِشَةِ وَغَيرِهَا.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ احْتِجَاجِهِمْ بِحَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فَمِنْ وَجْهَينِ (أَحْسَنُهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا) أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْحُفَّاظِ. (وَالْجَوَابُ الثَّانِي) لَو صَحَّ لَحُمِلَ عَلَى الْقُبْلَةِ فَوقَ حَائِلٍ جَمْعًا بَينَ الأَدِلَّةِ،

وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي رَوقٍ بِالْوَجْهَينِ السَّابِقَينِ.

وَضَعَّفُوا الْحَدِيثَ بِوَجْهَينِ: أَحَدُهُمَا: ضَعْفُ أَبِي رَوقٍ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ =

. . . .

= وَغَيرُهُ. وَالثَّانِي: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيَّ لَمْ يَسْمَعْ عَائِشَةَ، قَالَ الْبَيهَقِيُّ: وَقَدْ رَوَينَا سَائِرَ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ فِي الْخِلافِيَّاتِ وَبَيَّنَّا ضَعْفَهَا فَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَنْ عَائِشَةَ فِي قُبْلَةِ الصَّائِمِ، فَحَمَلَهُ الضُّعَفَاءُ مِنْ الرُّوَاةِ عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْهَا.

وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ **حَمْلِ أُمَامَةَ** فِي الصَّلاةِ وَرَفْعِهَا وَوَضْعِهَا مِنْ أَوجُهٍ أَظْهَرُهَا: أَنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْتِقَاءُ الْبَشَرَتَينِ. وَالثَّانِي: أَنَّهَا صَغِيرَةٌ لا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ. وَالثَّالِثُ: أَنَّهَا مَحْرَمٌ.

وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ **عَائِشَةَ** فِي وُقُوعِ يَدِهَا عَلَى بَطْنِ قَدَمِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ كَونُهُ فَوقَ حَائِلٍ، وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِهَا الآخَرِ أَنَّهُ لَمْسٌ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ فِيمَنْ هُوَ نَائِمٌ فِي فِرَاشٍ.

وَهَذَانِ الْجَوَابَانِ إِذَا سَلَّمْنَا انْتِقَاضَ ظَهْرِ الْمَلْمُوسِ وَإِلَّا فَلا يُحْتَاجُ إِلَيهِمَا.

وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى الشَّعْرِ وَالْمَحَارِمِ وَلَمْسِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فَجَوَابُهُ مَا سَبَقَ أَنَّ الشَّعْرَ لا يُلْتَذُّ بِلَمْسِهِ، وَالْمَحْرَمُ وَالرَّجُلُ لَيسَا مَظِنَّةَ شَهْوَةٍ.

وَاحْتُجَّ **لِمَنْ قَالَ** يَنْقُضُ اللَّمْسُ بِشَهْوَةٍ دُونَ غَيرِهِ **بِحَدِيثِ أُمَامَةَ** وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ يَحْصُلُ مَعَهُ مُبَاشَرَةٌ لَكِنْ بِغَيرِ شَهْوَةٍ. وَلأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ بِلا شَهْوَةٍ فَأَشْبَهَتْ مُبَاشَرَةَ الشَّعْرِ وَالْمَحَارِمِ وَالرَّجُلِ، وَلأَنَّهَا مُلامَسَةٌ فَاشْتُرِطَ فِي تَرَتُّبِ الْحُكْمِ عَلَيهَا الشَّهْوَةُ كَمُبَاشَرَةِ الْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ.

وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ أُمَامَةَ بِالأَوجُهِ الثَّلاثَةِ السَّابِقَةِ. وَعَنْ الشَّعْرِ وَمَا بَعْدَهُ بِأَنَّهُ لَيسَ مَظِنَّةَ شَهْوَةٍ وَلَذَّةٍ. وَعَنْ مُبَاشَرَةِ الْمُحْرِمِ بِأَنَّهُ مُنِعَ مِنْ التَّرَفُّهِ وَذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالشَّهْوَةِ بِخِلافِ هَذَا،

وَاحْتُجَّ **لِدَاوُدَ** بِقَولِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ ...﴾ [النساء: ٤٣، الْمَائِدَةَ: ٦] =

. . . .

= وَهَذَا يَقْتَضِي قَصْدًا.

وَاحْتَجَّ **أَصْحَابُنَا** بِالآيَةِ وَلَيسَ فِيهَا فَرْقٌ. وَلأَنَّ الأَحْدَاثَ لا فَرْقَ فِيهَا بَينَ الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ كَالْبَولِ وَالنَّومِ وَالرِّيحِ. وَقَولُهُمْ: " اللَّمْسُ يَقْتَضِي الْقَصْدَ " غَلَطٌ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَغَيرِهِمْ، بَلْ يُطْلَقُ اللَّمْسُ عَلَى الْقَاصِدِ وَالسَّاهِي كَمَا يُطْلَقُ اسْمُ الْقَاتِلِ وَالْمُحْدِثِ وَالنَّائِمِ وَالْمُتَكَلِّمِ عَلَى مَنْ وُجِدَ ذَلِكَ مِنْهُ قَصْدًا أَو سَهْوًا أَو غَلَبَةً.

وَاحْتُجَّ **لِمَنْ خَصَّ النَّقْضَ بِالْيَدِ** بِالْقِيَاسِ عَلَى مَسِّ الذَّكَرِ.

وَالْمُلامَسَةُ لا تَخْتَصُّ بِالْيَدِ، وَغَيرُ الْيَدِ فِي مَعْنَاهَا فِي هَذَا وَلَيسَ عَلَى اخْتِصَاصِ الْيَدِ دَلِيلٌ.

وَأَمَّا مَسُّ الذَّكَرِ بِالْيَدِ فَمُثِيرٌ لِلشَّهْوَةِ بِخِلافِ غَيرِ الْيَدِ وَلَمْسُ الْمَرْأَةِ يُثِيرُ الشَّهْوَةَ بِأَيِّ عُضْوٍ كَانَ،

وَاحْتُجَّ **لِمَنْ** قَالَ: اللَّمْسُ فَوقَ حَائِلٍ رَقِيقٍ يَنْقُضُ بِأَنَّهُ مُبَاشَرَةٌ بِشَهْوَةٍ. فَأَشْبَهَ مُبَاشَرَةَ الْبَشَرَةِ. =

وَاحْتَجَّ **الأَصْحَابُ** بِأَنَّ الْمُبَاشَرَةَ فَوقَ حَائِلٍ لا تُسَمَّى لَمْسًا. وَلِهَذَا لَو حَلَفَ لا يَلْمِسُهَا فَلَمَسَ فَوقَ حَائِلٍ لَمْ يَحْنَثْ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

مُصَافَحَةُ الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ (لِلشَّيخِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الزِّنْدَانِيِّ):

قَالَ عُلَمَاءُ "التَّشْرِيحِ": هُنَاكَ خَمْسَةُ مَلَايِينَ خَلِيَّةٍ فِي الْجِسْمِ تُغَطِّي السَّطْحَ. كُلُّ خَلِيَّةٍ مِنْ هَذِهِ الْخَلَايَا تَنْقُلُ الإِحْسَاسَ فَإِذَا لامَسَ جِسْمُ الرَّجُلِ جِسْمَ الْمَرْأَةِ سَرَى بَينَهُمَا اتِّصَالٌ يُثِيرُالشَّهْوَةَ. حَتَّى حَاسَّةُ الشَّمِّ، فَالشَّمُّ قَدْ رُكِّبَ تَرْكِيبًا يَرْتَبِطُ بِأَجْهِزَةِ الشَّهْوَةِ فَإِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ أَو الْمَرْأَةُ شَيئًا مِنَ =

(السَّادِسُ: غَسْلُ المَيِّتِ أو بَعْضِهِ) لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَأْمُرانِ غَاسِلَ المَيِّتِ بِالوُضُوءِ، قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: " أَقَلُّ ما فِيهِ الوُضُوءُ "، وَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخالِفًا فِي الصَّحابَةِ.

وَقِيلَ: لا يَنْقُضُ، وهُوَ قَولُ أَكْثَرِ العُلَماءِ، قَالَ المُوَفَّقُ: وهُوَ الصَّحِيحُ، لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ، ولا هُوَ فِي مَعْنَى المَنْصُوصِ عَلَيهِ، وَكَلامُ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ فَإِنَّهُ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَعَلَّلَ نَفْيَ الوُجُوبِ بِكَونِ الخَبَرِ مَوقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيرَةَ. قَالَهُ فِي " الشَّرْحِ " .

(وَالغاسِلُ، هُوَ مَنْ يُقَلِّبُ المَيِّتَ وَيُباشِرُهُ، لا مَنْ يَصُبُّ الماءَ) وَنَحْوُهُ[1] .

= الرَّائِحَةِ سَرَى ذَلِكَ فِي أَعْصَابِ الشَّهْوَةِ، وَكَذَلِكَ السَّمْعُ، وَأَجْهِزَةُ السَّمْعِ مُرْتَبِطَةٌ بِأَجْهِزَةِ الشَّهْوَةِ، فَإِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ أَو سَمِعَتِ الْمَرْأَةُ كَلِماتٍ مُثِيرَةً، أَو وُجِدَ لِينٌ فِي كَلامِ الْمَرْأَةِ فَإِنَّهُ يُتَرْجَمُ وَيَتَحَرَّكُ إِلَى أَجْهِزَةِ الشَّهْوَةِ ! فَسُبْحَانَ اللَّهِ الحَكِيمِ الَّذِي صَانَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فَأَغْلَقَ عَلَيهِمْ مَنَافِذَ الشَّيطَانِ. قال تَعَالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [النور: ٣٠].

(١) حَدِيثُ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ: رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣١٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٩٣)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٤٦٣)، وَأَحْمَدُ (٧٦٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». قَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا مَنْسُوخٌ وسَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَسُئِلَ عَنْ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ يُجْزِيهِ الْوُضُوءُ اهـ. =

. . . .

= قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَوَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ مَوقُوفًا، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ: إِذَا غَسَّلَ مَيِّتًا فَعَلَيهِ الْغُسْلُ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيهِ الْوُضُوءُ، وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: أَسْتَحِبُّ الْغُسْلَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَلا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا، وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ و قَالَ أَحْمَدُ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا أَرْجُو أَنْ لا يَجِبَ عَلَيهِ الْغُسْلُ وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَأَقَلُّ مَا قِيلَ فِيهِ، وقَالَ إِسْحَقُ: لا بُدَّ مِنْ الْوُضُوءِ، قَالَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لا يَغْتَسِلُ وَلا يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ)

قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي "تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ" شَرْحِ "سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ":

قَوْلُهُ: (**وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ**) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢١٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٠٦) وَغَيرُهُمَا وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: ﴿**قَالَ**: قُلْت لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّك الشَّيخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، **قَالَ: اِذْهَبْ فَوَارِ أَبَاك ثُمَّ لا تُحْدِثَن شَيئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي، فَذَهَبْتُ فَوَارَيتُهُ** وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ **وَدَعَا لِي**﴾ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. **قَالَ الْحَافِظُ**: مَدَارُ كَلامِ الْبَيهَقِيِّ عَلَى أَنَّهُ ضَعِيفٌ وَلا يَتَبَيَّنُ وَجْهُ ضَعْفِهِ. **قَالَ**: وَقَعَ عِنْدَ اِبْنِ أَبِي شَيبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِلَفْظِ: ﴿**فَقُلْتُ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيخَ الْكَافِرَ قَدْ مَاتَ فَمَا تَرَى فِيهِ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تُغَسِّلَهُ وَتُجِنَّهُ**﴾ كَذَا فِي التَّلْخِيصِ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ": وَأَمَّا زِيَادَةُ ابْنِ أَبِي شَيبَةَ "أَنْ تُغَسِّلَهُ" فَهِيَ مُنْكَرَةٌ لأَنَّهُ أَخْرَجَهَا (٤/ ١٤٢) مِنْ طَرِيقِ الأَجْلَحِ عَنْ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلًا. وَهُوَ مَعَ إِرْسَالِهِ فَإِنَّ الأَجْلَحَ فِيهِ ضَعْفٌ فَلَا حُجَّةَ فِي زِيَادَتِهِ اهـ. [قُلْتُ: قَالَ الْحَافِظُ عَنِ الأَجْلَحِ: صَدُوقٌ وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيرُهُ]].

قَوْلُهُ: (**حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ**) **قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ**: هُوَ مَعْلُولٌ =

. . . .

= لأَنَّ أَبَا صَالِحٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي هُرَيرَةَ. وَقَالَ اِبْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ: الصَّوَابُ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ مَوقُوفٌ اِنْتَهَى. **وَقَالَ فِي التَّلْخِيصِ** بَعْدَمَا ذَكَرَ طُرُقًا عَدِيدَةً لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ هَذَا مَا لَفْظُهُ: وَفِي الْجُمْلَةِ هُوَ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ أَسْوَأُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا فَإِنْكَارُ النَّوَوِيِّ عَلَى التِّرْمِذِيِّ تَحْسِينَهُ مُعْتَرَضٌ. وَقَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي مُخْتَصَرِ الْبَيهَقِيِّ: طُرُقُ هَذَا الْحَدِيثِ أَقْوَى مِنْ عِدَّةِ أَحَادِيثَ اِحْتَجَّ بِهَا الْفُقَهَاءُ وَلَمْ يُعِلُّوهَا بِالْوَقْفِ بَلْ قَدَّمُوا رِوَايَةَ الرَّفْعِ اِنْتَهَى.

قَولُهُ: (**فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ: إِذَا غَسَّلَ مَيِّتًا فَعَلَيهِ الْغُسْلُ**) أَي فَالْغُسْلُ عَلَيهِ وَاجِبٌ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيرَةَ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى الْوُجُوبِ بِحَدِيثِ الْبَابِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ فَإِنَّهُ بِظَاهِرِهِ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ (**وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: أَسْتَحِبُّ الْغُسْلَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَلا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا أَرْجُو أَنْ لا يَجِبَ عَلَيهِ الْغُسْلُ**)، وَاسْتَدَلَّ هَؤُلاءِ أَيضًا بِحَدِيثِ الْبَابِ لَكِنَّهُمْ حَمَلُوا الأَمْرَ فِيهِ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ لِحَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿لَيسَ عَلَيكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ إِنَّ مَيِّتَكُمْ يَمُوتُ طَاهِرًا وَلَيسَ بِنَجَسٍ فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيدِيَكُمْ﴾** أَخْرَجَهُ الْبَيهَقِيُّ وَقَدْ حَسَّنَ الْحَافِظُ إِسْنَادَهُ [قُلْتُ: وَكَذَا الأَلْبَانِيُّ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ وَضَعَّفَهُ فِي الضَّعِيفَةِ (٦٣٠٤)].

وَقَالَ الْحَافِظُ: فَيُجْمَعُ بَينَهُ وَبَينَ الأَمْرِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ بِأَنَّ الأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ أَو الْمُرَادُ بِالْغُسْلِ غُسْلُ الأَيدِي كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي هَذَا اِنْتَهَى، وَلِحَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ ﷺ : **﴿كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لا يَغْتَسِلُ﴾**. **قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ**: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَهُوَ يُؤَيِّدُ أَنَّ الأَمْرَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ =

(السَّابِعُ: أَكْلُ لَحْمِ الإِبِلِ وَلَوْ نِيئًا) لِحَدِيْثِ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: ﴿أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ **قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ**، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ **قَالَ: نَعَمْ؛ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ**، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ **قَالَ: نَعَمْ**، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ **قَالَ: لَا**﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٦٠)[1].

= لِلنَّدْبِ وَهُوَ أَحْسَنُ مَا جُمِعَ بِهِ بَينَ مُخْتَلِفِ هَذِهِ الأَحَادِيثِ انْتَهَى،

وَلِحَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيسٍ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ: ﴿**أَنَّهَا غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوُفِّيَ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا يَومٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ وَأَنَا صَائِمَةٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ قَالُوا لا؟**﴾ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ.

قَالَ الشَّوكَانِيُّ فِي النَّيلِ: وَهُوَ مِنْ الأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ دُونَ وُجُوبِهِ، وَهُوَ أَيضًا مِنَ الْقَرَائِنِ الصَّارِفَةِ عَنِ الْوُجُوبِ، فَإِنَّهُ يَبْعُدُ غَايَةَ الْبُعْدِ أَنْ يَجْهَلَ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَجْمَعِ الَّذِينَ هُمْ أَعْيَانُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَاجِبًا مِنْ الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَعَلَّ الْحَاضِرِينَ مِنْهُمْ جُلُّ الْمُهَاجِرِينَ وَأَجَلُّهُمْ؛ لأَنَّ مَوتَ مِثْلِ أَبِي بَكْرٍ حَادِثٌ لا يُظَنُّ بِأَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ الْمَوجُودِينَ فِي الْمَدِينَةِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يَتَفَرَّقُوا كَمَا تَفَرَّقُوا مِنْ بَعْدُ. وَالْقَولُ بِالاسْتِحْبَابِ هُوَ الْحَقُّ لِمَا فِيهِ مِنْ الْجَمْعِ بَينَ الأَدِلَّةِ بِوَجْهٍ مُسْتَحْسَنٍ انْتَهَى.

وَقَدْ جَزَمَ بِالنَّسْخِ **أَبُو دَاوُدَ وَنَقَلَهُ عَنْ أَحْمَدَ**، وَفِيهِ أَنَّ النَّسْخَ لا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ بَلْ إِذَا وُجِدَ نَاسِخٌ صَرِيحٌ وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ.

(١) حَدِيثُ الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الإِبِلِ:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨١)، وَابْنُ مَاجَهْ (٤٩٤) وَاللَّفْظُ =

. . . .

= لِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: **﴿سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: تَوَضَّئُوا مِنْهَا، وَسُئِلَ عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: لا تَتَوَضَّئُوا مِنْهَا﴾**. (**قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ إِسْحَقُ**: صَحَّ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثُ الْبَرَاءِ وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَهُوَ قَوْلُ **أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ** وَقَدْ رُوِيَ عَنْ **بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ** مِنْ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوا الْوُضُوءَ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ وَهُوَ قَوْلُ **سُفْيَانَ الثَّورِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ**).

قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي "تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ" شَرْحِ "سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ":

قَولُهُ: (**فَقَالَ: تَوَضَّئُوا مِنْهَا**) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَكْلَ لُحُومِ الإِبِلِ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَكْلِ لَحْمِ الْجَزُورِ:

فَذَهَبَ الأَكْثَرُونَ: إِلَى أَنَّهُ لا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَيهِ الْخُلَفَاءُ الأَرْبَعَةُ الرَّاشِدُونَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو طَلْحَةَ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَبُو أُمَامَةَ وَجَمَاهِيرُ التَّابِعِينَ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمْ.

وَذَهَبَ إِلَى اِنْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِهِ: **أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيهِ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ خُزَيمَةَ وَاخْتَارَهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيهَقِيُّ**. وَحُكِيَ عَنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مُطْلَقًا وَحُكِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ. وَاحْتَجَّ هَؤُلاءِ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيهِ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا حَدِيثَانِ حَدِيثُ جَابِرٍ وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ وَهَذَا الْمَذْهَبُ أَقْوَى دَلِيلًا وَإِنْ كَانَ الْجُمْهُورُ عَلَى خِلافِهِ. =

. . . .

= **وَقَدْ أَجَابَ الْجُمْهُورُ** عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِحَدِيثِ جَابِرٍ: **«كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ»** [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٢)]، وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَامٌّ وَحَدِيثَ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ خَاصٌّ وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ. اِنْتَهَى.

قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ: قَالَ الْبَيهَقِيُّ حَكَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا **عَنْ الشَّافِعِيِّ** قَالَهُ: إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِي لُحُومِ الإِبِلِ قُلْتُ بِهِ. **قَالَ الْبَيهَقِيُّ قَدْ** صَحَّ فِيهِ حَدِيثَانِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ، قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيهِ اِنْتَهَى. وَقَالَ الدَّمِيرِيُّ وَأَنَّهُ الْمُخْتَارُ الْمَنْصُورُ مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ اِنْتَهَى.

وَقَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِلإِمَامِ مُحَمَّدٍ: **وَلاخْتِلافِ الأَخْبَارِ فِي هَذَا الْبَابِ أَي الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ**. اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ نَاقِضًا بَلْ جَعَلَهُ الزُّهْرِيُّ نَاسِخًا لِعَدَمِ النَّقْضِ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ نَاقِضًا وَعَلَيهِ الأَكْثَرُ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ مَنْ أَكَلَ لَحْمَ الإِبِلِ خَاصَّةً وَجَبَ عَلَيهِ الْوُضُوءُ وَلَيسَ عَلَيهِ الْوُضُوءُ فِي غَيرِهِ أَخْذًا مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ وَغَيرِهِ، وَبِهِ **قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ** وَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ مِنْ حَيثُ الدَّلِيلُ قَدْ **رَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ** وَغَيرُهُ اِنْتَهَى.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَولِهِ تَوَضَّئُوا مِنْهَا غَسْلُ الْيَدَينِ وَالْفَمِ لِمَا فِي لَحْمِ الإِبِلِ مِنْ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ وَدُسُومَةٍ غَلِيظَةٍ بِخِلافِ لَحْمِ الْغَنَمِ فَهُوَ بَعِيدٌ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ هُوَ الْوُضُوءُ الشَّرْعِيُّ لا اللُّغَوِيُّ، وَحَمْلُ الأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى مَعَانِيهَا الشَّرْعِيَّةِ وَاجِبٌ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ حَدِيثَ الْبَرَاءِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مَنْسُوخٌ فَهُوَ أَيضًا بَعِيدٌ فَإِنَّ =

. . . .

= النَّسخَ لا يَثْبُتُ بالاحتِمالِ.

وَقَدْ قَالَ اِبْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" : إِنَّ أَكْلَ لَحْمِ الإِبِلِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عَلَى كُلِّ حَالٍ نِيئًا وَمَطْبُوخًا عَالِمًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا. وَبِهَذَا قَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو خَيْثَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: ذَهَبَ إِلَى هَذَا عَامَّةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الثَّورِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِحَالٍ **لأَنَّهُ** رُوِيَ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **﴿الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ لا مِمَّا يَدْخُلُ﴾**. [قَالَ الحَافِظُ فِي " التَّلْخِيصِ" (١ / ١١٨): رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيهَقِيُّ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ الفَضْلُ بْنُ المُخْتَارِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَفِيهِ شُعْبَةُ مَولَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: الأَصْلُ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ مَوقُوفٌ، وَقَالَ البيهَقِيُّ: لَا يَثْبُتُ مَرْفُوعًا]

وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: **﴿كَانَ آخِرُ الأَمْرَينِ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ﴾** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٢) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَلَنَا: مَا رَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: **﴿سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: تَوَضَّئُوا مِنْهَا، وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: لا يُتَوَضَّأُ مِنْهَا﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَرَوَى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ عَنْ **النَّبِيِّ** ﷺ مِثْلَهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُسَيدِ بْنِ حُضَيرٍ: قَالَ: **﴿قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ وَلا تَتَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ﴾**. [رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٨٦١٧) =

. . . .

= وَفِي إِسْنَادِهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَهُوَ صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَإِ وَالتَّدْلِيسِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّ مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَالْبَرَاءِ رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ].

وَرَوَى اِبْنُ مَاجَهْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيهِ فِيهِ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثُ الْبَرَاءِ وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَحَدِيثُهُمْ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ لا أَصْلَ لَهُ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَولِ اِبْنِ عَبَّاسٍ مَوقُوفًا عَلَيهِ، وَلَو صَحَّ لَوَجَبَ تَقْدِيمُ حَدِيثِنَا عَلَيهِ لِكَونِهِ أَصَحَّ مِنْهُ وَأَخَصَّ وَالْخَاصُّ يُقَدَّمُ عَلَى الْعَامِّ.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ لا يُعَارِضُ حَدِيثَنَا أَيضًا لِصِحَّتِهِ وَخُصُوصِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَحَدِيثُ جَابِرٍ مُتَأَخِّرٌ فَيَكُونُ نَاسِخًا.

قُلْنَا: لا يَصِحُّ النَّسْخُ بِهِ لِوُجُوهٍ أَرْبَعَةٍ:

أَحَدِهَا: أَنَّ الأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُوم الإِبِلِ مُتَأَخِّرٌ عَنْ نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ أَو مُقَارِنٌ لَهُ بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَرَنَ **الأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ بِالنَّهْيِ عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ** وَهِيَ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ. فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ النَّسْخُ حَصَلَ بِهَذَا النَّهْيِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِشَيءٍ قَبْلَهُ، فَإِنْ كَانَ بِهِ فَالأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ مُقَارِنٌ لِنَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ فَكَيفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا بِهِ. وَمِنْ شَرْطِ النَّاسِخِ تَأَخُّرُهُ، وَإِنْ كَانَ النَّسْخُ قَبْلَهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْسَخَ بِمَا قَبْلَهُ.

الثَّانِي: أَنَّ أَكْلَ لُحُوم الإِبِلِ إِنَّمَا نَقَضَ لِكَونِهِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ لا لِكَونِهِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ. وَلِهَذَا يَنْقُضُ وَإِنْ كَانَ نِيئًا فَنَسْخُ إِحْدَى الْجِهَتَينِ لا يَثْبُتُ بِهِ نَسْخُ الْجِهَةِ الأُخْرَى كَمَا لَو حُرِّمَتْ الْمَرْأَةُ لِلرَّضَاعِ وَلِكَونِهَا رَبِيبَةً فَنُسِخَ التَّحْرِيمُ بِالرَّضَاعِ وَلَمْ يَكُنْ نَسْخًا لِتَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ. =

. . . .

= الثَّالِثُ: أَنَّ خَبَرَهُمْ عَامٌّ وَخَبَرَنَا خَاصٌّ وَالْعَامُّ لا يُنْسَخُ بِهِ الْخَاصُّ لأَنَّ مِنْ شَرْطِ النَّسْخِ تَعَذُّرَ الْجَمْعِ وَالْجَمْعُ بَينَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ مُمْكِنٌ بِتَنْزِيلِ الْعَامِّ عَلَى مَا عَدَا مَحَلِّ التَّخْصِيصِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ خَبَرَنَا صَحِيحٌ مُسْتَفِيضٌ ثَبَتَتْ لَهُ قُوَّةُ الصِّحَّةِ وَالاِسْتِفَاضَةِ وَالْخُصُوصِ، وَخَبَرُهُمْ ضَعِيفٌ لِعَدَمِ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلاثَةِ فِيهِ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: الأَمْرُ بِالْوُضُوءِ فِي خَبَرِكُمْ يَحْتَمِلُ الاِسْتِحْبَابَ فَنَحْمِلُهُ عَلَيهِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْوُضُوءِ غَسْلَ الْيَدَينِ لأَنَّ الْوُضُوءَ إِذَا أُضِيفَ إِلَى الطَّعَامِ اِقْتَضَى غَسْلَ الْيَدِ كَمَا كَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ، وَخَصَّ ذَلِكَ بِلَحْمِ الإِبِلِ لأَنَّ فِيهِ مِنْ الْحَرَارَةِ وَالزُّهُومَةِ مَا لَيسَ فِي غَيرِهِ.

قُلْنَا: أَمَّا الأَوَّلُ فَمُخَالِفٌ لِلظَّاهِرِ مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدِهَا: أَنَّ مُقْتَضَى الأَمْرِ الْوُجُوبُ.

الثَّانِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ حُكْمِ هَذَا اللَّحْمِ فَأَجَابَ بِالأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ فَلا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى غَيرِ الْوُجُوبِ لأَنَّهُ يَكُونُ تَلْبِيسًا عَلَى السَّائِلِ لا جَوَابًا.

الثَّالِثِ: أَنَّهُ ﷺ قَرَنَهُ بِالنَّهْيِ عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ وَالْمُرَادُ بِالنَّهْيِ هَاهُنَا نَفْيُ الإِيجَابِ لا التَّحْرِيمُ فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الأَمْرِ عَلَى الإِيجَابِ لِيَحْصُلَ الْفَرْقُ.

وَأَمَّا الثَّانِي فَلا يَصِحُّ لِوُجُوهٍ أَرْبَعَةٍ:

أَحَدِهَا: أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ حَمْلُ الأَمْرِ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ فَإِنَّ غَسْلَ الْيَدِ بِمُفْرَدِهِ غَيرُ وَاجِبٍ وَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَهُ.

الثَّانِي: أَنَّ الْوُضُوءَ إِذَا جَاءَ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْوُضُوءِ =

. . . .

= الشَّرْعِيِّ دُونَ اللُّغَوِيِّ لأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ بِمَوضُوعَاتِهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَخْرُجُ جَوَابًا لِسُؤَالِ السَّائِلِ عَنْ حُكْمِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِهَا وَالصَّلاةِ فِي مَبَارِكِهَا فَلا يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ سِوَى الْوُضُوءِ الْمُرَادِ لِلصَّلاةِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَو أَرَادَ غَسْلَ الْيَدِ لَمَا فَرَّقَ بَينَهُ وَبَينَ لَحمِ الْغَنَمِ فَإِنَّ غَسْلَ الْيَدِ مِنْهَا مُسْتَحَبٌّ وَلِهَذَا قَالَ: **﴿مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ﴾**. [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٨٦٠) وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ زِيَادَةِ الزُّهُومَةِ فَأَمْرٌ يَسِيرٌ لا يَقْتَضِي التَّفْرِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ لا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ نَصْرِفُ بِهِ اللَّفْظَ عَنْ ظَاهِرِهِ وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ لَهُ مِنَ الْقُوَّةِ بِقَدْرِ قُوَّةِ الظَّوَاهِرِ الْمَتْرُوكَةِ وَأَقْوَى مِنْهَا وَلَيسَ لَهُمْ دَلِيلٌ. **اِنْتَهَى كَلامُ اِبْنِ قُدَامَةَ.**

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ": مَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِشَيءٍ مِنَ الْمَأْكُولاتِ،

سَوَاءٌ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ وَغَيرُهُ غَيرَ لَحْمِ الْجَزُورِ وَفِي لَحْمِ الْجَزُورِ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَهُوَ لَحْمُ الإِبِلِ قَولانِ:

الْجَدِيدُ الْمَشْهُورُ لا يَنْتَقِضُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الأَصْحَابِ،

وَالْقَدِيمُ: أَنَّهُ يَنْتَقِضُ. وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الأَصْحَابِ وَلَكِنَّهُ هُوَ الْقَوِيُّ أَو الصَّحِيحُ مِنْ حَيثُ الدَّلِيلُ وَهُوَ الَّذِي أَعْتَقِدُ رُجْحَانَهُ، وَقَدْ أَشَارَ الْبَيهَقِيُّ إِلَى تَرْجِيحِهِ وَاخْتِيَارِهِ وَالذَّبِّ عَنْهُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلاثَةِ مَذَاهِبَ: =

. . . .

= (أَحَدُهَا): لا يَجِبُ الْوُضُوءُ بِأَكْلِ شَيءٍ سَوَاءٌ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ وَلَحْمُ الإِبِلِ وَغَيرُ ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ **جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ** وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي طَلْحَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ ﷺ وَبِهِ قَالَ **جُمْهُورُ التَّابِعِينَ** وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ،

(وَقَالَتْ طَائِفَةٌ): يَجِبُ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ وَأَبِي قِلابَةَ وَأَبِي مِجْلَزٍ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي طَلْحَةَ وَأَبِي مُوسَى وَزَيدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيرَةَ وَعَائِشَةَ ﷺ.

(وَقَالَتْ طَائِفَةٌ): يَجِبُ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْجَزُورِ خَاصَّةً، وَهُوَ قَوْلُ **أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيهِ وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى**، وَحَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ **زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي طَلْحَةَ وَأَبِي هُرَيرَةَ وَعَائِشَةَ**، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ **جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ** الصَّحَابِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَأَبِي ثَورٍ وَأَبِي خَيثَمَةَ وَاخْتَارَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خُزَيمَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَشَارَ إِلَيهِ الْبَيهَقِيُّ كَمَا سَبَقَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: (وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَهُ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ) بِأَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ:

مِنْهَا حَدِيثُ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيرَةَ وَعَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **﴿تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ﴾** رَوَاهَا كُلَّهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَغَيرِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا) بِالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ،

مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ﴾** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. =

. . . .

= وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: **﴿رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ يَأْكُلُ مِنْهَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ﴾** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ طُرُقٍ،

وَعَنْ مَيمُونَةَ رضي الله عنها **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: **﴿أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَنْ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ مِثْلُهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ الْبَيهَقِيُّ وَغَيرُهُ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَسُوَيدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَالْمُغِيرَةِ وَأَبِي هُرَيرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَغَيرِهِمْ.

وَاحْتَجَّ الأَصْحَابُ أَيضًا بِحَدِيثِ جَابِرٍ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ، وَاعْتَرَضَ عَلَيهِ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ نَفَى الْقَولَ بِإِيجَابِ الْوُضُوءِ، **فَقَالُوا:** لَا دَلالَةَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيرُهُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: " **﴿ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَرَّبَتْ شَاةً مَصْلِيَّةً أَي: مَشْوِيَّةً، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا فَحَانَتْ الظُّهْرُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ حَانَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ﴾**.

قَالُوا: فَقَولُهُ: " آخِرُ الأَمْرَينِ " يُرِيدُ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ وَأَنَّ الصَّلاةَ الثَّانِيَةَ هِيَ آخِرُ الأَمْرَينِ يَعْنِي آخِرَ الأَمْرَينِ مِنْ الصَّلاتَينِ لا مُطْلَقًا، وَمِمَّنْ قَالَ هَذَا التَّأْوِيلَ أَبُو دَاوُد السِّجِسْتَانِيُّ.

قَالُوا: وَالأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ بِالأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مُتَأَخِّرَةٌ عَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ وَنَاسِخَةٌ لَهُ، وَمِمَّنْ قَالَ هَذَا الزُّهْرِيُّ وَغَيرُهُ فَعِنْدَهُمْ أَنَّ أَحَادِيثَ تَرْكِ الْوُضُوءِ مَنْسُوخَةٌ بِأَحَادِيثِ الأَمْرِ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ لَيسَ كَمَا زَعَمُوهُ، =

. . . .

= فَأَمَّا تَأْوِيلُهُمْ حَدِيثَ جَابِرٍ فَهُوَ خِلافُ الظَّاهِرِ بِغَيرِ دَلِيلٍ فَلا يُقْبَلُ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمَذْكُورَةُ لا تُخَالِفُ كَونَهُ آخِرَ الأَمْرَينِ، فَلَعَلَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ هِيَ آخِرُ الأَمْرَينِ وَاسْتَمَرَّ الْعَمَلُ بَعْدَهَا عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ، وَلا يَجُوزُ أَيضًا أَنْ يَكُونَ تَرْكُ الْوُضُوءِ قَبْلَهَا، فَإِنَّهُ لَيسَ فِيهَا أَنَّ الْوُضُوءَ كَانَ لِسَبَبِ الأَكْلِ،

وَأَمَّا دَعْوَاهُمْ نَسْخَ أَحَادِيثِ تَرْكِ الْوُضُوءِ فَهِيَ دَعْوَى بِلا دَلِيلٍ فَلا تُقْبَلُ.

وَرَوَى الْبَيهَقِيُّ عَنْ الإِمَامِ الْحَافِظِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ شَيخِ مُسْلِمٍ قَالَ: **اخْتَلَفَ الأَوَّلُ وَالآخَرُ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ، فَلَمْ يُقَفْ عَلَى النَّاسِخِ مِنْهَا بِبَيَانٍ يُحْكَمُ بِهِ فَأَخَذْنَا بِإِجْمَاعِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالأَعْلامِ مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مَعَ أَحَادِيثِ الرُّخْصَةِ.**

وَالْجَوَابُ عَنْ أَحَادِيثِهِمْ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ هَكَذَا أَجَابَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَغَيرُهُمْ مِنْ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ الْوُضُوءَ فِيهَا عَلَى الْمَضْمَضَةِ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ الْوُضُوءِ بِأَكْلِ لَحْمِ الْجَزُورِ) بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: **﴿أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَتَوَضَّأْ، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ﴾** " رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طُرُقٍ.

وَعَنْ الْبَرَاءِ **﴿سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ فَأَمَرَ بِهِ﴾** " قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيهِ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا حَدِيثَانِ حَدِيثُ جَابِرٍ وَالْبَرَاءِ.

وَأَجَابَ الأَصْحَابُ عَنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَالْبَرَاءِ بِجَوَابَينِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّسْخَ بِحَدِيثِ جَابِرٍ كَانَ آخِرَ الأَمْرَينِ. وَالثَّانِي: حَمْلُ الْوُضُوءِ عَلَى غَسْلِ الْيَدِ وَالْمَضْمَضَةِ. قَالُوا: وَخُصَّتْ الإِبِلُ بِذَلِكَ لِزِيَادَةِ سَهُوكَةِ =

(فَلا نَقْضَ بِبَقِيَّةِ أَجْزَائِهَا، كَكَبِدٍ وَقَلْبٍ وَطِحَالٍ وَكَرِشٍ وَشَحْمٍ وَكُلْيَةٍ وَلِسَانٍ وَرَأْسٍ وَسَنَامٍ وَكَوَارِعَ وَمُصْرَانٍ وَمَرَقِ لَحْمٍ، وَلا يَحْنَثُ بِذَلِكَ مَنْ حَلَفَ لا يَأْكُلُ لَحْمًا) لأَنَّهُ لَيسَ بِلَحْمٍ، وَعَنْهُ: يُنْقَضُ؛ لأَنَّ اللَّحْمَ يُعَبِّرُ عَنْ جُمْلَةِ الحَيَوانِ، كَلَحْمِ الخِنْزِيرِ. قَالَهُ فِي " الشَّرْحِ " [(١)].

= لَحْمِهَا، وَقَدْ نَهَى أَنْ يَبِيتَ وَفِي يَدِهِ أَو فَمِهِ دَسَمٌ خوفًا مِنْ عَقْرَبٍ وَنَحْوِهَا، وَهَذَانِ الْجَوَابَانِ اللَّذَانِ أَجَابَ بِهِمَا أَصْحَابُنَا ضَعِيفَانِ.

أَمَّا حَمْلُ الْوُضُوءِ عَلَى اللُّغَوِيِّ فَضَعِيفٌ؛ لأَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْوُضُوءِ الشَّرْعِيِّ مُقَدَّمٌ عَلَى اللُّغَوِيِّ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ الأُصُولِ،

وَأَمَّا النَّسْخُ فَضَعِيفٌ أَو بَاطِلٌ؛ لأَنَّ حَدِيثَ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ عَامٌّ، وَحَدِيثَ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الإِبِلِ خَاصٌّ، وَالْخَاصُّ يُقَدَّمُ عَلَى الْعَامِّ، سَوَاءٌ وَقَعَ قَبْلَهُ أَو بَعْدَهُ.

وَأَقْرَبُ مَا يُسْتَرْوَحُ إِلَيهِ قَولُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَجَمَاهِيرِ الصَّحَابَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي":

(٢٦٦) فَصْلٌ: وَفِي شُرْبِ لَبَنِ الإِبِلِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِمَا رَوَى أُسَيدُ بْنُ حُضَيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **﴿تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا﴾** رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **﴿سُئِلَ عَنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ، فَقَالَ: تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَسُئِلَ عَنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: لا تَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِهَا﴾**. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةْ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ]، وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَالثَّانِيَةُ: لا وُضُوءَ فِيهِ؛ لأَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي اللَّحْمِ. وَقَولُهُمْ: فِيهِ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ. يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا صَحِيحَ فِيهِ سِوَاهُمَا، وَالْحُكْمُ هَاهُنَا =

(الثَّامِنُ: الرِّدَّةُ) عَنِ الإسْلامِ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ . . .﴾ [المائدة: ٥]، وَقَولِهِ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ . . .﴾ [الزمر: ٦٥][1].

= غَيرُ مَعْقُولٍ، فَيَجِبُ الاقْتِصَارُ عَلَى مَورِدِ النَّصِّ فِيهِ.

وَفِيمَا سِوَى اللَّحْمِ مِنْ أَجْزَاءِ الْبَعِيرِ، مِنْ كَبِدِهِ، وَطِحَالِهِ وَسَنَامِهِ، وَدُهْنِهِ، وَمَرَقِهِ، وَكَرِشِهِ، وَمُصْرَانِهِ، وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، لا يَنْقُضُ؛ لأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ، وَالثَّانِي: يَنْقُضُ؛ لأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْجَزُورِ.

وَإِطْلاقُ اللَّحْمِ فِي الْحَيَوَانِ يُرَادُ بِهِ جُمْلَتُهُ؛ لأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا فِيهِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، كَانَ تَحْرِيمًا لِجُمْلَتِهِ، كَذَا هَاهُنَا. اهـ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: (فَرْعٌ) لا فَرْقَ عِنْدَ أَحْمَدَ بَيْنَ أَكْلِ لَحْمِ الإِبِلِ مَطْبُوخًا وَنِيئًا وَمَشْوِيًّا فَفِي كُلِّهِ الْوُضُوءُ، وَكَذَا قَولُنَا الْقَدِيمُ، **وَلأَحْمَدَ** رِوَايَةٌ أَنَّهُ يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ شُرْبِ لَبَنِ الإِبِلِ وَلا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَهُ عَلَيهَا،

وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً لا وُضُوءَ مِنْ لَبَنِهَا.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ أَحْمَدَ بِحَدِيثِ عَنْ أُسَيدِ بْنِ حُضَيرٍ - بِضَمِّ أَوَّلِهِمَا وَالْحَاءُ مُهْمَلَةٌ وَالضَّادُ مُعْجَمَةٌ - ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ وَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ فَلا حُجَّةَ فِيهِ.

وَدَلِيلُنَا أَنَّ الأَصْلَ الطَّهَارَةُ وَلَمْ يَثْبُتْ نَاقِضٌ.

(١) **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي":**

الرِّدَّةُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَتُبْطِلُ التَّيَمُّمَ.

وَهَذَا قَولُ **الأَوزَاعِيِّ وَأَبِي ثَورٍ**. وَهِيَ: " الإِتْيَانُ بِمَا يَخْرُجُ بِهِ عَنْ الإِسْلامِ؛ =

. . . .

= إِمَّا نُطْقًا، أَو اعْتِقَادًا، أَو شَكًّا يَنْقُلُ عَنْ الإِسْلامِ "، فَمَتَى عَاوَدَ إِسْلامَهُ وَرَجَعَ إِلَى دِينِ الْحَقِّ فَلَيسَ لَهُ الصَّلاةُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَضِّئًا قَبْلَ رِدَّتِهِ، **وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ**: لا يَبْطُلُ الْوُضُوءُ بِذَلِكَ،

وَلِلشَّافِعِيِّ فِي بُطْلانِ التَّيَمُّمِ بِهِ قَولانِ لِقَولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ** . . .﴾ [البقرة: ٢١٧] فَشَرَطَ الْمَوتَ؛ وَلأَنَّهَا طَهَارَةٌ فَلا تَبْطُلُ بِالرِّدَّةِ، كَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وَلَنَا: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ . . .﴾ [الزمر: ٦٥]

وَالطَّهَارَةُ عَمَلٌ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ حُكْمًا تَبْطُلُ بِمُبْطِلاتِهَا فَيَجِبُ أَنْ تَحْبَطَ بِالشِّرْكِ؛ وَلأَنَّهَا عِبَادَةٌ يُفْسِدُهَا الْحَدَثُ فَأَفْسَدَهَا الشِّرْكُ، كَالصَّلاةِ وَالتَّيَمُّمِ؛ وَلأَنَّ الرِّدَّةَ حَدَثٌ، بِدَلِيلِ قَولِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**: (الْحَدَثُ حَدَثَانِ؛ حَدَثُ اللِّسَانِ، وَحَدَثُ الْفَرْجِ، وَأَشَدُّهُمَا حَدَثُ اللِّسَانِ) [قَالَ ابْنُ الْجَوزِيِّ فِي "التَّحْقِيقِ": (٦٠٤) رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى عَنْ بَقِيَّةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿**الْحَدَثُ حَدَثَانِ حَدَثُ اللِّسَانِ وَحَدَثُ الْفَرْجِ، وَحَدَثُ اللِّسَانِ أَشَدُّ مِنْ حَدَثِ الْفَرْجِ وَفِيهِمَا الْوُضُوءُ**﴾ هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَقِيَّةُ يُدَلِّسُ فَلَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْ بَعْضِ الضُّعَفَاءِ].

وَإِذَا أَحْدَثَ لَمْ تُقْبَلْ صَلاتُهُ بِغَيرِ وُضُوءٍ؛ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ وَمَا ذَكَرُوهُ تَمَسُّكٌ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ [يَعْنِي مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ وَهُوَ لَحْنُ الْخِطَابِ]، وَالْمَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ عَلَيهِ؛ وَلأَنَّهُ شَرَطَ الْمَوتَ لِجَمِيعِ الْمَذْكُورِ فِي الآيَةِ، وَهُوَ حُبُوطُ الْعَمَلِ وَالْخُلُودُ فِي النَّارِ، وَأَمَّا غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَلا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الإِبْطَالُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْغُسْلُ بِسَبَبٍ جَدِيدٍ =

. . . .

= يُوجِبُهُ، وَهُنَا يَجِبُ الْغُسْلُ أَيضًا عِنْدَ مَنْ أَوجَبَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ الْغُسْلَ. اهـ.

وَقَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :

خَطَرَ لِي أَنَّ الرِّدَّةَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لأَنَّ الْعِبَادَةَ مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا دَوَامُ شَرْطِهَا اسْتِصْحَابًا فِي سَائِرِ الأَوقَاتِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالنِّيَّةُ مِنْ شَرَائِطِ الطَّهَارَةِ عَلَى أَصْلِنَا، وَالْكَافِرُ لَيسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ. اهـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" :

الرِّدَّةُ لا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَنَا عَلَى الصَّحِيحِ وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ الأَوزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَورٍ وَأَبُو دَاوُد: تَنْقُضُ وَاحْتَجُّوا بِقَولِهِ تَعَالَى **﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ . . .﴾** [المائدة: ٥] وَدَلِيلُنَا قَولُهُ ﷺ: **﴿لا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوتٍ أَو رِيحٍ﴾** وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالإِحْبَاطِ مَنْ مَاتَ عَلَى الرِّدَّةِ كَمَا قَالَ ﷻ: **﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ . . .﴾** [البقرة: ٢١٧]. اهـ.

(فَرْعٌ) إِذَا صَلَّى الْمُسْلِمُ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ وَوَقْتُ تِلْكَ الصَّلاةِ بَاقٍ لَمْ يَجِبْ إِعَادَتُهَا،

وَقَالَ **أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ** فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: يَجِبُ.

وَالْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَصْلٍ سَبَقَ وَهُوَ: أَنَّ الأَعْمَالَ **عِنْدَنَا** لا تَبْطُلُ بِالرِّدَّةِ **إِلَّا أَنْ** يَتَّصِلَ بِهَا الْمَوتُ،

وَعِنْدَهُمْ يَبْطُلُ بِنَفْسِ الارْتِدَادِ. =

. . . .

= احْتَجُّوا بِقَولِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ . . .﴾ [المائدة: ٥] وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَولِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ . . .﴾ [البقرة: ٢١٧]

فَعَلَّقَ الْحُبُوطَ بِشَرْطَينِ: الرِّدَّةِ وَالْمَوتِ عَلَيهَا، وَالْمُعَلَّقُ بِشَرْطَينِ لا يَثْبُتُ بِأَحَدِهِمَا، وَالآيَةُ الَّتِي احْتَجُّوا بِهَا مُطْلَقَةٌ وَهَذِهِ مُقَيَّدَةٌ فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ: يَلْزَمُ الْمُرْتَدَّ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَقْضِيَ كُلَّ مَا فَاتَهُ فِي الرِّدَّةِ أَو قَبْلَهَا، وَهُوَ مُخَاطَبٌ فِي حَالِ الرِّدَّةِ بِجَمِيعِ مَا يُخَاطَبُ بِهِ الْمُسْلِمُ، وَإِذَا أَسْلَمَ لا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ مَا كَانَ فَعَلَهُ قَبْلَ الرِّدَّةِ مِنْ حَجٍّ وَصَلاةٍ وَغَيرِهِمَا. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ اهـ.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي "الْمُحَلَّى":

وَأَمَّا الرِّدَّةُ: فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَو تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ أَو كَانَتْ امْرَأَةٌ فَاغْتَسَلَتْ مِنْ الْحَيضِ ثُمَّ ارْتَدَّا ثُمَّ رَاجَعَا - الإِسْلامَ دُونَ حَدَثٍ يَكُونُ مِنْهُمَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ قُرْآنٌ وَلا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ وَلا سَقِيمَةٌ وَلا إِجْمَاعٌ وَلا قِيَاسٌ بِأَنَّ الرِّدَّةَ حَدَثٌ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ، وَهُمْ يُجْمِعُونَ مَعَنَا عَلَى أَنَّ الرِّدَّةَ لا تَنْقُضُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَلا غُسْلَ الْحَيضِ وَلا أَحْبَاسَهُ السَّالِفَةَ وَلا عِتْقَهُ السَّالِفَ وَلا حُرْمَةَ الرَّجُلِ، فَمِنْ أَينَ وَقَعَ لَهُمْ أَنَّهَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَهُمْ أَصْحَابُ قِيَاسٍ، فَهَلاَّ قَاسُوا الْوُضُوءَ عَلَى الْغُسْلِ فِي ذَلِكَ،

فَإِنْ ذَكَرُوا قَولَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

قُلْنَا: هَذَا عَلَى مَنْ مَاتَ كَافِرًا لا عَلَى مَنْ رَاجَعَ الإِسْلامَ. بَيَّنَ ذَلِكَ قَولُ اللَّهِ =

(وَكُلُّ ما أَوجَبَ الغُسْلَ أَوجَبَ الوُضُوءَ، غَيرَ المَوتِ)[1].

= تَعَالَى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ...﴾ [البقرة: ٢١٧]

وَقَولُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥] شَهَادَةٌ صَحِيحَةٌ قَاطِعَةٌ لِقَولِنَا، لأَنَّهُ لا خِلافَ بَينَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ فِي أَنَّ مَنْ ارْتَدَّ ثُمَّ رَاجَعَ الإِسْلامَ وَمَاتَ مُسْلِمًا فَإِنَّهُ لَيسَ مِنْ الْخَاسِرِينَ، بَلْ مِنْ الرَّابِحِينَ الْمُفْلِحِينَ، وَإِنَّمَا الْخَاسِرُ مَنْ مَاتَ كَافِرًا، وَهَذَا بَيِّنٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. اهـ.

(١) قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ: قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي "الْمَنْثُورِ فِي الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ":

مَا أَوجَبَ أَعْظَمَ الأَمْرَينِ بِخُصُوصِهِ لا يُوجِبُ أَهْوَنَهُمَا بِعُمُومِهِ:

كَزِنَى الْمُحْصَنِ لِمَا "أَوجَبَ" أَعْظَمَ الْحَدَّينِ بِخُصُوصِ زِنَا الْمُحْصَنِ وَهُوَ الرَّجْمُ لا يُوجِبُ مَعَهُ أَدْنَاهُمَا وَهُوَ الْجَلْدُ بِعُمُومِ كَونِهِ زِنًى،

وَكَذَلِكَ زِنَى غَيرِ الْمُحْصَنِ يُوجِبُ الْجَلْدَ وَتَحْصُلُ مَعَهُ الْمُلامَسَةُ وَذَلِكَ يَقْتَضِي التَّعْزِيرَ فَلا يَجِبُ مَعَهُ،

وَكَذَلِكَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ لا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لأَنَّهُ يُوجِبُ الْغُسْلَ بِخُصُوصِ كَونِهِ مَنِيًّا فَلا يُوجِبُ الْوُضُوءَ بِعُمُومِ كَونِهِ حَدَثًا،

وَكَذَلِكَ الإِيلاجُ يُوجِبُ الْغُسْلَ وَلا يُوجِبُ مَعَهُ الْوُضُوءَ فِي الأَصَحِّ،

وَكَذَلِكَ الْجِنَايَةُ عَلَى الأَطْرَافِ إِذَا أَفْضَت إِلَى الْمَوتِ تُوجِبُ دِيَةَ النَّفْسِ وَلا تَجِبُ مَعَهَا دِيَةُ الأَطْرَافِ.

وَقَدْ نُقِضَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ بِصُوَرٍ: "مِنْهَا" الْحَيضُ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْغُسْلَ بِخُصُوصِ كَونِهِ حَيضًا وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِالاِتِّفَاقِ كَمَا قَالَهُ =

(وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهارَةَ وَشَكَّ فِي الحَدَثِ، أَو تَيَقَّنَ الحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهارَةِ: عَمِلَ بِما تَيَقَّنَ) وَبِهَذا قَالَ عامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ، قَالَهُ فِي "الشَّرْحِ"، لِقَولِهِ ﷺ: ﴿إِذا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيئًا فَأَشْكَلَ عَلَيهِ هَلْ خَرَجَ مِنْهُ شَيءٌ أَمْ لَا؟، فَلا يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوتًا

= الْمَاوَرْدِيُّ، لَكِنْ صَرَّحَ ابْنُ خَيرَانَ فِي اللَّطِيفِ بِأَنَّ الْحَيضَ وَالنِّفَاسَ يُوجِبَانِ الْغُسْلَ وَلا يُوجِبَانِ الْوُضُوءَ فَعَلَى هَذَا اسْتَقَامَتْ عَلَى الْقَاعِدَةِ. "وَمِنْهَا" الْوِلادَةُ تُوجِبُ الْغُسْلَ وَالْوُضُوءَ. اهقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" (٢ / ١٣٧):

إِذَا أَمْنَى وَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ - عَلَى الْقُرْبِ - بَعْدَ غُسْلِهِ لَزِمَهُ الْغُسْلُ ثَانِيًا؛ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ بَعْدَ الْمَنِيِّ أَوْ بَعْدَ بَوْلِهِ، هَذَا مَذْهَبُنَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الأَصْحَابُ، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ. قَالَ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ: لا غُسْلَ مُطْلَقًا، وَهِيَ أَشْهَرُ الرِّوَايَاتِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إنْ كَانَ مَا بَالَ قَبْلَ الْغُسْلِ ثُمَّ خَرَجَ الْمَنِيُّ فَلا غُسْلَ عَلَيْهِ لأَنَّهُ بَقِيَّةُ الْمَنِيِّ الَّذِي اغْتَسَلَ عَنْهُ وَإِلَّا فَيَجِبُ الْغُسْلُ ثَانِيًا، وَهُوَ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ عَكْسُ هَذَا، إنْ كَانَ بَالَ لَمْ يَغْتَسِلْ؛ لأَنَّهُ مَنِيٌّ عَنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ وَإِلَّا وَجَبَ الْغُسْلُ لأَنَّهُ عَنْ شَهْوَةٍ. دَلِيلُنَا عَلَى الْجَمِيعِ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ﴾ وَلَمْ يُفَرِّقْ، وَلأَنَّهُ نَوْعُ حَدَثٍ فَنَقَضَ مُطْلَقًا كَالْبَوْلِ وَالْجِماعِ وَسَائِرِ الأَحْدَاثِ. اهـ.

أَو يَجِدَ رِيحًا ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ[١] .

---

(١) وَفِي "النُّكَتِ وَالْفَوَائِدِ السَّنِيَّةِ عَلَى مُشْكِلِ الْمُحَرَّرِ" :

مَسْأَلَةُ فَقْدِ الابْتِدَاءِ: وَهِيَ ثَلَاثُ صُوَرٍ:

إِحْدَاهَا: فِقْدَانُهُ فِيهِمَا:

مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ : " أَتَحَقَّقُ أَنِّي بَعْدَ الزَّوَالِ تَوَضَّأْتُ وُضُوءًا لَا أَدْرِي عَنْ حَدَثٍ كَانَ أَو تَجْدِيدًا، وَأَنِّي أَحْدَثْتُ وَلَا أَدْرِي كُنْتُ حِينَ الْحَدَثِ مُحْدِثًا أَو مُتَطَهِّرًا وَلَا أَعْلَمُ السَّابِقَ مِنَ الْفِعْلَينِ " .

فَهَذَا يَكُونُ عَلَى عَكْسِ حَالِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ؛

فَإِنْ قَالَ: كُنْتُ قَبْلَ الزَّوَالِ مُتَطَهِّرًا: فَهُوَ الآنَ مُحْدِثٌ؛ لأَنَّ الطَّهَارَةَ السَّابِقَةَ زَالَتْ بِالْحَدَثِ يَقِينًا،

وَأَمَّا الْوُضُوءُ الثَّانِي: فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَجْدِيدٌ قَبْلَ الْبَولِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَفَعَ الْحَدَثَ بَعْدَهُ فَلَا يُزِيلُ الْحَدَثَ الْمُتَيَقَّنَ بِالشَّكِّ. وَلَو قَالَ: كُنْتُ قَبْلَ الزَّوَالِ مُحْدِثًا: فَهُوَ الآنَ مُتَطَهِّرٌ؛ لأَنَّ الْحَدَثَ السَّابِقَ زَالَ يَقِينًا بِطَهَارَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ بَعْدَهُ إِمَّا بِالْوضُوءِ الَّذِي ذَكَرَهُ إِنْ كَانَ رَافِعًا، وَإِمَّا بِوُضُوءٍ تَقَدَّمَهُ إِنْ كَانَ تَجْدِيدًا،

وَالْحَدَثُ الْمُتَيَقَّنُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَبْلَ هَذِهِ الطَّهَارَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ بَعْدَهَا، وَلَا يُزِيلُهَا بِالشَّكِّ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَفْقِدَ الابْتِدَاءَ فِي فِعْلِ الْحَدَثِ وَحْدَهُ:

مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ أَتَيَقَّنُ أَنِّي بَعْدَ الزَّوَالِ تَطَهَّرْتُ عَنْ حَدَثٍ، وَأَنِّي أَحْدَثْتُ، وَلَا أَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ حِينَ الْحَدَثِ طَاهِرًا أَو مُحْدِثًا، وَشَكَّ فِي السَّابِقِ مِنَ الْفِعْلَينِ: فَهَذَا مُتَطَهِّرٌ سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ مُحْدِثًا أَو مُتَطَهِّرًا، =

. . . .

= لأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُتَطَهِّرًا قَبْلَهُ فَقَدْ زَالَتْ طَهَارَتُهُ بِالْحَدَثِ الَّذِي تَطَهَّرَ عَنْهُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا فَطَهَارَةُ هَذِهِ تُزِيلُ كُلَّ حَدَثٍ قَبْلَهَا،

وَأَمَّا الْحَدَثُ الْمُتَيَقَّنُ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ هَذِهِ الطَّهَارَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ بَعْدَهَا فَلَا يُزِيلُهَا بِالشَّكِّ.

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَتَّقِدَ الابْتِدَاءَ فِي فِعْلِ الطَّهَارَةِ:

مِثَالُهُ إِذَا قَالَ: أَتَحَقَّقُ أَنِّي بَعْدَ الزَّوَالِ أَحْدَثْتُ حَدَثًا صَادَفَ طَهَارَةً، وَأَنِّي تَوَضَّأْتُ وُضُوءًا لَا أَدْرِي تَجْدِيدًا كَانَ أَو رَافِعًا، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُحْدِثًا سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ مُحْدِثًا أَو مُتَطَهِّرًا لِلتَّعْلِيلِ فِي الصُّورَةِ قَبْلَهَا. اهـ.

قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ: **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ"**: (فَرْعٌ) فِيمَا يُفْعَلُ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي حَالِ الشَّكِّ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَا يَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ فَلَا يُجْزِيهِ وَإِنْ وَافَقَ الصَّوَابَ.

فَمِنْ ذَلِكَ: إِذَا شَكَّ فِي دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلَّى بِلَا اجْتِهَادٍ فَوَافَقَ الْوَقْتَ لَا يُجْزِيهِ،

وَكَذَا لَو شَكَّ الأَسِيرُ وَنَحْوُهُ فِي دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ بِلَا اجْتِهَادٍ فَوَافَقَ رَمَضَانَ،

أَو شَكَّ إِنْسَانٌ فِي الْقِبْلَةِ فَصَلَّى بِلَا اجْتِهَادٍ فَوَافَقَ الْقِبْلَةَ،

أَو شَكَّ الْمُتَيَمِّمُ فِي دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَتَيَمَّمَ لَهَا بِلَا اجْتِهَادٍ،

أَو طَلَبَ الْمَاءَ شَاكًّا فِي دُخُولِ الْوَقْتِ بِلَا اجْتِهَادٍ فَوَافَقَهُ،

أَو تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ فَصَلَّى شَاكًّا فَبَانَ أَنَّهُ كَانَ مُتَطَهِّرًا، =

. . . .

= أو شكَّ ليلةَ الثلاثينَ مِنْ شعبانَ هَلْ هُوَ مِنْ رَمَضَانَ فَصَامَ بِلا دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ فَوَافَقَ رَمَضَانَ.

فَفي كُلِّ هَذِهِ المسائِلِ لا يُجْزِيهِ مَا فَعَلَهُ بِلا خِلافٍ،

وَمِثْلُهُ لَو وَجَبَتْ عَلَيهِ كَفَّارَةٌ مُرَتَّبَةٌ فَنَوَى الصَّومَ مِنْ اللَّيلِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُبَ الرَّقَبَةَ ثُمَّ طَلَبَهَا فَلَمْ يَجِدْهَا لا يُجْزِيهِ صَومُهُ إِلَّا أَنْ يُجَدِّدَ النِّيَّةَ فِي اللَّيلِ بَعْدَ الْعَدَمِ.

وَلَو اشْتَبَهَ مَاءَانِ طَاهِرٌ وَنَجِسٌ فَتَوَضَّأَ بِأَحَدِهِمَا بِلا اجْتِهَادٍ ـ وَقُلْنَا بِالْمَذْهَبِ: إِنَّهُ يَجِبُ الاجْتِهَادُ ـ فَبَانَ أَنَّهُ الطَّاهِرُ لَمْ يُجْزِهِ عَلَى الأَصَحِّ، فَهَذِهِ أَمْثِلَةٌ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى نَظَائِرِهَا وَسَنُوَضِّحُهَا مَعَ نَظَائِرِهَا فِي مَوَاطِنِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا غَيرُ الْعِبَادَاتِ فَمِنْهُ مَا لا يَصِحُّ فِي حَالِ الشَّكِّ كَمَا فِي الْعِبَادَاتِ، وَمِنْهُ مَا يَصِحُّ، وَمِنْهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ،

فَمِنْ الأَوَّلِ: مَا إِذَا أَخْبَرَ رَجُلٌ بِمَولُودٍ لَهُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ بِنْتًا فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، أَو قَالَ: إِنْ كَانَتْ بِنْتِي طَلَّقَهَا زَوجُهَا أَو مَاتَ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، أَو كَانَ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ مَاتَتْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَ بِنْتِي فَبَانَ الأَمْرُ كَمَا قَدَّرَ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ وَقِيلَ فِيهِ وَجْهَانِ.

وَمِنَ الثَّانِي: مَا إِذَا رَأَى امْرَأَةً وَشَكَّ هَلْ هِيَ زَوجَتُهُ أَمْ أَجْنَبِيَّةٌ؟ فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَو أَنْتِ حُرَّةٌ نَفَذَ الطَّلاقُ وَالْعِتْقُ بِلا خِلافٍ.

وَمِنَ الثَّالِثِ: إِذَا بَاعَ مَالَ مُوَرِّثِهِ ظَانًّا حَيَاتَهُ فَبَانَ مَيِّتًا، أَو بَاعَ مَالًا يَظُنُّهُ لأَجْنَبِيٍّ فَبَانَ أَنَّ وَكِيلَهُ كَانَ اشْتَرَاهُ لَهُ، أَو بَانَ أَنَّ مَالِكَهُ وَكَّلَهُ فِي بَيعِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ [وَهُوَ بَيعُ الْفُضُولِيِّ] فَفِي صِحَّتِهِ وَجْهَانِ، وَقِيلَ: قَولانِ أَصَحُّهُمَا الصِّحَّةُ. اهـ. =

(وَيَحْرُمُ عَلَى المُحْدِثِ الصَّلاةُ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: ﴿ **لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةً بِغَيرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ** ﴾ رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ [1].

(وَالطَّوافُ) فَرْضًا كانَ أَو نَفْلًا لِقَولِهِ ﷺ: ﴿ **الطَّوافُ بِالبَيتِ صَلاةٌ إِلا أَنَّ اللَّهَ أَباحَ فِيهِ الكَلامَ** ﴾ [2].

(وَمَسُّ المُصْحَفِ بِبَشَرَتِهِ بِلَا حَائِلٍ) فَإِنْ كَانَ بِحَائِلٍ لَمْ يَحْرُمْ، لأَنَّ المَسَّ إِذًا لِلْحَائِلِ،

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَولُهُ تَعالَى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الْوَاقِعَةَ: ٧٩]،

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ كِتابًا وَفِيهِ: لَا يَمَسُّ القُرْآنَ**

---

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٣٥، ٦٩٥٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٦)، وَأَحْمَدُ (٨٠١٧، ٢٧٤٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قال: قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ **لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** ﴾. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ (٦٩٥٤)، وَأَبِي دَاوُدَ (٦٠)، وَأَحْمَدَ (٢٧٤٤٤). وَزَادَ الْبُخَارِيُّ (١٣٥)، وَأَحْمَدُ (٨٠١٧): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (﴿ **لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** ﴾، قَال رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيرَةَ؟ قَال: فُسَاءٌ أَو ضُرَاطٌ).

(٢) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مَوقُوفًا [وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢٩٢٢) مَرْفُوعًا وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

إِلَّا طَاهِرٌ ﴾ رَوَاهُ الأَثْرَمُ والدَّارَقُطْنِيُّ مُتَّصِلًا وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَهُوَ لِمَالِكٍ فِي "المُوَطَّإِ" مُرْسَلًا [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(وَيَزِيدُ مَنْ عَلَيهِ غُسْلٌ بِقِراءَةِ القُرْآنِ) لِحَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ : **﴿ كانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَحْجُبُهُ** - وَرُبَّما قَالَ: **لا يَحْجُزُهُ - عَنِ القُرْآنِ شَيءٌ لَيسَ الجَنابَةَ ﴾** رَوَاهُ ابْنُ خُزَيمَةَ وَالحاكِمُ والدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحاهُ.[وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ. **وَحَسَّنَهُ الْحَافِظُ**][1] .

---

[1] رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٥، ٢٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٦)، وَابْنُ مَاجَه (٥٩٤)، وَأَحْمَدُ (٦٢٨، ٦٤٠، ٨٤٢، ١٠١٤، ١١٢٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ قَال دَخَلْتُ على عَلِيٍّ ﷺ أَنَا وَرَجُلانِ رَجُلٌ مِنَّا وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسَبُ فَبَعَثَهُمَا عَلِيٌّ ﷺ وَجْهًا وَقَال: إِنَّكُمَا عِلْجَانِ فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا، ثُمَّ قَامَ فَدَخَل المَخْرَجَ ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّح بِهَا ثُمَّ، جَعَل يَقْرَأُ القُرْآنَ فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَال: **﴿إِنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ الخَلاءِ فَيُقْرِئُنَا القُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ أَو قَال يَحْجِزُهُ عَنْ القُرْآنِ شَيءٌ لَيْسَ الجَنَابَةَ﴾**.
[وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. **وَحَسَّنَهُ الْحَافِظُ**وَذَكَرَهُ ابْنُ حَزمٍ فِي "الْمُحَلَّى" وَلَمْ يُضَعِّفْهُ وَإِنَّمَا قَالَ: لَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى التَّحْرِيمِ.وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ.].
قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" : وَيُكْرَهُ، الذِّكْرُ لِلْجُنُبِ لا لِلْحَائِضِ.
وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الْعَظِيمُ الْحَقِّ آبَادِي فِي "عَونِ الْمَعْبُودِ" :
(وَقَالَ إِنَّكُمَا عِلْجَانِ): تَثْنِيَة عِلْج وَعَلِج: بِفَتْحِ العَينِ وَكَسْرِهَا وَسُكُونِ اللاَّمِ، وَبِفَتْحِ العَينِ وَكَسْرِ اللاَّمِ. =

. . . .

= **قَالَ الخَطَّابِيُّ**: يُرِيدُ الشِّدَّةَ وَالْقُوَّةَ عَلَى العَمَلِ

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ البَزَّارُ: أَنَّهُ لَا يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ إِلَا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ.

وَحَكَى البُخَارِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي اِبْنَ سَلَمَة يُحَدِّثنَا فَنَعْرِف وَنُنْكِرُ، وَكَانَ قَدْ كَبِرَ لَا يُتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ). وَذَكَرَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ وَقَالَ: لَمْ يَكُنْ أَهْلُ الحَدِيثِ يُثْبِتُونَهُ.

قَالَ البَيهَقِيُّ: وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ **الشَّافِعِيُّ** فِي ثُبُوت هَذَا الحَدِيثِ لأنَّ مَدَارَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ الكُوفِيِّ وَكَانَ قَدْ كَبِرَ وَأُنْكِرَ مِنْ حَدِيثِهِ وَعَقْلِهِ بَعْضُ النَّكَرَةِ، وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ بَعْدَمَا كَبِرَ. قَالَهُ **شُعْبَة** هَذَا آخِر كَلَامِهِ.

وَذَكَرَ الخَطَّابِيُّ: أَنَّ الإِمَام أَحْمَد بْن حَنْبَل ﷺ كَانَ يُوَهِّن حَدِيثَ عَلِيٍّ هَذَا وَيُضَعِّفُ أَمْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ. اِنْتَهَى كَلَام المُنْذِرِيُّ.

وَالْحَدِيث يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ القِرَاءَةِ لِلْمُحْدِثِ الْحَدَثَ الأَصْغَرَ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيهِ لَمْ نَرَ فِيهِ خِلَافًا،

وَعَلَى عَدَمِ الجَوَازِ لِلْجُنُبِ، **وَقَدْ** وَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي تَحْرِيمِ قِرَاءَةِ القُرْآنِ لِلْجُنُبِ وَفِي كُلِّهَا مَقَالٌ، لَكِنْ تَحْصُلُ القُوَّةُ بِانْضِمَامِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ لأنَّ بَعْضَ الطُّرُقِ لَيسَ فِيهِ شَدِيدُ الضَّعْفِ وَهُوَ يَصْلُحُ أَنْ يُتَمَسَّكَ بِهِ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ: فِي الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ الجُنُبَ لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ وَكَذَلِكَ الحَائِضُ لَا تَقْرَأُ لأنَّ حَدَثَهَا أَغْلَظُ مِنْ حَدَثِ الجَنَابَةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الجُنبِ: **إِنَّهُ لَا يَقْرَأُ الآيَةَ وَنَحْوَهَا**،

وَقَدْ حُكِيَ عَنْ **مَالِكٍ** أَنَّهُ قَالَ: **تَقْرَأُ الحَائِضُ وَلَا يَقْرَأُ الجُنُبُ** لأنَّ الحَائِضَ =

. . . .

= إِنْ لَمْ تَقْرَأْ نَسِيَتِ القُرْآنَ لأنَّ أَيَّامَ الحَيضِ تَتَطَاوَلُ وَمُدَّةُ الجَنَابَةِ لَا تَطُولُ.
وَرُوِيَ عَنْ **اِبْنِ المُسَيِّبِ وَعِكْرِمَةَ**: **أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا بِقِرَاءَةِ الجُنُبِ القُرْآنَ، وَأَكْثَرُ العُلَمَاءِ** عَلَى تَحْرِيمِهِ. اِنْتَهَى.

وَأَمَّا قِرَاءَةُ المُحْدِثِ فِي المُصْحَفِ وَمَسُّهُ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِطَهَارَةٍ: لِحَدِيثٍ رَوَاهُ الأَثْرَمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ **جَدِّهِ** **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ كِتَابًا، وَكَانَ فِيهِ: لَا يَمَسُّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ﴾**، وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّإِ مُرْسَلًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: **﴿أَنْ لَا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ﴾**، وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيهَقِيُّ فِي الخِلَافِيَّات وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيث حَكِيم بْنِ حِزَامٍ قَالَ: **﴿لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى اليَمَن قَالَ: لَا تَمَسَّ القُرْآنَ إِلَا وَأَنْتَ طَاهِرٌ﴾** وَفِي إِسْنَادِهِ سُوَيدٌ أَبُو حَاتِمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَذَكَرَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوسَطِ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ، وَحَسَّنَ الحَازِمِيُّ إِسْنَادَهُ.

وَقَدْ ضَعَّفَ **النَّوَوِيُّ وَابْنُ كَثِيرٍ** فِي إِرْشَادِهِ **وَابْنُ حَزْمٍ** حَدِيثَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَحَدِيثَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ جَمِيعًا.

وَفِي البَابِ: عَنْ **اِبْنِ عُمَرَ** عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ وَالطَّبَرَانِيِّ، **قَالَ الحَافِظ**: إِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ لَكِنْ فِيهِ سُلَيمَانُ الأَشْدَقُ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ رَوَاهُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ اِبْنِ عُمَرَ. **قَالَ صَاحِبُ المُنْتَقَى وَابْن حَجَر**: ذَكَرَ الأَثْرَمُ أَنَّ **أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ** اِحْتَجَّ بِحَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ، وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ العَاصِ وَفِيهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ. وَأَخْرَجَ اِبْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي "المَصَاحِفِ"، وَفِي سَنَدِهِ اِنْقِطَاعٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ ثَوبَانَ أَورَدَهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي مُنْتَخَبِ مُسْنَدِهِ، وَفِي =

. . . .

= سَنَده حُصَيبُ بْنُ جَحْدَرٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ،

وَرَوَى **الدَّارَقُطْنِيُّ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِ عُمَرَ** (أَنَّ أُخْتَهُ قَالَتْ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ: إِنَّهُ رِجْسٌ وَلَا يَمَسُّهُ إِلَّا المُطَهَّرُونَ)، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَفِيهِ عَنْ سَلْمَانَ مَوقُوفًا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِم،

وَكِتَابُ **عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ** تَلَقَّاهُ النَّاسُ بِالْقَبُولِ. **قالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: إِنَّهُ أَشْبَهَ** المُتَوَاتِرَ لِتَلَقِّي النَّاسِ لَهُ بِالْقَبُولِ. **وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ:** لَا أَعْلَمُ كِتَابًا أَصَحَّ مِنْ هَذَا الكِتَابِ فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّابِعِينَ يَرْجِعُونَ إِلَيهِ وَيَدَعُونَ رَأْيهمْ. **وَقَالَ الحَاكِمُ:** قَدْ شَهِدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَالزُّهْرِيُّ لِهَذَا الكِتَابِ بِالصِّحَّةِ. كَذَا **فِي "التَّلْخِيصِ" وَ"النَّيلِ"**،

وَهَذِهِ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَسُّ الْمُصْحَفِ إِلَّا لِمَنْ كَانَ طَاهِرًا، وَالْمُحْدِثُ بِحَدَثٍ أَصْغَرَ أَيضًا غَيرُ طَاهِرٍ مِنْ وَجْهٍ كَمَا يَدُلُّ عَلَيهِ قَولُهُ ﷺ: **«فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَينِ»** فَعَلَى المُحْدِثِ بِالْحَدَثِ الأَصْغَرِ أَنْ لَا يَمَسَّ القُرْآن إِلَا بِالْوُضُوءِ.

قَالَ الشَّوكَانِيُّ: وَأَمَّا الْمُحْدِثُ حَدَثًا أَصْغَرَ **فَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ** وَالشَّعْبِيُّ وَالضَّحَّاكُ وَزَيدُ بْنُ عَلِيٍّ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ مَسُّ الْمُصْحَفِ، وَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ: لَا يَجُوزُ. اهـ.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي "الْمُحَلَّى":

فَأَمَّا مَنْ مَنَعَ الْجُنُبَ مِنْ قِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْجِزُهُ عَنْ الْقُرْآنِ شَيءٌ لَيسَ الْجَنَابَةُ»** وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لأَنَّهُ لَيسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ أَنْ يَقْرَأَ =

. . . .

= الْجُنُبُ الْقُرْآنَ، وَإِنَّمَا هُوَ فِعْلٌ مِنْهُ ﷺ لا يُلْزِمُ، وَلا بَيَّنَ ﷺ أَنَّهُ إِنَّمَا يَمْتَنِعُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنْ أَجْلِ الْجَنَابَةِ. وَقَدْ يَتَّفِقُ لَهُ ﷺ تَرْكُ الْقِرَاءَةِ فِي تِلْكَ الْحَالِ لَيسَ مِنْ أَجْلِ الْجَنَابَةِ، وَهُوَ ﷺ لَمْ يَصُمْ قَطُّ شَهْرًا كَامِلًا غَيرَ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَزِدْ قَطُّ فِي قِيَامِهِ عَلَى ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلا أَكَلَ قَطُّ عَلَى خِوَانٍ، وَلا أَكَلَ مُتَّكِئًا. أَفَيَحْرُمُ أَنْ يُصَامَ شَهْرٌ كَامِلٌ غَيرُ رَمَضَانَ أَو أَنْ يَتَهَجَّدَ الْمَرْءُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، أَو أَنْ يَأْكُلَ عَلَى خِوَانٍ، أَو أَنْ يَأْكُلَ مُتَّكِئًا؟ هَذَا لا يَقُولُونَهُ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ جِدًّا.

اهـ. [قُلْتُ: الَّذِي رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ هُوَ عَلِيٌّ ﷺ وَهُوَ يَذْكُرُ ذَلِكَ فِي مَعْرِضِ الْمَنْعِ وَهُوَ أَدْرَى بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يُقَالُ إِنَّ ذَلِكَ حَدَثَ اتِّفَاقًا لأَنَّ الصِّيغَةَ تُفِيدُ الْمُدَاوَمَةَ].

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي":

(١٩٣) (مَسْأَلَةٌ: **قَالَ الْخِرَقِيُّ: وَلا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ جُنُبٌ وَلا حَائِضٌ وَلا نُفَسَاءُ**):

رُوِيَتِ الْكَرَاهِيَةُ لِذَلِكَ عَنْ **عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالْحَسَنِ** وَالنَّخَعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَقَالَ الأَوزَاعِيُّ: لَا يَقْرَأُ إِلَّا آيَةَ الرُّكُوبِ وَالنُّزُولِ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣]، ﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ ۝٢٩﴾ [المؤمنون: ٢٩].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَقْرَأُ وِرْدَهُ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، أَلَيسَ هُوَ فِي جَوفِهِ،

وَحُكِيَ **عَنْ مَالِكٍ**: لِلْحَائِضِ الْقِرَاءَةُ دُونَ الْجُنُبِ؛ لأَنَّ أَيَّامَهَا تَطُولُ، فَإِنْ مَنَعْنَاهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ نَسِيَتْ. =

. . . .

= وَلَنَا: مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ، أَو قَالَ: يَحْجِزُهُ، عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيءٍ، لَيسَ الْجَنَابَةَ.﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَحَسَّنَهُ الْحَافِظُ. وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ]

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ.﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: يَرْوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ نَافِعٍ، وَقَدْ ضَعَّفَ، الْبُخَارِيُّ رِوَايَتَهُ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَقَالَ: إِنَّمَا رِوَايَتُهُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي الْجُنُبِ فَفِي الْحَائِضِ أَولَى؛ لأَنَّ حَدَثَهَا آكَدُ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْوَطْءَ، وَمَنَعَ الصِّيَامَ، وَأَسْقَطَ الصَّلاةَ، وَسَاوَاهَا فِي سَائِرِ أَحْكَامِهَا.

(١٩٤) فَصْلٌ: وَيَحْرُمُ عَلَيهِمْ قِرَاءَةُ آيَةٍ.

فَأَمَّا بَعْضُ آيَةٍ؛

فَإِنْ كَانَ مِمَّا لا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْقُرْآنُ عَنْ غَيرِهِ كَالتَّسْمِيَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسَائِرِ الذِّكْرِ، فَإِنْ لَمْ يُقْصَدْ بِهِ الْقُرْآنُ، فَلا بَأْسَ؛ فَإِنَّهُ لا خِلافَ فِي أَنَّ لَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَحْتَاجُونَ إِلَى التَّسْمِيَةِ عِنْدَ اغْتِسَالِهِمْ، وَلَا يُمْكِنُهُمْ التَّحَرُّزُ مِنْ هَذَا.

وَإِنْ قَصَدُوا بِهِ الْقِرَاءَةَ أَو كَانَ مَا قَرَءُوهُ شَيْئًا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْقُرْآنُ عَنْ غَيرِهِ مِنْ الْكَلامِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لا يَجُوزُ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْجُنُبِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: لا، وَلا حَرْفًا. وَهَذَا مَذْهَبُ **الشَّافِعِيِّ** لِعُمُومِ الْخَبَرِ فِي النَّهْيِ؛ وَلأَنَّهُ قُرْآنٌ، فَمُنِعَ مِنْ قِرَاءَتِهِ، كَالآيَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: لا يُمْنَعُ مِنْهُ، وَهُوَ قَولُ **أَبِي حَنِيفَةَ**؛ لأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ الإِعْجَازُ، =

. . . .

= وَلا يُجْزِئُ فِي الْخُطْبَةِ، وَيَجُوزُ إِذَا لَمْ يُقْصَدْ بِهِ الْقُرْآنُ، وَكَذَلِكَ إِذَا قُصِدَ.

(١٩٩) مَسْأَلَةٌ: (قَالَ الْخِرَقِيُّ: وَلا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ)

يَعْنِي طَاهِرًا مِنَ الْحَدَثَيْنِ جَمِيعًا. رُوِيَ هَذَا عَنْ **ابْنِ عُمَرَ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ**، وَهُوَ قَوْلُ **مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ**، وَلَا نَعْلَمُ مُخَالِفًا لَهُمْ إِلَّا **دَاوُدَ فَإِنَّهُ** أَبَاحَ مَسَّهُ. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ **﴿النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ آيَةً إِلَى قَيْصَرَ.﴾**.

وَأَبَاحَ **الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ** مَسَّهُ بِظَاهِرِ الْكَفِّ؛ لأَنَّ آلَةَ الْمَسِّ بَاطِنُ الْيَدِ، فَيَنْصَرِفُ النَّهْيُ إِلَيهِ دُونَ غَيرِهِ.

وَلَنَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩]. وَفِي **﴿كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنْ لا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ.﴾** وَهُوَ كِتَابٌ مَشْهُورٌ، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ وَغَيرِهِ، فَأَمَّا الآيَةُ الَّتِي كَتَبَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ: فَإِنَّمَا قَصَدَ بِهَا الْمُرَاسَلَةَ، وَالآيَةُ فِي الرِّسَالَةِ أَو كِتَابِ فِقْهٍ أَو نَحْوِهِ لا تَمْنَعُ مَسَّهُ، وَلا يَصِيرُ الْكِتَابُ بِهَا مُصْحَفًا، وَلا تَثْبُتُ لَهُ حُرْمَتُهُ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ مَسُّهُ بِشَيءٍ مِنْ جَسَدِهِ؛ لأَنَّهُ مِنْ جَسَدِهِ، فَأَشْبَهَ يَدَهُ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الْمَسَّ إِنَّمَا يَخْتَصُّ بِبَاطِنِ الْيَدِ؛ لَيسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ كُلَّ شَيءٍ لاقَى شَيئًا فَقَدْ مَسَّهُ.

(٢٠٠) فَصْلٌ: وَيَجُوزُ حَمْلُهُ بِعِلاقَتِهِ.

وَهَذَا قَوْلُ **أَبِي حَنِيفَةَ** وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ **الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالْقَاسِمِ وَأَبِي وَائِلٍ وَالْحَكَمِ وَحَمَّادٍ**. =

. . . .

= وَمَنَعَ مِنْهُ الأَوزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.

قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْت أَنَّهُ لا يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ بِعَلاَّقَتِهِ وَلا فِي غِلافِهِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ؛ وَلِيس ذَلِكَ لأَنَّهُ يُدَنِّسُهُ، وَلَكِنْ تَعْظِيمًا لِلْقُرْآنِ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ مُحْدِثٌ قَاصِدٌ لِحَمْلِ الْمُصْحَفِ، فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَو حَمَلَهُ مَعَ مَسِّهِ. وَلَنَا: أَنَّهُ غَيرُ مَاسٍّ لَهُ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ، كَمَا لَو حَمَلَهُ فِي رَحْلِهِ؛ وَلأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الْمَسَّ، وَالْحَمْلُ لَيسَ بِمَسٍّ، فَلَمْ يَتَنَاوَلْهُ النَّهْيُ، وَقِيَاسُهُمْ فَاسِدٌ؛ فَإِنَّ الْعِلَّةَ فِي الأَصْلِ مَسُّهُ، وَهُوَ غَيرُ مَوجُودٍ فِي الْفَرْعِ، وَالْحَمْلُ لا أَثَرَ لَهُ، فَلا يَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِهِ.

وَعَلَى هَذَا لَو حَمَلَهُ بِعِلاقَةٍ أَو بِحَائِلٍ بَينَهُ وَبَينَهُ مِمَّا لا يَتْبَعُهُ فِي الْبَيعِ، جَازَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَعِنْدَهُمْ لا يَجُوزُ. وَوَجْهُ الْمَذْهَبَينِ مَا تَقَدَّمَ.

وَيَجُوزُ تَقْلِيبُهُ بِعُودٍ وَمَسُّهُ بِهِ، وَكَتْبُ الْمُصْحَفِ بِيَدِهِ مِنْ غَيرِ أَنْ يَمَسَّهُ.

(٢٠١) فَصْلٌ: وَيَجُوزُ مَسُّ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَغَيرِهَا، وَالرَّسَائِلِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا آيَاتٌ مِنْ الْقُرْآنِ، بِدَلِيلِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيصَرَ كِتَابًا فِيهِ آيَةٌ»؛ وَلأَنَّهَا لا يَقَعُ عَلَيهَا اسْمُ مُصْحَفٍ، وَلا تَثْبُتُ لَهَا حُرْمَتُهُ.

وَفِي مَسِّ صِبْيَانِ الْكَتَاتِيبِ أَلْوَاحَهُمْ الَّتِي فِيهَا الْقُرْآنُ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْجَوَازُ؛ لأَنَّهُ مَوضِعُ حَاجَةٍ، فَلَو اشْتَرَطْنَا الطَّهَارَةَ أَدَّى إِلَى تَنْفِيرِهِمْ عَنْ حِفْظِهِ.

وَالثَّانِي: الْمَنْعُ؛ لِدُخُولِهِمْ فِي عُمُومِ الآيَةِ.

وَفِي الدَّرَاهِمِ الْمَكْتُوبِ عَلَيهَا الْقُرْآنُ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْمَنْعُ، وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَكَرِهَهُ عَطَاءٌ وَالْقَاسِمُ وَالشَّعْبِيُّ؛ =

. . . .

= لأنَّ الْقُرْآنَ مَكْتُوبٌ عَلَيهَا، فَأَشْبَهَتْ الْوَرَقَ.

وَالثَّانِي: الْجَوَازُ؛ لأَنَّهُ لا يَقَعُ عَلَيهَا اسْمُ الْمُصْحَفِ، فَأَشْبَهَتْ كُتُبَ الْفِقْهِ؛ وَلأَنَّ فِي الِاحْتِرَازِ مِنْهَا مَشَقَّةً، أَشْبَهْت أَلْوَاحَ الصِّبْيَانِ.

(٢٠٢) فَصْلٌ: وَإِنْ احْتَاجَ الْمُحْدِثُ إلَى مَسِّ الْمُصْحَفِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، تَيَمَّمَ، وَجَازَ مَسُّهُ.

وَلَو غَسَلَ الْمُحْدِثُ بَعْضَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ مَسُّهُ بِهِ قَبْلَ إتْمَامِ وُضُوئِهِ؛ لأَنَّهُ لا يَكُونُ مُتَطَهِّرًا إلَّا بِغَسْلِ الْجَمِيعِ.

(٢٠٣) فَصْلٌ: وَلا يَجُوزُ الْمُسَافَرَةُ بِالْمُصْحَفِ إلَى دَارِ الْحَرْبِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **﴿لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ إلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ تَنَالَهُ أَيدِيهِمْ.﴾** اهـ.

قُلْتُ: رَوَى مُسْلِمٌ (١٨٦٩)، وَأَحْمَدُ (٤٤٩٣، ٤٥٦٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَال: قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **﴿لَا تُسَافِرُوا بِالقُرْآنِ فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ﴾** قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدْ نَالهُ العَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٩٠)، وَمُسْلِمٌ (١٨٦٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦١٠)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٨٧٩، ٢٨٨٠)، وَأَحْمَدُ (٤٥١١، ٥١٤٨، ٥٢٧١، ٦٠٨٩)، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٩٧٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: **﴿أَنَّ رَسُول اَللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إلى أَرْضِ الْعَدُوِّ﴾**.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ":

فِيهِ النَّهْيُ عَنْ الْمُسَافَرَةِ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَهِيَ خَوفُ أَنْ يَنَالُوهُ فَيَنْتَهِكُوا حُرْمَتَهُ، فَإِنْ أُمِنَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ بِأَنْ =

. . . .

= يَدْخُلَ فِي جَيشِ الْمُسْلِمِينَ الظَّاهِرِينَ عَلَيهِمْ فَلَا كَرَاهَةَ وَلا مَنْعَ مِنْهُ حِينَئِذٍ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ قَالَ **أَبُو حَنِيفَةَ وَالْبُخَارِيُّ وَآخَرُونَ**، وَقَالَ **مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ** مِنْ أَصْحَابِنَا بِالنَّهْيِ مُطْلَقًا، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ هِيَ مِنْ كَلامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَلِطَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ فَزَعَمَ أَنَّهَا مِنْ كَلامِ مَالِكٍ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيهِمْ كِتَابٌ فِيهِ آيَةٌ أَو آيَاتٌ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ، **قَالَ الْقَاضِي: وَكَرِهَ مَالِكٌ** وَغَيرُهُ مُعَامَلَةَ الْكُفَّارِ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ الَّتِي فِيهَا اِسْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَذِكْرُهُ ﷻ. اهـ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "مَدَارِجِ السَّالِكِينَ" (٢/٤١٦):

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الْوَاقِعَةَ: ٧٩]:

: وَالصَّحِيحُ فِي الآيَةِ أَنَّ المُرادَ بِهِ الصُّحُفُ الَّتِي بِأَيدِي الْمَلائِكَةِ لِوُجُوهٍ عَدِيدَةٍ:

مِنْهَا: أَنَّهُ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ مَكْنُونٌ وَالمَكْنُونُ المَسْتُورُ عَنِ العُيُونِ وَهَذا إِنَّما هُوَ فِي الصُّحُفِ الَّتِي بِأَيدِي المَلائِكَةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ قالَ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ وَهُمُ الْمَلائِكَةُ، وَلَو أَرادَ المُتَوَضِّئِينَ لَقالَ: لَا يَمَسُّهُ إِلَّا المُتَطَهِّرُونَ كَما قالَ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [الْبَقَرَةَ: ٢٢٢]، فَالْمَلائِكَةُ مُطَهَّرُونَ وَالمُؤْمِنُونَ مُتَطَهِّرُونَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ هَذا إِخْبارٌ وَلَو كانَ نَهْيًا لَقالَ: " لَا يَمْسَسْهُ " بِالجَزْمِ، وَالأَصْلُ فِي الخَبَرِ أَنْ يَكُونَ خَبرًا صُورَةً وَمَعْنى وَمِنْهَا: أَنَّ هَذا رَدٌّ عَلَى مَنْ قالَ إِنَّ الشَّيطانَ جاءَ بِهَذا القُرْآنِ فَأَخْبَرَ تَعالَى أَنَّهُ فِي كِتابٍ مَكْنُونٍ لا تَنالُهُ الشَّياطِينُ وَلَا وُصُولَ لَها إِلَيهِ كَما قالَ تَعالَى فِي آيَةِ الشُّعَراءِ: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢١٠﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٢١١﴾﴾ [الشعراء: ٢١٠-٢١١] وَإِنَّما تَنالُهُ الأَرْواحُ المُطَهَّرَةُ =

. . . .

= وَهُمُ المَلائِكَةُ.

وَمِنْها: أَنَّ هَذا نَظِيرُ الآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ عَبَسَ ﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ۝ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ۝ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ۝﴾ [عبس: ١٢-١٦] قالَ مالِكٌ فِي "مُوَطَّئِهِ": أَحْسَنُ ما سَمِعْتُ فِي تَفْسِيرِ قَولِهِ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝﴾ أَنَّها مِثْلُ هَذِهِ الآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ عَبَسَ.

وَمِنْها: أَنَّ الآيَةَ مَكِّيَّةٌ مِنْ سُورَةٍ مَكِّيَّةٍ تَتَضَمَّنُ تَقْرِيرَ التَّوحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ وَالْمَعادِ وَإِثْباتَ الصَّانِعِ وَالرَّدَّ عَلَى الكُفَّارِ وَهَذا المَعْنَى أَلْيَقُ بِالمَقْصُودِ مِنْ فَرْعٍ عَمَلِيٍّ وَهُوَ حُكْمُ مَسِّ المُحْدِثِ المُصْحَفَ.

وَمِنْها: أَنَّهُ لَو أُرِيدَ بِهِ الكِتابُ الَّذِي بِأَيدِي النَّاسِ لَمْ يَكُنْ فِي الإِقْسامِ عَلَى ذَلِكَ بِهَذا القَسَمِ العَظِيمِ كَثِيرُ فائِدَةٍ إِذْ مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ كَلامٍ فَهُوَ قابِلٌ لأَنْ يَكُونَ فِي كِتابٍ حَقًّا أَو باطِلًا بِخِلافِ ما إِذا وَقَعَ القَسَمُ عَلَى أَنَّهُ فِي كِتابٍ مَصُونٍ مَسْتُورٍ عَنِ العُيُونِ عِنْدَ اللَّهِ لا يَصِلُ إِلَيهِ شَيطانٌ وَلا يَنالُ مِنْهُ وَلا يَمَسُّهُ إِلا الأَرْواحُ الطَّاهِرَةُ الزَّكِيَّةُ فَهَذا المَعْنَى أَلْيَقُ وَأَجَلُّ وَأَخْلَقُ بِالآيَةِ وَأَولَى بِلا شَكٍّ.

وَسَمِعْتُ **شَيخَ الإِسْلامِ ابْنَ تَيمِيَّةَ** قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ يَقُولُ: لَكِنْ تَدُلُّ الآيَةُ بِإِشارَتِها عَلَى أَنَّهُ لا يَمَسُّ المُصْحَفَ إِلا طاهِرٌ لأَنَّهُ إِذا كانَتْ تِلْكَ الصُّحُفُ لا يَمَسُّها إِلا المُطَهَّرُونَ لِكَرامَتِها عَلَى اللَّهِ فَهَذِهِ الصُّحُفُ أَولَى أَنْ لا يَمَسَّها إِلَّا طاهِرٌ اهـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ": (فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي قِرَاءَةِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ: **مَذْهَبُنَا**: أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ =

. . . .

= قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا حَتَّى بَعْضَ آيَةٍ؛ وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ كَذَا حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيرُهُ عَنْ الأَكْثَرِينَ، وَحَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ **عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيٍّ وَجَابِرٍ** ﷺ **وَالْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَقَتَادَةَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.**

وَقَالَ دَاوُدُ: يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ قِرَاءَةُ كُلِّ الْقُرْآنِ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ** وَابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ،

وَقَالَ مَالِكٌ: يَقْرَأُ الْجُنُبُ الآيَاتِ الْيَسِيرَةَ لِلتَّعَوُّذِ، وَفِي الْحَائِضِ رِوَايَتَانِ عَنْهُ (إِحْدَاهُمَا) تَقْرَأُ (وَالثَّانِيَةُ) لا تَقْرَأُ، **وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:** يَقْرَأُ الْجُنُبُ بَعْضَ آيَةٍ وَلا يَقْرَأُ آيَةً وَلَهُ رِوَايَةٌ كَمَذْهَبِنَا.

وَاحْتَجَّ مَنْ جَوَّزَ مُطْلَقًا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ﴾**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛

قَالُوا: وَالْقُرْآنُ ذِكْرٌ وَلأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّحْرِيمِ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ، بِكَسْرِ اللاَّمِ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ، وَرُبَّمَا قَالَ: يَحْجِزُهُ عَنْ الْقُرْآنِ شَيءٌ لَيسَ الْجَنَابَةَ﴾** " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيهَقِيُّ وَغَيرُهُمْ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ غَيرُهُ مِنْ الْحُفَّاظِ الْمُحَقِّقِينَ: هُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرْمَلَةَ ثُمَّ قَالَ: إنْ كَانَ ثَابِتًا فَفِيهِ دَلالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجُنُبِ. قَالَ الْبَيهَقِيُّ: وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ فِي ثُبُوتِهِ لأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ وَكَانَ قَدْ كَبِرَ وَأُنْكِرَ مِنْ حَدِيثِهِ وَعَقْلِهِ بَعْضُ النَّكَرَةِ وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بَعْدَمَا كَبِرَ، قَالَهُ شُعْبَةُ، =

. . . .

= ثُمَّ رَوَى الْبيهَقِيُّ عَنْ الأَئِمَّةِ تَحْقِيقَ مَا قَالَ.

ثُمَّ قَالَ الْبيهَقِيُّ: وَصَحَّ **عَنْ عُمَرَ** ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الْقِرَاءَةَ لِلْجُنُبِ، ثُمَّ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ: **لا يَقْرَأُ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ وَلا حَرْفًا وَاحِدًا،**

وَرَوَى الْبيهَقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الْغَافِقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **﴿إِذَا تَوَضَّأْتُ وَأَنَا جُنُبٌ أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ وَلا أُصَلِّي وَلا أَقْرَأُ حَتَّى أَغْتَسِلَ﴾** وَإِسْنَادُهُ أَيضًا ضَعِيفٌ.

وَاحْتَجَّ **أَصْحَابُنَا** أَيضًا بِقِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ﷺ الْمَشْهُورَةِ: " **أَنَّ امْرَأَتَهُ رَأَتْهُ يُوَاقِعُ جَارِيَةً لَهُ، فَذَهَبَتْ فَأَخَذَتْ سِكِّينًا وَجَاءَتْ تُرِيدُ قَتْلَهُ، فَأَنْكَرَ أَنَّهُ وَاقَعَ الْجَارِيَةَ وَقَالَ: ﴿أَلَيسَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُنُبَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ؟ قَالَتْ: بَلَى فَأَنْشَدَهَا الأَبْيَاتَ الْمَشْهُورَةَ فَتَوَهَّمَتْهَا قُرْآنًا فَكَفَّتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَضَحِكَ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيهِ﴾** ".

وَالدَّلالَةُ فِيهِ مِنْ وَجْهَينِ:

(أَحَدُهُمَا) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيهِ قَوْلَهُ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ.

(وَالثَّانِي) **أَنَّ هَذَا** كَانَ مَشْهُورًا **عِنْدَهُمْ** يَعْرِفُهُ رِجَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ، وَلَكِنَّ إِسْنَادَ هَذِهِ **الْقِصَّةِ** ضَعِيفٌ وَمُنْقَطِعٌ. وَأَجَابَ **أَصْحَابُنَا** عَنْ احْتِجَاجِ دَاوُدَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالذِّكْرِ غَيرُ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ الْمَفْهُومُ عِنْدَ الإِطْلاقِ. وَأَمَّا الْمَذَاهِبُ الْبَاقِيَةُ فَقَدْ سَلَّمُوا تَحْرِيمَ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمْلَةِ، ثُمَّ ادَّعُوا **تَخْصِيصًا لَا مُسْتَنَدَ لَهُ.**

فَإِنْ قَالُوا: جَوَّزْنَا لِلْحَائِضِ خوفَ النِّسْيَانِ، قُلْنَا: يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ بِتَفَكُّرِهَا =

. . . .

= بِقَلْبِهَا. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

[قُلْتُ: مَذْهَبُ دَاوُدَ قَوِيٌّ وَحَدِيثُ عَلِيٍّ يُفِيدُ كَرَاهَةَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنَ لِلْجُنُبِ دُونَ التَّحْرِيمِ].

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ": أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّلاةِ عَلَى الْمُحْدِثِ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا لا تَصِحُّ مِنْهُ سَوَاءٌ إنْ كَانَ عَالِمًا بِحَدَثِهِ أَو جَاهِلًا أَو نَاسِيًا، لَكِنَّهُ إنْ صَلَّى جَاهِلًا أَو نَاسِيًا فَلا إثْمَ عَلَيهِ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْحَدَثِ وَتَحْرِيمِ الصَّلاةِ مَعَ الْحَدَثِ فَقَدْ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً عَظِيمَةً، وَلا يَكْفُرُ عِنْدَنَا بِذَلِكَ إلَّا أَنْ يَسْتَحِلَّهُ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَكْفُرُ لِاسْتِهْزَائِهِ.

دَلِيلُنَا: أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ فَأَشْبَهَتْ الزِّنَا وَأَشْبَاهَهُ، هَذَا كُلُّهُ إذَا لَمْ يَأْتِ بِبَدَلٍ وَلا اضْطَرَّ إلَى الصَّلاةِ مُحْدِثًا.

أَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ وَسَلِسُ الْبَولِ وَسَائِرُ مَنْ بِهِ حَدَثٌ دَائِمٌ وَمَنْ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ وَمَنْ صَلَّى الْفَرْضَ بِلا مَاءٍ وَلا تُرَابٍ لِعَدَمِهِمَا أَو أُكْرِهَ عَلَى الصَّلاةِ مُحْدِثًا فَلا شَكَّ فِي أَنَّهُ لا إثْمَ عَلَيهِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فِي الصَّلاةِ وَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا، وَحُكْمُ سُجُودِ التِّلاوَةِ وَالشُّكْرِ حُكْمُ الصَّلاةِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ عَوَامُّ الْفُقَرَاءِ وَشِبْهُهُمْ مِنْ سُجُودِهِمْ بَينَ يَدَي الْمَشَايِخِ - وَرُبَّمَا كَانُوا مُحْدِثِينَ - فَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ كَانَ مُتَطَهِّرًا أَو غَيرَهُ وَسَوَاءٌ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ أَمْ لا، وَقَدْ يَتَخَيَّلُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّ ذَلِكَ تَوَاضُعٌ وَكَسْرٌ لِلنَّفْسِ وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ وَغَبَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ فَكَيفَ تُكْسَرُ النُّفُوسُ أَو تَتَقَرَّبُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا حَرَّمَهُ؟ =

. . . .

= وَرُبَّمَا اغْتَرَّ بَعْضُهُمْ بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ [يُوسُف: ١٠٠] وَالآيَةُ مَنْسُوخَةٌ أَو مُتَأَوَّلَةٌ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ الْعُلَمَاءِ.

وَسُئِلَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلاحِ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ هَذَا السُّجُودِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فَقَالَ: هُوَ مِنْ عَظَائِمِ الذُّنُوبِ وَنَخْشَى أَنْ يَكُونَ كُفْرًا.

(فَرْعٌ) فِي مَسَائِلَ:

(إِحْدَاهَا) **أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْمُحْدِثِ** وَالأَفْضَلُ أَنَّهُ يَتَطَهَّرُ لَهَا، قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَينِ وَ الْغَزَالِيُّ فِي "الْبَسِيطِ": وَلا نَقُولُ قِرَاءَةُ الْمُحْدِثِ مَكْرُوهَةٌ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ مَعَ الْحَدَثِ.

(الثَّانِيَةُ) كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ إِنْ كَانَ الْقُرْآنُ فِيهِ أَكْثَرَ، كَبَعْضِ كُتُبِ غَرِيبِ الْقُرْآنِ حَرُمَ مَسُّهُ وَحَمْلُهُ وَجْهًا وَاحِدًا، وَإِنْ كَانَ التَّفْسِيرُ أَكْثَرَ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فَفِيهِ أَوجُهٌ أَصَحُّهَا لا يَحْرُمُ؛ لأَنَّهُ لَيسَ بِمُصْحَفٍ.

وَأَمَّا كُتُبُ الْقِرَاءَاتِ فَجَعَلَهَا الشَّيْخُ نَصْرُ الْمَقْدِسِيُّ كَكُتُبِ الْفِقْهِ وَقَطَعَ هُوَ بِجَوَازِهَا.

وَأَمَّا كُتُبُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطْلَقَ الْمَاوَرْدِيُّ وَالْقَاضِي حُسَينٌ وَالْبَغَوِيُّ وَغَيرُهُمْ جَوَازَ مَسِّهَا وَحَمْلِهَا مَعَ الْحَدَثِ؛ وَقَالَ الْمُتَوَلِّي وَالرُّويَانِيُّ: يُكْرَهُ، وَالْمُخْتَارُ مَا قَالَهُ آخَرُونَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيءٌ مِنَ الْقُرْآنِ جَازَ، وَالأَولَى أَنْ لا يُفْعَلَ إِلَّا بِطَهَارَةٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا قُرْآنٌ فَعَلَى الْوَجْهَينِ فِي كُتُبِ الْفِقْه.

(الثَّالِثَةُ) يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ مَسُّ التَّورَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَحَمْلُهُمَا. وَكَذَا قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ؛ لأَنَّهَا مُبَدَّلَةٌ مَنْسُوخَةٌ،

قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَحُكْمُ الْمَنْسُوخِ تِلاوَتُهُ مِنَ الْقُرْآنِ حُكْمُ التَّورَاةِ. =

. . . .

= (الرَّابِعَةُ) إِذَا كَتَبَ الْمُحْدِثُ أَو الْجُنُبُ مُصْحَفًا نَظَرَ إنْ حَمَلَهُ أَو مَسَّهُ فِي حَالِ كِتَابَتِهِ حَرُمَ وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ؛ لأَنَّهُ غَيرُ حَامِلٍ وَلا مَاسٍّ.

(الْخَامِسَةُ) إِذَا كَتَبَ الْقُرْآنَ فِي لَوحٍ فَلَهُ حُكْمُ الْمُصْحَفِ فَيَحْرُمُ مَسُّهُ وَحَمْلُهُ عَلَى الْبَالِغِ الْمُحْدِث، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ، وَفِيهِ وَجْهٌ مَشْهُورٌ أَنَّهُ لا يَحْرُمُ؛ لأَنَّهُ لا يُرَادُ لِلدَّوَامِ بِخِلافِ الْمُصْحَفِ فَعَلَى هَذَا يُكْرَهُ،

وَلا فَرْقَ بَينَ أَنْ يَكُونَ الْمَكْتُوبُ قَلِيلًا أَو كَثِيرًا فَيَحْرُمُ عَلَى الصَّحِيحِ،

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَينِ: لَو كَانَ عَلَى اللَّوحِ آيَةٌ أَو بَعْضُ آيَةٍ كُتِبَ لِلدِّرَاسَةِ حَرُمَ مَسُّهُ وَحَمْلُهُ.

(السَّادِسَةُ) لا يَجُوزُ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ بِشَيءٍ نَجِسٍ، ذَكَرَهُ الْبَغَوِيّ وَغَيرُهُ،

قَالَ الْبَغَوِيُّ وَغَيرُهُ: يُكْرَهُ نَقْشُ الْحِيطَانِ وَالثِّيَابِ بِالْقُرْآنِ وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ الْقَاضِي حُسَينٌ وَالْبَغَوِيُّ وَغَيرُهُمَا: وَإِذَا كَتَبَ قُرْآنًا عَلَى حَلْوَى وَطَعَامٍ فَلا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: فَإِنْ كَانَ عَلَى خَشَبَةٍ كُرِهَ إِحْرَاقُهَا.

(السَّابِعَةُ) **قَالَ الْقَاضِي حُسَينٌ وَغَيرُهُ:** لا يَجُوزُ تَوَسُّدُ الْمُصْحَفِ وَلا غَيرِهِ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ، قَالَ الْقَاضِي: إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَيهِ السَّرِقَةَ فَيَجُوزُ، وَهَذَا الاِسْتِثْنَاءُ فِيهِ نَظَرٌ، وَالصَّوَابُ مَنْعُهُ فِي الْمُصْحَفِ وَإِنْ خَافَ السَّرِقَةَ.

قَالَ الْقَاضِي حُسَينٌ: وَلا يُمَكَّنُ الصِّبْيَانُ مِنْ مَحْوِ الأَلْوَاحِ بِالأَقْدَامِ وَلا يُمَكَّنُ الْمَجْنُونُ وَالصَّبِيُّ الَّذِي لا يُمَيِّزُ مِنْ حَمْلِ الْمُصْحَفِ لِئَلاَّ يَنْتَهِكَهُ.

(الثَّامِنَةُ) لَو خَافَ الْمُحْدِثُ عَلَى الْمُصْحَفِ مِنْ حَرْقٍ أَو غَرَقٍ أَو وُقُوعِ نَجَاسَةٍ =

. . . .

= عَلَيهِ أَو وُقُوعِهِ بِيَدِ كَافِرٍ جَازَ أَخْذُهُ مَعَ الْحَدَثِ، بَلْ يَجِبُ ذَلِكَ صِيَانَةً لِلْمُصْحَفِ.
وَلَو لَمْ يَجِدْ مَنْ يُودِعُهُ الْمُصْحَفَ وَعَجَزَ عَنْ الْوُضُوءِ فَلَهُ حَمْلُهُ مَعَ الْحَدَثِ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: وَلا يَلْزَمُهُ التَّيَمُّمُ لَهُ؛ لأَنَّهُ لا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ التَّيَمُّمُ؛ لأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَرْفَعْ الْحَدَثَ فَيُبِيحُ الصَّلاةَ وَمَسَّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلَهُ.

(التَّاسِعَةُ) **قَالَ الْقَاضِي حُسَينٌ وَغَيرُهُ:** يُكْرَهُ لِلْمُحْدِثِ حَمْلُ التَّعَاوِيذِ - **يَعْنُونَ** الْحُرُوزَ - **قَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلاحِ فِي الْفَتَاوَى:** كِتَابَةُ الْحُرُوزِ وَاسْتِعْمَالُهَا مَكْرُوهٌ وَتَرْكُ تَعْلِيقِهَا هُوَ الْمُخْتَارُ،

وَقَالَ فِي فَتْوَى أُخْرَى: " يَجُوزُ تَعْلِيقُ الْحُرُوزِ الَّتِي فِيهَا قُرْآنٌ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالرِّجَالِ وَيُجْعَلُ عَلَيهَا شَمْعٌ وَنَحْوُهُ وَيُسْتَوثَقُ مِنْ النِّسَاءِ وَشِبْهِهِنَّ بِالتَّحْذِيرِ مِنْ دُخُولِ الْخَلاءِ بِهَا؛ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لا يُكْرَهُ إذَا جُعِلَ عَلَيهِ شَمْعٌ وَنَحْوُهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَهْيٌ " **وَنَقَلَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ عَنْ مَالِكٍ** نَحوَ هَذَا فَقَالَ: **قَالَ مَالِكٌ " لا بَأْسَ بِمَا يُعَلَّقُ عَلَى النِّسَاءِ الْحُيَّضِ، وَالصِّبْيَانِ مِنْ الْقُرْآنِ إذَا جُعِلَ فِي كِنٍّ كَقَصَبَةِ حَدِيدٍ أَو جِلْدٍ يُحْرَزُ عَلَيهِ "**

وَقَدْ يُسْتَدَلُّ لِلإِبَاحَةِ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنْ الْفَزَعِ كَلِمَاتٍ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ. قَالَ:** وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيهِ﴾، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(الْعَاشِرَةُ) إذَا تَيَمَّمَ الْمُحْدِثُ تَيَمُّمًا صَحِيحًا فَلَهُ مَسُّ الْمُصْحَفِ، وَإِنْ كَانَ =

. . . .

= لَمْ يَرْتَفِعْ حَدَثُهُ، وَكَذَا إِذَا تَوَضَّأَ مَنْ بِهِ حَدَثٌ دَائِمٌ كَالْمُسْتَحَاضَةِ فَلَهُ مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلا تُرَابًا فَيُصَلِّي عَلَى حَالِهِ لِلضَّرُورَةِ وَيَحْرُمُ عَلَيهِ مَسُّهُ وَحَمْلُهُ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ.

(الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ) اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ الْمُسَافَرَةُ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ إِذَا خِيفَ وُقُوعُهُ فِي أَيْدِيهِمْ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي الصَّحِيحَينِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **«نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ»** " وَاتَّفَقُوا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُكْتَبَ إِلَيهِمْ الآيَةُ وَالآيَتَانِ وَشِبْهُهُمَا فِي أَثْنَاءِ كِتَابٍ لِحَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ كِتَابًا فِيهِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ٦٤﴾** [آل عمران: ٦٤] **الآيَةَ»**.

(الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ) **قَالَ أَصْحَابُنَا:** لَا يُمْنَعُ الْكَافِرُ سَمَاعَ الْقُرْآنِ وَيُمْنَعُ مَسَّ الْمُصْحَفِ. وَهَلْ يَجُوزُ تَعْلِيمُهُ الْقُرْآنَ؟ يُنْظَرُ إِنْ لَمْ يُرْجَ إِسْلامُهُ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ رُجِيَ جَازَ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَينِ.

قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَحَيثُ رَآهُ مُعَانِدًا لَا يَجُوزُ تَعْلِيمُهُ بِحَالٍ، وَهَلْ يُمْنَعُ التَّعْلِيمَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا يُمْنَعُ.

(الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ) **أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ صِيَانَةِ الْمُصْحَفِ وَاحْتِرَامِهِ**، فَلَو أَلْقَاهُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ فِي قَاذُورَةٍ كَفَرَ،

وَأَجْمَعُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ وَتَحْسِينِ كِتَابَتِهِ وَتَبْيِينِهَا وَإِيضَاحِهَا وَإِيضَاحِ الْخَطِّ دُونَ مَشْقَّةٍ وَتَعْلِيقِهِ، وَيُسْتَحَبُّ نَقْطُ الْمُصْحَفِ وَشَكْلُهُ؛ لأَنَّهُ صِيَانَةٌ لَهُ مِنَ اللَّحْنِ وَالتَّحْرِيفِ، =

. . . .

= وَفِي تَذْهِيبِهِ وَتَفْضِيضِهِ خِلافٌ،

وَبَيْعُ الْمُصْحَفِ وَشِرَاؤُهُ جَائِزٌ عِنْدَنَا وَفِي كَرَاهَةِ بَيْعِهِ وَجْهَانِ: الْمَنْصُوصُ يُكْرَهُ.

وَبَيْعُهُ لِلْكُفَّارِ حَرَامٌ، وَفِي انْعِقَادِهِ قَولانِ أَصَحُّهُمَا لا يَنْعَقِدُ.

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي مَسِّ الْمُحْدِثِ الْمُصْحَفَ وَحَمْلِهِ:

مَذْهَبُنَا تَحْرِيمُهُمَا، وَبِهِ قَالَ **أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.**

وَعَنْ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ وَدَاوُد: يَجُوزُ مَسُّهُ وَحَمْلُهُ.

وَرُوِيَ عَنْ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ جَوَازُ مَسِّهِ بِظَهْرِ الْكَفِّ دُونَ بَطْنِهِ.

وَاحْتَجُّوا: **﴿بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى هِرَقْلَ كِتَابًا فِيهِ قُرْآنٌ﴾** وَهِرَقْلُ مُحْدِثٌ، يَمَسُّهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلأَنَّ الصِّبْيَانَ يَحْمِلُونَ الأَلْوَاحَ مُحْدِثِينَ بِلا إِنْكَارٍ، وَلأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَحْرُمْ الْقِرَاءَةُ فَالْمَسُّ أَولَى، وَقَاسُوا حَمْلَهُ عَلَى حَمْلِهِ فِي مَتَاعٍ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَولِ اللَّهِ تَعَالَى: **﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾** [الواقعة: ٧٧-٨٠] فَوَصَفَهُ بِالتَّنْزِيلِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْمُصْحَفِ الَّذِي عِنْدَنَا،

فَإِنْ قَالُوا: الْمُرَادُ اللَّوحُ الْمَحْفُوظُ لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمَلائِكَةُ الْمُطَهَّرُونَ وَلِهَذَا قَالَ: يَمَسُّهُ بِضَمِّ السِّينِ عَلَى الْخَبَرِ، وَلَو كَانَ الْمُصْحَفَ لَقَالَ يَمَسَّهُ بِفَتْحِ السِّينِ عَلَى النَّهْيِ،

فَالْجَوَابُ أَنَّ قوله تعالى: **﴿تَنزِيلٌ﴾** ظَاهِرٌ فِي إِرَادَةِ الْمُصْحَفِ فَلا يُحْمَلُ عَلَى غَيرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ صَرِيحٍ، وَأَمَّا رَفْعُ السِّينِ فَهُوَ بِلَفْظِ الْخَبَرِ، كَقَولِهِ: **﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا . . .﴾** [البقرة: ٢٣٣] عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ رَفَعَ. =

(وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ بِلا وُضُوءٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ...﴾ [النساء: ٤٣] وَهُوَ الطَّرِيقُ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحائِضٍ وَلا جُنُبٍ» رَوَاهُ أَبُو داوُدَ[(١)].

= وَقَوْلِهِ ﷺ: «لا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيعِ أَخِيهِ» بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ،

فَإِنْ قَالُوا: لَو أُرِيدَ مَا قُلْتُمْ لَقَالَ لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُتَطَهِّرُونَ،

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يُقَالُ فِي الْمُتَوَضِّئِ مُطَّهِّرٌ وَمُتَطَهِّرٌ.

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ وَبِأَنَّهُ قَولُ عَلِيٍّ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ.

وَالْجَوَابُ عَنْ قِصَّةِ هِرَقْلَ أَنَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ كَانَ فِيهِ آيَةٌ وَلا يُسَمَّى مُصْحَفًا، وَأُبِيحَ حَمْلُ الصِّبْيَانِ الأَلْوَاحَ لِلضَّرُورَةِ، وَأُبِيحَتْ الْقِرَاءَةُ لِلْحَاجَةِ وَعُسْرِ الْوُضُوءِ لَهَا كُلَّ وَقْتٍ وَحَمْلُهُ فِي الْمَتَاعِ؛ لأَنَّهُ غَيرُ مَقْصُودٍ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

(١) [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ. وَفِي "الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ": اللَّبْثُ، وَاللُّبْثُ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ، وَاللَّبَثُ (مُحَرَّكَةً) وَاللَّبَاثُ (وَاللُّبَاثُ) وَاللَّبَاثَةُ وَاللَّبِيثَةُ: الْمُكْثُ. لَبِثَ، كَسَمِعَ، وَهُوَ نَادِرٌ، لأَنَّ الْمَصْدَرَ مِنْ فَعِلَ بِالْكَسْرِ، قِيَاسُهُ بِالتَّحْرِيكِ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ، وَهُوَ لَابِثٌ ولَبِثٌ، وَأَلْبَثَهُ ولَبَّثَهُ. وَاللُّبْثَةُ، بِالضَّمِّ: التَّوَقُّفُ كالتَّلَبُّثِ. واسْتَلْبَثَهُ: اسْتَبْطَأَهُ. اهـ.]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي "تَفْسِيرِهِ" (٢ / ٢٧٠):

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ...﴾ [النِّسَاءَ: ٤٣]

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الدَّشْتَكِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ =

. . . .

= تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ...﴾ قَالَ: (لَا تَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ وَأَنْتُمْ جُنُبٌ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ؛ قَالَ: تَمُرُّ بِهِ مَرًّا وَلَا تَجْلِسْ)

ثُمَّ قَالَ وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي الضُّحَى وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَمَسْرُوقٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَزَيدِ بْنِ أَسْلَمَ وَأَبِي مَالِكٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيبَةَ وَعِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَيَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ وَابْنِ شِهَابٍ وَقَتَادَةَ نَحْوُ ذَلِكَ

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ قَول اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ...﴾ أَنَّ رِجَالًا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَتْ أَبْوَابُهُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَتْ تُصِيبُهُمْ الْجَنَابَةُ وَلَا مَاءَ عِنْدَهُمْ فَيَرِدُونَ الْمَاءَ وَلَا يَجِدُونَ مَمَرًّا إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾.

وَيَشْهَدُ لِصِحَّةِ مَا قَالَهُ يَزِيدُ بْن أَبِي حَبِيبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٤٦٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سُدُّوا كُلَّ خَوخَةٍ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا خَوخَةَ أَبِي بَكْرٍ». [قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ فِي "النِّهَايَةِ": الْخَوخَةُ: بَابٌ صَغِيرٌ كَالنَّافِذَةِ الْكَبِيرَةِ، وَتَكُونُ بينَ بَيتَينِ يُنْصَبُ عَلَيهَا بَابٌ. اهـ.] وَهَذَا قَالَهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ﷺ عِلْمًا مِنْهُ أَنْ أَبَا بَكْرٍ ﷺ سَيَلِي الأَمْرَ بَعْدَهُ وَيَحْتَاجُ إِلَى الدُّخُولِ فِي الْمَسْجِدِ كَثِيرًا لِلأُمُورِ الْمُهِمَّةِ فِيمَا يَصِحُّ لِلْمُسْلِمِينَ فَأَمَرَ بِسَدِّ الأَبْوَابِ الشَّارِعَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَابَهُ ﷺ وَمَنْ رَوَى إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ كَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ السُّنَنِ فَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ،

وَمِنْ هَذِهِ الآيَةِ احْتَجَّ كَثِيرٌ مِنَ الأَئِمَّةِ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ الْمُكْثُ =

. . . .

= فِي الْمَسْجِدِ وَيَجُوزُ لَهُ الْمُرُورُ وَكَذَا الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ أَيضًا فِي مَعْنَاهُ، **إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ** قَالَ يَحْرُمُ مُرُورُهُمَا لاِحْتِمَالِ التَّلْوِيثِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنْ أَمِنَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا التَّلْوِيثَ فِي حَالِ الْمُرُورِ جَازَ لَهُمَا الْمُرُورُ وَإِلَّا فَلَا،

وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢٩٨) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: **﴿قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: إِنَّ حَيضَتَكِ لَيسَتْ فِي يَدِكِ﴾**. وَلَهُ (٢٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ مِثْلُهُ.

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ مُرُورِ الْحَائِضِ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنُّفَسَاءُ فِي مَعْنَاهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٣٢) مِنْ حَدِيثِ أَفْلَتَ بْنِ خَلِيفَةَ الْعَامِرِيِّ عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلِه وَسَلَّمَ: **﴿إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ﴾، قَالَ أَبُو سُلَيمَانَ الْخَطَّابِيُّ**: ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ وَقَالُوا: أَفْلَتُ مَجْهُولٌ لَكِنْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٦٤٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْخِطَابِ الْهَجَرِيِّ عَنْ مَحْدُوجٍ الذُّهلِيِّ عَنْ جَسْرَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: يَقُولُونَ: جَسْرَةُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَالصَّحِيحُ جَسْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ

حَدِيثٌ آخَرُ فِي مَعْنَى الآيَةِ: قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ شَاذَانَ حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي لَيلَى عَنِ الْمِنْهَالِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيشٍ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ :(﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ . . .﴾ **قَالَ: لَا يَقْرَبُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ فَيُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ)**

قَالَ: وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، وَالضَّحَّاكِ =

. . . .

= نَحْوُ ذَلِكَ.

وَيَشْهَدُ لهَذَا الْقَولِ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥ / ١٥٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١ / ١٧١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ حُجَجٍ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ بَشَرَتَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيرٌ لَكَ»** ثُمَّ **قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ** بَعْدَ حِكَايَتِهِ الْقَولَينِ:

وَالأَولَى: **قَولُ مَنْ قَالَ ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾** [النساء: ٤٣] أَي إِلَّا مُجْتَازِي طَرِيقٍ فِيهِ،

وَذَلِكَ **أَنَّهُ قَدْ بَيَّنَ حُكْمَ** الْمُسَافِرِ إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ وَهُوَ جُنُبٌ **فِي قَولِهِ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾** إِلَى آخِرِهِ فَكَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ أَنَّ قَولَهُ: **﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ...﴾** لَو كَانَ مَعْنِيًّا بِهِ الْمُسَافِرَ لَمْ يَكُنْ لإِعَادَةِ ذِكْرِهِ فِي قَولِهِ **﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ...﴾** مَعْنَىً مَفْهُومٌ وَقَدْ مَضَى حُكْمُ ذِكْرِهِ قَبْلَ ذَلِكَ،

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَتَأْوِيلُ الآيَةِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ مُصَلِّينَ فِيهَا وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا تَقْرَبُوهَا أَيضًا جُنُبًا حَتَّى تَغْتَسِلُوا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ،

قَالَ: وَالْعَابِرُ السَّبِيلَ الْمُجْتَازُ مَرًّا وَقَطْعًا، يُقَالُ مِنْهُ عَبَرْتُ بِهَذَا الطَّرِيقِ فَأَنَا أَعْبُرُهُ عَبْرًا وَعُبُورًا وَمِنْهُ يُقَالُ عَبَرَ فُلانٌ النَّهْرَ إِذَا قَطَعَهُ وَجَاوَزَهُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلنَّاقَةِ الْقَوِيَّةِ عَلَى الأَسْفَارِ هِيَ عُبْرُ الأَسْفَارِ لِقُوَّتِهَا عَلَى قَطَعِ الأَسْفَارِ اهـ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهَذَا الَّذِي نَصرهُ هُوَ قَولُ **الْجُمْهُورِ** وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الآيَةِ =

فَإِنْ تَوَضَّأَ الْجُنُبُ جازَ لَهُ اللَّبْثُ فِيهِ، لِما رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالأَثْرَمُ عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ قَالَ: (رَأَيْتُ رِجالًا مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي المَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ، إِذا تَوَضَّؤُوا وُضُوءَ الصَّلاةِ)(١).

= وَكَأَنَّهُ تَعَالَى نَهَى عَنْ تَعَاطِي الصَّلاةِ عَلَى هَيئَةٍ نَاقِصَةٍ تُنَاقِضُ مَقْصُودَهَا وَعَنْ الدُّخُولِ إِلَى مَحَلِّهَا عَلَى هَيئَةٍ نَاقِصَةٍ وَهِيَ الْجَنَابَةُ الْمُبَاعَدَةُ لِلصَّلَاةِ وَلِمَحَلِّهَا أَيضًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ]

(١) **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي"**: (١٩٥) فَصْلٌ: وَلَيسَ لَهُمُ اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ،

لِقَولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ...﴾ [النِّسَاء: ٤٣] وَرَوَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: **﴿جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَبُيُوتُ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنْ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ﴾** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. [**قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ"(١٩٣)** مَدَارُهُ عَلَى جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ وَقَدْ اضْطَرَبَتْ فِي رِوَايَتِهِ فَمَرَّةً قَالَتْ: " عَنْ عَائِشَةَ " وَمرَّةً: " عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ " وَالاِضْطِرَابُ مِمَّا يُوَهَّنُ بِهِ الْحَدِيثُ؛ لأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِ الرَّاوِي وَحَفِظِهِ، يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ جَسْرَةَ هَذِهِ لَمْ يُوَثِّقْهَا مَنْ يُعْتَمَدُ عَلَى تَوثِيقِهِ بَلْ قَالَ الْبُخَارِيُّ: " عِنْدَهَا عَجَائِبُ " وَلِذَلِكَ ضَعَّفَ جَمَاعَةٌ هَذَا الْحَدِيثَ كَمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ، وَقَالَ الْبَيهَقِيُّ " لَيسَ بِالْقَوِيِّ " وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: " لَا يَثْبُتُ " وَبَالَغَ ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ: " إِنَّهُ بَاطِلٌ " وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدَانِ لَا يَنْهَضَانِ لِتَقْوِيَتِهِ وَدَعْمِهِ لأَنَّ فِي أَحَدِهِمَا مَتْرُوكًا وَفِي الآخَرِ كَذَّابًا]. =

. . . .

= وَيُبَاحُ الْعُبُورُ لِلْحَاجَةِ، مِنْ أَخْذِ شَيءٍ، أَو تَرْكِهِ، أَو كَونِ الطَّرِيقِ فِيهِ، فَأَمَّا لِغَيرِ ذَلِكَ فَلا يَجُوزُ بِحَالٍ.

وَمِمَّنْ نُقِلَتْ عَنْهُ الرُّخْصَةُ فِي الْعُبُورِ: **ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الْمُسَيِّبِ وَابْنُ جُبَيرٍ وَالْحَسَنُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ الثَّورِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ**: لا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ بُدًّا، فَيَتَيَمَّمَ؛ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ﴾**.

وَلَنَا: قَولُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ . . .﴾ [النِّساءَ: ٤٣]، وَالاِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ إِبَاحَةٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ: ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنْ الْمَسْجِدِ. قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، قَالَ إِنَّ حَيضَتَكِ لَيسَتْ فِي يَدِكِ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: **(كُنَّا نَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ جُنُبٌ)**. رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَعَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: **(كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمْشُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ جُنُبٌ)** رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَيضًا. وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى جَمِيعِهِمْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا.

(١٩٦) فَصْلٌ: فَأَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَولِ فَلَهُمْ اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْعُبُورُ إِذَا أَمِنُوا تَلْوِيثَ الْمَسْجِدِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : **﴿أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَتْ مَعَهُ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، وَرُبَّمَا وَضَعَتْ الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.﴾** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلأَنَّهُ حَدَثٌ لَا يَمْنَعُ الصَّلاةَ فَلَمْ يَمْنَعِ اللُّبْثَ، كَخُرُوجِ الدَّمِ الْيَسِيرِ مِنْ أَنْفِهِ. فَإِنْ خَافَ تَلْوِيثَ الْمَسْجِدِ فَلَيسَ لَهُ الْعُبُورُ؛ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ يُصَانُ عَنْ هَذَا، كَمَا يُصَانُ عَنْ الْبَولِ فِيهِ. وَلَو خَشِيَتِ الْحَائِضُ تَلْوِيثَ الْمَسْجِدِ بِالْعُبُورِ فِيهِ، =

. . . .

= لَمْ يَكُنْ لَهَا ذَلِكَ.

(١٩٧) فَصْلٌ: وَإِنْ خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا غَيرَهُ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ الْغُسْلُ وَلا الْوُضُوءُ، تَيَمَّمَ، ثُمَّ أَقَامَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرُوِيَ عَنْ **عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ** وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ ابْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاق فِي تَأْوِيلِ قوله تعالى: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ** ...﴾ [النساء: ٤٣]. يَعْنِي مُسَافِرِينَ لا يَجِدُونَ مَاءً، فَيَتَيَمَّمُونَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَلْبَثُ بِغَيرِ تَيَمُّمٍ؛ لأَنَّ التَّيَمُّمَ لا يَرْفَعُ الْحَدَثَ. وَهَذَا غَيرُ صَحِيحٍ؛ لأَنَّهُ يُخَالِفُ قَولَ مَنْ سَمَّينَا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ وَلأَنَّ هَذَا أَمْرٌ يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ فَوَجَبَ التَّيَمُّمُ لَهُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهَا، كَالصَّلاةِ وَسَائِرِ مَا يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ.

وَقَولُهُمْ: لا يَرْفَعُ الْحَدَثَ. قُلْنَا: إِلَّا أَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ مَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، فِي إِبَاحَةِ مَا يُسْتَبَاحُ بِهِ.

(١٩٨) فَصْلٌ: إِذَا تَوَضَّأَ الْجُنُبُ فَلَهُ اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ فِي قَولِ أَصْحَابِنَا وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجُوزُ؛ لِلآيَةِ وَالْخَبَرِ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِمَا رُوِيَ عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: **(كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ جُنُبًا فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيَتَحَدَّثُ)**.

وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى جَمِيعِهِمْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا يُخَصُّ بِهِ الْعُمُومُ؛ وَلأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ خَفَّ حُكْمُ الْحَدَثِ، فَأَشْبَهَ التَّيَمُّمَ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، وَدَلِيلُ خِفَّتِهِ أَمْرُ النَّبِيِّ الْجُنُبَ بِهِ إِذَا أَرَادَ النَّومَ، وَاسْتِحْبَابُهُ لِمَنْ أَرَادَ الأَكْلَ وَمُعَاوَدَةَ الْوَطْءِ.

فَأَمَّا الْحَائِضُ إِذَا تَوَضَّأَتْ فَلا يُبَاحُ لَهَا اللُّبْثُ؛ لأَنَّ وُضُوءَهَا لا يَصِحُّ. اهـ. =

. . . .

= [زِيَادَةٌ]: حَدِيثُ لا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ:

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٦٥٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٨٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: **﴿خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَينَ الدُّنْيَا وَبَينَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ، قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَعَجِبْنَا لِبُكَائِهِ أَنْ يُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خُيِّرَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَو كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيرَ رَبِّي لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلامِ وَمَوَدَّتُهُ، لا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ﴾.**

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي ":

قَوْلُهُ: (إِلَّا سُدَّ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَة، وَفِي رِوَايَة مَالِك " **خَوخَة** " بَدَل " بَاب " وَالْخَوخَةُ طَاقَةٌ فِي الْجِدَارِ تُفْتَحُ لأَجْلِ الضَّوءِ وَلا يُشْتَرَطُ عُلُوُّهَا، وَحَيثُ تَكُونُ سُفْلَى يُمْكِنُ الاِسْتِطْرَاقُ مِنْهَا لِاسْتِقْرَابِ الْوُصُولِ إِلَى مَكَانٍ مَطْلُوبٍ، وَهُوَ الْمَقْصُود هُنَا.

قَوْلُهُ: (إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ) هُوَ اِسْتِثْنَاءٌ مُفَرَّغٌ، وَالْمَعْنَى لا تُبْقُوا بَابًا غَيرَ مَسْدُودٍ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ فَاتْرُكُوهُ بِغَيرِ سَدٍّ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَابْن بَطَّالُ وَغَيرُهُمَا: فِي هَذَا الْحَدِيثِ اِخْتِصَاصٌ ظَاهِرٌ لأَبِي بَكْرٍ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ قَوِيَّةٌ إِلَى اِسْتِحْقَاقِهِ لِلْخِلافَةِ، وَلا سِيَّمَا وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَمَرَهُمْ فِيهِ أَنْ لا يَؤُمَّهُمْ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ.

قَوْلُهُ: **(إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ)** زَادَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ " **فَإِنِّي رَأَيتُ عَلَيهِ نُورًا** " (تَنْبِيهٌ): جَاءَ فِي سَدِّ الأَبْوَابِ الَّتِي حَولَ =

. . . .

= الْمَسْجِدِ أَحَادِيثُ يُخَالِفُ ظَاهِرُهَا حَدِيثَ الْبَابِ:

مِنْهَا حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: ﴿**أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَدِّ الأَبْوَابِ الشَّارِعَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَتَرَكَ بَابَ عَلِيٍّ**﴾ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ [وَحَسَّنَ الأَلْبَانِيُّ إِسْنَادَهُ فِي "الثَّمَرِ الْمُسْتَطَابِ" (٤٨٧)]، وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ فِي "الأَوسَطِ" رِجَالُهَا ثِقَاتٌ مِنَ الزِّيَادَةِ: ﴿**فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَدَدْتَ أَبْوَابَنَا، فَقَالَ: مَا أَنَا سَدَدْتُهَا وَلَكِنَّ اللَّهَ سَدَّهَا**﴾

وَعَنْ زَيدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: ﴿كَانَ لِنَفَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَبْوَابٌ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سُدُّوا هَذِهِ الأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ**، فَتَكَلَّمَ نَاسٌ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَدَدْتُ شَيئًا وَلا فَتَحْتُهُ وَلَكِنْ أُمِرْتُ بِشَيءٍ فَاتَّبَعْتُهُ﴾ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ،

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿**أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَسُدَّتْ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ**﴾،

وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿**وَأَمَرَ بِسَدِّ الأَبْوَابِ غَيرَ بَابِ عَلِيٍّ فَكَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَهُوَ جُنُبٌ لَيسَ لَهُ طَرِيقٌ غَيرُهُ**﴾ أَخْرَجَهُمَا أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَرِجَالُهُمَا ثِقَاتٌ. [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ" (٢٩٢٩): حَدِيثُ أَبِي بَلْجٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيمُونٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: ﴿**سُدُّوا أَبْوَابَ الْمَسْجِدِ غَيرَ بَابِ عَلِيٍّ. فَكَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ جُنُبًا وَهُوَ طَرِيقُهُ، لَيسَ لَهُ طَرِيقٌ غَيرُهُ**﴾. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٣٣٠ - ٣٣١ وَ ٣٣١) عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٣٠١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْخَصَائِصِ" (٦٣/ ٤٢) عَنْ شُعْبَةَ عَنْهُ نَحْوَهُ دُونَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: "حَدِيثٌ غَرِيبٌ". قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيخَينِ غَيرَ أَبِي بَلْجٍ - وَهُوَ الْفَزَارِيُّ =

. . . .

= الْكُوفِيُّ - وَهُوَ صَدُوقٌ رُبَّمَا أَخْطَأَ كَمَا فِي "التَّقْرِيبِ". وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ لَهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ يَقْطَعُ الْوَاقِفُ عَلَيهَا بِصِحَّتِهِ، فَرَاجِعْ "اللَّآلِي الْمَصْنُوعَةَ" لِلسُّيُوطِيِّ (١/ ٣٤٦ - ٣٥٢)، وَ "الْفَتْح" (٧/ ١٤ - ١٥).]

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: **﴿أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَدِّ الأَبْوَابِ كُلِّهَا غَيرَ بَابِ عَلِيٍّ، فَرُبَّمَا مَرَّ فِيهِ وَهُوَ جُنُبٌ﴾** أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ.

وَعَنْ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: **﴿كُنَّا نَقُولُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيرُ النَّاسِ ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ، وَلَقَدْ أُعْطِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثَلاثَ خِصَالٍ لأَنْ يَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: زَوَّجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اِبْنَتَهُ وَوَلَدَتْ لَهُ، وَسَدَّ الأَبْوَابَ إِلَّا بَابَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ يَومَ خَيبَرٍ﴾** أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْعَلاءِ بْن عَرَارٍ بِمُهْمَلَاتٍ قَالَ: **﴿فَقُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: أَخْبِرْنِي عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ - وَأَمَّا عَلِيٌّ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ أَحدًا وَانْظُرْ إِلَى مَنْزِلَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ سَدَّ أَبْوَابَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَقَرَّ بَابَهُ﴾** وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا الْعَلاءَ وَقَدْ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيرُهُ.

وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا وَكُلُّ طَرِيقٍ مِنْهَا صَالِحٌ لِلاحْتِجَاجِ فَضْلًا عَنْ مَجْمُوعِهَا.

وَمُحَصَّلُ الْجَمْعِ أَنَّ الأَمْرَ بِسَدِّ الأَبْوَابِ وَقَعَ مَرَّتَينِ، فَفِي الأُولَى اسْتُثْنِيَ عَلِيٌّ لِمَا ذَكَرَهُ، وَفِي الأُخْرَى أُسْتُثْنِيَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنْ لا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ يُحْمَلَ مَا فِي قِصَّةِ عَلِيٍّ عَلَى الْبَابِ الْحَقِيقِيِّ وَمَا فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى الْبَابِ الْمَجَازِيِّ وَالْمُرَادُ بِهِ الْخَوخَةُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ. =

. . . .

= وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ: فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَأَنَّهُ كَانَ مُتَأَهِّلًا لِأَنْ يَتَّخِذهُ النَّبِيُّ ﷺ خَلِيلًا لَولَا الْمَانِعُ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ لِلْخَلِيلِ صِفَةً خَاصَّةً تَقْتَضِي عَدَمَ الْمُشَارَكَةِ فِيهَا، وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ تُصَانُ عَنْ التَّطَرُّقِ إِلَيهَا لِغَيرِ ضَرُورَةٍ مُهِمَّةٍ، وَالإِشَارَةُ بِالْعِلْمِ الْخَاصِّ دُونَ التَّصْرِيحِ لِإِثَارَةِ أَفْهَامِ السَّامِعِينَ وَتَفَاوُتِ الْعُلَمَاءِ فِي الْفَهْمِ، وَأَنَّ مَنْ كَانَ أَرْفَعَ فِي الْفَهْمِ إِسْتَحَقَّ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيهِ أَعْلَمُ، وَفِيهِ التَّرْغِيبُ فِي إِخْتِيَارِ مَا فِي الآخِرَةِ عَلَى مَا فِي الدُّنْيَا، وَفِيهِ شُكْرُ الْمُحْسِنِ وَالتَّنْوِيهُ بِفَضْلِهِ وَالثَّنَاءُ عَلَيهِ. وَقَالَ اِبْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ أَنَّ الْمُرَشَّحَ لِلإِمَامَةِ يُخَصُّ بِكَرَامَةٍ تَدُلُّ عَلَيهِ كَمَا وَقَعَ فِي حَقِّ الصِّدِّيقِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ. اهـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ": (فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي مُكْثِ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ وَعُبُورِهِ فِيهِ بِلا مُكْثٍ:

مَذْهَبُنَا: أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيهِ الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا أَوْ مُتَرَدِّدًا أَوْ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ، مُتَوَضِّئًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَيَجُوزُ لَهُ الْعُبُورُ مِنْ غَيرِ لُبْثٍ، سَوَاءٌ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ أَمْ لا،

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ مِثْلَ هَذَا عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ** وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَمَالِكٍ.

وَحُكِيَ عَنْ **سُفْيَانَ الثَّورِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ** وَأَصْحَابِهِ **وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيهِ**: أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ الْعُبُورُ إِلَّا أَنْ لا يَجِدَ بُدًّا مِنْهُ فَيَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَمُرَّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: يَحْرُمُ الْمُكْثُ وَيُبَاحُ الْعُبُورُ لِحَاجَةٍ وَلا يُبَاحُ لِغَيرِ حَاجَةٍ. **قَالَ**: وَلَو تَوَضَّأَ اسْتَبَاحَ الْمُكْثَ. **وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ**: عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لا أَثَرَ لَهُ فِي هَذَا. =

. . . .

= **وَقَالَ الْمُزَنِيُّ وَدَاوُدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ**: يَجُوزُ لِلْجُنُبِ الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا. وَحَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ.

وَاحْتَجَّ مَنْ أَبَاحَ الْمُكْثَ مُطْلَقًا، بِمَا ذَكَرَهُ **ابْنُ الْمُنْذِرِ**: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **﴿الْمُسْلِمُ لا يَنْجُسُ﴾** " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيرَةَ.

وَبِمَا احْتَجَّ بِهِ **الْمُزَنِيُّ** فِي الْمُخْتَصَرِ وَاحْتَجَّ بِهِ غَيرُهُ أَنَّ الْمُشْرِكَ يَمْكُثُ فِي الْمَسْجِدِ، فَالْمُسْلِمُ الْجُنُبُ أَولَى، وَأَحْسَنُ مَا يُوَجَّهُ بِهِ هَذَا الْمَذْهَبُ: أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّحْرِيمِ، وَلَيسَ لِمَنْ حَرَّمَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ.

وَاحْتَجَّ **أَصْحَابُنَا** بِقَولِ اللَّهِ تَعَالَى: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾** [النِّسَاءِ: ٤٣]

قَالَ **الشَّافِعِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الأُمِّ": قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالْقُرْآنِ: مَعْنَاهَا لا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلاةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالَ بِمَا قَالَ: لأَنَّهُ لَيسَ فِي الصَّلاةِ عُبُورُ سَبِيلٍ، إِنَّمَا عُبُورُ السَّبِيلِ فِي مَوضِعِهَا وَهُوَ الْمَسْجِدُ.

وَأَجَابَ **أَصْحَابُنَا** عَنْ احْتِجَاجِهِمْ بِحَدِيثِ **﴿الْمُسْلِمُ لا يَنْجُسُ﴾**: بِأَنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ نَجَاسَتِهِ جَوَازُ لُبْثِهِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ عَلَى الْمُشْرِكِ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَينِ:

(أَحَدُهُمَا) أَنَّ الشَّرْعَ فَرَّقَ بَينَهُمَا، فَقَامَ دَلِيلُ تَحْرِيمِ مُكْثِ الْجُنُبِ. وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ بَعْضَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا فَرَّقَ الشَّرْعُ لَمْ يَجُزْ التَّسْوِيَةُ.

(وَالثَّانِي) أَنَّ الْكَافِرَ لا يَعْتَقِدُ حُرْمَةَ الْمَسْجِدِ فَلا يُكَلَّفُ بِهَا، بِخِلافِ الْمُسْلِمِ وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْحَرْبِيَّ لَو أَتْلَفَ عَلَى الْمُسْلِمِ شَيئًا لَمْ يَلْزَمْهُ ضَمَانُهُ لأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ =

. . . .

= الضَّمَانَ بِخِلافِ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ إِذَا أَتْلَفَا.

وَاحْتَجَّ مَنْ حَرَّمَ الْمُكْثَ وَالْعُبُورَ بِحَدِيثِ: **﴿لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ﴾**.

وهذا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَإِنْ صَحَّ حُمِلَ عَلَى الْمُكْثِ جَمْعًا بَينَ الأَدِلَّةِ.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ الْعَوفِيِّ الْمُفَسِّرِ عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: **﴿يَا عَلِيُّ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيرِي وَغَيرِك﴾** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. **قَالَ أَبُو نُعَيمٍ ضِرَارُ بْنُ صُرَدٍ:** مَعْنَاهُ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ يَسْتَطْرِقُهُ جُنُبًا غَيرِي وَغَيرِك. **قَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعَ الْبُخَارِيُّ** مِنِّي هَذَا الْحَدِيثَ وَاسْتَغْرَبَهُ اهـ. وَمَدَارُهُ عَلَى سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ وَعَطِيَّةَ وَهُمَا ضَعِيفَانِ جِدًّا شِيعِيَّانِ مُتَّهَمَانِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ اسْتَغْرَبَهُ الْبُخَارِيُّ إِمَامُ الْفَنِّ، عَلَى أَنَّهُ لَو صَحَّ لَمْ يَكُنْ مَعْنَاهُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو نُعَيمٍ لأَنَّهُ خِلافُ ظَاهِرِهِ، بَلْ مَعْنَاهُ إِبَاحَةُ الْمُكْثِ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْجَنَابَةِ.

قَالُوا: وَلأَنَّهُ مَوضِعٌ لا يَجُوزُ الْمُكْثُ فِيهِ، فَكَذَا الْعُبُورُ، كَالدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ وَقِيَاسًا عَلَى الْحَائِضِ وَمَنْ فِي رِجْلِهِ نَجَاسَةٌ.

وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: الْمُرَادُ بِالآيَةِ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا أَجْنَبَ وَعَدِمَ الْمَاءَ جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ وَالصَّلاةُ وَإِنْ كَانَتْ الْجَنَابَةُ بَاقِيَةً، لأَنَّ هَذِهِ حَقِيقَةُ الصَّلاةِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ لَيسَ مُخْتَصًّا بِالْمُسَافِرِ بَلْ يَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فَلا تُحْمَلُ الآيَةُ عَلَيهِ،

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ: **﴿كُنَّا نَمْشِي فِي الْمَسْجِدِ جُنُبًا لا نَرَى بِهِ بَأْسًا﴾** =

. . . .

= رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَلأَنَّهُ مُكَلَّفٌ أُمِنَ تَلْوِيثُ الْمَسْجِدِ فَجَازَ عُبُورُهُ كَالْمُحْدِثِ.

وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ، فَمُنْتَقَضٌ بِمَوَاضِعِ الْخُمُورِ وَالْمَلاهِي وَالطُّرُقِ الضَّيِّقَةِ.

وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى مَنْ عَلَى رِجْلِهِ نَجَاسَةٌ فَإِنَّمَا يُمْنَعُ عُبُورُهُ إِذَا كَانَتْ النَّجَاسَةُ جَارِيَةً أَو مُتَعَرِّضَةً لِلْجَرَيَانِ، وَهَذَا يُمْنَعُ صِيَانَةً لِلْمَسْجِدِ مِنْ تَلْوِيثِهِ، وَالْجُنُبُ بِخِلافِهِ فَنَظِيرُ الْجُنُبِ مَنْ عَلَى رِجْلِهِ نَجَاسَةٌ يَابِسَةٌ فَلَهُ الْعُبُورُ.

وَبِهَذَا يُجَابُ عَنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى الْحَائِضِ إِنْ حَرَّمْنَا عُبُورَهَا، وَإِلَّا فَالأَصَحُّ جَوَازُ عُبُورِهَا إِذَا أَمِنَتْ التَّلْوِيثَ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

قال النَّوَوِيُّ: فَصْلٌ: يَتَعَلَّقُ بِقِرَاءَةِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالْمُحْدِثِ وَأَذْكَارِهِمْ وَمَوَاضِعِ الْقِرَاءَةِ وَأَحْوَالِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ مَسَائِلُ:

(إِحْدَاهَا) يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ قِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ وَإِنْ قَلَّ حَتَّى بَعْضِ آيَةٍ،

وَلَو كَانَ يَكَرِّرُ فِي كِتَابِ فِقْهٍ أَو غَيرِهِ فِيهِ احْتِجَاجٌ بِآيَةٍ حَرُمَ عَلَيهِ قِرَاءَتُهَا؛ لأَنَّهُ يَقْصِدُ الْقُرْآنَ لِلاِحْتِجَاجِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَو قَالَ لِإِنْسَانٍ: خُذْ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ، وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْقُرْآنَ جَازَ، وَكَذَا مَا أَشْبَهَهُ، وَيَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ فِي مَعْنَاهُ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ: **﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيهِ رَاجِعُونَ﴾** إِذَا لَمْ تَقْصِدْ الْقُرْآنَ.

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ) يَجُوزُ لِلْجُنُبِ قِرَاءَةُ مَا نُسِخَتْ تِلاوَتُهُ كَ " الشَّيخُ وَالشَّيخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا " وَمَا أَشْبَهَ. =

. . . .

= (الثَّالِثَةُ) يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ النَّظَرُ فِي الْمُصْحَفِ وَقِرَاءَتُهُ بِالْقَلْبِ دُونَ حَرَكَةِ اللِّسَانِ. وَهَذَا لا خِلافَ فِيهِ.

(الرَّابِعَةُ) إِذَا لَمْ يَجِدْ الْجُنُبُ مَاءً وَلا تُرَابًا يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ وَحْدَهَا لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ وَلا يَقْرَأُ زِيَادَةً عَلَى الْفَاتِحَةِ.

(الْخَامِسَةُ) غَيْرُ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ لَوْ كَانَ فَمُهُ نَجِسًا كُرِهَ لَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

(السَّادِسَةُ) أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْمُحْدِثِ الْحَدَثَ الأَصْغَرَ وَالأَفْضَلُ أَنْ يَتَوَضَّأَ لَهَا. وَالْمُسْتَحَاضَةُ فِي الزَّمَنِ الْمَحْكُومِ بِأَنَّهُ طُهْرٌ كَالْمُحْدِثِ.

(السَّابِعَةُ) لا يُكْرَه لِلْمُحْدِثِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الْحَمَّامِ [قُلْتُ: وَالْمَقْصُودُ بِهِ مَكَانُ الاغْتِسَالِ دُونَ مَكَانِ وُجُودِ النَّجَاسَةِ]. وَنُقِلَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ وَالشَّعْبِيِّ وَمَكْحُولٍ، وَالْحَسَنِ وَقَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيبٍ كَرَاهَتَهُ، وَحَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

دَلِيلُنَا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِكَرَاهَتِهِ فَلَمْ يُكْرَهْ كَسَائِرِ الْمَوَاضِعِ.

(الثَّامِنَةُ) لا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ فِي الطَّرِيقِ مَارًّا إِذَا لَمْ يَلْتَهِ، وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَعَنْ مَالِكٍ كَرَاهَتُهَا.

(التَّاسِعَةُ) إِذَا كَانَ يَقْرَأُ فَعَرَضَتْ لَهُ رِيحٌ أَمْسَكَ عَنْ الْقِرَاءَةِ حَالَ خُرُوجِهَا.

(الْعَاشِرَةُ) أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ وَالصَّلاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَغَيرِ ذَلِكَ مِنْ الأَذْكَارِ وَمَا سِوَى الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ، وَدَلائِلُهُ مَعَ الإِجْمَاعِ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَشْهُورَةٌ.

(الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ) قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنْ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَسَائِرِ الأَذْكَارِ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِهَذِهِ الأَذْكَارِ فِيهَا. =

. . . .

= (الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ) يُسْتَحَبُّ أَنْ يُنَظِّفَ فَمَه قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ بِسِوَاكٍ وَنَحْوِهِ وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَيَجْلِسَ مُتَخَشِّعًا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَلَو قَرَأَ قَائِمًا أَو مُضْطَجِعًا أَو مَاشِيًا أَو عَلَى فِرَاشِهِ جَازَ، وَدَلائِلُهُ فِي الْكِتَاب وَالسُّنَّةِ مَشْهُورَةٌ، وَإِذَا أَرَادَ الْقِرَاءَةَ تَعَوَّذَ وَجَهَرَ بِهِ. وَالتَّعَوُّذُ سُنَّةٌ لَيسَ بِوَاجِبٍ وَيُحَافِظُ عَلَى قِرَاءَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ غَيرَ بَرَاءَةٍ، فَإِذَا شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَكُنْ شَأْنُهُ الْخُشُوعَ وَالتَّدَبُّرَ وَالْخُضُوعَ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ وَالْمَقْصُودُ، وَبِهِ تَنْشَرِحُ الصُّدُورُ وَتَسْتَنِيرُ الْقُلُوبُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ . . .﴾ [ص: ٢٩] وَقَالَ تَعَالَى ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢].

وَيُسَنُّ تَحْسِينُ الصَّوتِ بِالْقُرْآنِ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ فِيهِ.

قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوتِ حَسَّنَهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلا يَخْرُجُ بِتَحْسِينِهِ عَنْ حَدِّ الْقِرَاءَةِ إِلَى التَّمْطِيطِ الْمُخْرِجِ لَهُ عَنْ حُدُودِهِ، وَيُسْتَحَبُّ الْبُكَاءُ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ، وَهِيَ صِفَةُ الْعَارِفِينَ وَشِعَارُ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾ [الإسراء: ١٠٩] وَالأَحَادِيثُ وَالآثَارُ فِيهِ كَثِيرَةٌ.

وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ **«قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَنْ قَالَ حَسْبُك قَالَ فَرَأَيت عَينَيه تَذْرِفَانِ»**، وَطَرِيقُهُ فِي تَحْصِيلِ الْبُكَاءِ أَنْ يَتَأَمَّلَ مَا يَقْرَؤُهُ مِنَ التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ وَالْمَوَاثِيقِ وَالْعُهُودِ، ثُمَّ يُفَكِّرُ فِي تَقْصِيرِهِ فِيهَا، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ عِنْدَ ذَلِكَ حُزْنٌ وَبُكَاء، فَلْيَبْكِ عَلَى فَقْدِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَصَائِبِ. =

. . . .

= وَيُسَنُّ تَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤] وَثَبَتَ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ مُرَتَّلَةً،

وَاتَّفَقُوا عَلَى كَرَاهَةِ الإِفْرَاطِ فِي الإِسْرَاعِ وَيُسَمَّى الْهَذُّ. **قَالُوا**: وَقِرَاءَةُ جُزْءٍ بِتَرْتِيلٍ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ جُزْأَينِ - فِي قَدْرِ ذَلِكَ الزَّمَنِ - بِلا تَرْتِيلٍ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالتَّرْتِيلُ مُسْتَحَبٌّ لِلتَّدَبُّرِ، وَلأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الإِجْلالِ وَالتَّوقِيرِ، وَأَشَدُّ تَأْثِيرًا فِي الْقَلْبِ، وَلِهَذَا يُسْتَحَبُّ التَّرْتِيلُ لِلأَعْجَمِيِّ الَّذِي لا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ، وَيُسْتَحَبُّ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيذَ مِنَ الْعَذَابِ أَو مِنَ الشَّرِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَنْزِيهٍ لِلَّهِ تَعَالَى نَزَّهَ، فَقَالَ: تَبَارَكَ اللَّهُ أَو جَلَّتْ عَظَمَةُ رَبِّنَا وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ قَارِئٍ، سَوَاءٌ فِي الصَّلاةِ وَخَارِجَهَا، وَسَوَاءٌ الإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ. وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَنَبْسُطُ ذَلِكَ بِدَلائِلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، حَيثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي آخِرِ بَابِ سُجُودِ التِّلاوَةِ.

(فَرْعٌ) الْقِرَاءَةُ فِي الْمُصْحَفِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ، **لأَنَّهَا تَجْمَعُ** الْقِرَاءَةَ وَالنَّظَرَ فِي الْمُصْحَفِ وَهُوَ عِبَادَةٌ أُخْرَى، وَنَصَّ عَلَيهِ جَمَاعَاتٌ مِنْ السَّلَفِ وَلَمْ أَرَ فِيهِ خِلافًا، وَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا بِذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ يَسْتَوِي خُشُوعُهُ وَحُضُورُ قَلْبِهِ فِي الْحَالَينِ، فَأَمَّا مَنْ يَزِيدُ خُشُوعُهُ وَحُضُورُ قَلْبِهِ وَتَدَبُّرُهُ فِي الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ فَهِيَ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ

(فَرْعٌ) لا كَرَاهَةَ فِي قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ مُجْتَمِعِينَ بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، وَكَذَا الإِدَارَةُ وَهِيَ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضُهُمْ جُزْءًا أَو سُورَةً مَثَلًا وَيَسْكُتَ بَعْضُهُمْ، ثُمَّ يَقْرَأَ السَّاكِتُونَ وَيَسْكُتَ الْقَارِئُونَ. =

. . . .

(فرعٌ) جاءتْ في الصَّحيحِ أحاديثُ تقتضِي استحبابَ رفعِ الصَّوتِ بالقراءةِ وأحاديثُ تقتضِي أنَّ الإسرارَ والإخفاءَ أفضلُ. **قَالَ الْعُلَمَاءُ:** وطريقُ الجمعِ بينَهَا أنَّ الإخفاءَ أبعدُ مِنْ الرِّيَاءِ، فهُوَ أفضلُ فِي حقِّ مَنْ يخافُ الرِّيَاءَ، وكذَا مَنْ يتأذَّى المُصلُّونَ وغيرُهُمْ بجهرِهِ فالإخفَاءُ أفضلُ فِي حقِّهِ، فإنْ لَمْ يخفْ الرِّيَاءَ ولَمْ يتأذَّ أحدٌ بجهرِهِ فالْجَهْرُ أفضلُ؛ لأنَّ الْعَمَلَ فِيهِ أكثرُ؛ ولأنَّ فائدتَهُ تتعدَّى إلَى السَّامِعِينَ، ولأنَّهُ يُوقِظُ قلْبَ الْقَارِئِ ويَجْمَعُ همَّهُ إلَى الْفِكْرِ ويَصْرِفُ سَمْعَهُ إلَيهِ ويَطْرُدُ النَّومَ ويُزِيدُ فِي النَّشَاطِ، وقَدْ أوضَحْت جُمْلَةً مِنْ الأحَادِيثِ وَالْآثَارِ الْوَارِدَةِ مِنْ ذَلِكَ فِي التِّبْيَانِ.

(فرعٌ) تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ فِي أحْوَالٍ، مِنْهَا حَالُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّشَهُّدِ وَغَيرِهَا مِنْ أَحْوَالِ الصَّلاةِ سِوَى الْقِيَامِ. وتُكْرَهُ فِي حَالِ الْقُعُودِ عَلَى الْخَلاءِ، وَفِي حَالِ النُّعَاسِ وَحَالِ الْخُطْبَةِ لِمَنْ يَسْمَعُهَا. ويُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِ قِرَاءَةُ مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي صَلاةٍ جَهْرِيَّةٍ إذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الإمَامِ وَلا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ.

(فرعٌ) إذَا مَرَّ الْقَارِئُ عَلَى قومٍ سَلَّمَ عَلَيهِمْ وَعَادَ إلَى الْقِرَاءَةِ، فَإِنْ أَعَادَ التَّعَوُّذَ كَانَ حَسَنًا، ويُسْتَحَبُّ لِمَنْ مَرَّ عَلَى الْقَارِئِ أنْ يُسَلِّمَ عَلَيهِ، وَيَلْزَمُ الْقَارِئَ رَدُّ السَّلامِ بِاللَّفْظِ.

وَلَو عَطَسَ الْقَارِئُ فِي الصَّلاةِ أَو خَارِجَهَا فَلْيَحْمَدْ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَو عَطَسَ غَيرُهُ شَمَّتَهُ الْقَارِئُ، وَلَو سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَو الْمُقِيمَ قَطَعَ الْقِرَاءَةَ وَتَابَعَهُ، وَلَو طُلِبَتْ مِنْهُ حَاجَةٌ وَأَمْكَنَهُ الْجَوَابُ بِإِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ وَعَلِمَ أَنَّهُ لا يَشُقُّ ذَلِكَ عَلَى الطَّالِبِ أَجَابَهُ إشَارَةً

(فرعٌ) إذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ۝٨﴾ [التين: ٨]؛ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ =

. . . .

= عَلَىٰٓ أَن يُحۡـِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ [القيامة: ٤٠] أُسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ: بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنْ الشَّاهِدِينَ.

وَإِذَا قَرَأَ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴿١﴾﴾ [الأعلى: ١] قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى، وَإِذَا قَرَأَ: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَمۡ يَتَّخِذۡ وَلَدٗا ...﴾ [الإسراء: ١١١] قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا.

(فَرْعٌ) فِي الأَوقَاتِ الْمُخْتَارَةِ لِلْقِرَاءَةِ:

أَفْضَلُهَا مَا كَانَ فِي الصَّلاةِ، وَمَذْهَبُنَا أَنَّ تَطْوِيلَ الْقِيَامِ فِي الصَّلاةِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ السُّجُودِ وَغَيرِهِ،

وَأَفْضَلُ الأَوقَاتِ اللَّيلُ وَنِصْفُهُ الآخَرُ أَفْضَلُ، وَالْقِرَاءَةُ بَينَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مَحْبُوبَةٌ، وَأَفْضَلُ النَّهَارِ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَلا كَرَاهَةَ فِي شَيءٍ مِنْ الأَوقَاتِ.

وَيَخْتَارُ مِنْ الأَيَّامِ يَومَ عَرَفَةَ، ثُمَّ يَومَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ الاثْنَينِ وَالْخَمِيسِ، وَمِنْ الأَعْشَارِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْأُوَلَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَمِنْ الشُّهُورِ رَمَضَانَ.

(فَرْعٌ) (فِي آدَابِ خَتْمِ الْقُرْآنِ):

يُسْتَحَبُّ كَونُهُ فِي أَوَّلِ اللَّيلِ أَو أَوَّلِ النَّهَارِ وَإِنْ قَرَأَ وَحْدَهُ فَالْخَتْمُ فِي الصَّلاةِ أَفْضَلُ وَاسْتَحَبَّ السَّلَفُ صِيَامَ يَومِ الْخَتْمِ وَحُضُورَ مَجْلِسِهِ. وَقَالُوا: يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ عِنْدَ الْخَتْمِ وَتَنْزِلُ الرَّحْمَةُ، وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْخَتْمَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَخَتَمَ وَدَعَا، وَاسْتَحَبُّوا الدُّعَاءَ بَعْدَ الْخَتْمِ اسْتِحْبَابًا مُتَأَكِّدًا وَجَاءَ فِيهِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ، وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ وَيَدْعُو بِالْمُهِمَّاتِ وَيُكْثِرُ مِنْ ذَلِكَ فِي صَلاحِ الْمُسْلِمِينَ وَصَلاحِ وُلاةِ أُمُورِهِمْ؛ وَيَخْتَارُ الدَّعَوَاتِ الْجَامِعَةَ، وَاسْتَحَبُّوا إِذَا خَتَمَ أَنْ يَشْرَعَ فِي خَتْمَةٍ أُخْرَى.

بَابُ ما يُوجِبُ الغُسْلَ

(وَهُوَ سَبْعَةٌ:)

(أَحَدُهَا: انْتِقَالُ المَنِيِّ، فَلَو أَحَسَّ بِانْتِقَالِهِ فَحَبَسَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ وَجَبَ الغُسْلُ) لِوُجُودِ الشَّهْوَةِ بِانْتِقَالِهِ، أَشْبَهَ ما لَو ظَهَرَ[1].

---

(١) **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي":**

(٢٨٠) فَصْلٌ: فَإِنْ أَحَسَّ بِانْتِقَالِ الْمَنِيِّ عِنْدَ الشَّهْوَةِ فَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ فَلا غُسْلَ عَلَيهِ فِي ظَاهِرِ قَولِ الْخِرَقِيِّ، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَينِ عَنْ **أَحْمَدَ وَقَولِ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.**

وَالْمَشْهُورُ **عَنْ أَحْمَدَ** وُجُوبُ الْغُسْلِ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ يَرْجِعُ، وَأَحَبَّ أَنْ يَغْتَسِلَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ **الْقَاضِي** فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ خِلافًا، **قَالَ**: لأَنَّ الْجَنَابَةَ تُبَاعِدُ الْمَاءَ عَنْ مَحَلِّهِ، وَقَدْ وُجِدَ، فَتَكُونُ الْجَنَابَةُ مَوجُودَةً، فَيَجِبُ الْغُسْلُ بِهَا؛ وَلأَنَّ الْغُسْلَ تُرَاعَى فِيهِ الشَّهْوَةُ، وَقَدْ حَصَلَتْ بِانْتِقَالِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَو ظَهَرَ.

وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ الاغْتِسَالَ عَلَى الرُّؤْيَةِ وَفَضْخِهِ، بِقَولِهِ: ﴿**إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ**﴾ وَ ﴿**إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ**﴾ فَلا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِدُونِهِ،

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ الاشْتِقَاقِ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى جُنُبًا لِمُجَانَبَتِهِ الْمَاءَ، وَلا يَحْصُلُ إِلَّا بِخُرُوجِهِ مِنْهُ أَو لِمُجَانَبَتِهِ الصَّلاةَ أَو الْمَسْجِدَ أَو غَيرَهُمَا؛ مِمَّا مُنِعَ مِنْهُ، وَلَو سُمِّيَ بِذَلِكَ مَعَ الْخُرُوجِ، لَمْ يَلْزَمْهُ وُجُودُ التَّسْمِيَةِ مِنْ غَيرِ خُرُوجٍ، فَإِنَّ الاشْتِقَاقَ لا يَلْزَمُ مِنْهُ الاطِّرَادُ، وَمُرَاعَاةُ الشَّهْوَةِ لِلْحُكْمِ لا يَلْزَمُ =

. . . .

= مِنْهُ اسْتِقْلالُهَا بِهِ، فَإِنَّ أَحَدَ وَصْفَي الْعِلَّةِ وَشَرْطَ الْحُكْمِ مُرَاعًى لَهُ، وَلا يَسْتَقِلُّ بِالْحُكْمِ، ثُمَّ يَبْطُلُ بِلَمْسِ النِّسَاءِ، وَبِمَا إِذَا وُجِدَتْ الشَّهْوَةُ هَاهُنَا مِنْ غَيرِ انْتِقَالٍ؛ فَإِنَّ الشَّهْوَةَ لا تَسْتَقِلُّ بِالْحُكْمِ فِي الْمَوضِعَينِ مَعَ مُرَاعَاتِهَا فِيهِ،

وَكَلامُ **أَحْمَدَ** هَاهُنَا إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا انْتَقَلَ، لَزِمَ مِنْهُ الْخُرُوجُ. وَإِنَّمَا يَتَأَخَّرُ، وَلِذَلِكَ يَتَأَخَّرُ الْغُسْلُ إِلَى حِينِ خُرُوجِهِ، فَعَلَى هَذَا إِذَا خَرَجَ الْمَنِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ لَزِمَهُ الْغُسْلُ، سَوَاءٌ اغْتَسَلَ قَبْلَ خُرُوجِهِ أَو لَمْ يَغْتَسِلْ؛ لأَنَّهُ مَنِيٌّ خَرَجَ بِسَبَبِ الشَّهْوَةِ، فَأَوجَبَ الْغُسْلَ، كَمَا لَو خَرَجَ حَالَ انْتِقَالِهِ.

وَقَدْ **قَالَ أَحْمَدُ** ﷺ ، فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ وَلَمْ يُنْزِلْ، فَيَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ: عَلَيهِ الْغُسْلُ.

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ يُجَامِعُ فَاسْتَيقَظَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيئًا، فَلَمَّا مَشَى خَرَجَ مِنْهُ، الْمَنِيُّ، قَالَ: يَغْتَسِلُ. **وَقَالَ الْقَاضِي**: فِي الَّذِي أَحَسَّ بِانْتِقَالِ الْمَنِيِّ، فَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ مِنْ غَيرِ مُقَارَنَةِ شَهْوَةٍ بَعْدَ الْبَولِ: فَلا غُسْلَ عَلَيهِ. رِوَايَةً وَاحِدَةً. وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْبَولِ فَعَلَى رِوَايَتَينِ؛ لأَنَّهُ بَعْدَ الْبَولِ غَيرُ الْمَنِيِّ الْمُنْتَقِلِ خَرَجَ بِغَيرِ شَهْوَةٍ، فَأَشْبَهَ الْخَارِجَ لِمَرَضٍ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ فَهُوَ ذَلِكَ الْمَنِيُّ الَّذِي انْتَقَلَ.

وَوَجْهُ مَا قُلْنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْغُسْلِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْمَاءِ وَفَضْخِهِ، وَقَدْ وُجِدَ، **وَنَصَّ أَحْمَدُ** عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمُجَامِعِ الَّذِي يَرَى الْمَاءَ بَعْدَ غُسْلِهِ، وَهَذَا مِثْلُهُ،

وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ مَنْ أَحَسَّ بِانْتِقَالِ الْمَنِيِّ وَلَمْ يَخْرُجْ لا غُسْلَ عَلَيهِ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وُجُوبُ الْغُسْلِ عَلَيهِ بِظُهُورِهِ، لِئَلاَّ يُفْضِيَ إِلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ عَنْهُ =

(فَلَوِ اغْتَسَلَ لَهُ ثُمَّ خَرَجَ بِلا لَذَّةٍ لَمْ يُعِدِ الغُسْلَ) لأَنَّها جَنابَةٌ واحِدَةٌ فَلا تُوجِبُ غُسْلَين.

(الثَّانِي: خُرُوجُهُ مِنْ مَخْرَجِهِ وَلَو دمًا، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بِلَذَّةٍ) هَذا قَولُ عامَّةِ الفُقَهاءِ. حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ. قالَ فِي "الشَّرْحِ": وَلا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا، لِقَولِهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: **﴿إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ﴾** رَوَاهُ أَبُو داوُدَ، وَالفَضْخُ: خُرُوجُهُ عَلَى وَجْهِ الشِّدَّةِ، وَقَالَ إِبْراهِيمُ

= بِالْكُلِّيَّةِ، مَعَ انْتِقَالِ الْمَنِيِّ لِشَهْوَةٍ وَخُرُوجِهِ. اهـ.

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ":

لَو قَبَّلَ امْرَأَةً فَأَحَسَّ بِانْتِقَالِ الْمَنِيِّ وَنُزُولٍ فَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ فِي الْحَالِ شَيءٌ، وَلا عَلِمَ خُرُوجَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلا غُسْلَ عَلَيهِ **عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً إِلَّا أَحْمَدَ،** فَإِنَّهُ قَالَ - فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَتَينِ عَنْهُ -: يَجِبُ الْغُسْلُ، **قَالَ**: وَلا يُتَصَوَّرُ رُجُوعُ الْمَنِيِّ.

دَلِيلُنَا قَولُهُ ﷺ: **﴿إِنَّمَا الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ﴾**، وَلأَنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحَسَّ بِالْحَدَثِ كَالْقَرْقَرَةِ وَالرِّيحِ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيءٌ لا وُضُوءَ عَلَيهِ، فَكَذَا هُنَا،

قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي: وَلَو أَنْزَلَتْ الْمَرْأَةُ الْمَنِيَّ إِلَى فَرْجِهَا فَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا لَمْ يَلْزَمْهَا الْغُسْلُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ فَرْجِهَا؛ لأَنَّ دَاخِلَ فَرْجِهَا فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ، وَلِهَذَا لا يَلْزَمُهَا تَطْهِيرُهُ فِي الاسْتِنْجَاءِ وَالْغُسْلِ، فَأَشْبَهَ إِحْلِيلَ الذَّكَرِ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا لَزِمَهَا الْغُسْلُ لأَنَّهُ يَلْزَمُهَا تَطْهِيرُ دَاخِلِ فَرْجِهَا فِي الاسْتِنْجَاءِ، فَأَشْبَهَ الْعُضْوَ الظَّاهِرَ.

الحَرْبِيُّ: بِالْعَجَلَةِ[١].

(مَا لَمْ يَكُنْ نائِمًا وَنَحْوَهُ) فَلا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ لِقَولِهِ ﷺ لَمَّا سُئِلَ: **﴿هَلْ عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ﴾** رَوَاهُ النَّسائِيُّ بِمَعْناهُ[٢].

---

(١) [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١٩٣)، وَأَحْمَدُ (٨٧٠) مِنْ طَرِيقِ حُصَينِ ابْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَال: ﴿كُنْتُ رَجُلا مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَو ذُكِرَ لهُ فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لا تَفْعَلْ إِذَا رَأَيتَ المَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ فَإِذَا فَضَخْتَ المَاءَ فَاغْتَسِلْ﴾** [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٨٤٩) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ﴿كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ **فَقَالَ: إِذَا حَذَفْتَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَاذِفًا فَلا تَغْتَسِلْ﴾**. [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ": وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ أو صَحِيحٌ].

(٢) رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٣٠، ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١)، وَمُسْلِمٌ (٣١٣)، وَالنَّسَائِيُّ (١٩٥، ١٩٦، ١٩٧)، وَابْنُ مَاجَهْ (٦٠٠)، وَأَحْمَدُ (٢٥٩٦٤، ٢٦٠٣٩) عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: ﴿جَاءَتْ أُمُّ سُلَيم إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ؛ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ **قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**، فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَجْهَهَا وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَوَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟! **قَالَ: نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ! فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا﴾**

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٣٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٣)، وَأَحْمَدُ (٢٥٦٦٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ هُوَ الْعُمَرِيُّ عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ =

(الثَّالِثُ: تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ كُلِّهَا، أَوْ قَدْرِهَا) مِنْ مَقْطُوعِهَا.

[الحَشَفَةُ: رَأْسُ الذَّكَرِ]

(بِلا حَائِلٍ فِي فَرْجٍ) لِقَوْلِهِ ﷺ: **﴿إذا جَلَسَ بينَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الخِتانَ وَجَبَ الغُسْلُ﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فَإِذَا غَيَّبَ الْحَشَفَةَ تَحاذَى الْخِتَانَانِ[1].

= عَائِشَةَ قَالَتْ: ﴿سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلا يَذْكُرُ احْتِلامًا؟ **قَالَ: يَغْتَسِلُ**، وَعَنْ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا؟ **قَالَ: لا غُسْلَ عَلَيهِ**، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ **قَالَ: نَعَمْ؛ إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**﴾ [هَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٦١٢) مِنْ طَرِيقِ الْعُمَرِيِّ عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **﴿إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَومِهِ فَرَأَى بَلَلًا وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ اغْتَسَلَ، وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلًا فَلا غُسْلَ عَلَيهِ﴾**. [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩١)، وَمُسْلِمٌ (٣٤٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١٩١، ١٩٢)، وَابْنُ مَاجَهْ (٦١٠)، وَأَحْمَدُ (٧١٥٧، ٨٣٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **﴿إِذَا جَلَسَ بَينَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ﴾**. وَلِمُسْلِمٍ (٣٤٨)، وَأَحْمَدَ (٨٣٦٩): عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **﴿إِذَا جَلَسَ بَينَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيهِ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ﴾**. هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَلَفْظُ أَحْمَدَ (٨٣٦٩): **﴿إِذَا جَلَسَ بَينَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَأَجْهَدَ نَفْسَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، أَنْزَلَ أَو لَمْ يُنْزِلْ﴾**. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (١٠٩)، وَابْنُ مَاجَهْ (٦٠٨)، وَأَحْمَدُ (٢٥٤٩٤) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **﴿إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ﴾** قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثُ عَائِشَةَ =

(وَلو دُبُرًا) لأَنَّهُ فَرْجٌ أَصْلِيٌّ.

(لِمَيِّتٍ أَو بَهِيمَةٍ أَو طَيرٍ) لِعُمُومِ الْخَبَرِ.

(لَكِنْ لا يَجِبُ الغُسْلُ إِلَّا عَلَى ابْنِ عَشْرٍ وَبِنْتِ تِسْعٍ) وَمَعْنَى الوُجُوبِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ أَنَّ الغُسْلَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ صَلَاتِهِ وَطَوافِهِ وَقِراءَتِهِ [1].

= حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٤٩)، وَأَحْمَدُ (٢٣٦٨٦، ٢٤١٣٤) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّونَ: لا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنْ الدَّفْقِ - أَو مِنَ الْمَاءِ - وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ - ﵂ - فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ - أَو يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ، فَقَالَتْ: لا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا جَلَسَ بَينَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»**.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٦١١)، وَأَحْمَدُ (٦٦٣٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»**. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

[1] فِي "**الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ**":

١ - الْجَنَابَةُ لُغَةً: ضِدُّ الْقُرْبِ وَالْقَرَابَةِ، وَجَنَبَ الشَّيْءَ، وَتَجَنَّبَهُ، وَجَانَبَهُ، =

. . . .

= وَتَجَانَبَهُ، وَاجْتَنَبَهُ: بَعُدَ عَنْهُ، وَالْجَنَابَةُ فِي الأَصْلِ: الْبُعْدُ، وَيُقَالُ: أَجْنَبَ الرَّجُلُ وَجَنُبَ - وِزَانُ قَرُبَ - فَهُوَ جُنُبٌ مِنْ الْجَنَابَةِ،
قَالَ الأَزْهَرِيُّ: إِنَّمَا قِيلَ لَهُ جُنُبٌ؛ لأَنَّهُ نُهِيَ أَنْ يَقْرَبَ مَوَاضِعَ الصَّلاةِ مَا لَمْ يَتَطَهَّرْ، فَتَجَنَّبَهَا وَأَجْنَبَ عَنْهَا، أَيْ تَنَحَّى عَنْهَا، **وَقِيلَ:** لِمُجَانَبَتِهِ النَّاسَ مَا لَمْ يَغْتَسِلْ. وَالْجُنُبُ يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى، وَالْوَاحِدُ، وَالتَّثْنِيَةُ، وَالْجَمْعُ؛ لأَنَّهُ عَلَى صِيغَةِ الْمَصْدَرِ.
أَمَّا تَعْرِيفُهَا اصْطِلاحًا:
فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ: تُطْلَقُ الْجَنَابَةُ فِي الشَّرْعِ عَلَى مَنْ أَنْزَلَ الْمَنِيَّ، وَعَلَى مَنْ جَامَعَ، وَسُمِّيَ جُنُبًا؛ لأَنَّهُ يَجْتَنِبُ الصَّلاةَ وَالْمَسْجِدَ وَالْقِرَاءَةَ وَيَتَبَاعَدُ عَنْهَا، **وَفِي "نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ":** الْجَنَابَةُ شَرْعًا أَمْرٌ مَعْنَوِيٌّ يَقُومُ بِالْبَدَنِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلاةِ حَيْثُ لا مُرَخِّصَ.
(الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ):
أ - (الْحَدَثُ):
٢ - الْحَدَثُ **لُغَةً:** الْحَالَةُ النَّاقِضَةُ لِلطَّهَارَةِ شَرْعًا. **وَاصْطِلاحًا:** الْوَصْفُ الشَّرْعِيُّ الْحُكْمِيُّ الَّذِي يَحِلُّ فِي الأَعْضَاءِ وَيُزِيلُ الطَّهَارَةَ،
وَقِيلَ: الأَسْبَابُ الَّتِي تُوجِبُ الْوُضُوءَ أَوْ الْغُسْلَ. فَالْحَدَثُ أَعَمُّ مِنْ الْجَنَابَةِ؛ لأَنَّهَا تَخْتَصُّ بِمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ. أَمَّا الْحَدَثُ فَيُوجِبُ الْغُسْلَ أَوْ الْوُضُوءَ. ب - (الْخَبَثُ):
٣ - الْخَبَثُ لُغَةً: النَّجَسُ. وَاصْطِلاحًا: الْعَيْنُ الْمُسْتَقْذَرَةُ شَرْعًا أَيْ النَّجَاسَةُ الْحَقِيقِيَّةُ. فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَابَةِ أَنَّهَا نَجَاسَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ. =

. . . .

= ج - (النَّجَسُ):

٤ - النَّجَسُ: اسْمٌ لِكُلِّ مُسْتَقْذَرٍ، وَالنَّجِسُ ضِدُّ الطَّاهِرِ، وَهُوَ لُغَةً يَعُمُّ الْحَقِيقِيَّ وَالْحُكْمِيَّ، وَعُرْفًا يَخْتَصُّ بِالْحَقِيقِيِّ كَالْخَبَثِ، فَلا يُقَالُ فِي عُرْفِ الشَّارِعِ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِنَّهُ نَجِسٌ، فَبَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ.

د - (الطَّهَارَةُ): ٥ - الطَّهَارَةُ لُغَةً: النَّزَاهَةُ وَالنَّظَافَةُ، وَاصْطِلاحًا: رَفْعُ مَا يَمْنَعُ الصَّلاةَ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ بِالْمَاءِ أَوْ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ، فَالطَّهَارَةُ ضِدُّ الْجَنَابَةِ.

أَسْبَابُ الْجَنَابَةِ: لِلْجَنَابَةِ سَبَبَانِ:

٦ - أَحَدُهُمَا: غَيْبُوبَةُ الْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرِ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ، وَسَوَاءٌ أَحَصَلَ إِنْزَالٌ أَمْ لَمْ يَحْصُلْ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْبَالِغِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بِاتِّفَاقٍ،

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْجِمَاعَ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِنْزَالٌ - جَنَابَةً، وَالْجَنَابَةُ تَحْصُلُ لِمَنْ وَقَعَ الْوَطْءُ مِنْهُ، أَوْ وَقَعَ عَلَيْهِ.

وَزَادَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - أَنَّ الْجَنَابَةَ تَحْصُلُ بِذَلِكَ وَلَوْ كَانَ الْوَطْءُ لِغَيْرِ مُشْتَهًى كَمَيِّتَةٍ وَبَهِيمَةٍ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لا تَحْدُثُ الْجَنَابَةُ بِذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَ الإِيلاجِ إِنْزَالٌ؛ لأَنَّ الْفِعْلَ فِي ذَلِكَ لَيْسَ نَظِيرَ الْفِعْلِ فِي فَرْجِ الإِنْسَانِ فِي السَّبَبِيَّةِ،

وَبِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الْبَالِغِينَ:

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَجْنُبُ الصَّغِيرُ بِإِيلاجِهِ عَلَى الْوَصْفِ السَّابِقِ، وَكَذَا الصَّغِيرَةُ تَجْنُبُ بِالإِيلاجِ فِيهَا، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْمُمَيِّزُ وَغَيْرُهُ، =

. . . .

= وَكَذَا **قَالَ الْحَنَابِلَةُ**، إِلَّا أَنَّهُمْ قَيَّدُوا ذَلِكَ بِمَا إِذَا كَانَ غَيْرُ الْبَالِغِ مِمَّنْ يُجَامِعُ مِثْلُهُ وَهُوَ ابْنُ عَشْرٍ وَبِنْتُ تِسْعٍ،

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: إِنْ كَانَ الْوَاطِئُ صَغِيرًا، أَوْ الْمَوْطُوءَةُ صَغِيرَةً وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ.

وَقَالَ: إِذَا أَتَى عَلَى الصَّبِيَّةِ تِسْعُ سِنِينَ وَمِثْلُهَا يُوطَأُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ، **وَسُئِلَ** عَنْ الْغُلامِ يُجَامِعُ مِثْلُهُ وَلَمْ يَبْلُغْ فَجَامَعَ الْمَرْأَةَ يَكُونُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا الْغُسْلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ لَهُ: أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَحَمَلَ الْقَاضِي كَلامَ أَحْمَدَ عَلَى الاسْتِحْبَابِ، وَهُوَ قَوْلُ **أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَأَبِي ثَوْرٍ**؛ لأَنَّ الصَّغِيرَةَ لا يَتَعَلَّقُ بِهَا الْمَأْثَمُ، وَلا هِيَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ، وَلا تَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلاةُ الَّتِي تَجِبُ الطَّهَارَةُ لَهَا، لَكِنْ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ**: لا يَصِحُّ حَمْلُ كَلامِ أَحْمَدَ عَلَى الاسْتِحْبَابِ لِتَصْرِيحِهِ بِالْوُجُوبِ، وَاحْتَجَّ بِفِعْلِ عَائِشَةَ ﵂ وَرِوَايَتِهَا لِلْحَدِيثِ الْعَامِّ فِي الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ؛ وَلأَنَّهَا أَجَابَتْ بِفِعْلِهَا وَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهَا: **﴿فَعَلْته أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا﴾** فَكَيْفَ تَكُونُ خَارِجَةً مِنْهُ.

وَبِقَوْلِ **الْحَنَابِلَةِ** قَالَ أَشْهَبُ وَسَحْنُونٌ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ.

لَكِنْ الْمُعْتَمَدُ **عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ**: أَنَّ الصَّغِيرَ الْمُطِيقَ لا يَجْنُبُ بِإِيلاجِهِ أَوْ الإِيلاجِ فِيهِ، وَكَذَا الصَّغِيرَةُ الْمُطِيقَةُ لا تَجْنُبُ بِالإِيلاجِ فِيهَا، وَيَجْنُبُ الْبَالِغُ بِإِيلاجِهِ فِي الصَّغِيرَةِ الْمُطِيقَةِ، وَتَجْنُبُ الْبَالِغَةُ بِإِيلاجِ الصَّغِيرِ فِيهَا إِذَا أَنْزَلَتْ،

وَالْقَوْلُ بِالْغُسْلِ عَلَى الصَّغِيرِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ لَيْسَ مَعْنَاهُ التَّأْثِيمَ بِتَرْكِهِ، بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ وَالطَّوَافِ، وَهَكَذَا. وَلِذَلِكَ لَوْ أَخَّرَهُ لَمْ يَأْثَمْ، وَإِنَّمَا =

(الرَّابِعُ: إِسْلامُ الكافِرِ وَلَو مُرْتَدًّا) لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: ﴿**أَمَرَ قَيسَ بْنَ عاصِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ حِينَ أَسْلَمَ**﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ][1].

= يَبْقَى فِي حَقِّهِ شَرْطًا كَمَا فِي حَقِّ الْكَبِيرِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ كَانَ حُكْمُ الْحَدَثِ فِي حَقِّهِ بَاقِيًا وَيَلْزَمُهُ الْغُسْلُ،

وَيَسْتَوِي فِي حُصُولِ الْجَنَابَةِ بِالإِيلاجِ أَنْ يَحْدُثَ ذَلِكَ مَعَ نَائِمٍ، أَوْ مَجْنُونٍ، أَوْ مُكْرَهٍ.

٧ - الثَّانِي: خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ عَنْ احْتِلامٍ أَمْ اسْتِمْنَاءٍ، أَمْ نَظَرٍ، أَمْ فِكْرٍ، أَمْ تَقْبِيلٍ، أَمْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ. وَاشْتِرَاطُ الشَّهْوَةِ لِحُصُولِ الْجَنَابَةِ هُوَ مَا قَالَ بِهِ **الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ**، وَلِذَلِكَ لا تَحْصُلُ الْجَنَابَةُ عِنْدَهُمْ بِخُرُوجِهِ لِمَرَضٍ،

أَمَّا **الشَّافِعِيَّةُ** فَإِنَّ الْجَنَابَةَ تَحْصُلُ عِنْدَهُمْ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ الْمُعْتَادِ مُطْلَقًا بِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

وَخُرُوجُ الْمَنِيِّ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ هُوَ بُرُوزُهُ إِلَى مَحَلِّ اسْتِنْجَائِهَا، وَهُوَ مَا يَظْهَرُ مِنْهَا عِنْدَ جُلُوسِهَا لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا وَهَذَا مَا قَالَ بِهِ **الْمَالِكِيَّةُ** خِلافًا لِسَنَدٍ، وَهُوَ قَوْلُ **الشَّافِعِيَّةِ** بِالنِّسْبَةِ لِلثَّيِّبِ، وَقَالُوا بِالنِّسْبَةِ لِلْبِكْرِ لَوْ أَنْزَلَتْ الْمَنِيَّ إِلَى فَرْجِهَا لَمْ يَلْزَمْهَا الْغُسْلُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ فَرْجِهَا؛ لأَنَّ دَاخِلَ فَرْجِهَا فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ، وَلِهَذَا لا يَلْزَمُهَا تَطْهِيرُهُ فِي الاسْتِنْجَاءِ وَالْغُسْلِ، فَأَشْبَهَ إِحْلِيلَ الذَّكَرِ.

وَلَمْ يُفَرِّقْ **الْحَنَفِيَّةُ** بَيْنَ بِكْرٍ وَثَيِّبٍ بَلْ هِيَ تَجْنُبُ عِنْدَهُمْ وَلَوْ لَمْ يَصِلْ الْمَنِيُّ إِلَى ظَاهِرِ فَرْجِهَا. **قَالُوا**: لأَنَّ لَهُ دَاخِلًا وَخَارِجًا وَالْخَارِجُ مِنْهُمَا لَهُ حُكْمُ الظَّاهِرِ. اهـ.

(١) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٠٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١٨٨)، وَأَحْمَدُ =

. . . .

= (٢٠٠٨٨، ٢٠٠٩٢) عَنْ قَيسِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ قَالَ: ﴿أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الإِسْلامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ﴾.[وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٤٦٢، ٤٣٧٢)، وَمُسْلِمٌ (١٧٦٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٧٩)، وَأَحْمَدُ (٩٥٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قال: ﴿بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيرٌ؛ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الغَدِ فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ قَالَ مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنْ الغَدِ فَقَالَ: مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ؛ فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنْ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ: وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ؛ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ؛ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ؛ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ البِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ العُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ؛ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوتَ؟ فَقَالَ: لَا؛ =

. . . .

= وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنْ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴾ هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ" (١٢١٦): وَ أَخْرَجَهُ الْبَيهَقِيُّ (٩ / ٦٥ ـ ٦٦) وَ أَحْمَدُ (٢ / ٢٤٦) عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ بِهِ مُطَوَّلًا وَ مُخْتَصَرًا. وَفِي حَدِيثِهِمَا زِيَادَةٌ وَ اللَّفْظُ لأَوَّلِهِمَا: ﴿وَ انْصَرفَ إِلَى بَلَدِهِ وَمَنَعَ الْحَمْلَ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى جَهِدَتْ قُرَيشٌ، فَكَتَبُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ بِأَرْحَامِهِمْ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى ثُمَامَةَ يُخَلِّيَ إِلَيهِمْ حَمْلَ الطَّعَامِ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴾ وَ زَادَ ابْنُ عَجْلان قَبْلَهَا: (حَتَّى قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ كَانَ وَاللَّهِ فِي عَينِي أَصْغَرَ مِنَ الْخِنْزِيرِ وَإِنَّهُ فِي عَينِي أَعْظَمُ مِنَ الْجَبَلِ) وَإِسْنَادُ هَاتَينِ الزِّيَادَتَينِ حَسَنٌ. اهـ.

قَالَ ابْنُ تَيمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى": وَلَو اغْتَسَلَ الْكَافِرُ بِسَبَبٍ يُوجِبُهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ، لا يَلْزَمُهُ إِعَادَتُهُ إِنْ اعْتَقَدَ وُجُوبَهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يُثَابُ عَلَى طَاعَتِهِ فِي الْكُفْرِ إِذَا أَسْلَمَ.

وَ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي":

إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَجَبَ عَلَيهِ الْغُسْلُ، سَوَاءٌ كَانَ أَصْلِيًّا أَو مُرْتَدًّا، اغْتَسَلَ قَبْلَ إِسْلامِهِ أَو لَمْ يَغْتَسِلْ، وُجِدَ مِنْهُ فِي زَمَنِ كُفْرِهِ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ أَو لَمْ يُوجَدْ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي ثَورٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ،

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ، وَلَيسَ بِوَاجِبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وُجِدَتْ مِنْهُ جَنَابَةٌ زَمَنَ كُفْرِهِ، فَعَلَيهِ الْغُسْلُ إِذَا أَسْلَمَ سَوَاءٌ كَانَ قَدْ اغْتَسَلَ فِي زَمَنِ كُفْرِهِ أَو لَمْ يَغْتَسِلْ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيهِ أَبُو حَنِيفَةَ الْغُسْلَ بِحَالٍ؛ =

. . . .

= لأنَّ الْعَدَدَ الْكَثِيرَ وَالْجَمَّ الْغَفِيرَ أَسْلَمُوا، فَلَو أُمِرَ كُلُّ مَنْ أَسْلَمَ بِالْغُسْلِ، لَنُقِلَ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا أَو ظَاهِرًا؛ وَلأَنَّ **﴿النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: أُدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوك لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ﴾**.

وَلَو كَانَ الْغُسْلُ وَاجِبًا لَأَمَرَهُمْ بِهِ؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ وَاجِبَاتِ الإِسْلامِ.

وَلَنَا: مَا رَوَى **﴿قَيسُ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: أَتَيت النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الإِسْلامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ﴾** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ وَأَمْرُهُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ قِلَّةِ النَّقْلِ، فَلا يَصِحُّ مِمَّنْ أَوجَبَ الْغُسْلَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْجَنَابَةِ فِي شِرْكِهِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْبَالِغَ لا يَسْلَمُ مِنْهَا، ثُمَّ إِنَّ الْخَبَرَ إِذَا صَحَّ كَانَ حُجَّةً مِنْ غَيرِ اعْتِبَارِ شَرْطٍ آخَرَ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ **(أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، وَأُسَيدَ بْنَ حُضَيرٍ، حِينَ أَرَادَا الإِسْلامَ، سَأَلا مُصْعَبَ بْنَ عُمَيرٍ وَأَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ: كَيفَ تَصْنَعُونَ إِذَا دَخَلْتُمْ فِي هَذَا الأَمْرِ؟ قَالا: نَغْتَسِلُ، وَنَشْهَدُ شَهَادَةَ الْحَقِّ)**.

[قُلْتُ: لَمْ أَجِدْهُ مُسْنَدًا، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُسْتَفِيضًا؛ وَلأَنَّ الْكَافِرَ لا يَسْلَمُ غَالِبًا مِنْ جَنَابَةٍ تَلْحَقُهُ، وَنَجَاسَةٍ تُصِيبُهُ، وَهُوَ لا يَغْتَسِلُ، وَلا يَرْتَفِعُ حَدَثُهُ إِذَا اغْتَسَلَ، فَأُقِيمَتْ مَظِنَّةُ ذَلِكَ مَقَامَ حَقِيقَتِهِ، كَمَا أُقِيمَ النَّوْمُ مَقَامَ الْحَدَثِ، وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَينِ مَقَامَ الإِنْزَالِ. اهـ.

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ ":

قَولُ الْمُصَنِّفِ: **(لأَنَّ الْغسْلَ مِنَ الجَنَابَةِ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ)** اِحْتَرَزَ **(بِعِبَادَةٍ)** عَنِ الْبَيعِ وَغَيرِهِ مِنَ الْمُعَامَلاتِ، وَ **(بِمَحْضَةٍ)** عَنْ الْعِدَّةِ وَالْكَفَّارَةِ، وَقَولُهُ: **(فَلَمْ تَصِحَّ مِنْ الْكَافِرِ فِي حَقِّ اللَّهِ)** احْتِرَازٌ مِنْ غُسْلِ الْكَافِرَةِ الَّتِي طَهُرَتْ مِنْ الْحَيضِ، =

. . . .

= فَإِنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ وَيَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ لَكِنْ فِي حَقِّ الآدَمِيِّ.

أَمَّا أَحْكَامُ الْفَصْلِ فَفِيهِ ثَلاثُ مَسَائِلَ:

(إِحْدَاهَا) إِذَا أَجْنَبَ الْكَافِرُ ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ الاغْتِسَالِ لَزِمَهُ الْغُسْلُ.

وَعَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِيِّ** وَجْهٌ أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ **أَبِي حَنِيفَةَ** لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ . . .﴾** [الأنفال: ٣٨] وَلِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الإِسْلامُ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلأَنَّهُ أَسْلَمَ خَلْقٌ كَثِيرٌ لَهُمُ الزَّوجَاتُ وَالأَولادُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُسْلِ وُجُوبًا، وَلَو وَجَبَ لأَمَرَهُمْ بِهِ،

وَهَذَا الْوَجْهُ لَيسَ بِشَيءٍ لأَنَّهُ لا خِلافَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْوُضُوءُ، فَلَا فَرْقَ بَينَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ يُسْلِمَ، أَو يُجْنِبَ ثُمَّ يُسْلِمَ. وَأَمَّا الآيَةُ الْكَرِيمَةُ وَالْحَدِيثُ فَالْمُرَادُ بِهِمَا غُفْرَانُ الذُّنُوبِ، **فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الذِّمِّيَّ لَو كَانَ عَلَيهِ دَينٌ أَو قِصَاصٌ لَا يَسْقُطُ بِإِسْلامِهِ**،

وَلأَنَّ إِيجَابَ الْغُسْلِ لَيسَ مُؤَاخَذَةً وَتَكْلِيفًا بِمَا وَجَبَ فِي الْكُفْرِ، بَلْ هُوَ إِلْزَامُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ فِي الإِسْلامِ فَإِنَّهُ جُنُبٌ، وَالصَّلاةُ لا تَصِحُّ مِنْ الْجُنُبِ، وَلا يَخْرُجُ بِإِسْلامِهِ عَنْ كَونِهِ جُنُبًا.

وَالْجَوَابُ عَنْ كَونِهِمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْغُسْلِ بَعْدَ الإِسْلامِ أَنَّهُ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ، كَمَا أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْوُضُوءِ لِكَونِهِ مَعْلُومًا لَهُمْ،

وَالْفَرْقُ بَينَ وُجُوبِ الْغُسْلِ وَمَنْعِ قَضَاءِ الصَّومِ وَالصَّلاةِ مِنْ وَجْهَينِ:

(أَحَدُهُمَا): مَا سَبَقَ أَنَّ الْغُسْلَ مُؤَاخَذَةٌ بِمَا هُوَ حَاصِلٌ فِي الإِسْلامِ وَهُوَ كَونُهُ جُنُبًا بِخِلافِ الصَّلاةِ. =

. . . .

= (وَالثَّانِي): أَنَّ الصَّلاةَ وَالصَّومَ يَكْثُرَانِ فَيَشُقُّ قَضَاؤُهُمَا وَيُنَفِّرُ عَنِ الإِسْلامِ. وَأَمَّا الْغُسْلُ فَلا يَلْزَمُهُ إِلَّا غُسْلٌ وَاحِدٌ وَلَو أَجْنَبَ أَلْفَ مَرَّةٍ وَأَكْثَرَ فَلا مَشَقَّةَ فِيهِ.

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ) إِذَا أَجْنَبَ وَاغْتَسَلَ فِي الْكُفْرِ ثُمَّ أَسْلَمَ فَفِي وُجُوبِ إِعَادَةِ الْغُسْلِ وَجْهَانِ،

أَصَحُّهُمَا عِنْدَ **الأَصْحَابِ** وُجُوبُ الإِعَادَةِ،

وَأَجَابُوا عَنْ احْتِجَاجِ الْقَائِلِ الآخَرِ بِالْحَائِضِ، **فَقَالُوا**: لَا يَلْزَمُ مِنْ صِحَّتِهِ فِي حَقِّ الزَّوجِ لِلضَّرُورَةِ صِحَّتُهُ بِلا ضَرُورَةٍ، قَاسُوهُ عَلَى الْمَجْنُونَةِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ الْحَيضِ فَغَسَّلَهَا زَوجُهَا لِيَسْتَبِيحَهَا، فَإِنَّهَا إِذَا أَفَاقَتْ يَلْزَمُهَا الْغُسْلُ، وَلا فَرْقَ فِي هَذَا بَينَ الْكَافِرِ الْمُغْتَسِلِ فِي الْكُفْرِ وَالْكَافِرَةِ الْمُغْتَسِلَةِ لِحِلِّهَا لِزَوجِهَا الْمُسْلِمِ. فَالأَصَحُّ فِي الْجَمِيعِ وُجُوبُ الإِعَادَةِ.

وَخَالَفَ **إِمَامُ الْحَرَمَينِ** الْجُمْهُورَ، فَصَحَّحَ فِي الْحَائِضِ عَدَمَ الإِعَادَةِ.

(الثَّالِثَةُ) إِذَا أَسْلَمَ وَلَمْ يُجْنِبْ فِي الْكُفْرِ اُسْتُحِبَّ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَلا يَجِبُ عَلَيهِ الْغُسْلُ عِنْدَنَا،

وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْكَافِرُ الأَصْلِيُّ وَالْمُرْتَدُّ وَالذِّمِّيُّ وَالْحَرْبِيُّ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيرُهُ: وَبِهَذَا قَالَ **أَبُو حَنِيفَةَ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ**.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَورٍ: يَلْزَمُهُ الْغُسْلُ. وَاخْتَارَهُ **ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْخَطَّابِيُّ**.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ قَيسِ بْنِ عَاصِمٍ،

وَبِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ قَالَ: **﴿بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ وَذَكَرَ** =

(الخامِسُ: خُرُوجُ دَمِ الحَيضِ)[1].

= **الْحَدِيثَ وَفِي آخِرِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ﴾**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيهَقِيِّ وَغَيرِهِ **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيهِ فَأَسْلَمَ فَأَطْلَقَهُ وَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكْعَتَينِ﴾**.

قَالَ الْبَيهَقِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَسْلَمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَظْهَرَ الشَّهَادَةَ ثَانِيًا جَمْعًا بَينَ الرِّوَايَتَينِ.

وَاحْتَجَّ **أَصْحَابُنَا** بِأَنَّهُ أَسْلَمَ خَلْقٌ كَثِيرٌ وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالاغْتِسَالِ، وَلأَنَّهُ تَرْكُ مَعْصِيَةٍ فَلَمْ يَجِبْ مَعَهُ غُسْلٌ كَالتَّوبَةِ مِنْ سَائِرِ الْمَعَاصِي،

وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثَيهِمَا مِنْ وَجْهَينِ:

(أَحَدُهُمَا) حَمْلُهُمَا عَلَى الاسْتِحْبَابِ جَمْعًا بَينَ الأَدِلَّةِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ قَيسًا أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّ السِّدْرَ غَيرُ وَاجِبٍ.

(الثَّانِي) أَنَّهُ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُمَا أَجْنَبَا لِكَونِهِمَا كَانَ لَهُمَا أَولادٌ، فَأَمَرَهُمَا بِالْغُسْلِ لِذَلِكَ لا لِلْإِسْلامِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٢٨)، وَمُسْلِمٌ (٣٣٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٥)، وَابْنُ مَاجَهْ (٦٢٤)، وَأَحْمَدُ (٢٥١٥٣) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ﴿جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا؛ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيسَ بِحَيضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي﴾**.

(السادِسُ: خُرُوجُ دَمِ النِّفاسِ) قَالَ فِي "المُغْنِي": لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ الغُسْلِ بِهِمَا[1].

(السَّابِعُ: الْمَوتُ) لِقَولِهِ ﷺ: «اغْسِلْنَها»، وقَالَ فِي المُحْرِمِ: «اغْسِلُوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ»[2].

---

(١) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٩)، وَابْنُ مَاجَهْ (٦٤٨)، وَأَحْمَدُ (٢٦٠٢١، ٢٦٠٤٤، ٢٦٠٥٢، ٢٦٠٩٨)، وَالدَّارِمِيُّ (٩٥٥) عَنْ مُسَّةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: **«كَانَتْ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَومًا أَو أَرْبَعِينَ لَيلَةً، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ - تَعْنِي مِنْ الْكَلَفِ -»**. [قَالَ الأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: **وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلاةَ أَرْبَعِينَ يَومًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي**، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ **فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا**: لَا تَدَعُ الصَّلاةَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ وَهُوَ قَولُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَيُرْوَى عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِنَّهَا تَدَعُ الصَّلاةَ خَمْسِينَ يَومًا إِذَا لَمْ تَرَ الطُّهْرَ وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ سِتِّينَ يَومًا اهـ.

(٢) رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٢٥٤)، وَمُسْلِمٌ (٩٣٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: **«دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ تَعْنِي إِزَارَهُ»**.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٨٥١)، وَمُسْلِمٌ (١٢٠٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما =

(تَعَبُّدًا) لأَنَّهُ لَو كانَ عَنْ حَدَثٍ لَمْ يَرْتَفِعْ مَعَ بَقاءِ سَبَبِهِ، وَلَو كانَ عَنْ نَجاسَةٍ لَمْ يَطْهُرْ مَعَ بَقاءِ سَبَبِهِ.

(وَشُرُوطُ الغُسْلِ سَبْعَةٌ):

(١- انْقِطاعُ ما يُوجِبُهُ. ٢- النِّيَّةُ. ٣- الإِسْلامُ. ٤- العَقْلُ. ٥- التَّمْيِيزُ. ٦ - الْمَاءُ الطَّهُورُ الْمُبَاحُ. ٧- وَإِزالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَهُ).

(وَواجِبُهُ: التَّسْمِيَةُ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا) وَتَقَدَّمَ نَحْوُهُ فِي الوُضُوءِ[1].

= قَالَ: ﴿بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلا تُحَنِّطُوهُ وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا﴾.

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي":
ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ ﷺ: أَنَّ التَّسْمِيَةَ مَسْنُونَةٌ فِي طَهَارَةِ الأَحْدَاثِ كُلِّهَا. رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَقَالَ الْخَلاَّلُ: الَّذِي اسْتَقَرَّتْ الرِّوَايَاتُ عَنْهُ: أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ؛ يَعْنِي إِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ.
وَهَذَا قَولُ الثَّورِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.
وَعَنْهُ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِيهَا كُلِّهَا؛ الْوُضُوءِ، وَالْغُسْلِ، وَالتَّيَمُّمِ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ وَمَذْهَبُ الْحَسَنِ وَإِسْحَاقَ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيهِ﴾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ، رَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ.
قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ. =

(وَفَرْضُهُ: أَنْ يَعُمَّ بِالْمَاءِ جَمِيعَ بَدَنِهِ وَدَاخِلَ فَمِهِ وَأَنْفِهِ) لِحَدِيثِ مَيمُونَةَ: ﴿وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنابَةِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيهِ فَغَسَلَهُما مَرَّتَينِ أَو ثَلاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِراعَيهِ، ثُمَّ أَفاضَ الْماءَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، فَأَتَيتُهُ بِالمِنْدِيلِ فَلَمْ يُرِدْهَا وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيهِ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ(١).

= وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ زَيدٍ أَحْسَنُ. وَهَذَا نَفْيٌ فِي نَكِرَةٍ يَقْتَضِي أَنْ لا يَصِحَّ وُضُوءُهُ بِدُونِ التَّسْمِيَةِ.

وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الأُولَى: أَنَّهَا طَهَارَةٌ، فَلا تَفْتَقِرُ إِلَى التَّسْمِيَةِ، كَالطَّهَارَةِ مِنْ النَّجاسَةِ، أَو عِبَادَةٌ، فَلا تَجِبُ فِيهَا التَّسْمِيَةُ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ؛ وَلأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ بِالشَّرْعِ وَالأَحَادِيثِ، قَالَ أَحْمَدُ: لَيسَ يَثْبُتُ فِي هَذَا حَدِيثٌ، وَلا أَعْلَمُ فِيهَا حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

وَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَيُحْمَلُ عَلَى تَأْكِيدِ الاسْتِحْبَابِ وَنَفْيِ الْكَمَالِ بِدُونِهَا، كَقَولِهِ: ﴿لا صَلاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ﴾.

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٥٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَتْ مَيمُونَةُ ﵂: ﴿وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيهِ مَرَّتَينِ أَو ثَلاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيهِ﴾.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣١٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيمُونَةُ ﵂: ﴿قَالَتْ: أَدْنَيتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنْ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ كَفَّيهِ مَرَّتَينِ أَو ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ =

(حَتَّى ما يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ عِنْدَ القُعُودِ لِحَاجَتِها) لأَنَّهُ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ وَلَا مَشَقَّةَ فِي غَسْلِهِ.

(وَحَتَّى بَاطِنَ شَعْرِهَا) لأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْبَدَنِ، وَفِي حَدِيثِ عائِشَةَ: **﴿ثُمَّ يُخَلِّلُ شَعْرَهُ بِيَدِهِ، حَتَّى إِذا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَعَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: **﴿مَنْ تَرَكَ مَوضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنابَةٍ لَمْ يُصِبْها الْمَاءُ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ كَذا وَكَذا مِنَ النَّارِ﴾**، قَالَ عَلِيٌّ: " فَمِنْ ثَمَّ عادَيتُ شَعْرِي " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(وَيَجِبُ نَقْضُهُ فِي الحَيْضِ وَالنِّفاسِ) لِقَوِلِهِ ﷺ لِعائِشَةَ: **﴿انْقُضِي شَعْرَكِ وَاغْتَسِلِي﴾** رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. ،

= **بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيهِ، ثُمَّ أَتَيتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ﴾**.

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٤٨، ٢٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٣١٦)، وَالنَّسائِيُّ (٤٢٠) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا﴾**. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَأَكْثَرُ العُلَماءِ عَلَى الاسْتِحْبابِ، لأَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفاظِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: ﴿ أفَأَنْقُضُهُ لِلْحَيضَةِ؟ **قَالَ: لَا** ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ،

وَحَدِيثُ عائِشَةَ لَيسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِلْوُجُوبِ، لأَنَّهُ لَيسَ فِي غُسْلِ الحَيضِ إنَّما هُوَ فِي حالِ الحَيضِ لِلإِحْرامِ، وَلَو ثَبَتَ الأَمْرُ بِنَقْضِهِ لَحُمِلَ عَلَى الاسْتِحْبابِ، جَمْعًا بَينَ الحَدِيثَينِ. قَالَهُ فِي "الشَّرْحِ".

(لَا الْجَنابَةِ) لِقَولِ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ: ﴿ يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنابَةِ؟ **فقَالَ: لَا إِنَّما يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيكِ الماءَ فَتَطْهُرِينَ** ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [1].

(وَيكفِي الظَّنُّ فِي الإِسْباغِ) لِقَولِ عائِشَةَ: ﴿ **حَتَّى إِذا ظَنَّ أَنْ أَرْوَى**

---

(١) رَوَى مُسْلِمٌ (٣٣٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَولَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: ﴿قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ **قَالَ: لا؛ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**﴾ قَالَ مُسْلِمٌ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: ﴿فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ **فَقَالَ: لا..**﴾ وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿**أَفَأَحُلُّهُ فَأَغْسِلُهُ مِنْ الْجَنَابَةِ؟**﴾

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٥٥) عَنْ شُرَيحِ بْنِ عُبَيدٍ قَالَ أَفْتَانِي جُبَيرُ بْنُ نُفَيرٍ عَنْ الْغُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ: أَنَّ ثَوبَانَ حَدَّثَهُمْ: ﴿أَنَّهُمْ اسْتَفْتَوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ **فَقَالَ: أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ؛ لِتَغْرِفْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفَّيهَا**﴾ [صَحَّحَهُ الألْبَانِيُّ].

بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيهِ الماءَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ(١).

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ " :
مَذْهَبُنَا أَنَّ دَلْكَ الأَعْضَاءِ فِي الْغُسْلِ وَفِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ لَيسَ بِوَاجِبٍ،
فَلَو أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَيهِ فَوَصَلَ بِهِ وَلَمْ يَمَسَّهُ بِيَدَيهِ أَو انْغَمَسَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ أَو وَقَفَ تَحْتَ مِيزَابٍ أَو تَحتَ الْمَطَرِ نَاوِيًا فَوَصَلَ شَعْرَهُ وَبَشَرَهُ أَجْزَأَهُ وُضُوءُهُ وَغُسْلُهُ،
وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً إِلَّا مَالِكًا وَالْمُزَنِيَّ فَإِنَّهُمَا شَرَطَاهُ فِي صِحَّةِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ.
وَاحْتَجَّ لَهُمَا: بِأَنَّ الْغُسْلَ هُوَ إِمْرَارُ الْيَدِ، وَلا يُقَالُ لِوَاقِفٍ فِي الْمَطَرِ اغْتَسَلَ.
قَالَ الْمُزَنِيُّ: وَلأَنَّ التَّيَمُّمَ يُشْتَرَطُ فِيهِ إِمْرَارُ الْيَدِ فَكَذَا هُنَا.
وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَولِهِ ﷺ لأَبِي ذَرٍّ ﷺ : «فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ» وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِزِيَادَةٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَهُ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ مِنْ الْحَدِيثِ، وَلأَنَّهُ غُسْلٌ فَلا يَجِبُ إِمْرَارُ الْيَدِ فِيهِ كَغُسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ.
وَقَولُهُمْ: " لا تُسَمَّى الإِفَاضَةُ غُسْلًا " مَمْنُوعٌ،
وَقَولُ الْمُزَنِيِّ مَمْنُوعٌ أَيضًا، فَإِنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ أَنَّ إِمْرَارَ الْيَدِ لا يُشْتَرَطُ فِي التَّيَمُّمِ.
وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" :
ذَكَرَ الأَصْحَابُ مَسْأَلَةً وَصُورَتُهَا: جُنُبٌ غَسَلَ بَدَنَهُ كُلَّهُ إِلَّا رِجْلَيهِ ثُمَّ أَحْدَثَ؟
قَالُوا: يَتَعَلَّقُ حُكْمُ الْحَدَثِ بِوَجْهِهِ وَيَدَيهِ وَرَأْسِهِ دُونَ رِجْلَيهِ فَيَلْزَمُهُ تَطْهِيرُ الأَعْضَاءِ الثَّلاثَةِ مُرَتَّبًا فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيهِ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ فِي الرِّجْلَينِ إِنْ شَاءَ غَسَلَهُمَا قَبْلَ الأَعْضَاءِ الثَّلاثَةِ وَإِنْ شَاءَ بَعْدَهَا وَإِنْ شَاءَ بَينَهَا، =

. . . .

= لأَنَّهُ لَمَّا أَحْدَثَ لَمْ يَتَعَلَّقْ حُكْمُ الْحَدَثِ بِالرِّجْلَينِ لِبَقَاءِ الْجَنَابَةِ فِيهِمَا، وَإِنَّمَا أَثَّرَ فِي الأَعْضَاءِ الثَّلاثَةِ لِطَهَارَتِهَا،

وَلا نَظِيرَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قَالَ الأَصْحَابُ: وَلَو غَسَلَ الْجُنُبُ جَمِيعَ بَدَنِهِ إِلَّا أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ فَقَطْ ثُمَّ أَحْدَثَ لَمْ يَجِبْ تَرْتِيبُ الأَعْضَاءِ بَلْ يَغْسِلُهَا كَيفَ شَاءَ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَلَو غَسَلَ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ فَقَطْ ثُمَّ أَحْدَثَ وَجَبَ تَرْتِيبُهَا. هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.

هَذَا كُلُّهُ تَفْرِيعٌ عَلَى الْمَذْهَبِ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ حَدَثٌ وَجَنَابَةٌ انْدَرَجَ الْحَدَثُ فِي الْجَنَابَةِ،

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَينِ: فَإِنْ قِيلَ: الأَصْغَرُ يَنْدَرِجُ تَحْتَ الأَكْبَرِ إِذَا كَانَا بَاقِيَينِ بِكَمَالِهِمَا فَأَمَّا إِذَا بَقِيَ مِنْ الْجَنَابَةِ غَسْلُ الرِّجْلَينِ ثُمَّ طَرَأَ الْحَدَثُ فَالْوُضُوءُ الآنَ أَكْمَلُ مِمَّا بَقِيَ مِنْ الْغُسْلِ.

قُلْنَا: مِنْ هَذَا خَرَّجَ الشَّيخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْوَجْهَ الَّذِي قَالَهُ أَنَّهُ يَجِبُ التَّرْتِيبُ فَيُؤَخِّرُ غَسْلَ الرِّجْلَينِ.

وَلَكِنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ هُوَ الْمَذْهَبُ الْمُعْتَدُّ بِهِ، وَحُكْمُ الْجَنَابَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ أَغْلَبُ وَهُوَ بِأَنْ يُسْتَتْبَعَ أَولَى.

قَالَ: فَلَو نَسِيَ حُكْمَ الْجَنَابَةِ فِي رِجْلَيهِ وَنَوَى رَفْعَ الْحَدَثِ؟

قَالَ الشَّيخُ أَبُو عَلِيٍّ: تَرْتَفِعُ الْجَنَابَةُ عَنْ رِجْلَيهِ عَلَى الْمَذْهَبِ لأَنَّ أَعْيَانَ الأَحْدَاثِ لا أَثَرَ لَهَا فَلا يَضُرُّ الْغَلَطُ فِيهَا،

وَلَو غَسَلَ كُلَّ الْبَدَنِ إِلَّا يَدَيهِ ثُمَّ أَحْدَثَ فَلا تَرْتِيبَ فِي يَدَيهِ عَلَى الْمَذْهَبِ فَلَهُ =

(وَسُنَنُهُ: الوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَإِزالَةُ ما لَوَّثَهُ مِنْ أَذًى، وَإِفْراغُهُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ [وَعَلَى بَقِيَّةِ جَسَدِهِ] ثَلاثًا، وَالتَّيامُنُ، وَالمُوالاةُ، وَإِمْرارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ، وَإِعادَةُ غَسْلِ رِجْلَيهِ بِمَكانٍ آخَرَ) **لِحَدِيثِ عائِشَةَ وَمَيمُونَةَ فِي صِفَةِ غُسْلِهِ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيهِما، وَفِي حَدِيثِ مَيمُونَةَ: ﴿ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيهِ﴾ رَواهُ الْبُخارِيُّ**[1].

= غَسْلُهُمَا مَتَى شَاءَ، وَيَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَالرِّجْلَينِ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِي تَرْكِ الْوَجْهِ أَو الرَّأْسِ أَو تَرْكِ عُضْوَينِ أَو ثَلاثَةٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُلْقَى فِي الْمُعَايَاةِ عَلَى أَوجُهٍ فَيُقَالُ: وُضُوءٌ لَمْ يَجِبْ فِيهِ غَسْلُ الْقَدَمَينِ مَعَ وُجُودِهِمَا مَكْشُوفَتَينِ بِلا عِلَّةٍ فِيهِمَا وَهَذِهِ صُورَتُهُ كَمَا سَبَقَ عَلَى الْمَذْهَبِ،

وَيُقَالُ: مُحْدِثٌ اقْتَضَى حَدَثُهُ طَهَارَةَ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ دُونَ بَعْضٍ مَعَ سَلامَتِهَا.

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٤٨، ٢٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٢١٦) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ: **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ غُرَفٍ بِيَدَيهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ﴾**. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ (٣١٦): عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ** =

. . . .

= أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ﴾.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩)، وَمُسْلِمٌ (٣١٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٣، ٤١٨، ٤١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٣)، وَابْنُ مَاجَهْ (٤٦٧، ٥٧٣)، وَأَحْمَدُ (٢٦٢٥٨، ٢٦٣٠٢، ٢٦٣١٦) عَنْ كُرَيبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَتْنَا مَيمُونَةُ قَالَتْ: ﴿صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيهِ ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا﴾

وَلِمُسْلِمٍ (٣١٧) عَنْ كُرَيبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيمُونَةُ قَالَتْ: ﴿أَدْنَيتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنْ الجَنَابَةِ فَغَسَلَ كَفَّيهِ مَرَّتَينِ أَو ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيهِ، ثُمَّ أَتَيتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ﴾

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ (٢٤٥) عَنْ كُرَيبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيمُونَةَ قَالَتْ: ﴿وَضَعْتُ ﷺ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا يَغْتَسِلُ مِنْ الجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ اليُمْنَى فَغَسَلَهَا مَرَّتَينِ أَو ثَلاثًا، ثُمَّ صَبَّ عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةً فَغَسَلَ رِجْلَيهِ، فَنَاوَلْتُهُ المِنْدِيلَ =

(وَمَنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا أَو واجِبًا أَجْزَأَ أَحَدُهُما عَنِ الآخَرِ، وَإِنْ نَوَى رَفْعَ الحَدَثَيْنِ أَوِ الحَدَثِ وَأَطْلَقَ أَو أَمْرًا لا يُباحُ إِلَّا بِوُضُوءٍ وَغُسْلٍ أَجْزَأَ عَنْهُما) **قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ**: المُغْتَسِلُ إِذا عَمَّ بَدَنَهُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَقَدْ أَدَّى ما عَلَيهِ، لأَنَّ اللَّهَ تَعالَى إِنَّما افْتَرَضَ عَلَيهِ الغُسْلَ، وَهذا إِجْماعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى اسْتِحْبابِ الوُضُوءِ قَبْلَهُ، تَأَسِّيًا بِهِ ﷺ[1].

= فَلَمْ يَأْخُذْهُ، وَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ عَنْ جَسَدِهِ﴾.

(١) **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي"**:

(٣٠٧) مَسْأَلَةٌ: **قَالَ الْخِرَقِيُّ**: (وَإِنْ غَسَلَ مَرَّةً وَعَمَّ بِالْمَاءِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَجْزَأَهُ، بَعْدَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ وَيَنْوِيَ بِهِ الْغُسْلَ وَالْوُضُوءَ، وَكَانَ تَارِكًا لِلِاخْتِيَارِ)

هَذَا الْمَذْكُورُ صِفَةُ الإِجْزَاءِ، وَالأَوَّلُ هُوَ الْمُخْتَارُ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: " وَكَانَ تَارِكًا لِلِاخْتِيَارِ ".

يَعْنِي إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى هَذَا أَجْزَأَهُ مَعَ تَرْكِهِ لِلأَفْضَلِ وَالأَولَى.

وَقَوْلُهُ: " وَيَنْوِيَ بِهِ الْغُسْلَ وَالْوُضُوءَ ". يَعْنِي أَنَّهُ يُجْزِئُهُ الْغُسْلُ عَنْهُمَا إِذَا نَوَاهُمَا. نَصَّ عَلَيهِ أَحْمَدُ،

وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى: لا يُجْزِئُهُ الْغُسْلُ عَنْ الْوُضُوءِ، حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ قَبْلَ الْغُسْلِ أَو بَعْدَهُ. وَهُوَ أَحَدُ قَولَي **الشَّافِعِيِّ**؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ؛ وَلأَنَّ الْجَنَابَةَ وَالْحَدَثَ وُجِدَا مِنْهُ، فَوَجَبَتْ لَهُمَا الطَّهَارَتَانِ، كَمَا لَو كَانَا مُفْرَدَينِ.

وَلَنَا: قَولُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ =

(وَيُسَنُّ الْوُضُوءُ بِمُدٍّ - وَهُوَ رَطْلٌ وَثُلُثٌ بِالعِرَاقِيِّ، وَأُوقِيَّتَانِ وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ بِالقُدْسِيِّ - وَالاغْتِسَالُ بِصَاعٍ - وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالعِرَاقِيِّ، وَعَشْرُ أَوَاقٍ وَسُبْعَانِ بِالقُدْسِيِّ -) لِحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ

= وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ . . .﴾ [النِّسَاءَ: ٤٣]. جَعَلَ الْغُسْلَ غَايَةً لِلْمَنْعِ مِنَ الصَّلاةِ، فَإِذَا اغْتَسَلَ يَجِبُ أَنْ لا يُمْنَعَ مِنْهَا؛ وَلأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَتَدْخُلُ الصُّغْرَى فِي الْكُبْرَى، كَالْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْمُغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِذَا لَمْ يَتَوَضَّأْ وَعَمَّ جَمِيعَ جَسَدِهِ، فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيهِ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا افْتَرَضَ عَلَى الْجُنُبِ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دُونَ الْوُضُوءِ، بِقَولِهِ ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ . . .﴾ [المائدة: ٦]. وَهُوَ إِجْمَاعٌ لا خِلافَ فِيهِ بَينَ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ، تَأَسِّيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَلأَنَّهُ أَعْوَنُ عَلَى الْغُسْلِ، وَأَهْذَبُ فِيهِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٢، ٤٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٧)، وَابْنُ مَاجَهْ (٥٧٩)، وَأَحْمَدُ (٢٣٨٦٨، ٢٥٠٦٧، ٢٥٦٢٥، ٢٥٦٨١) عَنْ عَائِشَةَ ﵄: **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ﴾** قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

فَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْوُضُوءَ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا عَنْ الْغُسْلِ.

فَإِنْ نَوَاهُمَا ثُمَّ أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ غُسْلِهِ، أَتَمَّ غُسْلَهُ، وَيَتَوَضَّأُ. وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَالثَّورِيُّ. وَيُشْبِهُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: يَسْتَأْنِفُ الْغُسْلَ. وَلا يَصِحُّ؛ لأَنَّ الْحَدَثَ لا يُنَافِي الْغُسْلَ، فَلا يُؤَثِّرُ وُجُودُهُ فِيهِ، كَغَيرِ الْحَدَثِ.

قَالَ: ﴿كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[1].

(وَيُكْرَهُ الإِسْرافُ) لِما رَوَى ابْنُ ماجَهْ ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فقَالَ: ما هَذا السَّرَفُ؟ فقَالَ: أَفِي الوُضُوءِ إِسْرافٌ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جارٍ﴾ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ][2].

(لَا الإِسْباغُ بِدُونِ ما ذُكِرَ) أَيِ المُدِّ وَالصَّاعِ، وَهَذا مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ

---

(١) قَالَ الشَّيخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيمَانَ الْمَنِيع فِي «مَجَلَّةِ الْبُحُوثِ الإِسْلَامِيَّةِ» (٥٩ ص ١٧٧):

مِقْدَارُ الصَّاعِ النَّبَوِيِّ بِالْمَقَايِيسِ الْحَدِيثَةِ:

وَقَدْ بَحَثَتْ هَيئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمُمَلَّكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ مِقْدَارَ الصَّاعِ بِالْكِيلُو جِرَام وَكَانَ بَحْثُهَا مُعْتَمِدًا عَلَى أَنَّ صَاعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَأَنَّ الْمُدَّ مِلْءُ كَفَّيِ الرَّجُلِ الْمُعْتَدِلِ، وَكَانَ مِنْهَا تَحْقِيقٌ عَنْ مِقْدَارِ مِلْءِ كَفَّيِ الرَّجُلِ الْمُعْتَدِلِ، وَتُوَصِّلُ إِلَى أَنَّ مِقْدَارَ ذَلِكَ قَرَابَةُ (٦٥٠) جِرَامًا لِلْمُدِّ، فَيَكُونُ مِقْدَارُ الصَّاعِ (٢٦٠٠) جِرَامٍ.

(٢) وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٩٦)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٨٦٤)، وَأَحْمَدُ (١٦٣٥٤، ١٦٣٥٩، ٢٠٠٣١) عَنْ أَبِي نَعَامَةَ: ﴿أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَي بُنَيَّ؛ سَلْ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنْ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ**﴾ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. وَ (يَعْتَدُونَ): يَتَجاوَزُونَ الْحَدَّ (فِي الطُّهُورِ): بِضَمِّ الطَّاءِ وَفَتْحِها، وَهُوَ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلاثِ، وَإِسْرَافِ الْمَاءِ، وَبِالْمُبَالَغَةِ فِي الْغَسْلِ إِلَى حَدِّ الْوَسْوَسَةِ.

الْعِلْمِ ، قَالَهُ فِي "الشَّرْحِ" ؛ لأَنَّ ﴿ **عَائِشَةَ كانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِناءٍ واحِدٍ يَسَعُ ثَلاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ** ﴾ رَواهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٧٤) عَنْ أُمِّ عِمارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ رضي الله عنها : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلُثَي الْمُدِّ** ﴾.
[وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(وَيُباحُ الغُسْلُ) وَالوُضُوءُ (فِي المَسْجِدِ، ما لَمْ يُؤْذِ بِهِ) أَحَدًا، أَو يُؤْذِ المَسْجِدَ، **قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ**: أَباحَ ذَلِكَ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَماءِ الأَمْصارِ، وَرُوِيَ عَنْ **أَحْمَدَ** أَنَّهُ كَرِهَهُ صِيانَةً لِلْمَسْجِدِ عَنِ البُصاقِ، وَما يَخْرُجُ مِنْ فَضَلاتِ الوُضُوءِ. ذَكَرَهُ فِي "الشَّرْحِ".

(وَفِي الحَمَّامِ إِنْ أَمِنَ الوُقُوعَ فِي المُحَرَّمِ) نَصَّ عَلَيهِ، لِما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّامًا كانَ بِالجُحْفَةِ)، وعَنْ أَبِي ذَرٍّ: (نِعْمَ البَيْتُ الحَمَّامُ يُذْهِبُ الدَّرَنَ، وَيُذَكِّرُ بِالنَّارِ).

(فَإِنْ خِيفَ كُرِهَ) خَشْيَةَ الْمَحْظُورِ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (بِئْسَ البَيْتُ الحَمَّامُ يُبْدِي العَورَةَ، وَيُذْهِبُ الحَياءَ).

(وَإِنْ عَلِمَ حَرُمَ) لأَنَّ الوَسائِلَ لَها أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ[1].

---

(١) **وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "إِعْلامِ الْمُوَقِّعِينَ"** : فَصْلٌ فِي سَدِّ الذَّرائِعِ [لِلْوَسَائِلِ حُكْمُ الْمَقَاصِدِ]: =

. . . .

= لَمَّا كَانَتْ الْمَقَاصِدُ لا يُتَوَصَّلُ إِلَيهَا إِلَّا بِأَسْبَابٍ وَطُرُقٍ تُفْضِي إِلَيهَا كَانَتْ طُرُقُهَا وَأَسْبَابُهَا تَابِعَةً لَهَا مُعْتَبَرَةً بِهَا، فَوَسَائِلُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَعَاصِي فِي كَرَاهَتِهَا وَالْمَنْعِ مِنْهَا بِحَسَبِ إِفْضَائِهَا إِلَى غَايَاتِهَا وَارْتِبَاطَاتِهَا بِهَا، وَوَسَائِلُ الطَّاعَاتِ وَالْقُرُبَاتِ فِي مَحَبَّتِهَا وَالإِذْنِ فِيهَا بِحَسَبِ إِفْضَائِهَا إِلَى غَايَتِهَا؛ فَوَسِيلَةُ الْمَقْصُودِ تَابِعَةٌ لِلْمَقْصُودِ، وَكِلاهُمَا مَقْصُودٌ، لَكِنَّهُ مَقْصُودٌ قَصْدَ الْغَايَاتِ، وَهِيَ مَقْصُودَةٌ قَصْدَ الْوَسَائِلِ؛ فَإِذَا حَرَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى شَيئًا وَلَهُ طُرُقٌ وَوَسَائِلُ تُفْضِي إِلَيهِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا، تَحْقِيقًا لِتَحْرِيمِهِ، وَتَثْبِيتًا لَهُ، وَمَنْعًا أَنْ يُقْرَبَ حِمَاهُ، وَلَو أَبَاحَ الْوَسَائِلَ وَالذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إِلَيهِ لَكَانَ ذَلِكَ نَقْضًا لِلتَّحْرِيمِ، وَإِغْرَاءً لِلنُّفُوسِ بِهِ، وَحِكْمَتُهُ تَعَالَى وَعِلْمُهُ يَأْبَى ذَلِكَ كُلَّ الإِبَاءِ،

وَالذَّرِيعَةُ: مَا كَانَ وَسِيلَةً وَطَرِيقًا إِلَى الشَّيءِ.

[أَنْوَاعُ الْوَسَائِلِ وَحُكْمُ كُلِّ نَوعٍ مِنْهَا]:

الْفِعْلُ أَو الْقَولُ الْمُفْضِي إِلَى الْمَفْسَدَةِ قِسْمَانِ؛

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ وَضْعُهُ لِلإِفْضَاءِ إِلَيهَا كَشُرْبِ الْمُسْكِرِ الْمُفْضِي إِلَى مَفْسَدَةِ السُّكْرِ، وَكَالْقَذْفِ الْمُفْضِي إِلَى مَفْسَدَةِ الْفِرْيَةِ، وَالزِّنَا الْمُفْضِي إِلَى اخْتِلاطِ الْمِيَاهِ وَفَسَادِ الْفِرَاشِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهَذِهِ أَفْعَالٌ وَأَقْوَالٌ وُضِعَتْ مُفْضِيَةً لِهَذِهِ الْمَفَاسِدِ وَلَيسَ لَهَا ظَاهِرٌ غَيرُهَا،

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مَوضُوعَةً لِلإِفْضَاءِ إِلَى أَمْرٍ جَائِزٍ أَو مُسْتَحَبٍّ، فَيُتَّخَذَ وَسِيلَةً إِلَى الْمُحَرَّمِ إِمَّا بِقَصْدِهِ أَو بِغَيرِ قَصْدٍ مِنْهُ؛ فَالأَوَّلُ كَمَنْ يَعْقِدُ النِّكَاحَ قَاصِدًا بِهِ التَّحْلِيلَ، أَو يَعْقِدُ الْبَيعَ قَاصِدًا بِهِ الرِّبَا، أَو يُخَالِعُ قَاصِدًا بِهِ الْحِنْثَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالثَّانِي كَمَنْ يُصَلِّي تَطَوُّعًا بِغَيرِ سَبَبٍ فِي أَوقَاتِ النَّهْيِ، أَو يَسُبُّ =

. . . .

= أَرْبَابَ الْمُشْرِكِينَ بَينَ أَظْهُرِهِمْ، أَو يُصَلِّي بَينَ يَدَي الْقَبْرِ لِلَّهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ثُمَّ هَذَا الْقِسْمُ مِنَ الذَّرَائِعِ نَوعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ مَصْلَحَةُ الْفِعْلِ أَرْجَحَ مِنْ مَفْسَدَتِهِ،

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مَفْسَدَتُهُ رَاجِحَةً عَلَى مَصْلَحَتِهِ؛ فَهَاهُنَا أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: وَسِيلَةٌ مَوضُوعَةٌ لِلإِفْضَاءِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ، كَشُرْبِ الْمُسْكِرِ الْمُفْضِي إِلَى مَفْسَدَةِ السُّكْرِ، وَكَالْقُذُفِ الْمُفْضِي إِلَى مَفْسَدَةِ الْفِرْيَةِ، وَالزِّنَا الْمُفْضِي إِلَى اخْتِلاطِ الْمِيَاهِ وَفَسَادِ الْفِرَاشِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ

الثَّانِي: وَسِيلَةٌ مَوضُوعَةٌ لِلْمُبَاحِ قُصِدَ بِهَا التَّوَسُّلُ إِلَى الْمَفْسَدَةِ،

كَمَنْ يَعْقِدُ النِّكَاحَ قَاصِدًا بِهِ التَّحْلِيلَ، أَو يَعْقِدُ الْبَيعَ قَاصِدًا بِهِ الرِّبَا، أَو يُخَالِعُ قَاصِدًا بِهِ الْحِنْثَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالثَّانِي كَمَنْ يُصَلِّي تَطَوُّعًا بِغَيرِ سَبَبٍ فِي أَوقَاتِ النَّهْيِ، أَو يَسُبُّ أَرْبَابَ الْمُشْرِكِينَ بَينَ أَظْهُرِهِمْ، أَو يُصَلِّي بَينَ يَدَي الْقَبْرِ لِلَّهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ

الثَّالِثُ: وَسِيلَةٌ مَوضُوعَةٌ لِلْمُبَاحِ لَمْ يُقْصَدْ بِهَا التَّوَسُّلُ إِلَى الْمَفْسَدَةِ لَكِنَّهَا مُفْضِيَةٌ إِلَيهَا غَالِبًا وَمَفْسَدَتُهَا أَرْجَحُ مِنْ مَصْلَحَتِهَا، كَالصَّلاةِ فِي أَوقَاتِ النَّهْيِ وَمَسَبَّةِ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ بَينَ ظَهْرَانِيهِمْ، وَتَزَيُّنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي زَمَنِ عِدَّتِهَا، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

الرَّابِعُ: وَسِيلَةٌ مَوضُوعَةٌ لِلْمُبَاحِ وَقَدْ تُفْضِي إِلَى الْمَفْسَدَةِ وَمَصْلَحَتُهَا أَرْجَحُ مِنْ مَفْسَدَتِهَا، وَمِثَالُهَا: النَّظَرُ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ وَالْمُسْتَامَةِ وَالْمَشْهُودِ عَلَيهَا وَمَنْ يَطَؤُهَا وَيُعَامِلُهَا، وَفِعْلُ ذَوَاتِ الأَسْبَابِ فِي أَوقَاتِ النَّهْيِ وَكَلِمَةُ الْحَقِّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِإِبَاحَةِ هَذَا الْقِسْمِ أَو اسْتِحْبَابِهِ =

. . . .

= أو إيجَابِهِ بِحَسَبِ دَرَجَاتِهِ فِي الْمَصْلَحَةِ، وَجَاءَتْ بِالْمَنْعِ مِنْ الْقِسْمِ الأَوَّلِ كَرَاهَةً أَو تَحْرِيمًا بِحَسَبِ دَرَجَاتِهِ فِي الْمَفْسَدَةِ، بَقِيَ النَّظَرُ فِي الْقِسْمَينِ الْوَسَطِ: هَلْ هُمَا مِمَّا جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِإِبَاحَتِهِمَا أَو الْمَنْعِ مِنْهُمَا؟ فَنَقُولُ:

[الأَدِلَّةُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ فِعْلٍ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْحَرَامِ وَلَو كَانَ جَائِزًا فِي نَفْسِهِ]:

الدَّلالَةُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ وُجُوهٍ:

الْوَجْهُ الأَوَّلُ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍۗ . . .﴾ [الأنعام: ١٠٨] فَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى سَبَّ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ - مَعَ كَونِ السَّبِّ غَيظًا وَحَمِيَّةً لِلَّهِ وَإِهَانَةً لآلِهَتِهِمْ - لِكَونِهِ ذَرِيعَةً إِلَى سَبِّهِمْ اللَّهَ تَعَالَى، وَكَانَتْ مَصْلَحَةُ تَرْكِ مَسَبَّتِهِ تَعَالَى أَرْجَحَ مِنْ مَصْلَحَةِ سَبِّنَا لِآلِهَتِهِمْ، وَهَذَا كَالتَّنْبِيهِ بَلْ كَالتَّصْرِيحِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ الْجَائِزِ لِئَلاَّ يَكُونَ سَبَبًا فِي فِعْلِ مَا لا يَجُوزُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ . . .﴾ [النور: ٣١] فَمَنَعَهُنَّ مِنْ الضَّرْبِ بِالأَرْجُلِ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فِي نَفْسِهِ لِئَلاَّ يَكُونَ سَبَبًا إِلَى سَمْعِ الرِّجَالِ صَوتَ الْخَلْخَالِ فَيُثِيرُ ذَلِكَ دَوَاعِيَ الشَّهْوَةِ مِنْهُمْ إِلَيهِنَّ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍۚ . . .﴾ [النور: ٥٨] الآيَةَ - أَمَرَ تَعَالَى مَمَالِيكَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ الْحُلُمَ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا عَلَيهِمْ فِي هَذِهِ الأَوقَاتِ الثَّلاثَةِ لِئَلاَّ يَكُونَ دُخُولُهُمْ هَجْمًا بِغَيرِ اسْتِئْذَانٍ فِيهَا ذَرِيعَةً إِلَى اطِّلاعِهِمْ عَلَى عَورَاتِهِمْ وَقْتَ إِلْقَاءِ ثِيَابِهِمْ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَالنَّومِ وَالْيَقِظَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالاسْتِئْذَانِ فِي غَيرِهَا وَإِنْ أَمْكَنَ فِي تَرْكِهِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ لِنُدُورِهَا وَقِلَّةِ الإِفْضَاءِ إِلَيهَا فَجُعِلَتْ كَالْمُقَدَّمَةِ. =

. . . .

= الْوَجْهُ الرَّابِعُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا ...﴾ [البقرة: ١٠٤] نَهَاهُمْ سُبْحَانَهُ أَنْ يَقُولُوا هَذِهِ الْكَلِمَةَ - مَعَ قَصْدِهِمْ بِهَا الْخَيرَ - لِئَلاَّ يَكُونَ قَولُهُمْ ذَرِيعَةً إِلَى التَّشَبُّهِ بِالْيَهُودِ فِي أَقْوَالِهِمْ وَخِطَابِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُخَاطِبُونَ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ وَيَقْصِدُونَ بِهَا السَّبَّ، وَيَقْصِدُونَ فَاعِلًا مِنَ الرُّعُونَةِ، فَنَهَى الْمُسْلِمُونَ عَنْ قَولِهَا؛ سَدًّا لِذَرِيعَةِ الْمُشَابَهَةِ، وَلِئَلاَّ يَكُونَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى أَنْ يَقُولَهَا الْيَهُودُ لِلنَّبِيِّ ﷺ تَشَبُّهًا بِالْمُسْلِمِينَ يَقْصِدُونَ بِهَا غَيرَ مَا يَقْصِدُهُ الْمُسْلِمُونَ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: قوله تعالى لِكَلِيمِهِ مُوسَى وَأَخِيهِ هَارُونَ: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه: ٤٣-٤٤] فَأَمَرَ تَعَالَى أَنْ يُلِينَا الْقَولَ لِأَعْظَمِ أَعْدَائِهِ وَأَشَدِّهِمْ كُفْرًا وَأَعْتَاهُمْ عَلَيهِ؛ لِئَلاَّ يَكُونَ إِغلاظُ الْقَولِ لَهُ مَعَ أَنَّهُ حَقِيقٌ بِهِ ذَرِيعَةً إِلَى تَنْفِيرِهِ وَعَدَمِ صَبْرِهِ لِقِيَامِ الْحُجَّةِ، فَنَهَاهُمَا عَنْ الْجَائِزِ لِئَلاَّ يَتَرَتَّبَ عَلَيهِ مَا هُوَ أَكْرَهُ إِلَيهِ تَعَالَى.

الْوَجْه السَّادِسُ: أَنَّهُ تَعَالَى نَهَى الْمُؤْمِنِينَ فِي مَكَّةَ عَنْ الانْتِصَارِ بِالْيَدِ، وَأَمَرَهُمْ بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ؛ لِئَلاَّ يَكُونَ انْتِصَارُهُمْ ذَرِيعَةً إِلَى وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مَفْسَدَةً مِنْ مَفْسَدَةِ الإِغْضَاءِ وَاحْتِمَالِ الضَّيمِ، وَمَصْلَحَةُ حِفْظِ نُفُوسِهِمْ وَدِينِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ رَاجِحَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ الانْتِصَارِ وَالْمُقَابَلَةِ.

الْوَجْهُ السَّابِعُ: أَنَّهُ تَعَالَى نَهَى عَنْ الْبَيعِ وَقْتَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ لِئَلاَّ يُتَّخَذَ ذَرِيعَةً إِلَى التَّشَاغُلِ بِالتِّجَارَةِ عَنْ حُضُورِهَا.

الْوَجْهُ الثَّامِنُ: مَا رَوَاهُ حُمَيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ =

. . . .

= **يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَابًّا لاعِنًا لأَبَوَيهِ بِتَسَبُّبِهِ إِلَى ذَلِكَ وَتَوَسُّلِهِ إِلَيهِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ.

الْوَجْهُ التَّاسِعُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكُفُّ عَنْ قَتْلِ الْمُنَافِقِينَ - مَعَ كَونِهِ مَصْلَحَةً - لِئَلاَّ يَكُونَ ذَرِيعَةً إِلَى تَنْفِيرِ النَّاسِ عَنْهُ، وَقَولُهُمْ: إِنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ، فَإِنَّ هَذَا الْقَولَ يُوجِبُ النُّفُورَ عَنْ الإِسْلامِ مِمَّنْ دَخَلَ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ، وَمَفْسَدَةُ التَّنْفِيرِ أَكْبَرُ مِنْ مَفْسَدَةِ تَرْكِ قَتْلِهِمْ، وَمَصْلَحَةُ التَّأْلِيفِ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ الْقَتْلِ.

الْوَجْهُ الْعَاشِرُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ لِمَا فِيهَا مِنْ الْمَفَاسِدِ الْكَثِيرَةِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى زَوَالِ الْعَقْلِ، وَهَذَا لَيسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ، لَكِنْ حَرَّمَ الْقَطْرَةَ الْوَاحِدَةَ مِنْهَا، وَحَرَّمَ إِمْسَاكَهَا لِلتَّخْلِيلِ وَنَجَّسَهَا، لِئَلاَّ تُتَّخَذَ الْقَطْرَةُ ذَرِيعَةً إِلَى الْحُسْوَةِ وَيُتَّخَذَ إِمْسَاكُهَا لِلتَّخْلِيلِ ذَرِيعَةً إِلَى إِمْسَاكِهَا لِلشُّرْبِ، ثُمَّ بَالَغَ فِي سَدِّ الذَّرِيعَةِ فَنَهَى عَنْ الْخَلِيطَينِ، وَعَنْ شُرْبِ الْعَصِيرِ بَعْدَ ثَلاثٍ، وَعَنْ الانْتِبَاذِ فِي الأَوعِيَةِ الَّتِي قَدْ يَتَخَمَّرُ النَّبِيذُ فِيهَا وَلا يَعْلَمُ بِهِ، حَسْمًا لِمَادَّةِ قُرْبَانِ الْمُسْكِرِ، وَقَدْ صَرَّحَ ﷺ بِالْعِلَّةِ فِي تَحْرِيمِ الْقَلِيلِ فَقَالَ: **﴿لَو رَخَّصْت لَكُمْ فِي هَذِهِ لأَوشَكَ أَنْ تَجْعَلُوهَا مِثْلَ هَذِهِ﴾**

الْوَجْهُ الْحَادِيَ عَشَرَ: أَنَّهُ ﷺ حَرَّمَ الْخَلْوَةَ بِالأَجْنَبِيَّةِ وَلَو فِي إِقْرَاءِ الْقُرْآنِ، وَالسَّفَرَ بِهَا وَلَو فِي الْحَجِّ وَزِيَارَةِ الْوَالِدَينِ، سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ مَا يُحَاذِرُ مِنْ الْفِتْنَةِ وَغَلَبَاتِ الطِّبَاعِ.

الْوَجْهُ الثَّانِيَ عَشَرَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِغَضِّ الْبَصَرِ - وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى مَحَاسِنِ الْخِلْقَةِ وَالتَّفَكُّرِ فِي صُنْعِ اللَّهِ - سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ الإِرَادَةِ وَالشَّهْوَةِ =

. . . .

= الْمُفْضِيَةِ إِلَى الْمَحْظُورِ.

الْوَجْهُ الثَّالِثَ عَشَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، وَلَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ تَجْصِيص الْقُبُورِ، وَتَشْرِيفِهَا، وَاتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ، وَعَنْ الصَّلاةِ إِلَيهَا وَعِنْدَهَا، وَعَنْ إِيقَادِ الْمَصَابِيحِ عَلَيهَا، وَأَمَرَ بِتَسْوِيَتِهَا، وَنَهَى عَنْ اتِّخَاذِهَا عِيدًا، وَعَنْ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَيهَا، لِئَلاَّ يَكُونَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى اتِّخَاذِهَا أَوثَانًا وَالإِشْرَاكِ بِهَا، وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ قَصَدَهُ وَمَنْ لَمْ يَقْصِدْهُ بَلْ قَصَدَ خِلافَهُ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ.

الْوَجْهُ الرَّابِعَ عَشَرَ: أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَكَانَ مِنْ حِكْمَةِ ذَلِكَ أَنَّهُمَا وَقْتُ سُجُودِ الْمُشْرِكِينَ لِلشَّمْسِ، وَكَانَ النَّهْيُ عَنْ الصَّلاةِ لِلَّهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ سَدًّا لِذَرِيعَةِ الْمُشَابَهَةِ الظَّاهِرَةِ، الَّتِي هِيَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الْمُشَابَهَةِ فِي الْقَصْدِ مَعَ بُعْدِ هَذِهِ الذَّرِيعَةِ، فَكَيفَ بِالذَّرَائِعِ الْقَرِيبَةِ؟

الْوَجْهُ الْخَامِسَ عَشَرَ: أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، كَقَولِهِ: **﴿إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ﴾** وَقَولِهِ: **﴿إِنَّ الْيَهُودَ لا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ فَخَالِفُوهُمْ﴾** وَقَولِهِ فِي عَاشُورَاءَ: **﴿خَالِفُوا الْيَهُودَ صُومُوا يَومًا قَبْلَهُ وَيَومًا بَعْدَهُ﴾** وَقَولِهِ: **﴿لا تَشَبَّهُوا بِالأَعَاجِمِ﴾** وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ: **﴿لَيسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيرِنَا﴾** وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ: **﴿مَنْ تَشَبَّهَ بِقَومٍ فَهُوَ مِنْهُمْ﴾** وَسِرُّ ذَلِكَ أَنَّ الْمُشَابَهَةَ فِي الْهَدْيِ الظَّاهِرِ ذَرِيعَةٌ إِلَى الْمُوَافَقَةِ فِي الْقَصْدِ وَالْعَمَلِ.

الْوَجْهُ السَّادِسَ عَشَرَ: أَنَّهُ ﷺ **﴿حَرَّمَ الْجَمْعَ بَينَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَقَالَ: إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ﴾** حَتَّى لَو رَضِيَتْ الْمَرْأَةُ =

فَصْلٌ

(فِي الأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ: آكَدُهَا لِصَلَاةِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمِهَا لِذَكَرٍ حَضَرَهَا) لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: ﴿**غُسْلُ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**﴾، وَقالَ ﷺ: ﴿**مَنْ جاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ**

= بِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الْقَطِيعَةِ الْمُحَرَّمَةِ كَمَا عَلَّلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

الْوَجْهُ السَّابِعَ عَشَرَ: أَنَّهُ حَرَّمَ نِكَاحَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ لأَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الْجَوْرِ، وَقِيلَ: الْعِلَّةُ فِيهِ أَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى كَثْرَةِ الْمُؤْنَةِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى أَكْلِ الْحَرَامِ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَهُوَ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ. وَأَبَاحَ الأَرْبَعَ - وَإِنْ كَانَ لا يُؤْمَنُ الْجَوْرُ فِي اجْتِمَاعِهِنَّ - لأَنَّ حَاجَتَهُ قَدْ لا تَنْدَفِعُ بِمَا دُونَهُنَّ؛ فَكَانَتْ مَصْلَحَةُ الإِبَاحَةِ أَرْجَحَ مِنْ مَفْسَدَةِ الْجَوْرِ الْمُتَوَقَّعَةِ.

الْوَجْهُ الثَّامِنَ عَشَرَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ خِطْبَةَ الْمُعْتَدَّةِ صَرِيحًا، حَتَّى حَرَّمَ ذَلِكَ فِي عِدَّةِ الْوَفَاءِ وَإِنْ كَانَ الْمَرْجِعُ فِي انْقِضَائِهَا لَيسَ إِلَى الْمَرْأَةِ؛ فَإِنَّ إِبَاحَةَ الْخُطْبَةِ قَدْ تَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى اسْتِعْجَالِ الْمَرْأَةِ بِالإِجَابَةِ وَالْكَذِبِ فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

الْوَجْهُ التَّاسِعَ عَشَرَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَقْدَ النِّكَاحِ فِي حَالِ الْعِدَّةِ وَفِي الإِحْرَامِ، وَإِنْ تَأَخَّرَ الْوَطْءُ إِلَى وَقْتِ الْحِلِّ لِئَلاَّ يُتَّخَذَ الْعَقْدُ ذَرِيعَةً إِلَى الْوَطْءِ، وَلا يَنْتَقِضُ هَذَا بِالصِّيَامِ؛ فَإِنَّ زَمَنَهُ قَرِيبٌ جِدًّا، فَلَيسَ عَلَيهِ كُلْفَةٌ فِي صَبْرِهِ بَعْضَ يَومٍ إِلَى اللَّيلِ.

الْوَجْهُ الْعِشْرُونَ: أَنَّ الشَّارِعَ حَرَّمَ الطِّيبَ عَلَى الْمُحْرِمِ لِكَونِهِ مِنْ أَسْبَابِ دَوَاعِي الْوَطْءِ، فَتَحْرِيمُهُ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرِيعَةِ.

فَلْيَغْتَسِلْ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيهِما. وَلَيسَ بِواجِبٍ. حَكَاهُ **ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا**[(١)].

---

(١) **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي"**:

(١٣٦٣) **مَسْأَلَةٌ**: قَالَ الْخِرَقِيُّ: **(وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَلْبَسَ ثَوبَينِ نَظِيفَينِ، وَيَتَطَيَّبَ)**

لا خِلافَ فِي اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ، وَفِيهِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ، مِنْهَا مَا رَوَى سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ﷺ **﴿لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يومَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَو يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلا يُفَرِّقُ بَينَ اثْنَينِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَينَهُ وَبَينَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى﴾**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلَيسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ فِي قَولِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. **قَالَ التِّرْمِذِيُّ**: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَهُوَ قَولُ الأَوزَاعِيِّ، وَالثَّورِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ لَيسَ بِفَرْضٍ وَاجِبٍ.

وَحُكِيَ عَنْ **أَحْمَدَ** رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، وَعَمْرِو بْنِ سُلَيمٍ، وَقَاوَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَجُلًا، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَنَا إِذًا أَشَرُّ مِمَّنْ لا يَغْتَسِلُ يومَ الْجُمُعَةِ وَوَجْهُهُ قَولُ النَّبِيِّ ﷺ: **﴿غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ﴾**، وَقَولُهُ ﷺ: **﴿مَنْ أَتَى مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ﴾** وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **﴿حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَومًا، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيهِنَّ. =

. . . .

= وَلَنَا، مَا رَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **﴿مَنْ تَوَضَّأَ يَومَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ﴾** رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: **﴿مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَينَهُ وَبَينَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا﴾**. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وَأَيضًا **فَإِنَّهُ إِجْمَاعٌ**، حَيثُ قَالَ عُمَرُ لِعُثْمَانَ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ الْيَومَ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى الْوُضُوءِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيضًا وَقَدْ عَلِمْتَ **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ؟﴾** وَلَو كَانَ وَاجِبًا لَرَدَّهُ، وَلَمْ يَخْفَ عَلَى عُثْمَانَ وَعَلَى مَنْ حَضَرَ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَحَدِيثُهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى تَأْكِيدِ النَّدْبِ، وَلِذَلِكَ ذُكِرَ فِي سِيَاقِهِ: " **وَسِوَاكٌ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا** " كَذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَالسِّوَاكُ، وَمَسُّ الطِّيبِ، لا يَجِبُ، وَلِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الأَخْبَارِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: (كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا يَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهَيئَتِهِمْ، فَتَظْهَرُ لَهُمْ رَائِحَةٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَو اغْتَسَلْتُمْ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِنَحْوِ هَذَا الْمَعْنَى.

(١٣٦٤) فَصْلٌ: وَقْتُ الْغُسْلِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَمَنْ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ اغْتَسَلَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَهَذَا قَولُ **مُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالثَّورِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ.**

وَحُكِيَ **عَنْ الأَوزَاعِيِّ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ الْغُسْلُ** قَبْلَ الْفَجْرِ.

وَعَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لا يُجْزِئُهُ الْغُسْلُ إِلَّا أَنْ يَتَعَقَّبَهُ الرَّوَاحُ.

. . . .

= وَلَنَا، قَولُ النَّبِيِّ ﷺ : «مَنْ اغْتَسَلَ يومَ الْجُمُعَةِ» وَالْيَومُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَإِنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَحْدَثَ، أَجْزَأَهُ الْغُسْلُ، وَكَفَاهُ الْوُضُوءُ، وَهَذَا قَولُ **مُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَمَالِكٍ، وَالأَوزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ**.

وَاسْتَحَبَّ طَاوُسٌ وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، إِعَادَةَ الْغُسْلِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ اغْتَسَلَ يَومَ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلَ فِي عُمُومِ الْخَبَرِ، وَأَشْبَهَ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ، وَالْحَدَثُ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى، وَلا يُؤَثِّرُ فِي الْمَقْصُودِ مِنَ الْغُسْلِ، وَهُوَ التَّنْظِيفُ، وَإِزَالَةُ الرَّائِحَةِ، وَلأَنَّهُ غُسْلٌ، فَلا يُؤَثِّرُ الْحَدَثُ فِي إِبْطَالِهِ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ.

(١٣٦٥) فَصْلٌ: وَيَفْتَقِرُ الْغُسْلُ إِلَى النِّيَّةِ؛ لأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، فَافْتَقَرَ إِلَى النِّيَّةِ، كَتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ،

فَإِنْ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ غُسْلًا وَاحِدًا وَنَوَاهُمَا، أَجْزَأَهُ، وَلا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَمُجَاهِدٍ، وَمَكْحُولٍ، وَمَالِكٍ، وَالثَّورِيِّ، وَالأَوزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَورٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَعْنَى قَولِ النَّبِيِّ ﷺ **«مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ»** أَي: جَامَعَ وَاغْتَسَلَ، وَلأَنَّهُمَا غُسْلانِ اجْتَمَعَا، فَأَشْبَهَا غُسْلَ الْحَيضِ وَالْجَنَابَةِ،

وَإِنْ اغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ، وَلَمْ يَنْوِ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا لا يُجْزِئُهُ. وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيهِ يَومَ الْجُمُعَةِ مُغْتَسِلًا، فَقَالَ: لِلْجُمُعَةِ اغْتَسَلْتَ؟ فَقَالَ: لا، وَلَكِنْ لِلْجَنَابَةِ. قَالَ: فَأَعِدْ غُسْلَ الْجُمُعَةِ. وَوَجْهُ ذَلِكَ قَولُ النَّبِيِّ ﷺ : **«وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**.

وَالثَّانِي: يُجْزِئُهُ، لأَنَّهُ مُغْتَسِلٌ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْحَدِيثِ، وَلأَنَّ الْمَقْصُودَ =

. . . .

= التَّنْظِيفُ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِهَذَا الْغُسْلِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: **﴿مَنْ اغْتَسَلَ يَومَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ﴾**

(١٣٦٦) فَصْلٌ: وَمَنْ لا يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَلَا غُسْلَ عَلَيهِ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَيسَ عَلَى النِّسَاءِ غُسْلُ يَومِ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى قِيَاسِهِنَّ الصِّبْيَانُ وَالْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَعَلْقَمَةُ، لا يَغْتَسِلانِ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ طَلْحَةُ يَغْتَسِلُ وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، وَلَعَلَّهُمْ أَخَذُوا بِعُمُومِ قَولِهِ ﷺ : **﴿غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ﴾** وَغَيرِهِ مِنْ الأَخْبَارِ الْعَامَّةِ. وَلَنَا قَولُهُ ﷺ: **﴿مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ﴾** وَلأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّنْظِيفُ، وَقَطْعُ الرَّائِحَةِ حَتَّى لا يَتَأَذَّى غَيرُهُ بِهِ، وَهَذَا مُخْتَصٌّ بِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ، وَالأَخْبَارُ الْعَامَّةُ يُرَادُ بِهَا هَذَا، وَلِهَذَا سَمَّاهُ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، وَمَنْ لا يَأْتِيهَا لا يَكُونُ غُسْلُهُ غُسْلَ الْجُمُعَةِ،

وَإِنْ أَتَاهَا أَحَدٌ مِمَّنْ لا تَجِبُ عَلَيهِ أُسْتُحِبَّ لَهُ الْغُسْلُ لِعُمُومِ الْخَبَرِ، وَوُجُودِ الْمَعْنَى فِيهِ. اهـ.

أَحَادِيثُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٨٨١، ٩٢٩، ٣٢١١)، وَمُسْلِمٌ (٨٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **﴿مَنْ اغْتَسَلَ يَومَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ﴾**. =

. . . .

= وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٤٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﭭاَ قَالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿مَنْ اغْتَسَلَ يَومَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَينَهَا وَبَينَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا – قَالَ: وَيَقُولُ أَبُو هُرَيرَةِ: وَزِيَادَةٌ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وَيَقُولُ: إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا﴾ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٨١، ١٣٨٤، ١٣٩٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٩٦)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٠٨٧)، وَأَحْمَدُ (١٥٧٢٨، ١٥٧٣٩، ١٥٧٤٢، ١٦٥١٣)، وَالدَّارِمِيُّ (١٥٤٧) عن أَوسِ بْنِ أَوسٍ الثَّقَفِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿مَنْ غَسَّلَ يَومَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا﴾ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: ﴿مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَومَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ..﴾ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٤٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ﴾ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. قَالَ أَبُو دَاوُد: "إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ أَجْنَبَ" .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٨٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٩٧)، وَأَحْمَدُ (١٩٥٨٥) عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿مَنْ تَوَضَّأَ يَومَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ﴾. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. =

. . . .

= وَرَوَى مُسْلِمٌ (٨٥٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٩٨)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٠٩٠)، وَأَحْمَدُ (٩٢٠٠) عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا﴾**.

وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ (٤٩٨): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا﴾**. [قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٠٦٤) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **﴿الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةٌ: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَو امْرَأَةٌ، أَو صَبِيٌّ، أَو مَرِيضٌ﴾**.

قَالَ أَبُو دَاوُد: طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (١١/ ١٦٩/ ٢٣٧) **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ : **﴿لَيسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ﴾**. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" (٥٤٠٥)].

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٨٥٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥)، وَمُسْلِمٌ (٨٤٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **﴿غُسْلُ يَومِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ﴾**

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (٨٨٠) عَنْ أَبِي بَكرِ بْنِ الْمُنكَدِرِ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ =

. . . .

= سُلَيمٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **﴿الْغُسْلُ يَومَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ﴾. قَالَ عَمْرٌو: أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَأَمَّا الاِسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لا وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ.**

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ (٨٦٤): عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ: **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: غُسْلُ يَومِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنْ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيهِ [وَلَو مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ]﴾**

قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ فِي "الْفَتَاوَى الْكُبْرَى": وَيَجِبُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ لَهُ عَرَقٌ أَو رِيحٌ يَتَأَذَّى بِهِ غَيرُهُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ":

وَقَوله ﷺ : (وَاجِب عَلَى كُلِّ مُحْتَلِم) أَي مُتَأَكِّدٌ فِي حَقِّهِ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ أَي مُتَأَكِّدٌ، لَا أَنَّ الْمُرَادَ الْوَاجِبُ الْمُحَتَّمُ الْمُعَاقَبُ عَلَيهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي":

قَولُهُ: (**غُسْلُ يَومِ الْجُمُعَةِ**) اُسْتُدِلَّ بِهِ لِمَنْ قَالَ الْغُسْلُ لِلْيَوم لِلْإِضَافَةِ إِلَيهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ،

وَاسْتُنْبِطَ مِنْهُ أَيضًا أَنَّ لِيَوم الْجُمُعَة غُسْلًا مَخْصُوصًا حَتَّى لَو وُجِدَتْ صُورَةُ الْغُسْلِ فِيهِ لَمْ يَجُزْ عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَقَدْ أَخَذَ بِذَلِكَ **أَبُو قَتَادَةَ: (فَقَالَ لابْنِهِ وَقَدْ رَآهُ يَغْتَسِلُ يَومَ الْجُمُعَةِ " إِنْ كَانَ غُسْلك عَنْ جَنَابَةٍ فَأَعِدْ غُسْلًا آخَرَ لِلْجُمُعَةِ)** أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ وَابن الْمُنْذِرِ وَغَيرهمَا. =

. . . .

= وَوَقَعَ فِي رِوَايَة مُسْلِم فِي حَدِيثِ الْبَابِ **الْغُسْلُ يَومَ الْجُمُعَةِ** وَكَذَا هُوَ فِي الْبَاب الَّذِي بَعْد هَذَا، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْغُسْلَ حَيثُ وُجِدَ فِيهِ كَفَى لِكَونِ الْيَومِ جُعِلَ ظَرْفًا لِلْغُسْلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اللاَّمُ لِلْعَهْدِ فَتَتَّفِق الرِّوَايَتَانِ.

قَولُهُ: **(وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِم)** أَي بَالِغ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الِاحْتِلامَ لِكَونِهِ الْغَالِبَ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى دُخُولِ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي بَعْد ثَمَانِيَة أَبْوَاب،

وَاسْتُدِلَّ بِقَولِهِ وَاجِبٌ عَلَى فَرْضِيَّةِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ حَكَاهُ **اِبْنِ الْمُنْذِرِ** عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَغَيرهمَا، وَهُوَ قَولُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَينِ عَنْ أَحْمَدَ، وَحَكَاهُ اِبْنُ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ وَجَمْعٍ جَمٍّ مِنْ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، ثُمَّ سَاقَ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ لَكِنْ لَيسَ فِيهَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ **إِلَّا** نَادِرًا، وَإِنَّمَا اِعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَشْيَاء مُحْتَمَلَة كَقَولِ **سَعْدٍ** " **مَا كُنْتُ أَظُنُّ مُسْلِمًا يَدَعُ غُسْلَ يَومِ الْجُمُعَةِ** "، وَحَكَاهُ اِبْنُ الْمُنْذِرِ وَالْخَطَّابِيُّ عَنْ **مَالِكٍ**، **وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ** وَغَيرُهُ لَيسَ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ فِي مَذْهَبِهِ، قَالَ اِبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: قَدْ نَصَّ مَالِكٌ عَلَى وُجُوبِهِ فَحَمَلَهُ مَنْ لَمْ يُمَارِسْ مَذْهَبَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَبَى ذَلِكَ أَصْحَابه ا هـ. وَالرِّوَايَةَ عَنْ مَالِك بِذَلِكَ فِي التَّمْهِيد.

وَفِيهِ أَيضًا مِنْ طَرِيق أَشْهَبِ عَنْ مَالِك أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: حَسَن وَلَيسَ بِوَاجِبٍ.

وَحَكَاهُ شَارِحُ الْغُنْيَةِ لابْنِ سُرَيجٍ قَولًا لِلشَّافِعِيِّ وَاسْتُغْرِبَ،

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيّ فِي الرِّسَالَة بَعْد أَنْ أَورَدَ حَدِيثَي اِبْنِ عُمَر وَأَبِي سَعِيد: **اِحْتَمَلَ قَولُهُ وَاجِب مَعْنَيينِ**، الظَّاهِرُ مِنْهُمَا أَنَّهُ وَاجِبٌ فَلا تَجْزِي الطَّهَارَة لِصَلاةِ الْجُمُعَة إِلَّا بِالْغُسْلِ، وَاحْتَمَلَ أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي الاخْتِيَار وَكَرَم الأَخْلاق وَالنَّظَافَة. ثُمَّ اُسْتُدِلَّ لِلاحْتِمَالِ الثَّانِي بِقِصَّةِ عُثْمَان مَعَ عُمَر الَّتِي تَقَدَّمَتْ =

. . . .

= قَالَ: فَلَمَّا لَمْ يَتْرُكْ عُثْمَانُ الصَّلاةَ لِلْغُسْلِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ عُمَرُ بِالْخُرُوجِ لِلْغُسْلِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا قَدْ عَلِمَا أَنَّ الأَمْرَ بِالْغُسْلِ لِلاخْتِيَارِ اهـ.

وَعَلَى هَذَا الْجَوَابِ عَوَّلَ أَكْثَرُ الْمُصَنِّفِينَ **فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة كَابْنِ خُزَيمَةَ وَالطَّبَرِيِّ وَالطَّحَاوِيِّ وَابْنِ حِبَّان وَابْنِ عَبْد الْبَرّ وَهَلُمَّ جَرًّا، وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: أَنَّ مَنْ حَضَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَافَقُوهُمَا عَلَى ذَلِكَ فَكَانَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لَيسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلاةِ** وَهُوَ اسْتِدْلالٌ قَوِيٌّ،

وَقَدْ نَقَلَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيرُهُ: الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ صَلاةَ الْجُمُعَةِ بِدُونِ الْغُسْلِ مُجْزِئَةٌ، لَكِنْ **حَكَى الطَّبَرِيُّ عَنْ قَوم أَنَّهُمْ قَالُوا** بِوُجُوبِهِ وَلَمْ يَقُولُوا إِنَّهُ شَرْطٌ بَلْ هُوَ وَاجِبٌ مُسْتَقِلٌّ تَصِحُّ الصَّلاةُ بِدُونِهِ كَأَنَّ أَصْلَهُ قَصْدُ التَّنْظِيفِ وَإِزَالَةُ الرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ الَّتِي يَتَأَذَّى بِهَا الْحَاضِرُونَ مِنْ الْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَولِ مَنْ قَالَ: يَحْرُمُ أَكْلُ الثُّومِ عَلَى مَنْ قَصَدَ الصَّلاةَ فِي الْجَمَاعَةِ،

وَيَرِدُ عَلَيهِمْ أَنَّهُ يَلْزَم مِنْ ذَلِكَ تَأْثِيمُ عُثْمَانَ،

وَالْجَوَابُ أَنَّهُ كَانَ مَعْذُورًا لأَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَهُ ذَاهِلًا عَنْ الْوَقْتِ، مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ اِغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، لِمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِم **(عَنْ حُمْرَانَ أَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يَكُنْ يَمْضِي عَلَيهِ يَومٌ حَتَّى يُفِيضَ عَلَيهِ الْمَاءَ)**، وَإِنَّمَا لَمْ يَعْتَذِرْ بِذَلِكَ لِعُمَرَ كَمَا اِعْتَذَرَ عَنْ التَّأَخُّرِ لأَنَّهُ لَمْ يَتَّصِلْ غُسْلُهُ بِذَهَابِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ كَمَا هُوَ الأَفْضَلُ،

وَعَنْ بَعْض الْحَنَابِلَةِ التَّفْصِيلُ بَينَ ذِي النَّظَافَةِ وَغَيرِهِ، فَيَجِبُ عَلَى الثَّانِي دُونَ الأَوَّلِ نَظَرًا إِلَى الْعِلَّةِ، حَكَاهُ صَاحِبُ الْهَدْيِ،

وَحَكَى اِبْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ إِسْحَاق بْن رَاهْوَيهِ أَنَّ قِصَّةَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ تَدُلُّ عَلَى =

. . . .

= وُجُوبِ الْغُسْلِ لا عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ مِنْ جِهَةِ تَرْكِ عُمَرَ الْخُطْبَةِ وَاشْتِغَالِهِ بِمُعَاتَبَةِ عُثْمَانَ وَتَوبِيخِ مِثْلِهِ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ، فَلَو كَانَ تَرْكُ الْغُسْلِ مُبَاحًا لَمَا فَعَلَ عُمَر ذَلِكَ، وَإِنَّمَا لَمْ يَرْجِعْ عُثْمَانُ لِلْغُسْلِ لِضِيقِ الْوَقْتِ إِذْ لَو فَعَلَ لَفَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ، أَو لِكَونِهِ كَانَ اِغْتَسَلَ كَمَا تَقَدَّمَ. **قَالَ اِبْنُ دَقِيق الْعِيد: ذَهَبَ الأَكْثَرُونَ إِلَى** اِسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ **وَهُمْ** مُحْتَاجُونَ إِلَى الاعْتِذَارِ عَنْ مُخَالَفَةِ هَذَا الظَّاهِرِ، وَقَدْ أَوَّلُوا صِيغَةَ الأَمْرِ عَلَى النَّدْبِ وَصِيغَةَ الْوُجُوبِ عَلَى التَّأْكِيدِ كَمَا يُقَال: إِكْرَامُكَ عَلَيَّ وَاجِبٌ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيهِ إِذَا كَانَ الْمُعَارِضُ رَاجِحًا عَلَى هَذَا الظَّاهِرِ.

وَأَقْوَى مَا عَارَضُوا بِهِ هَذَا الظَّاهِر حَدِيث " **مَنْ تَوَضَّأَ يَوم الْجُمُعَة فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اِغْتَسَلَ فَالْغُسْل أَفْضَلُ** " وَلا يُعَارِض سَنَدُهُ سَنَدَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ، قَالَ: وَرُبَّمَا تَأَوَّلُوهُ تَأْوِيلًا مُسْتَكْرَهًا كَمَنْ حَمَلَ لَفْظ الْوُجُوب عَلَى السُّقُوط. اِنْتَهَى.

فَأَمَّا الْحَدِيثُ فَعَوَّلَ عَلَى الْمُعَارَضَةِ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ الْمُصَنِّفِينَ، وَوَجْه الدَّلالَة مِنْهُ قَولُهُ " **فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ** " فَإِنَّهُ يَقْتَضِي اِشْتِرَاكَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ فِي أَصْلِ الْفَضْلِ، فَيَسْتَلْزِمُ إِجْزَاءَ الْوُضُوءِ. وَلِهَذَا الْحَدِيثِ طُرُقٌ أَشْهَرُهَا وَأَقْوَاهَا رِوَايَة الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَخْرَجَهَا أَصْحَاب السُّنَن الثَّلاثَة وَابْنُ خُزَيمَةَ وَابْنُ حِبَّان، وَلَهُ عِلَّتَانِ: إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ مِنْ عَنْعَنَة الْحَسَنِ، وَالأُخْرَى أَنَّهُ اُخْتُلِفَ عَلَيهِ فِيهِ. وَأَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيث أَنَس، وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيث عَبْد الرَّحْمَن بْنِ سَمُرَة، وَالْبَزَّار مِنْ حَدِيث أَبِي سَعِيد، وَابْنِ عَدِيّ مِنْ حَدِيث جَابِر وَكُلّهَا ضَعِيفَة.

وَعَارَضُوا أَيضًا بِأَحَادِيث، مِنْهَا الْحَدِيث الآتِي فِي الْبَاب الَّذِي بَعْده فَإِنَّ =

. . . .

= فِيهِ " **وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا** " .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ظَاهِرُهُ وُجُوبُ الاسْتِنَانِ وَالطِّيبِ لِذِكْرِهِمَا بِالْعَاطِفِ، فَالتَّقْدِيرُ الْغُسْلُ وَاجِبٌ وَالاِسْتِنَانُ وَالطِّيبُ كَذَلِكَ، قَالَ: وَلَيسَا بِوَاجِبَينِ اِتِّفَاقًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لَيسَ بِوَاجِبٍ، إِذْ لا يَصِحُّ تَشْرِيكُ مَا لَيسَ بِوَاجِبٍ مَعَ الْوَاجِبِ بِلَفْظٍ وَاحِد. اِنْتَهَى. **وَقَدْ سَبَقَ إِلَى ذَلِكَ الطَّبَرِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ**،

وَتَعَقَّبَهُ **اِبْنُ الْجَوزِيِّ** بِأَنَّهُ لا يَمْتَنِع عَطْف مَا لَيسَ بِوَاجِبٍ عَلَى الْوَاجِبِ لا سِيَّمَا وَلَمْ يَقَع التَّصْرِيحُ بِحُكْمِ الْمَعْطُوفِ. **وَقَالَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ فِي الْحَاشِيَةِ**: إِنْ سُلِّمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَاجِبِ الْفَرْضُ لَمْ يَنْفَع دَفْعُهُ بِعِطْفِ مَا لَيسَ بِوَاجِبٍ عَلَيهِ لأَنَّ لِلْقَائِلِ أَنْ يَقُول: أُخْرِجَ بِدَلِيلٍ فَبَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَى الأَصْل، وَعَلَى أَنَّ دَعْوَى الإِجْمَاعِ فِي الطِّيبِ مَرْدُودَةٌ، فَقَدْ رَوَى سُفْيَان بْن عُيَينَةَ فِي جَامِعِهِ عَنْ أَبِي هُرَيرَة أَنَّهُ كَانَ يُوجِب الطِّيب يَوم الْجُمُعَة وَإِسْنَاده صَحِيح، وَكَذَا قَالَ بِوُجُوبِهِ بَعْض أَهْل الظَّاهِر.

وَمِنْهَا حَدِيث أَبِي هُرَيرَة مَرْفُوعًا **﴿مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ﴾** أَخْرَجَهُ مُسْلِم.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ذَكَرَ الْوُضُوء وَمَا مَعَهُ مُرَتَّبًا عَلَيهِ الثَّوَاب الْمُقْتَضِي لِلصِّحَّةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْوُضُوء كَافٍ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَيسَ فِيهِ نَفْي الْغُسْل.

وَقَدْ وَرَدَ مِنْ وَجْه آخَر فِي الصَّحِيحَينِ بِلَفْظِ " **مَنْ اِغْتَسَلَ** " فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ الْوُضُوءَ لِمَنْ تَقَدَّمَ غُسْلُهُ عَلَى الذَّهَابِ فَاحْتَاجَ إِلَى إِعَادَةِ الْوُضُوءِ.

وَمِنْهَا حَدِيثُ عِكْرِمَةَ: **﴿أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؛** =

. . . .

= **أَتَرَى الْغُسْلَ يَومَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيسَ عَلَيهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيفَ بَدْءُ الْغُسْلِ، كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَومٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَومَ فَاغْتَسِلُوا وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيرِ وَلَبِسُوا غَيرَ الصُّوفِ وَكُفُوا الْعَمَلَ وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ الْعَرَقِ﴾**. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٣) وَالطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَاده حَسَنٌ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ].

لَكِنَّ الثَّابِتَ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ خِلافه كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا.

وَعَلَى تَقْدِيرِ الصِّحَّة فَالْمَرْفُوع مِنْهُ وَرَدَ بِصِيغَةِ الأَمْرِ الدَّالَّةِ عَلَى الْوُجُوبِ، وَأَمَّا نَفْيُ الْوُجُوبِ فَهُوَ مَوقُوفٌ لأَنَّهُ مِنْ اِسْتِنْبَاطِ اِبْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ إِذْ لا يَلْزَم مِنْ زَوَال السَّبَب زَوَال الْمُسَبَّب كَمَا فِي الرَّمَلِ وَالْجِمَارِ،

وَعَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِهِ فَلِمَنْ قَصَرَ الْوُجُوبَ عَلَى مَنْ بِهِ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ.

وَمِنْهَا حَدِيث طَاوُسٍ " قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: زَعَمُوا أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: اِغْتَسِلُوا يَوم الْجُمُعَة وَاغْسِلُوا رُءُوسكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا جُنُبًا " الْحَدِيث. قَالَ اِبْنُ حِبَّان بَعْد أَنْ أَخْرَجَهُ: فِيهِ أَنَّ غُسْل الْجُمُعَة يُجْزِئ عَنْهُ غُسْل الْجَنَابَة، وَأَنَّ غُسْل الْجُمُعَة لَيسَ بِفَرْضٍ، إِذْ لَو كَانَ فَرْضًا لَمْ يُجْزِ عَنْهُ غَيره. اِنْتَهَى.

وَهَذِهِ الزِّيَادَة " إِلَّا أَنْ تَكُونُوا جُنُبًا " تَفَرَّدَ بِهَا اِبْنُ إِسْحَاق عَنْ الزُّهْرِيِّ، =

. . . .

= وَقَدْ رَوَاهُ شُعَيب عَنْ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظِ " وَأَنْ تَكُونُوا جُنُبًا " وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظ عَنْ الزُّهْرِيِّ كَمَا سَيَأْتِي بَعْد بَابَيْنِ.

وَمِنْهَا حَدِيث عَائِشَة الْآتِي بَعْد أَبْوَاب بِلَفْظِ " **لَو اِغْتَسَلْتُمْ** " فَفِيهِ عَرْض وَتَنْبِيهٌ لا حَتْم وَوُجُوب،

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَيسَ فِيهِ نَفْي الْوُجُوب، وَبِأَنَّهُ سَابِقٌ عَلَى الأَمْر بِهِ وَالإِعْلام بِوُجُوبِهِ.

وَنَقَلَ الزَّين ابْن الْمُنِير بَعْد قَول الطَّحَاوِيّ لَمَّا ذَكَرَ حَدِيث عَائِشَة: فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الأَمْر بِالْغُسْلِ لَمْ يَكُنْ لِلْوُجُوبِ، وَإِنَّمَا كَانَ لِعِلَّةٍ ثُمَّ ذَهَبَتْ تِلْكَ الْعِلَّة فَذَهَبَ الْغُسْل، وَهَذَا مِنْ الطَّحَاوِيّ **يَقْتَضِي** سُقُوط الْغُسْل أَصْلًا فَلا يُعَدّ فَرْضًا وَلا مَنْدُوبًا لِقَولِهِ زَالَتْ الْعِلَّة إِلَخْ، فَيَكُونُ مَذْهَبًا ثَالِثًا فِي الْمَسْأَلَة. اِنْتَهَى.

وَلا يَلْزَم مِنْ زَوَال الْعِلَّة سُقُوط النَّدْب تَعَبُّدًا، وَلا سِيَّمَا مَعَ اِحْتِمَال وُجُود الْعِلَّة الْمَذْكُورَة.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الأَحَادِيث كُلّهَا لَو سُلِّمَتْ لَمَا دَلَّتْ إِلَّا عَلَى نَفْي اِشْتِرَاطِ الْغُسْلِ لا عَلَى الْوُجُوبِ الْمُجَرَّدِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَالَّذِي يَتَبَادَر إِلَى الْفَهْم مِنْهَا فِي الأَحَادِيث أَنَّهَا بِمَعْنَى لَزِمَ، لا سِيَّمَا إِذَا سِيقَتْ لِبَيَانِ الْحُكْم. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَعْض طُرُق حَدِيث اِبْنِ عُمَر " **الْجُمُعَة وَاجِبَة عَلَى كُلّ مُحْتَلِم** " وَهُوَ بِمَعْنَى اللُّزُوم قَطْعًا وَيُؤَيِّدهُ أَنَّ فِي بَعْض طُرُق حَدِيث الْبَاب " وَاجِب كَغُسْلِ الْجَنَابَة " أَخْرَجَهُ اِبْنُ حِبَّان مِنْ طَرِيق الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ صَفْوَان بْن سُلَيم، وَظَاهِرُهُ اللُّزُوم، وَأَجَابَ عَنْهُ بَعْض الْقَائِلِينَ بِالنَّدْبِيَّة بِأَنَّ التَّشْبِيه فِي الْكَيفِيَّة لا فِي الْحُكْم،

وَقَالَ اِبْنُ الْجَوزِيّ: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لَفْظَةُ " الْوُجُوبِ " مُغَيَّرَةً مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ أَو ثَابِتَةً وَنُسِخَ الْوُجُوبُ، =

. . . .

= وَرُدَّ بِأَنَّ الطَّعْنَ فِي الرِّوَايَاتِ الثَّابِتَةِ بِالظَّنِّ الَّذِي لا مُسْتَنَدَ لَهُ لا يُقْبَلُ، وَالنَّسْخُ لا يُصَارُ إِلَيهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَمَجْمُوعُ الأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى اسْتِمْرَارِ الْحُكْمِ، فَإِنَّ فِي حَدِيث عَائِشَة أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْحَال حَيثُ كَانُوا مَجْهُودِينَ، وَأَبُو هُرَيرَة وَابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا صَحِبَا النَّبِيّ ﷺ بَعْد أَنْ حَصَلَ التَّوَسُّع بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا كَانُوا فِيهِ أَوَّلًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ سَمِعَ كُلٌّ مِنْهُمَا مِنْهُ ﷺ الأَمْر بِالْغُسْلِ وَالْحَثّ عَلَيهِ وَالتَّرْغِيب فِيهِ فَكَيف يُدَّعَى النَّسْخ بَعْد ذَلِكَ؟.

(فَائِدَة): حَكَى اِبْن الْعَرَبِيِّ وَغَيرُهُ أَنَّ بَعْض أَصْحَابِهِمْ قَالُوا: يُجْزِئُ عَنْ الاِغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ التَّطَيُّبُ لأَنَّ الْمَقْصُودَ النَّظَافَةُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا يُشْتَرَطُ لَهُ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ بَلْ يُجْزِئُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَنَحْوِهِ،

وَقَدْ عَابَ اِبْنُ الْعَرَبِيِّ ذَلِكَ وَقَالَ: هَؤُلاءِ وَقَفُوا مَعَ الْمَعْنَى وَأَغْفَلُوا الْمُحَافَظَة عَلَى التَّعَبُّد بِالْمُعَيَّنِ، وَالْجَمْعُ بَين التَّعَبُّد وَالْمَعْنَى أَولَى. اِنْتَهَى.

وَعَكْسُ ذَلِكَ قَولُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ بِالتَّيَمُّمِ، فَإِنَّهُ تَعَبُّدٌ دُونَ نَظَرٍ إِلَى الْمَعْنَى، أَمَّا الاِكْتِفَاءُ بِغَيرِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ فَمَرْدُودٌ لأَنَّهَا عِبَادَةٌ لِثُبُوتِ التَّرْغِيبِ فِيهَا فَيَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ وَلَو كَانَ لِمَحْضِ النَّظَافَةِ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٨٧٨)، وَمُسْلِمٌ (٨٤٥) عَنْ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: **﴿أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَينَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يومَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟! قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ﴾**.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ": قَوله: **(أَيَّة سَاعَة هَذِهِ)**؟ قَالَهُ تَوبِيخًا لَهُ =

. . . .

= وَإِنْكَارًا لِتَأَخُّرِهِ إِلَى هَذَا الْوَقْت. فِيهِ: تَفَقُّد الإِمَام رَعِيَّته وَأَمْرهمْ بِمَصَالِح دِينهمْ وَالإِنْكَار عَلَى مُخَالِف السُّنَّة وَإِنْ كَانَ كَبِير الْقَدْر، وَفِيهِ: جَوَاز الإِنْكَار عَلَى الْكِبَار فِي مَجْمَع مِنْ النَّاس، وَفِيهِ: جَوَاز الْكَلام فِي الْخُطْبَة. قَوله: (**شُغِلْت الْيَوم فَلَمْ أَنْقَلِب إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْت النِّدَاء فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ**) فِيهِ: الاِعْتِذَار إِلَى وُلاة الأُمُور وَغَيرهمْ. وَفِيهِ: إِبَاحَة الشُّغْل وَالتَّصَرُّف يَوم الْجُمُعَة قَبْل النِّدَاء. وَفِيهِ: إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْغُسْل لأَنَّهُ يُسْتَحَبّ، فَرَأَى اِشْتِغَالَهُ بِقَصْدِ الْجُمُعَةِ أَولَى مِنْ أَنْ يَجْلِسَ لِلْغُسْلِ بَعْدَ النِّدَاءِ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرْهُ عُمَرُ بِالرُّجُوعِ لِلْغُسْلِ. قَوله: (سَمِعْتُ النِّدَاءَ) هُوَ بِكَسْرِ النُّونِ وَضَمِّهَا وَالْكَسْرُ أَشْهَرُ. قَوله: (وَالْوُضُوء أَيضًا) هُوَ مَنْصُوب أَي وَتَوَضَّأْت الْوُضُوء فَقَطْ، قَالَهُ الأَزْهَرِيّ وَغَيره.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي ":

وَمُرَادُ عُمَرَ التَّلْمِيحُ إِلَى سَاعَاتِ التَّبْكِيرِ الَّتِي وَقَعَ التَّرْغِيبُ فِيهَا وَأَنَّهَا إِذَا اِنْقَضَتْ طَوَتْ الْمَلائِكَةُ الصُّحُفَ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ التَّعْرِيضَاتِ وَأَرْشَقِ الْكِنَايَاتِ، وَفَهِمَ عُثْمَان ذَلِكَ فَبَادَرَ إِلَى الاِعْتِذَارِ عَنْ التَّأَخُّرِ. قَوْلُهُ: (إِنِّي شُغِلْتُ) بِضَمِّ أَوَّله، وَقَدْ بَيَّنَ جِهَة شَغْله فِي رِوَايَة عَبْد الرَّحْمَن بْن مَهْدِيّ حَيثُ قَالَ " اِنْقَلَبْتُ مِنْ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ " وَالْمُرَادُ بِهِ الأَذَان بَينَ يَدَي الْخَطِيبِ

قَوْلُهُ: (فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْت) لَمْ أَشْتَغِل بِشَيءٍ بَعْد أَنْ سَمِعْت النِّدَاء إِلَّا بِالْوُضُوءِ، وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِد فِي اِبْتِدَاء شُرُوع عُمَر فِي الْخُطْبَة. قَوْلُهُ: (وَالْوُضُوءَ أَيضًا؟) أَي وَالْوُضُوءَ أَيضًا اِقْتَصَرْتَ عَلَيهِ أَو اِخْتَرْتَهُ =

. . . .

= دُونَ الْغُسْلِ؟ وَالْمَعْنَى مَا اِكْتَفَيتَ بِتَأْخِيرِ الْوَقْتِ وَتَفْوِيتِ الْفَضِيلَةِ حَتَّى تَرَكْتَ الْغُسْلَ وَاقْتَصَرْتَ عَلَى الْوُضُوءِ؟ وَلَمْ أَقِف فِي شَيء مِنْ الرِّوَايَات عَلَى جَوَابِ عُثْمَانَ عَنْ ذَلِكَ، وَالظَّاهِر أَنَّهُ سَكَتَ عَنْهُ اِكْتِفَاء بِالاِعْتِذَارِ الأَوَّل لأَنَّهُ قَدْ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ كَانَ ذَاهِلًا عَنْ الْوَقْت، وَأَنَّهُ بَادَرَ عِنْد سَمَاع النِّدَاء، وَإِنَّمَا تَرَكَ الْغُسْل لأَنَّهُ تَعَارَضَ عِنْدَهُ إِدْرَاكُ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ وَالاِشْتِغَالُ بِالْغُسْلِ وَكُلٌّ مِنْهُمَا مُرَغَّبٌ فِيهِ فَآثَرَ سَمَاعَ الْخُطْبَةِ. قَولُهُ: (كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ).

وَفِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ الْفَوَائِد:

الْقِيَامُ فِي الْخُطْبَةِ وَعَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَفَقُّدُ الإِمَامِ رَعِيَّتَهُ، وَأَمْرُهُ لَهُمْ بِمَصَالِحِ دِينِهِمْ، وَإِنْكَارُهُ عَلَى مَنْ أَخَلَّ بِالْفَضْلِ وَإِنْ كَانَ عَظِيمَ الْمَحَلِّ، وَمُوَاجَهَتُهُ بِالإِنْكَارِ لِيَرْتَدِعَ مَنْ هُوَ دُونَهُ بِذَلِكَ، وَأَنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ فِي أَثْنَاء الْخُطْبَةِ لا يُفْسِدهَا، وَسُقُوطُ مَنْعِ الْكَلامِ عَنْ الْمُخَاطَبِ بِذَلِكَ.

وَفِيهِ الاِعْتِذَارُ إِلَى وُلاةِ الأَمْرِ، وَإِبَاحَةُ الشُّغْلِ وَالتَّصَرُّفِ يَومَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ النِّدَاءِ وَلَو أَفْضَى إِلَى تَرْكِ فَضِيلَةِ الْبُكُورِ إِلَى الْجُمُعَةِ، لأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَأْمُرْ بِرَفْعِ السُّوقِ بَعْد هَذِهِ الْقِصَّةِ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ **مَالِكٌ** عَلَى أَنَّ السُّوق لا تُمْنَع يَوم الْجُمُعَة قَبْل النِّدَاء لِكَونِهَا كَانَتْ فِي زَمَن عُمَر، وَلِكَونِ الذَّاهِب إِلَيهَا مِثْل عُثْمَان. وَفِيهِ شُهُودُ الْفُضَلاءِ السُّوقَ، وَمُعَانَاةُ الْمَتْجَرِ فِيهَا. وَفِيهِ أَنَّ فَضِيلَةَ التَّوَجُّهِ إِلَى الْجُمُعَةِ إِنَّمَا تَحْصُلُ قَبْلَ التَّأْذِينِ.

وَقَالَ عِيَاضٌ: فِيهِ حُجَّةٌ لأَنَّ السَّعْيَ إِنَّمَا يَجِبُ بِسَمَاعِ الأَذَانِ، وَأَنَّ شُهُودَ الْخُطْبَةِ لا يَجِبُ، وَهُوَ مُقْتَضَى قَولِ أَكْثَرِ الْمَالِكِيَّةِ. وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لا يَلْزَمُ =

. . . .

= مِنْ التَّأْخِيرِ إِلَى سَمَاعِ النِّدَاءِ فَوَاتُ الْخُطْبَةِ، بَلْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفُتْ عُثْمَانَ مِنْ الْخُطْبَةِ شَيْءٌ. وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ فَاتَهُ مِنْهَا بِشَيْءٍ فَلَيسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لا يَجِبُ شُهُودُهَا عَلَى مَنْ تَنْعَقِدُ بِهِ الْجُمُعَةُ.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَة وَاجِبٌ لِقَطْعِ عُمَرَ الْخُطْبَةَ وَإِنْكَارِهِ عَلَى عُثْمَانَ تَرْكِهِ،

وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ لأَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيهِ تَرْكَ السُّنَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ التَّبْكِيرُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَيَكُونُ الْغُسْلُ كَذَلِكَ،

وَعَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لَيسَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ. اهـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ " :

فَصْلٌ فِي الأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ:

مِنْهَا: غُسْلُ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ وَأَوْجَبَهُ بَعْضُ السَّلَفِ،

وَفِيمَنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَوجُهٍ:

(الصَّحِيحُ) أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ سَوَاءٌ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَمَنْ تَجِبُ عَلَيهِ، وَمَنْ لا تَجِبُ، وَلا يُسْتَحَبُّ لِغَيرِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ: وَيَدْخُلُ وَقْتُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيَبْقَى إِلَى صَلاةِ الْجُمُعَةِ،

وَالأَفْضَلُ أَنْ يَكُون عِنْدَ الرَّوَاحِ إِلَيهَا. فَلَو اغْتَسَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَمْ يُحْسَبْ. هَكَذَا قَطَعَ بِهِ الأَصْحَابُ، إِلَّا إِمَامَ الْحَرَمَينِ فَحَكَى - وَجْهًا - أَنَّهُ يُحْسَبُ، وَلَيسَ بِشَيْءٍ. =

(ثُمَّ لِغُسْلِ مَيِّتٍ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ مَرْفُوْعًا: ﴿**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحاقَ، وَابْنِ المُنْذِرِ، قَالَهُ فِي "الشَّرْحِ" [(١)].

= وَلَو اغْتَسَلَ بَعْدَ الفَجْرِ، ثُمَّ أَجْنَبَ لَمْ يَبْطُلْ غُسْلُ الْجُمُعَةِ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً إِلَّا الأَوزَاعِيَّ فَإِنَّهُ أَبْطَلَهُ. دَلِيلُنَا أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ فَإِذَا تَعَقَّبَهُ غُسْلُ الْجَنَابَةِ لَمْ يُبْطِلْهُ، بَلْ هُوَ أَبْلَغُ فِي النَّظَافَةِ.

قَالَ الأَصْحَابُ: إِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ تَيَمَّمَ، قَالُوا: وَيُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي قَومٍ تَوَضَّئُوا وَفَرَغَ مَاؤُهُمْ، وَفِي الْجَرِيحِ فِي غَيرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَاسْتَبْعَدَ **الْغَزَالِيُّ وَغَيرُهُ** التَّيَمُّمَ لأَنَّ الْمُرَادَ قَطْعُ الرَّائِحَةِ، وَالصَّوَابُ الأَوَّلُ لأَنَّها طَهَارَةٌ شَرْعِيَّةٌ فَنَابَ عَنْهَا التَّيَمُّمُ كَغَيرِهَا. [قُلْتُ: كَلامُ الْغَزَالِيِّ أَوجُهُ لأَنَّ الْغُسْلَ لِلتَّنَظُّفِ، وَالتَّيَمُّمُ لَيسَ كَذَلِكَ]

(١) وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣١٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٩٣)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٤٦٣)، وَأَحْمَدُ (٧٦٣٢) عَنْ سُهَيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿**مِنْ غُسْلِهِ الغُسْلُ وَمِنْ حَمْلِهِ الوُضُوءُ يَعْنِي المَيِّتَ**﴾ هَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ، وَقَالَ: وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ. **قَالَ التِّرْمِذِيُّ**: حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. **قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: أَسْتَحِبُّ الْغُسْلَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَلا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا أَرْجُو أَنْ لا يَجِبَ عَلَيهِ الْغُسْلُ)**، وَاسْتَدَلُّوا أَيضًا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَكِنَّهُمْ حَمَلُوا الأَمْرَ فِيهِ عَلَى الاسْتِحْبَابِ لِحَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿**لَيسَ عَلَيكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ إِنَّ مَيِّتَكُمْ يَمُوتُ طَاهِرًا وَلَيسَ بِنَجَسٍ فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا** =

(ثُمَّ لِعِيدٍ فِي يَوْمِهِ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ: ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ يَومَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى﴾ رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ: ضَعِيفٌ، وَلَا يَثْبُتُ مِنْ وَجْهٍ](١).

= أَيدِيكُمْ﴾ أَخْرَجَهُ الْبيهَقِيُّ وَقَدْ حَسَّنَ الْحَافِظُ إِسْنَادَهُ [قُلْتُ: وَكَذَا الأَلْبَانِيُّ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ وَضَعَّفَهُ فِي الضَّعِيفَةِ (٦٣٠٤)].

وَقَالَ الْحَافِظُ: فَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَينَ الأَمْرِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ بِأَنَّ الأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ أَو الْمُرَادُ بِالْغُسْلِ غُسْلُ الأَيدِي كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي هَذَا اِنْتَهَى، وَلِحَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ ﷺ: **﴿كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لا يَغْتَسِلُ﴾**. **قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ:** إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَهُوَ يُؤَيِّدُ أَنَّ الأَمْرَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ لِلنَّدْبِ وَهُوَ أَحْسَنُ مَا جُمِعَ بِهِ بَينَ مُخْتَلِفِ هَذِهِ الأَحَادِيثِ اِنْتَهَى، وَلِحَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيسٍ اِمْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ: **﴿أَنَّهَا غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوُفِّيَ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا يَومٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ وَأَنَا صَائِمَةٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ قَالُوا لا؟﴾** رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ. **قَالَ الشَّوكَانِيُّ فِي النَّيلِ:** وَهُوَ مِنْ الأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى اِسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ دُونَ وُجُوبِهِ، وَهُوَ أَيضًا مِنَ الْقَرَائِنِ الصَّارِفَةِ عَنِ الْوُجُوبِ، فَإِنَّهُ يَبْعُدُ غَايَةَ الْبُعْدِ أَنْ يَجْهَلَ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَجْمَعِ الَّذِينَ هُمْ أَعْيَانُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَاجِبًا مِنْ الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَعَلَّ الْحَاضِرِينَ مِنْهُمْ جُلُّ الْمُهَاجِرِينَ وَأَجَلُّهُمْ؛ لأَنَّ مَوتَ مِثْلِ أَبِي بَكْرٍ حَادِثٌ لا يُظَنُّ بِأَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ الْمَوجُودِينَ فِي الْمَدِينَةِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يَتَفَرَّقُوا كَمَا تَفَرَّقُوا مِنْ بَعْدُ. وَالْقَولُ بِالاِسْتِحْبَابِ هُوَ الْحَقُّ لِمَا فِيهِ مِنْ الْجَمْعِ بَينَ الأَدِلَّةِ بِوَجْهٍ مُسْتَحْسَنٍ اِنْتَهَى.

(١) **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي":** =

. . . .

= يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِالْغُسْلِ لِلْعِيدِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْتَسِلُ يومَ الْفِطْرِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ وَبِهِ قَالَ عَلْقَمَةُ، وَعُرْوَةُ، وَعَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْفَاكِهُ بْنُ سَعْدٍ: **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يومَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى﴾** [ضَعِيفٌ] وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ (١٠٩٨) عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿إِنَّ هَذَا يومُ عِيدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيكُمْ بِالسِّوَاكِ﴾**. [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ].

فَعَلَى هَذِهِ الأَشْيَاءِ تكُونُ الْجُمُعَةُ عِيدًا. وَلأَنَّهُ يومٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ فِيهِ لِلصَّلاةِ، فَاسْتُحِبَّ الْغُسْلُ فِيهِ، كَيَومِ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِبْ الْغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ مَعَ الأَمْرِ بِهِ فِيهَا، فَغَيرُهَا أَولَى.

(١٣٩٨) فَصْلٌ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَظَّفَ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيَتَسَوَّكَ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْجُمُعَةِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْحَدِيثِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: **﴿وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَتَجَمَّلْ بِهَا فِي الْعِيدَينِ وَالْوَفْدِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُمْ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّجَمُّلَ عِنْدَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كَانَ مَشْهُورًا.

وَقَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الطِّيبَ وَالزِّينَةَ فِي كُلِّ عِيدٍ، وَالإِمَامُ بِذَلِكَ أَحَقُّ، لأَنَّهُ الْمَنْظُورُ إِلَيهِ مِنْ بَينِهِمْ إِلَّا أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْخُرُوجُ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ، لِيَبْقَى عَلَيهِ أَثَرُ الْعِبَادَةِ وَالنُّسُكِ. =

. . . .

= **وَقَالَ أَحْمَدُ**: طَاوُسٌ كَانَ يَأْمُرُ بِزِينَةِ الثِّيَابِ وَعَطَاءٌ قَالَ: هُوَ يَوْمُ التَّخَشُّعِ. وَأَسْتَحْسِنُهُمَا جَمِيعًا. وَذَكَرَ اسْتِحْبَابَ خُرُوجِهِ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ فِي غَيرِ هَذَا الْمَوضِعِ.

(١٣٩٩) فَصْلٌ: وَوَقْتُ الْغُسْلِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ **فِي ظَاهِرِ كَلامِ الْخِرَقِيِّ**.

قَالَ الْقَاضِي وَالآمِدِيُّ: إِنْ اغْتَسَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَمْ يُصِبْ سُنَّةَ الاغْتِسَالِ؛ لأَنَّهُ غُسْلٌ لِلصَّلاةِ فِي الْيَومِ فَلَمْ يَجُزْ قَبْلَ الْفَجْرِ كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ. **وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ**: **الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَهُ**؛ لأَنَّ زَمَنَ الْعِيدِ أَضْيَقُ مِنْ وَقْتِ الْجُمُعَةِ، فَلَو وُقِفَ عَلَى الْفَجْرِ رُبَّمَا فَاتَ، وَلأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ التَّنْظِيفُ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْغُسْلِ فِي اللَّيلِ لِقُرْبِهِ مِنْ الصَّلاةِ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْفَجْرِ، لِيَخْرُجَ مِنْ الْخِلافِ، وَيَكُونَ أَبْلَغَ فِي النَّظَافَةِ، لِقُرْبِهِ مِنْ الصَّلاةِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ ":

وَمِنْ الْغُسْلِ الْمَسْنُونِ غُسْلُ الْعِيدَينِ وَهُوَ سُنَّةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ بِالاتِّفَاقِ، سَوَاءٌ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، لأَنَّهُ يُرَادُ لِلزِّينَةِ وَكُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِهَا بِخِلافِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ لِقَطْعِ الرَّائِحَةِ، فَاخْتُصَّ بِحَاضِرِهَا عَلَى الصَّحِيحِ. وَيَجُوزُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَهَلْ يَجُوزُ قَبْلَهُ؟ قَولانِ (أَحَدُهُمَا): لا، كَالْجُمُعَةِ. (وَأَصَحُّهُمَا): نَعَمْ لأَنَّ الْعِيدَ يُفْعَلُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَيَبْقَى أَثَرُهُ وَلأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى تَقْدِيمِهِ لأَنَّ النَّاسَ يَقْصِدُونَهُ مِنْ بَعِيدٍ فَعَلَى هَذَا فِيهِ أَوجُهٌ (أَحَدُهَا) يَجُوزُ فِي جَمِيعِ اللَّيلِ (وَالثَّانِي) لا يَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ السَّحَرِ، (وَأَصَحُّهَا): يَجُوزُ فِي النِّصْفِ الثَّانِي لا قَبْلَهُ. قُلْتُ: وَالْوَجْهُ الأَوَّلُ أَقْوَى لِعَدَمِ الْمُخَصِّصِ لِلْجُزْءِ الأَخِيرِ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ": =

(وَلِكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ) قِياسًا عَلَى الجُمُعَةِ وَالعِيدِ لأَنَّهُما يُجْتَمَعُ لَهُمْ.

(وَجُنُونٍ وَإِغْمَاءٍ) لأَنَّهُ ﷺ : ﴿اغْتَسَلَ مِنَ الإِغْماءِ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

(وَلا يَجِبُ) حَكاهُ ابْنُ المُنْذِرِ إِجْماعًا، قَالَهُ فِي "الشَّرْحِ".

(ولاسْتِحَاضَةٍ لِكُلِّ صَلاةٍ) لِقَولِهِ ﷺ لِزَينَبَ بِنْتِ جَحْشٍ لَمَّا اسْتُحِيضَتْ: ﴿اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلاةٍ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] (١).

= غُسْلُ العِيدَينِ كَالْجُمُعَةِ إِلَّا فِي شَيْئَينِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ غُسْلَ "الْعِيدِ" مُسْتَحَبٌّ لِجَمِيعِ النَّاسِ؛ لأَنَّهُ يَومُ سُرُورٍ، وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ لِمَنْ يُرِيدُ حُضُورَهَا فِي الأَصَحِّ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ الْغُسْلُ لِلْعِيدِ قَبْلَ الْفَجْرِ فِي الأَصَحِّ، وَلا يَجُوزُ لِلْجُمُعَةِ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ.

(١) رَوَى مُسْلِمٌ (٣٣٤) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٧، ٣٥٢)، وَأَحْمَدُ (٢٥٣٣١) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: ﴿إِنَّ أَمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الدَّمِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيتُ مِرْكَنَهَا مَلآنَ دَمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي﴾ وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٢٧) بِلَفْظٍ آخَرَ وَهُوَ: عَنْ عَائِشَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ هَذَا عِرْقٌ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ﴾، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٢٩) نَحْوَهُ. وَرَوَى النَّسَائِيُّ (٢٠٩، ٣٥٦)، وَأَحْمَدُ (٢٤٤٥١) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوفٍ وَأَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ لَا تَطْهُرُ فَذُكِرَ شَأْنُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ﴿إِنَّهَا لَيسَتْ بِالْحَيضَةِ =

. . . .

= وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا فَلْتَتْرُكْ الصَّلَاةَ، ثُمَّ تَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ﴾ [وَصَحَّحَ الأَلْبَانِيُّ إِسْنَادَهُ]

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٠٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٧٦)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٧٨٠)، وَأَحْمَدُ (٢٤٤٧٧) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتْ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنْ الدَّمِ، وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ فَقَالَتْ كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلانَةُ تَجِدُهُ﴾.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " : قَوْلُهُ: (بَعْضُ نِسَائِهِ) وَقَدْ حَكَى اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ بَنَاتِ جَحْشٍ الثَّلاثَ كُنَّ مُسْتَحَاضَاتٍ: زَيْنَبَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَحَمْنَةَ زَوجَ طَلْحَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ زَوجَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوفٍ وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ مِنْهُنَّ بِذَلِكَ. وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ سُلَيمَانَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: ﴿أُسْتُحِيضَتْ زَينَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ اِغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلاةٍ﴾، وَفِي الْحَدِيث جَوَاز مُكْث الْمُسْتَحَاضَة فِي الْمَسْجِد وَصِحَّة اِعْتِكَافهَا وَصَلاتهَا وَجَوَاز حَدَثِهَا فِي الْمَسْجِد عِنْد أَمْنِ التَّلْوِيث وَيَلْتَحِق بِهَا دَائِم الْحَدَث وَمَنْ بِهِ جُرْح يَسِيل.

قَوْلُهُ: (أَنَّ أُمّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ) **قِيلَ**: فِيهِ حُجَّةٌ لابْنِ الْقَاسِمِ فِي إِسْقَاطِهِ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَضَاءَ الصَّلاةِ إِذَا تَرَكَتْهَا ظَانَّةً أَنَّ ذَلِكَ حَيضٌ؛ لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهَا بِالإِعَادَةِ مَعَ طُولِ الْمُدَّةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَولِهَا " سَبْعَ سِنِينَ " بَيَانَ مُدَّةِ اِسْتِحَاضَتِهَا مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ هَلْ كَانَتْ الْمُدَّةُ كُلُّهَا قَبْلَ السُّؤَالِ أَو لَا فَلا يَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَا ذُكِرَ.

قَوله : (فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ) زَادَ الإِسْمَاعِيلِيّ " **وَتُصَلِّي** " وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ، =

. . . .

= وَهَذَا الأَمْرُ بِالاغْتِسَالِ مُطْلَقٌ فَلا يَدُلُّ عَلَى التَّكْرَارِ، فَلَعَلَّهَا فَهِمَتْ طَلَبَ ذَلِكَ مِنْهَا بِقَرِينَةٍ فَلِهَذَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ، **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ**: إِنَّمَا أَمَرَهَا ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ تَطَوُّعًا، وَكَذَا قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي رِوَايَتِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ **الْجُمْهُورُ** قَالُوا: لا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ الْغُسْلُ لِكُلِّ صَلاةٍ، إِلَّا الْمُتَحَيِّرَةَ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيق عِكْرِمَةَ: **﴿أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ فَأَمَرَهَا ﷺ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي، فَإِذَا رَأَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ﴾**.

وَاسْتَدَلَّ **الْمُهَلَّبِيُّ** بِقَولِهِ لَهَا " **هَذَا عِرْقٌ** " عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهَا الْغُسْلَ لِكُلِّ صَلاةٍ؛ لأَنَّ دَمَ الْعِرْقِ لا يُوجِبُ غُسْلًا.

وَأَمَّا مَا وَقَعَ عِنْد أَبِي دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيمَانَ بْنِ كَثِيرٍ وَابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: **﴿فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلاةٍ﴾** فَقَدْ طَعَنَ الْحُفَّاظُ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ؛ لأَنَّ الأَثْبَاتَ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ لَمْ يَذْكُرُوهَا، وَقَدْ صَرَّحَ اللَّيث كَمَا تَقَدَّمَ عِنْد مُسْلِم بِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَذْكُرهَا، لَكِنْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيق يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير عَنْ أَبِي سَلَمَة عَنْ زَيْنَب بِنْت أَبِي سَلَمَة فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ **﴿فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ﴾** فَيُحْمَلُ الأَمْرُ عَلَى النَّدْبِ جَمْعًا بين الرِّوَايَتَينِ، هَذِهِ وَرِوَايَةِ عِكْرِمَةَ، وَقَدْ حَمَلَهُ الْخَطَّابِيُّ عَلَى أَنَّها كَانَتْ مُتَحَيِّرَةً، وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَة عِكْرِمَة: **﴿أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَنْتَظِر أَيَّامَ أَقْرَائِهَا﴾**، وَلِمُسْلِم مِنْ طَرِيق عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: **﴿فَقَالَ لَهَا أُمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ** =

(وَلإِحْرام) بِحَجٍّ أو عُمْرَةٍ، لِحَدِيثِ زَيدِ بْنِ ثابِتٍ أَنَّهُ: ﴿ **رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلالِهِ وَاغْتَسَلَ** ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(وَلِدُخُولِ مَكَّةَ وَحَرَمِها) لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ: كانَ لا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ وَيَدْخُلَ نَهارًا، ﴿ **وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ** ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

(وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ) لِما رَوَى مالِكٌ عَنْ نافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: " كانَ

= **حَيضَتُكِ**﴾ وَلأَبِي دَاوُدَ وَغيرِهِ مِنْ طَرِيقِ الأَوزَاعِيِّ وَابْنِ عُيَينَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِ الْبَابِ نَحْوُهُ، لَكِنْ اِسْتَنْكَرَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَأَجابَ بَعْض مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا كَانَتْ غَيرَ مُمَيِّزَةٍ بِأَنَّ قَوله " فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِل لِكُلِّ صَلاة " أَي مِنْ الدَّم الَّذِي أَصَابَهَا؛ لأَنَّهُ مِنْ إِزَالَةِ النَّجاسَةِ وَهِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلاةِ، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: حَدِيث أُمِّ حَبِيبَةَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيشٍ، أَي لأَنَّ فِيهِ الأَمْرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاةٍ لا الْغُسْلَ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِحَمْلِ الأَمْرِ فِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ عَلَى النَّدْبِ أَولَى وَاللَّهُ أَعْلَم. اهـ.

(١) **قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي"**: (طُوًى) بِضَمِّ الطَّاءِ وَبِفَتْحِهَا وَقَيَّدَهَا الْأَصِيلِيُّ بِكَسْرِهَا: وَادٍ مَعْرُوفٌ بِقُرْبِ مَكَّةَ وَيُعْرَفُ الْيَوْمَ بِبِئْرِ الزَّاهِرِ، وَهُوَ مَقْصُورٌ مُنَوَّنٌ وَقَدْ لَا يُنَوَّنُ، وَنَقَلَ الْكَرْمَانِيُّ أَنَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ " حَتَّى إِذَا حَاذَى طُوًى " بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ بِغَيْرِ هَمْزٍ وَفَتْحِ الذَّالِ قَالَ: وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ اِسْمَ الْمَوْضِعِ ذُو طُوًى لَا طُوًى فَقَطْ. اهـ.

يَغْتَسِلُ لإِحْرامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ " وَلأَنَّهُ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

(وَطَوافِ زِيارَةٍ، وَطَوافِ وَداعٍ، وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةَ، وَرَمْيِ جِمارٍ) لأَنَّ هَذِهِ كُلَّها أَنْساكٌ يُجْتَمَعُ لَها، فَاسْتُحِبَّ لَها الغُسْلُ قِياسًا عَلَى الإِحْرامِ وَدُخُولِ مَكَّةَ.

(وَيَتَيَمَّمُ لِلْكُلِّ لِلْحاجَةِ. وَلِما يُسَنُّ لَهُ الوُضُوءُ إِنْ تَعَذَّرَ) نَقَلَهُ صالِحٌ فِي الإِحْرامِ، ﴿**وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَيَمَّمَ لِرَدِّ السَّلامِ**﴾. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ][1].

---

(١) **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى"**: وَيُكْرَهُ، الذِّكْرُ لِلْجُنُبِ لا لِلْحَائِضِ. وَلا يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ، وَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَرَمْيِ الْجِمَارِ، وَلا لِطَوَافِ الْوَدَاعِ، وَلَو قُلْنَا بِاسْتِحْبَابِهِ لِدُخُولِ مَكَّةَ كَانَ نَوعَ عَبَثٍ لِلطَّوَافِ لا مَعْنَى لَهُ.

[زِيَادَةٌ] جَوَازُ مُعَاوِدَةِ الْوَطْءِ بِغَيرِ غُسْلٍ:

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٦٨)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٠)، وَابْنُ مَاجَهْ (٥٨٨) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: ﴿**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ**، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ أَوَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ، وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: تِسْعُ نِسْوَةٍ﴾

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٣١٩٨) عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: ﴿**أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ** =

. . . .

= **الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَومَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ﴾.**

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :

قَوله: (**وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ) قَالَ ابْنُ خُزَيمَةَ**: تَفَرَّدَ بِذَلِكَ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَغَيرُهُ عَنْ قَتَادَة فَقَالُوا " **تِسْعَ نِسْوَةٍ** " . اِنْتَهَى. وَقَدْ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ فَعَلَّقَهَا هُنَا وَوَصَلَهَا بَعْد اِثْنَي عَشَرَ بَابًا بِلَفْظِ: **﴿كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَومَئِذٍ تِسْع نِسْوَة﴾**،

وَقَدْ جَمَعَ **ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"** بَينَ الرِّوَايَتَينِ بِأَنْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى حَالَتَينِ لَكِنَّهُ وَهِمَ فِي قَولِهِ " أَنَّ الْأُولَى كَانَتْ فِي أَوَّلِ قُدُومِهِ الْمَدِينَة حَيثُ كَانَ تَحْتَهُ تِسْع نِسْوَة وَالْحَالَةَ الثَّانِيَةَ فِي آخِرِ الأَمْرِ حَيثُ اِجْتَمَعَ عِنْدَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ اِمْرَأَة " وَمَوضِعُ الْوَهْمِ مِنْهُ: **أَنَّهُ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ اِمْرَأَةٌ سِوَى سَودَة ثُمَّ** دَخَلَ عَلَى **عَائِشَة** بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ تَزَوَّجَ **أُمّ سَلَمَة وَحَفْصَةَ وَزَينَب بِنْت خُزَيمَة** فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ **ثُمَّ** تَزَوَّجَ **زَينَب بِنْت جَحْش** فِي الْخَامِسَةِ **ثُمَّ جُوَيرِيَة** فِي السَّادِسَةِ **ثُمَّ صَفِيَّةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ وَمَيمُونَةَ** فِي السَّابِعَةِ وَهَؤُلاءِ جَمِيع مَنْ دَخَلَ بِهِنَّ مِنْ الزَّوجَاتِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَاخْتُلِفَ فِي رَيحَانَةَ وَكَانَتْ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيظَة فَجَزَمَ اِبْن إِسْحَاق بِأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيَضْرِبَ عَلَيهَا الْحِجَاب فَاخْتَارَتْ الْبَقَاءَ فِي مِلْكِهِ وَالأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهَا مَاتَتْ قَبْلَهُ فِي سَنَةِ عَشْرٍ وَكَذَا مَاتَتْ زَينَبُ بِنْتُ خُزَيمَةَ بَعْدَ دُخُولِهَا عَلَيهِ بِقَلِيلٍ **قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ**: مَكَثَتْ عِنْدَهُ شَهْرَينِ أَو ثَلاثَة.

فَعَلَى هَذَا لَمْ يَجْتَمِعْ عِنْدَهُ مِنْ الزَّوجَاتِ أَكْثَر مِنْ تِسْع مَعَ أَنَّ سَودَة كَانَت وَهَبَتْ يَومَهَا لِعَائِشَة كَمَا سَيَأْتِي فِي مَكَانِهِ فَرَجَحَتْ رِوَايَةُ سَعِيدٍ. لَكِنْ تُحْمَلُ رِوَايَةُ =

. . . .

= هِشَام عَلَى أَنَّهُ ضَمَّ مَارِيَةَ وَرَيحَانَةَ إِلَيهِنَّ وَأَطْلَقَ عَلَيهِنَّ لَفْظَ " نِسَائِهِ " تَغْلِيبًا. وَقَدْ سَرَدَ الدِّمْيَاطِيُّ - فِي السِّيرَةِ الَّتِي جَمَعَهَا - مَنْ اِطَّلَعَ عَلَيهِ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِمَّنْ دَخَلَ بِهَا أَو عَقَدَ عَلَيهَا فَقَطْ أَو طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَو خَطَبَهَا وَلَمْ يَعْقِدْ عَلَيهَا فَبَلَغَتْ ثَلاثِينَ وَفِي الْمُخْتَارَةِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَنَس " تَزَوَّج خَمْس عَشْرَة: دَخَلَ مِنْهُنَّ بِإِحْدَى عَشْرَةَ وَمَاتَ عَنْ تِسْع ". وَسَرَدَ أَسْمَاءَهُنَّ أَيضًا أَبُو الْفَتْحِ الْيَعْمُرِيّ ثُمَّ مُغَلْطَايْ فَزِدْنَ عَلَى الْعَدَدِ الَّذِي ذَكَرَهُ الدِّمْيَاطِيُّ وَأَنْكَرَ اِبْن الْقَيِّم ذَلِكَ. وَالْحَقُّ أَنَّ الْكَثْرَةَ الْمَذْكُورَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى اِخْتِلافٍ فِي بَعْضِ الأَسْمَاءِ وَبِمُقْتَضَى ذَلِكَ تَنْقُصُ الْعِدَّةُ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: التَّقْيِيدُ بِاللَّيلَةِ لَيسَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ عَائِشَة وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَس فَحَيثُ جَاءَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِاللَّيلَةِ قَيَّدَ الاغْتِسَالَ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ. كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَاتٍ لِلنَّسَائِيِّ وَابْن خُزَيمَة وَابْن حِبَّانَ وَوَقَعَ التَّقْيِيدُ بِالْغُسْلِ الْوَاحِدِ مِنْ غَير ذِكْرِ اللَّيلَةِ فِي رِوَايَاتٍ أُخْرَى لَهُمْ وَلِمُسْلِم وَحَيثُ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَس التَّقْيِيد بِالسَّاعَةِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَقْيِيد الْغُسْل بِالْمَرَّةِ؛ لأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ أَو يَتَعَسَّرُ وَحَيثُ جَاءَ فِيهَا تَكْرَار الْمُبَاشَرَةِ وَالْغُسْلِ مَعًا وَعُرِفَ مِنْ هَذَا أَنَّ قَولَهُ فِي التَّرْجَمَةِ " فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ " أَشَارَ بِهِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْصُوصًا فِيمَا أَخْرَجَهُ كَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُ وَيُحْمَلُ الْمُطْلَق فِي حَدِيثِ عَائِشَة عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي حَدِيثِ أَنَس لِيَتَوَافَقَا وَمِنْ لازِم جِمَاعهنَّ فِي السَّاعَةِ أَو اللَّيلَة الْوَاحِدَة عَودُ الْجِمَاع كَمَا تَرْجَمَ بِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّف عَلَى أَنَّ الْقَسْمَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيهِ وَهُوَ قَولُ طَوَائِف مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ جَزَمَ الإِصْطَخْرِيُّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَ =

. . . .

= الأَكْثَرِينَ الْوُجُوبُ وَيَحْتَاجُ مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ إِلَى الْجَوَابِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ بِرِضَا صَاحِبَةِ النَّوبَةِ كَمَا اِسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيتِ عَائِشَةَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ يَحْصُلُ عِنْدَ اِسْتِيفَاء الْقِسْمَة ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ، وَقِيلَ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ إِقْبَالِهِ مِنْ سَفَر؛ لأَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَينَهُنَّ فَيُسَافِرُ بِمَنْ يَخْرُجُ سَهْمُهَا فَإِذَا اِنْصَرَفَ اِسْتَأْنَفَ وَهُوَ أَخَصُّ مِنْ الِاحْتِمَالِ الثَّانِي وَالأَوَّلُ أَلْيَق بِحَدِيثِ عَائِشَة وَكَذَا الثَّانِي وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ يَقَعُ قَبْلَ وُجُوبِ الْقِسْمَةِ ثُمَّ تَرَكَ بَعْدَهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ غَير مَا تَقَدَّمَ مَا أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْقُوَّةِ عَلَى الْجِمَاعِ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ الْبِنْيَةِ وَصِحَّة الذُّكُورِيَّة وَالْحِكْمَةُ فِي كَثْرَةِ أَزْوَاجِهِ أَنَّ الأَحْكَامَ الَّتِي لَيسَتْ ظَاهِرَةً يَطَّلِعْنَ عَلَيهَا فَيَنْقُلْنَهَا وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ ذَلِكَ الْكَثِيرُ الطَّيِّبُ، وَمِنْ ثَمَّ فَضَّلَهَا بَعْضُهُمْ عَلَى الْبَاقِيَاتِ.

بَابُ التَّيَمُّمِ (١)

(١) قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي":

التَّيَمُّمُ فِي اللُّغَةِ: القَصْدُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ...﴾ [البقرة: ٢٦٧].

[قُلْتُ: وَفِي "لِسَانِ العَرَبِ":

قَالَ ابن بَرِّيّ: ذَكَر النَّحَّاسُ أَنَّ الرِّوَايَةَ فِي الْبَيتِ يَفِيءُ عَلَيهَا الطَّلْحُ، وروَى بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ أَنَّهُ وَفَدَ قَومٌ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْيَانَا اللَّهُ بِبَيتَينِ مِنْ شَعْرِ امْرِئِ الْقَيسِ بْنِ حُجُرٍ، قَالَ: وَكَيفَ ذَلِكَ قَالُوا: أَقْبَلْنَا نُرِيدُكَ فضَلَلْنَا الطَّرِيقَ فَبَقِينَا ثَلاثًا بِغَيرِ مَاءٍ، فَاسْتَظْلَلْنَا بِالطَّلْحِ والسَّمُرِ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ مُتَلَثِّمٌ بِعِمَامَةٍ وَتَمَثَّلَ رَجُلٌ بِبَيتَينِ، وَهُمَا:

ولَمَّا رَأَتْ أَنَّ الشَّرِيعةَ هَمُّهَا ... وَأَنَّ البَيَاضَ مِنْ فَرَائِصِهَا دَامِي

تيَمَّمَتِ العَينَ التي عِنْدَ ضَارِجٍ ... يَفيءُ عَلَيهَا الطَّلْحُ عَرمَضُها طَامِي

فَقَالَ الرَّاكِبُ: مَنْ يَقُولُ هَذَا الشِّعْرَ؟ قَالَ: امْرُؤُ القَيسِ بْنُ حُجُرٍ، قَالَ: وَاللَّهِ مَاكَذَبَ؛ هَذَا ضَارِجٌ عِنْدَكُم، قَالَ: فَجَثَونَا عَلَى الرُّكَب إِلَى مَاءٍ، كَمَا ذَكَرَ، وَعَلَيهِ العَرْمَضُ يَفِيءُ عَلَيهِ الطَّلْحُ، فَشَرِبْنَا رِيًّا، وَحَمَلْنَا مَايَكْفِينَا ويُبَلِّغُنا الطَّرِيقَ، فقَالَ النبيُّ ﷺ: «ذَاكَ رَجُلٌ مَذْكُورٌ فِي الدُّنْيَا شَرِيفٌ فِيهَا، مَنْسِيٌّ فِي الآخِرَةِ خَامِلٌ فِيهَا، يَجِيءُ يَومَ القِيَامَةِ مَعَهُ لِوَاءُ الشُّعَرَاءِ إِلَى النَّارِ»؛ وَفِي إِسْنَادهُ مَجْهُولٌ.

وَقَولُهُ: قَولُهُ: الشَّرِيعَةُ: هِيَ مَورِدُ المَاءِ الَّذِي تَشْرَعُ فِيهِ الدَّوابُّ. وَهَمُّهَا: طَلَبُهَا، والضَّمِيرُ فِي رَأَتْ لِلْحُمرِ؛ يُرِيدُ أَنَّ الحُمُرَ لَمَّا أَرَادَتْ شَرِيعَةَ المَاءِ =

. . . .

= وَخَافَتْ عَلَى أَنْفُسَهَا مِنَ الرُّمَاةِ، وَأَنْ تَدْمَى فَرَائِصُهَا مِنْ سِهَامِهَا، عَدَلَتْ إِلَى ضَارِجٍ لِعَدَمِ الرُّماة عَلَى العَينِ الَّتِي فِيهِ. وَضَارِج : مَوضِعٌ فِي بِلادِ بَنِي عَبْسٍ. والعَرَمَضُ: الطُّحْلُبُ. وَطَامِي: مُرْتَفِعٌ. اهـ.]

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا . . .﴾. أي: اقْصِدُوهُ.

ثُمَّ نُقِلَ فِي عُرْفِ الفُقَهَاءِ إِلَى مَسْحِ الوَجْهِ وَاليَدَينِ بِشَيءٍ مِنْ الصَّعِيدِ. اهـ.

قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: (بَاب الْتِمَاسِ الْوَضُوءِ إِذَا حَانَتْ الصَّلاةُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَضَرَتْ الصُّبْحُ فَالْتُمِسَ الْمَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي " فَتْحِ الْبَارِي ":

قَوْلُهُ: (فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي "التَّمْهِيدِ": يُقَال إِنَّهُ كَانَ فِي غَزَاةِ بَنِي المُصْطَلِقِ، وَجَزَمَ بِذَلِكَ فِي " الاِسْتِذْكَارِ" وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ اِبْنُ سَعْدٍ وَابْنُ حِبَّانَ. وَغَزَاةُ بَنِي المُصْطَلِقِ هِيَ غَزْوَةُ المُرَيسِيعِ، وَفِيهَا وَقَعَتْ قِصَّة الإِفْكِ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: مَعْلُومٌ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ المَغَازِي أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّ مُنْذُ أُفْتُرِضَتْ الصَّلَاةُ عَلَيهِ إِلَّا بِوُضُوءٍ، قَالَ: وَفِي قَولِهِ فِي هَذَا الحَدِيثِ " **آيَةُ التَّيَمُّمِ** " إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الَّذِي طَرَأَ إِلَيهِمْ مِنْ العِلْمِ حِينَئِذٍ حُكْمُ التَّيَمُّمِ لَا حُكْمُ الوُضُوءِ. **قَالَ**: وَالْحِكْمَةُ فِي نُزُولِ آيَةِ الوُضُوءِ - مَعَ تَقَدُّمِ العَمَلِ بِهِ - لِيَكُونَ فَرْضُهُ مَتْلُوًّا بِالتَّنْزِيلِ.

وَرِوَايَةُ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ الَّتِي أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ جَمِيعًا فِي هَذِهِ القِصَّةِ.

قَولُهُ: **(فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ) قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ:** هَذِهِ مُعْضِلَةٌ مَا وَجَدْت لِدَائِهَا =

. . . .

= مِنْ دَوَاءٍ؛ لأنَّا لَا نَعْلَمُ أَيَّ الآيَتَينِ عَنَتْ عَائِشَةُ. قَالَ ابْن بَطَّالٍ: هِيَ آيَةُ النِّسَاءِ أَو آيَةُ المَائِدَةِ. **وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ**: هِيَ آيَةُ النِّسَاءِ. وَوَجَّهَهُ بِأَنَّ آيَةَ المَائِدَةِ تُسَمَّى آيَةَ الوُضُوءِ وَآيَةُ النِّسَاءِ لَا ذِكْرَ فِيهَا لِلْوُضُوءِ، فَيَتَّجِهُ تَخْصِيصُهَا بِآيَةِ التَّيَمُّمِ.

وَخَفِيَ عَلَى الجَمِيعِمَا ظَهَرَ لِلْبُخَارِيِّ مِنْ أَنَّ المُرَادَ بِهَا آيَةُ المَائِدَةِ بِغَيرِ تَرَدُّدٍ لِرِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ إِذْ صَرَّحَ فِيهَا بِقَوْلِهِ " فَنَزَلَتْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ . . .﴾ [المائدة: ٦] الآيَة ".

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي "الْجَامِعِ لأَحْكَامِ الْقُرْآنِ":

قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿**فَتَيَمَّمُواْ** . . .﴾ [النساء: ٤٣] التَّيَمُّمُ مِمَّا خُصَّتْ بِهِ هَذِهِ الأُمَّةُ تَوسِعَةً عَلَيها؛

فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ (٥٢٢) عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿**فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ**﴾.

فَالتَّيَمُّمُ لُغَةً هُوَ القَصْدُ. تَيَمَّمْتُ الشَّيءَ قَصَدْتُهُ، وَتَيَمَّمْتُ الصَّعِيدَ تَعَمَّدْتُهُ، وَتَيَمَّمْتُهُ بِرُمْحِي وَسَهْمِي أَي قَصَدْتُهُ دُونَ مَنْ سِواهُ. وَأَنْشَدَ الخَلِيلُ قَولَ عَامِرِ ابْنِ مَالِكٍ مُلاعِبِ الأَسِنَّةِ:

لَمَّا رَأَيتُ ضِرَارًا في مُلَمْلَمَةٍ ... كَأَنَّمَا حَافَتَاهَا حَافَتَا نِيقِ

يَمَّمْتُهُ الرُّمْحَ شَزْرًا ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: ... هَذِي الْمُرُوءَةُ لَا لِعْبُ الزَّحَالِيقِ

[يَعْنِي ضِرَارَ بْنَ عَمْرٍو الضَّبِّيَّ. وَكَتِيبَةٌ مُلَمْلَمَةٌ وَمَلْمُومَةٌ أَيضًا أَي مُجْتَمِعَةٌ مَضْمُومٌ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ. وَالنِّيقُ: حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْجَبَلِ، وَقِيلَ: هُوَ الطَّوِيلُ مِنَ الْجِبَالِ] =

. . . .

= قالَ ابْنُ السِّكِّيتِ قَوِلُهُ تَعالَى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا . . .﴾ : أَيِ اقْصِدُوا ؛ ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمالُهُمْ لِهَذِهِ الكَلِمَةِ حَتَّى صارَ التَّيَمُّمُ مَسْحَ الوَجْهِ وَاليَدَينِ بِالتُّرابِ.

وَقالَ ابْنُ الأَنْبارِيِّ فِي قَوِلِهِمْ: " قَدْ تَيَمَّمَ الرَّجُلُ " مَعْناهُ قَدْ مَسَحَ التُّرابَ عَلَى وَجْهِهِ وَيَدَيهِ.

قُلْتُ: وَهَذا هُوَ التَّيَمُّمُ الشَّرْعِيُ، إِذا كانَ المَقْصُودُ بِهِ القُرْبَةُ. وَيَمَّمْتُ المَرِيضَ فَتَيَمَّمَ لِلصَّلاةِ. وَرَجُلٌ مُيَمَّمٌ يَظْفَرُ بِكُلِّ ما يَطْلُبُ.

لَفْظُ التَّيَمُّمِ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعالَى فِي كِتابِهِ فِي "البَقَرَةِ"، وَفِي "النِّسَاءِ"، وَ"المائِدَةِ" وَالَّتِي فِي هَذِهِ السُّورَةِ -أي سُورَةِ النِّسَاءِ- هِيَ آيَةُ التَّيَمُّمِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي":

وَهُوَ جَائِزٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ،

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَولُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾ [المائدة: ٦].

وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٣٨، ٣٤٢، ٣٤٦، ٣٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٦٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبْ المَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيهِ»**

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ، فَأَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ التَّيَمُّمِ فِي الجُمْلَةِ. اهـ.

(يَصِحُّ بِشُرُوطٍ ثَمانِيَةٍ: ١- النِّيَّةُ ٢- الإِسْلامُ ٣- العَقْلُ ٤- التَّمْيِيزُ ٥- الاسْتِنْجاءُ أَوِ الاسْتِجْمارُ) لِما تَقَدَّمَ.

(٦ - دُخُولُ وَقْتِ الصَّلاةِ، فَلا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ لِصَلاةٍ قَبْلَ وَقْتِها، وَلا لِنافِلَةٍ وَقْتَ نَهْيٍ) لِحَدِيثِ أَبِي أُمامَةَ مَرْفُوعًا: ﴿ **جُعِلَتِ الأَرْضُ كُلُّها لِي وَلأُمَّتِيْ مَسْجِدًا وَطَهُورًا؛ فَأَيْنَما أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ** ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] (١).

---

(١) **قَالَ الْجَصَّاصُ الْحَنَفِيُّ فِي "أَحْكَامِ الْقُرْآنِ"**: وَاخْتُلِفَ فِي جَوَازِ التَّيَمُّمِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ:

فَقَالَ أَصْحَابُنَا " جَائِزٌ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلاةِ لِمَنْ لا يَجِدُ الْمَاءَ، وَيُصَلِّي بِهِ الْفَرْضَ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ ".

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ: (لا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِهِ).

وَدَلِيلُنَا قَولُهُ: ﴿**أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا** ...﴾ [النساء: ٤٣] فَأَمَرَ بِالتَّيَمُّمِ بَعْدَ الْحَدَثِ إِذَا عُدِمَ الْمَاءُ وَلَمْ يُفَرِّقْ فِيهِ بَينَ حَالِهِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ أَو بَعْدَهُ.

وَأَيضًا قَالَ: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ** ...﴾ [المائدة: ٦] وَقَدْ دَلَّلْنَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَنَّ مَعْنَاهُ: إِذَا أَرَدْتُمُ الْقِيَامَ وَأَنْتُمْ مُحْدِثُونَ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيهِ التَّيَمُّمَ وَأَبَاحَهُ فِي الْحَالِ الَّتِي أَمَرَ فِيهَا بِالْوُضُوءِ لَو كَانَ وَاجِدًا لِلْمَاءِ.

وَأَيضًا لِمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ** ...﴾ [الإسراء: ٧٨] وَأَمَرَ بِتَقْدِيمِ الطَّهَارَةِ لَهَا فِي غَيرِ هَذِهِ الآيَةِ وَكَانَتِ الطَّهَارَةُ شَيْئَيْنِ: الْمَاءُ عِنْدَ وُجُودِهِ =

. . . .

= وَالتُّرَابُ عِنْدَ عَدَمِهِ، اقْتَضَى ذَلِكَ جَوَازَ تَقْدِيمِ التَّيَمُّمِ عَلَى الْوَقْتِ لِيُصَلِّيَ فِي أَوَّلِهِ عَلَى شَرْطِ الآيَةِ؛ وَيَدُلُّ عَلَيهِ قَولُهُ ﷺ : **«التُّرَابُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ»** وَقَولُهُ لأَبِي ذَرٍّ: **«التُّرَابُ كَافِيك وَلَو إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ»** وَلَمْ يُفَرِّقْ بَينَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ أَو بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا عَلَّقَ جَوَازَهُ بِعَدَمِ الْمَاءِ لا بِالْوَقْتِ.

وَأَيضًا كَمَا جَازَ الْوُضُوءُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَجَبَ أَنْ يَجُوزَ التَّيَمُّمُ كَذَلِكَ لأَنَّهُ طَهَارَةٌ لَمْ يُوجَدْ بَعْدَهَا حَدَثٌ.

فَإِنْ قِيلَ: الْمُسْتَحَاضَةُ لا تُصَلِّي بِوُضُوءٍ فَعَلَتْهُ قَبْلَ الْوَقْتِ. قِيلَ لَهُ: يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَنَا لأَنَّهَا لَو تَوَضَّأَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ كَانَ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بِهِ إِلَى خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَأَمَّا إِذَا تَوَضَّأَتْ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فَإِنَّهَا لا تُصَلِّي بِهِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ لِلسَّيَلانِ الْمَوجُودِ بَعْدَ الطَّهَارَةِ وَالْوَقْتُ كَانَ رُخْصَةً لَهَا فِي فِعْلِ الصَّلاةِ مَعَ الْحَدَثِ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ الرُّخْصَةُ بِخُرُوجِهِ وَجَبَ الْوُضُوءُ لِلْحَدَثِ الْمُتَقَدِّمِ. اهـ.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي "الْمُحَلَّى":

١١٢ – مَسْأَلَةٌ: وَيُجْزِئُ الْوُضُوءُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ،

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لا يُجْزِئُ الْوُضُوءُ وَلا التَّيَمُّمُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلاةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُجْزِئُ الْوُضُوءُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَلا يُجْزِئُ التَّيَمُّمُ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ، وَقَالَ آخَرُونَ: الْوُضُوءُ وَالتَّيَمُّمُ يَجْزِيَانِ قَبْلَ الْوَقْتِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ رَأَى كُلَّ ذَلِكَ لا يُجْزِئُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ بِقَولِ اللَّهِ تَعَالَى: **﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا** =

. . . .

= ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ . . .﴾ [المائدة: ٦].

وَهَذَا لا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، بَلْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيهِمْ كَافِيَةٌ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى صَلاةِ فَرْضٍ، وَلا إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلاةِ فَرْضٍ فَقُمْتُمْ إِلَيهَا، بَلْ قَالَ ﷻ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، فَعَمَّ تَعَالَى وَلَمْ يَخُصَّ، وَالصَّلاةُ تَكُونُ فَرْضًا وَتَكُونُ تَطَوُّعًا بِلا خِلافٍ،

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الأَرْضِ قَاطِبَةً مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ صَلاةَ التَّطَوُّعِ لا تُجْزِئُ إِلَّا بِطَهَارَةٍ مِنْ وُضُوءٍ أَو تَيَمُّمٍ أَو غُسْلٍ وَلا بُدَّ، فَوَجَبَ بِنَصِّ الآيَةِ ضَرُورَةً أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَرَادَ صَلاةَ فَرْضٍ أَو تَطَوُّعٍ وَقَامَ إِلَيهَا أَنْ يَتَوَضَّأَ أَو يَغْتَسِلَ إِنْ كَانَ جُنُبًا أَو يَتَيَمَّمَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّيَمُّمِ ثُمَّ لِيُصَلِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصُّ الآيَةِ بِيَقِينٍ فَإِذَا أَتَمَّ الْمَرْءُ غُسْلَهُ أَو وُضُوءَهُ أَو تَيَمُّمَهُ فَقَدْ طَهُرَ بِلا شَكٍّ. وَإِذْ قَدْ صَحَّتْ طَهَارَتُهُ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ بَينَ طَهَارَتِهِ وَبَينَ الصَّلاةِ الَّتِي قَامَ إِلَيهَا مُهْلَةً مِنْ مَشْيٍ أَو حَدِيثٍ أَو عَمَلٍ؛ لأَنَّ الآيَةَ لَمْ تُوجِبْ اتِّصَالَ الصَّلاةِ بِالطَّهَارَةِ لا بِنَصِّهَا وَلا بِدَلِيلٍ فِيهَا. وَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ بَينَ طَهَارَتِهِ وَبَينَ صَلاتِهِ مُهْلَةٌ فَجَائِزٌ أَنْ تَمْتَدَّ الْمُهْلَةُ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ تَمَادِيهَا قُرْآنٌ أَو سُنَّةٌ. وَذَلِكَ يَمْتَدُّ إِلَى آخِرِ أَوقَاتِ الْفَرْضِ. وَأَمَّا فِي التَّطَوُّعِ فَمَا شَاءَ.

فَصَحَّ بِنَصِّ الآيَةِ جَوَازُ التَّطَهُّرِ بِالْغُسْلِ وَبِالْوُضُوءِ وَبِالتَّيَمُّمِ قَبْلَ وَقْتِ صَلاةِ الْفَرْضِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ بِنَصِّ الآيَةِ أَنْ لا يَكُونَ شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِنِيَّةِ التَّطَهُّرِ لِلصَّلاةِ فَقَطْ وَلا مَزِيدَ.

وَدَلِيلٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ الصَّلاةَ جَائِزَةٌ بِلا خِلافٍ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلا يَكُونُ ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ إِلَّا وَقَدْ صَحَّتْ الطَّهَارَةُ لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَهَذَا يُنْتِجُ وَلا بُدَّ =

. . . .

= جَوَازَ التَّطَهُّرِ بِكُلٍّ ذَلِكَ قَبْلَ أَوَّلِ الْوَقْتِ.

بُرْهَانٌ آخَرُ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ **﴿مَنْ اغْتَسَلَ يَومَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَرَاحَ فَكَأَنَّمَا قَدَّمَ بَدَنَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ﴾**.

فَهَذَا نَصٌّ جَلِيٌّ عَلَى جَوَازِ الْوُضُوءِ لِلصَّلاةِ وَالتَّيَمُّمِ لَهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، لأَنَّ الإِمَامَ يَومَ الْجُمُعَةِ لا بُدَّ ضَرُورَةً مِنْ أَنْ يَخْرُجَ قَبْلَ الْوَقْتِ أَو بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَأَيُّ الأَمْرَينِ كَانَ فَتَطَهُّرُ هَذَا الرَّائِحِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ كَانَ قَبْلَ وَقْتِ الْجُمُعَةِ بِلا شَكٍّ، وَقَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ فِي الرَّائِحِينَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُتَيَمِّمَ فِي السَّفَرِ وَالْمُتَوَضِّئَ.

وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَينَ جَوَازِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْوَقْتِ وَجَوَازِ التَّيَمُّمِ قَبْلَ الْوَقْتِ فَمَنَعَ مِنْهُ:

فَإِنَّهُمْ ادَّعَوا أَنَّ حُكْمَ الآيَةِ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ ذَلِكَ بَعْدَ الْوَقْتِ، وَادَّعَوا أَنَّ الْوُضُوءَ خَرَجَ بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يومَ الْفَتْحِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا لا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لأَنَّهُ لَيسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلاةِ، وَلَعَلَّهُ تَوَضَّأَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ثُمَّ بَقِيَ يُصَلِّي بِطَهَارَتِهِ مَا لَمْ تُنْتَقَضْ، فَإِذَا هَذَا مُمْكِنٌ فَلا دَلِيلَ فِي هَذَا الْخَبَرِ عَلَى جَوَازِ الْوُضُوءِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

وَقَالَ شَيخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيمِيَّةَ فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى": =

. . . .

= فَصْلٌ: وَأَمَّا التَّيَمُّمُ لِكُلِّ صَلاةٍ وَلِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ وَلا يُصَلِّي الْفَرْضَ بِالتَّيَمُّمِ لِلنَّافِلَةِ؛ لأَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ وَالْحُكْمُ الْمُقَدَّرُ بِالضَّرُورَةِ مُقَدَّرٌ بِقَدْرِهَا. فَلا يَتَيَمَّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَلا يَبْقَى بَعْدَهُ. وَهُوَ مُبِيحٌ لِلصَّلاةِ لا رَافِعٌ لِلْحَدَثِ؛ لأَنَّهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ اسْتَعْمَلَهُ مِنْ غَيرِ تَجَدُّدِ حَدَثٍ فَعُلِمَ أَنَّ الْحَدَثَ كَانَ بَاقِيًا وَإِنَّمَا أُبِيحَ بِالضَّرُورَةِ. فَلا يَسْتَبِيحُ إِلَّا مَا نَوَاهُ. فَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد.

وَقِيلَ: بَلْ التَّيَمُّمُ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ مُطْلَقًا يَسْتَبِيحُ بِهِ كَمَا يُسْتَبَاحُ بِالْمَاءِ وَيَتَيَمَّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ كَمَا يَتَوَضَّأُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَيَبْقَى بَعْدَ الْوَقْتِ كَمَا تَبْقَى طَهَارَةُ الْمَاءِ بَعْدَهُ. وَإِذَا تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ صَلَّى بِهِ الْفَرِيضَةَ كَمَا أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ لِنَافِلَةٍ صَلَّى بِهِ الْفَرِيضَةَ. وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ. وَقَالَ أَحْمَد: هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ وَعَلَيهِ يَدُلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالاعْتِبَارُ؛

فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التَّيَمُّمَ مُطَهِّرًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ مُطَهِّرًا. فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ . . .﴾ [المائدة: ٦] الآيَةَ. فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُطَهِّرَنَا بِالتُّرَابِ كَمَا يُطَهِّرُنَا بِالْمَاءِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِخَمْسٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلائِكَةِ، وَأُحِلَّتْ لَنَا الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا؛ فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ مِنْ أُمَّتِي فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»**. =

. . . .

= وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ حُذَيفَةَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: **«فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلائِكَةِ وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا»**. فَقَدْ بَيَّنَ ﷺ : أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الأَرْضَ لِأُمَّتِهِ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَلَو لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْته الْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ بَشَرَتَك فَإِنَّ ذَلِكَ خَيرٌ»** قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فَأَخبَرَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورَ الْمُسْلِمِ وَلَو لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ. فَمَنْ قَالَ إِنَّ التُّرَابَ لا يُطَهِّرُ مِنْ الْحَدَثِ فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ. وَإِذَا كَانَ مُطَهِّرًا مِنْ الْحَدَثِ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ الْحَدَثُ بَاقِيًا مَعَ أَنَّ اللَّهَ طَهَّرَ الْمُسْلِمِينَ بِالتَّيَمُّمِ مِنْ الْحَدَثِ فَالتَّيَمُّمُ رَافِعٌ لِلْحَدَثِ مُطَهِّرٌ لِصَاحِبِهِ لَكِنْ رَفْعٌ مُوَقَّتٌ إِلَى أَنْ يَقْدِرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ بَدَلٌ عَنْ الْمَاءِ فَهُوَ مُطَهِّرٌ مَا دَامَ الْمَاءُ مُتَعَذِّرًا كَمَا أَنَّ الْمُلْتَقَطَ يَمْلِكُ اللُّقَطَةَ مَا دَامَ لَمْ يَأْتِهِ صَاحِبُهَا وَكَانَ مِلْكُ صَاحِبِهَا مِلْكًا مُوَقَّتًا إِلَى ظُهُورِ الْمَالِكِ فَإِنَّهُ كَانَ بَدَلًا عَنْ الْمَالِكِ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِ الْمُلْتَقِطِ إِلَى مِلْكِ صَاحِبِهَا.

وَمَا ثَبَتَ بِنَصٍّ أَو إِجْمَاعٍ لا يُطْلَبُ لَهُ نَظِيرٌ يُقَاسُ بِهِ وَإِنَّمَا يُطْلَبُ النَّظِيرُ لِمَا لا نَعْلَمُهُ إِلَّا بِالْقِيَاسِ وَالاعْتِبَارِ. فَيَحْتَاجُ أَنْ نَعْتَبِرَهُ بِنَظِيرٍ وَأَمَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَعَلَينَا أَنْ نَتَّبِعَ مَا أُنْزِلَ إِلَينَا مِنْ رَبِّنَا وَلا نَطْلُبَ لِذَلِكَ نَظِيرًا مَعَ أَنَّ الاِعْتِبَارَ يُوَافِقُ النَّصَّ. كَمَا قَالَ أَحْمَد الْقِيَاسُ أَنْ تَجْعَلَ التُّرَابَ كَالْمَاءِ. وَعَلَى هَذَا الْقَولِ الصَّحِيحِ يَتَيَمَّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِنْ شَاءَ وَيُصَلِّي مَا لَمْ يُحْدِثْ أَو يَقْدِرْ =

. . . .

= عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَإِذَا تَيَمَّمَ لِنَفْلٍ صَلَّى بِهِ فَرِيضَةً.

وَيَجْمَعُ بِالتَّيَمُّمِ الْوَاحِدِ بَينَ فَرْضَينِ وَيَقْضِي بِهِ الْفَائِتَ.

وَأَصْحَابُ الْقَولِ الآخَرِ احْتَجُّوا بِآثَارٍ مَنْقُولَةٍ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَهِيَ ضَعِيفَةٌ لا تَثْبُتُ. وَلا حُجَّةَ فِي شَيءٍ مِنْهَا وَلَو ثَبَتَتْ.

وَقَولُ الْقَائِلِ: إِنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ فَتُقَدَّرُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ. قِيلَ لَهُ: نَعَمْ وَالإِنْسَانُ مُحْتَاجٌ أَنْ لا يَزَالَ عَلَى طَهَارَةٍ فَيَتَطَهَّرُ قَبْلَ الْوَقْتِ؛ فَإِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى زِيَادَةِ الثَّوَابِ؛ وَلِهَذَا يُصَلِّي النَّافِلَةَ بِالتَّيَمُّمِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَينِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: **﴿أَنَّهُ تَيَمَّمَ لِرَدِّ السَّلامِ فِي الْحَضَرِ وَقَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ﴾** فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا تَارَةً وَوَاجِبًا أُخْرَى؛ أَي يَتَيَمَّمُ فِي وَقْتٍ لا يَكُونُ التَّيَمُّمُ وَاجِبًا عَلَيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَإِنْ كَانَ شَرْطًا لِلصَّلاةِ، وَالتَّيَمُّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ مُسْتَحَبٌّ كَمَا أَنَّ الْوُضُوءَ قَبْلَ الْوَقْتِ مُسْتَحَبٌّ.

وَأَصَحُّ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ مَا يَخَافُ فَوتَهُ كَالْجِنَازَةِ وَصَلاةِ الْعِيدِ وَغَيرِهِمَا مِمَّا يَخَافُ فَوتَهُ، فَإِنَّ الصَّلاةَ بِالتَّيَمُّمِ خَيرٌ مِنْ تَفْوِيتِ الصَّلاةِ كَمَا أَنَّ صَلاةَ التَّطَوُّعِ بِالتَّيَمُّمِ خَيرٌ مِنْ تَفْوِيتِهِ، وَلِهَذَا يَتَيَمَّمُ لِلتَّطَوُّعِ مَنْ كَانَ لَهُ وِرْدٌ فِي اللَّيلِ يُصَلِّيهِ وَقَدْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَالْمَاءُ بَارِدٌ يَضُرُّهُ، فَإِذَا تَيَمَّمَ وَصَلَّى التَّطَوُّعَ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ بِالتَّيَمُّمِ كَانَ خَيرًا مِنْ تَفْوِيتِ ذَلِكَ. فَقَولُ الْقَائِلِ: إِنَّهُ حُكْمٌ مُقَيَّدٌ بِالضَّرُورَةِ. فَيُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا. إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنْ لا يُفْعَلَ إِلَّا عِنْدَ تَعَذُّرِ الْمَاءِ فَهُوَ مُسَلَّمٌ. وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ إِلَّا إِذَا كَانَ التَّيَمُّمُ وَاجِبًا فَقَدْ غَلِطَ؛ فَإِنَّ هَذَا خِلافُ السُّنَّةِ وَخِلافُ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ يَتَيَمَّمُ لِلْوَاجِبِ وَيَتَيَمَّمُ لِلْمُسْتَحَبِّ كَصَلاةِ التَّطَوُّعِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْمُسْتَحَبَّةِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ =

(٧ - تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِ الماءِ: إِمَّا لِعَدَمِهِ) لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا . . .﴾ [النِّسَاء: ٤٣]، وَقَولِهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذا وَجدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيرٌ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(أَوْ لِخَوفِهِ بِاسْتِعْمالِهِ الضَّرَرَ) لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ . . .﴾ [النِّسَاءَ: ٤٣]، وَلِحَدِيثِ صاحِبِ الشَّجَّةِ[١].

= الْمُسْتَحَبُّ. وَاللَّهُ قَدْ جَعَلَهُ طَهُورًا لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ فَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يُضَيِّقَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيهِمْ وَقَدْ أَرَادَ رَفْعَ الْحَرَجِ عَنْ الأُمَّةِ فَلَيسَ لأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ حَرَجًا.

وَلِهَذا كَانَ الصَّوَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّينِ وَلا يَجِبُ فِيهِ تَرْتِيبٌ؛ بَلْ إِذَا مَسَحَ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ رَاحَتَيهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْ الْوَجْهِ وَالرَّاحَتَينِ ثُمَّ يَمْسَحُ ظُهُورَ الْكَفَّينِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلا يَحْتَاجُ أَنْ يَمْسَحَ رَاحَتَيهِ مَرَّتَينِ وَعَلَى هَذَا دَلَّتْ السُّنَّةُ. وَبَسْطُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي مَوضِعٍ آخَرَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رَوَى أَبو دَاوُدَ (٣٣٦) عَنْ الزُّبَيرِ بْنِ خُرَيقٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللَّهُ أَلا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَو يَعْصِبَ شَكَّ مُوسَى عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيرَ الزُّبَيرِ بْنِ خُرَيقٍ فَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: صَدُوقٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ =

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العاصِ أَنَّهُ لَما بُعِثَ فِي غَزْوَةِ ذاتِ السَّلاسِلِ قَالَ: **﴿ احْتَلَمْتُ فِي لَيلَةٍ بارِدَةٍ شَدِيدَةِ البَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيتُ بِأَصْحابِي صَلاةَ الصُّبْحِ ﴾** الْحَدِيثَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو داوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٦٦٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٨٤) عن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ : **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيشِ ذَاتِ السُّلاسِلِ،** فَأَتَيتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيكَ؟ **قَالَ: عَائِشَةُ،** فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ **فَقَالَ:**

= وَالدَّارَقُطْنِيُّ: لَيسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ الْحَافِظُ: لَيِّنٌ. وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ **الْبَيهَقِيُّ** أَيضًا فَقَالَ: " وَلَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَاب (يَعْنِي الْمَسْحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ) شَيءٌ وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِيهِ حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ الَّذِي تَقَدَّمَ وَلَيسَ بِالْقَوِيِّ " .

وَقَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ فِي " بُلُوغُ الْمَرَامِ " : "رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ" . وَضَعَّفَ الأَلْبَانِيُّ ذِكْرَ الْمَسْحِ وَالتَّيَمُّمِ،

قَالَ الأَلْبَانِيُّ: ثُمَّ إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي أَشَارَ إِلَيهِ الدَّارَقُطْنِيُّ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَ ابْنُ مَاجَهْ وَ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيرُهُمْ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ لَولا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ بَينَ الأَوزَاعِيِّ وَعَطَاءٍ، وَلَيسَ فِيهِ الْمَسْحُ عَلَى الْخِرْقَةِ، وَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى نَكَارَةِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنْ فِيهِ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ وَ غَيرِهِ: " **لَو غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيثُ أَصَابَتْهُ الْجِرَاحُ أَجْزَأَهُ** "، فَهَذَا بِظَاهِرِهِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ وَبَعْضِ السَّلَفِ.

أَبُوهَا، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَعَدَّ رِجَالًا ﴾**(١).

(١) **قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي"**: قَوْلُهُ: **(بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ)** بِالْمُهْمَلَتَيْنِ وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا بِفَتْحِ الأُولَى عَلَى لَفْظِ جَمْعِ السِّلْسِلَةِ، وَكَانَتْ فِي جُمَادَى الآخِرَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَقِيلَ كَانَتْ سَنَةَ سَبْعٍ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ غَزْوَةِ مُوتَةَ، قِيلَ سُمِّيَ الْمَكَانُ بِذَلِكَ لأَنَّهُ كَانَ بِهِ رَمْلٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ كَالسِّلْسِلَةِ، وَضَبَطَهَا اِبْنُ الأَثِيرِ بِالضَّمِّ، وَقَالَ هُوَ بِمَعْنَى السِّلْسَالِ أَيِ السَّهْلِ، وَقِيلَ: سُمِّيَتْ ذَاتَ السَّلَاسِلِ لأَنَّ الْمُشْرِكِينَ اِرْتَبَطَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مَخَافَةَ أَنْ يَفِرُّوا، وَقِيلَ لأَنَّ بِهَا مَاءً يُقَالُ لَهُ السَّلْسَلُ.

قَوله: **(فَقُلْت: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَر بْن الْخَطَّاب، فَعَدَّ رِجَالًا)** زَادَ فِي الْمَغَازِي مِنْ وَجْه آخَر "فَسَكَتُّ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ"

وَوَقَعَ فِي حَدِيث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: "قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيهِ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: عُمَرُ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ فَسَكَتَتْ" أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ فَيُمْكِنُ أَنْ يُفَسَّرَ بَعْضُ الرِّجَالِ الَّذِي أُبْهِمُوا فِي حَدِيثِ الْبَابِ بِأَبِي عُبَيدَةَ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ (١٧٩٥٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٩٩) وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: **﴿اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ صَوتَ عَائِشَةَ عَالِيًا وَهِيَ تَقُولُ وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ عَلِيًّا أَحَبُّ إِلَيكَ مِنْ أَبِي وَمِنِّي مَرَّتَينِ أَو ثَلاثًا، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَدَخَلَ فَأَهْوَى إِلَيهَا فَقَالَ: يَا بِنْتَ فُلانَةَ أَلَا أَسْمَعُكِ تَرْفَعِينَ صَوتَكِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴾** [هَذَا لَفْظُ أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (٢٩٠١) وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ (٤٩٩٩) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: **﴿اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ صَوتَ عَائِشَةَ عَالِيًا،** =

. . . .

= **فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا وَقَالَ: أَلا أَرَاكِ تَرْفَعِينَ صَوتَكِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ **؟! فَجَعَلَ النَّبِيُّ** ﷺ **يَحْجِزُهُ**، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضَبًا، **فَقَالَ النَّبِيُّ** ﷺ **حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ: كَيفَ رَأَيتِنِي أَنْقَذْتُكِ مِنْ الرَّجُلِ؟** قَالَ: فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُمَا قَدْ اصْطَلَحَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَدْخِلانِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا، **فَقَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: **قَدْ فَعَلْنَا، قَدْ فَعَلْنَا﴾]**"

فَيَكُونُ عَلِيٌّ مِمَّنْ أَبْهَمَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَهُوَ أَيضًا وَإِنْ كَانَ فِي الظَّاهِر يُعَارِض حَدِيث عَمْرو لَكِنْ يُرَجَّح حَدِيث عَمْرو أَنَّهُ مِنْ قَول النَّبِيّ ﷺ وَهَذَا مِنْ تَقْرِيره، وَيُمْكِن الْجَمْع بِاخْتِلافِ جِهَة الْمَحَبَّة: فَيَكُون فِي حَقّ أَبِي بَكْر عَلَى عُمُومه بِخِلافِ عَلِيّ، وَيَصِحّ حِينَئِذٍ دُخُوله فِيمَنْ أَبْهَمَهُ عَمْرو، وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَقُولَ كَمَا تَقُولُ الرَّافِضَةُ مِنْ إِبْهَام عَمْرٍو فِيمَا رَوَى لِمَا كَانَ بَينهُ وَبَينَ عَلِيٍّ ﷺ مَا، فَقَدْ كَانَ النُّعْمَانُ مَعَ مُعَاوِيَةَ عَلَى عَلِيٍّ وَلَمْ يَمْنَعهُ ذَلِكَ مِنْ التَّحْدِيثِ بِمَنْقَبَةِ عَلِيٍّ، وَلا اِرْتِيَابَ فِي أَنَّ عَمْرًا أَفْضَلُ مِنْ النُّعْمَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَذَكَرَ اِبْنُ سَعْدٍ أَنَّهَا وَرَاءَ وَادِي الْقُرَى وَبَينهَا وَبَينَ الْمَدِينَةِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، قَالَ: وَكَانَتْ فِي جُمَادَى الآخِرَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنْ الْهِجْرَةِ، وَقِيلَ كَانَتْ سَنَةَ سَبْعٍ وَبِهِ جَزَمَ اِبْن أَبِي خَالِد فِي كِتَاب " صَحِيح التَّارِيخ "، وَنَقَلَ اِبْن عَسَاكِر الاتِّفَاق عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ بَعْد غَزْوَة مُوتَةَ، إِلَّا اِبْن إِسْحَاق فَقَالَ: قَبْلهَا. قُلْت: وَهُوَ قَضِيَّة مَا ذُكِرَ عَنْ اِبْن سَعْد وَابْن أَبِي خَالِد. قَولُهُ: **(وَهِيَ غَزْوَة لَخْمٍ وَجُذَامٍ)** **وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ**: أَنَّ جَمْعًا مِنْ قُضَاعَة تَجَمَّعُوا وَأَرَادُوا أَنْ يَدْنُوَا مِنْ أَطْرَاف الْمَدِينَة، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَمْرو بْن الْعَاصِ فَعَقَدَ لَهُ لِوَاءً أَبْيَضَ وَبَعَثَهُ فِي ثَلاثمِائَةٍ مِنْ سَرَاةِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، ثُمَّ أَمَدَّهُ بِأَبِي عُبَيدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ فِي مِائَتَينِ =

. . . .

= وَأَمَرَهُ أَنْ يَلْحَقَ بِعَمْرٍو وَأَنْ لا يَخْتَلِفَا فَأَرَادَ أَبُو عُبَيدَةَ أَنْ يَؤُمَّ بِهِمْ فَمَنَعَهُ عَمْرٌو وَقَالَ: إِنَّمَا قَدِمْتَ عَلَيَّ مَدَدًا وَأَنَا الأَمِيرُ، فَأَطَاعَ لَهُ أَبُو عُبَيدَةَ فَصَلَّى بِهِمْ عَمْرٌو، وَتَقَدَّمَ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّهُ " اِحْتَلَمَ فِي لَيلَةٍ بَارِدَةٍ فَلَمْ يَغْتَسِلْ وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى بِهِمْ " الْحَدِيث.

وَسَارَ عَمْرٌو حَتَّى وَطِئَ بِلادَ بَلِيٍّ وَعُذْرَةَ. وَذَكَرَ اِبْن إِسْحَاق أَنَّ أُمَّ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ كَانَتْ مِنْ بَلِيٍّ فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَمْرًا يَسْتَنْفِرُ النَّاسَ إِلَى الإِسْلامِ وَيَسْتَأْلِفُهُم بِذَلِكَ،

وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيهِ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيدَةَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَمَرَهُمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ أَنْ لَا يُوقِدُوا نَارًا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: دَعْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبْعَثْهُ عَلَينَا إِلَّا لِعِلْمِهِ بِالْحَرْبِ، فَسَكَتَ عَنْهُ. فَهَذَا السَّبَب أَصَحُّ إِسْنَادًا مِنْ الَّذِي ذَكَرَهُ اِبْن إِسْحَاق، لَكِنْ لا يَمْنَع الْجَمْع.

وَرَوَى اِبْن حِبَّانَ مِنْ طَرِيق قَيس بِن أَبِي حَازِم عَنْ عَمْرو بْن الْعَاصِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ فِي ذَاتِ السَّلاسِلِ، فَسَأَلَهُ أَصْحَابُهُ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا فَمَنَعَهُمْ، فَكَلَّمُوا أَبَا بَكْرٍ فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: لَا يُوقِدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ نَارًا إِلَّا قَذَفْتُهُ فِيهَا قَالَ: فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهَزَمَهُمْ، فَأَرَادُوا أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ فَمَنَعَهُمْ، فَلَمَّا اِنْصَرَفُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُمْ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا فَيَرَى عَدُوُّهُمْ قِلَّتَهُمْ، وَكَرِهْتُ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ فَيَكُونُ لَهُمْ مَدَدٌ. فَحَمِدَ أَمْرَهُ. فَقَالَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيكَ؟ " الْحَدِيث. فَاشْتَمَلَ هَذَا السِّيَاق عَلَى فَوَائِد زَوَائِد، وَيُجْمَع بَينه وَبَين حَدِيث بُرَيدَةَ بِأَنَّ أَبَا بَكْر سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ فَسَلَّمَ لَهُ أَمْرَهُ، وَأَلَحُّوا عَلَى أَبِي بَكْرٍ حَتَّى يَسْأَلَهُ فَسَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ. =

. . . .

= وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي " الْمُغْنِي " :

(٣٣٨) فَصْلٌ: وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَاءِ سَبُعٌ، أَو عَدُوٌّ، أَو حَرِيقٌ، أَو لِصٌّ، فَهُوَ كَالعَادِمِ.

وَلَو كَانَ المَاءُ بِمَجْمَعِ الفُسَّاقِ، تَخَافُ المَرْأَةُ عَلَى نَفْسِهَا مِنْهُمْ، فَهِيَ عَادِمَتُهُ. وَقَدْ تَوَقَّفَ **أَحْمَدُ** عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ،

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَتَيَمَّمُ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيهَا، وَجْهًا وَاحِدًا، بَلْ لَا يَحِلُّ لَهَا المُضِيُّ إِلَى المَاءِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّعَرُّضِ لِلزِّنَا، وَهَتْكِ نَفْسِهَا وَعِرْضِهَا، وَتَنْكِيسِ رُءُوسِ أَهْلِهَا، وَرُبَّمَا أَفْضَى إِلَى قَتْلِهَا،

وَقَدْ أُبِيحَ لَهَا التَّيَمُّمُ حِفْظًا لِلْقَلِيلِ مِنْ مَالِهَا، المُبَاحِ لَهَا بَذْلُهُ، وَحِفْظًا لِنَفْسِهَا مِنْ مَرَضٍ أَو تَبَاطُؤِ بُرْءٍ، فَهَاهُنَا أَولَى.

وَمَنْ كَانَ فِي مَوضِعٍ عِنْدَ رَحْلِهِ، فَخَافَ إِنْ ذَهَبَ إِلَى المَاءِ ذَهَبَ شَيءٌ مِنْ رَحْلِهِ، أَو شَرَدَتْ دَابَّتُهُ، أَو سُرِقَتْ، أَو خَافَ عَلَى أَهْلِهِ لِصًّا، أَو سَبُعًا، خَوفًا شَدِيدًا، فَهُوَ كَالعَادِمِ.

وَمَنْ كَانَ خَوفُهُ جُبْنًا، لَا عَنْ سَبَبٍ يُخَافُ مِنْ مِثْلِهِ، لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاةُ بِالتَّيَمُّمِ، نَصَّ عَلَيهِ أَحْمَدُ، فِي رَجُلٍ يَخَافُ بِاللَّيلِ، وَلَيسَ شَيءٌ يُخَافُ مِنْهُ، قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُبَاحَ لَهُ بِالتَّيَمُّمِ، وَيُعِيدُ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَشْتَدُّ خَوفُهُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الخَائِفِ لِسَبَبٍ.

وَمَنْ كَانَ خَوفُهُ لِسَبَبٍ ظَنَّهُ، فَتَبَيَّنَ عَدَمُ السَّبَبِ، مِثْلُ مَنْ رَأَى سَوَادًا بِاللَّيلِ ظَنَّهُ عَدُوًّا، فَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَيسَ بِعَدُوٍّ، أَو رَأَى كَلْبًا فَظَنَّهُ أَسَدًا أَو نَمِرًا، فَتَيَمَّمَ =

. . . .

= وَصَلَّى، ثُمَّ بَانَ خِلَافُهُ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ؟ عَلَى وَجْهَينِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ؛ لأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ، فَخَرَجَ عَنْ عُهْدَتِهِ.

وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ؛ لأَنَّهُ تَيَمَّمَ مِنْ غَيرِ سَبَبٍ يُبِيحُ التَّيَمُّمَ، فَأَشْبَهَ مَنْ نَسِيَ المَاءَ فِي رَحْلِهِ، وَتَيَمَّمَ.

(٣٣٩) فَصْلٌ: وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الحَرَكَةِ، وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ المَاءَ، فَهُوَ كَالعَادِمِ.

لأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى المَاءِ فَأَشْبَهَ مَنْ وَجَدَ بِئْرًا لَيسَ لَهُ مَا يَسْتَقِي بِهِ مِنْهَا.

وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يُنَاوِلُهُ المَاءَ قَبْلَ خُرُوجِ الوَقْتِ، فَهُوَ كَالوَاجِدِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَجِدُ مَا يَسْتَقِي بِهِ فِي الوَقْتِ.

وَإِنْ خَافَ خُرُوجَ الوَقْتِ قَبْلَ مَجِيئِهِ:

فَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: لَهُ التَّيَمُّمُ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيهِ. وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ؛ لأَنَّهُ عَادِمٌ فِي الوَقْتِ، فَأَشْبَهَ العَادِمَ مُطْلَقًا.

(٣٤٠) فَصْلٌ: إِذَا وَجَدَ بِئْرًا، وَقَدَرَ عَلَى التَّوَصُّلِ إِلَى مَائِهَا بِالنُّزُولِ مِنْ غَيرِ ضَرَرٍ، أَو الاغْتِرَافِ بِدَلْوٍ أَو ثَوبٍ يَبُلُّهُ ثُمَّ يَعْصِرُهُ: لَزِمَهُ ذَلِكَ وَإِنْ خَافَ فَوتَ الوَقْتِ؛ لأَنَّ الاشْتِغَالَ بِهِ كَالاشْتِغَالِ بِالوُضُوءِ.

وَحُكْمُ مَنْ فِي السَّفِينَةِ فِي المَاءِ كَحُكْمِ وَاجِدِ البِئْرِ،

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الوُصُولُ إِلَى مَائِهَا إِلَا بِمَشَقَّةٍ، أَو تَغْرِيرٍ بِالنَّفْسِ، فَهُوَ كَالعَادِمِ؛ وَهَذَا قَولُ الثَّورِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَمَنْ كَانَ المَاءُ قَرِيبًا مِنْهُ، يُمْكِنُهُ تَحْصِيلُهُ، إِلَا أَنَّهُ يَخَافُ فَوتَ الوَقْتِ: =

. . . .

= لَزِمَهُ السَّعْيُ إِلَيهِ وَالاشْتِغَالُ بِتَحْصِيلِهِ، وَإِنْ فَاتَ الوَقْتُ؛ لأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ، فَلَا يُبَاحُ لَهُ التَّيَمُّمُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا . . .﴾ [النساء: ٤٣]

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ الْحَنَفِيُّ فِي " أَحْكَامِ الْقُرْآنِ " :

وَاخْتُلِفَ فِيمَنْ وَجَدَ المَاءَ وَخَافَ ذَهَابَ الوَقْتِ إِنْ لَمْ يَتَيَمَّمْ:

فَقَالَ أَصْحَابُنَا وَالثَّورِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: (مَنْ وَجَدَ المَاءَ مِنْ مُسَافِرٍ أَو مُقِيمٍ وَهُوَ فِي مِصْرٍ وَهُوَ فِي آخِرِ الوَقْتِ فَخَافَ إِنْ تَوَضَّأَ أَنْ يَفُوتَهُ الوَقْتُ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا الوُضُوءُ).

وَقَالَ مَالِكٌ: (يُجْزِيهِ التَّيَمُّمُ إِذَا خَافَ فَوَاتَ الوَقْتِ).

وَقَالَ **اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ:** (إِذَا خَافَ فَوَاتَ الوَقْتِ إِنْ تَوَضَّأَ يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ ثُمَّ أَعَادَ بِالْوُضُوءِ بَعْدَ الوَقْتِ).

وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] فَأَوجَبَ اسْتِعْمَالَ المَاءِ فِي حَالِ وُجُودِهِ وَنَقَلَهُ عَنْهُ إِلَى التُّرَابِ عِنْدَ عَدَمِهِ، فَغَيرُ جَائِزٍ نَقْلُهُ إِلَيهِ مَعَ وُجُودِهِ لأَنَّهُ خِلَافُ الآيَةِ؛

وَحِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِغَسْلِ هَذِهِ الأَعْضَاءِ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِشَرْطِ بَقَاءِ الوَقْتِ وَإِدْرَاكِ فِعْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَهُوَ مُطْلَقٌ فِي الوَقْتِ وَبَعْدَهُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فَمَنَعَهُ مِنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ جُنُبًا إِلَّا بَعْدَ تَقْدِيمِ الغُسْلِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ بَقَاءَ الوَقْتِ وَلَا غَيرَهُ.

وَيَدُلُّ عَلَيهِ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ قَولُهُ ﷺ لأَبِي ذَرٍّ: **﴿التُّرَابُ كَافِيكَ وَلَو إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ﴾**، فَمَتَى كَانَ وَاجِدًا فَعَلَيهِ اسْتِعْمَالُ =

. . . .

= المَاءِ سَوَاءٌ خَافَ فَوتَ الوَقْتِ أَو لَمْ يَخَفْ، لِعُمُومِ قَولِهِ: ﴿فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، وَلِقَولِهِ ﷺ: «**التُّرَابُ طَهُورُ المُسْلِمِ مَا لَمْ يَجِدْ المَاءَ**» فَمَتَى كَانَ وَاجِدًا لِلْمَاءِ فَلَيسَ التُّرَابُ طَهُورًا لَهُ فَلَا تُجْزِيهِ صَلَاتُهُ.

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ:

أَنَّ فَرْضَ الطَّهَارَةِ آكَدُ مِنْ فَرْضِ الوَقْتِ، بِدَلَالَةِ أَنَّهُ لَا يُجْزِي صَلَاةٌ بِغَيرِ طَهَارَةٍ وَهِيَ جَائِزَةٌ مَعَ فَوَاتِ الوَقْتِ.

وَأَيضًا فَإِنَّهُ إِنْ فَاتَ وَقْتُهُ بِاشْتِغَالِهِ بِالْوُضُوءِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ لَهَا؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا**» فَأَخْبَرَ أَنَّ وَقْتَ الذِّكْرِ مَعَ فَوَاتِهَا وَقْتٌ لَهَا كَمَا كَانَ الوَقْتُ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ وَقْتًا لَهَا، فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ بَاقِيًا مَعَ فَوَاتِهَا عَنْ الوَقْتِ الأَوَّلِ لَمْ يَجُزْ لَنَا تَرْكُ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ لِخَوفِ فَوَاتِهَا مِنْ وَقْتٍ إِلَى وَقْتٍ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي "الْمُحَلَّى":

(٢٢٧) مَسْأَلَةٌ: وَيَتَيَمَّمُ مَنْ كَانَ فِي الحَضَرِ صَحِيحًا إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى المَاءِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَلَو أَنَّهُ عَلَى شَفِيرِ البِئْرِ وَالدَّلْوُ فِي يَدِهِ أَو عَلَى شَفِيرِ النَّهَرِ وَالسَّاقِيَّةِ وَالْعَينِ، إِلَا أَنَّهُ يُوقِنُ أَنَّهُ لَا يُتِمُّ وُضُوءَهُ أَو غُسْلَهُ حَتَّى يَطْلُعَ أَوَّلُ قَرْنِ الشَّمْسِ، وَكَذَلِكَ المَسْجُونُ وَالْخَائِفُ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حُذَيفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ**»، فَذَكَرَ فِيهَا: «**وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ المَاءَ**»

فَهَذَا عُمُومٌ دَخَلَ فِيهِ الحَاضِرُ وَالْبَادِي. =

(وَيَجِبُ بَذْلُهُ لِعَطْشانَ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ مُحْتَرَمَيْنِ) لأَنَّ اللَّهَ تَعالَى غَفَرَ لِبَغِيٍّ بِسَقْيِ كَلْبٍ، فَالآدَمِيُّ أَولَى.[1]

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المُسافِرَ إِذا كانَ مَعَهُ ماءٌ فَخَشِيَ العَطَشَ أَنَّهُ يُبْقِي ماءَهُ لِلشُّرْبِ وَيَتَيَمَّمُ.

(وَمَنْ وَجَدَ ماءً لا يَكْفِي لِطَهارَتِهِ اسْتَعْمَلَهُ فِيما يَكْفِي وُجُوبًا، ثُمَّ تَيَمَّمَ) لِقَولِهِ ﷺ: **﴿إِذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ﴾** رَواهُ الْبُخَارِيُّ[2].

= وَالصَّلَاةُ فَرْضٌ مُعَلَّقٌ بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ، وَالتَّأْكِيدُ فِيهَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَجْهَلَهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **﴿إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾** فَوَجَدْنَا هَذَا الَّذِي حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ هُوَ مَأْمُورٌ بِالْوُضُوءِ وَبِالْغُسْلِ إِنْ كَانَ جُنُبًا وَبِالصَّلَاةِ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ الغُسْلِ وَالْوُضُوءِ سَقَطا عَنْهُ،

وَقَدْ نَصَّ ﷺ عَلَى أَنَّ الأَرْضَ طَهُورٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ المَاءَ، وَهُوَ غَيرُ قَادِرٍ عَلَيهِ، فَهُوَ غَيرُ بَاقٍ عَلَيهِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الصَّلَاةِ فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَيهِ، وَهَذَا بَيِّنٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٣٢١)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٤٥)، وَأَحْمَدُ (١٠٢٠٥، ١٠٢٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **﴿غُفِرَ لامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ، قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا فَنَزَعَتْ لَهُ مِنْ الْمَاءِ فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ﴾** هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَأَحْمَدَ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ هَكَذَا: عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: **﴿أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَومٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبِئْرٍ قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنْ الْعَطَشِ فَنَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا فَغُفِرَ لَهَا﴾**.

(٢) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٧٢٨٨) ومُسْلِمٌ (١٣٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: =

. . . .

= «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

فِي "الاخْتِيَارَاتِ العِلْمِيَّةِ " لشَيخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيمِيَّةَ:

وَالْفَصْلُ بَيْنَ أَبْعَاضِ الْوُضُوءِ بِتَيَمُّمٍ بِدْعَةٌ،

وَلَا يُسْتَحَبُّ حَمْلُ التُّرَابِ مَعَهُ لِلتَّيَمُّمِ، قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ خِلَافًا لِمَا نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ.

وَالْجَرِيحُ إِذَا كَانَ مُحْدِثًا حَدَثًا أَصْغَرَ: فَلَا يَلْزَمُهُ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيرِهِ فَيَصِحُّ أَنْ يَتَيَمَّمَ بَعْدَ كَمَالِ الوُضُوءِ بَلْ هَذَا هُوَ السُّنَّةُ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي "الْجَامِعِ لأَحْكَامِ الْقُرْآنِ" : وَالَّذِي يُرَاعَى مِنْ وُجُودِ الماءِ أَنْ يَجِدَ مِنْهُ ما يَكْفيهِ لِطَهارَتِهِ،

فَإِنْ وَجَدَ أَقَلَّ مِنْ كِفايَتِهِ تَيَمَّمَ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ ما وَجَدَ مِنْهُ. وَهَذا قَولُ مالِكٍ وَأَصْحابِهِ؛ وَبِهِ قالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَولَيهِ، وَهُوَ **قَولُ أَكْثَرِ العُلَماءِ**؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعالَى جَعَلَ فَرْضَهُ أَحَدَ الشَّيئَينِ، إِمَّا الماءَ وَإِمَّا التُّرابَ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الماءُ مُغْنِيًا عَنِ التَّيَمُّمِ كانَ غَير مَوجُودٍ شَرْعًا؛ لأَنَّ المَطلُوبَ مِنْ وُجُودِهِ الكِفايَةُ.

وَأَجازَ أَبُو حَنِيفَةَ الوُضُوءَ بِالماءِ المُتَغَيِّرِ؛ لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً . . .﴾، فَقالَ: هَذا نَفْيٌ فِي نَكِرَةٍ، وَهُوَ يَعُمُّ لُغَةً؛ فَيَكُونُ مُفِيدًا جوازَ الوُضُوءِ بِالماءِ المُتَغَيِّرِ وَغَيرِ المُتَغَيِّرِ؛ لانْطِلاقِ اسْمِ الماءِ عَلَيهِ. قُلْنا: النَّفْيُ فِي النَّكِرَةِ يَعُمُّ كَما قُلْتُمْ، =

(وَإِنْ وَصَلَ الْمُسَافِرُ إِلَى الْمَاءِ وَقَدْ ضَاقَ الوَقْتُ أَو عَلِمَ أَنَّ النَّوبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيهِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ عَدَلَ إِلَى التَّيَمُّمِ) مُحافَظَةً عَلَى الوَقْتِ، قَالَهُ الأَوزاعِيُّ، وَالثَّورِيُّ، وَقِيلَ: لا يَتَيَمَّمُ لأَنَّهُ واجِدٌ لِلْماءِ، وَهَذا قَولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. قَالَ مَعْنَاهُ فِي "الشَّرْحِ".

(وَغَيرُهُ لَا، وَلَو فاتَهُ الوَقْتُ، وَمَنْ فِي الوَقْتِ أَراقَ الماءَ أَو مَرَّ بِهِ وَأَمْكَنَهُ الْوُضُوءُ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَجِدُ غَيرَهُ، حَرُمَ) لِتَفْرِيطِهِ.

(ثُمَّ إِنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى لَمْ يُعِدْ) فِي أَحَدِ الوَجْهَينِ، وَالثَّانِي يُعِيدُ لأَنَّهُ مُفَرِّطٌ، قَالَهُ فِي "الشَّرْحِ"، وَمَنْ خَرَجَ مِنَ المِصْرِ إِلَى أَرْضٍ مِنْ أَعْمالِهِ، كَالحَطَّابِ مِمَّنْ لا يُمْكِنُهُ حَمْلُ الماءِ مَعَهُ لِوُضُوئِهِ، وَلا يُمْكِنُهُ الرُّجُوعُ لِيَتَوَضَّأَ إِلا بِتَفْوِيتِ حاجَتِهِ، صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ وَلا إِعادَةَ. قَالَهُ فِي "الشَّرْحِ".

(وَإِنْ وَجَدَ مُحْدِثٌ - بِبَدَنِهِ وَثَوبِهِ نَجاسَةٌ - مَاءً لا يَكْفِي، وَجَبَ غَسْلُ ثَوبِهِ، ثُمَّ إِنْ فَضَلَ شَيءٌ غَسَلَ بَدَنَهُ، ثُمَّ إِنْ فَضَلَ شَيءٌ تَطَهَّرَ بِهِ، وَإِلَّا تَيَمَّمَ) نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى تَقْدِيمِ غَسْلِ النَّجاسَةِ، قَالَ فِي "الشَّرْحِ": وَلا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا.

= وَلَكِنْ فِي الجِنْسِ، فَهُوَ عامٌّ فِي كُلِّ ماءٍ كانَ مِنْ سَماءٍ أَو نَهْرٍ أَو عَينٍ عَذْبٍ أَو مِلْحٍ. فَأَمَّا غَيرُ الجِنْسِ وَهُوَ المُتَغَيِّرُ فَلا يَدْخُلُ فِيهِ؛ كَما لا يَدْخُلُ فِيهِ ماءُ الباقِلاءِ وَلا ماءُ الوَرْدِ، وَسَيَأْتِي حُكْمُ المِياهِ فِي "الفُرْقانِ"، إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعالَى.

(وَيَصِحُّ التَّيَمُّمُ لِكُلِّ حَدَثٍ) لِعُمُومِ الآيَةِ، وَحَدِيثِ عَمَّارٍ، وَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عِمْرانَ بْنِ حُصَينٍ: «عَلَيكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يكفِيكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[1].

(وَلِلنَّجاسَةِ عَلَى الْبَدَنِ بَعْدَ تَخْفِيفِهَا ما أَمْكَنَ) لأَنَّها طَهارَةٌ عَلَى البَدَنِ مُشْتَرَطَةٌ لِلصَّلاةِ، فَنابَ فِيها التَّيَمُّمُ كَطَهارَةِ الحَدَثِ. قَالَهُ فِي

---

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٤٤)، وَمُسْلِمٌ (٦٨٢)، وَأَحْمَدُ (١٩٣٩٧) عَنْ عِمْرَانَ قَال: «كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيقَظَ فُلانٌ ثُمَّ فُلانٌ ثُمَّ فُلانٌ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوفٌ - ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيقِظُ، لأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لهُ فِي نَومِهِ، فَلَمَّا اسْتَيقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلا جَلِيدًا فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَال يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيقَظَ بِصَوتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيقَظَ شَكَوا إِلَيهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: لَا ضَيرَ أَو لَا يَضِيرُ؛ ارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَومِ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ يَا فُلانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَومِ؟ قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: عَلَيكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيهِ النَّاسُ مِنَ العَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلانًا - كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوفٌ - وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ، فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَينَ مَزَادَتَينِ أَو سَطِيحَتَينِ مِنْ مَاءٍ عَلى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَينَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفًا، قَالَا لَهَا انْطَلِقِي إِذًا..» الْحَدِيثَ.

"الْكَافِي"، قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الجُنُبِ[1].

---

(١) **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي"**: (٣٩٢) فَصْلٌ: وَإِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، وَعَجَزَ عَنْ غَسْلِهَا؛ لِعَدَمِ الْمَاءِ، أَو خَوفِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ تَيَمَّمَ لَهَا وَصَلَّى. **قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُنُبِ، يَتَيَمَّمُ.**

وَرُوِيَ مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ.

وَرُوِيَ عَنْ الأَوزَاعِيِّ، وَالثَّورِيِّ، وَأَبِي ثَورٍ: يَمْسَحُهَا بِالتُّرَابِ، وَيُصَلِّي؛ لأَنَّ طَهَارَةَ النَّجَاسَةِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي مَحَلِّ النَّجَاسَةِ دُونَ غَيرِهِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَولِ أَحْمَدَ: إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْجُنُبِ الَّذِي يَتَيَمَّمُ، أَي أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ كَمَا يُصَلِّي الْجُنُبُ الَّذِي يَتَيَمَّمُ، وَهَذَا قَولُ الأَكْثَرِينَ مِنْ الْفُقَهَاءِ؛ لأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا وَرَدَ بِالتَّيَمُّمِ لِلْحَدَثِ، وَغَسْلُ النَّجَاسَةِ لَيسَ فِي مَعْنَاهُ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤْتَى بِهِ فِي مَحَلِّ النَّجَاسَةِ، لا فِي غَيرِهِ؛ وَلأَنَّ مَقْصُودَ الْغُسْلِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، وَلا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالتَّيَمُّمِ.

وَلَنَا قَولُهُ ﷺ: **﴿الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ﴾**، وَقَولُهُ: **﴿جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا﴾**؛ وَلأَنَّهَا طَهَارَةٌ فِي الْبَدَنِ تُرَادُ لِلصَّلاةِ، فَجَازَ لَهَا التَّيَمُّمُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، أَو خَوفِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ كَالْحَدَثِ وَيُفَارِقُ الْغَسْلُ التَّيَمُّمَ فَإِنَّهُ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ يُؤْتَى بِهِ فِي غَيرِ مَحَلِّهِ، فِيمَا إِذَا تَيَمَّمَ لِجُرْحٍ فِي رِجْلِهِ، أَو مَوضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ غَيرِ وَجْهِهِ وَيَدَيهِ، بِخِلافِ الْغَسْلِ،

وَقَولُهُمْ: لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ.

قُلْنَا: هُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الأَخْبَارِ، وَفِي مَعْنَى طَهَارَةِ الْحَدَثِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

[قُلْتُ: فَلْيَكُنْ تَخْفِيفُ النَّجَاسَةِ بِالتُّرَابِ هُوَ تَطْهِيرَهَا كَمَا أَنَّهُ يَغْسِلُ بِالْمَاءِ فِي =

(فَإِنْ تَيَمَّمَ لَهَا قَبْلَ تَخْفِيفِهَا لَمْ يَصِحَّ) كَتَيَمُّمٍ قَبْلَ اسْتِجْمارٍ.

(الثَّامِنُ: أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ غَيْرِ مُحْتَرِقٍ لَهُ غُبَارٌ يَعْلَقُ بِالْيَدِ) للآيَةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (الصَّعِيدُ تُرَابُ الْحَرْثِ)، وَالطَّيِّبُ الطَّاهِرُ، وَقَالَ تَعالَى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ...﴾ [المائدة: ٦]. وَما لَا غُبَارَ لَهُ لا يُمْسَحُ بِشَيءٍ مِنْهُ. وَقَالَ الأَوزاعِيُّ: الرَّمْلُ مِنَ الصَّعِيدِ.

= مَوضِعِ النَّجَاسَةِ وَلَيسَ فِي مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ].

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إِذَا تَيَمَّمَ لِلنَّجَاسَةِ وَصَلَّى، فَهَلْ يَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ؟ عَلَى رِوَايَتَينِ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: إِنْ كَانَ عَلَى جُرْحِهِ نَجَاسَةٌ يَسْتَضِرُّ بِإِزَالَتِهَا، تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَلا إعادَةَ عَلَيهِ.

وَإِنْ تَيَمَّمَ لِلنَّجَاسَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ وَصَلَّى، لَزِمَتْهُ الإِعَادَةُ عِنْدِي.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: لا تَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ؛ لِقَولِهِ ﷺ: **﴿التُّرَابُ كَافِيكَ مَا لَمْ تَجِدْ الْمَاءَ﴾**؛ وَلأَنَّهَا طَهَارَةٌ نَابَ عَنْهَا التَّيَمُّمُ، فَلَمْ تَجِبْ الإِعَادَةُ فِيهَا، كَطَهَارَةِ الْحَدَثِ، وَكَمَا لَو تَيَمَّمَ لِنَجَاسَةٍ عَلَى جُرْحِهِ يَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا؛ وَلأَنَّهُ لَو صَلَّى مِنْ غَيرِ تَيَمُّمٍ لَمْ يَلْزَمْهُ الإِعادَةُ، فَمَعَ التَّيَمُّمِ أَولَى؛ فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ عَلَى ثَوبِهِ، أَو غَيرِ بَدَنِهِ، فَإِنَّهُ لا يَتَيَمَّمُ لَهَا؛ لأَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ فِي الْبَدَنِ، فَلا يَنُوبُ عَنْ غَيرِ الْبَدَنِ كَالْغَسْلِ؛ وَلأَنَّ غَيرَ الْبَدَنِ لا يَنُوبُ فِيهِ الْجَامِدُ عِنْدَ الْعَجْزِ، بِخِلافِ الْبَدَنِ. اهـ.

وَإِنْ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى لِبْدٍ، أَو شَعْرٍ، وَنَحْوِهِ، فَعَلِقَ بِهِ غُبارٌ جازَ، نَصَّ عَلَيهِ؛ لأَنَّهُ ﷺ : ﴿ ضَرَبَ بِيَدِهِ الحائِطَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيهِ ﴾ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ].

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ صَلَّى الفَرْضَ فَقَطْ، عَلَى حَسَبِ حالِهِ، وَلا يَزِيدُ فِي صَلاتِهِ عَلَى ما يُجْزِئُ، وَلا إِعادَةَ) لأَنَّهُ أَتَى بِما أُمِرَ بِهِ[1].

---

[1] قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي "الْجَامِعِ لأَحْكَامِ الْقُرْآنِ":

قَولُهُ تَعالَى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] الصَّعِيدُ: وَجْهُ الأَرْضِ كانَ عَلَيهِ تُرابٌ أَو لَمْ يَكُنْ؛ قالَهُ الخَلِيلُ وَابْنُ الأَعْرابِيِّ وَالزَّجَّاجُ قالَ الزَّجَّاجُ: لا أَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا بَينَ أَهْلِ اللُّغَةِ، قالَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ۝٨﴾ [الكهف: ٨] أَي أَرْضًا غَلِيظَةً لا تُنْبِتُ شَيئًا. وَقالَ تَعالَى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]، وَإِنَّما سُمِّيَ صَعِيدًا لأَنَّهُ نِهايَةُ ما يُصْعَدُ إِلَيهِ مِنَ الأَرْضِ. وَجَمْعُ الصَّعِيدِ صَعَداتٌ؛ وَمِنْهُ الحَدِيثُ: ﴿إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ فِي الصُّعُدَاتِ﴾.

وَاخْتَلَفَ العُلَماءُ فِيهِ مِنْ أَجْلِ تَقْيِيدِهِ بِالطَّيِّبِ:

فَقالَتْ طائِفَةٌ: يَتَيَمَّمُ بِوَجْهِ الأَرْضِ كُلِّهِ تُرابًا كانَ أَو رَمْلًا أَو حِجارَةً أَو مَعْدِنًا أَو سَبَخَةً [هِيَ الأَرْضُ المَالِحَةُ]. هَذا مَذْهَبُ مالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّورِيِّ وَالطَّبَرِيِّ و "طَيِّبًا" مَعْناهُ طاهِرًا.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ: الصَّعِيدُ التُّرابُ المُنْبِتُ وَهُوَ الطَّيِّبُ؛ قالَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ . . .﴾ [الأعراف: ٥٨]، فَلا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ عِنْدَهُمْ عَلَى غَيرِهِ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَقَعُ الصَعِيدُ إِلَّا عَلَى تُرابٍ ذِي غُبارٍ. =

. . . .

= وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ: (أَيُّ الصَّعِيدِ أَطْيَبُ؟ فَقالَ: الحَرْثُ).

قالَ أَبُو عُمَرَ: وَفِي قَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذا ما يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّعِيدَ يَكُونُ غَيرَ أَرْضِ الحَرْثِ.

وَقالَ عَلِيٌّ ﷺ : هُوَ التُّرابُ خاصَّةً.

وَفِي كِتابِ الخَلِيلِ: تَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ، أَي خُذْ مِنْ غُبارِهِ؛ حَكاهُ ابْنُ فارِسٍ وَهُوَ يَقْتَضِي التَّيَمُّمَ بِالتُّرابِ، فَإِنَّ الحَجَرَ الصَّلْدَ لا غُبارَ عَلَيهِ. وَقالَ إِلكِيَا الطَّبَرِيُّ وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يَعْلَقَ التُّرابُ بِاليَدِ وَيَتَيَمَّمُ بِهِ نَقْلًا إِلَى أَعْضاءِ التَّيَمُّمِ، كَالماءِ يُنْقَلُ إِلَى أَعْضاءِ الوُضُوءِ. قالَ إِلكِيَا: وَلا شَكَّ أَنَّ لَفْظَ الصَّعِيدِ لَيسَ نَصًّا فِيما قالَهُ الشَّافِعِيُّ، إِلا أَنَّ قَولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : **﴿جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرابُها طَهُورًا﴾** بَيَّنَ ذَلِكَ.

قُلْتُ: فَاسْتَدَلَّ أَصْحابُ هَذِهِ المَقالَةِ بِقَولِهِ ﷺ: **﴿وَجُعِلَتْ تُرْبَتُها لَنا طَهُورًا﴾** وَقالُوا: هَذا مِنْ بابِ المُطْلَقِ وَالمُقَيَّدِ.

وَلَيسَ كَذلِكَ، وَإِنَّما هُوَ مِنْ بابِ النَّصِّ عَلَى بَعْضِ أَشْخاصِ العُمُومِ، كَما قالَ تَعالَى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الرحمن: ٦٨]، وَقَدْ ذَكَرْناهُ فِي "البَقَرَةِ" عِنْدَ قَولِهِ: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ . . .﴾ [البقرة: ٩٨].

وَقَدْ حَكَى **أَهْلُ اللُّغَةِ** أَنَّ الصَّعِيدَ اسْمٌ لِوَجْهِ الأَرْضِ كَما ذَكَرْنا، وَهُوَ نَصُّ القُرْآنِ كَما بَيَّنّا، وَلَيسَ بَعْدَ بَيانِ اللَّهِ بَيانٌ. وَقالَ ﷺ لِلْجُنُبِ: **﴿عَلَيكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ﴾** وَسَيَأْتِي، فَـ " **صَعِيدًا** " عَلَى هَذَا ظَرْفُ مَكانٍ. وَمَنْ جَعَلَهُ لِلتُّرابِ فَهُوَ مَفْعُولٌ بِهِ بِتَقْدِيرِ حَذْفِ الباءِ أَي بِصَعِيدٍ. وَ" **طَيِّبًا** " نَعْتٌ لَهُ.

وَإِذا تَقَرَّرَ هَذا فَاعْلَمْ:

. . . .

= أَنَّ مَكانَ الإِجْماعِ مِمَّا ذَكَرْناهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ الرَّجُلُ عَلَى تُرابٍ مُنْبِتٍ طاهِرٍ غَيرِ مَنْقُولٍ وَلا مَغْصُوبٍ.

وَمَكانُ الإِجْماعِ فِي المَنْعِ أَنْ يَتَيَمَّمَ الرَّجُلُ عَلَى الذَّهَبِ الصِّرْفِ وَالفِضَّةِ وَالياقُوتِ وَالزُّمُرُّدِ وَالأَطْعِمَةِ كَالخُبْزِ وَاللَّحْمِ وَغَيرِهِما، أَو عَلَى النَّجاساتِ. وَاخْتُلِفَ فِي غَيرِ هَذا كَالمَعادِنِ؛ فَأُجِيزَ وَهُوَ مَذْهَبُ مالِكٍ وَغَيرِهِ. وَمُنِعَ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيرِهِ.

وَقالَ ابْنُ خُوَيزَ مَنْدادٍ وَيَجُوزُ عِنْدَ مالِكٍ التَّيَمُّمُ عَلَى الحَشِيشِ إِذا كانَ دُونَ الأَرْضِ،

وَاخْتُلِفَ عَنْهُ فِي التَّيَمُّمِ عَلَى الثَّلْجِ؛ فَفِي المُدَوَّنَةِ وَالمَبْسُوطِ جَوازُهُ؛ وَفِي غَيرِهِما مَنْعُهُ.

وَذَكَرَ الثَّعْلَبِيُّ أَنَّ مالِكًا قالَ: لَو ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى شَجَرَةٍ ثُمَّ مَسَحَ بِها أَجْزَأَهُ.

قالَ: وَقالَ الأَوزاعِيُّ وَالثَّورِيُّ: يَجُوزُ بِالأَرْضِ وَكُلِّ ما عَلَيها مِنَ الشَّجَرِ وَالحَجَرِ وَالمَدَرِ وَغَيرِها، حَتَّى قالا: لَو ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الجَمْدِ وَالثَّلْجِ أَجْزَأَهُ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَنْ أَدْرَكَهُ التَّيَمُّمُ وَهُوَ فِي طِينٍ قالَ: يَأْخُذُ مِنَ الطِّينِ فَيَطْلِي بِهِ بَعْضَ جَسَدِهِ، فَإِذا جَفَّ تَيَمَّمَ بِهِ وَقالَ الثَّورِيُّ وَأَحْمَدُ: يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِغُبارِ اللِبْدِ.

قالَ الثَّعْلَبِيُّ: **وَأَجازَ أَبُو حَنِيفَةَ** التَّيَمُّمَ بِالكُحْلِ وَالزَّرْنِيخِ وَالنُّورَةِ وَالجَّصِّ وَالجَوهَرِ المَسْحُوقِ. قالَ: فَإِذا تَيَمَّمَ بِسِحالَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالصُّفْرِ وَالنُّحاسِ وَالرَّصاصِ لَمْ يُجزِهُ؛ لأَنَّهُ لَيسَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ. انْتَهَى.

وَفِي "الاخْتِيَارَاتِ العِلْمِيَّةِ"، وَالْفَتَاوَى لشَيخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيمِيَّةَ: =

. . . .

= وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِغَيرِ التُّرَابِ مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ إِذَا لَمْ يَجِدْ تُرَابًا، وَهُوَ رِوَايَةٌ، وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَخُصَّ الْحُكْمَ بِالتُّرَابِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **﴿جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ﴾** وَفِي رِوَايَةٍ **﴿فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ﴾** فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُسْلِمَ فِي أَيِّ مَوضِعٍ كَانَ عِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ الأَرْضِ لَيسَ فِيهَا تُرَابُ حَرْثٍ فَإِنْ لَمْ يَجُزْ التَّيَمُّمُ بِالرَّمْلِ كَانَ مُخَالِفًا لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ حُجَّةُ مَنْ جَوَّزَ التَّيَمُّمَ بِالرَّمْلِ دُونَ غَيرِهِ أَو قَرَنَ بِذَلِكَ السَّبْخَةَ؛ فَإِنَّ مِنْ الأَرْضِ مَا يَكُونُ سَبْخَةً.

وَاخْتِلافُ التُّرَابِ بِذَلِكَ كَاخْتِلافِهِ بِالأَلْوَانِ بِدَلِيلِ قَولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيهِ وَسَلَّمَ **﴿إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ فَجَاءَ بَنُوهُ عَلَى قَدْرِ تِلْكَ الْقَبْضَةِ: جَاءَ مِنْهُمْ الأَسْوَدُ وَالأَبْيَضُ وَبَينَ ذَلِكَ وَجَاءَ مِنْهُمْ السَّهْلُ وَالْحَزْنُ وَبَينَ ذَلِكَ وَمِنْهُمْ الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَبَينَ ذَلِكَ﴾** وَآدَمُ إِنَّمَا خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ وَالتُّرَابُ الطَّيِّبُ، وَالْخَبِيثُ: الَّذِي يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ فَعُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّيِّبِ الطَّاهِرُ وَهَذَا بِخِلافِ الأَحْجَارِ وَالأَشْجَارِ فَإِنَّهَا لَيسَتْ مِنْ جِنْسِ التُّرَابِ وَلا تَعْلَقُ بِالْيَدِ؛ بِخِلافِ الزِّرْنِيخِ وَالنُّورَةِ فَإِنَّهَا مَعَادِنُ فِي الأَرْضِ لَكِنَّهَا لا تَنْطَبِعُ كَمَا يَنْطَبِعُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالرَّصَاصُ وَالنُّحَاسُ.

وَلَو بُذِلَ مَاءٌ لِلأَولَى مِنْ حَيٍّ وَمَيِّتٍ، فَالْمَيِّتُ أَولَى وَلَو كَانَ الحَيُّ عَلَيهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَيَلْزَمُهُ قَبُولُ المَاءِ فَرْضًا، وَكَذَا ثَمَنُهُ إِذَا كَانَ لَهُ مَاءٌ يُوفِيهِ. =

. . . .

= وَلَا يُكْرَهُ لِعَادِمِهِ وَطْءُ زَوجَتِهِ،

وَمَنْ أُبِيحَ لَهُ التَّيَمُّمُ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ أَوَّلَ الوَقْتِ، وَلَو عَلِمَ وُجُودَهُ آخِرَ الوَقْتِ، وَفِيهِ أَفْضَلِيَّةٌ،

وَقَالَ غَيرُ وَاحِدٍ مِنْ العُلَمَاءِ: وَمَسْحُ الجُرْحِ بِالْمَاءِ أَولَى مِنْ مَسْحِ الجَبِيرَةِ، وَهُوَ خَيرٌ مِنْ التَّيَمُّمِ، وَنَقَلَهُ المَيمُونِيُّ عَنْ أَحْمَدَ.

وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِمَنْ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ بِاللَّيلِ وَإِنْ كَانَ فِي البَلَدِ وَلَا يُؤَخِّرُ وِرْدَهُ إِلَى النَّهَارِ، وَيَجُوزُ لِخَوفِ فَوَاتِ صَلَاةِ الجِنَازَةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَأُلْحِقَ بِهِ مَنْ خَافَ فَوَاتَ العِيدِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيزِ وَالأَوْزَاعِيُّ: بَلْ لِمَنْ خَافَ فَوَاتَ الجُمُعَةِ مِمَّنْ أُنْتُقِضَ وُضُوءُهُ، وَهُوَ فِي المَسْجِدِ،

وَلَا يَتَيَمَّمُ لِلنَّجَاسَةِ عَلَى بَدَنِهِ، وَهُوَ قَولُ الثَّلَاثَةِ خِلَافًا لِأَشْهَرِ الرِّوَايَتَينِ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى،

وَيَجِبُ بَذْلُ المَاءِ لِلْمُضْطَرِّ المَعْصُومِ وَيَعْدِلُ إِلَى التَّيَمُّمِ كَمَا قَالَهُ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ.

وَمَنْ اسْتَيقَظَ آخِرَ وَقْتِ صَلَاةٍ وَهُوَ جُنُبٌ وَخَافَ إِنْ اغْتَسَلَ خَرَجَ الوَقْتُ اغْتَسَلَ وَصَلَّى وَلَو خَرَجَ الوَقْتُ، وَكَذَا مَنْ نَسِيَهَا.

وَمَنْ أَمْكَنَهُ الذَّهَابُ إِلَى الحَمَّامِ، لَكِنْ لَا يُمْكِنُهُ الخُرُوجُ مِنْهُ، إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ: كَالْغُلَامِ وَالْمَرْأَةِ الَّتِي مَعَهَا أَولَادُهَا، وَلَا يُمْكِنُهَا الخُرُوجُ حَتَّى تَغْسِلَهُمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَالأَظْهَرُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي خَارِجَ الحَمَّامِ؛ لأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الحَمَّامِ وَبَعْدَ الوَقْتِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا. =

. . . .

= وَتُصَلِّي المَرْأَةُ بِالتَّيَمُّمِ عَنْ الجَنَابَةِ إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيهَا تَكْرَارُ النُّزُولِ إِلَى الحَمَّامِ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى الاغْتِسَالِ فِي البَيتِ، وَكُلُّ مَنْ صَلَّى فِي الوَقْتِ كَمَا أُمِرَ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ العُذْرُ نَادِرًا أَو مُعْتَادًا (قَالَهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ).

وَمَنْ عَدِمَ المَاءَ وَالتُّرَابَ يَتَوَجَّهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ مِنْ صَلَاةِ فَرْضٍ، أَو نَفْلٍ، وَزِيَادَةِ قِرَاءَةٍ عَلَى مَا يُجْزِئُ عَلَى أَصَحِّ القَولَينِ وَهُوَ قَولُ الجُمْهُورِ. وَإِذَا صَلَّى قَرَأَ القِرَاءَةَ الوَاجِبَةَ.

وَالتَّيَمُّمُ يَرْفَعُ الحَدَثَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرِوَايَةُ أَحْمَدَ وَاخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ الجَوزِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي":

(٣٢٩) مَسْأَلَةٌ: **قَالَ أَبُو القَاسِمِ الخِرَقِيُّ: (وَيَتَيَمَّمُ فِي قَصِيرِ السَّفَرِ وَطَوِيلِهِ).**

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: طَوِيلُ السَّفَرِ: مَا يُبِيحُ القَصْرَ وَالفِطْرَ،

وَقَصِيرُهُ: مَا دُونَ ذَلِكَ، مِمَّا يَقَعُ عَلَيهِ اسْمُ سَفَرٍ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ بَينَ قَرْيَتَينِ مُتَقَارِبَتَينِ أَو مُتَبَاعِدَتَينِ.

قَالَ القَاضِي: لَو خَرَجَ إِلَى ضَيعَةٍ لَهُ فَفَارَقَ البُنْيَانَ وَالمَنَازِلَ، وَلَو بِخَمْسِينَ خُطْوَةً جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَأَكْلُ المَيتَةِ لِلضَّرُورَةِ، فَيُبَاحُ لَهُ التَّيَمُّمُ فِيهِمَا جَمِيعًا. وَهَذَا قَولُ **مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.**

وَقَولُ اللَّهِ ﷻ: **﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾** [النساء: ٤٣] **يَدُلُّ بِمُطْلَقِهِ** عَلَى إِبَاحَةِ التَّيَمُّمِ فِي كُلِّ سَفَرٍ، وَلِأَنَّ السَّفَرَ القَصِيرَ يَكْثُرُ، فَيَكْثُرُ عَدَمُ المَاءِ =

. . . .

= فِيهِ، فَيُحْتَاجُ إِلَى التَّيَمُّمِ فِيهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْقُطَ بِهِ الفَرْضُ، كَالطَّوِيلِ.

(٣٣٠) فَصْلٌ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ سَفَرِ الطَّاعَةِ وَالمَعْصِيَةِ؛ لأَنَّ التَّيَمُّمَ عَزِيمَةٌ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الرُّخَصِ؛

وَلأَنَّهُ حُكْمٌ لَا يَخْتَصُّ بِالسَّفَرِ، فَأُبِيحَ فِي سَفَرِ المَعْصِيَةِ، كَمَسْحِ يَومٍ وَلَيلَةٍ.

(٣٣١) فَصْلٌ: فَإِنْ عَدِمَ المَاءَ فِي الحَضَرِ، بِأَنْ انْقَطَعَ المَاءُ عَنْهُمْ، أَو حُبِسَ فِي مِصْرٍ، فَعَلَيهِ التَّيَمُّمُ وَالصَّلَاةُ.

وَهَذَا قَولُ مَالِكٍ، وَالثَّورِيِّ، وَالأَوزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: لَا يُصَلِّي؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ السَّفَرَ لِجَوَازِ التَّيَمُّمِ، فَلَا يَجُوزُ لِغَيرِهِ،

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ **أَحْمَدَ**: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حُبِسَ فِي دَارٍ، وَأُغْلِقَ عَلَيهِ البَابُ بِمَنْزِلِ المُضِيفِ، أَيَتَيَمَّمُ؟ **قَالَ: لَا.**

وَلَنَا: مَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **﴿إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ. فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ. فَإِنَّ ذَلِكَ خَيرٌ﴾**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٢، ٣٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٤) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فَيَدْخُلُ تَحْتَ عُمُومِهِ مَحَلُّ النِّزَاعِ؛ وَلأَنَّهُ عَادِمٌ لِلْمَاءِ، فَأَشْبَهَ المُسَافِرَ.

وَالآيَةُ يُحْتَمَلُ أَنَّ يَكُونَ ذِكْرُ السَّفَرِ فِيهَا خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ؛ لأَنَّ الغَالِبَ أَنَّ المَاءَ إِنَّمَا يُعْدَمُ، فِيهِ كَمَا ذُكِرَ، فِي السَّفَرِ، وَعَدَمُ وُجُودُ الكَاتِبِ فِي الرَّهْنِ، وَلَيسَا شَرْطَينِ فِيهِ، وَلَو كَانَ حُجَّةً فَالمَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ عَلَيهِ، =

. . . .

= عَلَى أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَا يَرَى دَلِيلَ الخِطَابِ حُجَّةً، وَالآيَةُ إِنَّمَا يُحْتَجُّ بِدَلِيلِ خِطَابِهَا.

لَعَلَى هَذَا إِذَا تَيَمَّمَ فِي الحَضَرِ، وَصَلَّى، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى المَاءِ، فَهَلْ يُعِيدُ؟ عَلَى رِوَايَتَينِ؛

إِحْدَاهُمَا: يُعِيدُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لأَنَّ هَذَا عُذْرٌ نَادِرٌ، فَلَا يَسْقُطُ بِهِ القَضَاءُ، كَالحَيضِ فِي الصَّومِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُعِيدُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ؛ لأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ، فَخَرَجَ مِنْ عُهْدَتِهِ؛ وَلأَنَّهُ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ المَشْرُوعِ عَلَى الوَجْهِ المَشْرُوعِ، فَأَشْبَهَ المَرِيضَ وَالمُسَافِرَ، مَعَ أَنَّ عُمُومَ الخَبَرِ يَدُلُّ عَلَيهِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ عَدَمُ المَاءِ لِعُذْرٍ نَادِرٍ، أَو يَزُولُ قَرِيبًا، كَرَجُلٍ أُغْلِقَ عَلَيهِ البَابُ، مِثْلُ الضَّيفِ وَنَحْوِهِ، أَو مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنْ الأَعْذَارِ الَّتِي لَا تَتَطَاوَلُ؛ فَعَلَيهِ الإِعَادَةُ؛ لأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ المُتَشَاغِلِ بِطَلَبِ المَاءِ وَتَحْصِيلِهِ.

وَإِنْ كَانَ عُذْرًا مُمْتَدًّا، وَيُوجَدُ كَثِيرًا، كَالمَحْبُوسِ، أَو مَنْ انْقَطَعَ المَاءُ فِي قَرْيَتِهِ، وَاحْتَاجَ إِلَى اسْتِقَاءِ المَاءِ مِنْ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ، فَلَهُ التَّيَمُّمُ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيهِ؛ لأَنَّ هَذَا عَادِمٌ لِلْمَاءِ بِعُذْرٍ مُتَطَاوِلٍ مُعْتَادٍ، فَهُوَ كَالمُسَافِرِ؛ وَلأَنَّ عَدَمَ هَذَا المَاءِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَمِ المُسَافِرِ لَهُ، فَالنَّصُّ عَلَى التَّيَمُّمِ لِلْمُسَافِرِ تَنْبِيهٌ عَلَى التَّيَمُّمِ هَاهُنَا. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي "الْجَامِعِ لأَحْكَامِ الْقُرْآنِ":

قَولُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ =

. . . .

= أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النِّسَاء: ٤٣].

قَولُهُ تَعالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾:

الأَسْبابُ الَّتِي لا يَجِدُ المُسافِرُ مَعَها الماءَ هِيَ: إِمَّا عَدَمُهُ جُمْلَةً أَو عَدَمُ بَعْضِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَخافَ فَواتَ الرَّفِيقِ، أَو عَلَى الرَّحْلِ بِسَبَبِ طَلَبِهِ، أَو يَخافُ لُصُوصًا أَو سِباعًا، أَو فَواتَ الوَقْتِ، أَو عَطَشًا عَلَى نَفْسِهِ أَو عَلَى غَيرِهِ؛ وَكَذلِكَ لِطَبِيخٍ يَطْبُخُهُ لِمَصْلَحَةِ بَدَنِهِ؛ فَإِذا كانَ أَحَدُ هَذِهِ الأَشْياءِ تَيَمَّمَ وَصَلَّى. وَيَتَرَتَّبُ عَدَمُهُ لِلْمَرِيضِ بِأَلا يَجِدَ مَنْ يُناوِلُهُ، أَو يَخافُ مِنْ ضَرَرِهِ.

وَيَتَرَتَّبُ أَيضًا عَدَمُهُ لِلصَّحِيحِ الحاضِرِ بِالغَلاءِ الَّذِي يَعُمُّ جَمِيعَ الأَصْنافِ، أَو بِأَنْ يُسْجَنَ أَو يُرْبَطَ.

وَإِذا ثَبَتَ هَذا وَعُدِمَ الماءُ، فَلا يَخْلُو أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّ المُكَلَّفِ اليَأْسَ مِنْ وُجُودِهِ فِي الوَقْتِ، أَو يَغْلِبَ عَلى ظَنِّهِ وُجُودُهُ وَيَقْوَى رَجاؤُهُ لَهُ، أَو يَتَساوَى عِنْدَهُ الأَمْرانِ، فَهَذِهِ ثَلاثَةُ أَحْوالٍ:

فَالأَوَّلُ: يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّيَمُّمُ وَالصَّلاةُ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ: لأَنَّهُ إِذا فاتَتْهُ فَضِيلَةُ الماءِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُحْرِزَ فَضِيلَةَ أَوَّلِ الوَقْتِ.

الثَّانِي: يَتَيَمَّمُ وَسَطَ الوَقْتِ؛ حَكاهُ أَصْحابُ مالِكٍ عَنْهُ، فَيُؤَخِّرُ الصَّلاةَ رَجاءَ إِدْراكِ فَضِيلَةِ الماءِ ما لَمْ تَفُتْهُ فَضِيلَةُ أَوَّلِ الوَقْتِ، فَإِنَّ فَضِيلَةَ أَوَّلِ الوَقْتِ قَدْ تُدْرَكُ بِوَسَطِهِ لِقُرْبِهِ مِنْهُ.

الثَّالِثُ: يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ إِلَى أَنْ يَجِدَ الماءَ فِي آخِرِ الوَقْتِ؛ لأَنَّ فَضِيلَةَ الماءِ أَعْظَمُ مِنْ فَضِيلَةِ أَوَّلِ الوَقْتِ، لأَنَّ فَضِيلَةَ أَوَّلِ الوَقْتِ مُخْتَلَفٌ فِيها، وَفَضِيلَةُ =

(وَواجِبُ التَّيَمُّمِ: التَّسْمِيَةُ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا) قِياسًا عَلَى الوُضُوءِ.

(وَفُرُوضُهُ خَمْسَةٌ: الأَوَّلُ: مَسْحُ الوَجْهِ، وَالثَّانِي: مَسْحُ اليَدَيْنِ

= الماءِ مُتَّفَقٌ عَلَيها، وَفَضِيلَةُ أَوَّلِ الوَقْتِ يَجُوزُ تَرْكُها دُونَ ضَرُورَةٍ وَلا يَجُوزُ تَرْكُ فَضِيلَةِ الماءِ إِلا لِضَرُورَةٍ، وَالوَقْتُ فِي ذَلِكَ هُوَ آخِرُ الوَقْتِ المُخْتارِ.

قالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَلَو عَلِمَ وُجُودَ الماءِ فِي آخِرِ الوَقْتِ فَتَيَمَّمَ فِي أَوَّلِهِ وَصَلَّى فَقَدْ قالَ ابْنُ القاسِمِ يُجْزِئُهُ، فَإِنْ وَجَدَ الماءَ أَعادَ فِي الوَقْتِ خاصَّةً.

وَالتَّيَمُّمُ يَلْزَمُ كُلَّ مُكَلَّفٍ لَزِمَتْهُ الصَّلاةُ إِذا عَدِمَ الماءَ وَدَخَلَ وَقْتُ الصَّلاةِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الماءَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلاةِ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ، وَعَلَيهِ اسْتِعْمالُ الماءِ. وَالجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ، وَقَدْ كانَ اجْتَهَدَ فِي طَلَبِهِ الماءَ وَلَمْ يَكُنْ فِي رَحْلِهِ أَنَّ صَلاتَهُ تامَّةٌ؛ لأَنَّهُ أَدَّى فَرْضَهُ كَما أُمِرَ. فَغَيرُ جائِزٍ أَنْ تُوجَبَ عَلَيهِ الإِعادَةُ بِغَيرِ حُجَّةٍ. وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي الوَقْتِ إِذا تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ.

وَرُوِيَ عَنْ طاوُسَ وَعَطاءٍ وَالقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمَكْحُولٍ وَابْنِ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيِّ وَرَبِيعَةَ كُلُّهُمْ يَقُولُ: يُعِيدُ الصَّلاةَ.

وَاسْتَحَبَّ الأَوزاعِيُّ ذَلِكَ وَقالَ: لَيسَ بِواجِبٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٣٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: **﴿خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ وَلَيسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فِي الوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدْ الآخَرُ ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَينِ﴾**[صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

إِلَى الكُوعَينِ) لِلآيَةِ، وَاليَدُ عِنْدَ الإِطْلاقِ فِي الشَّرْعِ تَتناوَلُ اليَدَ إِلَى الكُوعِ، بِدَلِيلِ قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ، وَفِي حَدِيثِ عَمَّارٍ: **﴿إِنَّما كانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيكَ هَكَذا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً واحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمالَ عَلَى اليَمِينِ، وَظاهِرَ كَفَّيهِ وَوَجْهَهُ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيه.

(الثَّالِثُ: التَّرْتِيبُ فِي الطَّهارَةِ الصُّغْرَى، فَيَلْزَمُ مَنْ جُرْحُهُ بِبَعْضِ أَعْضاءِ وُضُوئِهِ، إِذا تَوَضَّأَ أَنْ يَتَيَمَّمَ لَهُ عِنْدَ غَسْلِهِ، لَو كانَ صَحِيحًا)

(الرَّابِعُ: المُوالاةُ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُعِيدَ غَسْلَ الصَّحِيحِ عِنْدَ كُلِّ تَيَمُّمٍ) قَالَ فِي "الإِنْصَافِ": وَقَالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لا يَلْزَمُهُ مُراعاةُ التَّرْتِيبِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيرِهِ، وَقَالَ: الفَصْلُ بَينَ أَعْضاءِ الوُضُوءِ بِتَيَمُّمٍ بِدْعَةٌ، فَإِذا خَرَجَ الوَقْتُ الَّذِي تَيَمَّمَ فِيهِ لِبَعْضِ أَعْضاءِ وُضُوئِهِ أَعادَ التَّيَمُّمَ فَقَطْ.

(الْخَامِسُ: تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِما تَيَمَّمَ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَو نَجاسَةٍ، فَلا تَكْفِي نِيَّةُ أَحَدِهِما عَنِ الآخَرِ، وَإِنْ نَواهُما أَجْزَأَ) لِحَدِيثِ: **﴿إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ﴾** [مُتَّفَقٌ عَلَيهِ].

(وَمُبْطِلاتُهُ خَمْسَةٌ: ما أَبْطَلَ الوُضُوءَ، وَوُجُودُ الْمَاءِ) لِقَولِهِ ﷺ: **﴿فَإِذا وَجَدَ الماءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيرٌ﴾** رَواهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. هَذا إِذا كانَ تَيَمُّمُهُ لِعَدَمِ الماءِ، وَإِنْ تَيَمَّمَ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يَبْطُلْ بِوُجُودِهِ.

(وَخُرُوجُ الوَقْتِ) رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ.

(وَزَوالُ المُبِيحِ لَهُ، وَخَلْعُ ما مَسَحَ عَلَيهِ) وَالصَّحِيحُ لا يَبْطُلُ، وَهُوَ قَولُ سائِرِ الفُقَهاءِ. قَالَهُ فِي " الشَّرْحِ ".

(وَإِنْ وَجَدَ الماءَ، وَهُوَ فِي الصَّلاةِ، بَطَلَتْ) لِعُمُومِ قَولِهِ: ﴿ فَإِذا وَجَدَ الماءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ ﴾. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ][1].

---

(١) وَاخْتَلَفَ العُلَماءُ إِذا وَجَدَ الماءَ بَعْدَ دُخُولٍ فِي الصَّلاةِ:

فَقالَ مالِكٌ: لَيسَ عَلَيهِ قَطْعُ الصَّلاةِ وَاسْتِعْمالُ الماءِ وَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ لِما يَسْتَقْبِلُ؛ وَبِهَذا قالَ **الشَّافِعِيُّ** وَاخْتارَهُ **ابْنُ المُنْذِرِ**.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَجَماعَةٌ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالمُزَنِيُّ: يَقْطَعُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْنِفُ الصَّلاةَ لِوُجُودِ الماءِ. وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ التَّيَمُّمَ لَمَّا بَطَلَ بِوُجُودِ الماءِ قَبْلَ الصَّلاةِ فَكَذَلِكَ يَبْطُلُ ما بَقِيَ مِنْها، وَإِذا بَطَلَ بَعْضُها بَطَلَ كُلُّها؛ لإِجْماعِ العُلَماءِ عَلَى أَنَّ المُعْتَدَّةَ بِالشُّهُورِ لا يَبْقَى عَلَيها إِلا أَقَلُّها ثُمَّ تَحِيضُ أَنَّها تَسْتَقْبِلُ عِدَّتَها بِالحَيضِ. **قالُوا**: وَالَّذِي يَطْرَأُ عَلَيهِ الماءُ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ كَذلِكَ قِياسًا وَنَظرًا.

وَدَلِيلُنا قَولُهُ تَعالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]،

وَقَدِ اتَّفَقَ الجَمِيعُ عَلَى جَوازِ الدُّخُولِ فِي الصَّلاةِ بِالتَّيَمُّمِ عِنْدَ عَدَمِ الماءِ، **وَاخْتَلَفُوا** فِي قَطْعِها إِذا رُئِيَ الماءُ؛ وَلَمْ تَثْبُتْ سُنَّةٌ بِقَطْعِها وَلا إِجْماعٌ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيضًا أَنْ مَنْ وَجَبَ عَلَيهِ الصَّومُ فِي ظِهارٍ أَو قَتْلٍ فَصامَ مِنْهُ أَكْثَرَهُ ثُمَّ وَجَدَ رَقَبَةً لا يُلْغِي صَومَهُ وَلا يَعُودُ إِلَى الرَّقَبَةِ. وَكَذلِكَ مَنْ دَخَلَ فِي =

. . . .

= الصَّلاةِ بِالتَّيَمُّمِ لا يَقْطَعُها وَلا يَعُودُ إِلَى الوُضُوءِ بِالماءِ. اهـ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ فِي " أَحْكَامِ الْقُرْآنِ " :

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء: ٤٣]: **قَالَ عُلَمَاؤُنَا** رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيهِمْ: فَائِدَةُ الْوُجُودِ الاِسْتِعْمَالُ وَالانْتِفَاعُ بِالْقُدْرَةِ عَلَيهِمَا، وَالْمَعْنَى: فَلَمْ تَقْدِرُوا؛ لِيَتَضَمَّنَ ذَلِكَ الْوُجُوهَ الْمُتَقَدِّمَةَ الْمَذْكُورَةَ فِيهَا، وَهِيَ الْمَرَضُ وَالسَّفَرُ؛ فَإِنَّ الْمَرِيضَ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ صُورَةً، وَلَكِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ لِضَرُورَةٍ صَارَ مَعْدُومًا حُكْمًا؛ فَالْمَعْنَى الَّذِي يَجْمَعُ نَشْرَ الْكَلامِ (فَلَمْ تَقْدِرُوا عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ). وَهَذَا يَعُمُّ الْمَرَضَ وَالصِّحَّةَ إِذَا إِذَا خَافَ مِنْ أَخْذِ الْمَاءِ لِصًّا أَو سَبُعًا، وَيَجْمَعُ الْحَضَرَ وَالسَّفَرَ؛ وَهَذَا هُوَ الْعِلْمُ الصَّرِيحُ، وَالْفِقْهُ الصَّحِيحُ، أَلا تَرَى أَنَّهُ لَو وَجَدَهُ بِزَائِدٍ عَلَى قِيمَتِهِ جَعَلَهُ مَعْدُومًا حُكْمًا، وَقِيلَ لَهُ تَيَمَّمْ. وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ الْوُجُودُ الْحُكْمِيُّ، لَيسَ الْوُجُودَ الْحِسِّيَّ.

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا: إِنَّ مَنْ وَجَدَ الْمَاءَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ، إِنَّهُ يَتَمَادَى وَلا يَقْطَعُ الصَّلاةَ،

خِلافًا لأَبِي حَنِيفَةَ حَيثُ يَقُولُ: يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ؛ لأَنَّ الْوُجُودَ لِعَينِهِ لا يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ، كَمَا لَو رَأَى الْمَاءَ وَعَلَيهِ لِصٌّ أَو سَبُعٌ، أَو رَآهُ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ لَمْ يَبْطُلْ تَيَمُّمُهُ، وَإِنَّمَا يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِوُجُودٍ مَقْرُونٍ بِالْقُدْرَةِ؛ وَإِذَا كَانَ فِي الصَّلاةِ فَلا قُدْرَةَ لَهُ إِلَّا بَعْدَ إِبْطَالِهَا، وَلا تَبْطُلُ إِلَّا بَعْدَ اقْتِرَانِ الْقُدْرَةِ بِالْمَاءِ، فَلا بُطْلانَ لَهَا؛ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ دَورِيَّةٌ؛ وَعَلَى هَذَا تَنْبَنِي مَسْأَلَةٌ؛ هِيَ إِذَا نَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ، وَقَدْ اجْتَهَدَ فِي طَلَبِهِ، فَإِنَّ النَّاسِيَ لا يُعَدُّ وَاجِدًا وَلا يُخَاطَبُ فِي حَالِ نِسْيَانِهِ؛ فَلِذَلِكَ قُلْنَا فِي أَصَحِّ الأَقْوَالِ: إِنَّهُ يُجْزِئُهُ. =

. . . .

= **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " الْمُغْنِي " :**

الْعَادِمُ لِلْمَاءِ فِي السَّفَرِ إِذَا صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ:

الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمُتَيَمِّمَ إِذَا قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلاةِ أَو خَارِجًا مِنْهَا؛

فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلاةِ بَطَلَتْ، لِبُطْلانِ طَهَارَتِهِ، وَيَلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ، فَيَتَوَضَّأُ إِنْ كَانَ مُحْدِثًا، وَيَغْتَسِلُ إِنْ كَانَ جُنُبًا. وَبِهَذَا قَالَ **الثَّورِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ.**

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَورٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: إِنْ كَانَ فِي الصَّلاةِ، مَضَى فِيهَا. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ **أَحْمَدَ**، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ عَنْهُ. قَالَ الْمَرُّوذِيُّ: **قَالَ أَحْمَدُ**: كُنْت أَقُولُ يَمْضِي. ثُمَّ تَدَبَّرْت، فَإِذَا أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّهُ يَخْرُجُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ وَجَدَ الْمُبْدَلَ بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِمَقْصُودِ الْبَدَلِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ الْخُرُوجُ، كَمَا لَو وَجَدَ الرَّقَبَةَ بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِالصِّيَامِ؛ وَلأَنَّهُ غَيرُ قَادِرٍ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ؛ لأَنَّ قُدْرَتَهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى إِبْطَالِ الصَّلاةِ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْ إِبْطَالِهَا، بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [سُورَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ : ٣٣].

وَلَنَا: قَولُهُ ﷺ: **«الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْت الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَك»**. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

دَلَّ بِمَفْهُومِهِ: عَلَى أَنَّهُ لا يَكُونُ طَهُورًا عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ، وَبِمَنْطُوقِهِ عَلَى وُجُوبِ إِمْسَاسِهِ جِلْدَهُ عِنْدَ وُجُودِهِ؛ وَلأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَبَطَلَ تَيَمُّمُهُ، كَالْخَارِجِ مِنْ الصَّلاةِ؛ =

. . . .

= وَلأَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ، فَبَطَلَتْ بِزَوَالِ الضَّرُورَةِ كَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا.

يُحَقِّقُهُ أَنَّ التَّيَمُّمَ لا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لِلْمُتَيَمِّمِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ كَونِهِ مُحْدِثًا؛ لِضَرُورَةِ الْعَجْزِ عَنْ الْمَاءِ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ زَالَتْ الضَّرُورَةُ، فَظَهَرَ حُكْمُ الْحَدَثِ كَالأَصْلِ،

وَلا يَصِحُّ قِيَاسُهُمْ؛ فَإِنَّ الصَّومَ هُوَ الْبَدَلُ نَفْسُهُ، فَنَظِيرُهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى الْمَاءِ بَعْدَ تَيَمُّمِهِ، وَلا خِلافَ فِي بُطْلانِهِ.

ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ مُدَّةَ الصِّيَامِ تَطُولُ، فَيَشُقُّ الْخُرُوجُ مِنْهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الْجَمْعِ بَينَ فَرْضَينِ شَاقَّينِ، بِخِلافِ مَسْأَلَتِنَا. وَقَولُهُمْ: إِنَّهُ غَيرُ قَادِرٍ غَيرُ صَحِيحٍ فَإِنَّ الْمَاءَ قَرِيبٌ، وَآلَتَهُ صَحِيحَةٌ، وَالْمَوَانِعَ مُنْتَفِيَةٌ،

وَقَولُهُمْ: إِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ إِبْطَالِ الصَّلاةِ. قُلْنَا: لا يَحْتَاجُ إِلَى إِبْطَالِ الصَّلاةِ، بَلْ هِيَ تَبْطُلُ بِزَوَالِ الطَّهَارَةِ، كَمَا فِي نَظَائِرِهَا.

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَمَتَى خَرَجَ فَتَوَضَّأَ لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُ الصَّلاةِ.

وَقِيلَ: فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، أَنَّهُ يُبْنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا، كَالَّذِي سَبَقَهُ الْحَدَثُ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يَبْنِي؛ لأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ، وَقَدْ فَاتَتْ بِبُطْلانِ التَّيَمُّمِ، فَلا يَجُوزُ بَقَاءُ الصَّلاةِ مَعَ فَوَاتِ شَرْطِهَا،

وَلا يَجُوزُ بَقَاءُ مَا مَضَى صَحِيحًا مَعَ خُرُوجِهِ مِنْهَا قَبْلَ إِتْمَامِهَا.

وَكَذَا نَقُولُ فِيمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ وَإِنْ سَلَّمْنَا، فَالْفَرْقُ بَينَهُمَا أَنَّ مَا مَضَى مِنْ الصَّلاةِ انْبَنَى عَلَى طَهَارَةٍ ضَعِيفَةٍ هَاهُنَا، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْبِنَاءُ عَلَيهِ، كَطَهَارَةِ =

(وَإِنِ انْقَضَتْ لَمْ تَجِبِ الإِعَادَةُ) لأَنَّهُ أَدَّى فَرِيضَةً بِطَهارَةٍ صَحِيحَةٍ.

(وَصِفَتُهُ أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ وَيَضْرِبَ التُّرابَ بِيَدَيهِ مُفَرَّجَتَيِ الأَصابِعِ ضَرْبَةً واحِدَةً) لِحَدِيثِ عَمَّارٍ وَفِيهِ: ﴿**التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ**

= الْمُسْتَحَاضَةِ، بِخِلافِ مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ.

فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ: فَلَا إِعَادَةَ عَلَيهِ إِجْمَاعًا؛ نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الوَقْتِ: لَمْ يَلْزَمْهُ أَيضًا إِعَادَةٌ، سَوَاءٌ يَئِسَ مِنْ وُجُودِ المَاءِ فِي الوَقْتِ، أَو غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وُجُودُهُ فِيهِ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّورِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٣٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿**خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ وَلَيسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فِي الوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدْ الآخَرُ ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَينِ**﴾[صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِأَنَّ (ابْنَ عُمَرَ تَيَمَّمَ، وَهُوَ يَرَى بُيُوتَ المَدِينَةِ، فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ)؛ وَلأَنَّهُ أَدَّى فَرْضَهُ كَمَا أُمِرَ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ الإِعَادَةُ، كَمَا لَو وَجَدَهُ بَعْدَ الوَقْتِ؛ وَلأَنَّ عَدَمَ المَاءِ عُذْرٌ مُعْتَادٌ، فَإِذَا تَيَمَّمَ مَعَهُ يَجِبُ أَنْ يُسْقِطَ فَرْضَ الصَّلَاةِ كَالمَرَضِ؛ وَلأَنَّهُ أَسْقَطَ فَرْضَ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَعُدْ إِلَى ذِمَّتِهِ، كَمَا لَو وَجَدَهُ بَعْدَ الوَقْتِ.

وَالْكَفَّيْنِ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ][1].

(وَالأَحْوَطُ اثْنَتانِ، بَعْدَ نَزْعِ خاتَمٍ وَنَحْوِهِ) لِيَصِلَ إِلى ما تَحْتَهُ.

(فَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِباطِنِ أَصابِعِهِ وَكَفَّيْهِ بِراحَتَيْهِ) إِنِ اكْتَفَى بِضَرْبَةٍ

---

(١) **قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي " إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ "** (١/ ١٨٥): صَحِيحٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٧) وَ أَحْمَدُ (٤ / ٢٦٣) وَ كَذَا التِّرْمِذِيُّ (١/ ٣١) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِهِ مَرْفُوعًا. وَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: " حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ". وَ قَالَ الدَّارِمِيُّ: " صَحَّ إِسْنَادُهُ " وَ هُوَ كَمَا قَالَ، وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١/ ٩٤ وَ ٩٥) وَمُسْلِم (١/ ١٩٣) مِنْ طُرُقٍ أُخرَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُطَوَّلًا بِلَفْظِ: (أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ: لَا تُصَلِّ فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذ أَنَا وَ أَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَ أما أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَ صَلَّيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " **إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيكَ الأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيكَ.** فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ. زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: " فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيتَ).

وَ لِلْبُخَارِيِّ (١ / ٩٨) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَمَّارٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فَرَفَعَهُ: **﴿إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا: وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيهِ وَاحِدَةً﴾**. وَ اعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمَّارٍ بِلَفْظِ: **﴿ضَرْبَتَينِ﴾** كَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ **﴿إِلَى الْمِرْفَقَينِ﴾** وَ كُلُّ ذَلِكَ مَعْلُولٌ لَا يَصِحُّ. **قَالَ الْحَافِظُ فِي " التَّلْخِيصِ "** (ص ٥٦): " **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ**: أَكْثَرُ الآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ عَنْ عَمَّارٍ: **﴿ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ﴾** وَمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ ضَرْبَتَينِ فَكُلها مُضْطَرِبَةٌ. وَقَدْ جَمَعَ الْبَيهَقِيُّ طُرُقَ حَدِيثِ عَمَّارٍ فَأَبْلَغَ ". وَ فِي الضَّرْبَتَينِ أَحَادِيثُ أُخْرَى وَهِيَ مَعْلُولَةٌ أَيضًا كَمَا بَيَنَهُ الْحَافِظ فِي " التَّلْخِيصِ ".

واحِدَةٍ، وَإِنْ كانَ بِضَرْبَتَينِ مَسَحَ بِأُولاهُما وَجْهَهُ، وَبِالثَّانِيَةِ يَدَيهِ.

(وَيُسَنُّ لِمَنْ يَرْجُو وُجُودَ الْمَاءِ تَأْخِيرُ التَّيَمُّمِ إِلَى آخِرِ الوَقْتِ المُخْتَارِ) لِقَولِ عَلِيٍّ ﷺ فِي الجُنُبِ: (يَتَلَوَّمُ ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الوَقْتِ)[1].

(وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِتَيَمُّمٍ واحِدٍ ما شاءَ مِنَ الفَرْضِ وَالنَّفْلِ، لَكِنْ لَو تَيَمَّمَ لِلنَّفْلِ لَمْ يَسْتَبِحِ الفَرْضَ) لِقَولِهِ ﷺ : ﴿ **وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى** ﴾[2].

---

(١) وفي "لِسَانِ الْعَرَبِ": التَّلَوُّمُ: التَّنَظُّرُ لِلأَمْرِ تُرِيدُهُ. والتَّلَوُّمُ: الِانْتِظَارُ وَالتَّلَبُّثُ.

(٢) **قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي "الْمُحَلَّى"**:

٢٣٦ - مَسْأَلَةٌ: وَالْمُتَيَمِّمُ يُصَلِّي بِتَيَمُّمِهِ مَا شَاءَ مِنْ الصَّلَوَاتِ الْفَرْضَ وَالنَّوَافِلَ مَا لَمْ يُنْتَقَضْ تَيَمُّمُهُ بِحَدَثٍ أَو بِوُجُودِ الْمَاءِ، وَأَمَّا الْمَرِيضُ فَلا يَنْقُضُ طَهَارَتَهُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا مَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ مِنْ الأَحْدَاثِ فَقَطْ.

وَبِهَذَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ الثَّورِيُّ وَاللَّيثُ بْنُ سَعْدٍ وَدَاوُد.

وَرُوِّينَا عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مِثْلِ الْوُضُوءِ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: التَّيَمُّمُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ. يَقُولُ يُصَلِّي بِهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: صَلِّ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا مَا لَمْ تُحْدِثْ، هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ.

وَهُوَ قَولُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَينِ وَغَيرِهِمْ. =

. . . .

= وَلا يَخْلُو التَّيَمُّمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ طَهَارَةً أَو لا طَهَارَةَ، فَإِنْ كَانَ طَهَارَةً فَيُصَلِّي بِطَهَارَتِهِ مَا لَمْ يُوجِبْ نَقْضَهَا قُرْآنٌ أَو سُنَّةٌ، وَإِنْ كَانَ لَيسَ طَهَارَةً فَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيرِ طَهَارَةٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيسَ طَهَارَةً تَامَّةً وَلَكِنَّهُ اسْتِبَاحَةٌ لِلصَّلاةِ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَولٌ بِلا بُرْهَانٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَولٌ يُكَذِّبُهُ الْقُرْآنُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ . . .﴾ [المائدة: ٦] فَنَصَّ تَعَالَى عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ تَنَاقُضٌ، لأَنَّهُمْ قَالُوا لَيسَ طَهَارَةً تَامَّةً - وَلَكِنَّهُ اسْتِبَاحَةٌ لِلصَّلاةِ، وَهَذَا كَلامٌ يَنْقُضُ أَوَّلُهُ آخِرَهُ؛ لأَنَّ الاِسْتِبَاحَةَ لِلصَّلاةِ لا تَكُونُ إِلَّا بِطَهَارَةٍ، فَهُوَ إِذَنْ طَهَارَةٌ لا طَهَارَةٌ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ هَبْكَ أَنَّهُ كَمَا قَالُوا اسْتِبَاحَةٌ لِلصَّلاةِ، فَمِنْ أَينَ لَهُمْ أَنْ لا يَسْتَبِيحُوا بِهَذِهِ الاِسْتِبَاحَةِ الصَّلاةَ الثَّانِيَةَ كَمَا اسْتَبَاحُوا بِهِ الصَّلاةَ الْأُولَى؟ وَمِنْ أَينَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ اسْتِبَاحَةً لِلصَّلاةِ الْأُولَى دُونَ أَنْ يَكُونَ اسْتِبَاحَةً لِلثَّانِيَةِ؟

وَلا فَرْقَ فِي وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلنَّافِلَةِ كَمَا تَجِبُ لِلْفَرِيضَةِ.

فَإِنْ قَالُوا إِنَّ قَولَنَا هَذَا هُوَ قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

قُلْنَا: الرِّوَايَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَاقِطَةٌ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ إِنَّمَا هِيَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَقَتَادَةُ لَمْ يُولَدْ إِلَّا بَعْدَ مَوتِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، =

. . . .

= وَالرِّوَايَةُ فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ أَيضًا لا تَصِحُّ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَمَّا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] إِلَى قَولِهِ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا . . .﴾ [النساء: ٤٣] قَالَ فَأَوجَبَ ﷻ الْوُضُوءَ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلاةِ، **فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ** خَرَجَ الْوُضُوءُ بِذَلِكَ عَنْ حُكْمِ الآيَةِ، وَبَقِيَ التَّيَمُّمُ عَلَى وُجُوبِهِ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ لِلصَّلاةِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَهَذَا لَيسَ كَمَا قَالُوا، فَالآيَةُ لا تُوجِبُ شَيئًا مِمَّا ذَكَرْتُمْ، وَلَو أَوجَبَتْ ذَلِكَ لَأَوجَبَتْ غُسْلَ الْجَنَابَةِ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلاةِ أَبَدًا، وَإِنَّمَا حُكْمُ الآيَةِ فِي إِيجَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْوُضُوءَ وَالتَّيَمُّمَ وَالْغُسْلَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْمُجْنِبِينَ وَالْمُحْدِثِينَ فَقَطْ، بِنَصِّ آخِرِ الآيَةِ الْمُبَيِّنِ لِأَوَّلِهَا، لِقَولِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [المائدة: ٦] وَلا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ مِنَ الأُمَّةِ فِي أَنَّ هَهُنَا حَذْفًا دَلَّ عَلَيهِ الْعَطْفُ وَإِنَّ مَعْنَى الآيَةِ: وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَو عَلَى سَفَرٍ فَأَحْدَثْتُمْ أَو جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ، فَبَطَلَ مَا قَالُوهُ.

بَلْ لَو قَالَ قَائِلٌ إِنَّ حُكْمَ تَجْدِيدِ الطَّهَارَةِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلاةِ إِنَّمَا هُوَ بِنَصِّ الآيَةِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْ حُكْمُهُ الْوُضُوءُ لا عَلَى مَنْ حُكْمُهُ التَّيَمُّمُ، لَكَانَ أَحَقَّ بِظَاهِرِ الآيَةِ مِنْهُمْ، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ قَطُّ بِالتَّيَمُّمِ فِي الآيَةِ إِلَّا مَنْ كَانَ مُحْدِثًا فَقَطْ، لا كُلَّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلاةِ أَصْلًا، وَهَذَا لا مَخْلَصَ لَهُمْ مِنْهُ أَلْبَتَّةَ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ فِي إِيجَابِ تَجْدِيدِ التَّيَمُّمِ لِكُلِّ صَلاةٍ بِالآيَةِ، وَصَارَتْ الآيَةُ مُوجِبَةً لِقَولِنَا، وَمُسْقِطَةً لِلتَّيَمُّمِ إِلَّا عَمَّنْ كَانَ مُحْدِثًا فَقَطْ، وَأَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ =

. . . .

= صَحِيحَةٌ بِنَصِّ الآيَةِ، فَإِذْ الآيَةُ مُوجِبَةٌ لِذَلِكَ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ الْمُصَلِّي مِنْ صَلَوَاتِ الْفَرْضِ فِي الْيَومِ وَاللَّيلَةِ وَفِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ النَّافِلَةِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ أَو يَجْنُبْ أَو يَجِدْ الْمَاءَ بِنَصِّ الآيَةِ نَفْسِهَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الإِسْبِرْتُو (الْكُحُولِ)

فِي مَجْمُوعِ فَتَاوَى الْعَلَامَةِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (١٠/ ١٦٢):

مَنْ تَطَيَّبَ بِالْكُولُونْيَا هَلْ يُشْرَعُ لَهُ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ؟

ج: الطِّيبُ الْمَعْرُوفُ بِالْكُولُونْيَا لَا يَخْلُو مِنْ الْمَادَّةِ الْمَعْرُوفَةِ بِـ (السِّبِرْتُو) وَهِيَ مَادَّةٌ مُسْكِرَةٌ حَسَبَ إِفَادَةِ الأَطِبَّاءِ فَالْوَاجِبُ تَرْكُ اسْتِعْمَالِهِ وَالاِعْتِيَاضُ عَنْهُ بِالأَطْيَابِ السَّلِيمَةِ. أَمَّا الْوُضُوءُ مِنْهُ فَلَا يَجِبُ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ مَا أَصَابَ الْبَدَنَ مِنْهُ لأَنَّهُ لَيسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى نَجَاسَتِهِ. وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوفِيقِ.

(١) نشرت في مجلة الدعوة في العدد (٩٤٢) بتاريخ ١٣\٨\١٤٠٤هـ، وفي مجلة الجندي المسلم في العدد (٣٥) السنة الثانية عشرة - شهر ربيع الأول من عام ١٤٠٥هـ.

وَفِي فَتَاوَى الأَزْهَرِ (٨/ ٤١٣): لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ عَطِيَّة صَقْر رَحِمَهُ اللهُ. [مَايُو / ١٩٩٧]

الْكُولُونْيَا

السُّؤَالُ: يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ إِنَّ الْكُولُونْيَا وَالْعُطُورَ الْمَحْلُولَةَ فِى الْكُحُولِ نَجِسَةٌ، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟ =

. . . .

= الْجَوَابُ: الْحُكْمُ فِي اسْتِعْمَالِ الْكُولُونْيَا وَالْعُطُورِ الْمَحْلُولَةِ فِي الْكُحُولِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى حُكْمِ الْكُحُولِ نَفْسِهِ. هَلْ هُوَ نَجِسٌ أَو طَاهِرٌ؟،

وَقَدْ اخْتَلَفَتْ أَنْظَارُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْمُسْكِرَاتِ كَالْخَمْرِ، أَو مِنْ قَبِيلِ الْمَوَادِّ السَّامَّةِ أَو شَدِيدَةِ الضَّرَرِ، وَالْكُلُّ مُتَّفِقُونَ عَلَى حُرْمَةِ شُرْبِهِ، فَهُوَ مُسْكِرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ، كَمَا جَاءَ فى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالإِسْلَامُ لَا ضَرَرَ فِيهِ وَلَا ضِرَارَ كَمَا جَاءَ فى السُّنَّةِ أَيضًا بِنُصُوصٍ كَثِيرَةٍ. وَالْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ كَالْخَمْرِ اخْتَلَفُوا فِي نَجَاسَتِهِ،

فَالأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ نَجِسَةٌ، بِدَلِيلِ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة: ٩٠]، حَيثُ قَالُوا: إِنَّ الرِّجْسَ هُوَ النَّجَسُ أَو الْمُسْتَقْذَرُ وَالْخَبِيثُ، وَالشَّرْعُ قَدْ حَكَمَ عَلَيهَا بِأَنَّهَا رِجْسٌ وَأَمَرَ بِاجْتِنَابِهَا فَتَكُونُ مَعَ حُرْمَتِهَا نَجِسَةً، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْكُحُولُ نَجِسًا.

وَخَالَفَ فِي هَذَا الْحُكْمِ الإِمَامُ رَبِيعَةُ شَيخُ الإِمَامِ مَالِكٍ، وَاللَّيثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْمُزَنِيُّ صَاحِبُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَبَعَضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ الْبَغْدَادِيِّينَ وَالْقَرَوِيِّينَ، فَقَالُوا: إِنَّ الْخَمْرَ طَاهِرَةٌ، وَاسْتَدَلَّ سَعْدُ بْنُ الْحَدَّادِ الْقَرَوِيُّ عَلَى طَهَارَتِهَا بِسَكْبِهَا فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ عِنْدَ مَا جَاءَ النَّصُّ بِتَحْرِيمِهَا، حَيثُ قَالَ: لَو كَانَتْ نَجِسَةً مَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ ذَلِكَ، وَلَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ كَمَا نَهَى عَنْ التخلى فِي الطُّرُق - أى الْبَولِ وَالْغَائِطِ فيها- وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْكُحُولُ طَاهِرًا.

[قُلْتُ: رَوَى أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٦١٣٠) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ =

. . . .

= يَعْنِي ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «**أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِمُدْيَةٍ وَهِيَ الشَّفْرَةُ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا فَأُرْهِفَتْ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَقَالَ: اغْدُ عَلَيَّ بِهَا فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ وَفِيهَا زِقَاقُ خَمْرٍ قَدْ جُلِبَتْ مِنْ الشَّامِ، فَأَخَذَ الْمُدْيَةَ مِنِّي فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي وَأَنْ يُعَاوِنُونِي، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الأَسْوَاقَ كُلَّهَا فَلا أَجِدُ فِيهَا زِقَّ خَمْرٍ إِلَّا شَقَقْتُهُ فَفَعَلْتُ**، فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زِقًّا إِلَّا شَقَقْتُهُ» قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ"(١٥٢٩): [صَحِيحٌ]. وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيخَينِ غَيرَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ. قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ": " ضَعِيفٌ وَكَانَ قَدْ سُرِقَ بَيتُهُ فَاخْتَلَطَ ". لَكِنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ فَإِنَّ لَهُ طَرِيقَينِ آخَرِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. اهـ.]

وَهَؤُلاءِ رَدُّوا دَلِيلَ **الْجُمْهُورِ** عَلَى نَجَاسَتِهَا- وَهُوَ الآيَةُ الْمَذْكُورَةُ - **فَقَالُوا**: إِنَّ الرِّجْسَ إِذَا أُرِيدَ بِهِ النَّجَسُ فَالنَّجَاسَةُ هُنَا حُكْمِيَّةٌ، كَنَجَاسَةِ الْمُشْرِكِينَ الْوَارِدَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ...﴾ [التوبة: ٢٨]، وَيُقَوِّي ذَلِكَ أَنَّ الرِّجْسَ وُصِفَ بِهِ كُلُّ مَا ذُكِرَ فِي الآيَةِ مَعَ الْخَمْرِ، وَهُوَ الْمَيسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِنَجَاسَةِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ نَجَاسَةً عَينِيَّةً، فَالْخَمْرُ لِذَلِكَ لَيسَتْ نَجَاسَتُهَا عَينِيَّةً بَلْ هِيَ حُكْمِيَّةٌ، وَيَبْقَى الْقَوْلُ بِنَجَاسَتِهَا الْعَينِيَّةِ مُحْتَاجًا إِلَى دَلِيلٍ،

وَأَجَابَ **الْجُمْهُورُ عَلَى ادِّعَاءِ** أَنَّ نَجَاسَةَ الْخَمْرِ لَا نَصَّ فِيهَا، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَونِهَا مُحَرَّمَةً أَنْ تَكُونَ نَجِسَةً،

فَقَالُوا: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى (رِجْسٌ) يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهَا، لأَنَّ الرِّجْسَ فِي اللُّغَةِ =

. . . .

= الْعَرَبِيَّةِ النَّجَاسَةُ، ثُمَّ لَو الْتَزَمْنَا أَلاَّ نَحْكُمَ بِحُكْمٍ إِلَّا إِذَا وَجَدْنَا فِيهِ دَلِيلًا مَنْصُوصًا لَتَعَطَّلَتْ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّ النُّصُوصَ فِيهَا قَلِيلَةٌ.

لَكِنْ كَمَا قَدَّمْنَا إِذَا كَانَ الرِّجْسُ هُوَ النَّجَاسَةَ فَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلنَّجَاسَةِ الْحِسِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ كما ذُكِرَ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَالدَّلَالَةُ اللَّفْظِيَّةُ هُنَا ظَنِّيَّةٌ، وَلَيسَتْ قَطْعِيَّةً، وَلَو صَحَّ قَولُهُمْ - كَمَا قَدَّمْنَا - لَلَزِمَ عَلَيهِ نَجَاسَةُ الْمَيسِرِ وَالأَنْصَابِ وَالأَزْلَامِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِنَجَاسَتِهَا نَجَاسَةً حِسِّيَّةً،

وَقَدْ يُرَدُّ عَلَى الْجُمْهُورِ بِأَنَّ الأَصْلَ فى الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ وَالطَّهَارَةُ مَا لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى غَيرِ ذَلِكَ، وَلَا يُوجَدُ دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَتِهَا،

أَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى حُرْمَتِهَا فَثَابَتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمِنْ هُنَا يُعْوِزُكُمْ الدَّلِيلُ الْخَالِي مِنْ الاِحْتِمَالِ عَلَى نَجَاسَتِهَا.

كَمَا أَجَابَ **الْجُمْهُورُ** الْقَائِلُونَ بِنَجَاسَةِ الْخَمْرِ عَلَى دَلِيلِ الْقَائِلِينَ بِطَهَارَتِهَا وَهُوَ سَكْبُهَا فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ، بِأَنَّ الصَّحَابَةَ فَعَلَتُ ذَلِكَ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سُرُوبٌ - حُفَرٌ تَحْتَ الأَرْضِ أَي الْمَجَارِي - وَلَا آبَارٌ يُرِيقُونَ الْخَمْرَ فِيهَا، لأَنَّ الْغَالِبَ مِنْ أَحْوَالِهِمْ انهم لَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُنُفٌ فِي بُيُوتِهِمْ. وَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ.

وَهَذَا الْخِلافُ كُلُّهُ فِي الْخَمْرِ الْمُتَّخَذَةِ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ،

أَمَّا بَاقِي الْمُسْكِرَاتِ الْمُتَّخَذَةِ مِنْ الشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ وَالتِّينِ وَغَيرِهَا **فَالأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ** عَلَى نَجَاسَتِهَا، **وَالْمَذْهَبُ الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ** أَنَّهَا نَجِسَةٌ أَيضًا وَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ بِطَهَارَتِهَا.

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ الْخَمْرَ نَجِسَةٌ **عِنْدَ الْجُمْهُورِ**، فَيَكُونُ الْكُحُولُ نَجِسًا أَيضًا عِنْدَهُمْ، أَمَّا عِنْدَ **غَيرِ الْجُمْهُورِ** فَهِيَ طَاهِرَةٌ، وَبِالتَّالِي يَكُونُ الْكُحُولُ طَاهِرًا أَيضًا. =

. . . .

= هَذَا عِنْدَ مَنْ جَعْلِ الْكُحُولَ مِنْ الْمُسْكِرَات، أَمَّا مَنْ جَعَلَهُ مِنْ الْمَوَادِّ السَّامَّةِ وَالضَّارَّةِ فَهُوَ طَاهِرٌ كَطَهَارَةِ الْحَشِيشِ وَالأَفْيُونِ وَكُلِّ ضَارٍّ، حَيثُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِنَجَاسَتِهَا نَجَاسَةً عَينِيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ نَجِسَةً حُكْمًا بِمَعْنَى أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ.

وَمِنْ الْقَائِلِينَ بِطَهَارَةِ الْخَمْرِ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ الشَّوكَانِيُّ وَالصَّنْعَانِيُّ صَاحِبُ " سُبُلِ السَّلَامِ " وَصِدِّيقُ حَسَنٌ خَانَ فِي كِتَابِهِ " الرَّوضَةِ الْبَهِيَّةِ " ذَاهِبًا إِلَى أَنَّ الأَصْلَ الطَّهَارَةُ فَلَا يَنْقُلُ عَنْهَا إِلَّا نَاقِلٌ صَحِيحٌ، وَالشَّيخُ مُحَمَّدُ رَشِيد رِضَا فِي تَفْسِيرِ "الْمَنَارِ" مَالَ إِلَى الْقَولِ بِعَدَمِ نَجَاسَةِ الْكُحُولَ وَالْخَمْرِ، وَكَذَلِكَ الْعُطُورُ الْمُخْتَلِطَةُ بِهِ، لِعَدَمِ وُجُودِ الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ عَلَى النَّجَاسَةِ، وَلأَنَّ الرِّجْسَ فِي الْخَمْرِ رِجْسٌ حُكْمِيٌّ بِمَعْنَى التَّحْرِيمِ، وَالْكُحُولُ مَوجُودٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْمَوَادِّ الْغِذَائِيَّةِ بِنَسَبٍ مُتَفَاوِتَةٍ وَهُوَ غَيرُ مُسْتَقْذَرٍ لأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي التَّطْهِيرِ، وَشُيُوعُ اسْتِعْمَالِهِ فِي الأَغْرَاضِ الطِّبِّيَّةِ وَالنَّظَافَةِ وَغَيرِهَا يَجْعَلُ الْقَولَ بِنَجَاسَتِهِ مِنْ بَابِ الْحَرَجِ وَهُوَ مَنْفِيٌّ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، كَمَا حَكَى الْغَزَالِيُّ وَجْهًا فِي الْخَمْرِ الْمُحْتَرَمَةِ وَهِيَ الَّتِي اعْتُصِرَتْ بِقَصْدِ أَنْ تُتَّخَذَ خَلاً. ثُمَّ ذَكَرَ الْقَولَ بِأَنَّ مَا اعْتَصَرَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ الْمُحْتَرَمَةِ، بِناءً عَلَى عَدَم تَكْلِيفِهِمْ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، فَكُلُّ خُمُورِ أَهْلِ الْكِتَابِ طَاهِرَةٌ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. وَيُنْتَهَى الشَّيخُ مُحَمَّدُ رُشَيد رِضَا فِي تَفْسِيرِهِ إِلَى أَنَّ الْخَمْرَ مُخْتَلِفٌ فِي نَجَاسَتِهَا عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ النَّبِيذَ طَاهِرٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَفِيهِ الْكُحُولُ قَطْعًا، وَأَنَّ الْكُحُولَ لَيسَ خَمْرًا، وَأَنَّ الأَعْطَارَ الإِفْرَنْجِيَّةَ لَيسَتْ كُحُولًا، وَإِنَّمَا يُوجَدُ فِيهَا الْكُحُولُ كَمَا يُوجَدُ فِي غَيرِهَا مِنْ الْمَوَادِّ الطَّاهِرَةِ بِالإِجْمَاعِ، وَأَنَّهُ لَا وَجْهَ لِلْقَولِ بِنَجَاسَتِهَا حَتَّى عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِنَجَاسَةِ الْخَمْرِ " انْظُرْ تَفْسِيرَ الْمَنَارِ- الْمُجَلَّدِ الرَّابِعُ ص ٥٠٥، ٨٢١، ٨٦٦ " . هَذَا بَعْضٌ مَنْ الْمَعْرَكَةِ الَّتِي، دَارَتْ حَولَ نَجَاسَةِ الْكُحُولِ وَطَهَارَتِهِ =

. . . .

= بَسَطْنَاهَا فِى كِتَابِنَا " الإِسْلَامُ وَمَشَاكِلُ الْحَيَاةِ " ج ١ .

وَمَا دَامَ الأَمْرُ خِلَافِيًا فَلَعَلَّ مِنَ "التَّيسِيرِ" بَعْدَ شُيُوعِ **اسْتِعْمَالِهِ فِي الطِّبِّ** وَالتَّطْهِيرِ وَالتَّحَالِيلِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالْعُطُورِ وَغَيرِهَا - الْمَيلَ إِلَى الْقَولِ بِطَهَارَتِهِ إِنْ جُعِلَ مِنْ الْمَوَادِّ السَّامَّةِ وَالضَّارَّةِ، وَإِنْ كَانَ يُسْتَعْمل أَحْيَانًا كَالْخَمْرِ فَإِنَّ نَجَاسَتَهَا غَيرُ مُتَّفَقٍ عَلَيهَا، وَبِخَاصَّةٍ إِنْ كَانَتْ مِنْ غَيرِ عَصِيرِ الْعِنَبِ، وَهُوَ يُسْتَخْرَجُ الآنَ مِنْ مَوَادَّ مُخْتَلِفَةٍ. وَعَلَيهِ فَلَا يَجِبُ غَسْلُ مَا أَصَابَتْهُ الْكُولُونْيَا مِنَ الْبَدَنِ وَالْمَلَابِسِ وَغَيرِهَا، وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَ وُجُودِهَا. " انْظُرْ الْفَتَاوَى الإِسْلَامِيَّة الْمُجَلَّدِ الْخَامِسُ ص ١٦٥٢ " .

فِي "الْمَوسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ" :

الأَشْرِبَةُ **(٣٢ - ٣٤)** نَجَاسَةُ الْخَمْرِ:

٣٢ - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْخَمْرَ نَجِسَةٌ نَجَاسَةٌ مُغَلَّظَةٌ، كَالْبَولِ وَالدَّمِ لِثُبُوتِ حُرْمَتِهَا وَتَسْمِيَتِهَا رِجْسًا. كَمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ . . .﴾ [المائدة: ٩٠]، وَالرِّجْسُ فِي اللُّغَةِ: الشَّيءُ الْقَذِرُ وَالنَّتْنُ. أَمَّا الأَشْرِبَةُ الأُخْرَى الْمُخْتَلَفُ فِيهَا فَالْحُكْمُ بِالْحُرْمَةِ يَسْتَتْبِعُ عِنْدَهُمُ الْحُكْمَ بِنَجَاسَتِهَا.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، مِنْهُمْ رَبِيعَةُ شَيخُ مَالِكٍ وَالصَّنْعَانِيُّ وَالشَّوكَانِيُّ، إِلَى طَهَارَتِهَا، تَمَسُّكًا بِالأَصْلِ، وَحَمَلُوا الرِّجْسَ فِي الآيَةِ عَلَى الْقَذَارَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ.

حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الإِسْبِرْتُو (الْكُحُولِ)
لِلشَّيخِ مُحَمَّد رَشِيد رِضَا

أَفْتَى بَعْضُ فُقَهَاءِ الْهِنْدِ بِتَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ الْكُحُولِ فِي الأَصْبَاغِ، وَالأَدْهَانِ، =

. . . .

= وَالْعُطُورِ، وَلَا سِيَّمَا تَزْيِينَ الْمَسَاجِدِ بِالأَصْبَاغِ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِكَونِهِ خمرًا نَجِسَةً،

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ كَونِ السَّبِيرْتُو أَو الْكُحُولُ خَمْرًا وَكَونُ كُلُّ مَا وُجِدَ أَو دَخَلَ فِيهِ أَحَدُهُمَا نَجِسًا نَجَاسَةً حِسِّيَّةً يَجِبُ تَطْهِيرُ مَا يُصِيبُهُ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ عِطْرًا فَهِيَ مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ، لَيسَ فِيهَا نَصٌّ قَطْعِيٌّ، وَلَا رَاجِحٌ فِي الْكِتَابِ وَلَا السُّنَّةِ، وَلَا هِيَ مِنْ الْمَسَائِلِ الإِجْمَاعِيَّةِ كَمَا ادَّعَى صَاحِبُ الْفَتْوَى، وَمَنْ أَجَازَ فَتْوَاهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْهِنْدِ الْكِرَامِ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا نُبَيِّنُهُ فِي الْمَسَائِلِ الْآتِيَةِ، وَإِنْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الْمَنَارِ مِنْ قِبَلُ.

فَالنَّجَاسَةُ فِي اللُّغَةِ: الْقَذَارَةُ وَالْخَبَثُ،

وَهِيَ حِسِّيَّةٌ وَمَعْنَوِيَّةٌ:

فَالْحِسِّيَّةُ: مَا تَعَافُهُ الطِّبَاعُ السَّلِيمَةُ لِنَتْنِهِ كَالْبَولِ وَالْعَذِرَةِ.

وَالْمَعْنَوِيَّةُ: مَا يُعْلَمُ خُبْثُهُ وَقُبْحُهُ بِالشَّرْعِ أَو الْعَقْلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ . . .﴾ [التوبة: ٢٨].

وَالطَّهَارَةُ: النَّظَافَةُ وَالتَّنَزُّهُ عَنِ الأَقْذَارِ،

وَالْمَطْلُوبُ مِنْهَا فِي الشَّرْعِ: إِزَالَةُ النَّجِسِ وَمَا دُونَهُ كَقَلَحِ الأَسْنَانِ، وَالْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ وَبَدَلُهُمَا، وَهُوَ التَّيَمُّمُ، وَفِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ مَعْنَى التَّعَبُّدِ وَلِذَلِكَ اشْتَرَطَ فِيهِ أَكْثَرُ أَئِمَّةِ الْفِقْهِ النِّيَّةَ، وَلَمْ يَشْتَرِطُوهُ فِي الأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ مَطْلُوبًا شَرْعًا.

وَمَجْمُوعُ مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرَادَ الشَّرْعِ مِنْ الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ نَظِيفًا بِقَدْرِ الاِسْتِطَاعَةِ بَدَنًا وَثَوبًا وَمَسْجِدًا، وَكُلُّ ذَلِكَ =

. . . .

= مَعْقُولُ الْمَعْنَى، لَيسَ فِيهِ شَيءٌ ظَنَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لِلتَّعَبُّدِ إِلَّا غَسْلَ الإِنَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ﴾، وَالْحَنَفِيَّةُ وَالْعِتْرَةُ لَا يَأْخُذُونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ يَقُولَانِ: إِنَّ سَبَبَهُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ أَو لُعَابُهُ، وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ لِلتَّعَبُّدِ، وَزَعَمَ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ أَنَّ سَبَبَهُ كَونُ سُؤْرِ الْكَلْبِ يُورِثُ قَسَاوَةَ الْقَلْبِ، وَاكْتَشَفَ الأَطِبَّاءُ مَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لَهُ، وَهُوَ كَونُ لُعَابِهِ سَبَبًا لِلْإِصَابَةِ بِالدُّودَةِ الْوَحِيدَةِ أَو الدُّودَةِ الشَّرِيطِيَّةِ.

قَالَ الْعَلاَّمَةُ اِبْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ " :

الْبَابُ الثَّانِي: فِي مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ النَّجَاسَاتِ،

وَأَمَّا أَنْوَاعُ النَّجَاسَاتِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ **اتَّفَقُوا مِنْ أَعْيَانِهَا** عَلَى أَرْبَعَةٍ:

١ - مَيْتَةُ الْحَيَوَانِ ذِي الدَّمِ الَّذِي لَيسَ بِمَائِيٍّ، وعَلَى لَحْمِ الْخِنْزِيرِ بِأَيِّ سَبَبٍ اتَّفَقَ أَنْ تَذْهَبَ حَيَاتُهُ،وَعَلَى الدَّمِ نَفْسِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَيسَ بِمَائِيٍّ انْفَصَلَ مِنَ الْحَيِّ أَوِ الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ مَسْفُوحًا، أَعِنِّي كَثِيرًا، وَعَلَى بَولِ ابْنِ آدَمَ وَرَجِيعِهِ،

وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى نَجَاسَةِ الْخَمْرِ، **وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ عَنْ بَعْضِ الْمُحْدَثِينَ، وَاخْتَلَفُوا فِي غَيرِ ذَلِكَ،**

وَالْقَوَاعِدُ مِنْ ذَلِكَ سَبْعُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي مَيْتَةِ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا دَمَ لَهُ، وَفِي مَيْتَةِ الْحَيَوَانِ الْبَحْرِيِّ:

فَذَهَبَ قَومٌ إِلَى أَنَّ مَيْتَةَ مَا لَا دَمَ لَهُ طَاهِرَةٌ، **وَكَذَلِكَ** مَيْتَةُ الْبَحْرِ، **وَهُوَ مَذْهَبُ** =

. . . .

= **مَالِكٍ** وَأَصْحَابِهِ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَينَ مَيتَةِ ذَوَاتِ الدَّمِ وَالَّتِي لَا دَمَ لَهَا فِي النَّجَاسَةِ، وَاسْتَثْنَوا مِنْ ذَلِكَ مَيتَةَ الْبَحْرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ **الشَّافِعِيِّ**، إِلَّا مَا وَقَعَ الاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّهُ لَيسَ بِمَيتَةٍ؛ مِثْلُ دُودِ الْخَلِّ، وَمَا يَتَوَلَّدُ فِي الْمَطْعُومَاتِ.

وَسَوَّى قَوْمٌ بَينَ مَيتَةِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَاسْتَثْنَوا مَيتَةَ مَا لَا دَمَ لَهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ **أَبِي حَنِيفَةَ**.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ . . .﴾ [المائدة: ٣] وَذَلِكَ أَنَّهُمْ - فِيمَا أَحْسَبُ - اتَّفَقُوا أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ، وَاخْتَلَفُوا أَيَّ خَاصٍّ أُرِيدَ بِهِ،

فَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَيتَةَ الْبَحْرِ وَمَا لَا دَمَ لَهُ،

وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَيتَةَ الْبَحْرِ فَقَطْ،

وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَيتَةَ مَا لَا دَمَ لَهُ فَقَطْ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذِهِ الْمُسْتَثْنَيَاتِ: هُوَ سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي الدَّلِيلِ الْمَخْصُوصِ.

أَمَّا مَنِ اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا لَا دَمَ لَهُ، فَحُجَّتُهُ مَفْهُومُ الأَثَرِ الثَّابِتِ عَنْهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ مِنْ **«أَمْرِهِ بِمَقْلِ الذُّبَابِ إِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ»**. [الْمَقْلُ: الْغَمْسُ].

قَالُوا: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ الذُّبَابِ، وَلَيسَ لِذَلِكَ عِلَّةٌ إِلَّا أَنَّهُ غَيرُ ذِي دَمٍ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَعُذْرُهُ أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالذُّبَابِ لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: **«فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيهِ دَاءً وَفِي الأُخْرَى دَوَاءً»**. =

. . . .

= وَرَدَّ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْمَفْهُومَ مِنَ الْحَدِيثِ بِأَنَّ ظَاهِرَ الْكِتَابِ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَيتَةَ وَالدَّمَ نَوعَانِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُحَرَّمَاتِ: أَحَدُهُمَا تعْمَلُ فِيهِ التَّذْكِيَةُ، وَهِيَ الْمَيتَةُ، وَذَلِكَ فِي الْحَيَوَانِ الْمُبَاحِ الأَكْلِ بِاتِّفَاقٍ، وَالدَّمُ لَا تعْمَلُ فِيهِ التَّذْكِيَةُ، فَحُكْمُهُمَا مُفْتَرِقٍ فَكَيفَ يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ بَينَهُمَا حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ الدَّمَ هُوَ سَبَبُ تَحْرِيمِ الْمَيتَةِ؟!

وَهَذَا قَوِيٌّ كَمَا تَرَى،

فَإِنَّهُ لَو كَانَ الدَّمُ هُوَ السَّبَبَ فِي تَحْرِيمِ الْمَيتَةِ، لَمَا كَانَتْ تَرْتَفِعُ الْحُرْمِيَّةُ عَنِ الْحَيَوَانِ بِالذَّكَاةِ، وَتَبْقَى حُرْمِيَّةُ الدَّمِ الَّذِي لَمْ يَنْفَصِلْ بَعْدُ عَنِ الْمُذَكَّاةِ، وَكَانَتِ الْحِلِّيَّةُ إِنَّمَا تُوجَدُ بَعْدَ انْفِصَالِ الدَّمِ عَنْهُ، لأَنَّهُ إِذَا ارْتَفَعَ السَّبَبُ ارْتَفَعَ الْمُسَبَّبُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ ضَرُورَةً، لأَنَّهُ إِنْ وُجِدَ السَّبَبُ وَالْمُسَبَّبُ غَيرُ مَوجُودٍ، فَلَيسَ هُوَ سَبَبًا،

وَمِثَالُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا ارْتَفَعَ التَّحْرِيمُ عَنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، وَجَبَ ضَرُورَةً أَنْ يَرْتَفِعَ الإِسْكَارُ إِنْ كُنَّا نَعْتَقِدُ أَنَّ الإِسْكَارَ هُوَ سَبَبُ التَّحْرِيمِ.

وَأَمَّا مَنِ اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَيتَةَ الْبَحْرِ،

فَإِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى الأَثَرِ الثَّابِتِ فِي ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَفِيهِ: **﴿أَنَّهُمْ أَكَلُوا مِنَ الْحُوتِ الَّذِي رَمَاهُ الْبَحْرُ أَيَّامًا، وَتَزَوَّدُوا مِنْهُ وَأَنَّهُمْ أَخْبرُوا بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَحْسَنَ فِعْلَهُمْ وَسَأَلَهُمْ: هَلْ بَقِيَ مِنْهُ شَيءٌ﴾** وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُجَوِّزْ لَهُمْ لِمَكَانِ ضَرُورَةِ خُرُوجِ الزَّادِ عَنْهُمْ. وَاحْتَجُّوا أَيضًا بِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: **﴿هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيتَتُهُ﴾**.

وَأَمَّا **أَبُو حَنِيفَةَ** فَرَجَّحَ عُمُومَ الآيَةِ عَلَى هَذَا الأَثَرِ، إِمَّا لأَنَّ الآيَةَ مَقْطُوعٌ بِهَا، =

. . . .

= والأَثَرُ مَظْنُونٌ، وَإِمَّا لأَنَّهُ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ رُخْصَةٌ لَهُمْ - أَعْنِي حَدِيثَ جَابِرٍ أَو لأَنَّهُ احْتَمَلَ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ الْحُوتُ مَاتَ بِسَبَبٍ، وَهُوَ رَمْيُ الْبَحْرِ بِهِ إِلَى السَّاحِلِ، لأَنَّ الْمَيتَةَ هُوَ مَا مَاتَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ مِنْ غَيرِ سَبَبٍ خَارِجٍ.

وَلاخْتِلافِهِمْ فِي هَذَا أَيضًا سَبَبٌ آخَرُ: وَهُوَ احْتِمَالُ عَودَةِ الضَّمِيرِ فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ . . .﴾ [المائدة: ٩٦]؛ أَعْنِي أَنْ يَعُودَ عَلَى الْبَحْرِ، أَو عَلَى الصَّيدِ نَفْسِهِ،

فَمَنْ أَعَادَهُ عَلَى الْبَحْرِ، قَالَ: طَعَامُهُ هُوَ الطَّافِي، وَمَنْ أَعَادَهُ عَلَى الصَّيدِ، قَالَ: هُوَ الَّذِي أُحِلَّ فَقَطْ مِنْ صَيدِ الْبَحْرِ، مَعَ أَنَّ الْكُوفِيِّينَ أَيضًا تَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ بِأَثَرٍ وَرَدَ فِيهِ تَحْرِيمُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ ضَعِيفٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: وَكَمَا اخْتَلَفُوا فِي أَنْوَاعِ الْمَيتَاتِ كَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي أَجْزَاءِ مَا اتَّفَقُوا عَلَيهِ أَنَّهُ مَيتَةٌ،

وَذَلِكَ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ اللَّحْمَ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَيتَةِ مَيتَةٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْعِظَامِ وَالشَّعْرِ:

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْعَظْمَ وَالشَّعْرَ مَيتَةٌ،

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُمَا لَيسَا بِمَيتَةٍ،

وَذهَبَ مَالِكٌ لِلْفَرْقِ بَينَ الشَّعْرِ وَالْعَظْمِ فَقَالَ: إِنَّ الْعَظْمَ مَيتَةٌ وَلَيسَ الشَّعْرُ مَيتَةً.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِيمَا ينْطَلِقُ عَلَيهِ اسْمُ الْحَيَاةِ مِنْ أَفْعَالِ الأَعْضَاءِ.

فَمَنْ رَأَى أَنَّ النُّمُوَّ وَالتَّغَذِّيَ هُوَ مِنْ أَفْعَالِ الْحَيَاةِ **قَالَ** إِنَّ الشَّعْرَ وَالْعِظَامَ إِذَا فَقَدَتِ النُّمُوَّ وَالتَّغَذِّيَ فَهِيَ مَيتَةٌ. =

. . . .

= وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ لَا يَنْطَلِقُ اسْمُ الْحَيَاةِ إِلَّا عَلَى الْحِسِّ **قَالَ**: إِنَّ الشَّعْرَ وَالْعِظَامَ لَيسَتْ بِمَيتَةٍ، لأَنَّهَا لَا حِسَّ لَهَا.

وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَوجَبَ لِلْعِظَامِ الْحِسَّ، وَلَمْ يُوجِبْ لِلشَّعْرِ.

وَفِي حِسِّ الْعِظَامِ اخْتِلَافٌ، والامر مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَينَ الأَطِبَّاءِ. [قُلْتُ: وَالصَّوَابُ أَنَّ الْعِظَامَ فِيهَا إِحْسَاسٌ كَالْجِلْدِ. حطيبة].

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّغَذِّيَ وَالنُّمُوَّ لَيسَا هُمَا الْحَيَاةَ الَّتِي يُطْلَقُ عَلَى عَدَمِهَا اسْمُ الْمَيتَةِ أَنَّ الْجَمِيعَ **قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى** أَنَّ مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ أَنَّهُ مَيتَةٌ لِوُرُودِ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: **﴿مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيتَةٌ﴾**.

وَاتَّفَقُوا عَلى أَنَّ الشَّعْرَ إِذَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَلَو انْطَلَقَ اسْمُ الْمَيتَةِ عَلَى مَنْ فَقَدْ التَّغَذِّيَ، وَالنُّمُوَّ لَقِيلَ فِي النَّبَاتِ الْمَقْلُوعِ إِنَّهُ مَيتَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبَاتَ فِيهِ التَّغَذِّي الْمَوجُودُ فِي الْحَسَّاسِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: **اخْتَلَفُوا فِي الانْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيتَةِ، فَذَهَبَ قَومٌ** إِلَى الانْتِفَاعِ بِجُلُودِهَا مُطْلَقًا. دُبِغَتْ أَو لَمْ تُدْبَغْ، **وَذهَبَ قَومٌ** إِلَى خِلَافِ هَذَا، وَهُوَ أَلاَّ يُنْتَفَعَ بِهِ أَصْلًا وَإِنْ دُبِغَتْ، **وَذهَبَ قَومٌ** إِلَى الْفَرْقِ بَينَ أَنْ تُدْبَغَ، وَأَلاَّ تُدْبَغَ، وَرَأَوا أَنَّ الدِّبَاغَ مُطَهِّرٌ لَهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ **الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ**، وَعَن **مَالِكٍ فِي ذَلِكَ** رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: مِثْلُ قَولِ الشَّافِعِيِّ. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الدِّبَاغَ لَا يُطَهِّرُهَا. وَلَكِنْ تُسْتَعْمَلُ فِي الْيَابِسَاتِ.

وَالَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الدِّبَاغَ مُطَهِّرٌ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مُطَهِّرٌ لِمَا تَعْمَلُ فِيهِ الذَّكَاةُ مِنَ الْحَيَوَانِ: أَعِنِّي الْمُبَاحَ الأَكْلِ، **وَاخْتَلَفُوا** فِيمَا لَا تَعْمَلُ فِيهِ الذَّكَاةُ، =

. . . .

= فَذَهَبَ **الشَّافِعِيُّ** إِلَى أَنَّهُ مُطَهِّرٌ لِمَا تَعْمَلُ فِيهِ الذَّكَاةُ فَقَطْ وَأَنَّهُ بَدَلٌ مِنْهَا فِي إِفَادَةِ الطَّهَارَةِ،

وَذَهَبَ **أَبُو حَنِيفَةَ** إِلَى تَأْثِيرِ الدِّبَاغِ فِي جَمِيعِ مَيْتَاتِ الْحَيَوَانِ مَا عَدَا الْخِنْزِيرَ.

وَقَالَ دَاوُدُ: تُطَهِّرُ حَتَّى جِلْدَ الْخِنْزِيرِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: تَعَارُضُ الآثَارِ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ إِبَاحَةُ الانْتِفَاعِ بِهَا مُطْلَقًا، وَذَلِكَ أَنَّ فِيهِ: **﴿أَنَّهُ ﷺ مَرَّ بِمَيْتَةٍ، فَقَالَ: هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا﴾**،

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ مَنْعُ الانْتِفَاعِ بِهَا مُطْلَقًا وَذَلِكَ أَنَّ فِيهِ: **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ أَلاَّ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ مَوتِهِ بِعَامٍ﴾**.

بَعْدَ الدِّبَاغِ، وَالْمَنْعُ قَبْلَ الدِّبَاغِ.

وَالثَّابِتُ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ قَالَ: **﴿إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ﴾**.

فَلِمَكَانِ اخْتِلَافِ هَذِهِ الآثَارِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَأْوِيلِهَا،

فَذَهَبَ قَومٌ مَذْهَبَ الْجَمْعِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَعْنِي **أَنَّهُمْ** فَرَّقُوا **فِي** الِانْتِفَاعِ بِهَا بَينَ الْمَدْبُوغِ وَغَيرِ الْمَدْبُوغِ.

وَذَهَبَ قَومٌ مَذْهَبَ النَّسْخِ، فَأَخَذُوا بِحَدِيثِ ابْنِ عُكَيمٍ لِقَولِهِ فِيهِ: **﴿قَبْلَ مَوتِهِ بِعَامٍ﴾**.

وَذَهَبَ قَومٌ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ لِحَدِيثِ مَيمُونَةَ، وَرَأَوا **أَنَّهُ** يَتَضَمَّنُ زِيَادَةً عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَّ تَحْرِيمَ الِانْتِفَاعِ لَيسَ يَخْرُجُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ الدِّبَاغِ، لأَنَّ الِانْتِفَاعَ غَيرُ الطَّهَارَةِ، أَعِنِّي كُلُّ طَاهِرٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَلَيسَ يَلْزَمُ =

. . . .

= عَكْسُ هَذَا الْمَعْنَى: أَعِنِّي أَنَّ كُلَّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ هُوَ طَاهِرٌ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: **اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ** عَلَى أَنَّ دَمَ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ نَجِسٌ، **وَاخْتَلَفُوا فِي دَمِ السَّمَكِ**، وَكَذَلِكَ **اخْتَلَفُوا فِي الدَّمِ الْقَلِيلِ** مِنْ دَمِ الْحَيَوَانِ غَيرِ الْبَحْرِيِّ، **فَقَالَ قَومٌ**: دَمُ السَّمَكِ طَاهِرٌ، وَهُوَ أَحَدُ قَولَي مَالِكٍ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، **وَقَالَ قَومٌ**: هُوَ نَجِسٌ عَلَى أَصْلِ الدِّمَاءِ، وَهُوَ قَولُ **مَالِكٍ فِي** "الْمُدَوَّنَةِ"، وَكَذَلِكَ قَالَ قَومٌ: إِنَّ قَلِيلَ الدِّمَاءِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ. وَقَالَ قَومٌ: بَلْ الْقَلِيلُ مِنْهَا وَالْكَثِيرُ حُكْمُهُ وَاحِدٌ، وَالأَوَّلُ عَلَيهِ الْجُمْهُورُ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي دَمِ السَّمَكِ هُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي مَيتَتِهِ، فَمَنْ جَعَلَ مَيتَتَهُ دَاخِلَةً تَحْتَ عُمُومِ التَّحْرِيمِ، جَعَلَ دَمَهُ كَذَلِكَ، وَمَنْ أَخْرَجَ مَيتَتَهُ، أَخْرَجَ دَمَهُ قِيَاسًا عَلَى الْمَيتَةِ. وَفِي ذَلِكَ أَثَرٌ ضَعِيفٌ، وَهُوَ قَولُهُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **﴿أُحِلَّتْ لَنَا مَيتَتَانِ وَدَمَانِ: الْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ﴾**.

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي كَثِيرِ الدَّمِ وَقَلِيلِهِ، فَسَبَبُهُ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقَضَاءِ بِالْمُقَيَّدِ عَلَى الْمُطْلَقِ، أَو بِالْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ،

وَذَلِكَ أَنَّهُ وَرَدَ تَحْرِيمُ الدَّمِ مُطْلَقًا فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ . . .﴾ [المائدة: ٣] وَوَرَدَ مُقَيَّدًا فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. فَمَنْ قَضَى بِالْمُقَيَّدِ عَلَى الْمُطْلَقِ، وَهُمْ الْجُمْهُورُ قَالَ: الْمَسْفُوحُ هُوَ النَّجِسُ الْمُحَرَّمُ فَقَطْ،

وَمَنْ قَضَى بِالْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، لأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً قَالَ: الْمَسْفُوحُ وَهُوَ الْكَثِيرُ وَغَيرُ الْمَسْفُوحِ وَهُوَ الْقَلِيلُ كُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ، وَأَيَّدَ هَذَا بِأَنَّ كُلَّ مَا هُوَ نَجِسٌ =

. . . .

= لِعَيْنِهِ، فَلَا يَتَبَعَّضُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: **اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى نَجَاسَةِ بَوْلِ ابْنِ آدَمَ وَرَجِيعِهِ** إِلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ الرَّضِيعِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْحَيَوَانِ،

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهَا كُلَّهَا نَجِسَةٌ،

وَذهَبَ قَومٌ إِلَى طَهَارَتِهَا بِإِطْلَاقٍ، أَعْنِي فَضْلَتَي سَائِرِ الْحَيَوَانِ الْبَولَ وَالرَّجِيعَ،

وَقَالَ قَومٌ: أَبْوَالُهَا وَأَرْوَاثُهَا تَابِعَةٌ لِلُحُومِهَا، فَمَا كَانَ مِنْهَا لُحُومُهَا مُحَرَّمَةً فَأَبْوَالُهَا وَأَرْوَاثُهَا نَجِسَةٌ مُحَرَّمَةٌ، وَمَا كَانَ مِنْهَا لُحُومُهَا مَأْكُولَةً فَأَبْوَالُهَا وَأَرْوَاثُهَا طَاهِرَةٌ مَا عَدَا الَّتِي تَأْكُلُ النَّجَاسَةَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مَكْرُوهًا فَأَبْوَالُهَا وَأَرْوَاثُهَا مَكْرُوهَةٌ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بِذَلِكَ فِي الأَسْآرِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ الإِبَاحَةِ الْوَارِدَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَإِبَاحَتِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لِلْعُرَنِيِّينَ شُرْبَ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا، وَفِي مَفْهُومِ النَّهْيِ عَنْ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: اخْتِلَافُهُمْ فِي قِيَاسِ سَائِرِ الْحَيَوَانِ فِي ذَلِكَ عَلَى الإِنْسَانِ:

فَمَنْ قَاسَ سَائِرَ الْحَيَوَانِ عَلَى الإِنْسَانِ، وَرَأَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ قِيَاسِ الأَولَى وَالأَحْرَى، وَلَمْ يَفْهَمْ مِنْ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ طَهَارَةَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا جَعَلَ ذَلِكَ عِبَادَةً،

وَمَنْ فَهِمَ مِنْ إِبَاحَتِهِ لِلْعُرَنِيِّينَ أَبْوَالَ الْإِبِلِ لِمَكَانِ الْمُدَاوَاةِ عَلَى أَصْلِهِ فِي إِجَازَةِ ذَلِكَ قَالَ: كُلُّ رَجِيعٍ وَبَولٍ فَهُوَ نَجِسٌ،

وَمَنْ فَهِمَ مِنْ حَدِيثِ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ طَهَارَةَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا =

. . . .

= وَكَذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ الْعُرَنِيِّينَ، جَعَلَ النَّهْيَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ عِبَادَةً، أَو لِمَعْنًى غَيرِ مَعْنَى النَّجَاسَةِ، وَكَانَ الْفَرْقُ عِنْدَهُ بَينَ الإِنْسَانِ وَبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ أَنَّ فَضْلَتَي الإِنْسَانِ مُسْتَقْذَرَةٌ بِالطَّبْعِ، وَفَضْلَتَي بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ لَيسَتْ كَذَلِكَ، جَعَلَ الْفَضَلَاتِ تَابِعَةً لِلُّحُومِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ قَاسَ عَلَى بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ غَيرَهَا جَعَلَ الْفَضَلَاتِ كُلَّهَا مَا عَدَا فَضْلَتَي الإِنْسَانِ غَيرَ نَجِسَةٍ وَلَا مُحَرَّمَةٍ،

وَالْمَسْأَلَةُ مُحْتَمِلَةٌ.

وَلَولَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ قَولٍ لَمْ يَتَقَدَّمْ إِلَيهِ أَحَدٌ فِي الْمَشْهُورِ - وَإِنْ كَانَتْ مَسْأَلَةً فِيهَا خِلَافٌ - لَقِيلَ إِنَّ مَا يُنْتِنُ مِنْهَا وَيُسْتَقْذَرُ بِخِلَافِ مَا لَا يُنْتِنُ، وَلَا يُسْتَقْذَرُ، وَبِخَاصَّةٍ مَا كَانَ مِنْهَا رَائِحَتُهُ حَسَنَةٌ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى إِبَاحَةِ الْعَنْبَرِ، وَهُوَ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ فَضْلَةٌ مِنْ فَضَلَاتِ حَيَوَانِ الْبَحْرِ، وَكَذَلِكَ الْمِسْكُ، وَهُوَ فَضْلَةُ دَمِ الْحَيَوَانِ الَّذِي يُوجَدُ الْمِسْكُ فِيهِ فِيمَا يُذْكَرُ. اهـ، وَسَنَذْكُرُ فِي الْمَقْصِدِ بَعْضَ مَنْ صَرَّحُوا بِطَهَارَتِهَا.

(السَّابِعَة) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، هَلْ هِيَ فَرْضٌ أَو سُنَّةٌ؟

وَاخْتَلَفَتْ مَدَارِكُهُمْ الاجْتِهَادِيَّةُ فِي التَّطْهِيرِ، هَلْ الْمُرَادُ بِهِ إِزَالَةُ عَينِ النَّجَاسَةِ وَصِفَاتِهَا مِنْ اللَّونِ وَالطَّعْمِ وَالرَّائِحَةِ، أَمْ إِضْعَافُهَا وَإِزَالَةُ صُورَتِهَا الْمُسْتَقْذَرَةِ؟ بَالَغَ بَعْضُ أَهْلِ الْمُدْرَكِ الأَوَّلِ - وَلَا سِيَّمَا الشَّافِعِيَّةَ مِنْهُمْ - فَكَانَ مِنْ اجْتِهَادِهِمْ مَا لَا يُعْقَلُ لَهُ مَعْنًى، وَمَا فِيهِ حَرَجٌ شَدِيدٌ وَعَنَتٌ كَانَ سَبَبًا لابْتِلَاءِ الْكَثِيرِين بِالْوَسْوَاسِ، وَمِنْهُ مَا يُشْبِهُ تَطْهِيرُ الأَطِبَّاءِ لِلْأَجْسَامِ وَالْجُرُوحِ وَالأَشْيَاءِ كَاشْتِرَاطِهِمْ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ - وَهُوَ مَا دُونَ الْقُلَّتَينِ - وَارِدًا عَلَى النَّجَاسَةِ =

. . . .

= لَا مَورُودًا، وَهَذَا مَا لَا يَتَيَسَّرُ إِلَّا لِلْخَوَاصِّ الْوَاجِدِينَ، وَمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ مِنْ الاِسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ، وَصِفَةِ تَطْهِيرِ الثَّوبِ مِنْ دَمِ الْحَيضِ وَالْمَنِيِّ، وَتَطْهِيرِ النَّعْلِ بِدَلْكِهَا بِالأَرْضِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ - يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الثَّانِي، وَالأَوَّلُ كَمَالٌ فِيهِ،

وَاخْتَلَفُوا أَيضًا فِي كَونِ طَهَارَةِ الْبَدَنِ وَالثَّوبِ وَالْمَكَانِ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ أَمْ لَا؟

(الثَّامِنَةُ) لِلْعُلَمَاءِ مَذَاهِبُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَزَوَالِهَا، يُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعِهَا عَلَى اِخْتِلَافِ أَصْحَابِهَا مَا قُلْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْخَامِسَةِ: إِنَّهُ مَدْلُولُ النُّصُوصِ، وَهُوَ أَنَّ الْغَرَضَ الشَّرْعِيَّ مِنْ الطَّهَارَةِ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ نَظِيفًا، لَا تَنْفِرُ مِنْهُ الطِّبَّاعُ السَّلِيمَةُ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى بَدَنِهِ وَلَا ثَوبِهِ ذَرَّةٌ مِنْ أَعْيَانِ النَّجَاسَةِ يُدْرِكَهَا الطَّرْفُ الْمُعْتَدِلُ، يُعْلَمُ مِنْ أَحَادِيثِ مَسْحِ النَّعْلِ الْمُتَنَجِّسِ بِالأَرْضِ، وَفَرْكِ الْمَنِيِّ وَحَتِّهِ، وَإِمَاطَتِهِ بِإِذْخِرَةٍ، وَغَيرِ ذَلِكَ، وَمِنْ الْمُطَهِّرَاتِ: الدِّبَاغُ، وَتَخَلُّلُ الْخَمْرَةِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُونَ بِنَجَاسَتِهَا، وَإِزَالَةُ عَينِ النَّجَاسَةِ عَنْ الْمَصْقُولِ،

وَقَالَتْ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ الأَرْضَ إِذَا تَنَجَّسَتْ تَطْهُرُ بِالْجَفَافِ، سواءٌ كَانَ بِالشَّمْسِ أَو الْهَوَاءِ أَو النَّارِ، مَعَ أَنَّ الْجَفَافَ لَا يُزِيلُ مِنْ الْمَادَّةِ النَّجِسَةِ إِلَّا مَا يَتَبَخَّرُ مِنْهَا، وَقَدْ تَبْقَى رَائِحَتُهَا، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ كَانَتْ الْكِلَابُ تَدْخُلُهُ، وَتَبُولُ فِيهِ، وَمَا كَانُوا يُطَهِّرُونَهَا، وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا بَيَانُ مُدْرَكِ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يَتْبَعُهُمْ مَلَايِينُ كَثِيرَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي يُسْرِ الشَّرِيعَةِ.

وَيَحْسُنُ أَنْ نَذْكُرَ هُنَا حَدِيثَ بَولِ الأَعْرَابِيِّ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي رَدَّ بِهِ الْجُمْهُورُ عَلَيهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْبَحْثُ لِتَحْقِيقِ الرَّاجِحِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ: =

. . . .

= رَوَى الْجَمَاعَةُ - أَي أَحْمَدُ وَالشَّيخَانِ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : **﴿أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ الصَّحَابَةُ لَهُ: مَهْ مَهْ !! - وَهِيَ كَلِمَةُ زَجْرٍ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تُزْرِمُوهُ** - أَي لَا تَقْطَعُوا عَلَيهِ بَولَهُ - **دَعُوهُ، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ﴾**، هَذَا سِيَاقُ أَنَسٍ، وَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: ﴿فَقَامَ إِلَيهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، **فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : دَعُوهُ، وَأَرِيقُوا عَلَى بَولِهِ سَجْلًا أَو ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ﴾**، وَتَتِمَّةَ سِيَاقِ أَنَسٍ: ثُمَّ قَالَ ﷺ : ﴿.. **إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيءٍ مَنْ هَذَا الْبَولِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ** ﷻ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا مِنْ الْقَومِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ عَلَيهِ﴾ وَالسَّجْلُ وَالذَّنُوبُ بِفَتْحِ أَوَّلِهُمَا: الدَّلْوُ الْوَاسِعَةُ الْمَلْأَى، وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ فِي الثَّانِيَةِ: فِيهَا قَرِيبٌ مِنْ الْمِلْءِ، وَلَا يُطْلَقُ هَذَانِ اللَّفْظَانِ عَلَى الدَّلْوِ الْفَارِغَةِ.

وَمِنْ الْمُطَهِّرَاتِ **عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ** النَّارُ وَانْقِلَابُ الْعَينِ كَالزَّيتِ النَّجِسِ الَّذِي يَدْخُلُ فِي عَمَلِ الصَّابُونِ، وَمَذْهَبُهُمْ فِيهِ قَوِيٌّ جِدًّا؛ يَدُلُّ عَلَى فِقْهِ الشَّرْعِ وَفَهْمِ كُنْهِ الطَّهَارَةِ الَّتِي طُولِبَ النَّاسُ بِهَا، وَهِيَ النَّظَافَةُ وَالتَّنَزُّهُ عَنِ الأَقْذَارِ، لَا الإِعْنَاتُ وَتَكْلِيفُ مَا لَا يَعْقِلُ تَعَبُّدًا مَحْضًا، فَهَذَا الْمَذْهَبُ لَا يُحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ مِنْ النَّصِّ بِعَينِهِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيهِ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ النِّيَّةِ وَلَا اشْتِرَاطِهَا فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ،

وَلَهُمْ أَنْ يَسْتَدِلُّوا عَلَيهِ بِحَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاء فِي الْمُرِّيِّ الَّذِي يُصْنَعُ مِنْ الْخَمْرِ وَالسَّمَكِ وَالْمِلْحِ، وَيُوضَعُ فِي الشَّمْسِ، وَقَدْ أَكَلَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَغَيرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ كَمَا سَيَأْتِي، =

. . . .

= وَنَحْنُ نَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى طَهَارَةِ الْخَمْرِ، وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا: لَو جُعِلَ الْخَمْرُ فِي مَرَقَةٍ لَا تُؤْكَلَ لِتَنَجُّسِهَا بِهَا، وَلَا حَدَّ مَا لَمْ يَسْكَرْ مِنْهُ - أَي الْآكِلُ - لِأَنَّهُ أَصَابَهُ الطَّبْخُ، وَيُكْرَهُ أَكْلُ خُبْزِ عَجِينٍ عَجَنَهُ بِالْخَمْرِ لِقِيَامِ أَجْزَاءِ الْخَمْرِ فِيهِ. (اهـ مِنَ الْهِدَايَةِ).

الْمَوضُوعُ بَعْدَ هَذَا التَّمْهِيدِ نَقُولُ:

(أولًا) إِنَّ الْخَمْرَ لَيسَتْ بِنَجِسَةٍ نَجَاسَةً حِسِّيَّةً،

(وثانيًا) إِنَّ دَعْوَى إِثْبَاتِ نَجَاسَتِهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ مَمْنُوعَةٌ.

[يَقْصِدُ النَّجَاسَةَ الْحِسِّيَّةَ، وَإِلَّا فَالنَّجَاسَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ مَنْصُوصٌ عَلَيهِ بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠]].

(وَثَالِثًا) إِنَّ الْكُحُولَ (السِّبِيرْتُو) لَيسَ بِخَمْرٍ، بَلْ وَلَا يَنْحَصِرُ وُجُودُهُ فِي الْخَمْرِ، بَلْ يُوجَدُ فِي أَنْوَاعِ النَّبَاتِ وَغَيرِهَا، وَيَكْثُرُ فِي الْمُخْتَمِرَاتِ مِنْ الْعَجِينِ وَغَيرِهِ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ اسْتِحْضَارُهُ مِنْ الْخَشَبِ وَالْقَصَبِ، وَهُوَ أَقْوَى طَهُورِيَّةً مِنْ الْمَاءِ،

(وَرَابِعًا) إِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ خَمْرٌ، وَأَنَّ الْخَمْرَ نَجِسَةٌ، فَإِنَّ مَا يَدْخَلُ فِيهِ مِنْ الأَدْهَانِ وَأَنْوَاعِ الطِّلَاءِ وَالأَدْوِيَةِ وَالأَعْطَارِ - يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا كَالْخَلِّ وَالْمُرِّيِّ وَالْخُبْزِ وَالصَّابُونِ الَّذِي يَدْخُلُهُ الزَّيتُ النَّجِسُ وَأَمْثَالِهَا.

الْخَمْرُ طَاهِرَةٌ حِسًّا وَشَرْعًا:

أَمَّا كَونُ الْخَمْرِ طَاهِرَةً غَيرَ نَجِسَةٍ نَجَاسَةً حِسِّيَّةً، فَهُوَ أَمْرٌ حِسِّيٌّ لَا يُمْكِنُ الْمِرَاءُ فِيهِ، وَأَمَّا كَونُهَا طَاهِرَةً شَرْعًا مِنَ الْجِهَةِ الْحِسِّيَّةِ - وَإِنْ كَانَتْ أُمَّ الْخَبَائِثِ وَالرِّجْسِ الْمَعْنَوِيِّ؛ فَلِأَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ، وَلَيسَ فِي الشَّرْعِ مَا يُخَالِفُ الْحِسَّ، وَمَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ مِنْ الْحَثِّ عَلَى الطَّهَارَةِ وَالنَّظَافَةِ الْحِسِّيَّةِ؛ =

. . . .

= فَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا التَّنَزُّهُ عَنِ الأَقْذَارِ، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ تَطْهِيرِ الْمَسْجِدِ مِنْ بَولِ الأَعْرَابِيِّ، وَإِزَالَةِ مَا أَصَابَ الْبَدَنَ أَو الثَّوبَ أَو الْمَكَانَ بِإِذْهَابِ عَينِهِ، أَو إِذْهَابِ قَذَارَتِهِ، بِحَيثُ لَا تَنْفِرُ الطَّبَّاعُ السَّلِيمَةُ مِمَّا أَصَابَهُ،

وإِنَّمَا كَانَ يَصِحُّ إِلْحَاقُ الشَّرْعِ الْخَمْرَ بِالنَّجَاسَاتِ الْحِسِّيَّةِ لَو وَرَدَ الأَمْرُ الصَّرِيحُ بِغَسْلِ مَا أَصَابَهُ شَيءٌ مِنَ الْخَمْرِ وَلَمْ يَرِدْ، وَقَدْ كَانُوا يَشْرَبُونَهَا إِلَى آخِرِ مُدَّةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ لَمْ تُحَرَّمْ قَطْعِيًّا إِلَّا فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، وَهِيَ مِنْ آخِرُ مَا نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الشَّارِبِينَ لَهَا لَا يَسْلَمُونَ مِنْ إِصَابَةِ أَيدِيهِمْ وَثِيَابِهِمْ بِشَيءٍ مِنْهَا، وَلَو كَانَتْ مِنَ النَّجَاسَاتِ وَالأَقْذَارِ فِي الْوَاقِعِ وَنَفْسِ الأَمْرِ، أَو فِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى لأُمِرُوا بِالتَّنَزُّهِ عَنْهَا قَبْلَ تَحْرِيمِهَا، وَكَانَ يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْمُنَفِّرَاتِ عَنْهَا، الْمُمَهِّدَاتِ لِتَخْفِيفِ وَقْعَ تَحْرِيمِهَا عَلَى نُفُوسِهِمْ، كَالَّذِي ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ مِنْ التَّنْفِيرِ عَنْهَا بِآيَتَي الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ، وَلَمَّا أَخَّرَ بَيَانَ نَجَاسَتِهَا إِلَى وَقْتِ نُزُولِ الْقَطْعِ بِتَحْرِيمِهَا، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهَا إِنَّمَا صَارَتْ نَجِسَةً بِالتَّحْرِيمِ؛ لأَنَّ الْكَلَامَ فِي النَّجَاسَةِ الْحِسِّيَّةِ، وَهَذَا لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْحُكْمِ، فَهِيَ مَا زَالَتْ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ التَّحْرِيمِ، وَرُبَّمَا طَيَّبَهَا النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَانَتْ أَبْعَدَ عَنْ الْقَذَارَةِ مِمَّا كَانَتْ، وَسَيَأْتِي مَا يُؤَيِّدُ هَذَا.

تَحْقِيقُ الْقَولِ فِيمَا اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى نَجَاسَةِ الْخَمْرِ:

اسْتَدَلَّ **الْمُفْتِي الْهِنْدِيُّ** - وَمنْ وَافَقَهُ - بِدَعْوَى الإِجْمَاعِ، وَهِيَ دَعْوَى مَمْنُوعَةٌ، فَقَدْ نَقَلَ الْعُلَمَاءُ الْخِلافُ بَينَ فُقَهَاءِ السَّلَفِ فِي نَجَاسَتِهَا، كَما رَأَيتَ فِي عِبَارَةِ اِبْنِ رُشْدٍ فِي "بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ"، وَمِمَّنْ قَالَ بِطَهَارَتِهَا مِنْهُمْ فَقِيهُ الْمَدِينَةِ الإِمَامُ رَبِيعَةُ شَيخُ الإِمَامِ مَالِكٍ، كَمَا فِي شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" لِلنَّوَوِيِّ، وَغَيرِهِ، وَفِي =

. . . .

= كِتَابِ "رَفْعِ الإِلْبَاسِ فِي وَهْمِ الْوَسْوَاسِ" لأَحْمَدَ بْنِ الْعِمَادِ الْفَقِيهِ الشَّافِعِيِّ مَا نَصُّهُ: (وَمِنْهُ الْخَمْرُ، وَهِيَ نَجِسَةٌ خِلَافًا لِرَبِيعَةَ شَيخِ الإِمَامِ مَالِكٍ، وَدَاوُدَ (إِمَامِ الظَّاهِرِيَّةِ)، فَإِنَّهُمَا قَالَا بِطَهَارَتِهَا كَالسُّمِّ الَّذِي هُوَ نَبَاتٌ، وَالْحَشِيشِ الْمُسْكِرِ، وَحَكَى الْغَزَالِيُّ وَجْهًا فِي الْمُحْتَرَمَةِ، وَوَجْهًا فِي أَنَّ بَاطِنَ حَبَّاتِ الْعِنَبِ الْمُسْتَحِيلَةِ خَمْرًا - طَاهِرٌ، وَحَكَى الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي شَرْحِ الْمُوَطَّأِ طَهَارَةَ الْمُحْتَرَمَةِ، وَالْمُحْتَرَمَةُ هِيَ الَّتِي اعْتَصَرْتُ بِقَصْدِ أَنْ تُتَّخَذَ خَلَا اهـ،

ثُمَّ ذَكَرَ الْقَولَ بِأَنَّ مَا اعتصره أَهْلُ الْكِتَابِ - مِنَ الْمُحْتَرَمَةِ أَي بِنَاءً عَلَى عَدَمِ تَكْلِيفِهِمْ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ - فَجَمِيعُ خُمُورِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَو غَيرِ الْمُسْلِمِينَ طَاهِرَةٌ عَلَى الْوَجْهِ، وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْقَولَ بِنَجَاسَتِهَا تَغْلِيظٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِأَجْلِ الْمُبَالَغَةِ فِي اجْتِنَابِهَا، بِالتَّبَاعُدِ عَنْ أَسْبَابِهَا، وَلَكِنْ هَذَا لا يَصِحُّ أَنْ يُجْعَلَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا عَلَى النَّجَاسَةِ الْحِسِّيَّةِ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيهَا مِنَ الأَحْكَامِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي تُنْسَبُ إِلَى دِينِ اللَّهِ، وَتُجْعَلُ مِمَّا خَاطَبَ النَّاسَ بِتَحْرِيمِهِ عَلَيهِمْ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِطَهَارَةِ الْخَمْرِ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ الْمُتَأَخِّرِينَ الإِمَامُ الشَّوكَانِيُّ فِي "السَّيلِ الْجرَارِ" وَغَيرُهُ، وَالسَّيِّدُ صَدِيقُ حَسَن خَان فِي "الرَّوضَةِ النَّدِيَّةِ".

وَأَمَّا الاِسْتِدْلالُ عَلَى نَجَاسَتِهَا بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ - فَهُوَ مَحْصُورٌ فِي تَسْمِيَتِهَا رِجْسًا فِي آيَةِ الْمَائِدَةِ، وَهُوَ مَرْدُودٌ مِنْ وُجُوهٍ:

(أَحَدُهَا) أَنَّ الرِّجْسَ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْخَبِيثُ الْقَذِرُ حِسًّا أَو مَعْنًى، فَالْحِسِّيُّ مَا تُدْرَكُ قَذَارَتُهُ بِالْحِسِّ، وَنُفُورِ الطِّبَاعِ السَّلِيمَةِ، وَيَتَنَزَّهُ عَنْهُ النَّاسُ كَالْبَولِ وَالْعَذِرَةِ، وَالْمَعْنَوِيُّ مَا تُدْرَكُ قَذَارَتُهُ بِالْعَقْلِ أَو الشَّرْعِ أَو بِهِمَا مَعًا كَالْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ،

قَالَ الرَّاغِبُ - بَعْدَ مَا ذَكَرَ مَا هُوَ بِمَعْنَى هَذَا -: (وَالرِّجْسُ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ =

. . . .

= الْخَمْرُ وَالْمَيسِرُ) اهـ. وَأَقُولُ: إِنْ الرِّجْسَ قَدْ ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ فِي تِسْعِ آيَاتٍ، لَا يُحْتَمَلُ إِرَادَةُ النَّجَاسَةِ الْحِسِّيَّةِ مِنْهَا إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ فَقَطْ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ...﴾ [الأنعام: ١٤٥]

وَالرَّاجِحُ أَنَّ الضَّمِيرَ - فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُۥ﴾ - رَاجِعٌ إِلَى الثَّلَاثَةِ بِتَأْوِيلِ مَا ذُكِرَ، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ مُؤَيَّدًا بِالشَّوَاهِدِ مِنَ التَّنْزِيلِ وَمِنْ كَلامِ الْعَرَبِ، أَمَّا الأَوَّلَانِ فَاسْتِقْذَارُ الطِّبَاعِ لَهُمَا مَعْرُوفٌ، وَأَمَّا الثَّالِثُ، فَمَعْنَى كَونِهِ رِجْسًا أَنَّهُ مُلَازِمٌ لِلْأَقْذَارِ كَثِيرُ التَّغَذِّي مِنْهَا، وَإِنَّك لَتَجِدُ ذِكْرَ إِزَالَةِ الرِّجْسِ عَنْ أَهْلِ الْبَيتِ النَّبَوِيِّ، قَدْ قُرِنَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ تَطْهِيرُهُمْ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِالْمَصْدَرِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالرِّجْسِ فِي الآيَةِ النَّجَاسَةُ الْحِسِّيَّةُ، وَبِالتَّطْهِيرِ إِزَالَتُهَا، عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: إِنَّ تَأْكِيدَ الْفِعْلِ بِالْمَصْدَرِ يُخْرِجُهُ عَنْ كَونِهِ مَجَازًا، وَيُحَتِّمُ كَونَهُ حَقِيقَةً، وَهَذِهِ الآيَةُ حُجَّةٌ عَلَيهِمْ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ التَّطْهِيرَ حَقِيقَةٌ فِي إِزَالَةِ الأَقْذَارِ الْحِسِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ وَالتَّنْزِيهِ عَنْ كُلٍّ مِنْهُمَا، أَو إِنَّ الرِّجْسَ حَقِيقَةٌ فِي الْخُبْثِ الْمَعْنَوِيِّ لأَنَّهُ هُوَ الأَكْثَرُ فِي اسْتِعْمَالِ الْقُرْآنِ وَغَيرِهِ.

(ثَانِيهَا) أَنَّ لَفْظَ (الرِّجْسِ) فِيهَا خَبَرٌ عَنْ الْخَمْرِ، وَالْمَيسِرِ، وَالأَنْصَابِ، وَالأَزْلَامِ كَمَا قَالَ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ، وَلَا شَيءَ مِنْ ذَلِكَ بِقَذَرٍ فِي الْحِسِّ، وَلَا نُفُورِ الطَّبْعِ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ كُلُّهُ مِنْ الرِّجْسِ الْمَعْنَوِيِّ، وَجَعْلُهُ خَبَرًا عَنْ الْخَمْرِ، وَخَبَرُ مَا عُطِفَ عَلَيهَا مَحْذُوفًا تَكَلُّفٌ مُخَالِفٌ لِلْمُتَبَادِرِ مِنْ الْعِبَارَةِ لُغَةً، وَإِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِتَأْيِيدِ الْقَولِ بِنَجَاسَتِهَا، وَإِلَّا فَالأَصْلُ فِي خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ - وَمَا عُطِفَ عَلَيهِ - أَنْ يَكُونَ خَبَرًا عَنْهَا جَمِيعًا، وَلَو كَانَ خَبَرًا عَنْ الْخَمْرِ لَقَالَ =

. . . .

= فَاجْتَنِبُوهَا لأَنَّ الْخَمْرَ مُؤَنَّثَةُ اللَّفْظِ، قَالَ الأَصْمَعِيُّ: وَلا يَجُوزُ تَذْكِيرُهَا، فَإِنْ قِيلَ: جَوَّزَهُ غَيرُهُ،

قُلْنَا: هُوَ الْفَصِيحُ الَّذِي لَا خِلَافَ فِيهِ، وَلُغَةُ الْقُرْآنِ أَفْصَحُ اللُّغَاتِ، وَيُؤَيِّدُ كَونَ الأَنْصَابِ وَالأَزْلَامِ رِجْسًا قَولُهُ تَعَالَى - فِي آيَةٍ أُخرَى -: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ . . .﴾ [الحج: ٣٠]

(ثَالِثُهَا) وَوَصْفُ الرِّجْسِ بِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيطَانِ، ثُمَّ بَيَانُ عَمَلِ الشَّيطَانِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيسِرِ خَاصَّةً بِأَنَّهُ إِيقَاعُ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَينَ السُّكَارَى، وَالْمُقَامِرِينَ، وَصَدُّهُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ، وَلَو لَمْ يَكُنْ قَولُهُ: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ . . .﴾ [المائدة: ٩٠] رَاجِعًا إِلَى الْخَمْرِ، وَالْمَيسِرِ، وَالأَنْصَابِ، وَالأَزْلَامِ جَمِيعًا - لَمَا صَرَّحَ بِذِكْرِ الْخَمْرِ وَالْمَيسِرِ فِي هَذَا الْبَيَانِ.

(رَابِعُهَا) أَنَّ الصَّحابَةَ - ﷺ - أَرَاقُوا كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَهُمْ مَنْ الْخَمْرِ عِنْدَ نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ، حَتَّى كَانَتْ تَجْرِي فِي شَوَارِعِ الْمَدِينَةِ،

وَلَو كَانَتْ الْخَمْرُ نَجَسًا حِسِّيًّا يَجِبُ تَطْهِيرُ مَا تُصِيبُهُ بِمَنْطُوقِ الآيَةِ - لَتَوَفَّرَتْ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِ عِنَايَتِهِمْ بِتَطْهِيرِ أَوَانِيهِمْ، وَمَا أَصَابَ أَبْدَانَهُمْ وَثِيَابَهُمْ مِنْهَا عِنْدَ إِرَاقَتِهَا فَإِنَّهُ مِنْ الضَّرُورِيَّاتِ، وَلَمْ يَرِدْ شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا الاسْتِدْلالُ عَلَى نَجَاسَتِهَا بِالسُّنَّةِ:

فَقَدْ أَعْجَزَ الْمُدَّعِينَ لِذَلِكَ رِوَايَةُ خَبَرٍ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٧٢٨٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٣٩) إِذْ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمْ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمْ الْخَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: =

. . . .

= إِنْ وَجَدْتُمْ غَيرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾، وهَذِهِ وَاقِعَةُ حَالٍ ذُكِرَتْ فِي الصَّحِيحَينِ بِدُونِ ذِكْرِ الْخِنْزِيرِ وَالْخَمْرِ فِيهَا،

وَغَسْلُهَا مِنْ احْتِمَالِ طَبْخِ الْخِنْزِيرِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ فِيهَا ضَرْبٌ مِنْ النَّظَافَةِ لَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ نَجَاسَةَ مَا كَانَ فِيهَا وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَالأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ الطَّهَارَةِ، وَأَبُو ثَعْلَبَةَ هَذَا هُوَ الْخُشَنِيُّ، أَسْلَمَ عَامَ خَيبَرَ أَو قَبْلَهُ، وَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن أَوَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ، وَعَنْ الصَّيدِ مَا يَحِلُّ مِنْهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ حِلِّ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا ذَكَرَ مِنْ غَسْلِ أَوَانِيهِمْ مُبَالَغَةً فِي النَّظَافَةِ الَّتِي كَانَ يَمِيلُ إِلَيهَا، وَالتَّبَاعُدِ عَنْ الْأُنْسِ بِهِمْ قَبْلَ تُمَكُّنِ الإِسْلَامِ، وإِلَّا فَهُوَ مُعَارِضٌ بِالأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ، وَالرِّوَايَاتِ عَنْ الصَّحَابَةِ فِي أَكْلِ طَعَامِهِمْ فِي أَوَانِيهِمْ، وَجُبْنِهِمْ، وَالتَّوَضُّؤِ وَالشُّرْبِ مِنْ أَوَانِيهِمْ أَيضًا، وَلَا سِيَّمَا فِي أَيَّامِ فَتْحِ بِلَادِهِمْ،

وَلَو كَانَ الصَّحَابَةُ - وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ السَّلَفِ - يَتَوَقَّونَ أَوَانِيَهُمْ، فَلَا يَأْكُلُونَ، وَلَا يَشْرَبُونَ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ غَسْلِهَا لَتَوَاتَرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، بَلْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَينِ: **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ﴾**،

[قُلْتُ: رَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥٧١)، وَمُسْلِمٌ (٦٢٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٣)، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٩٣٩٧، ١٩٤٦٢) عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَينٍ ﷺ : ﴿أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ فَأَدْلَجُوا لَيلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَّسُوا، فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ لا يُوقَظُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ =

. . . .

= مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، فَاسْتَيقَظَ عُمَرُ، **فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوتَهُ حَتَّى اسْتَيقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَزَلَ وَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ**، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَومِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، **فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا فُلانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟** قَالَ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، **فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ ثُمَّ صَلَّى، وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكُوبٍ بَينَ يَدَيهِ**، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَبَينَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيهَا بَينَ مَزَادَتَينِ فَقُلْنَا لَهَا: أَينَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لا مَاءَ، فَقُلْنَا: كَمْ بَينَ أَهْلِكِ وَبَينَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: يومٌ وَلَيلَةٌ، فَقُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَتْنَا غَيرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ، **فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيهَا فَمَسَحَ فِي الْعَزْلاوَينِ** فَشَرِبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّى رَوِينَا، فَمَلأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، غَيرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنِضُّ مِنْ الْمِلْءِ، ثُمَّ قَالَ: هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ، فَجُمِعَ لَهَا مِنْ الْكِسَرِ وَالتَّمْرِ حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا، قَالَتْ: لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ ! أَو هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا، فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا﴾. وَلَيسَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْوُضُوءِ، وَلَكِنَّهُ لَازِمٌ لِمَا ذُكِرَ مِنْ فَقْدِهِمْ لِلْمَاءِ ثُمَّ أَنَّهُمْ مَلَئُوا كُلَّ مَا عِنْدَهُمْ، وَفِيهِمْ مَنْ كَانَ جُنُبًا، وَيَكْفِي أَنَّ شُرْبَهُمْ يَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ وَالْمَزَادَتَينِ. حطيبة].

(وَتَوَضَّأَ عُمَرُ مِنْ جَرَّةِ نَصْرَانِيَّةٍ)، وَالتَّغْلِيظُ فِي مُعَامَلَةِ الْمُشْرِكِينَ أَشَدُّ مِنْهُ فِي مُعَامَلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَثَبَتَ أَكْلُ الصَّحَابَةِ ﷺ لِلْمُرِّيِّ الْمَصْنُوعِ مِنَ الْخَمْرِ وَالسَّمَكِ،

فَفِي كِتَابِ الصَّيدِ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: (أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ فِي الْمُرِّيِّ: ذَبَحَ =

. . . .

= الْخَمْرَ النِّينَانُ وَالشَّمْسُ)،

وَالْمُرِّيُّ مِنْ التَّوَابِلِ الْمُثِيرَةِ لِشَهْوَةِ الطَّعَامِ، وَهُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَضَبَطَ فِي "النِّهَايَةِ" - تَبَعًا لِلصِّحَاحِ - الْمُرِّيُّ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ نِسْبَةً إِلَى الْمُرِّ، وَهُوَ الطَّعْمُ الْمَعْرُوفُ، وَالنِّينَانِ جَمْعُ نُونٍ وَهُوَ الْحُوتُ، وَإِسْنَادُ ذَبْحِ الْخَمْرِ إِلَى السَّمَكِ وَالشَّمْسِ مَجَازِيٌّ، مَعْنَاهُ: أَنَّهُمَا ذَهَبَا بِطَعْمِ الْخَمْرِ وَإِسْكَارِهَا، كَمَا كَانُوا يُعَبِّرُونَ عَنْ تَأْثِيرِ مَزْجِهَا بِالْمَاءِ إِذَا كَثُرَ بِالْقَتْلِ، كَمَا قَالَ حَسَّانُ:

إِنْ الَّتِي عَاطَيْتَنِي فَشَرِبْتُهَا ... قُتِلَتْ قُتِلْتَ فَهَاتِهَا لَمْ تُقْتَلِ.

[قُلْتُ: وَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ":

إِنَّ الَّتِي عَاطَيْتَنِي فَرَدَدْتُهَا ... قُتِلَتْ قُتِلْتَ فَهَاتِهَا لَمْ تُقْتَلِ.

قَوْلُهُ قُتِلْتَ دُعَاءٌ عَلَيهِ أَي قَتَلَكَ اللَّهُ لِمَ مَزَجْتَهَا. اهـ حطيبة].

قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": وَهَذَا الأَثَرُ سَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ النَّسَفِيِّ، وَقَدْ وَصَلَهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ فِي "غَرِيبِ الْحَدِيثِ" لَهُ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيرِ بْنِ نُفَيرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْداءِ، فَذَكَرَهُ سَوَاءً.

قَالَ الْحَرْبِيُّ: هَذَا مُرِيٌّ يُعْمَلُ بِالشَّامِ، يُؤْخَذُ الْخَمْرُ، فَيُجْعَلُ فِيهِ الْمِلْحُ وَالسَّمَكُ، وَيُوضَعُ فِي الشَّمْسِ، فَيَتَغَيَّرُ عَنْ طَعِمِ الْخَمْرِ،

وَذَكَرَ الْحَافِظُ طُرُقًا أُخْرَى لَهُ، عَنْ أَبِي الدَّرْداءِ لِلطَّحَاوِيِّ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: وَرُوِّينَاهُ فِي جُزْءِ إِسْحَقَ بْنِ الْفَيضِ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: (سُئِلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَنْ أَكْلِ الْمُرِّيِّ فَقَالَ: ذَبَحَتْ الشَّمْسُ سُكْرَ الْخَمْرِ، فَنَحْنُ نَأْكُلُ لَا نَرَى بِهِ بَأْسًا)، قَالَ أَبُو مُوسَى: عَبَّرَ عَنْ قُوَّةِ الْمِلْحِ وَالشَّمْسِ، وَغَلَبَتِهَا عَلَى الْخَمْرِ وَإِزَالَتِهَا طَعْمَهَا وَرَائِحَتَهَا بِالذَّبْحِ. . إِلَخْ، (ثُمَّ قَالَ) قَالَ: وَكَانَ =

. . . .

= أَهْلُ الرِّيفِ مِنَ الشَّامِ يَعْجِنُونَ الْمُرِّيَّ بِالْخَمْرِ، وَرُبَّمَا يَجْعَلُونَ فِيهِ أَيضًا السَّمَكَ الَّذِي يُرَبَّى بِالْمِلْحِ وَالأَبْزَارِ مِمَّا يُسَمُّونَهُ الصِّحْنَاءَ، وَالْقَصْدُ مِنْ الْمُرِّيِّ هَضْمُ الطَّعَامِ، فَيُضِيفُونَ إِلَيهِ كُلَّ ثَقِيفٍ أَو حِرِّيفٍ لِيَزِيدَ فِي جَلَاءِ الْمَعِدَةِ، وَاسْتِدْعَاءِ الطَّعَامِ بِحَرَافَتِهِ، وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ يَأْكُلُونَ هَذَا الْمُرِّيَّ الْمَعْمُولَ بِالْخَمْرِ اهـ.الْمُرَادُ مِمَّا أَورَدَهُ الْحَافِظُ.

وَمِمَّا ذَكَرَهُ عَنْ بَعْضِهِمْ تَعْلِيلَ الْحِلِّ بِتَخَلُّلِ الْخَمْرِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى التَّشْبِيهِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْخَلَّ مَائِعٌ لَا طَعَامٌ. هَذَا الأَثَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أُولَئِكَ الصَّحَابَةَ ﷺ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ طَهَارَةَ الْخَمْرِ، وَلَو كَانَتْ نَجِسَةً لَتَنَجَّسَ السَّمَكُ وَالْمِلْحُ وَالإِنَاءُ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَذْبَحَهَا الشَّمْسُ، وَمَتَى تَنَجَّسَ السَّمَكُ تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ إِلَّا مَنْ يَقُولُ: إِنَّ اسْتِحَالَةَ الْعَينِ وَزَوَالَ نَتْنِ النَّجَاسَةِ مُطَهِّرٌ، وَهَذَا الْقَولُ يَقْتَضِي حِلَّ جَمِيعِ الأَدْهَانِ وَالأَدْوِيَةِ الَّتِي تَدْخُلُهَا نَجَاسَةٌ إِذَا زَالَ نَتْنُهَا، بِحَيثُ لَا يُعَدُّ ذَلِكَ الشَّيءُ قَذِرًا لُغَةً وَلَا عُرْفًا. وَهَذَا هُوَ مُدْرِكُ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ مُدْرِكٌ صَحِيحٌ، وَلَكِنْ خَرَجُوا عَنْهُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ.

وَمِنْ الْعَجِيبِ أَنَّ إِخْوَانَنَا عُلَمَاءَ الْهِنْدِ الَّذِينَ شَدَّدُوا فِي وَاقِعَةِ الْفَتْوَى مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ فِيمَا يَظْهَرُ، وَلَكِنَّهُمْ لَمَّا اجْتَهَدُوا فِي الْمَسْأَلَةِ كَانَ اجْتِهَادُهُمْ بَعِيدًا عَنْ مُدْرَكِ الْمَذْهَبِ الَّذِينَ تَفَقَّهُوا فِيهِ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

حَقِيقَةُ الْخَمْرِ وَالْكُحُولِ:

الْخَمْرُ كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ، هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا عَلَى مَا حَقَّقْنَاهُ فِي التَّفْسِيرِ، وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ وَاللُّغَوِيِّينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْخَمْرَ مَا كَانَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ إِذَا اشْتَدَّ وَغَلَا - زَادَ بَعْضُهُمْ: وَقَذَفَ بِالزَّبَدِ - وَعَلَيهِ الْحَنَفِيَّةُ =

. . . .

= الَّذِينَ يُقَلِّدُهُمْ أَكْثَرُ مُسْلِمِي الْهِنْدِ، وهَذِهِ الْخَمْرَةُ الْعِنَبِيَّةُ هِيَ الْمُحَرَّمَةُ عِنْدَهُمْ بِالنَّصِّ قَطْعًا، مَا قَلَّ مِنْهَا وَمَا كَثُرَ، وَهِيَ الَّتِي يَعُدُّونَهَا نَجِسَةً نَجَاسَةً مُغَلَّظَةً، وَأَمَّا سَائِرُ الْمُسْكِرَاتِ فَلَهُمْ فِيهَا أَقْوَالٌ، ثَالِثُهَا أَنَّهَا طَاهِرَةٌ، وَمَا عَدَاهَا مِنَ الْمُسْكِرَاتِ فَأَصْلُ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمُحَرَّمَ مِنْهَا هُوَ الْقَدْرُ الْمُسْكِرُ، بَلْ لَهُمْ فَلْسَفَةٌ دَقِيقَةٌ فِي تَحْقِيقِ كَونِ الْكَأْسِ الأَخِيرَةِ أَو الْجُرْعَةِ الأَخِيرَةِ الَّتِي حَصَلَ بِهَا الإِسْكَارُ هِيَ الْمُحَرَّمَةُ دُونَ مَا قَبْلَهَا ! وَالْجُمْهُورُ يُخَالِفُهُمْ فِي هَذَا بِحَقٍّ، رَجَّحَهُ بَعْضُهُمْ، وَلَكِنَّهُ مَذْهَبٌ اجْتِهَادِيٌّ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَالتَّحْقِيقُ الصِّنَاعِيُّ: أَنَّ الْخَمْرَ نَوعَانِ:

(أَحَدُهُمَا) مَا يُصْنَعُ بِالتَّخْمِيرِ، وَهُوَ وَضْعُ الْفَاكِهَةِ الرَّطْبَةِ كَالْعِنَبِ وَالْبُسْرِ، أَو الْجَافَّةِ كَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، أَو الْحَبِّ كَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَخْتَمِرُ، وَكَذَا الْعَسَلُ، وَخَمْرُهُ تُسَمَّى فِي اللُّغَةِ الْبِتْعُ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ صِنَاعَةٌ، بَعْضُهَا بِالنَّارِ، وبَعْضُهَا بِدُونِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا النَّوعَ فِي زَمَانِنَا بِالنَّبِيذِ، وَهُوَ أَصْنَافٌ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا مَا لَهُ اسْمٌ آخَرُ كَالْبِيرَةِ الْمُتَّخَذَةِ مِنْ الشَّعِيرِ، وَاسْمُهَا الْعَرَبِيُّ الْجِعَةِ، وَالنَّبِيذُ بِالْعَرَبِيَّةِ هُوَ النَّقُوعُ وَالنَّقِيعُ، وَهُوَ الشَّرَابُ الَّذِي يَكُونُ مِنْ نَبْذِ نَحْوِ زَبِيبٍ أَو تَمْرٍ أَو تِينٍ جَافٍّ فِي الْمَاءِ؛ أَي طَرْحِهِ فِيهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَة يَشْرَبُونَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ، وَيَصِيرَ مُسْكِرًا فَإِنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ خَمْرًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يشْرَبُ مِنْهُ مُدَّةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْغَالِبِ، فَإِذَا شَعْرَ بِحُمُوضَتِهِ أَذِنَ بِأَنْ يَشْرَبَهُ الْخَدَمُ، وَتَرَكَ شُرْبَهُ اِحْتِيَاطًا، وَقَدْ فَصَّلْنَا الْقَولَ فِي ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ الْمَائِدَةِ.

[قُلْتُ: رَوَى مُسْلِمٌ (٢٠٠٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْتَبَذُ** =

. . . .

= لَهُ أَوَّلَ اللَّيلِ فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَومَهُ ذَلِكَ وَاللَّيلَةَ الَّتِي تَجِيءُ وَالْغَدَ وَاللَّيلَةَ الأُخْرَى وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ فَإِنْ بَقِيَ شَيءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَو أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ﴾.]

وَأَمَّا الْكُحُولُ - السّبِيرْتُو - فَهُوَ سَائِلٌ قَابِلٌ لِلاِحْتِرَاقِ، سَرِيعُ التَّبَخُّرِ أَو الطَّيَرَانِ، يُسْتَخْرَجُ غَالِبًا مِنْ الْخَشَبِ وَجُذُورِ الْقَصَبِ وَأَلْيَافِهِ، وَهُوَ يُوجَدُ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ النَّبَاتَاتِ، وَلَا سِيَّمَا الْفَاكِهَةَ، وَيَكْثُرُ جِدًّا فِي قِشْرِ الْبُرْتُقَالِ وَاللَّيمُونِ، وَفِي كُلِّ مَا يَخْتَمِرُ مِنْ الأَشْيَاءِ كَالْعَجِينِ، وَلَا يُسْتَخْرَجُ مِنْ الْخُمُورِ لِغَلَائِهَا وَرُخْصِهِ، وَهُوَ أَقْوَى الْمُطَهِّرَاتِ فَإِنَّهُ يُزِيلُ النَّجَاسَاتِ وَالأَقْذَارِ الَّتِي تَعْسُرُ إِزَالَتُهَا بِالْمَاءِ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ لاِسْتِعْمَالِهِ فِي التَّطْهِيرِ الطِّبِّيِّ، وَتَحْضِيرِ كَثِيرٍ مِنْ الأَدْوِيَةِ، وَحِفْظِ بَعْضِ الأَشْيَاءِ مِنَ الْفَسَادِ، وَفِي الأَعْطَارِ وَالأَصْبَاغِ وَالْوُقُودِ وَالاِسْتِصْبَاحِ وَغَيرِ ذَلِكَ، وَقَدْ كَلَّفْنَا بَعْضَ عُلَمَاءِ الْكِيمْيَاءِ وَالطِّبِّ مِنْ ثِقَاتِ الْمُسْلِمِينَ بِبَيَانٍ عِلْمِيٍّ فَنِّيٍّ، سَنَنْشُرُهُ فِيهِ فِي ذَيلِ هَذِهِ الْفَتْوَى، فَهُوَ لَيسَ بِشَرَابٍ، وَلَا يُمْكِنُ شُرْبُهُ لأَنَّهُ سُمٌّ قَاتِلٌ.

نَعَمْ، إِنَّ هَذَا الْكُحُولَ أَو الْغُولَ هُوَ الْمَادَّةُ الْمُؤَثِّرَةُ فِي الْخُمُورِ الَّتِي لَولَاهَا لَمْ تَكُنْ مُسْكِرَةً، وَأَنَّهُ إِذَا وُضِعَ فِي شَرَابٍ غَيرِ مُسْكِرٍ بِنِسْبَةٍ مَخْصُوصَةٍ يَصِيرَ مُسْكِرًا، وَلَكِنَّ هَذَا لا يَقْتَضِي أَنْ يُسَمَّى هُوَ خَمْرًا لُغَةً، وَلَا شَرْعًا، وَلَا عُرْفًا، كَمَا أَنَّ الْمَادَّةَ الْمُؤَثِّرَةَ فِي قَهْوَةِ الْبُنِّ - الَّتِي يُسَمِّيهَا الْكِيمَاوِيُّونَ (كَافِيين)، وَالْمَادَّةُ الْمُؤَثِّرَةُ فِي الشَّايِ الَّتِي يُسَمُّونَهَا (شَايِين) وَالْمَادَّةُ الْمُؤَثِّرَةُ فِي التَّبْغِ (الدُّخَانُ) الَّتِي يُسَمُّونَهَا (نِيكُوتِينَ) - إِذَا وُضِعَتْ فِي شَرَابٍ آخَرَ، أَو فِي طَعَامٍ، يَصِيرُ لَهُ مِثْلُ تَأْثِيرِ الْقَهْوَةِ وَالشَّايِ وَالتَّبْغِ، وَلَا يُسَمَّى بِأَسْمَائِهَا، وَكُلُّ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ أَنَّ الشَّرَابَ - الَّذِي يُوضَعَ فِيهِ مِنْ =

. . . .

= الْكُحُولُ مَا يَجْعَلُهُ مُسْكِرًا - يَحْرُمُ شُرْبُهُ لِإِسْكَارِهِ، وَيَدْخُلُ عِنْدَنَا فِي عُمُومِ الْخَمْرِ، وَإِنْ وُضِعَ لَهُ اسْمٌ آخَرُ، خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ، وَمَنْ عَلَى رَأْيِهِمْ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ وَغَيرِهِمْ - فَلَا يَعُدُّونَهُ مِنْهَا لُغَةً وَلَا حُكْمًا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.

وَالْقَائِلُونَ بِنَجَاسَةِ الْخَمْرِ لَمْ يُعَلِّلُوا حُكْمَهُمْ بِأَنَّ فِيهَا مَادَّةً نَجِسَةً هِيَ عِلَّةُ نَجَاسَتِهَا، وَلَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ بِوُجُودِ هَذِهِ الْمَادَّةِ فِيهَا، حَتَّى نُفَرِّعَ عَلَى قَولِهِمْ: إِنَّ كُلَّ مَا تُوجَدُ فِيهِ يَكُونُ نَجِسًا، وَإِنْ كَانَ فِي الْوَاقِعِ وَنَفْسِ الأَمْرِ طَيِّبًا وَطَهُورًا، بَلْ أَقْوَى مُزِيلٍ لِلنَّجَاسَاتِ وَمُطَهِّرٍ لِلْأَشْيَاءِ فَإِنَّ هَذَا قَلْبٌ لِلْحَقَائِقِ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا - فِيمَا يَظْهَرُ - الْمُبَالَغَةَ فِي اجْتِنَابِهَا، وَالْبُعْدَ عَنْ مَظَانِّ اسْتِعْمَالِهَا فِي غَيرِ الشُّرْبِ لِئَلاَّ يَكُونَ ذَرِيعَةً لَهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ جَعَلُوا مَسْأَلَةَ النَّجَاسَةِ فِيهَا تَابِعَةً لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْرِيمَ شُرْبِهَا، فَقَالُوا: إِنَّ نَجَاسَةَ خَمْرِ الْعِنَبِ مُغَلَّظَةٌ لأَنَّهَا هِيَ الْمُحْرِمَةُ عِنْدَهُمْ بِالنَّصِّ الْقُطَعِيِّ، وَأَمَّا سَائِرُ الْمُسْكِرَاتِ، فَقِيلَ طَاهِرَةٌ، وَقِيلَ نَجِسَةٌ نَجَاسَةً مُغَلَّظَةً، وَقِيلَ مُخَفَّفَةً، وَالْمَعْرُوفُ - بِالْقَطْعِ الآنَ - أَنْ الْكُحُولَ فِي الأَشْرِبَةِ الَّتِي تُسَمَّى الرُّوحِيَّةَ (كالعرقي والكونياك والوسكي) أَكْثَرُ مِنْهُ فِي خَمْرَةِ الْعِنَبِ الْمُسَمَّاةِ بِالنَّبِيذِ، وَلَو كَانَتْ النَّجَاسَةُ تَابِعَةً لِمِقْدَارِ الْكُحُولِ لَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ نَجَاسَةُ الْمُسْكِرَاتِ الْمُقَطَّرَةِ الْمُسَمَّاةِ بِالرُّوحِيَّةِ أَغْلَظَ مِنْ نَجَاسَةِ خَمْرِ الْعِنَبِ،

ثُمَّ أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ ذَكَرُوا قَولًا بِطَهَارَةِ الْخَمْرِ الْمُحْتَرَمَةِ، وَهُمْ أَشَدُّ الْفُقَهَاءِ تَدْقِيقًا وَتَشْدِيدًا فِي مَسَائِلِ النَّجَاسَةِ!

ثُمَّ إِنَّ جَعْلَ مَادَّةِ الْكُحُولِ هِيَ النَّجِسَةَ بِنَفْسِهَا وَالْعِلَّةَ لِنَجَاسَةِ مَا تُوجَدُ أَو تَكْثُرُ فِيهِ - يَقْتَضِي الْحُكْمَ بِنَجَاسَةِ الْعَجِينِ الْمُخْتَمِرِ، وَنَقِيعِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، =

. . . .

= وَلَا سِيَّمَا إِذَا أَتَى عَلَيهِ يومَانِ أَو ثَلاثَةٌ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي بِلَادٍ حَارَّةٍ كَالْحِجَازِ، وَهُوَ كَالْعَجِينِ الْمُخْتَمِرِ طَاهِرٌ بِالإِجْمَاعِ، وَكَذَا كُلُّ مَا يُوجَدُ فِيهِ مِنْ فَاكِهَةٍ وَنَبَاتٍ، وَلَوَجَبَ تَطْهِيرُ الْيَدِ وَالسِّكِّينِ إِذَا قُشِّرَ بِهَا اللَّيمُونُ وَالْبُرْتُقَالُ.

وَخُلَاصَةُ الْقَولِ أَنَّ الْكُحُولَ مَادَّةٌ طَاهِرَةٌ مُطَهِّرَةٌ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّيدَلَةِ وَالْعِلَاجِ الطِّبِّيِّ وَالصِّنَاعَاتِ الْكَثِيرَةِ، وَتَدْخُلُ فِيمَا لَا يُحْصَى مِنَ الأَدْوِيَةِ، وَإِنَّ تَحْرِيمَ اسْتِعْمَالِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ يَحُولُ دُونَ إِتْقَانِهِمْ لِعُلُومٍ وَفُنُونٍ وَأَعْمَالٍ كَثِيرَةٍ، هِيَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ تَفَوُّقِ الإِفْرِنْجِ عَلَيهِمْ كَالْكِيمْيَاءِ وَالصَّيدَلَةِ وَالطِّبِّ وَالْعِلَاجِ وَالصِّنَاعَةِ، وَإِنَّ تَحْرِيمَ اسْتِعْمَالِهَا فِي ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِمَوتِ كَثِيرٍ مِنَ الْمَرْضَى وَالْمَجْرُوحِينَ، أَو لِطُولِ مَرَضِهِمْ وَزِيَادَةِ آلَامِهِمْ فِي أَحْوَالٍ كَثِيرَةٍ، وَلَا سِيَّمَا حَالَ الْحَرْبِ. وَإِنِّي أَذْكُرُ مَادَّةً وَاحِدَةً مِنْ مُسْتَحْضَرَاتِ الْكُحُولِ مُنَبِّهًا إِلَى بَعْضِ مَنَافِعِهَا لِيُقَاسَ عَلَيهَا غَيرُهَا، وَهِيَ (صَبْغَةُ الْيُودِ)، فَلِهَذِهِ الصِّبْغَةِ مِنَ الْمَنَافِعِ الْكَثِيرَةِ - الَّتِي لَا تَشُوبُهَا أَدْنَى مَضَرَّةٍ - مَا يَكْفِي لِعَدِّ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِهَا مِنْ أَعْظَمِ الْجِنَايَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهِيَ عَلَى كَونِهَا مِنَ الْمُطَهِّرَاتِ الطِّبِّيَّةِ لِلْجُرُوحِ الْمَانِعَةِ مِنْ عُرُوضِ الْفَسَادِ لَهَا، الَّذِي رُبَّمَا يُفْضِي إِلَى قَطْعِهَا - تُسْتَعْمَلُ عِلَاجًا وَإِسْعَافًا فِي أَمْرَاضٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَقَدْ كَانَتْ وَالِدَتِي أُصِيبَتْ بِرَثْيَةٍ حَادَّةٍ (رومَاتِيزم)، عَجَزَتْ بِهَا عَنِ الْمَشْيِ وَالصَّلَاةِ وَاقِفَةً، فَعَالَجَهَا الدُّكْتُورُ شَرَفُ الدِّينِ بِكَ الطَّبِيبُ التُّرْكِيُّ الْمَشْهُورُ بِصَبْغَةِ الْيُودِ دُهْنًا وَشُرْبًا، بِوَضْعِ خَمْسِ نُقَطٍ فِي نِصْفِ كُوبٍ مِنَ الْمَاءِ تَشْرَبُهُ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَأَذِنَ لَهَا أَنْ تَزِيدَ عَدَدَ النُّقَطِ إِلَى عَشْرٍ، فَشُفِيَتْ، حَتَّى تَمَكَّنَتْ مِنْ أَدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ بِغَيرِ مَشَقَّةٍ، وَعَالَجَ بِهِ غُلَامًا عِنْدَنَا أُصِيبَ بِالْحُمَّى التِّيفُوئِيَّةِ فَشُفِيَ بِإِذْنِ اللَّهِ. وَكَثِيرًا =

. . . .

= مَا يَسْعُلُ الأَطْفَالُ عِنْدَنَا فِي اللَّيلِ حَتَّى يَحْرِمُونَا النَّومَ، فَإِذَا دُهْنَا صَدْرَ الطِّفْلِ بِصَبْغَةِ الْيُودِ مُخَفَّفَةً بِالْكُحُولِ أَو بَعْضِ أَعْطَارِهِ كَالْكُولُونْيَا - سَكَنَ السُّعَالُ فِي الْحَالِ.

فَمَنْ ذَا الَّذِي يَقُولُ: إِنَّ دِينَ الْفِطْرَةِ وَالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ - الَّذِي مِنْ أَهَمِّ أُصُولِهِ الْقَطْعِيَّةِ بِالنَّصِّ الْيُسْرُ وَرَفْعُ الْحَرَجِ - يُحَرِّمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعَ مَنَافِعِ هَذِهِ الْمَادَّةِ الْكَثِيرَةِ بِدَعْوَى مُكَابِرَةٍ لِلْحِسِّ، هِيَ جَعْلُهَا نَجِسَةٍ، وَتَسْمِيَةُ طِيبِهَا قَذَرًا، وَدِهَانِهَا لِلْخَشَبِ الْمَانِعِ مِنِ امْتِصَاصِهِ لِلْوَسَخِ، وَالْجَاعِلِ لَهُ فِي مُنْتَهَى الْجَمَّالِ وَالنَّظَافَةِ - رِجْسًا تُنَزَّهُ عَنْهُ الْمَسَاجِدُ كَالْبَولِ !، أَبِهَذَا يَصْدُقُ عَلَينَا قَولُ نَبِيِّنَا ﷺ إِنَّنَا بُعِثْنَا مُيَسِّرِينَ، وَنَكُونُ مُمْتَثِلِينَ لأَمْرِهِ: ﴿يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا﴾ ! إِنَّنِي لَو ذَهَبْتُ أَعُدُّ مَا أَعْلَمُ مِنْ مَنَافِعِ الْكُحُولِ فِي الطِّبِّ وَالصِّنَاعَةِ لَعَدَدْتُ عَشَرَاتٍ مِنْهَا، وَإِنَّ مَا أَعْلَمُهُ مِنْ ذَلِكَ دُونَ مَا يَعْلَمُهُ الأَطِبَّاءُ وَالْكِيمَاوِيُّونَ، فَتَحْرِيمُ هَذِهِ الْمَنَافِعِ الْكَثِيرَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِمَثَابَةِ أَنْ يَقُولَ مُحَرِّمُوهَا فِي كُلٍّ مِنْهَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَاطَبَنَا بِمَا يَقْتَضِي تَرْكَهُ اقْتِضَاءً جَازِمًا، وَإِنَّهُ مِمَّا يُعَذِّبُ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى فِعْلِهِ وَيُثِيبُهُمْ عَلَى تَرْكِهِ !،

وَالشُّبْهَةُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ فِيهِ مَادَّةً أَدَّاهُمْ اجْتِهَادُهُمْ إِلَى أَنَّهَا مِنْ الأَقْذَارِ الَّتِي يَجِبُ التَّنَزُّهُ عَنْهَا لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ طَاهِرًا نَظِيفًا !، وَإِنْ كَانُوا يرَونَ بِأَعْيُنِهِمْ أَنَّهَا طَهُورٌ مُزِيلٌ لِلنَّجَاسَةِ، عَلَى أَنَّهَا تَتَبَخَّرُ - أَو تَطِيرُ كَمَا يَقُولُ الْعَامَّةُ عِنْدَنَا - إِذَا عُرِّضَتْ لِلْهَوَاءِ، فَلَا تَبْقَى فِي نَحْوِ الثَّوبِ وَالإِنَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ عُنْصُرَي الْمَاءِ (الأُكْسِجِينِ وَالأَيدْرُوجِينِ) وَغَازِ الْكَرْبُونِ، فَعَينُهَا تَزُولُ أَلْبَتَّةَ دُونَ النَّجَاسَاتِ الَّتِي يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ مَا تَنَجَّسَ بِهَا يَطْهُرُ بِالْهَوَاءِ وَالشَّمْسِ ! =

= فَيَا أَيُّهَا الْمُفْتُونَ بِنَجَاسَةِ الْكُحُولِ، وَتَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ كُلِّ مَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنْ أَدْوِيَةٍ وَأَصْبَاغٍ وَأَدْهَانٍ وَأَعْطَارٍ، وَقَدْ اشْتَدَّتْ حَاجَةُ الْبَشَرِ إِلَيهَا فِي هَذِهِ الأَعْصَارِ، إِنَّكُمْ تُحَرِّمُونَ مَنَافِعَ ثَبُتَ ثُبُوتًا قَطْعِيًّا أَنَّ بَعْضَهَا صَارَ مِنْ الضَّرُورِيَّاتِ، وَسَائِرُهَا مِنْ الْحَاجِيَّاتِ أَو مِنْ الْكَمَالِيَّاتِ، بِحَيثُ يَجْزِمُ الْعَالَمُ بِأُصُولِ الشَّرْعِ أَنَّهَا - فِي جُمْلَتِهَا - مِنْ فَرَائِضِ الْكِفَايَاتِ، وَقَدْ عَمَّتْ بِهَا النُّعْمَى، وَلَا أَقُولُ عَمَّتْ بِهَا الْبَلْوَى، وَإِنَّ مِثْلَكُمْ - فِي الْقَولِ بِإِمْكَانِ الاِسْتِغْنَاءِ عَنْهَا كُلِّهَا فِي هَذَا الْعَصْرِ بِدَلِيلِ الاِسْتِغْنَاءِ عَنْهَا فِيمَا قَبْلَهُ - كَمَثَلِ مَنْ يَقُولُ بِإِمْكَانِ اسْتِغْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ أَسْلِحَةِ هَذَا الْعَصْرِ فِي الدِّفَاعِ عَنْ حَقِيقَتِهِمْ، كَمَا اسْتَغْنَى عَنْهَا مَنْ قَبْلَهُمْ! فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْلَمُوا أَنَّ هَذِهِ التَّشْدِيدَاتِ - الَّتِي مَا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، الْمُخَالَفَةَ لِلْحَقَائِقِ الثَّابِتَةِ بِالْحِسِّ وَالْعَقْلِ وَالْوِجْدَانِ - قَدْ نَفَّرَتْ الْكَثِيرِينَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعَصْرِ عَنِ الإِسْلامِ، وَجَعَلَتْهُ مِنْ أَشَدِّ الْحَرَجِ وَالإِعْنَاتِ، حَتَّى صارَ بَعْضُ حُكَامِّهِمْ يرَونَ أَنَّهُمْ مُضْطَرُّونَ إِلَى تَرْكِ شَرِيعَتِهِ، وَاتِّبَاعِ قَوَانِينِ الإِفْرِنْجِ لِتَكُونَ لَهُمْ دُولَةٌ عَزِيزَةٌ، وَأُمَّةٌ رَاقِيَةٌ مُحْتَرَمَةٌ ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. اهـ.

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ (١)

(يُشْتَرَطُ لِكُلِّ مُتَنَجِّسٍ سَبْعُ غَسَلَاتٍ) لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «أُمِرْنا

---

(١) بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ: [مُخْتَصَرُ كَلَامِ النَّوَوِيِّ فِي "الْمَجْمُوعِ" مَعَ تَنْقِيحِهِ وَزِيَادَاتٍ لِغَيْرِهِ]

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمِنْهَاجِ":

(بَابُ النَّجَاسَةِ هِيَ: كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ، وَكَلْبٍ، وَخِنْزِيرٍ، وَفَرْعِهِمَا، وَمَيْتَةِ غَيْرِ الآدَمِيِّ، وَالسَّمَكِ، وَالْجَرَادِ، وَدَمٍ، وَقَيْحٍ، وَقَيْءٍ، وَرَوْثٍ، وَبَوْلٍ، وَمَذْيٍ، وَوَدْيٍ، وَكَذَا مَنِيُّ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا، وَلَبَنُ مَا لا يُؤْكَلُ غَيْرَ الآدَمِيِّ، وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنْ الْحَيِّ كَمَيْتَتِهِ إِلَّا شَعْرَ الْمَأْكُولِ فَطَاهِرٌ، وَلَيْسَتْ الْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ، وَرُطُوبَةُ الْفَرْجِ بِنَجَسٍ فِي الأَصَحِّ).

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِيهِ الْمُتَّفَقُ عَلَى نَجاسَتِهِ وَفِيهِ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ وَسَيَأْتِي فِي "الشَّرْحِ" اخْتِلافُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ":

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: النَّجَسُ هُوَ الْقَذَرُ، قَالُوا: وَيُقَالُ: شَيْءٌ نَجِسٌ، وَنَجَسٌ بِكَسْرِ الجِيمِ وَفَتْحِهَا، وَالنَّجَاسَةُ الشَّيْءُ الْمُسْتَقْذَرُ، وَنَجِسَ الشَّيْءُ يَنْجَسُ، كَعَلِمَ يَعْلَمُ.

قَالَ صَاحِبُ "الْمُحْكَمِ": النِّجْسُ، وَالنَّجْسُ، وَالنَّجَسُ، القَذرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، يَعْنِي بِكَسْرِ النُّونِ وَفَتْحِهَا مَعَ إِسْكَانِ الجِيمِ فِيهِمَا، وَبِفَتْحِهِمَا جَمِيعًا، **قَالُوا:** وَرَجُلٌ نَجَسٌ وَنَجِسٌ، يَعْنِي بِفَتْحِ الجِيمِ وَكَسْرِهَا مَعَ فَتْحِ النُّونِ فِيهِمَا، الجَمْعُ أَنْجَاسٌ، =

بِغَسْلِ الأَنْجَاسِ سَبْعًا ﴾ (١).

= قَالَ: وَقِيلَ النَّجَسُ يَكُونُ لِلْوَاحِدِ وَالاثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ وَالْمُؤَنَّثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا كَسَرُوا النُّونَ ثَنَّوْا وَجَمَعُوا، وَهِيَ النَّجَاسَةُ، وَقَدْ أَنْجَسَهُ وَنَجَّسَهُ.

وَأَمَّا حَدُّ النَّجَاسَةِ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ: (فَهِيَ كُلُّ عَيْنٍ حَرُمَ تَنَاوُلُهَا عَلَى الإِطْلَاقِ مَعَ إِمْكَانِ التَّنَاوُلِ؛ لَا لِحُرْمَتِهَا أَوْ اسْتِقْذَارِهَا أَوْ ضَرَرِهَا فِي بَدَنٍ أَوْ عَقْلٍ).

[عَلَى الإِطْلَاقِ]: احْتِرَازٌ مِنْ السُّمُومِ الَّتِي هِيَ نَبَاتٌ، فَإِنَّهَا لَا يَحْرُمُ تَنَاوُلُهَا عَلَى الإِطْلَاقِ، بَلْ يُبَاحُ القَلِيلُ مِنْهَا وَإِنَّمَا يَحْرُمُ الكَثِيرُ الَّذِي فِيهِ ضَرَرٌ.

[مَعَ إِمْكَانِ التَّنَاوُلِ]: احْتِرَازٌ مِنْ الأَشْيَاءِ الصُّلْبَةِ؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَنَاوُلُهَا،

[لَا لِحُرْمَتِهَا أَوْ اسْتِقْذَارِهَا أَوْ ضَرَرِهَا فِي بَدَنٍ أَوْ عَقْلٍ]: احْتِرَازٌ مِنْ الآدَمِيِّ، وَكَذَلِكَ التُّرَابُ وَالْحَشِيشُ المُسْكِرُ وَالْمُخَاطُ وَالْمَنِيُّ وَكُلُّهَا طَاهِرَةٌ مَعَ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ. وَفِي المَنِيِّ وَجْهٌ أَنَّهُ يَحِلُّ أَكْلُهُ. [قَالَهُ المُتَوَلِّي وَنَقَّحَهُ النَّوَوِيُّ].

(١) قَالَ الأَلْبَانِيُّ: لَمْ أَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ وَقَدْ أَوْرَدَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "المُغْنِي" كَمَا أَوْرَدَهُ الْمُؤَلِّفُ بِدُونِ عَزْوٍ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٤٧)، وَأَحْمَدُ (٥٨٥٠) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: **﴿كَانَتْ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالْغُسْلُ مِنْ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ، وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنْ الثَّوْبِ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتْ الصَّلاةُ خَمْسًا، وَالْغُسْلُ مِنْ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنْ الثَّوْبِ مَرَّةً﴾**. وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. اهـ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الْكُبْرَى" (١/ ٢٤٧): وَأَمَّا حَدِيثُ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **﴿طُهُورُ الإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ الأُولَى بِالتُّرَابِ، وَالْهِرَّةُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾** قُرَّةُ يَشُكُّ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ بْنِ =

وَعَنْهُ: ثَلَاثُ غَسَلَاتٍ: «لأَمْرِهِ ﷺ الْقَائِمَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا فَإِنَّهُ لا يَدْرِيْ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، عَلَّلَ بِوَهْمِ النَّجاسَةِ[1].

وَعَنْهُ: يُكاثِرُ بِالماءِ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ قِياسًا عَلَى النَّجاسَةِ عَلَى الأَرْضِ،

= خُزَيْمَةَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ: **«وَالْهِرَّةُ مِثْلَ ذَلِكَ»**، وَأَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي إِدْرَاجِ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْهِرَّةِ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ فِي الْكَلْبِ. اهـ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلهُ سَبْعًا»**، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: **«طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»**، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِل مَرَّةً»** قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ إِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِل مَرَّةً. [وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ، وَ رَجَّحَ الْبَيْهَقِيُّ وَ النَّوَوِيُّ أَنَّ ذِكْرَ الْهِرَّةِ فِيهِ مُدْرَجٌ رَاجِعْ كَلَامَ الْمُبَارَكْفُورِيِّ].

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٦١، ١٦٢) وَمُسْلِمٌ (٢٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا؛ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»** هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

ولِقَوْلِهِ ﷺ لأَسْماءَ فِيْ دَمِ الحَيْضِ يُصِيْبُ الثَّوْبَ: ﴿ حُتِّيْهِ ثُمَّ اقْرُصِيْهِ ثُمَّ اغْسِلِيْهِ بِالْمَاءِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا (١).

وَفِيْ حَدِيْثِ عَلِيٍّ ﷺ مَرْفُوْعًا: ﴿ بَوْلُ الغُلامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الجارِيَةِ يُغْسَلُ ﴾ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَددًا (٢).

---

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٢٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٩١)، وَأَحْمَدُ (٢٦٣٨٠، ٢٦٣٩٢، ٢٦٤٤١) مِنْ طَرِيْقِ هِشَامٍ قَال حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ قَالتْ: ﴿جَاءَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَال: تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيْهِ﴾ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيْثِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِأَسْمَاءَ بَلْ قَالَهُ لامْرَأَةٍ سَأَلَتْهُ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٩٣، ٣٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٨) مِنْ طَرِيْقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: ﴿أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنْ الحَيْضَةِ؟ فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالمَاءِ ثُمَّ رُشِّيهِ وَصَلِّي فِيهِ﴾.

(٢) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٧٧)، وَابْنُ مَاجَهْ (٥٢٥)، وَأَحْمَدُ (٥٦٤، ٧٥٩، ١١٥٢، ١١٥٣) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ﴾، زَادَ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ: (قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ فَإِذَا طَعِمَا غُسِلا جَمِيعًا) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٤)، وَابْنُ مَاجَهْ (٥٢٦) عن أَبِي السَّمْحِ ﷺ قَالَ: ﴿كُنْتُ أَخْدِمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: وَلِّنِي قَفَاكَ، فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فَأُتِيَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ ﷺ فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ فَقَالَ: يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ﴾. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. =

(وَأَنْ يَكُوْنَ إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ طَهُوْرٍ - أَوْ صَابُوْنٍ وَنَحْوِهِ - فِيْ مُتَنَجِّسٍ بِكَلْبٍ أَوْ خِنْزِيْرٍ) لِحَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا: ﴿ **إِذا وَلَغَ الكَلْبُ فِيْ إِناءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ** ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [وَالْبُخَارِيُّ]، وَقِيْسَ عَلَيْهِ الخِنْزِيْرُ[1].

= قَالَ أَبُو إِسْحَقَ الشِّيرَازِيُّفِي "المُهَذَّبِ": (فَأَمَّا الطَّهَارَةُ عَنْ النَّجَسِ فَلا تَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ لأَنَّهَا مِنْ بَابِ التُّرُوكِ، فَلا تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ، كَتَرْكِ الزِّنَا وَالْخَمْرِ وَاللِّوَاطِ وَالْغَصْبِ وَالسَّرِقَةِ)

(١) **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ": (بَابُ حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ)** فِيهِ قَوْله ﷺ: (**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**) وَفِي الرِّوَايَة الأُخرَى (**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**). (**وَلَغَ الْكَلْبُ**) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَال: وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاء يَلَغُ بِفَتْحِ اللاَّمِ فِيهِمَا وُلُوغًا: شَرِبَ بِطَرَفِ لِسَانِهِ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ: يُقَال: وَلَغَ الْكَلْبُ بِشَرَابِنَا وَفِي شَرَابِنَا وَمِنْ شَرَابِنَا. وَفِيهِ (**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ**) الأَشْهَرُ فِيهِ ضَمُّ الطَّاءِ وَيُقَال بِفَتْحِهَا لُغَتَانِ.

أَمَّا أَحْكَامُ الْبَابِ: فَفِيهِ دَلالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ ﷺمِمَّنْ يَقُولُ بِنَجَاسَةِ الْكَلْبِ لأَنَّ الطَّهَارَةَ تَكُونُ عَنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَسٍ وَلَيْسَ هُنَا حَدَثٌ؛ فَتَعَيَّنَ النَّجَسُ،

فَإِنْ قِيلَ: الْمُرَاد الطَّهَارَة اللُّغَوِيَّة، فَالْجَوَابُ: أَنَّ حَمْلَ اللَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ مُقَدَّمٌ عَلَى اللُّغَوِيَّةِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: نَجَاسَةُ مَا وَلَغَ فِيهِ وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ طَعَامًا مَائِعًا حَرُمَ أَكْلُهُ؛ لأَنَّ إِرَاقَتَهُ إِضَاعَةٌ لَهُ فَلَوْ كَانَ طَاهِرًا لَمْ يَأْمُرنَا بِإِرَاقَتِهِ بَلْ قَدْ نُهِينَا عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، =

. . . .

= وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيْرِ أَنَّهُ يُنَجِّسُ مَا وَلَغَ فِيهِ، وَلا فَرْقَ بَيْنِ الْكَلْبِ الْمَأْذُونِ فِي اِقْتِنَائِهِ وَغَيْرِهِ وَلا بَيْنَ كَلْبِ الْبَدَوِيِّ وَالْحَضَرِيِّ لِعُمُومِ اللَّفْظِ.

وَفِي مَذْهَب **مَالِكٍ** أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: طَهَارَتُهُ وَنَجَاسَتُهُ وَطَهَارَةُ سُؤْرِ الْمَأْذُونِ فِي اِتِّخَاذِهِ دُوْنَ غَيْرِهِ، وَهَذِهِ الثَّلاثَةُ عَنْ مَالِكٍ، وَالرَّابِعُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْن الْبَدَوِيِّ وَالْحَضَرِيِّ.

وَفِيهِ: الأَمْر بِإِرَاقَتِهِ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ هَلْ الإِرَاقَةُ وَاجِبَةٌ لِعَيْنِهَا أَمْ لا تَجِبُ إِلَّا إِذَا أَرَادَ اِسْتِعْمَالَ الإِنَاءِ أَرَاقَهُ؟ فِيهِ خِلافٌ؛

ذَكَرَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الإِرَاقَةَ لَا تَجِبُ لِعَيْنِهَا بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فَإِنْ أَرَادَ اِسْتِعْمَالَ الإِنَاءِ أَرَاقَهُ،

وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْفَوْرِ وَلَوْ لَمْ يُرِدْ اِسْتِعْمَالَهُ، وَيَحْتَجُّ لَهُ بِمُطْلَقِ الأَمْرِ وَهُوَ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ عَلَى الْمُخْتَارِ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَيَحْتَجُّ لِلأَوَّلِ بِالْقِيَاسِ عَلَى بَاقِي الْمِيَاهِ النَّجِسَةِ، فَإِنَّهُ لَا تَجِبُ إِرَاقَتُهَا بِلَا خِلافٍ،

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهَا بِأَنَّ الْمُرَادَ فِي مَسْأَلَةِ الْوُلُوغِ الزَّجْرُ وَالتَّغْلِيظُ وَالْمُبَالَغَةُ فِي التَّنْفِيرِ عَنْ الْكِلابِ. وَاللَّهُ أَعْلَم. وَفِيهِ: وُجُوبُ غَسْلِ نَجَاسَةِ وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْجَمَاهِيرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَكْفِي غَسْلُهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. وَاللَّهُ أَعْلَم.

وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ: فَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ **(سَبْعَ مَرَّاتٍ)**، وَفِي رِوَايَة **(سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ)**، وَفِي رِوَايَة **(أُخْرَاهُنَّ أَوْ أُولاهُنَّ)**، وَفِي رِوَايَة **(سَبْعَ مَرَّاتٍ السَّابِعَةَ بِالتُّرَابِ)**، وَفِي رِوَايَة **(سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ)**. =

. . . .

= وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلَّهَا وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّقْيِيْدَ بِالْأُولَى وَبِغَيْرِهَا لَيْسَ عَلَى الاشْتِرَاطِ بَلْ الْمُرَادُ إِحْدَاهُنَّ،

وَأَمَّا رِوَايَةُ (وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ) **فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيْرِ**: أَنَّ الْمُرَادَ اِغْسِلُوهُ سَبْعًا وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِالتُّرَابِ مَعَ الْمَاءِ، فَكَأَنَّ التُّرَابَ قَائِمٌ مَقَامَ غَسْلَةٍ فَسُمِّيَتْ ثَامِنَةً لِهَذَا. وَاَللَّه أَعْلَم.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لا فَرْقَ عِنْدَنَا بَيْن وُلُوغِ الْكَلْبِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَجْزَائِهِ فَإِذَا أَصَابَ بَوْلُهُ أَوْ رَوْثُهُ أَوْ دَمُهُ أَوْ عَرَقُهُ أَوْ شَعْرُهُ أَوْ لُعَابُهُ أَوْ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ شَيْئًا طَاهِرًا فِي حَالِ رُطُوبَةِ أَحَدِهِمَا وَجَبَ غَسْلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ،

وَلَوْ وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ أُخْرَى فِي الإِنَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ كَفَى عَنْ الْجَمِيعِ سَبْعٌ، وَلا تَقُومُ الْغَسْلَةُ الثَّامِنَةُ بِالْمَاءِ وَحْدَهُ وَلَا غَمْسُ الإِنَاءِ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ وَمُكْثُهُ فِيهِ قَدْرَ سَبْعِ غَسَلاتٍ مَقَامَ التُّرَابِ عَلَى الأَصَحِّ.

وَقِيلَ: يَقُومُ الصَّابُونُ وَالْأُشْنَانُ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مَقَامَ التُّرَابِ عَلَى الأَصَحِّ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ وُجُودِ التُّرَابِ وَعَدَمِهِ عَلَى الأَصَحِّ، وَلا يَحْصُلُ الْغَسْلُ بِالتُّرَابِ النَّجِسِ عَلَى الأَصَحِّ،

وَلَوْ كَانَتْ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ دَمَهُ أَوْ رَوْثَهُ فَلَمْ يَزُلْ عَيْنُهُ إِلَّا بِسِتِّ غَسَلَاتٍ مَثَلًا فَهَلْ يُحْسَبُ ذَلِكَ غَسَلاتٍ أَمْ غَسْلَةً وَاحِدَةً؟ أَمْ لا يُحْسَبُ مِنْ السَّبْعِ أَصْلًا؟ فِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ أَصَحُّهَا: وَاحِدَةٌ.

وَأَمَّا الْخِنْزِيرُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْكَلْبِ فِي هَذَا كُلِّهِ. **هَذَا مَذْهَبنَا**.

وَذهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْخِنْزِيرَ لا يَفْتَقِرُ إِلَى غَسْلِهِ سَبْعًا وَهُوَ قَوْلُ **الشَّافِعِيِّ** وَهُوَ قَوِيٌّ فِي الدَّلِيلِ، =

. . . .

= قَالَ أَصْحَابُنَا: وَمَعْنَى الْغَسْلِ بِالتُّرَابِ: أَنْ يُخْلَطَ التُّرَابُ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَتَكَدَّرَ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُطْرَحَ الْمَاءُ عَلَى التُّرَابِ أَوْ التُّرَابُ عَلَى الْمَاءِ أَوْ يَأْخُذَ الْمَاءَ الْكَدِرَ مِنْ مَوْضِعٍ فَيَغْسِلَ بِهِ،

فَأَمَّا مَسْحُ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ بِالتُّرَابِ فَلا يُجْزِي،

وَلَا يَجِبُ إِدْخَالُ الْيَدِ فِي الإِنَاءِ؛ بَلْ يَكْفِي أَنْ يُلْقِيَهُ فِي الإِنَاءِ وَيُحَرِّكَهُ،

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ التُّرَابُ فِي غَيْرِ الْغَسْلَةِ الأَخِيرَةِ لِيَأْتِيَ عَلَيْهِ مَا يُنَظِّفهُ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأُولَى.

وَلَوْ وَلَغَ الْكَلْبُ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ بِحَيْثُ لَمْ يَنْقُصْ وَلُوغُهُ عَنْ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسهُ،

وَلَوْ وَلَغَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ أَوْ طَعَامٍ فَأَصَابَ ذَلِكَ الْمَاءُ أَوْ الطَّعَامُ ثَوْبًا أَوْ بَدَنًا أَوْ إِنَاءً آخَرَ وَجَبَ غَسْلُهُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ.

وَلَوْ وَلَغَ فِي إِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ جَامِدٌ أُلْقِي مَا أَصَابَهُ وَمَا حَوْلَهُ وَانْتُفِعَ بِالْبَاقِي عَلَى طَهَارَتِهِ السَّابِقَةِ كَمَا فِي الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ الْجَامِدِ. وَاللَّهُ أَعْلَم.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: **﴿أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلابِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ﴾**، وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى **﴿وَكَلْبِ الزَّرْعِ﴾** فَهَذَا نَهْيٌ عَنْ اقْتِنَائِهَا،

وَقَدْ اِتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ مِثْلِ أَنْ يَقْتَنِيَ كَلْبًا إِعْجَابًا بِصُورَتِهِ أَوْ لِلْمُفَاخَرَةِ بِهِ فَهَذَا حَرَامٌ بِلا خِلَافٍ.

وَأَمَّا الْحَاجَةُ الَّتِي يَجُوزُ الاِقْتِنَاءُ لَهَا فَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالتَّرْخِيصِ لأَحَدِ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ وَهِيَ: الزَّرْعُ وَالْمَاشِيَةُ وَالصَّيْدُ، وَهَذَا جَائِزٌ بِلا خِلافٍ، =

. . . .

= وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي اقْتِنَائِهِ لِحِرَاسَةِ الدُّورِ وَالدُّرُوبِ وَفِي اقْتِنَاءِ الْجِرْوِ لِيُعَلَّمَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ حَرَّمَهُ؛ لأَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي الثَّلاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاحَهُ وَهُوَ الأَصَحُّ لأَنَّهُ فِي مَعْنَاهَا،

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِيمَنْ اقْتَنَى كَلْبَ صَيْدٍ وَهُوَ رَجُلٌ لا يَصِيدُ. وَاللَّهُ أَعْلَم.

وَأَمَّا الأَمْرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ؛ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ كَانَ الْكَلْبُ عَقُورًا قُتِلَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَقُورًا لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ، سَوَاءٌ كَانَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ مِنْ الْمَنَافِعِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

قَالَ الإِمَامُ أَبُو الْمَعَالِي إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: وَالأَمْرُ بِقَتْلِ الْكِلابِ مَنْسُوخٌ قَالَ: وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلابِ مَرَّةً، ثُمَّ صَحَّ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِهَا، قَالَ: وَاسْتَقَرَّ الشَّرْعُ عَلَيْهِ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. قَالَ: وَأَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدِ الْبَهِيمِ، وَكَانَ هَذَا فِي الابْتِدَاءِ وَهُوَ الآنَ مَنْسُوخٌ. هَذَا كَلامُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَلا مَزِيدَ عَلَى تَحْقِيقِهِ. اهـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ:

وَاخْتَلَفُوا فِي الكِلَابِ:

فمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ والأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّ الكِلَابَ كُلَّهَا نَجِسَةٌ المُعَلَّمُ وَغَيْرُهُ الصَّغِيرُ وَالكَبِيرُ.

وَقَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ والزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَدَاوُد: الكَلْبُ طَاهِرٌ وَإِنَّمَا يَجِبُ غَسْلُ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِهِ تَعَبُّدًا، وَاحْتُجَّ لَهُمْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ...﴾ [المائدة: ٤]، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ مَوْضِعِ إِمْسَاكِهَا؛

وَبِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَتْ الكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ» =

. . . .

= ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ. وَرَوَى البَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الحَدِيثَ مُتَّصِلًا وَقَالَ فِيهِ: **﴿وَكَانَتْ الكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ﴾**.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **﴿إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **﴿طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: **﴿طُهْرُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِيهِ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ﴾**.

وَالدَّلَالَةُ مِنْ الحَدِيثِ الأَوَّلِ ظَاهِرَةٌ؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ نَجِسًا لَمَا أَمَرَ بِإِرَاقَتِهِ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ إِتْلَافَ مَالٍ وَقَدْ نُهِينَا عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ،

وَالدَّلَالَةُ مِنَ الحَدِيثِ الثَّانِي ظَاهِرَةٌ أَيْضًا فَإِنَّ الطَّهَارَةَ تَكُونُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَسٍ وَقَدْ تَعَذَّرَ الحَمْلُ هُنَا عَلَى طَهَارَةِ الحَدَثِ فَتَعَيَّنَتْ طَهَارَةُ النَّجِسِ.

وَأَجَابَ **أَصْحَابُنَا** عَنْ احْتِجَاجِهِمْ بِالآيَةِ: بِأَنَّ لَنَا خِلَافًا مَعْرُوفًا فِي أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ الكَلْبُ أَمْ لَا؟

فَإِنْ لَمْ نُوجِبْهُ فَهُوَ مَعْفُوٌّ لِلْحَاجَةِ وَالْمَشَقَّةِ فِي غَسْلِهِ بِخِلَافِ الإِنَاءِ،

وَأَمَّا الجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ البَيْهَقِيُّ مُجِيبًا عَنْهُ: **أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ** عَلَى نَجَاسَةِ بَوْلِ الكَلْبِ وَوُجُوبِ الرَّشِّ عَلَى بَوْلِ الصَّبِيِّ فَالْكَلْبُ أَوْلَى.

قَالَ: فَكَانَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَبْلَ الأَمْرِ بِالْغَسْلِ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ أَوْ أَنَّ بَوْلَهَا خَفِيَ مَكَانُهُ فَمَنْ تَيَقَّنَهُ لَزِمَهُ غَسْلُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الخِنْزِيرُ:

فَنَقَلَ **ابْنُ المُنْذِرِ** فِي "كِتَابِ الإِجْمَاعِ" **إِجْمَاعَ العُلَمَاءِ عَلَى نَجَاسَةِ الخِنْزِيرِ** =

. . . .

= وَهُوَ أَوْلَى مَا يُحْتَجُّ بِهِ لَوْ ثَبَتَ الإِجْمَاعُ،
وَلَكِنَّ مَذْهَبَ **مَالِكٍ** طَهَارَةُ الخِنْزِيرِ مَا دَامَ حَيًّا.
وَلَيْسَ لَنَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى نَجَاسَةِ الخِنْزِيرِ فِي حَيَاتِهِ.
وَلَوْ ارْتَضَعَ جَدْيٌ مِنْ كَلْبَةٍ وَنَبَتَ لَحْمُهُ عَلَى لَبَنِهَا: فَفِي نَجَاسَتِهِ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا لَيْسَ بِنَجِسٍ وَقَدْ سَبَقَا فِي أَوَّلِ البَابِ. وَاللَّهُ أَعْلَم. اهـ.

الْكَلْبُ وَالْجَرَاثِيمُ وَالتُّرَابُ

(المصدر: " الأَرْبَعُونَ الْعِلْمِيَّةُ ": عبد الحميد محمود طهماز - دار القلم)

قَدْ ثَبَتَ عِلْمِيًّا أَنَّ الْكَلْبَ نَاقِلٌ لِبَعْضِ الأَمْرَاضِ الْخَطِرَةِ، إِذ تَعِيشُ فِي أَمْعَائِهِ دُودَةٌ تُدْعَى الْمُكَوَّرَةَ تَخْرُجُ بَيْضَاتُهَا مَعَ بُرَازِهِ، وَعِنْدَمَا يَلْحَسُ دُبُرَهُ بِلِسَانِهِ تَنْتَقِلُ هَذِهِ الْبَيْضَاتُ إِلَيْهِ، ثُمَّ تَنْتَقِلُ مِنْهُ إِلَى الأَوَانِي وَأَيْدِي أَصْحَابِهِ، وَ مِنْهَا تَدْخُلُ إِلَى مَعِدَتِهِمْ فَأَمْعَائِهِمْ، فَتَنْحَلُّ قِشْرَةُ الْبَيْضَاتِ وَتَخْرُجُ مِنْهَا الأَجِنَّةُ الَّتِي تَتَسَرَّبُ إِلَى الدَّمِ وَالْبَلْغَمِ، وَ تَنْتَقِلُ بِهِمَا إِلَى جَمِيعِ أَنْحَاءِ الْجِسْمِ، وَبِخَاصَّةٍ إِلَى الْكَبِدِ لأَنَّهُ الْمُصَفَّاةُ الرَّئِيسِيَّةُ فِي الْجِسْمِ.. ثُمَّ تَنْمُو فِي الْعُضْوِ الَّذِي تَدْخُلُ إِلَيْهِ وَتُشَكِّلُ كِيْسًا مَمْلُوءًا بِالأَجِنَّةِ الأَبْنَاءِ، وَبِسَائِلٍ صَافٍ كَمَاءِ الْيَنْبُوعِ.
وَقَدْ يَكْبُرُ الْكِيْسُ حَتَّى يُصْبِحَ بِحَجْمِ رَأْسِ الْجَنِينِ، وَ يُسَمَّى الْمَرَضُ: دَاءَ الْكِيْسَةِ الْمَائِيَّةِ، وَ تَكُونُ أَعْرَاضُهُ عَلَى حَسَبِ الْعُضْوِ الَّذِي تَتَبَعَّضُ فِيْهِ، وَأَخْطَرُهَا مَا كَانَ فِي الدِّمَاغِ أَوْ فِي عَضَلَةِ الْقَلْبِ، وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلَاجٌ سِوَى الْعَمَلِيَّةِ الْجِرَاحِيَّةِ.. وَ ثَمَّةَ دَاءٌ آخَرُ خَطِرٌ يَنْقُلُهُ الْكَلبُ وَ هُوَ دَاءُ الْكَلَبِ الَّذِي تَسَبَّبُهُ حُمَّةٌ رَاشِحَةٌ يُصَابُ بِهَا الْكَلبُ أَوَّلًا، ثُمَّ تَنْتَقِلُ مِنْهُ إِلَى الإِنْسَانِ عَنْ طَرِيْقِ لُعَابِ الْكَلْبِ بِالْعَضِّ أَوْ بِلَحْسِهِ جُرْحًا فِي جِسْمِ الإِنْسَانِ. =

(وَيَضُرُّ بَقاءُ طَعْمِ النَّجاسَةِ، لا لَوْنِهَا أَوْ رِيحِهَا، أَوْ هُمَا عَجْزًا)

لِما رُوِيَ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسارٍ قالَت: يا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ بَقِيَ أَثَرُهُ؟ تَعْنِيْ الدَّمَ، فقَالَ: «يَكْفِيْكِ الْمَاءُ، وَلا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ» رَواهُ أَبُوْ داوُدَ[١].

= إِذَنْ فَمَنَافِعُ الْكَلْبِ تَخُصُّ بَعْضَ الْبَشَرِ، أَمَّا ضَرَرُهُ فَيَعُمُّ الْجَمِيْعَ، لِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ نَظَرًا لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا.

وَفِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ دَاءُ الْكِيْسَةِ الْمَائِيَّةِ مَعْرُوفًا بِالطَّبْعِ، وَ لَمْ يُعْرَفْ أَنَّ مَصْدَرَهُ الْكِلَابُ، أَمَّا دَاءُ الْكَلَبِ فَكَانُوا يُسَمُونَ الْكَلْبَ الْمُصَابَ بِهِ: الْكَلْبَ الْعَقُورَ.

وَقَامَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيْثِ بِتَحْلِيلِ تُرَابِ الْمَقَابِرِ لِيَعْرِفُوا مَا فِيْهِ مِنْ الْجَرَاثِيمِ، وَكَانُوا يَتَوَقَّعُونَ أَنَّ يَجِدُوا فِيْهِ كَثِيْرًا مِنَ الْجَرَاثِيمِ الضَّارَّةِ، وَ ذَلِكَ لأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْبَشَرِ يَمُوتُونَ بِالأَمْراضِ الإِنْتَانِيَّةِ الجُرْثُومِيَّةِ، وَ لَكِنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا فِي التُّرَابِ أَثَرًا لِتِلْكَ الْجَرَاثِيمِ الضَّارَّةِ الْمُؤْذِيَةِ.. فَاسْتَنْتَجُوا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ لِلتُّرَابِ خَاصِّيَّةَ قَتْلِ الْجَرَاثِيمِ الضَّارَّةِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لانْتَشَرَ خَطَرُهَا وَاسْتَفْحَلَ أَمْرُهَا، وَقَدْ سَبَقَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى تَقْرِيْرِ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ [الحقائق الطبية في الإسلام، باختصار]. المصدر: " الأربعون العلمية " عبد الحميد محمود طهماز - دار الْقَلَم

(١) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٦٥)، وَأَحْمَدُ (٨٥٤٩، ٨٧١٦) عَنْ عِيسَى بْنِ طَلحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُول اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ **قَال: إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِليهِ ثُمَّ صَلي فِيهِ**، فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ الدَّمُ؟ **قَال: يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**» =

. . . .

= وَلَفْظُ أَحْمَدَ (٨٧١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ﴿أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ **فَقَالَ: إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ،** فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ الدَّمُ؟ **قَالَ: يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ﴾**. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي":

(٦٣) فَصْلٌ: فَإِذَا كَانَ فِي الإِنَاءِ خَمْرٌ أَوْ شِبْهُهُ مِنْ النَّجَاسَاتِ الَّتِي يَتَشَرَّبُهَا الإِنَاءُ ثُمَّ مَتَى جُعِلَ فِيهِ مَائِعٌ سِوَاهُ ظَهَرَ فِيهِ طَعْمُ النَّجَاسَةِ، أَوْ لَوْنُهَا لَمْ يَطْهُرْ بِالْغَسْلِ؛ لأَنَّ الْغَسْلَ لا يَسْتَأْصِلُ أَجْزَاءَ النَّجَاسَةِ مِنْ جِسْمِ الإِنَاءِ، فَلَمْ يُطَهِّرْهُ، كَالسِّمْسِمِ إِذَا ابْتَلَّ بِالنَّجَاسَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ الْمَقْدِسِيُّ فِي "الْمُبْهِجِ": آنِيَةُ الْخَمْرِ مِنْهَا الْمُزَفَّتُ، فَتَطْهُرُ بِالْغَسْلِ؛ لأَنَّ الزِّفْتَ يَمْنَعُ وُصُولَ النَّجَاسَةِ إِلَى جِسْمِ الإِنَاءِ، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ بِمُزَفَّتٍ، فَيَتَشَرَّبُ أَجْزَاءَ النَّجَاسَةِ، فَلا يَطْهُرُ بِالتَّطْهِيرِ، فَإِنَّهُ مَتَى تُرِكَ فِيهِ مَائِعٌ ظَهَرَ فِيهِ طَعْمُ الْخَمْرِ وَلَوْنُهُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ":

قَالَ أَصْحَابُنَا: يَجِبُ مُحَاوَلَةُ إِزَالَةِ طَعْمِ النَّجَاسَةِ وَلَوْنِهَا وَرِيحِهَا، فَإِنْ حَاوَلَهُ فَبَقِيَ طَعْمُ النَّجَاسَةِ لَمْ يَطْهُرْ بِلَا خِلَافٍ؛ لأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ جُزْءٍ مِنْهَا، وَإِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ وَحْدَهُ وَهُوَ سَهْلُ الإِزَالَةِ لَمْ يَطْهُرْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهَا كَدَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ ثَوْبًا وَلا يَزُولُ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الْحَتِّ وَالْقَرْضِ طَهُرَ عَلَى الْمَذْهَبِ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَالصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ الْحَتَّ وَالْقَرْضَ مُسْتَحَبَّانِ وَلَيْسَا بِشَرْطٍ، =

(وَيُجْزِئُ فِيْ بَوْلِ غُلامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعامًا لِشَهْوَةٍ نَضْحُهُ وَهُوَ غَمْرُهُ بِالماءِ) لِحَدِيْثِ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ: ﴿ أَنَّها أَتَتْ بِابْنٍ لَها صَغِيْرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعامَ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ ، **فَأَجْلَسَهُ فِيْ حِجْرِهِ، فَبالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعا بِماءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ** ﴾ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٧)].

وَعَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوْعًا: ﴿ **بَوْلُ الغُلامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الجارِيَةِ يُغْسَلُ** ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)].

= وَإِنْ بَقِيَتْ الرَّائِحَةُ وَحْدَهَا وَهِيَ عَسِرَةُ الإِزَالَةِ كَرَائِحَةِ الْخَمْرِ وَبَوْلِ الْمُبَرْسَمِ وَبَعْضِ أَنْوَاعِ الْعَذِرَةِ فَقَوْلانِ أَصَحُّهُمَا يَطْهُرُ.

وَإِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ وَالرَّائِحَةُ لَمْ يَطْهُرْ عَلَى الصَّحِيحِ، وَحَكَى الرَّافِعِيُّ فِيهِ وَجْهًا.

قَالَ صَاحِبُ التَّتِمَّةِ: وَإِذَا لَمْ تَزُلْ النَّجَاسَةُ بِالْمَاءِ وَحْدَهُ، وَأُمْكِنَ إِزَالَتُهَا بِأُشْنَانٍ وَنَحْوِهِ وَجَبَ.

ثُمَّ مَا حَكَمْنَا بِطَهَارَتِهِ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ مَعَ بَقَاءِ لَوْنٍ أَوْ رَائِحَةٍ فَهُوَ طَاهِرٌ حَقِيقَةً.

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٧)، وَابْنُ مَاجَهْ (٥٢٥)، وَأَحْمَدُ (٥٦٤، ٧٥٩، ١١٥٢، ١١٥٣) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ﴾** [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ" شَرْحِ "المُهَذَّبِ":

فَأَمَّا الْبَوْلُ فَهُوَ نَجِسٌ:

لِقَوْلِهِ ﷺ : **﴿تَنَزَّهُوا مِنْ البَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ﴾**.[رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٤٦٩) عَنْ أَنَسٍ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: الْمَحْفُوظُ مُرْسَلٌ. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ =

. . . .

= فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" (٣٠٠٢). وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِيْ": صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.]

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ﴾** وَرُوِيَ **﴿يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ﴾** وَرُوِيَ **﴿يَسْتَتِرُ﴾** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ.

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: **﴿أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ﴾** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَوْلُهُ: **تَنَزَّهُوا** مَعْنَاهُ تَبَاعَدُوا وَتَحَفَّظُوا.

وَالأَبْوَالُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: بَوْلُ الآدَمِيِّ الكَبِيرِ، وَبَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يُطْعَمْ، وَبَوْلُ الحَيَوَانَاتِ المَأْكُولَةِ؛ وَبَوْلُ غَيْرِ المَأْكُولِ،

فَأَمَّا بَوْلُ الآدَمِيِّ الكَبِيرِ: **فَنَجِسٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ**، نَقَلَ الإِجْمَاعَ فِيهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ، وَدَلِيلُهُ الأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ مَعَ الإِجْمَاعِ،

وَأَمَّا بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يُطْعَمْ: فَنَجِسٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ العُلَمَاءِ كَافَّةً. وَحَكَى العَبْدَرِيُّ عَنْ دَاوُد أَنَّهُ قَالَ: هُوَ طَاهِرٌ، دَلِيلُنَا عُمُومُ الأَحَادِيثِ وَالْقِيَاسُ عَلَى الكَبِيرِ، وَثَبَتَ **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَضَحَ ثَوْبَهُ مِنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ وَأَمَرَ بِالنَّضْحِ مِنْهُ﴾**، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ نَجِسًا لَمْ يُنْضَحْ.

وَأَمَّا بَوْلُ بَاقِي الحَيَوَانَاتِ الَّتِي لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا: فَنَجِسٌ **عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً**، وَحَكَى ابْنُ حَزْمٍ عَنْ دَاوُد أَنَّهُ قَالَ: الأَبْوَالُ وَالأَرْوَاثُ طَاهِرَةٌ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ إِلَا الآدَمِيَّ، وَهَذَا فِي نِهَايَةِ =

. . . .

= مِنْ الفَسَادِ.

وَأَمَّا بَوْلُ الحَيَوَانَاتِ المَأْكُولَةِ وَرَوْثُهَا: فَنَجِسَانِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَغَيْرِهِمَا،

وَقَالَ عَطَاءٌ وَالنَّخَعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزُفَرُ وَأَحْمَدُ: بَوْلُهُ وَرَوْثُهُ طَاهِرَانِ، وَاخْتَارَهُ الرُّويَانِيُّ، وَسَبَقَهُمْ بِاخْتِيَارِهِ إِمَامُ الأَئِمَّةِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَاخْتَارَهُ فِي صَحِيحِهِ وَاسْتَدَلَّ لَهُ، وَعَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ: أَنَّ بَوْلَ المَأْكُولِ طَاهِرٌ دُونَ رَوْثِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: ذَرْقُ الحَمَامِ طَاهِرٌ.

وَاحْتُجَّ لِمَنْ قَالَ بِالطَّهَارَةِ:

بِحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **﴿قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلَ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا﴾** رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَعُكْلُ وَعُرَيْنَةُ: بِضَمِّ العَيْنِ فِيهِمَا وَهُمَا قَبِيلَتَانِ. وَقَوْلُهُ: اجْتَوَوْا بِالْجِيمِ أَيْ اسْتَوْخَمُوا،

وَاحْتَجَّ **الشَّافِعِيَّةُ:** بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ . . .﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وَالْعَرَبُ تَسْتَخْبِثُ هَذَا، وَبِإِطْلَاقِ الأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى مَا يُؤْكَلُ، وَعَلَى دَمِ المَأْكُولِ،

وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ لِلتَّدَاوِي، وَهُوَ جَائِزٌ بِجَمِيعِ النَّجَاسَاتِ سِوَى الخَمْرِ كَمَا سَنُقَرِّرُهُ بِدَلَائِلِهِ فِي كِتَابِ الأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا الغَائِطُ فَهُوَ نَجِسٌ: وَأَجْمَعُوا عَلَى نَجَاسَةِ الغَائِطِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ غَائِطِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ بِالإِجْمَاعِ.

(وَيُجْزِئُ فِيْ تَطْهِيْرِ صَخْرٍ وَأَحْوَاضٍ وَأَرْضٍ تَنَجَّسَتْ بِمائِعٍ - وَلَوْ مِنْ كَلْبٍ، أَوْ خِنْزِيْرٍ - مُكَاثَرَتُهَا بِالْمَاءِ، بِحَيْثُ يَذْهَبُ لَوْنُ النَّجَاسَةِ وَرِيْحُهَا) لِقَوْلِهِ ﷺ فِيْ بَوْلِ الأَعْرابِيِّ: **﴿ أَرِيْقُوْا عَلَيْهِ ذَنُوْبًا مِنْ ماءٍ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْه**[(١)].

(وَلا تَطْهُرُ الأَرْضُ بِالشَّمْسِ وَالرِّيْحِ وَالجَفَافِ، وَلا النَّجاسَةُ بِالنَّارِ) رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ المُنْذِرِ **﴿ لأَمْرِهِ ﷺ أَنْ يُصَبَّ عَلَى بَوْلِ الأَعْرابِيِّ ذَنُوْبًا مِنْ ماءٍ ﴾**، وَالأَمْرُ يَقْتَضِيْ الوُجُوْبَ[(٢)].

---

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٢٠، ٦١٢٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَال: **﴿قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَال فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَال لهُمْ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ﴾**، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٧)، وَأَحْمَدُ (٧٢١٤) مِنْ طَرِيْقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ: **﴿**أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: " اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا " **فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا،** ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، **فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، صُبُّوا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ قَالَ: ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ -﴾**.

(٢) **قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ": وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ** لَا يَطْهُرُ السِّرْجِينُ وَالْعَذِرَةُ وَعِظَامُ المَيْتَةِ وَسَائِرُ الأَعْيَانِ النَّجِسَةِ بِالإِحْرَاقِ بِالنَّارِ، وَكَذَا لَوْ وَقَعَتْ هَذِهِ الأَشْيَاءُ فِي مَمْلَحَةٍ أَوْ وَقَعَ كَلْبٌ وَنَحْوُهُ وَانْقَلَبَتْ مِلْحًا، وَلَا يَطْهُرُ شَيْءٌ مِنْ =

. . . .

= ذَلِكَ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُد.

وَحَكَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ طَهَارَةَ هَذَا كُلِّهِ،

وقَالَ أَبُو زَيْدٍ وَالْخُضَرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: كُلُّ عَيْنٍ نَجِسَةٍ رَمَادُهَا طَاهِرٌ تَفْرِيعًا عَلَى الْقَدِيمِ؛ إِذْ الشَّمْسُ وَالرِّيحُ وَالنَّارُ تُطَهِّرُ الأَرْضَ النَّجِسَةَ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَأَمَّا دُخَانُ النَّجَاسَةِ إِذَا أُحْرِقَتْ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

(أَصَحُّهُمَا): أَنَّهُ نَجِسٌ؛ لأَنَّهَا أَجْزَاءٌ مُتَحَلِّلَةٌ مِنْ النَّجَاسَةِ فَهُوَ كَالرَّمَادِ.

(وَالثَّانِي): لَيْسَ بِنَجِسٍ؛ لأَنَّهُ بُخَارُ نَجَاسَةٍ فَهُوَ كَالْبُخَارِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ الجَوْفِ.

(فَرْعٌ) قَالَ صَاحِبُ "الْحَاوِي": إِذَا قُلْنَا دُخَانُ النَّجَاسَةِ نَجِسٌ فَهَلْ يُعْفَى عَنْهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

فَإِنْ قُلْنَا: لَا يُعْفَى فَحَصَلَ فِي التَّنُّورِ فَإِنْ مَسَحَهُ بِخِرْقَةٍ يَابِسَةٍ طَهُرَ، وَإِنْ مَسَحَهُ بِرَطْبَةٍ لَمْ يَطْهُرْ إِلَا بِالْغَسْلِ بِالْمَاءِ،

وَقَالَ صَاحِبُ "الْبَيَانِ": قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا قُلْنَا بِالنَّجَاسَةِ فَعَلِقَ بِالثَّوْبِ فَإِنْ كَانَ قَلِيلًا عُفِيَ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَمْ يَطْهُرْ إِلَّا بِالْغَسْلِ، وَإِنْ سُوِّدَ التَّنُّورُ فَأُلْصِقَ عَلَيْهِ الخُبْزُ قَبْلَ مَسْحِهِ فَظَاهِرُ أَسْفَلِ الرَّغِيفِ نَجِسٌ هَكَذَا. اهـ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ (١٧٤) وَقَال أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَال حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَال: **﴿كَانَتْ الكِلابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلكَ﴾**، ورَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٢)، وَأَحْمَدُ (٥٢٦٦) مَوْصُولًا. =

. . . .

= **قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِيْ " :**

وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: الْمُرَادُ أَنَّهَا كَانَتْ تَبُولُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فِي مَوَاطِنِهَا ثُمَّ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ غَلَقٌ. قَالَ: وَيَبْعُدُ أَنْ تُتْرَكَ الْكِلابُ تَنْتَابُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَمْتَهِنَهُ بِالْبَوْلِ فِيهِ.

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ إِذَا قِيلَ بِطَهَارَتِهَا لَمْ يَمْتَنِعْ ذَلِكَ كَمَا فِي الْهِرَّةِ.

وَالأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي اِبْتِدَاءِ الْحَالِ عَلَى أَصْلِ الإِبَاحَةِ ثُمَّ وَرَدَ الأَمْرُ بِتَكْرِيمِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْهِيرِهَا وَجَعْلِ الأَبْوَابِ عَلَيْهَا.

وَيُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ مَا زَادَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيق اِبْنِ وَهْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ اِبْن عُمَرَ قَالَ: (كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ " اِجْتَنِبُوا اللَّغْو فِي الْمَسْجِدِ ") قَالَ اِبْنُ عُمَرَ: وَقَدْ كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ الْكِلابُ. . . إِلَخْ)، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الابْتِدَاء، ثُمَّ وَرَدَ الأَمْرُ بِتَكْرِيمِ الْمَسْجِدِ حَتَّى مِنْ لَغْوِ الْكَلامِ، وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ الاِسْتِدْلالُ بِهِ عَلَى طَهَارَةِ الْكَلْبِ.

[قُلْتُ: كَلاَّ لَمْ يَنْدَفِعْ، وَالاِسْتِدْلالُ بَاقٍ فَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ قَوْلِ عُمَرَ فِي الصِّيَانَةِ مِنَ اللَّغْوِ وَبَيْنَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَمرِ الْكلَابِ].

وَأَمَّا قَوْلُهُ (**فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ) فَهُوَ وَإِنْ كَانَ عَامًّا فِي جَمِيعِ الأَزْمِنَةِ لأَنَّهُ اِسْمٌ مُضَافٌ لَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَا قَبْلَ الزَّمَنِ الَّذِي أُمِرَ فِيهِ بِصِيَانَةِ الْمَسْجِدِ، وَفِي قَوْلِهِ (فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ) مُبَالَغَةٌ لِدَلالَتِهِ عَلَى نَفْيِ الْغَسْلِ مِنْ بَابِ الأَوْلَى، وَاسْتَدَلَّ بِذَلِكَ **اِبْنُ بَطَّالٍ** عَلَى طَهَارَةِ سُؤْرِهِ لأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْكِلابِ أَنْ تَتْبَعَ مَوَاضِعَ الْمَأْكُولِ، وَكَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ لا بُيُوتَ لَهُمْ إِلَّا الْمَسْجِدَ =

. . . .

= فَلا يَخْلُو أَنْ يَصِلَ لُعَابُهَا إِلَى بَعْضِ أَجْزَاءِ الْمَسْجِدِ،
وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ طَهَارَةَ الْمَسْجِدِ مُتَيَقَّنَةٌ وَمَا ذُكِرَ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَالْيَقِينُ لا يُرْفَعُ بِالشَّكِّ. ثُمَّ إِنَّ دَلالَتَهُ لَا تُعَارِضُ دَلالَةَ مَنْطُوقِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي الأَمْرِ بِالْغَسْلِ مِنْ وُلُوغِهِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ عَلَى أَنَّ الأَرْضَ تَطْهُرُ إِذَا لاقَتْهَا النَّجَاسَةُ بِالْجَفَافِ، يَعْنِي أَنَّ قَوْلَهُ " لَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ " يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ صَبِّ الْمَاءِ مِنْ بَابِ الأَوْلَى، فَلَوْلا أَنَّ الْجَفَافَ يُفِيدُ تَطْهِيرَ الأَرْضِ مَا تَرَكُوا ذَلِكَ، وَلا يَخْفَى مَا فِيهِ. اهـ. [قُلْتُ: بَلْ قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ جَيِّدٌ وَاضِحٌ].
وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى":
.. فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي النَّجَاسَةِ إِذَا أَصَابَتْ الأَرْضَ، وَذَهَبَتْ بِالشَّمْسِ، أَوْ الرِّيحِ، أَوْ الاسْتِحَالَةِ هَلْ تَطْهُرُ الأَرْضُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.
أَحَدُهُمَا: تَطْهُرُ، وَهُوَ مَذْهَبُ **أَبِي حَنِيفَةَ**، وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ **الشَّافِعِيِّ**، **وَأَحْمَدَ**، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الدَّلِيلِ، فَإِنَّهُ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﭬ أَنَّهُ قَالَ: **﴿كَانَتْ الْكِلابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ وَتَبُولُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ﴾**،
وَفِي السُّنَنِ أَنَّهُ قَالَ: **﴿إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَذًى فَلْيَدْلُكْهُمَا فِي التُّرَابِ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُمَا طَهُورٌ﴾**. وَكَانَ الصَّحَابَةُ: كَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَغَيْرِهِ، يَخُوضُونَ فِي الْوَحْلِ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ يُصَلُّونَ بِالنَّاسِ، وَلا يَغْسِلُونَ أَقْدَامَهُمْ،
وَأَوْكَدُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ ﷺ **﴿فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ إِذَا أَصَابَتْ أَرْضًا طَاهِرَةً بَعْدَ أَرْضٍ خَبِيثَةٍ: تِلْكَ بِتِلْكَ﴾** وَقَوْلُهُ: **﴿يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ﴾**. وَهَذَا هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ =

. . . .

= فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ،

وَهَذَا؛ لأَنَّ الذُّيُولَ يَتَكَرَّرُ مُلاقَاتُهَا لِلنَّجَاسَةِ، فَصَارَتْ كَأَسْفَلِ الْخُفِّ وَمَحَلِّ الاِسْتِنْجَاءِ.

فَإِذَا كَانَ الشَّارِعُ جَعَلَ الْجَامِدَاتِ تُزِيلُ النَّجَاسَةَ عَنْ غَيْرِهَا لأَجْلِ الْحَاجَةِ، كَمَا فِي الاِسْتِنْجَاءِ بِالأَحْجَارِ، وَجَعَلَ الْجَامِدَ طَهُورًا؛ عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ وَصْفٌ لا يَخْتَصُّ بِالْمَاءِ.

وَقَدْ اتَّفَقُوا جَمِيعُهُمْ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا اسْتَحَالَتْ بِفِعْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَصَارَتْ خَلاًّ طَهُرَتْ. وَثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَسَائِرُ الأَعْيَانِ إِذَا انْقَلَبَتْ يَقِيسُونَهَا عَلَى الْخَمْرِ الْمُنْقَلِبَةِ.

وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا يَعْتَذِرُ بِأَنَّ الْخَمْرَ نَجُسَتْ بِالاِسْتِحَالَةِ فَطَهُرَتْ بِالاِسْتِحَالَةِ؛ لأَنَّ الْعَصِيرَ كَانَ طَاهِرًا فَلَمَّا اسْتَحَالَ خَمْرًا نَجُسَ، فَإِذَا اسْتَحَالَ خَلًّا طَهُرَ. وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ النَّجَاسَاتِ إِنَّمَا نَجُسَتْ أَيْضًا بِالاِسْتِحَالَةِ؛ فَإِنَّ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ يَتَنَاوَلُهُ الْحَيَوَانُ طَاهِرًا فِي حَالِ الْحَيَاةِ ثُمَّ يَمُوتُ فَيَنْجُسُ،

وَكَذَلِكَ الْخِنْزِيرُ وَالْكَلْبُ وَالسِّبَاعُ أَيْضًا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِنَجَاسَتِهَا إِنَّمَا خُلِقَتْ مِنْ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ الطَّاهِرَيْنِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا الْخَلَّ وَالْمِلْحَ وَنَحْوَهُمَا أَعْيَانٌ طَيِّبَةٌ طَاهِرَةٌ، دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ...﴾ [الأعراف: ١٥٧]

فَلِلْمُحَرِّمِ الْمُنَجِّسِ لَهَا أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ حَرَّمَهَا لِكَوْنِهَا دَاخِلَةً فِي الْمَنْصُوصِ، أَوْ لِكَوْنِهَا فِي مَعْنَى الدَّاخِلَةِ فِيهِ،

فَكِلا الأَمْرَيْنِ مُنْتَفٍ؛ فَإِنَّ النَّصَّ لا يَتَنَاوَلُهَا، وَمَعْنَى النَّصِّ الَّذِي هُوَ الْخُبْثُ =

(وَتَطْهُرُ الخَمْرَةُ بِإِنائِها إِذا انْقَلَبَتْ خَلًّا بِنَفْسِها) وَتَحِلُّ بِالإِجْماعِ، قالَ فِي "الْكَافِي": كالماءِ الَّذِيْ تَنَجَّسَ بِالتَّغَيُّرِ، إِذا زالَ تَغَيُّرُهُ[1].

= مُنْتَفٍ فِيهَا، وَلَكِنْ كَانَ أَصْلُهَا نَجِسًا، وَهَذَا لا يَضُرُّ، فَإِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ الطَّيِّبَ مِنْ الْخَبِيثِ، وَيُخْرِجُ الْخَبِيثَ مِنْ الطَّيِّبِ. وَلا رَيْبَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَقْوَى فِي الْحُجَّةِ نَصًّا وَقِيَاسًا.

وَعَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ يَنْبَنِي طَهَارَةُ الْمَقَابِرِ. فَإِنَّ الْقَائِلِينَ بِنَجَاسَةِ الْمَقْبَرَةِ الْعَتِيقَةِ. يَقُولُونَ: إِنَّهُ خَالَطَ التُّرَابَ صَدِيدُ الْمَوْتَى وَنَحْوُهُ، وَاسْتَحَالَ عَنْ ذَلِكَ، فَيُنَجِّسُونَهُ.

وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ الاسْتِحَالَةِ وَغَيْرِهِ مِنْ الأَقْوَالِ فَلا يَكُونُ التُّرَابُ نَجِسًا، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ أَنَّ **﴿مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ حَائِطًا لِبَنِي النَّجَّارِ، وَكَانَ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَخَرِبٌ، وَنَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُبُورِ فَنُبِشَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَتْ، وَبِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَجُعِلَ قِبْلَةً لِلْمَسْجِدِ﴾** فَهَذَا كَانَ مَقْبَرَةً لِلْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ بِنَبْشِهِمْ لَمْ يَأْمُرْ بِنَقْلِ التُّرَابِ، الَّذِي لاقَاهُمْ، وَغَيْرِهِ مِنْ تُرَابِ الْمَقْبَرَةِ، وَلا أَمَرَ بِالِاحْتِرَازِ مِنْ الْعَذِرَةِ؛ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لَكِنْ الْغَرَضُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْوَسْوَاسِ مِنْ تَوَقِّي الأَرْضِ وَتَنْجِيسِهَا بَاطِلٌ بِالنَّصِّ. وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ فِيهِ نِزَاعٌ، وَبَعْضُهُ بَاطِلٌ بِالإِجْمَاعِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

(١) **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي"**: (٧٣٦٧) مَسْأَلَةٌ: قَالَ الْخِرَقِيُّ: (وَالْخَمْرَةُ إِذَا أُفْسِدَتْ فَصُيِّرَتْ خَلاً لَمْ تَزُلْ عَنْ تَحْرِيمِهَا، وَإِنْ قَلَبَ اللَّهُ عَيْنَهَا فَصَارَتْ خَلًّا فَهِيَ حَلَالٌ) رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَنَحْوُهُ قَوْلُ مَالِكٍ. =

. . . .

= وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ أُلْقِيَ فِيهَا شَيْءٌ يُفْسِدُهَا كَالْمِلْحِ، فَتَخَلَّلَتْ، فَهِيَ عَلَى تَحْرِيمِهَا، وَإِنْ نُقِلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ، أَوْ مِنْ ظِلٍّ إِلَى شَمْسٍ فَتَخَلَّلَتْ، فَفِي إِبَاحَتِهَا قَوْلانِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَطْهُرُ فِي الْحَالَيْنِ؛ لأَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِهَا زَالَتْ بِتَخْلِيلِهَا فَطَهُرَتْ، كَمَا لَوْ تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا، يُحَقِّقُهُ أَنَّ التَّطْهِيرَ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ مَا حَصَلَ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِعْلِ الآدَمِيِّ، كَتَطْهِيرِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالأَرْضِ. وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ. وَذَكَرَهُ **أَبُو الْخَطَّابِ وَجْهًا فِي مَذْهَبِنَا**، فَقَالَ: وَإِنْ خُلِّلَتْ لَمْ تَطْهُرْ. وَقِيلَ: تَطْهُرُ.

وَلَنَا مَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: **﴿كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ الْمَائِدَةُ، سَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّهُ لِيَتِيمٍ؟ قَالَ: أَهْرِيقُوهُ﴾** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: **﴿سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَتَّخِذُ الْخَمْرَ خَلًّا؟ قَالَ: لا﴾** قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ **﴿أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا؟ فَقَالَ: أَهْرِقْهَا قَالَ: أَفَلا أُخَلِّلُهَا؟ قَالَ: لا﴾** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. وَهَذَا نَهْيٌ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَلَوْ كَانَ إِلَى اسْتِصْلاحِهَا سَبِيلٌ، لَمْ تَجُزْ إِرَاقَتُهَا، بَلْ أَرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ، سِيَّمَا وَهِيَ لِأَيْتَامٍ يَحْرُمُ التَّفْرِيطُ فِي أَمْوَالِهِمْ؛

وَلأَنَّهُ **إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ،**

فَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: لا يَحِلُّ خَلُّ خَمْرٍ أُفْسِدَتْ، حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ تَوَلَّى إِفْسَادَهَا. وَلا بَأْسَ عَلَى مُسْلِمٍ ابْتَاعَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ خَلًّا مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ لإِفْسَادِهَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَقَعُ النَّهْيُ. رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي " الأَمْوَالِ " =

. . . .

= بِنَحْوٍ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى [قُلْتُ: رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ" (١١٥٣٢) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: **﴿أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِالطِّلَاءِ وَهُوَ بِالْجَابِيَةِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ يُطْبَخُ وَهُوَ كَعَقِيدِ الرُّبِّ فَقَالَ: إِنَّ فِي هَذَا لَشَرَابًا مَا انْتَهَى إِلَيْهِ، فَلَا يُشْرَبْ خَلُّ خَمْرٍ أُفْسِدَتْ حَتَّى يُبْدِئَ اللَّهُ فَسَادَهَا فَعِنْدَ ذَلِكَ يَطِيبُ الْخَلُّ وَلَا بَأْسَ عَلَى امْرِئٍ أَنْ يَبْتَاعَ خَلاً وَجَدَهُ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُمْ تَعَمَّدُوا إِفْسَادَهَا بَعْدَ مَا عَادَتْ خَمْرًا﴾** قَوْلُهُ: أُفْسِدَتْ: يَعْنِي عُولِجَتْ.].

وَهَذَا قَوْلٌ يَشْتَهِرُ؛ لأَنَّهُ خَطَبَ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يُنْكَرْ.

فَأَمَّا إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا، فَإِنَّهَا تَطْهُرُ وَتَحِلُّ، فِي قَوْلِ جَمِيعِهِمْ.

فَقَدْ رُوِيَ **عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الأَوَائِلِ، أَنَّهُمْ اصْطَبَغُوا بِخَلِّ خَمْرٍ؛ مِنْهُمْ عَلِيٌّ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ.** وَرَخَّصَ فِيهِ الْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَخْبَارِهِمْ أَنَّهُمْ اتَّخَذُوهُ خَلًّا، وَلا أَنَّهُ انْقَلَبَ بِنَفْسِهِ، لَكِنْ قَدْ بَيَّنَهُ **عُمَرُ بِقَوْلِهِ: لا يَحِلُّ خَلُّ خَمْرٍ أُفْسِدَتْ، حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ يَتَوَلَّى إِفْسَادَهَا.**

وَلأَنَّهَا إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا، فَقَدْ زَالَتْ عِلَّةُ تَحْرِيمِهَا، مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ خَلَّفَتْهَا، فَطَهُرَتْ، كَالْمَاءِ إِذَا زَالَ تَغَيُّرُهُ بِمُكْثِهِ. وَإِذَا أُلْقِيَ فِيهَا شَيْءٌ تَنَجَّسَ بِهَا، ثُمَّ إِذَا انْقَلَبَتْ، بَقِيَ مَا أُلْقِيَ فِيهَا نَجِسًا، فَنَجَّسَهَا وَحَرَّمَهَا. [قُلْتُ: هَذَا الاِسْتِدْلَالُ فِيهِ نَظَرٌ لأَنَّ مَا تَنَجَّس بِهَا إِنَّمَا نَجَّسَتْهُ الْخَمْرُ الَّتِي لَامَسَتْهُ وَقَدْ تَحَوَّلَتْ بِعَيْنِهَا إِلَى خَلٍّ فَطَهَرَتْ فَلَمْ يَعُدْ مَلَامِسًا لِنَجِسٍ وَإِنَّمَا لِطَاهِرٍ فَتَأَمَّلْ]

فَأَمَّا إِنْ نَقَلَهَا مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَرَ، فَتَخَلَّلَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلْقِيَ فِيهَا شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَصَدَ تَخْلِيلَهَا، حَلَّتْ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهَا تَخَلَّلَتْ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا. =

. . . .

= وَإِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ تَخْلِيلَهَا: أُحْتُمِلَ أَنْ تَطْهُرَ؛ لأَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا الْقَصْدُ، فَلا يَقْتَضِي تَحْرِيمَهَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ لا تَطْهُرَ؛ لأَنَّهَا خُلِّلَتْ، فَلَمْ تَطْهُرْ، كَمَا لَوْ أُلْقِيَ فِيهَا شَيْءٌ. اهـ.الْمُغْنِي.

وَقَالَ فِي "الْكَافِي": وَإِنْ خُلِّلَتْ الْخَمْرُ لَمْ تَطْهُرْ، وَيَتَخَرَّجُ أَنَّ تَطْهُرَ لِزَوَالِ عِلَّةِ التَّحْرِيْمِ. اهـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ":

.. الْخَمْرُ إِذَا خُلِّلَتْ فَصَارَتْ خَلاًّ لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ الْخَلُّ، وَلَكِنْ لَوْ قَلَبَ اللَّهُ الْخَمْرَ خَلاًّ بِغَيْرِ عِلاجِ آدَمِيٍّ حَلَّ ذَلِكَ الْخَلُّ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (يَبْدَأُ اللَّهُ إِفْسَادَهَا) يَعْنِي بِإِفْسَادِهَا جَعْلَهَا خَلاًّ، وَهُوَ إِفْسَادٌ لِلْخَمْرِ؛ وَإِنْ كَانَ صَلاحًا لِهَذَا الْمَائِعِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ صَارَ حَلالًا وَمَالًا.

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (وَلا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرُوا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ خَلاًّ)، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يُبَاحُ ذَلِكَ، وَلا يَمْتَنِعُ لِكَوْنِهِمْ كُفَّارًا لَا يُوثَقُ بِأَقْوَالِهِمْ، بَلْ يُبَاحُ كَمَا تُبَاحُ ذَبَائِحُهُمْ وَغَيْرُهَا مِنْ أَطْعِمَتِهِمْ،

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ...﴾ [الْمَائِدَةَ: ٥] وَهَذَا يَتَنَاوَلُ الْخَلَّ وَغَيْرَهُ، وَلَا يُقْبَلُ دَعْوَى أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِيْنِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ فِي تَخْصِيصِهِمْ ذَلِكَ بِالذَّبَائِحِ.

وَالتَّخْلِيلُ **عِنْدَنَا وَعِنْدَ الأَكْثَرِينَ** حَرَامٌ، فَلَوْ فَعَلَهُ فَصَارَ خَلًّا لَمْ يَطْهُرْ، **قَالَ الْبَغَوِيُّ**: وَلا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ بَعْدَ هَذَا بِطَرِيقٍ كَالْخَلِّ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَطْهُرُ بِالتَّخْلِيلِ، دَلِيلُنَا الْحَدِيثَانِ الصَّحِيحَانِ،

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ النَّقْلِ مِنْ ظِلٍّ إِلَى شَمْسٍ وَعَكْسِهِ **فَالأَصَحُّ فِيهَا الطَّهَارَةُ**، =

. . . .

= وَالْوَجْهَانِ جَارِيَانِ فِيمَا لَوْ فَتَحَ رَأْسَهَا لِيُصِيبَهَا الْهَوَاءُ اسْتِعْجَالًا لِلْحُمُوضَةِ. نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ.

(فَرْعٌ) الْخَمْرُ نَوْعَانِ مُحْتَرَمَةٌ وَغَيْرُهَا:

فَالْمُحْتَرَمَةُ: هِيَ الَّتِي اُتُّخِذَ عَصِيرُهَا لِيَصِيرَ خَلاًّ.

وَغَيْرُهَا: مَا اُتُّخِذَ عَصِيرُهَا لِلْخَمْرِيَّةِ،

وَفِي النَّوْعَيْنِ مَسَائِلُ:

(إحْدَاهَا): تَخْلِيلُهَا بِطَرْحِ عَصِيرٍ أَوْ خَلٍّ أَوْ خُبْزٍ حَارٍّ أَوْ مِلْحٍ أَوْ غَيْرِهَا فِيهَا حَرَامٌ بِلا خِلافٍ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

فَإِذَا خُلِّلَتْ فَهَذَا الْخَلُّ نَجِسٌ لِعِلَّتَيْنِ: إحْدَاهُمَا: تَحْرِيمُ التَّخْلِيلِ، وَالثَّانِيَةُ: نَجَاسَةُ الْمَطْرُوحِ بِالْمُلاقَاةِ فَتَسْتَمِرُّ نَجَاسَتُهَا إذْ لا مُزِيلَ لَهَا وَلا ضَرُورَةَ إلَى الْحُكْمِ بِانْقِلابِهَا بِهِ طَاهِرًا بِخِلافِ أَجْزَاءِ الدَّنِّ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْمُحْتَرَمَةُ وَغَيْرُهَا وَالْمَطْرُوحُ قَصْدًا، وَالْوَاقِعُ فِيهَا اتِّفَاقًا بِإِلْقَاءِ الرِّيحِ وَغَيْرِهَا،

وَفِي وَجْهٍ ضَعِيفٍ يَجُوزُ تَخْلِيلُ الْمُحْتَرَمَةِ وَتَطْهُرُ بِهِ، **وَفِي وَجْهٍ** تَطْهُرُ الْمُحْتَرَمَةُ وَغَيْرُهَا إذَا طُرِحَ بِلا قَصْدٍ حَكَاهُمَا الرَّافِعِيُّ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ لا فَرْقَ كَمَا سَبَقَ.

(الثَّانِيَةُ): لَوْ طَرَحَ فِي الْعَصِيرِ بَصَلًا أَوْ مِلْحًا وَاسْتَعْجَلَ بِهِ الْحُمُوضَةَ قَبْلَ الاشْتِدَادِ فَصَارَ خَمْرًا، ثُمَّ انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا وَالْبَصَلُ فِيهَا فَوَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): يَطْهُرُ؛ لأَنَّهُ لاقَاهُ فِي حَالِ طَهَارَتِهِ كَأَجْزَاءِ الدَّنِّ (وَأَصَحُّهُمَا): =

. . . .

= لا يَطْهُرُ؛ لأَنَّ الْمَطْرُوحَ يَنْجُسُ بِالتَّخَمُّرِ، فَتَسْتَمِرُّ نَجَاسَتُهُ بِخِلافِ أَجْزَاءِ الدَّنِّ لِلضَّرُورَةِ،

وَلَوْ طَرَحَ الْعَصِيرَ عَلَى خَلٍّ، وَكَانَ الْعَصِيرُ غَالِبًا بِحَيْثُ يَغْمُرُ الْخَلَّ عِنْدَ الاِشْتِدَادِ فَفِي طَهَارَتِهِ إِذَا انْقَلَبَتْ خَلًّا هَذَانِ الْوَجْهَانِ، وَلَوْ كَانَ الْخَلُّ غَالِبًا يَمْنَعُ الْعَصِيرَ مِنْ الاِشْتِدَادِ فَلا بَأْسَ بَلْ يَطْهُرُ قَطْعًا.

(الثَّالِثَةُ): إِمْسَاكُ الْخَمْرِ الْمُحْتَرَمَةِ لِتَصِيرَ خَلاً جَائِزٌ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُحْتَرَمَةِ فَيَجِبُ إِرَاقَتُهَا فَلَوْ لَمْ يُرِقْهَا فَتَخَلَّلَتْ طَهُرَتْ؛ لأَنَّ النَّجَاسَةَ لِلشِّدَّةِ، وَقَدْ زَالَتْ.

(الرَّابِعَةُ): مَتَى عَادَتْ الطَّهَارَةُ بِالتَّخَلُّلِ طَهُرَتْ أَجْزَاءُ الظَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ،

ثُمَّ كَمَا يَطْهُرُ مَا يُلاقِي الْخَلَّ بَعْدَ التَّخَلُّلِ يَطْهُرُ مَا فَوْقَهُ مِمَّا أَصَابَهُ الْخَمْرُ فِي حَالِ الْغَلَيَانِ.

(فَرْعٌ) لا يَصِحُّ بَيْعُ الْخَمْرِ الْمُحْتَرَمَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ السِّنْجِيُّ وَجْهًا ضَعِيفًا: أَنَّهُ يَصِحُّ بِنَاءً عَلَى الْوَجْهِ الشَّاذِّ فِي طَهَارَتِهَا،

وَلَوْ اسْتَحَالَتْ أَجْوَافُ حَبَّاتِ الْعَنَاقِيدِ خَمْرًا، فَفِي صِحَّةِ بَيْعِهَا اعْتِمَادًا عَلَى طَهَارَةِ ظَاهِرِهَا وَتَوَقُّعِ طَهَارَةِ بَاطِنِهَا وَجْهَانِ وَطَرَدَهُمَا فِي الْبَيْضَةِ الْمُسْتَحِيلِ بَاطِنُهَا دَمًا، وَالصَّحِيحُ الْبُطْلانُ فِي الْجَمِيعِ.

(فَرْعٌ) **مَذْهَبُنَا**: أَنَّهُ يَجُوزُ إِمْسَاكُ ظُرُوفِ الْخَمْرِ وَالاِنْتِفَاعُ بِهَا وَاسْتِعْمَالُهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ إِذَا غُسِلَتْ وَغَسْلُهَا مُمْكِنٌ وَبِهِ قَالَ **جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ**؛

وَعَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَجِبُ كَسْرُ دِنَانِهَا وَشَقُّ زُقُوقِهَا.

دَلِيلُنَا أَنَّهَا مَالٌ وَقَدْ نُهِينَا عَنْ إِضَاعَتِهِ، وَلأَنَّ الأَصْلَ أَنْ لا وُجُوبَ وَلا يَثْبُتُ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ. =

. . . .

= وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كُنْت أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَخَمْرٍ فَأَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ: إنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ قُمْ إلَى هَذِهِ الْجَرَّةِ فَاكْسِرْهَا فَقُمْتُ وَكَسَرْتُهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْكَسْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ، بَلْ فِي حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَهْرِقْهَا» وَلَمْ يَذْكُرْ إتْلافَ ظَرْفِهَا.

(فَرْعٌ) قَالَ الْمُتَوَلِّي: التَّصَرُّفُ فِي الْخَمْرِ حَرَامٌ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ عِنْدَنَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا يَحْرُمُ. قَالَ: وَالْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى خِطَابِ الْكُفَّارِ بِالْفُرُوعِ وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ.

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي تَخَلُّلِ الْخَمْرِ وَتَخْلِيلِهَا.

أَمَّا إذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا فَتَطْهُرُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَنَقَلَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيُّ فِيهِ الإِجْمَاعَ وَحَكَى غَيْرُهُ عَنْ سَحْنُونَ الْمَالِكِيِّ أَنَّهَا لا تَطْهُرُ، وَأَمَّا إذَا خُلِّلَتْ بِوَضْعِ شَيْءٍ فِيهَا فَمَذْهَبُنَا أَنَّهَا لا تَطْهُرُ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَالأَكْثَرُونَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ: تَطْهُرُ،

وَعَنْ مَالِكٍ ثَلاثُ رِوَايَاتٍ أَصَحُّهَا عَنْهُ أَنَّ التَّخْلِيلَ حَرَامٌ، فَلَوْ خَلَّلَهَا طَهُرَتْ، وَالثَّانِيَةُ: حَرَامٌ وَلا تَطْهُرُ، وَالثَّالِثَةُ: حَلالٌ وَتَطْهُرُ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الْفَتَاوَى الْكُبْرَى":

أَمَّا التَّخْلِيلُ فَفِيهِ نِزَاعٌ:

قِيلَ: يَجُوزُ تَخْلِيلُهَا كَمَا يُحْكَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، =

. . . .

= وَقِيلَ: لا يَجُوزُ لَكِنْ إذَا خُلِّلَتْ طَهُرَتْ كَمَا يُحْكَى عَنْ **مَالِكٍ**،

وَقِيلَ: يَجُوزُ بِنَقْلِهَا مِنْ الشَّمْسِ إلَى الظِّلِّ، وَكَشْفِ الْغِطَاءِ عَنْهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ دُونَ أَنْ يُلْقَى فِيهَا شَيْءٌ، كَمَا هُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

وَقِيلَ: لا يَجُوزُ بِحَالٍ، كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ **الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ،** وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ **﴿عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خَمْرٍ لِيَتَامَى، فَأَمَرَ بِإِرَاقَتِهَا، فَقِيلَ لَهُ: إنَّهُمْ فُقَرَاءُ، فَقَالَ: سَيُغْنِيهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾**. فَلَمَّا أَمَرَ بِإِرَاقَتِهَا وَنَهَى عَنْ تَخْلِيلِهَا وَجَبَتْ طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ، فَيَجِبُ أَنْ تُرَاقَ الْخَمْرَةُ وَلا تُخَلَّلُ، هَذَا مَعَ كَوْنِهِمْ كَانُوا يَتَامَى، وَمَعَ كَوْنِ تِلْكَ الْخَمْرَةِ كَانَتْ مُتَّخَذَةً قَبْلَ التَّحْرِيمِ فَلَمْ يَكُونُوا عُصَاةً.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا مَنْسُوخٌ؛ لأَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ، فَأُمِرُوا بِذَلِكَ كَمَا أُمِرُوا بِكَسْرِ الآنِيَةِ، وَشَقِّ الظُّرُوفِ لِيَمْتَنِعُوا عَنْهَا.

قِيلَ: هَذَا غَلَطٌ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لا يُنْسَخُ إلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَمْ يَرِدْ بَعْدَ هَذَا نَصٌّ يَنْسَخُهُ.

الثَّانِي: أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ بَعْدَ مَوْتِهِ عَمِلُوا بِهَذَا، كَمَا ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: لا تَأْكُلُوا خَلَّ خَمْرٍ إلَّا خَمْرًا بَدَأَ اللَّهُ بِفَسَادِهَا، وَلا جُنَاحَ عَلَى مُسْلِمٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ خَلِّ أَهْلِ الذِّمَّةِ. فَهَذَا عُمَرُ يَنْهَى عَنْ خَلِّ الْخَمْرِ الَّتِي قُصِدَ إفْسَادُهَا، وَيَأْذَنُ فِيمَا بَدَأَ اللَّهُ بِإِفْسَادِهَا، وَيُرَخِّصُ فِي اشْتِرَاءِ خَلِّ الْخَمْرِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لأَنَّهُمْ لا يُفْسِدُونَ خَمْرَهُمْ، وَإِنَّمَا يَتَخَلَّلُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ، وَفِي قَوْلِ عُمَرَ حُجَّةٌ عَلَى جَمِيعِ الأَقْوَالِ. =

. . . .

= الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنْ يُقَالَ: الصَّحَابَةُ كَانُوا أَطْوَعَ النَّاسِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلِهَذَا لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الْخَمْرَ أَرَاقُوهَا، فَإِذَا كَانُوا مَعَ هَذَا قَدْ نُهُوا عَنْ تَخْلِيلِهَا وَأُمِرُوا بِإِرَاقَتِهَا فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ الْقُرُونِ أَوْلَى مِنْهُمْ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ أَقَلُّ طَاعَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْهُمْ.

وَقَدْ وَصَفَ **الْعُلَمَاءُ** عَمَلَ الْخَلِّ: أَنَّهُ يُوضَعُ أَوَّلًا فِي الْعِنَبِ شَيْءٌ يُحَمِّضُهُ حَتَّى لا يَسْتَحِيلَ أَوَّلًا خَمْرًا، وَلِهَذَا تَنَازَعُوا فِي خَمْرَةِ الْخَلاَّلِ، هَلْ يَجِبُ إِرَاقَتُهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، أَظْهَرُهُمَا وُجُوبُ إِرَاقَتِهَا كَغَيْرِهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ خَمْرَةٌ مُحْتَرَمَةٌ، وَلَوْ كَانَ لِشَيْءٍ مِنْ الْخَمْرِ حُرْمَةٌ لَكَانَتْ الْخَمْرُ لِلْيَتَامَى الَّتِي اُشْتُرِيَتْ لَهُمْ قَبْلَ التَّحْرِيمِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِاجْتِنَابِ الْخَمْرِ، فَلا يَجُوزُ إِفْسَادُهَا، وَلا يَكُونُ فِي بَيْتِ مُسْلِمٍ خَمْرٌ أَصْلًا، وَإِنَّمَا وَقَعَتْ الشُّبْهَةُ فِي التَّخْلِيلِ؛ لأَنَّ **بَعْضَ الْعُلَمَاءِ** اعْتَقَدَ أَنَّ التَّخْلِيلَ إِصْلاحٌ لَهَا: كَدِبَاغِ الْجِلْدِ النَّجِسِ. **وَبَعْضُهُمْ** قَالَ: اقْتِنَاؤُهَا لا يَجُوزُ لا لِتَخْلِيلٍ وَلا غَيْرِهِ، لَكِنْ إِذَا صَارَتْ خَلًّا فَكَيْفَ تَكُونُ نَجِسَةً. **وَبَعْضُهُمْ قَالَ**: إِذَا أُلْقِيَ فِيهَا شَيْءٌ تَنَجَّسَ أَوَّلًا، ثُمَّ تَنَجَّسَتْ بِهِ ثَانِيًا، بِخِلافِ مَا إِذَا لَمْ يُلْقَ فِيهَا شَيْءٌ، فَإِنَّهُ لا يُوجِبُ التَّنْجِيسَ. وَأَمَّا أَهْلُ الْقَوْلِ الرَّاجِحِ فَقَالُوا: قَصْدُ الْمُخَلِّلِ لِتَخْلِيلِهَا الْمُوجِبِ لِتَنْجِيسِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ اقْتِنَائِهَا وَأَمَرَ بِإِرَاقَتِهَا، فَإِذَا قَصَدَ التَّخْلِيلَ كَانَ قَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا، وَغَايَةُ مَا يَكُونُ تَخْلِيلُهَا كَتَذْكِيَةِ الْحَيَوَانِ، وَالْعَيْنُ إِذَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً لَمْ تَصِرْ مُحَلَّلَةً بِالْفِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ لأَنَّ الْمَعْصِيَةَ لا تَكُونُ سَبَبًا لِلنِّعْمَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ الْحَيَوَانُ مُحَرَّمًا قَبْلَ التَّذْكِيَةِ، وَلا يُبَاحُ إِلَّا بِالتَّذْكِيَةِ، فَلَوْ ذَكَّاهُ تَذْكِيَةً مُحَرَّمَةً، مِثْلُ أَنْ يُذَكِّيَهُ فِي غَيْرِ الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ =

(وَإِذا خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجاسَةِ غُسِلَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ غَسْلُها) لِيَخْرُجَ مِنَ العُهْدَةِ بِيَقِيْنٍ، هَذا قَوْلُ مالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَابْنِ المُنْذِرِ، قَالَهُ فِي "الشَّرْحِ".

فَصْلٌ

(الْمُسْكِرُ المائِعُ وَكَذا الحَشِيْشَةُ) نَجِسٌ، لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ...﴾ [المائدة: ٩٠][1].

= أَوَّلًا يَقْصِدُ ذَكَاتَهُ، أَوْ يَأْمُرَ وَثَنِيًّا، أَوْ مَجُوسِيًّا بِتَذْكِيَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يُبَحْ. وَكَذَلِكَ الصَّيْدُ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ لَمْ يَصِرْ ذَكِيًّا، فَالْعَيْنُ الْوَاحِدَةُ تَكُونُ طَاهِرَةً حَلالًا فِي حَالٍ، وَتَكُونُ حَرَامًا نَجِسَةً فِي حَالٍ، تَارَةً بِاعْتِبَارِ الْفَاعِلِ، كَالْفَرْقِ بَيْنَ الْكِتَابِيِّ وَالْوَثَنِيِّ، وَتَارَةً بِاعْتِبَارِ الْفِعْلِ، كَالْفَرْقِ بَيْنَ الذَّبِيحَةِ بِالْمُحَدَّدِ وَغَيْرِهِ، وَتَارَةً بِاعْتِبَارِ الْمَحَلِّ وَغَيْرِهِ، كَالْفَرْقِ بَيْنَ الْعِتْقِ وَغَيْرِهِ، وَتَارَةً بِاعْتِبَارِ قَصْدِ الْفَاعِلِ، كَالْفَرْقِ بَيْنَ مَا قَصَدَ تَذْكِيَتَهُ، وَمَا قَصَدَ قَتْلَهُ.

حَتَّى إِنَّهُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، إِذَا ذَكَّى الْحَلالُ صَيْدًا أُبِيحَ لِلْحَلالِ دُونَ الْمُحْرِمِ، فَيَكُونُ حَلالًا طَاهِرًا فِي حَقِّ هَذَا، حَرَامًا نَجِسًا فِي حَقِّ هَذَا. وَانْقِلابُ الْخَمْرِ إِلَى الْخَلِّ مِنْ هَذَا النَّوْعِ، مِثْلَ: مَا كَانَ ذَلِكَ مَحْظُورًا، فَإِذَا قَصَدَهُ الإِنْسَانُ لَمْ يَصِرْ الْخَلُّ بِهِ حَلالًا، وَلا طَاهِرًا كَمَا لَمْ يَصِرْ لَحْمُ الْحَيَوَانِ حَلالًا طَاهِرًا بِتَذْكِيَةٍ غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ. وَمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ هُوَ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ مَتَى عُلِمَ أَنَّ صَاحِبَهَا قَدْ قَصَدَ تَخْلِيلَهَا، لَمْ تُشْتَرَ مِنْهُ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ جَازَ اشْتِرَاؤُهَا مِنْهُ؛ لأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ صَاحِبَ الْخَمْرِ لا يَرْضَى أَنْ يُخَلِّلَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ": =

. . . .

= الْخَمْرُ نَجِسٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ عَنْ رَبِيعَةَ شَيْخِ مَالِكٍ وَدَاوُد أَنَّهُمَا قَالا: هِيَ طَاهِرَةٌ وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً كَالسُّمِّ الَّذِي هُوَ نَبَاتٌ وَكَالْحَشِيشِ الْمُسْكِرِ، وَنَقَلَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الإِجْمَاعَ عَلَى نَجَاسَتِهَا،

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِالآيَةِ الْكَرِيمَةِ، قَالُوا: وَلا يَضُرُّ قَرْنُ الْمَيْسِرِ وَالأَنْصَابِ وَالأَزْلامِ بِهَا مَعَ أَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ طَاهِرَةٌ؛ لأَنَّ هَذِهِ الثَّلاثَةَ خَرَجَتْ بِالإِجْمَاعِ فَبَقِيَتْ الْخَمْرُ عَلَى مُقْتَضَى الْكَلامِ،

وَلا يَظْهَرُ مِنْ الآيَةِ دَلالَةٌ ظَاهِرَةٌ؛ لأَنَّ الرِّجْسَ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ الْقَذَرُ وَلا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ النَّجَاسَةُ، وَكَذَا الأَمْرُ بِالاجْتِنَابِ لا يَلْزَمُ مِنْهُ النَّجَاسَةُ،

وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (وَلأَنَّهُ يَحْرُم تَنَاوُلُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فَكَانَ نَجِسًا كَالدَّمِ) لَا دَلالَةَ فِيهِ لِوَجْهَيْنِ.

(أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ مُنْتَقِضٌ بِالْمَنِيِّ وَالْمُخَاطِ وَغَيْرِهِمَا كَمَا ذَكَرْنَا قَرِيبًا.

(وَالثَّانِي): أَنَّ الْعِلَّةَ فِي مَنْعِ تَنَاوُلِهِمَا مُخْتَلِفَةٌ فَلا يَصِحُّ الْقِيَاسُ؛ لأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ الدَّمِ لِكَوْنِهِ مُسْتَخْبَثًا، وَالْمَنْعَ مِنْ الْخَمْرِ لِكَوْنِهَا سَبَبًا لِلْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ وَتَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلاةِ كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ الآيَةُ الْكَرِيمَةُ،

وَأَقْرَبُ مَا يُقَالُ مَا ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ: أَنَّهُ يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهَا تَغْلِيظًا وَزَجْرًا عَنْهَا قِيَاسًا عَلَى الْكَلْبِ وَمَا وَلَغَ فِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لا فَرْقَ فِي نَجَاسَةِ الْخَمْرِ بَيْنَ الْخَمْرِ الْمُحْتَرَمَةِ وَغَيْرِهَا،

وَكَذَا لَوْ اسْتَحَالَ بَاطِنُ حَبَّاتِ الْعِنَبِ خَمْرًا فَإِنَّهُ نَجِسٌ،

وَحَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَجْهًا ضَعِيفًا أَنَّ الْخَمْرَ الْمُحْتَرَمَةَ =

. . . .

= طَاهِرَةٌ، وَوَجْهُهَا أَنَّ بَاطِنَ حَبَّاتِ الْعِنَبِ الْمُسْتَحِيلِ طَاهِرَةٌ، وَهُمَا شَاذَّانِ وَالصَّوَابُ النَّجَاسَةُ.

وَأَمَّا النَّبِيذُ فَقِسْمَانِ: مُسْكِرٌ وَغَيْرُهُ،

فَالْمُسْكِرُ نَجِسٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَشُرْبُهُ حَرَامٌ وَلَهُ حُكْمُ الْخَمْرِ فِي التَّنْجِيسِ وَالتَّحْرِيمِ وَوُجُوبِ الْحَدِّ، **وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ**: هُوَ طَاهِرٌ وَيَحِلُّ شُرْبُهُ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ فِي السَّفَرِ،

وَقَدْ أَثْبَتَتِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّذِي يَقْتَضِي مَجْمُوعُهَا الاِسْتِفَاضَةَ أَوِ التَّوَاتُرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **﴿كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ﴾** وَهَذِهِ الأَلْفَاظُ مَرْوِيَّةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ.

وَحَكَى **صَاحِبُ الْبَيَانِ** وَجْهًا أَنَّ النَّبِيذَ الْمُسْكِرَ طَاهِرٌ لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي إِبَاحَتِهِ، وَهَذَا الْوَجْهُ شَاذٌّ فِي الْمَذْهَبِ، وَلَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ النَّبِيذِ: فَهُوَ مَا لَمْ يَشْتَدَّ وَلَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا، **وَذَلِكَ** كَالْمَاءِ الَّذِي وُضِعَ فِيهِ حَبَّاتُ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٌ أَوْ مِشْمِشٌ أَوْ عَسَلٌ أَوْ نَحْوُهَا فَصَارَ حُلْوًا،

وَهَذَا الْقِسْمُ طَاهِرٌ بِالإِجْمَاعِ يَجُوزُ شُرْبُهُ وَبَيْعُهُ، وَسَائِرُ التَّصَرُّفَاتِ فِيهِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الأَحَادِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ طُرُقٍ مُتَكَاثِرَةٍ عَلَى طَهَارَتِهِ وَجَوَازِ شُرْبِهِ.

ثُمَّ إِنَّ **مَذْهَبَنَا وَمَذْهَبَ الْجُمْهُورِ** جَوَازُ شُرْبِهِ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا وَإِنْ جَاوَزَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،

وَقَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يَجُوزُ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.

وَاحْتَجَّ لَهُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ مِنْ أَوَّلِ** =

. . . .

= اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الأُخْرَى وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَى الْخَادِمَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى أَوْ يُهْرَاقُ﴾،

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ ﴿يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ﴾.

وَدَلِيلُنَا حَدِيثُ بُرَيْدَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ الانْتِبَاذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَانْتَبِذُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فَهَذَا عَامٌّ يَتَنَاوَلُ مَا فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَلَمْ يَثْبُتْ نَهْيٌ فِي الزِّيَادَةِ فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِإِبَاحَةِ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا وَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلاثِ،

وَالْجَوَابُ عَنْ الرِّوَايَاتِ الَّتِي أُحْتُجَّ بِهَا لأَحْمَدَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ بَعْدَ الثَّلاثَةِ بَلْ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحِرَامٍ بَعْدَ ثَلاثَةٍ؛ لأَنَّهُ ﴿كَانَ يَسْقِيهِ الْخَادِمَ﴾، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يَسْقِهِ، وَإِنَّمَا مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَشْرَبُهُ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا فَإِذَا مَضَتْ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ أَوْ نَحْوُهَا امْتَنَعَ مِنْ شُرْبِهِ ثُمَّ إِنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ صَارَ مُسْكِرًا أَمَرَ بِإِرَاقَتِهِ؛ لأَنَّهُ صَارَ نَجِسًا مُحَرَّمًا وَلا يَسْقِيهِ الْخَادِمَ؛ لأَنَّهُ حَرَامٌ عَلَى الْخَادِمِ كَمَا هُوَ حَرَامٌ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا سَقَاهُ الْخَادِمَ وَلا يُرِيقُهُ؛ لأَنَّهُ حَلالٌ وَمَالٌ مِنْ الأَمْوَالِ الْمُحْتَرَمَةِ، وَلا يَجُوزُ إِضَاعَتُهَا، وَإِنَّمَا تَرَكَ ﷺ شُرْبَهُ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ تَنَزُّهًا وَاحْتِيَاطًا كَمَا ﴿تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الضَّبِّ وَأَكَلُوهُ بِحَضْرَتِهِ، وَقِيلَ لَهُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ﴾. وَقَدْ حَصَلَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ: =

. . . .

= أَنَّ لَفْظَةَ: أَوْ، فِي قَوْلِهِ: «**سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ**»، لَيْسَتْ لِلشَّكِّ وَلا لِلتَّخْيِيرِ بَلْ لِلتَّقْسِيمِ وَاخْتِلافِ الْحَالِ.

وَيَجُوزُ الانْتِبَاذُ فِي جَمِيعِ الأَوْعِيَةِ مِنَ الخَزَفِ وَالْخَشَبِ وَالْجُلُودِ وَالدُّبَّاءِ وَهِيَ القَرْعُ وَالْمُزَفَّتِ وَالنُّحَاسِ وَغَيْرُهَا، وَيَجُوزُ شُرْبُهُ مِنْهَا مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا. وهذا مَذْهَبُ **الشَّافِعِيِّ وَ الجُمْهُورِ**

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ المَشْهُورَةُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الانْتِبَاذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ**» وَهِيَ جِرَارٌ خُضْرٌ وَقِيلَ: كُلُّ الجِرَارِ، «**وَالنَّقِيرِ**» وَهِيَ الخَشَبَةُ المَنْقُورَةُ مِنَ النَّخْلِ، «**وَالْمُزَفَّتِ، وَالْمُقَيَّرِ**» وَهُوَ المَطْلِيُّ بِالزِّفْتِ وَالْقَارِ فَهِيَ المَنْسُوخَةُ بِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ قَرِيبًا.

وشُرْبُ الخَلِيطَيْنِ وَالْمُنَصَّفِ إِذَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا لَيْسَ بِحَرَامٍ لَكِنْ يُكْرَهُ:

فَالْخَلِيطَانِ: مَا نُقِعَ مِنْ بُسْرٍ أَوْ رُطَبٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ،

وَالْمُنَصَّفُ مَا نُقِعَ مِنْ تَمْرٍ وَرُطَبٍ.

وَسَبَبُ الكَرَاهَةِ أَنَّ الإِسْكَارَ يُسْرِعُ إِلَيْهِ بِسَبَبِ الخَلْطِ قَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ فَيَظُنُّ الشَّارِبُ أَنَّهُ لَيْسَ مُسْكِرًا وَهُوَ مُسْكِرٌ، وَدَلِيلُ الكَرَاهَةِ حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ، وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطَبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا**» وَفِي رِوَايَةٍ: «**لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْبُسْرِ، وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ نَبِيذًا**».

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا أَوْ تَمْرًا فَرْدًا أَوْ بُسْرًا فَرْدًا**».

وَعَنْ أَبي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ** =

(وَما لَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ وَالبَهائِمِ مِمَّا فَوْقَ الهِرِّ خِلْقَةً نَجِسٌ) لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ: ﴿ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُوْنُ فِيْ الفَلَاةِ مِنَ الأَرْضِ وَما يَنُوْبُهُ مِنَ السِّباعِ وَالدَّوابِّ فقَالَ: إِذا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ ﴾، وَفِيْ رِوايَةٍ: ﴿ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ ﴾ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ][1].

(وَما دُوْنَهَا فِي الْخِلْقَةِ كَالحَيَّةِ وَالفَأْرِ، وَالْمُسْكِرُ غَيْرُ المائِعِ فَطَاهِرٌ) وَسُؤْرُ الهِرِّ، وَما دُوْنَهُ فِيْ الخِلْقَةِ طاهِرٌ فِيْ قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ لِحَدِيْثِ أَبِيْ قَتادَةَ مَرْفُوْعًا

= جَمِيعًا، وَلا تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ﴾.
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ، وَرَوَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلَّهَا مُسْلِمٌ وَرَوَى البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ بَعْضَهَا أَيْضًا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٦٥)، وَابْنُ مَاجَهْ (٥١٧)، وَأَحْمَدُ (٤٧٨٨)، وَالدَّارِمِيُّ (٧٣١) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: ﴿سُئِلَ عَنْ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلاةِ مِنْ الأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنْ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ﴾. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٣) والنَّسَائِيُّ (٥٢، ٣٢٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٧)، وَأَحْمَدُ (٤٥٩١، ٤٩٤١)، وَالدَّارِمِيُّ (٧٣٢) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ﴿سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلاةِ مِنْ الأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنْ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ﴾. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَفِيْهِ: ﴿ فَجاءَتْ هِرَّةٌ فَأَصْغَى لَها الإِناءَ حَتَّى شَرِبَتْ وَقَالَ إِنَّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّها مِنَ الطَّوَّافِيْنَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافاتِ ﴾[1].

---

(١) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٦٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٢)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٦٧)، وَأَحْمَدُ (٢٢٠٢٢، ٢٢٠٧٤، ٢٢١٣٠)، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٤٤)، وَالدَّارِمِيُّ (٧٣٦) عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ: ﴿أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عليْهَا قَالَتْ فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَتْ فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَال: أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَال: **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال: ﴿إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَّافَاتِ﴾**. قَال التِّرْمِذِيُّ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْل الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ لَمْ يَرَوْا بِسُؤْرِ الهِرَّةِ بَأْسًا، وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ، وَقَدْ جَوَّدَ مَالكٌ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْ مَالِكٍ. اهـ. [وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٧٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالحِ بْنِ دِينَارٍ التَّمَّارِ عَنْ أُمِّهِ: ﴿أَنَّ مَوْلاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إِلَى عَائِشَةَ ﵂ فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِليَّ أَنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الهِرَّةُ، فَقَالَتْ: **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا﴾** [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجه (٣٦٨) عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: **﴿كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهِرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ﴾**. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

فَدَلَّ بِلَفْظِهِ عَلَى نَفْيِ الكَراهَةِ عَنْ سُؤْرِ الْهِرِّ، وَبِتَعْلِيْلِهِ عَلَى نَفْيِ الكَراهَةِ عَمَّا دُوْنَها مِمَّا يَطُوْفُ عَلَيْنا، قَالَهُ فِي "الشَّرْحِ".

(وَكُلُّ مَيْتَةٍ نَجِسَةٌ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ . . .﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(غَيْرَ مَيْتَةِ الآدَمِيِّ) لِحَدِيْثِ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(وَالسَّمَكِ وَالجَرادِ) لأَنَّها لَوْ كانَتْ نَجِسَةً لَمْ يَحِلَّ أَكْلُها[2].

---

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٨٣، ٢٨٥)، وَمُسْلِمٌ (٣٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، قال: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جاءَ فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ».

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ":

وَأَمَّا الْمَيْتَةُ مِنْ غَيْرِ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ وَالآدَمِيِّ فَهِيَ نَجِسَةٌ؛ لأَنَّهُ مُحَرَّمُ الأَكْلِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، فَكَانَ نَجِسًا كَالدَّمِ، وَأَمَّا السَّمَكُ وَالْجَرَادُ فَهُمَا طَاهِرَانِ؛ لأَنَّهُ يَحِلُّ أَكْلُهُمَا، وَلَوْ كَانَا نَجِسَيْنِ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُمَا.

وَأَمَّا الآدَمِيُّ فَفِيهِ قَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ نَجِسٌ؛ لأَنَّهُ مَيِّتٌ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ فَكَانَ نَجِسًا كَسَائِرِ الْمَيْتَاتِ.

(وَالثَّانِي): وهو الأَصَحُّ عِنْدَنَا أَنَّهُ طَاهِرٌ لِحَدِيْثِ: «لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا». [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ" (٦٣٠٤): رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ" (٣/ ٢٦٧): حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ =

. . . .

= عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ مَوْقُوفًا. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ]وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد وَغَيْرُهُمْ،

وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسًا لَمَا غُسِّلَ كَسَائِرِ المَيْتَاتِ.

وَقَدْ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٨٥)، وَمُسْلِمٌ (٣٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» وَهَذَا عَامٌّ يَتَنَاوَلُ الحَيَاةَ وَالْمَوْتَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَنْجُسُ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يَطْهُرُ بِالْغُسْلِ،

وَعَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ رِوَايَةٌ بِنَجَاسَتِهِ.

وَأَمَّا الآدَمِيُّ فَهَلْ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ أَمْ لَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ.

الصَّحِيحُ مِنْهُمَا: أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ، وَدَلِيلُهُ الأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ وَالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ،

وَسَوَاءٌ فِي جَرَيَانِ القَوْلَيْنِ المُسْلِمُ وَالْكَافِرُ.

وَأَمَّا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ . . .﴾ [التوبة: ٢٨] فَلَيْسَ الْمُرَادُ نَجَاسَةَ الأَعْيَانِ وَالأَبْدَانِ بَلْ نَجَاسَةُ المَعْنَى وَالاعتِقَادِ، وَلِهَذَا «رَبَطَ النَّبِيُّ ﷺ الأَسِيرَ الكَافِرَ فِي المَسْجِدِ» وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى طَعَامَ أَهْلِ الكِتَابِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ إِذَا مَاتَا طَاهِرَانِ بِالنُّصُوصِ وَالإِجْمَاعِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ . . .﴾ [الْمَائِدَة: ٩٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا . . .﴾ [النّحل: ١٤]. وَثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي البَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ =

. . . .

= **نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ﴾** رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ،

وَسَوَاءٌ عِنْدَنَا الَّذِي مَاتَ بِالاصْطِيَادِ أَوْ حَتْفَ نَفْسِهِ وَالطَّافِي مِنْ السَّمَكِ وَغَيْرُ الطَّافِي وَسَوَاءٌ قُطِعَ رَأْسُ الجَرَادَةِ أَمْ لَا وَكَذَا بَاقِي مَيْتَاتِ البَحْرِ.

وَأَمَّا بَاقِي المَيْتَاتِ **فَنَجِسَةٌ وَدَلِيلُهَا الإِجْمَاعُ،**

وَيَحِلُّ أَكْلُ الدَّوَاءِ النَّجِسِ لِلْحَاجَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَرُورَةً، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

والعُضْوُ المُنْفَصِلُ مِنْ حَيَوَانٍ حَيٍّ كَأَلْيَةِ الشَّاةِ وَسَنَامِ البَعِيرِ وَذَنَبِ البَقَرَةِ وَالأُذُنِ وَالْيَدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ **نَجِسٌ بِالإِجْمَاعِ.**

وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنْ السُّنَّةِ حَدِيثُ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﵁ قَالَ: **﴿قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ الْيَاتِ الغَنَمِ فَقَالَ: مَا قُطِعَ مِنْ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ﴾** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ قَالَ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَأَمَّا العُضْوُ المُبَانُ مِنْ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ وَالآدَمِيِّ كَيَدِهِ وَرِجْلِهِ وَظُفْرِهِ:

فَفِيهَا كُلِّهَا وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا طَهَارَتُهَا كَمَيْتَاتِهَا.

وَالثَّانِي: نَجَاسَتُهَا وَإِنَّمَا يُحْكَمُ بِطَهَارَةِ الجُمْلَةِ لِحُرْمَتِهَا.

وَأَمَّا مَشِيمَةُ الآدَمِيِّ: فَنَجِسَةٌ بِلَا خِلَافٍ كَمَا فِي سَائِرِ أَجْزَائِهِ المُنْفَصِلَةِ فِي حَيَاتِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا عَصَبُ المَيْتَةِ غَيْرِ الآدَمِيِّ فَنَجِسٌ بِلَا خِلَافٍ، وَلَا يَخْرُجُ عَلَى الخِلَافِ فِي الشَّعْرِ وَالْعَظْمِ؛ لأَنَّهُ يَحُسُّ وَيَأْلَمُ بِخِلَافِهِمَا.

(وَما لَا نَفْسَ لَهُ سائِلَةٌ كَالْعَقْرَبِ وَالْخُنْفُساءِ وَالبَقِّ وَالقَمْلِ وَالبَرَاغِيْثِ) لِحَدِيْثِ: ﴿ **إذا وَقَعَ الذُّبابُ فِيْ إِناءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُمْقِلْهُ** ﴾ وَفِيْ لَفْظٍ: ﴿ **فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِيْ أَحَدِ جَناحَيْهِ داءً وَفِيْ الآخَرِ شِفاءً** ﴾، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَهَذا عامٌّ فِيْ كُلِّ حارٍّ وَبارِدٍ وَدُهْنٍ مِمَّا يَمُوْتُ الذُّبابُ بِغَمْسِهِ فِيْهِ، فَلَوْ كانَ يُنَجِّسُهُ كانَ أَمْرًا بِإِفْسادِهِ، فَلا يَنْجُسُ بِالَموت، وَلا يَنْجُسُ الماءُ إذا مَاتَ فِيْهِ،

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لا أَعْلَمُ فِيْ ذَلِكَ خِلافًا إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الشَّافِعِيِّ فِيْ أَحَدِ قَوْلَيْهِ. قَالَهُ فِي "الشَّرْحِ" [1].

---

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٣٢٠، ٥٧٨٢)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٥٠٥) عن عُبَيْد بْن حُنَيْنٍ قَال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَال النَّبِيُّ ﷺ: ﴿**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً**﴾. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٤٤)، وَأَحْمَدُ (٧١٠١) عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَال قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ**﴾.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: تَكَلَّمَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فَقَالَ: كَيْفَ يَجْتَمِعُ الشِّفَاءُ وَالدَّاءُ فِي جَنَاحَي الذُّبَابِ، وَكَيْفَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى يُقَدِّمَ جَنَاحَ الشِّفَاءِ، وَمَا أَلْجَأَهُ إِلَى ذَلِكَ؟ **قَالَ**: وَهَذَا سُؤَال جَاهِلٍ أَوْ مُتَجَاهِلٍ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْحَيَوَان قَدْ جَمَعَ الصِّفَات الْمُتَضَادَّة. وَقَدْ أَلَّفَ اللَّه بَيْنهَا وَقَهَرَهَا عَلَى الاجْتِمَاع وَجَعَلَ مِنْهَا قُوَى الْحَيَوَانِ، وَإِنَّ الَّذِي أَلْهَمَ النَّحْلَةَ اِتِّخَاذَ الْبَيْتِ الْعَجِيبِ الصَّنْعَةِ لِلتَّعْسِيلِ فِيهِ، وَأَلْهَمَ النَّمْلَةَ أَنْ تَدَّخِرَ قُوتَهَا أَوَانَ حَاجَتِهَا، =

. . . .

= وَأَنْ تكْسِرَ الْحَبَّةَ نِصْفَيْنِ لِئَلاَّ تَسْتَنْبِتَ، لَقَادِرٌ عَلَى إِلْهَامِ الذُّبَابَةِ أَنْ تُقَدِّمَ جَنَاحًا وَتُؤَخِّرَ آخَرَ.

وَقَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ: مَا نُقِلَ عَنْ هَذَا الْقَائِل لَيْسَ بِعَجِيبٍ، فَإِنَّ النَّحْلَة تُعَسِّل مِنْ أَعْلاهَا وَتُلْقِي السُّمَّ مِنْ أَسْفَلِهَا، وَالْحَيَّة الْقَاتِلَ سُمُّهَا تَدْخُلُ لُحُومُهَا فِي التِّرْيَاقِ الَّذِي يُعَالَجُ بِهِ السُّمُّ، وَالذُّبَابَة تُسْحَقُ مَعَ الإِثْمِدِ لِجَلاءِ الْبَصَرِ. **وَذَكَرَ بَعْض حُذَّاق الأَطِبَّاء** أَنَّ فِي الذُّبَابِ قُوَّةً سُمِّيَّةً يَدُلُّ عَلَيْهَا الْوَرَمُ وَالْحَكَّةُ الْعَارِضَةُ عَنْ لَسْعِهِ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السِّلاحِ لَهُ، فَإِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِيمَا يُؤْذِيْهِ تَلَقَّاهُ بِسِلاحِهِ، فَأَمَرَ الشَّارِعُ أَنْ يُقَابِلَ تِلْكَ السُّمِّيَّةَ بِمَا أَوْدَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْجَنَاحِ الآخَرِ مِنَ الشِّفَاءِ فَتَتَقَابَلُ الْمَادَّتَانِ فَيَزُولُ الضَّرَرُ بِإِذْنِ اللَّه تَعَالَى.

وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ: " ثُمَّ لِيَنْزِعهُ " عَلَى أَنَّهَا تَنْجُس بِالْمَوْتِ كَمَا هُوَ أَصَحّ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ، وَالْقَوْل الآخَر كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَة، أَنَّهَا لا تَنْجُس، وَاَللهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: وَفِي كِتَابِ: **الإِعْجَازِ الْعِلْمِيِّ فِي الإِسْلامِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ " لمحمد كامل عبد الصمد:**

مِنْ مُعْجِزَاتِهِ الطِّبِّيَّةِ ﷺ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يُسَجِّلَهَا لَهُ تَارِيْخُ الطِّبِّ بِأَحْرُفٍ ذَهَبِيَّةٍ ذِكْرُهُ لِعَامِلِ الْمَرَضِ وَعَامِلِ الشِّفَاءِ مَحْمُولَيْنِ عَلَى جَنَاحَيِ الذُّبَابَةِ قَبْلَ اكْتِشَافِهِمَا بِأَرْبَعَةَ عَشَرَ قَرْنًا، وَذِكْرُهُ لِتَطْهِيرِ الْمَاءِ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِيهِ وَتَلَوَّثَ بِالْجَرَاثِيمِ الْمَرَضِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ: أَنْ نَغْمِسَ الذُّبَابَةَ فِي الْمَاءِ لإِدْخَالِ عَامِلِ الشِّفَاءِ الَّذِي يُوْجَدُ فِي الْجَنَاحِ الآخَرِ لإِبَادَةِ الْجَرَاثِيْمِ الْمَرَضِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ بِالْمَاءِ،

وَقَدْ أَثْبَتَتِ التَّجَارِبُ الْعِلْمِيَّةُ الْحَدِيْثَةُ أَنَّ هُنَاكَ خَاصِّيَّةً فِي أَحَدِ جَنَاحَيِ =

. . . .

= الذُّبَابِ وَهِيَ أَنَّهُ يُحَوِّلُ الْبِكْتِرْيَا إِلَى نَاحِيَةٍ. . وَعَلَى هَذَا؛ فَإِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَوْ طَعَامٍ وَأَلْقَى الْجَرَاثِيْمَ الْعَالِقَةَ بِأَطْرَافِهِ فِي ذَلِكَ الشَّرَابِ أَوِ الطَّعَامِ فَإِنَّ أَقْرَبَ مُبِيدٍ لِتِلْكَ الْجَرَاثِيمِ هُوَ مُبِيدُ الْبِكْتِرْيَا الَّذِي يَحْمِلُهُ الذُّبَابُ فِي جَوْفِهِ قَرِيْبًا مِنْ أَحَدِ جَنَاحَيْهِ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ دَاءٌ فَدَوَاؤُهُ قَرِيْبٌ مِنْهُ. وَلِذَلِكَ؛ فَإِنَّ غَمْسَ الذُّبَابِ كُلِّهِ وَطَرْحَهُ كَافٍ لِقَتْلِ الْجَرَاثِيْمِ الَّتِي كَانَتْ عَالِقَةً بِهِ، وَكَافٍ فِي إِبْطَالِ عَمَلِهَا، كَمَا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عِلْمِيًّا أَنَّ الذُّبَابَ يُفْرِزُ جُسَيْمَاتٍ صَغِيْرَةٍ مِنْ نَوْعِ الإِنْزِيمِ تُسَمَّى (بَاكتِرْيُوفَاج) أَيْ مُفْتَرِسَةَ الْجَرَاثِيْمِ، وَهَذِهِ الْمُفْتَرِسَةُ لِلْجَرَاثِيْمِ (الْبَاكْتِرْيُوفَاج) أَوْ عَامِلُ الشِّفَاءِ صَغِيرَةُ الْحَجْمِ يُقَدَّرُ طُوْلُهَا بـ(٢٠: ٢٥ مِلِّي مِيكْرُون) فَإِذَا وَقَعَتِ الذُّبَابَةُ فِي الطَّعَامِ أَوِ الشَّرَابِ وَجَبَ أَنْ تُغْمَسَ فِيْهِ كَيْ تَخْرُجَ تِلْكَ الأَجْسَامُ الْمُضَادَّةُ فَتُبِيْدَ الْجَرَاثِيْمَ الَّتِي تَنْقُلُهَا. فَالْعِلْمُ قَدْ حَقَّقَ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بِصُوْرَةٍ إِعْجَازِيَّةٍ لِمَنْ يَرْفُضُ الْحَدِيْثَ، وَقَدْ كَتَبَ الدُّكْتُور أَمِين رِضا أُسْتَاذُ جِراحَةِ الْعِظَامِ بِكُلِّيَّةِ الطِّبِّ بجَامِعَةِ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ بَحْثًا عَنْ حَدِيثِ الذُّبَابَةِ أَكَّدَ فِيْهِ أَنَّ الْمَرَاجِعَ الطِّبِّيَّةَ الْقَدِيْمَةَ فِيْهَا وَصَفَاتٌ طِبِّيَّةٌ لأَمْرَاضٍ مُخْتَلِفَةٍ بِاسْتِعْمَالِ الذُّبَابِ.

وَفِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ صَرَّحَ الْجَرَّاحُونَ الَّذِيْنَ عَاشُوا فِي السَّنَوَاتِ الْعَشْرِ الَّتِي سَبَقَتِ اكْتِشَافَ مُرَكَّبَاتِ السَّلْفَا؛ أَيْ فِي الثَّلاثِيْنِيَّاتِ مِنَ الْقَرْنِ التَّاسِعَ عَشَرَ بِأَنَّهُمْ قَدْ رَأَوْا بِأَعْيُنِهِمْ عِلاجَ الْكُسُورِ الْمُضَاعَفَةِ وَالْقُرَحَاتِ الْمُزْمِنَةِ بِالذُّبَابِ. وَقَدْ وَرَدَ النَّصُّ فِي الذُّبَابِ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الْحَشَرَاتِ، فَقَدْ بَيَّنَ سَبَبَ ذَلِكَ بِأَنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَ فِي الآخَرِ شِفَاءً، وَ هَذَا الْمَعْنَى لَا يُوْجَدُ فِي غَيْرِهِ. وَقَدْ لَاحَظَ الأَقْدَمُونَ بِالتَّجْرِبَةِ أَنَّ ذَلْكَ مَوْضِع لَدْغِ الزُّنْبُورِ أَوْ الْعَقْرَبِ =

. . . .

= بِالذُّبَابِ يَنْفَعُ مِنْهُ نَفْعًا بَيِّنًا . وَلُوحِظَ عَلَى جَرْحَى الْحَرْبِ الْعَالِمِيَّةِ مِنَ الْجُنُودِ أَنَّ جِرَاحَهُمْ أَسْرَعُ شِفَاءً وَالْتِئَامًا مِنَ الضُّبَّاطِ الَّذِيْنَ يُعْنَى بِهِمْ مَزِيْدَ عِنَايَةٍ فِي الْمُسْتَشْفَيَاتِ، لأَنَّ الْجُنُودَ يَتَدَاوَوْنَ فِي الْمَيْدَانِ فَيَتَعَرَّضُونَ لِوُقُوعِ الذُّبَابِ عَلَى جِرَاحَاتِهِمْ.

وَمُنْذُ سَنَةِ ١٩٢٢ اكْتَشَفَ الدُّكْتُورُ بيريل بَعْدَ دِرَاسَةٍ مُسْهَبَةٍ لأَسْبَابِ جَائِحَاتِ الْهَيْضَةِ (الْكُوْلِيْرا) فِي الْهِنْدِ وُجُودَ كَائِنَاتٍ دَقِيقَةٍ تَغْزُو الْجَرَاثِيمَ وَتَلْتَهِمُهَا وَ تُدْعَى مُلْتَهِمَاتِ الْجَرَاثِيمِ " بَكْتِرْيُوفَاج " وَ أَثْبَتَ بيريل أَنَّ الْبَكْتِرْيُوفَاج هُوَ الْعَامِلُ الأَسَاسِيُّ فِي إِطْفَاءِ جَوَائِحِ الْهَيْضَةِ، وَ أَنَّهُ يُوجَدُ فِي بُرَازِ النَّاقِهِيْنَ مِنَ الْمَرَضِ الْمَذْكُورِ، وَأَنَّ الذُّبَابَ يَنْقُلُهُ مِنَ الْبُرَازِ إِلَى آبَارِ مَاءِ الشُّرْبِ فَيَشْرَبُهُ الأَهْلُونَ، وَتَبْدَأُ جِذْوَةُ جَائِحَةِ الْهَيْضَةِ بِالانْطِفَاءِ.

كما تأكد عام ١٩٢٨ حين أطعم **الأستاذ بيريل** ذباب البيوت فروع جراثيم ممرضة فاختفى أثرها بعد حين، و ماتت كلها من جرَّاء وجود ملتهم الجراثيم، شأن الذباب الكبير في مكافحة الأمراض الجرثومية التي قد ينقلها هو بنفسه، وعرف أنه إذا هيئ خلاصة من الذباب في مصل فسيولوجي، فإن هذه الخلاصة تحتوي على ملتهمات أربعة أنواع على الأقل من الجراثيم الممرضة [السنّة المطهرة و التحديات].

والجدير بالذكر أن الأستاذ الألماني بريفلد من جامعة هال وجد أن الذبابة المنزلية مصابة بطفيلي من جنس الفطريات سماه " أمبوزاموسكي " و هذا الطفيلي يقضي حياته في الطبقة الدهنية الموجودة داخل بطن الذبابة. . . و قد أيد العلماء المُحدَثون ما اكتشفه بريفلد و بيَّنوا خصائص هذا الفطر الذي يعيش على بطن الذبابة، ففي سنة ١٩٤٥ **أعلن أستاذ الفطريات لانجيرون =**

(وَما أُكِلَ لَحْمُهُ، وَلَمْ يَكُنْ أَكْثَرُ عَلَفِهِ النَّجَاسَةَ، فَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ وَقَيْئُهُ وَمَذْيُهُ وَوَدْيُهُ وَمَنِيُّهُ وَلَبَنُهُ طَاهِرٌ) لِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿ **صَلُّوْا فِيْ مَرَابِضِ الغَنَمِ** ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَالَ لِلْعُرَنِيِّيْنَ: ﴿ **انْطَلِقُوْا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقِةِ**

= أن الخلايا التي يعيش فيها هذا الفطر فيها خميرة قوية تذيب أجزاء الحشرة الحاملة للمرض.

وفي سنة ١٩٤٧ عزل **موفيتش** مضادات حيوية من مزرعة للفطريات تعيش على جسم الذبابة، و وجدها ذات مفعول قوي على جراثيم جرام سلبي كجراثيم الزحار و التفوئيد.

وفي السنة نفسها تمكَّن العالمان الإنجليزيان **آرنشتين وكوك** و العالم السويسري **روليوس** من عزل مادة سموها جافاسين من الفطور التي تعيش على الذباب، و تبين لهم أن هذه المادة مضادة حيوية تقتل جراثيم مختلفة من جرام سلبي و جرام إيجابي.

وفي سنة ١٩٤٨ تمكن **بريان** و **كورتيس** و **هيمنغ** و **جيفيرس** من بريطانيا من عزل مضادة حيوية أخرى سموها **كلوتيزين** من الفطريات التي تعيش في الذباب، و هي تؤثر في جراثيم جرام سلبي كالتفوئيد و الزحار.

وفي سنة ١٩٤٩ تمكن العالمان الإنكليزيان **كومسي** و **فارمر** و السويسريون **جرمان** و **روث** و **إثلنجر** و **بلانتز** من عزل مادَّة (مضادة حيوية) أخرى من فطر ينتمي غلى فصيلة الفطور التي تعيش في الذباب، سموها أنياتين و لها أثر شديد في جراثيم غرام سلبي و غرام إيجابي كالتفوئيد و الكوليرا و الزحار و غيرها [الحقائق الطبية في الإسلام].[المصدر: " الأربعون العلمية " عبد الحميد محمود طهماز - دار القلم] .

فَاشْرَبُوْا مِنْ أَبْوالِها ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْه [١].

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي":

(٩٨٧) فَصْلٌ: وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثُهُ طَاهِرٌ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ.

قَالَ مَالِكٌ: لا يَرَى أَهْلُ الْعِلْمِ أَبْوَالَ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ وَشُرِبَ لَبَنُهُ نَجِسًا.

وَرَخَّصَ فِي أَبْوَالِ الْغَنَمِ الزُّهْرِيُّ وَيَحْيَى الأَنْصَارِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِبَاحَةِ الصَّلاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، إِلَّا الشَّافِعِيَّ، فَإِنَّهُ اشْتَرَطَ أَنْ تَكُونَ سَلِيمَةً مِنْ أَبْعَارِهَا وَأَبْوَالِهَا.

وَرَخَّصَ فِي ذَرْقِ الطَّائِرِ أَبُو جَعْفَرٍ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ ذَلِكَ نَجِسٌ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَنَحْوُهُ عَنْ الْحَسَنِ؛ لأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ ﴿تَنَزَّهُوا مِنْ الْبَوْلِ﴾ [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. وَلأَنَّهُ رَجِيعٌ، فَكَانَ نَجِسًا كَرَجِيعِ الآدَمِيِّ.

وَلَنَا، ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْعُرَنِيِّينَ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِ الإِبِلِ﴾، وَالنَّجِسُ لا يُبَاحُ شُرْبُهُ، وَلَوْ أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ لأَمَرَهُمْ بِغَسْلِ أَثَرِهِ إِذَا أَرَادُوا الصَّلاةَ، ﴿وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ: ﴿صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهُوَ إِجْمَاعٌ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ،

(وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي مَوْضِعٍ فِيهِ أَبْعَارُ الْغَنَمِ فَقِيلَ لَهُ: لَوْ تَقَدَّمْتَ إِلَى هَاهُنَا؟ فَقَالَ: هَذَا وَذَاكَ وَاحِدٌ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مَا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ مِنْ الأَوْطِئَةِ وَالْمُصَلَّيَاتِ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الأَرْضِ، وَمَرَابِضُ الْغَنَمِ لا تَخْلُو مِنْ أَبْعَارِهَا وَأَبْوَالِهَا، =

. . . .

= فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُبَاشِرُونَهَا فِي صَلاتِهِمْ، وَلأَنَّهُ مُتَحَلِّلٌ مُعْتَادٌ مِنْ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَكَانَ طَاهِرًا كَاللَّبَنِ وَذَرْقِ الطَّائِرِ عِنْدَ مَنْ سَلَّمَهُ، وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسًا لَتَنَجَّسَتْ الْحُبُوبُ الَّتِي تَدُوسُهَا الْبَقَرُ، فَإِنَّهَا لا تَسْلَمُ مِنْ أَبْوَالِهَا، فَيَتَنَجَّسُ بَعْضُهَا، وَيَخْتَلِطُ النَّجِسُ بِالطَّاهِرِ، فَيَصِيرُ حُكْمُ الْجَمِيعِ حُكْمَ النَّجِسِ. اهـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ":

وَأَمَّا سِرْجِينُ الْبَهَائِمِ وَذَرْقُ الطُّيُورِ: فَهُوَ كَالْغَائِطِ فِي النَّجَاسَةِ؛

لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: **﴿أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: إِنَّهَا رِكْسٌ﴾** رَوَاهُ البُخَارِيُّ، فَعَلَّلَ نَجَاسَتَهُ بِأَنَّهُ رِكْسٌ، وَالرِّكْسُ الرَّجِيعُ وَهَذَا رَجِيعٌ فَكَانَ نَجِسًا، وَلأَنَّهَا خَارِجٌ مِنْ الدُّبُرِ أَحَالَتْهُ الطَّبِيعَةُ فَكَانَ نَجِسًا كَالْغَائِطِ.

ومَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ جَمِيعَ الأَرْوَاثِ وَالذَّرْقِ وَالْبَوْلِ نَجِسَةٌ مِنْ كُلِّ الحَيَوَانِ، سَوَاءٌ المَأْكُولُ وَغَيْرُهُ وَالطَّيْرُ وَكَذَا رَوْثُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ وَمَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ كَالذُّبَابِ فَرَوْثُهَا وَبَوْلُهَا نَجِسَانِ عَلَى المَذْهَبِ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: كُلُّهَا طَاهِرَةٌ إِلَّا ذَرْقَ الدَّجَاجِ؛ لأَنَّهُ لَا نَتْنَ إِلَا فِي ذَرْقِ الدَّجَاجِ، وَلأَنَّهُ عَامٌّ فِي المَسَاجِدِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ المُسْلِمُونَ كَمَا غَسَلُوا بَوْلَ الآدَمِيِّ.

وَاحْتَجَّ **الشِّيْرَازِيُّ للشَّافِعِيَّةِ**: بأن النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ تَرْكَ الرَّوْثِ بِأَنَّهُ رِكْسٌ، وَالرِّكْسُ الرَّجِيعُ وَهَذَا رَجِيعٌ فَكَانَ نَجِسًا، وَلأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ الدُّبُرِ أَحَالَتْهُ الطَّبِيعَةُ فَكَانَ نَجِسًا كَالْغَائِطِ. [وَقَوْلُهُ: لأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ الدُّبُرِ احْتِرَازٌ مِنْ المَنِيِّ. =

. . . .

= وَقَوْلُهُ: أَحَالَتْهُ الطَّبِيعَةُ. احْتِرَازٌ مِنْ الدُّودِ وَالْحَصَى وَقَاسَهُ عَلَى الغَائِطِ؛ لأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ]،

والسِّرْجِينُ لَفَظَّةٌ عَجَمِيَّةٌ وَيُقَالُ بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا وَيُقَالُ سِرْقِينُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَجَابُوا عَنْ عَدَمِ التَّنِ بِأَنَّهُ مُنْتَقِضٌ بِبَعْرِ الغِزْلَانِ، وَعَنْ المَسَاجِدِ بِأَنَّهُ تَرْكٌ لِلْمَشَقَّةِ فِي إزَالَتِهِ مَعَ تَجَدُّدِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَعِنْدِي أَنَّهُ إذَا عَمَّتْ بِهِ البَلْوَى وَتَعَذَّرَ الاحْتِرَازُ عَنْهُ يُعْفَى عَنْهُ وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ كَمَا يُعْفَى عَنْ طِينِ الشَّوَارِعِ وَغُبَارِ السِّرْجِينِ.

وَمِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ مَنْ يَقُولُ: الرِّكْسُ القَذَرُ.

فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ فِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ لِلنَّجَاسَةِ، وَإِنَّمَا فِيهِ تَرْكُ الاسْتِنْجَاءِ بِالرَّوْثِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ النَّجَاسَةُ كَمَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْ تَرْكِهِ بِالْعَظْمِ وَالْمُحْتَرَمَاتِ.

(فَالْجَوَابُ): أَنَّ الاعتِمَادَ فِي الاسْتِدْلَالِ عَلَى قَوْلِهِ ﷺ **﴿إِنَّهَا رِكْسٌ﴾** وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ مُجَرَّدُ إخْبَارٍ بِأَنَّهُمَا رِكْسٌ وَرَجِيعٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ إخْبَارٌ بِالْمَعْلُومِ فَيُؤَدِّي الحَمْلُ عَلَيْهِ إلَى خُلُوِّ الكَلَامِ عَنْ الفَائِدَةِ فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، ثُمَّ التَّعْلِيلُ بِأَنَّهَا رِكْسٌ يَشْمَلُ رَوْثَ المَأْكُولِ وَغَيْرِهِ. اهـ.

قُلْتُ: **قَالَ الإمَامُ الْبُخَارِيُّ: (بَاب أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا، وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسِّرْقِينِ وَالْبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ هَا هُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ)**

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِيْ": قَوْله: (وَصَلَّى أَبُو مُوسَى) هُوَ الأَشْعَرِيُّ وَهَذَا الأَثَر وَصَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مَالِك بْن الْحَارِث - هُوَ السُّلَمِيُّ الْكُوفِيُّ - عَنْ أَبِيهِ =

. . . .

= قَالَ (**صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَهُنَاكَ سِرْقِينُ الدَّوَابِّ وَالْبَرِّيَّةُ عَلَى الْبَابِ فَقَالُوا: لَوْ صَلَّيْتَ عَلَى الْبَابِ**) فَذَكَرَهُ. وَالسِّرْقِينُ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ هُوَ الزِّبْلُ، وَحَكَى فِيهِ ابْنُ سِيدَهْ فَتْحَ أَوَّلِهِ وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَيُقَالُ لَهُ السِّرْجِينُ بِالْجِيمِ وَهُوَ فِي الأَصْلِ حَرْفٌ بَيْنَ الْقَافِ وَالْجِيمِ يَقْرُبُ مِنْ الْكَافِ، وَالْبَرِّيَّةُ الصَّحْرَاءُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْبَرِّ، وَدَارُ الْبَرِيدِ الْمَذْكُورَةُ مَوْضِعٌ بِالْكُوفَةِ كَانَتْ الرُّسُلُ تَنْزِلُ فِيهِ إِذَا حَضَرَتْ مِنْ الْخُلَفَاءِ إِلَى الْأُمَرَاءِ وَكَانَ أَبُو مُوسَى أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَفِي زَمَنِ عُثْمَانَ وَكَانَتْ الدَّارُ فِي طَرَفِ الْبَلَدِ وَلِهَذَا كَانَتْ الْبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِهَا. وَقَالَ الْمُطَرِّزِيُّ: الْبَرِيدُ فِي الأَصْلِ الدَّابَّةُ الْمُرَتَّبَةُ فِي الرِّبَاطِ ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ الرَّسُولُ الْمَحْمُولُ عَلَيْهَا: ثُمَّ سُمِّيَتْ بِهِ الْمَسَافَةُ الْمَشْهُورَةُ. قَوْله: (سَوَاءٌ) يُرِيدُ أَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي صِحَّةِ الصَّلاةِ.

وَتُعُقِّبَ: بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ أَرْوَاثِ الدَّوَابِّ عِنْدَ أَبِي مُوسَى لأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا عَلَى ثَوْبٍ يَبْسُطُهُ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ، وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْ الأَعْمَشِ بِسَنَدِهِ وَلَفْظُهُ: " **صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى عَلَى مَكَانٍ فِيهِ سِرْقِينٌ** " وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ بِغَيْرِ حَائِلٍ،

وَقَدْ رَوَى سَعِيد بْن مَنْصُور عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَغَيْرِهِ أَنَّ الصَّلاةَ عَلَى الطِّنْفِسَةِ مُحْدَثٌ وَإِسْنَاده صَحِيح.

وَالأَوْلَى أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَذَا مِنْ فِعْلِ أَبِي مُوسَى وَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ كَابْن عُمَر وَغَيْره فَلا يَكُونُ حُجَّة.

أَوْ لَعَلَّ أَبَا مُوسَى كَانَ لا يَرَى الطَّهَارَةَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلاةِ بَلْ يَرَاهَا =

. . . .

= وَاجِبَة بِرَأْسِهَا وَهُوَ مَذْهَبٌ مَشْهُورٌ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْله فِي قِصَّةِ الصَّحَابِيِّ الَّذِي صَلَّى بَعْدَ أَنْ جُرِحَ وَظَهَرَ عَلَيْهِ الدَّم الْكَثِير فَلا يَكُونُ فِيهِ حُجَّة عَلَى أَنَّ الرَّوْث طَاهِر كَمَا أَنَّهُ لا حُجَّةَ فِي ذَاكَ عَلَى أَنَّ الدَّمَ طَاهِرٌ،

وَقِيَاسُ غَيْرِ الْمَأْكُولِ عَلَى الْمَأْكُولِ غَيْرُ وَاضِحٍ؛ لأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا مُتَّجِه لَوْ ثَبَتَ أَنَّ رَوْثَ الْمَأْكُولِ طَاهِرٌ.

وَسَنَذْكُرُ مَا فِيهِ قَرِيبًا. وَالتَّمَسُّكُ بِعُمُوم حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي صَحَّحَهُ اِبْن خُزَيْمَة وَغَيْرُهُ مَرْفُوعًا بِلَفْظ " **اِسْتَنْزِهُوا مِنْ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّة عَذَاب الْقَبْر مِنْهُ** " أَوْلَى؛ لأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي تَنَاوُلِ جَمِيعِ الأَبْوَالِ فَيَجِبُ اِجْتِنَابُهَا لِهَذَا الْوَعِيدِ اهـ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٤٢٨، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٣٩٣٢)، وَمُسْلِمٌ (٥٢٤)، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **﴿قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا، قَالُوا: لا وَاللَّهِ؛ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ** =

(وَمَا لا يُؤْكَلُ فَنَجِسٌ) لِقَوْلِهِ ﷺ فِيْ الَّذِيْ يُعَذَّبُ فِيْ قَبْرِهِ: **﴿إِنَّهُ لَا يَتَنَزَّهُ مِنْ بَوْلِهِ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَالغائِطُ مِثْلُهُ، وَقَوْلُهُ لِعَلِيٍّ فِيْ المَذْيِ: **﴿اِغْسِلْ ذَكَرَكَ﴾**. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

= **يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ * فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ﴾ .**

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٤٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٥٢٤) عَنْ أَنَسٍ ﷺ : **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ﴾.**

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِيْ" :

حَدِيث أَنَس طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، لَكِنْ بَيَّنَ هُنَاكَ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الصَّلاةَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ - أَيْ حَيْثُ دَخَلَ وَقْتُهَا - سَوَاءٌ كَانَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَم أَوْ غَيْرِهَا، وَبَيَّنَ هُنَاكَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ، ثُمَّ بَعْدَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ صَارَ لا يُحِبُّ الصَّلاةَ فِي غَيْرِهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ بِنَجَاسَةِ أَبْوَالِ الْغَنَمِ وَأَبْعَارِهَا؛ لأَنَّ مَرَابِضَ الْغَنَم لا تَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ. وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الأَصْلَ الطَّهَارَةَ، وَعَدَمُ السَّلامَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ غَالِبٌ، وَإِذَا تَعَارَضَ الأَصْلُ وَالْغَالِبُ قُدِّمَ الأَصْلُ.

[قُلْتُ: وَهَذَا جَوَابٌ ضَعِيفٌ، فَإِذَا كَانَ عَدَمُ السَّلامَةِ مِنْ النَّجَاسَةِ غَالِبٌ فَمَا الدَّاعِي لِلصَّلَاةِ فِيهَا إِذَنْ؟! فَلَوْلَا طَهَارَتُهَا مَا صَلَّى فِيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَكَلام ابْنُ بَطَّالٍ قَوِيٌّ.].

وَمَفْهُوم الزِّيَادَةِ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي مَرَابِضِ الْغَنَم بَعْد بِنَاء الْمَسْجِدِ، لَكِنْ قَدْ ثَبَتَ إِذْنُهُ فِي ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ. [قُلْتُ: الْحُجَجُ الَّتِي سَاقَهَا الإِمَامُ الْمُوَفَّقُ ابْنُ قُدَامَةَ قَوِيَّةٌ جِدًّا وَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ فِي الدَّلِيلِ عَلَى الطَّهَارَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ]

قالَ فِي "الْكَافِي" : وَالقَيْءُ نَجِسٌ لأَنَّهُ طَعَامٌ اسْتَحَالَ فِيْ الجَوْفِ إِلَى الفَسَادِ أَشْبَهَ الْغَائِطَ[1].

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ " :

وَأَمَّا القَيْءُ: فَهُوَ نَجِسٌ؛ لأَنَّهُ طَعَامٌ اسْتَحَالَ فِي الجَوْفِ إِلَى النَّتْنِ وَالْفَسَادِ فَكَانَ نَجِسًا كَالْغَائِطِ.

وَهَذَا احْتِرَازٌ مِنَ البَيْضَةِ إِذَا صَارَتْ دَمًا فَإِنَّهَا لَا تَنْجُسُ عَلَى أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، وَاحْتِرَازٌ مِنْ المَنِيِّ لأَنَّهُ لَمْ يسْتَحِلْ إِلَى النَّتْنِ وَالْفَسَادِ.

وَسَوَاءٌ فِي النَّجَاسَةِ قَيْءُ الآدَمِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ الحَيَوَانَاتِ، وَسَوَاءٌ خَرَجَ القَيْءُ مُتَغَيِّرًا أَوْ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ.

وَقَالَ صَاحِبُ التَّتِمَّةِ: إِنْ خَرَجَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ فَهُوَ طَاهِرٌ وَهَذَا الَّذِي جَزَمَ بِهِ المُتَوَلِّي، هُوَ مَذْهَبُ **مَالِكٍ**.

وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ وَبِهِ قَطَعَ الجَمَاهِيرُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالرُّطُوبَةُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ المَعِدَةِ نَجِسَةٌ، وَعَنْ **أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ** طَهَارَتُهَا، دَلِيلُنَا أَنَّهَا خَارِجَةٌ مِنْ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ.

وَلَيْسَ البَلْغَمُ مِنْ المَعِدَةِ وَالْمَذْهَبُ طَهَارَتُهُ، وَأَمَّا النُّخَاعَةُ الخَارِجَةُ مِنْ الصَّدْرِ فَطَاهِرَةٌ كَالْمُخَاطِ.

(فَرْعٌ): المَاءُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ فَمِ الإِنْسَانِ حَالَ النَّوْمِ:

فَالْمُخْتَارُ: لَا يَجِبُ غَسْلُهُ إِلَا إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ مِنْ المَعِدَةِ، وَمَتَى شَكَّ فَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ احْتِيَاطًا،

وَحَيْثُ حَكَمْنَا بِنَجَاسَتِهِ وَعَمَّتْ بَلْوَى إِنْسَانٍ بِهِ وَكَثُرَ فِي حَقِّهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ =

. . . .

= يُعْفَى عَنْهُ فِي حَقِّهِ وَيَلْتَحِقُ بِدَمِ البَرَاغِيثِ وَسَلَسِ البَوْلِ وَالاسْتِحَاضَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا عُفِيَ عَنْهُ لِلْمَشَقَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَرْعٌ): الْجِرَّةُ بِكَسْرِ الجِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَهِيَ مَا يُخْرِجُهُ البَعِيرُ مِنْ جَوْفِهِ إِلَى فَمِهِ لِلاجْتِرَارِ قَالَ أَصْحَابُنَا: هِيَ نَجِسَةٌ.

وَفِي "الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ":

اخْتَلَفَتْ الآرَاءُ فِي طَهَارَةِ الْقَيْءِ وَنَجَاسَتِهِ.

فَيَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِنَجَاسَتِهِ وَلِكُلٍّ مِنْهُمْ تَفْصِيلُهُ، وَبِذَلِكَ يَقُولُ **الْمَالِكِيَّةُ** فِي الْمُتَغَيِّرِ عَنْ حَالِ الطَّعَامِ وَلَوْ لَمْ يُشَابِهْ أَحَدَ أَوْصَافِ الْعَذِرَةِ.

١ - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ الْقَيْءَ نَجِسٌ نَجَاسَةً مُغَلَّظَةً، لأَنَّ كُلَّ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَدَنِ الإِنْسَانِ وَهُوَ مُوجِبٌ لِلتَّطْهِيرِ فَنَجَاسَتُهُ غَلِيظَةٌ وَلا خِلَافَ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **﴿يَا عَمَّارُ إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنْ الْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ، وَالْقَيْءِ، وَالدَّمِ، وَالْمَنِيِّ﴾** [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الضَّعِيفَةِ" (٤٨٤٩) ضَعِيفٌ جِدًّا. أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي "سُنَنِه"]، وَهَذَا إِذَا كَانَ مِلْءَ الْفَمِ، أَمَّا مَا دُونَهُ فَطَاهِرٌ عَلَى مَا هُوَ الْمُخْتَارُ مِنْ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ.

وَفِي فَتَاوَى نَجْمِ الدِّينِ النَّسَفِيِّ: صَبِيٌّ ارْتَضَعَ ثُمَّ قَاءَ فَأَصَابَ ثِيَابَ الأُمِّ: إِنْ كَانَ مِلْءَ الْفَمِ فَنَجِسٌ، فَإِذَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الدِّرْهَمِ مَنَعَ الصَّلاةَ فِي هَذَا الثَّوْبِ، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ **أَبِي حَنِيفَةَ**: أَنَّهُ لا يَمْنَعُ مَا لَمْ يَفْحُشْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَالثَّدْيُ إِذَا قَاءَ عَلَيْهِ الْوَلَدُ، ثُمَّ رَضِعَهُ حَتَّى زَالَ أَثَرُ الْقَيْءِ، طَهُرَ حَتَّى لَوْ صَلَّتْ صَحَّتْ صَلاتُهَا.

٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ الْقَيْءَ نَجِسٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ حَيْثُ وَصَلَ إِلَى الْمَعِدَةِ، =

(إِلَّا مَنِيَّ الآدَمِيِّ وَلَبَنَهُ فَطَاهِرٌ) لِقَوْلِ عائِشَةَ: «**كُنْتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّيْ بِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، لَكِنْ

= وَلَوْ مَاءً وَعَادَ حَالًا بِلا تَغَيُّرٍ؛ لأَنَّ شَأْنَ الْمَعِدَةِ الإِحَالَةُ، فَهُوَ طَعَامٌ اسْتَحَالَ فِي الْجَوْفِ إِلَى النَّتْنِ وَالْفَسَادِ، فَكَانَ نَجِسًا كَالْغَائِطِ، وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ،

وَقَالُوا: لَوْ أُبْتُلِيَ شَخْصٌ بِالْقَيْءِ عُفِيَ عَنْهُ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَإِنْ كَثُرَ كَدَمِ الْبَرَاغِيثِ. وَالْمُرَادُ بِالابْتِلاءِ بِذَلِكَ: أَنْ يَكْثُرَ وُجُودُهُ بِحَيْثُ يَقِلُّ خُلُوُّهُ مِنْهُ.

٣ - **وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ**: إِنَّ الْقَيْءَ نَجِسٌ؛ لأَنَّهُ طَعَامٌ اسْتَحَالَ فِي الْجَوْفِ إِلَى الْفَسَادِ أَشْبَهَ الْغَائِطَ.

وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عِنْدَهُمْ فِي الْعَفْوِ عَنْ يَسِيرِ الْقَيْءِ:

فَرُوِيَ عَنْ **أَحْمَدَ** أَنَّهُ قَالَ: هُوَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الإِنْسَانِ نَجِسٌ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِ فَأَشْبَهَ الدَّمَ، **وَعَنْهُ** أَنَّهُ لا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الأَصْلَ أَنْ لا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَةِ خُولِفَ فِي الدَّمِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ فَيَبْقَى فِيمَا عَدَاهُ عَلَى الأَصْلِ.

٤ - **وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ**: أَنَّ النَّجِسَ مِنَ الْقَيْءِ هُوَ الْمُتَغَيِّرُ عَنْ حَالِ الطَّعَامِ وَلَوْ لَمْ يُشَابِهْ أَحَدَ أَوْصَافِ الْعَذِرَةِ، وَيَجِبُ غَسْلُهُ عَنْ الثَّوْبِ وَالْجَسَدِ وَالْمَكَانِ، فَإِنْ كَانَ تَغَيُّرُهُ بِصَفْرَاءَ أَوْ بَلْغَمٍ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ حَالَةِ الطَّعَامِ فَطَاهِرٌ.

فَإِذَا تَغَيَّرَ بِحُمُوضَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فَهُوَ نَجِسٌ وَإِنْ لَمْ يُشَابِهْ أَحَدَ أَوْصَافِ الْعَذِرَةِ.

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ وَعِيَاضٍ: لا يَنْجُسُ الْقَيْءُ إِلَّا إِذَا شَابَهَ أَحَدَ أَوْصَافِ الْعَذِرَةِ. اهـ.

(١) [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٨٨) عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ: «أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ =

يُسْتَحَبُّ غَسْلُ رَطْبِهِ، وَفَرْكُ يابِسِهِ، وَكَذا عَرَقُ الآدَمِيِّ وَرِيْقُهُ طاهِرُ كَلَبَنِهِ، لأَنَّهُ مِنْ جِسْمٍ طاهِرٍ (١).

= ثَوْبَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ، **وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ**﴾، وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ (٢٢٩) فَلَفْظُهُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: ﴿**كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ**﴾ وَلَيْسَ عِنْدَهُ الْفَرْكُ].

(١) **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي"**:

فَصْلٌ: وَفِي رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ احْتِمَالانِ:

أَحَدُهُمَا، أَنَّهُ نَجِسٌ؛ لأَنَّهُ فِي الْفَرْجِ لا يُخْلَقُ مِنْهُ الْوَلَدُ، أَشْبَهَ الْمَذْيَ.

وَالثَّانِي: طَهَارَتُهُ؛ لأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مِنْ جِمَاعٍ، فَإِنَّهُ مَا احْتَلَمَ نَبِيٌّ قَطُّ، وَهُوَ يُلاقِي رُطُوبَةَ الْفَرْجِ، وَلأَنَّنَا لَوْ حَكَمْنَا بِنَجَاسَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، لَحَكَمْنَا بِنَجَاسَةِ مَنِيِّهَا؛ لأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِهَا، فَيَتَنَجَّسُ بِرُطُوبَتِهِ. **وَقَالَ الْقَاضِي**: مَا أَصَابَ مِنْهُ فِي حَالِ الْجِمَاعِ فَهُوَ نَجِسٌ؛ لأَنَّهُ لا يَسْلَمُ مِنَ الْمَذْيِ، وَهُوَ نَجِسٌ. وَلا يَصِحُّ التَّعْلِيلُ، فَإِنَّ الشَّهْوَةَ إِذَا اشْتَدَّتْ خَرَجَ الْمَنِيُّ دُونَ الْمَذْيِ، كَحَالِ الاحْتِلامِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ":

وَأَمَّا رُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ:

وَهِيَ مَاءٌ أَبْيَضُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْمَذْيِ وَالْعَرَقِ، فاخْتُلِفَ فِيهَا، وَالأَصَحُّ: الطَّهَارَةُ، وَيُسْتَدَلُّ لِلنَّجَاسَةِ بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: ﴿**أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ** =

. . . .

= لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴾ رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ،

زَادَ البُخَارِيُّ فَسَأَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ﴿يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي﴾ رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ،

وَهَذَانِ الحَدِيثَانِ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ بِالْوُضُوءِ بِلَا غُسْلٍ مَنْسُوخَانِ كَمَا سَبَقَ فِي بَابِ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ.

وَأَمَّا الأَمْرُ بِغَسْلِ الذَّكَرِ وَمَا أَصَابَهُ مِنْهَا فَثَابِتٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الحُكْمِ بِنَجَاسَةِ رُطُوبَةِ الفَرْجِ،

وَالقَائِلُ الآخَرُ يَحْمِلُهُ عَلَى الاسْتِحْبَابِ لَكِنْ مُطْلَقُ الأَمْرِ لِلْوُجُوبِ عِنْدَ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ رُطُوبَةِ فَرْجِ المَرْأَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الحَيَوَانِ الطَّاهِرِ.

[وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ": (بَابُ حُكْمِ الْمَنِيِّ) فِيهِ (أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ) وَقَدْ اِسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى طَهَارَةِ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَفِيهَا خِلَافٌ مَشْهُورٌ عِنْدنَا وَعِنْدَ غَيْرِنَا وَالأَظْهَرُ طَهَارَتُهَا؛

وَتَعَلَّقَ الْمُحْتَجُّونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِأَنْ قَالُوا: الاِحْتِلَامُ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ؛ =

. . . .

= لأَنَّهُ مِنْ تَلاعُبِ الشَّيْطَانِ بِالنَّائِمِ، فَلا يَكُونُ الْمَنِيُّ الَّذِي عَلَى ثَوْبِهِ ﷺ إِلَّا مِنَ الْجِمَاعِ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ مُرُورُ الْمَنِيِّ عَلَى مَوْضِعٍ أَصَابَهُ رُطُوبَةُ الْفَرْجِ، فَلَوْ كَانَتْ الرُّطُوبَةُ نَجِسَةً لَتَنَجَّسَ بِهَا الْمَنِيُّ وَلَمَا تَرَكَهُ فِي ثَوْبِهِ وَلَمَا اِكْتَفَى بِالْفَرْكِ، وَأَجَابَ الْقَائِلُونَ بِنَجَاسَةِ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ بِجَوَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: جَوَابُ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ يَمْتَنِعُ اِسْتِحَالَةُ الاِحْتِلامِ مِنْهُ ﷺ وَكَوْنُهَا مِنْ تَلاعُبِ الشَّيْطَانِ بَلْ الاِحْتِلامُ مِنْهُ جَائِزٌ ﷺ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ تَلاعُبِ الشَّيْطَانِ، بَلْ هُوَ فَيْضُ زِيَادَةِ الْمَنِيِّ يَخْرُجُ فِي وَقْتٍ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَنِيُّ حَصَلَ بِمُقَدِّمَاتِ جِمَاعٍ فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى الثَّوْبِ، وَأَمَّا الْمُتَلَطِّخُ بِالرُّطُوبَةِ فَلَمْ يَكُنْ عَلَى الثَّوْبِ. وَاللَّهُ أَعْلَم.] اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ": (فَائِدَةٌ): لَمْ يَذْكُرْ الرَّافِعِيُّ الدَّلِيلَ عَلَى طَهَارَةِ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْن الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: **﴿تَتَّخِذُ الْمَرْأَةُ الْخِرْقَةَ، فَإِذَا فَرَغَ زَوْجُهَا نَاوَلَتْهُ، فَمَسَحَ عَنْهُ الأَذَى، وَمَسَحَتْ عَنْهَا، ثُمَّ صَلَّيَا فِي ثَوْبَيْهِمَا﴾** مَوْقُوفٌ، وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ: **﴿سُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنْ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ، ثُمَّ يَلْبَسُ الثَّوْبَ فَيَعْرَقُ فِيهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ تُعِدُّ خِرْقَةً، فَإِذَا كَانَ؛ مَسَحَ بِهَا الرَّجُلُ الأَذَى عَنْهُ، وَلَمْ يَرَ أَنَّ ذَلِكَ يُنَجِّسُهُ﴾**.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي "الْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةِ":

(وَسُئِلَ) عَنْ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي هِيَ مَاءٌ أَبْيَضُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْمَذْيِ وَالْعَرَقِ هَلْ يُفَرَّقُ فِي طَهَارَتِهَا بَيْنَ الْمُنْفَصِلَةِ وَغَيْرِهَا؟

(فَأَجَابَ): مَأْخَذُ الْخِلافِ فِي طَهَارَةِ الرُّطُوبَةِ وَنَجَاسَتِهَا هُوَ كَوْنُهَا مُتَرَدِّدَةً =

. . . .

= بَيْنَ الْمَذْيِ وَالْعَرَقِ، فَالْقَائِلُونَ بِنَجَاسَتِهَا غَلَّبُوا شَبَهَهَا بِالْمَذْيِ، وَالْقَائِلُونَ بِطَهَارَتِهَا غَلَّبُوا شَبَهَهَا بِالْعَرَقِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَوْضِعِهِ،

وَلَمَّا كَانَ شَبَهُهَا بِالْعَرَقِ أَقْوَى لِكَوْنِهَا مُجَرَّدَ رُطُوبَةٍ لا تَنْفَصِلُ غَالِبًا كَالْعَرَقِ كَانَ الْحُكْمُ بِالطَّهَارَةِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ،

ثُمَّ الْمُرَادُ بِالرُّطُوبَةِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي وَقَعَ هَذَا الْخِلافُ فِيهَا هِيَ الَّتِي تُوجَدُ عِنْدَ مُلْتَقَى الشَّفْرَيْنِ وَهَذَا الْمَحَلُّ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ؛ لأَنَّهُ يَظْهَرُ عِنْدَ جُلُوسِ الثَّيِّبِ عَلَى قَدَمَيْهَا؛ وَمِنْ ثَمَّ وَجَبَ غَسْلُهُ فِي الْغُسْلِ مِنْ نَحْوِ الْجَنَابَةِ،

أَمَّا الرُّطُوبَةُ الْخَارِجَةُ مِنْ الْبَاطِنِ الَّذِي وَرَاءَ هَذَا الْمَحَلِّ فَهِيَ نَجِسَةٌ، وَلا فَرْقَ فِي طَهَارَةِ الْأُولَى بَيْنَ الْمُنْفَصِلَةِ وَالْمُتَّصِلَةِ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَلا يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهَا إِلَّا إِنْ انْفَصَلَتْ؛؛ لأَنَّ مَا فِي الْجَوْفِ لا يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهِ حَتَّى يَنْفَصِلَ. اهـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ ":

أَمَّا الوَدْيُ فَنَجِسٌ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ العِلَّةِ وَلأَنَّهُ يَخْرُجُ عَقِبَ البَوْلِ فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَهُ. **وَأَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى نَجَاسَةِ المَذْيِ وَالْوَدْيِ،**

ثُمَّ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الجُمْهُورِ: أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ المَذْيِ وَلَا يَكْفِي نَضْحُهُ بِغَيْرِ غَسْلٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ : أَرْجُو أَنْ يُجْزِيَهُ النَّضْحُ، وَاحْتَجَّ لَهُ بِرِوَايَةٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٣٠٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: ﴿أَرْسَلْنَا الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنْ الإِنْسَانِ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ**﴾،

وَدَلِيلُنَا رِوَايَةُ: " **اغْسِلْ** " وَهِيَ أَكْثَرُ، وَالْقِيَاسُ عَلَى سَائِرِ النَّجَاسَاتِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ النَّضْحِ فَمَحْمُولَةٌ عَلَى الغَسْلِ. =

. . . .

= [قُلْتُ: رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٥)، وَابْنُ مَاجَهْ (٥٠٦)، وَأَحْمَدُ (١٥٥٤٣)، وَالدَّارِمِيُّ (٧٢٣) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنَ الاغْتِسَالِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ **فَقَالَ: إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ،** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ **قَالَ: يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ**» [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ].

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ ":

وَأَمَّا مَنِيُّ الآدَمِيِّ فَطَاهِرٌ:

لِحَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂ : **«لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَمَا انْعَقَدَتْ مَعَهُ الصَّلَاةُ وَلِأَنَّهُ مُبْتَدَأُ خَلْقِ بَشَرٍ فَكَانَ طَاهِرًا كَالطِّينِ.

وَمَنِيُّ الآدَمِيِّ طَاهِرٌ عِنْدَنَا، وَسَوَاءٌ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ،

لَكِنْ إِنْ قُلْنَا: رُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ نَجِسَةٌ تَنَجَّسَ مَنِيُّهَا بِمُلَاقَاتِهَا كَمَا لَوْ بَالَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَغْسِلْ ذَكَرَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ أَمْنَى فَإِنَّ مَنِيَّهُ يَنْجَسُ بِمُلَاقَاةِ الْمَحَلِّ النَّجِسِ.

وَإِذَا حَكَمْنَا بِطَهَارَةِ الْمَنِيِّ اسْتُحِبَّ غَسْلُهُ مِنَ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : **«أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »** وَلِأَنَّ فِيهِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي نَجَاسَتِهِ.

(فَرْعٌ): قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَنِيَّ طَاهِرٌ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ **سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَعَطَاءٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُد وَابْنُ الْمُنْذِرِ**، وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ **أَحْمَدَ**. وَحَكَاهُ الْعَبْدَرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ **سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ** ﵃. =

. . . .

= **وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ**: نَجِسٌ، لَكِنْ عِنْدَ **أَبِي حَنِيفَةَ** يُجْزِي فَرْكُهُ يَابِسًا،

وَأَوْجَبَ **الأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ** غَسْلَهُ يَابِسًا وَرَطْبًا،

وَاحْتُجَّ لِمَنْ قَالَ بِنَجَاسَتِهِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : **﴿كَانَ يَغْسِلُ المَنِيَّ﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: **﴿كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴾** رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَجُلٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ مَنِيٌّ فَغَسَلَهُ كُلَّهُ: **﴿إِنَّمَا كَانَ يُجْزِيكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَهُ نَضَحْتَ حَوْلَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ﴾** وَذَكَرُوا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً ضَعِيفَةً، مِنْهَا حَدِيثٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **﴿كَانَ يَأْمُرُ بِحَتِّ المَنِيِّ﴾قَالُوا**: وَقِيَاسًا عَلَى البَوْلِ وَالْحَيْضِ؛ لأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ مَخْرَجِ البَوْلِ، وَلأَنَّ المَذْيَ جُزْءٌ مِنْ المَنِيِّ؛ لأَنَّ الشَّهْوَةَ تُحَلِّلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَاشْتَرَكَا فِي النَّجَاسَةِ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ فَرْكِهِ، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَمْ يَكْفِ فَرْكُهُ كَالدَّمِ وَالْمَذْيِ وَغَيْرِهِمَا، وَهَذَا القَدْرُ كَافٍ، وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدْتُهُ أَنَا فِي طَهَارَتِهِ،

وَعَلَى هَذَا إِنَّمَا فَرْكُهُ تَنَزُّهًا وَاسْتِحْبَابًا وَكَذَا غَسْلُهُ كَانَ لِلتَّنَزُّهِ وَالاسْتِحْبَابِ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُتَعَيِّنٌ أَوْ كَالْمُتَعَيِّنِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الأَحَادِيثِ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ: " إِنَّمَا كَانَ يُجْزِيكَ " فَمَحْمُولٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ؛ لأَنَّهَا احْتَجَّتْ بِالْفَرْكِ، فَلَوْ وَجَبَ الغَسْلُ لَكَانَ كَلامُهَا حُجَّةً عَلَيْهَا لَا لَهَا، وَإِنَّمَا أَرَادَتْ الإِنْكَارَ عَلَيْهِ فِي غَسْلِ كُلِّ الثَّوْبِ.

وَأَجَابَ **أَصْحَابُنَا** عَنِ القِيَاسِ عَلَى البَوْلِ وَالدَّمِ: بِأَنَّ المَنِيَّ أَصْلُ الآدَمِيِّ =

. . . .

= المُكَرَّمِ، فَهُوَ بِالطِّينِ أَشْبَهُ بِخِلَافِهِمَا،

وَعَنْ قَوْلِهِمْ: يَخْرُجُ مِنْ مَخْرَجِ البَوْلِ. بِأَنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْهُ النَّجَاسَةُ؛ لأنَّ مُلَاقَاةَ النَّجَاسَةِ فِي البَاطِنِ لَا تُؤَثِّرُ، وَإِنَّمَا تُؤَثِّرُ مُلَاقَاتُهَا فِي الظَّاهِرِ.

وَعَنْ قَوْلِهِمْ: المَذْيُ جُزْءٌ مِنَ المَنِيِّ بِالْمَنْعِ أَيْضًا. قَالُوا: بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لَهُ فِي الاسمِ وَالْخِلْقَةِ وَكَيْفِيَّةِ الخُرُوجِ؛ لأنَّ النَّفْسَ وَالذَّكَرَ يَفْتُرَانِ بِخُرُوجِ المَنِيِّ، وَأَمَّا المَذْيُ فَعَكْسُهُ، وَلِهَذَا مَنْ بِهِ سَلَسُ المَذْيِ لَا يَخْرُجُ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ المَنِيِّ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَنِيُّ غَيْرِ الآدَمِيِّ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

(أَحَدُهَا) وَهو الأصَحُّ: الجَمِيعُ طَاهِرٌ إِلَّا مَنِيَّ الكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ؛ لأنَّهُ خَارِجٌ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ يُخْلَقُ مِنْهُ مِثْلُ أَصْلِهِ فَكَانَ طَاهِرًا كَالْبَيْضِ وَمَنِيِّ الآدَمِيِّ.

(وَالثَّانِي): الجَمِيعُ نَجِسٌ؛ لأَنَّهُ مِنْ فُضُولِ الطَّعَامِ المُسْتَحِيلِ، وَإِنَّمَا حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ مِنَ الآدَمِيِّ لَحُرْمَتِهِ وَكَرَامَتِهِ، وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ.

(وَالثَّالِثُ): مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَمَنِيُّهُ طَاهِرٌ كَلَبَنِهِ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَمَنِيُّهُ نَجِسٌ كَلَبَنِهِ).

(فَرْعٌ): البَيْضُ مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ طَاهِرٌ **بِالإِجْمَاعِ**،

وَمِنْ غَيْرِهِ فِيهِ وَجْهَانِ كَمَنِيِّهِ الأَصَحُّ الطَّهَارَةُ.

وَيَجْرِي الوَجْهَانِ فِي بِزْرِ القَزِّ؛ لأَنَّهُ أَصْلُ الدُّودِ كَالْبَيْضِ.

وَأَمَّا دُودُ القَزِّ فَطَاهِرٌ بِلَا خِلَافٍ،

وَأَمَّا المِسْكُ فَهُوَ طَاهِرٌ؛ =

. . . .

= وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **﴿المِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ﴾** وَفِي الصَّحِيحَيْنِ **﴿أَنَّ وَبِيصَ الطِّيبِ كَانَ يُرَى مِنْ مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴾**.

وَفِي فَأْرَةِ المِسْكِ المُنْفَصِلَةِ فِي حَالِ حَيَاةِ الظَّبْيَةِ وَجْهَانِ.

(أَصَحُّهُمَا): الطَّهَارَةُ كَالْجَنِينِ.

(وَالثَّانِي): النَّجَاسَةُ كَسَائِرِ الفَضَلَاتِ وَالأَجْزَاءِ المُنْفَصِلَةِ فِي الحَيَاةِ.

فَإِنْ انْفَصَلَتْ بَعْدَ مَوْتِهَا فَنَجِسَةٌ عَلَى المَذْهَبِ كَاللَّبَنِ، وَقِيلَ طَاهِرَةٌ كَالْبَيْضِ المُتَصَلِّبِ، حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ.

[وَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ": قَالَ عَمْرُو بْنُ بَحْرٍ: سَأَلْتُ رَجُلًا عَطَّارًا مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ عَنْ فَأْرَةِ الْمِسْكِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِالْفَأْرَةِ وَهُوَ بِالخِشْفِ (الظَّبْيِ) أَشْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: فَأْرَةُ الْمِسْكِ تَكُونُ بِنَاحِيَةِ تُبَّتَ (بِلَادٌ بالمَشْرِقِ يُنْسَبُ إليها المِسْكُ الأَذْفَرُ.) يَصِيدُهَا الصَّيَّادُ فَيَعْصِبُ سُرَّتَهَا بِعِصَابٍ شَدِيْدٍ وَسُرَّتُهَا مُدَلَّاةٌ فَيَجْتَمِعُ فِيْهَا دَمُهَا ثُمَّ تُذْبَحُ، فَإِذَا سَكَنَتْ قَوَّرَ السُّرَّةَ الْمُعَصَّبَةَ ثُمَّ دَفَنَهَا فِي الشَّعِيْرِ حَتَّى يَسْتَحِيلَ الدَّمُ الْجَامِدُ مِسْكًا ذَكِيًّا بَعْدَمَا كَانَ دَمًا لَا يُرَامُ نَتْنًا].

قَالَ القَاضِي أَبُو الوَلِيْدِ البَاجِي المَالِكِيُّ فِي "الْمُنْتَقَى" شَرْحِ "الْمُوَطَّأ": (مَسْأَلَةٌ): وَأَمَّا فَأْرَةُ الْمِسْكِ فَقَدْ قَالَ **أَبُو إِسْحَاقَ** هِيَ مَيْتَةٌ وَيُصَلِّي بِهَا قَالَ **أَبُو الْوَلِيدِ**: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ عِنْدِي أَنَّهَا كَخُرَّاجٍ يَحْدُثُ بِالْحَيَوَانِ يَجْتَمِعُ فِيهِ مِدَادٌ ثُمَّ يَسْتَحِيلُ مِسْكًا، وَمَعْنَى كَوْنِهَا مَيْتَةً أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ حَالَ الْحَيَاةِ أَوْ بِذَكَاةِ مَنْ لَا تَصِحُّ تَذْكِيَتُهُ مِنْ أَهْلِ الْهِنْدِ لأَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ وَإِنَّمَا حُكِمَ لَهَا بِالطَّهَارَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لأَنَّهَا قَدْ اسْتَحَالَتْ عَنْ جَمِيعِ صِفَاتِ الدَّمِ وَخَرَجَتْ عَنْ اسْمِهِ =

. . . .

= إِلَى صِفَاتٍ وَاسْمٍ يَخْتَصُّ بِهَا فَطَهُرَتْ بِذَلِكَ كَمَا يَسْتَحِيلُ الدَّمُ وَسَائِرُ مَا يَتَغَذَّى بِهِ الْحَيَوَانُ مِنْ النَّجَاسَاتِ إِلَى اللَّحْمِ فَيَكُونُ طَاهِرًا وَيَسْتَحِيلُ الْخَمْرُ إِلَى الْخَلِّ فَيَكُونُ طَاهِرًا وَكَمَا يَسْتَحِيلُ مَا يُدْمَنُ بِهِ مِنْ الْعَذِرَةِ وَالنَّجَاسَةِ تَمْرًا أَوْ بَقْلًا فَيَكُونُ طَاهِرًا. وَإِنَّمَا لَمْ تَنْجُسْ فَأْرَةُ الْمِسْكِ بِالْمَوْتِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَيَوَانٍ وَلَا جُزْءٍ مِنْهُ فَتَنْجُسُ بِعَدَمِ الذَّكَاةِ وَإِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ يَحْدُثُ فِي الْحَيَوَانِ كَمَا يَحْدُثُ الْبَيْضُ فِي الطَّيْرِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى طَهَارَتِهِ وَهُوَ أَقْوَى فِي إثْبَاتِ طَهَارَتِهِ مِنْ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِمَّا ذَكَرْنَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَعْنًى تَبَيَّنَ بِهِ وَجْهُ حُكْمِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ]

(فَرْعٌ): البَيْضَةُ الطَّاهِرَةُ إِذَا اسْتَحَالَتْ دَمًا فَفِي نَجَاسَتِهَا وَجْهَانِ:

(الأَصَحُّ) النَّجَاسَةُ كَسَائِرِ الدِّمَاءِ. (وَالثَّانِي): الطَّهَارَةُ كَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ مِنْ الأَطْعِمَةِ إِذَا تَغَيَّرَتْ،

وَلَوْ صَارَتْ مُذِرَّةً، وَهِيَ الَّتِي اخْتَلَطَ بَيَاضُهَا بِصُفْرَتِهَا فَطَاهِرٌ بِلَا خِلَافٍ.

وَكَذَا اللَّحْمُ إِذَا خَنِزَ وَأَنْتَنَ فَطَاهِرٌ عَلَى المَذْهَبِ.

(فَرْعٌ) هَلْ يَحِلُّ أَكْلُ المَنِيِّ الطَّاهِرِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ؟

الصَّحِيحُ المَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ؛ لأَنَّهُ مُسْتَخْبَثٌ قَالَ تَعَالَى ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وَالثَّانِي: يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي زَيْدٍ المَرْوَزِيِّ؛ لأَنَّهُ طَاهِرٌ لَا ضَرَرَ فِيهِ.

وَإِذَا قُلْنَا بِطَهَارَةِ بَيْضِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ جَازَ أَكْلُهُ بِلَا خِلَافٍ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقْذَرٍ،

وَهَلْ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ البَيْضِ إِذَا وَقَعَ عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ؟ =

[مَنَارٌ] (وَالقَيْحُ وَالدَّمُ وَالصَّدِيدُ نَجِسٌ) لِقَوْلِهِ ﷺ لأَسْماءَ فِيْ الدَّمِ: ﴿ اغْسِلِيْهِ بِالماءِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالقَيْحُ وَالصَّدِيْدُ مِثْلُهُ، إِلا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: هُوَ أَسْهَلُ.

(لَكِنْ يُعْفَى فِيْ الصَّلاةِ عَنْ يَسِيْرٍ مِنْهُ لَمْ يَنْقُضِ الوُضُوْءَ إِذا كانَ مِنْ حَيَوانٍ طاهِرٍ فِيْ الحَياةِ، وَلَوْ مِنْ دَمِ حائِضٍ أَوْ نُفَساءَ) فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِما وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخالِفٌ وَلِقَوْلِ عائِشَةَ: ﴿ يَكُوْنُ لإِحْدانا الدِّرْعُ، فِيْهِ تَحِيْضُ ثُمَّ تَرَى فِيْهِ قَطْرَةً مِنَ الدَّمِ فَتَقْصَعُهُ بِرِيْقِها . وَفِيْ رِوايَةٍ: تَبُلُّهُ بِرِيْقِها . ثُمَّ تَقْصَعُهُ بِظُفْرِها ﴾ رَوَاهُ أَبُوْ داوُدَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. وَهَذا يَدُلُّ عَلَى العَفْوِ لأَنَّ الرِّيْقَ لا يُطَهِّرُهُ، وَيَتَنَجَّسُ بِهِ ظُفْرُها، وَهُوَ إِخْبارٌ عَنْ دَوامِ الفِعْلِ، وَمِثْلُ هَذا لا يَخْفَى عَلَيْهِ ﷺ ، قالَ فِيْ "الشَّرْحِ" : وَما بَقِيَ فِيْ اللَحْمِ مِنَ الدَّمِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، لأَنَّهُ إِنَّما حُرِّمَ الدَّمُ المَسْفُوْحُ، وَلِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ.

(وَيُضَمُّ يَسِيْرٌ مُتَفَرِّقٌ بِثَوْبٍ لا أَكْثَرَ) فَإِنْ صَارَ بِالضَّمِّ كَثِيْرًا لَمْ تَصِحَّ الصَّلاةُ فِيْهِ، وَإِلَّا عُفِيَ عَنْهُ[1].

= فِيهِ وَجْهَانِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ رُطُوبَةَ الفَرْجِ طَاهِرَةٌ أَمْ نَجِسَةٌ، وَقَطَعَ ابْنُ الصَّبَّاغِ فِي فَتَاوِيهِ بِأَنَّهُ: لَا يَجِبُ غَسْلُهُ، وَقَالَ: الوَلَدُ إِذَا خَرَجَ طَاهِرٌ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ وَكَذَا البَيْضُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ " : =

. . . .

= وَأَمَّا الدَّمُ فَنَجِسٌ:

لحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: إِذَا أَقْبَلَتْ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَسْمَاءَ ﵂ قَالَتْ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الحَيْضِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَالدَّلَائِلُ عَلَى نَجَاسَةِ الدَّمِ مُتَظَاهِرَةٌ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا عَنْ أَحَدٍ مِنْ المُسْلِمِينَ؛ إِلَّا مَا حَكَاهُ صَاحِبُ الحَاوِي عَنْ بَعْضِ المُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ طَاهِرٌ، وَلَكِنَّ المُتَكَلِّمِينَ لَا يُعْتَدُّ بِهِمْ فِي الإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ عَلَى المَذْهَبِ الصَّحِيحِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الأُصُولِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ لَا سِيَّمَا فِي المَسَائِلِ الفِقْهِيَّاتِ،

وَفِي دَمِ السَّمَكِ وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): نَجِسٌ كَغَيْرِهِ.

(وَالثَّانِي): طَاهِرٌ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِأَكْثَرَ مِنْ المَيْتَةِ، وَمَيْتَةُ السَّمَكِ طَاهِرَةٌ مَأْكُولَةٌ؛ فَكَذَا دَمُهُ.

وَفِي دَمِ الجَرَادِ وَالدَّمِ المُتَحَلِّبِ مِنْ الكَبِدِ وَالطِّحَالِ وَجْهَانِ:

(وَالأَصَحُّ) فِي الجَمِيعِ النَّجَاسَةُ. وَمِمَّنْ قَالَ بِنَجَاسَةِ دَمِ السَّمَكِ: **مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد.**

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: طَاهِرٌ.

وَأَمَّا دَمُ القَمْلِ وَالبَرَاغِيثِ وَالقُرَادِ وَالبَقِّ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ فَنَجِسَةٌ عِنْدَنَا كَغَيْرِهَا مِنْ الدِّمَاءِ، لَكِنْ يُعْفَى عَنْهَا فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ لِلْحَاجَةِ كَمَا =

. . . .

= سَنُوَضِّحُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَمِمَّنْ قَالَ بِنَجَاسَةِ هَذِهِ الدِّمَاءِ: **مَالِكٌ**، **وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ**: هِيَ طَاهِرَةٌ، وَهِيَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ **أَحْمَدَ**،

(فَرْعٌ): مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى الدَّمُ الْبَاقِي عَلَى اللَّحْمِ وَعِظَامِهِ، ذَكَرَهُ **الثَّعْلَبِيُّ** الْمُفَسِّرُ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَنُقِلَ عَنْ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَدَلِيلُهُ الْمَشَقَّةُ فِي الاحْتِرَازِ مِنْهُ،

وَصَرَّحَ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُهُ بِأَنَّ مَا يَبْقَى مِنَ الدَّمِ فِي اللَّحْمِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ وَلَوْ غَلَبَتْ حُمْرَةُ الدَّمِ فِي الْقِدْرِ لِعُسْرِ الاحْتِرَازِ مِنْهُ، وَحَكَوْهُ عَنْ **عَائِشَةَ** وَعِكْرِمَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمْ، وَاحْتَجَّتْ عَائِشَةُ وَالْمَذْكُورُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا** ...﴾ [الأنعام: ١٤٥].

قَالُوا: فَلَمْ يَنْهَ عَنْ كُلِّ دَمٍ بَلْ عَنِ الْمَسْفُوحِ خَاصَّةً وَهُوَ السَّائِلُ.

وَالْقَيْحُ نَجِسٌ بِلَا خِلَافٍ لِأَنَّهُ دَمٌ اسْتَحَالَ إِلَى نَتْنٍ، فَإِذَا كَانَ الدَّمُ نَجِسًا فَالْقَيْحُ أَوْلَى،

وَكَذَا مَاءُ الْقُرُوحِ الْمُتَغَيِّرُ نَجِسٌ بِالاتِّفَاقِ. وَأَمَّا غَيْرُ الْمُتَغَيِّرِ فَطَاهِرٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَقَدْ ضَبَطَ **الْغَزَالِيُّ** وَتَابَعَهُ **الرَّافِعِيُّ** وَغَيْرُهُ هَذَا بِعِبَارَةٍ وَجِيزَةٍ، **فَقَالَ**: مَا يَنْفَصِلُ مِنْ بَاطِنِ الْحَيَوَانِ قِسْمَانِ.

(أَحَدُهُمَا): مَا لَيْسَ لَهُ اجْتِمَاعٌ وَاسْتِحَالَةٌ فِي الْبَاطِنِ، **وَإِنَّمَا يَرْشَحُ** رَشْحًا. كَالدَّمْعِ وَاللُّعَابِ وَالْعَرَقِ وَالْمُخَاطِ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَيَوَانِ الْمُنْفَصِلِ مِنْهُ إِنْ كَانَ نَجِسًا، وَهُوَ الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ، وَفَرْعُ أَحَدِهِمَا فَهُوَ نَجِسٌ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا وَهُوَ سَائِرُ الْحَيَوَانَاتِ فَهُوَ طَاهِرٌ بِلَا خِلَافٍ. =

(وَطِيْنُ شارِعٍ ظُنَّتْ نَجاسَتُهُ) طاهِرٌ عَمَلًا بِالأَصْلِ، وَلأَنَّ الصحابَةَ وَالتَّابِعِيْنَ يَخُوضُوْنَ المَطَرَ فِيْ الطُّرُقاتِ وَلا يَغْسِلُوْنَ أَرْجُلَهُمْ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ،

= (وَالثَّانِي): مَا يَسْتَحِيلُ وَيَجْتَمِعُ فِي البَاطِنِ ثُمَّ يَخْرُجُ؛ كَالدَّمِ وَالْبَوْلِ وَالْعَذِرَةِ وَالرَّوْثِ وَالْقَيْءِ وَالْقَيْحِ وَكُلُّهُ نَجِسٌ، وَيُسْتَثْنَى اللَّبَنُ وَالْمَنِيُّ وَالْعَلَقَةُ عَلَى تَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي العَرَقِ وَاللُّعَابِ وَالْمُخَاطِ وَالدَّمْعِ بَيْنَ الجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالطَّاهِرِ وَالْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ وَالْفَرَسِ وَالْفَأْرَةِ وَجَمِيعِ السِّبَاعِ وَالْحَشَرَاتِ، بَلْ هِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ جَمِيعِهَا وَمِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ، وَهُوَ مَا سِوَى الكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا، وَلَا كَرَاهَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَنَا، وَكَذَا لَا كَرَاهَةَ فِي سُؤْرِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَهُوَ بَقِيَّةُ مَا شَرِبَتْ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا العَلَقَةُ:

وهِيَ المَنِيُّ إِذَا اسْتَحَالَ فِي الرَّحِمِ فَصَارَ دَمًا عَبِيطًا؛ فَإِذَا اسْتَحَالَ بَعْدَهُ فَصَارَ قِطْعَةَ لَحمٍ فَهُوَ مُضْغَةٌ، وَفِيهَا وَجْهَانِ،

الأَوَّلُ: هِيَ نَجِسَةٌ؛ لأَنَّهُ دَمٌ خَارِجٌ مِنْ الرَّحِمِ فَهُوَ كَالْحَيْضِ،

وَالأَصَحُّ: هِيَ طَاهِرَةٌ؛ لأَنَّهُ دَمٌ غَيْرُ مَسْفُوحٍ، فَهُوَ كَالْكَبِدِ وَالطِّحَالِ؛ لأَنَّهُمَا طَاهِرَانِ بِالإِجْمَاعِ، وَالأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ مَشْهُورَةٌ فِي **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ الكَبِدَ﴾**؛ وَلِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: **﴿أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَالْمَيْتَتَانِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَالدَّمَانِ الكَبِدُ وَالطِّحَالُ﴾** قَالَ البَيْهَقِيُّ: رُوِيَ هَكَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ: وَلَكِنَّ الرِّوَايَةَ الأُولَى هِيَ الصَّحِيحَةُ وَهِيَ فِي مَعْنَى المَرْفُوعِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ: (كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ). [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. وَنَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذا قَوْلُ عوامِّ أَهْلِ العِلْمِ. قَالَهُ فِي "الشَّرْحِ".

(وَعَرَقٌ وَرِيقٌ مِنْ طَاهِرٍ طَاهِرٌ) لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا وفِيْهِ: ﴿ **فَإِذا انْتَخَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَخِعْ عَنْ يَسارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذا، فَتَفَلَ فِيْ ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ فِيْ بَعْضٍ** ﴾ وَلَوْ كانَتْ نَجِسَةً لَما أَمَرَ بِمَسْحِها فِيْ ثَوْبِهِ وَهُوَ فِيْ الصَّلاةِ، وَلا تَحْتَ قَدَمِهِ، وَلَنَجَّسَتِ الفَمَ.

(وَلَوْ أَكَلَ هِرٌّ وَنَحْوُهُ [مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الطَّاهِرَةِ كَالنِّمْسِ وَالفَأْرِ وَالقُنْفُذِ]، أَوْ طِفْلٌ نَجاسَةً ثُمَّ شَرِبَ مِنْ مائِعٍ لَمْ يَضُرَّ) لِعُمُوْمِ البَلْوَى وَمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ.

(وَلا يُكْرَهُ سُؤْرُ حَيَوانٍ طاهِرٍ، وَهُوَ فَضْلَةُ طَعامِهِ وَشَرابِهِ)[1].

---

(١) زِيَادَةٌ

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ" شَرْحِ "المُهَذَّبِ":

وَالأَلْبَانُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

(أَحَدُهَا): لَبَنُ مَأْكُولِ اللَّحْمِ: كَالإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالظِّبَاءِ وَغَيْرِهَا مِنْ الصُّيُودِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا طَاهِرٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالإِجْمَاعِ.

(وَالثَّانِي): لَبَنُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْمُتَوَلِّدِ مِنْ أَحَدِهِمَا وَهُوَ نَجِسٌ بِالاتِّفَاقِ.

(الثَّالِثُ): لَبَنُ الآدَمِيِّ: وَهُوَ طَاهِرٌ عَلَى المَذْهَبِ، وَالآدَمِيَّةُ لَا تَنْجُسُ =

. . . .

= بِالْمَوْتِ فَإِنْ مَاتَتْ وَفِي ثَدْيِهَا لَبَنٌ فَهُوَ طَاهِرٌ يَجُوزُ شُرْبُهُ وَبَيْعُهُ.

(الرَّابِعُ): لَبَنُ سَائِرِ الحَيَوَانَاتِ الطَّاهِرَةِ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا، وَالصَّحِيحُ المَنْصُوصُ: نَجَاسَتُهَا. وَبِهِ قَالَ **مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد**. وَمِمَّنْ قَالَ بِطَهَارَتِهِ: **أَبُو حَنِيفَةَ**.

فَإِنْ قُلْنَا بِالطَّهَارَةِ فَهَلْ يَحِلُّ شُرْبُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ

(أَصَحُّهُمَا): جَوَازُ شُرْبِهِ؛ لأَنَّهُ طَاهِرٌ.

(وَالثَّانِي): تَحْرِيمُهُ، وَبِهِ قَطَعَ الغَزَالِيُّ فِي البَسِيطِ؛ لأَنَّهُ يُقَالُ إِنَّهُ يُؤْذِي، وَلأَنَّهُ مُسْتَقْذَرٌ فَأَشْبَهَ المُخَاطَ.

وَفِي المَوْسُوعَةِ الفِقْهِيَّةِ:

اللَّبَنُ:

٨٤ - إِنْ خَرَجَ اللَّبَنُ مِنْ حَيَوَانٍ حَيٍّ فَهُوَ تَابِعٌ لِلَحْمِهِ فِي إِبَاحَةِ التَّنَاوُلِ وَكَرَاهَتِهِ وَتَحْرِيمِهِ.

وَيُسْتَثْنَى مِنَ المُحَرَّمِ: الآدَمِيُّ، فَلَبَنُهُ مُبَاحٌ، وَإِنْ كَانَ لَحْمُهُ مُحَرَّمًا، لأَنَّ تَحْرِيمَهُ لِلتَّكْرِيمِ لا لِلاسْتِخْبَاثِ.

وَعَلى هَذَا اتَّفَقَ **الحَنَفِيَّةُ وَالمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ**.

وَاسْتَثْنَى **الحَنَفِيَّةُ** مِنَ المُحَرَّمِ أَوِ المَكْرُوهِ الخَيْلَ، بِنَاءً عَلى مَا نُقِلَ عَنْ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ أَوْ مَكْرُوهَةٌ، فَفِي لَبَنِهَا عَلى هَذَا رَأْيَانِ:

(أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ تَابِعٌ لِلَحْمِ فَيَكُونُ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا.

(وَثَانِيهِمَا): - وَهُوَ الصَّحِيحُ - أَنَّهُ مُبَاحٌ، لأَنَّ تَحْرِيمَ الخَيْلِ أَوْ كَرَاهَتَهَا =

. . . .

= لكَوْنِهَا آلَةَ الجِهَادِ لا لاسْتِخْبَاثِ لحْمِهَا، وَاللبَنُ ليْسَ آلَةَ الجِهَادِ.

وَنُقِل عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَالزُّهْرِيِّ أَنَّهُمْ رَخَّصُوا فِي لبَنِ الحُمُرِ الأَهْليَّةِ.

وَإِنْ خَرَجَ اللبَنُ مِنْ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ بَعْدَ تَذْكِيَتِهِ فَهُوَ مَأْكُولٌ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَليْهِ.

وَإِنْ خَرَجَ مِنْ آدَمِيَّةٍ مَيْتَةٍ فَهُوَ مَأْكُولٌ عِنْدَ القَائِلِينَ بِأَنَّ الآدَمِيَّ لا يَنْجُسُ بِالمَوْتِ.

وَكَذَا أَيْضًا عِنْدَ بَعْضِ القَائِلِينَ بِأَنَّهُ يَنْجُسُ بِالمَوْتِ كَأَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ مَعَ قَوْلِهِ بِنَجَاسَةِ الآدَمِيِّ المَيِّتِ يَقُولُ: إنَّ لبَنَ المَرْأَةِ المَيْتَةِ طَاهِرٌ مَأْكُولٌ، خِلافًا للصَّاحِبَيْنِ.

وَإِنْ خَرَجَ اللبَنُ مِنْ مَيْتَةِ المَأْكُولِ، كَالنَّعْجَةِ مَثَلا، فَهُوَ طَاهِرٌ مَأْكُولٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَيَرَى صَاحِبَاهُ وَالمَالكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ حَرَامٌ لتَنَجُّسِهِ بِنَجَاسَةِ الوِعَاءِ، وَهُوَ ضَرْعُ المَيْتَةِ الذِي تَنَجَّسَ بِالمَوْتِ.

وَحُجَّةُ القَائِلِينَ بِطَهَارَتِهِ وَإِبَاحَتِهِ قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [النحل: ٦٦].

وَذَلكَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ خَالصًا فَلا يَتَنَجَّسُ بِنَجَاسَةِ مَجْرَاهُ، وَوَصَفَهُ بِكَوْنِهِ سَائِغًا وَهَذَا يَقْتَضِي الحِل، وَامْتَنَّ عَليْنَا بِهِ، وَالمِنَّةُ بِالحَلال لا بِالحَرَامِ.

الإِنْفَحَةُ:

الإِنْفَحَةُ: هِيَ مَادَّةٌ بَيْضَاءُ صَفْرَاوِيَّةٌ فِي وِعَاءٍ جِلدِيٍّ، يُسْتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِ =

. . . .

= الجَدْيِ أَوْ الحَمَلِ الرَّضِيعِ، يُوضَعُ مِنْهَا قَليلٌ فِي اللَّبَنِ الحَليبِ فَيَنْعَقِدُ وَيَتَكَاثَفُ وَيَصِيرُ جُبْنًا، يُسَمِّيهَا النَّاسُ فِي بَعْضِ البُلْدَانِ: (مَجْبَنَةٌ).

وَجِلْدَةُ الإِنْفَحَةِ هِيَ التِي تُسَمَّى: كَرِشًا، إِذَا رَعَى الحَيَوَانُ العُشْبَ. [وَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ": الكَرِشُ لِكُلِّ مُجْتَرٍّ: بِمَنْزِلَةِ الْمَعِدَةِ لِلإِنْسَانِ تُؤَنِّثُهَا الْعَرَبُ، وَفِيْهَا لُغَتَانِ: كِرْشٌ وَكَرِشٌ، وَاسْتَكْرَشَتِ الإِنْفَحةُ لأَنَّ الكَرِشَ يُسَمَّى إِنْفحةً مَا لَمْ يَأْكُلِ الْجَدْيُ، فَإِذَا أَكَلَ يُسَمَّى كَرِشًا، وَقَدِ اسْتَكْرَشَت.].

وَفِي "التَّهْذِيبِ": لَا تَكُونُ الإِنْفَحَةُ إِلَّا لِكُلِّ ذِي كَرِشٍ، وَهُوَ شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِهِ أَصْفَرُ يُعْصَرُ فِي صُوفَةٍ مُبْتَلَّةٍ فِي اللَّبَنِ فَيَغْلُظُ كَالجُبْنِ، وَلا يُسَمَّى إِنْفَحَةً إِلَّا وَهُوَ رَضِيعٌ، فَإِذَا رَعَى قِيل اسْتَكْرَشَ أَيْ صَارَتْ إِنْفَحَتُهُ كَرِشًا.

وَالإِنْفَحَةُ إِنْ أُخِذَتْ مِنْ مُذَكًّى ذَكَاةً شَرْعِيَّةً فَهِيَ طَاهِرَةٌ مَأْكُولَةٌ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ وَالمَالكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلةِ.

وَإِنْ أُخِذَتْ الإِنْفَحَةُ مِنْ مَيِّتٍ، أَوْ مُذَكًّى ذَكَاةً غَيْرَ شَرْعِيَّةٍ فَهِيَ نَجِسَةٌ غَيْرُ مَأْكُولَةٍ عِنْدَ الجُمْهُورِ،

وَطَاهِرَةٌ مَأْكُولَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، سَوَاءٌ كَانَتْ صُلبَةً أَمْ مَائِعَةً قِيَاسًا عَلى اللَّبَنِ كَمَا سَبَقَ.

وَقَال الصَّاحِبَانِ: إِنْ كَانَتْ صُلبَةً يُغْسَلُ ظَاهِرُهَا وَتُؤْكَلُ، وَإِنْ كَانَتْ مَائِعَةً فَهِيَ نَجِسَةٌ لنَجَاسَةِ وِعَائِهَا بِالمَوْتِ فَلا تُؤْكَلُ.

وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ الجُبْنَ المَصْنُوعَ مِنْ لبَنِ الحَيَوَانِ المَأْكُول إِذَا عُقِدَ بِإِنْفَحَةِ المُذَكَّى ذَكَاةً شَرْعِيَّةً فَهُوَ طَاهِرٌ مَأْكُولٌ بِالاتِّفَاقِ، وَإِنْ عُقِدَ بِإِنْفَحَةِ المَيْتَةِ فَهُوَ عَلى الخِلافِ.اهـ. =

. . . .

= وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الفَتَاوَى الكُبْرَى:
أَمَّا الجُبْنُ المَجْلُوبُ مِنْ بِلادِ الإِفْرِنْجِ، فَالَّذِينَ كَرِهُوهُ ذَكَرُوا لِذَلِكَ سَبَبَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُوضَعُ بَيْنَهُ شَحْمُ الخِنْزِيرِ إِذَا حُمِلَ فِي السُّفُنِ.
وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ لا يُذَكُّونَ مَا تُصْنَعُ مِنْهُ الإِنْفَحَةَ، بَل يَضْرِبُونَ رَأْسَ البَقَرِ وَلا يُذَكُّونَهُ.
فَأَمَّا الوَجْهُ الأَوَّلُ: فَغَايَتُهُ أَنْ يَنْجَسَ ظَاهِرُ الجُبْنِ، فَمَتَى كُشِطَ الجُبْنُ أَوْ غُسِلَ طَهُرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **﴿سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا سَمْنَكُمْ﴾**.
فَإِذَا كَانَ مُلاقَاةُ الفَأْرَةِ لِلسَّمْنِ لا تُوجِبُ نَجَاسَةَ جَمِيعِهِ، فَكَيْفَ تَكُونُ مَلاقَاتُ الشَّحْمِ النَّجِسِ لِلجُبْنِ تُوجِبُ نَجَاسَةَ بَاطِنِهِ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّمَا يَجِبُ إِزَالَةُ ظَاهِرِهِ إِذَا تُيُقِّنَ إِصَابَةُ النَّجَاسَةِ لَهُ، وَأَمَّا مَعَ الشَّكِّ فَلا يَجِبُ ذَلِكَ.
وَأَمَّا الوَجْهُ الثَّانِي: فَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا يَعْقِرُونَهُ مِنَ الأَنْعَامِ يَتْرُكُونَ ذَكَاتَهُ، بَل قَدْ قِيل: إِنَّهُمْ إِنَّمَا يَفْعَلُونَ هَذَا بِالبَقَرِ، وَقِيل: إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ حَتَّى يَسْقُطَ، ثُمَّ يُذَكُّونَهُ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُوجِبُ تَحْرِيمَ ذَبَائِحِهِمْ،
بَل إِذَا اخْتَلَطَ الحَرَامُ بِالحَلالِ فِي عَدَدٍ لا يَنْحَصِرُ، كَاخْتِلاطِ أُخْتِهِ بِأَهْل بَلَدٍ، وَاخْتِلاطِ المَيْتَةِ وَالمَغْصُوبِ بِأَهْل بَلدَةٍ، لمْ يُوجِبْ ذَلِكَ تَحْرِيمَ مَا فِي البَلدِ، كَمَا إِذَا اخْتَلَطَتْ الأُخْتُ بِالأَجْنَبِيَّةِ وَالمُذَكَّى بِالمَيِّتِ،
فَهَذَا القَدْرُ المَذْكُورُ لَا يُوجِبُ تَحْرِيمَ ذَبَائِحِهِمْ المَجْهُولَةِ الحَالِ.
وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الجُبْنُ مَصْنُوعًا مِنْ إِنْفَحَةِ مَيْتَةٍ، فَهَذِهِ المَسْأَلَةُ فِيهَا قَوْلانِ =

. . . .

= مَشْهُورَانِ للعُلَمَاءِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ طَاهِرٌ كَمَا هُوَ قَوْلُ **أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ** فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ حَرَامٌ نَجِسٌ كَقَوْلِ **مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ** فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى.

وَالخِلافُ مَشْهُورٌ فِي لَبَنِ المَيْتَةِ وَإِنْفَحَتِهَا هَل هُوَ طَاهِرٌ أَمْ نَجِسٌ؟

وَالمُطَهِّرُونَ احْتَجُّوا بِأَنَّ الصَّحَابَةَ أَكَلُوا جُبْنَ المَجُوسِ مَعَ كَوْنِ ذَبَائِحِهِمْ مَيْتَةً، وَمَنْ خَالَفَهُمْ نَازَعَهُمْ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. اهـ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ:

وَأَمَّا الْجُبْنُ الْمَعْمُولُ بِإِنْفَحَتِهِمْ - يَعْنِي النُّصَيْرِيَّةَ الْكُفَّارَ - فَفِيهِ قَوْلانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ كَسَائِرِ إِنْفَحَةِ الْمَيْتَةِ، وَكَإِنْفَحَةِ ذَبِيحَةِ الْمَجُوسِ وَذَبِيحَةِ الْفِرِنْجِ الَّذِينَ يُقَالُ عَنْهُمْ: إِنَّهُمْ لا يُذَكُّونَ الذَّبَائِحَ.

فَمَذْهَبُ **أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ** فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ أَنَّهُ يَحِلُّ هَذَا الْجُبْنُ؛ لأَنَّ إِنْفَحَةَ الْمَيْتَةِ طَاهِرَةٌ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ؛ لأَنَّ الإِنْفَحَةَ لا تَمُوتُ بِمَوْتِ الْبَهِيمَةِ، وَمُلاقَاةُ الْوِعَاءِ النَّجِسِ فِي الْبَاطِنِ لا يَنْجَسُ.

وَمَذْهَبُ **مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ** فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى أَنَّ هَذَا الْجُبْنَ نَجِسٌ لأَنَّ الإِنْفَحَةَ عِنْدَ هَؤُلاءِ نَجِسَةٌ؛ لأَنَّ لَبَنَ الْمَيْتَةِ وَإِنْفَحَتَهَا عِنْدَهُمْ نَجِسٌ. وَمَنْ لا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ فَذَبِيحَتُهُ كَالْمَيْتَةِ.

وَكُلٌّ مِنْ أَصْحَابِ الْقَوْلَيْنِ يَحْتَجُّ بِآثَارٍ يَنْقُلُهَا عَنْ الصَّحَابَةِ فَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الأَوَّلِ نَقَلُوا أَنَّهُمْ أَكَلُوا جُبْنَ الْمَجُوسِ. وَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي نَقَلُوا أَنَّهُمْ أَكَلُوا مَا كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ جُبْنِ النَّصَارَى. فَهَذِهِ مَسْأَلَةُ اجْتِهَادٍ؛ لِلْمُقَلِّدِ =

. . . .

= أَنْ يُقَلِّدَ مَنْ يُفْتِي بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

وَفِي "الْمَوْسُوْعَةِ الفِقْهِيَّةِ":

حُكْمُ مَا انْفَصَلَ مِنَ الحَيَوَانِ:

المَائِعَاتُ المُنْفَصِلَةُ مِنَ الحَيَوَانِ، وَالفَضَلاتِ، وَالبَيْضِ، وَالجَنِينِ، تَارَةً تَكُونُ نَجِسَةً، وَتَارَةً تَكُونُ طَاهِرَةً،

فَمَا كَانَ نَجِسًا مِنْهَا فِي مَذْهَبٍ مِنَ المَذَاهِبِ فَهُوَ غَيْرُ مَأْكُولٍ فِي ذَلِكَ المَذْهَبِ، وَمَا كَانَ طَاهِرًا فَتَارَةً يَكُونُ مَأْكُولا، وَتَارَةً يَكُونُ غَيْرَ مَأْكُولٍ، إِذْ لا يَلزَمُ مِنَ الطَّهَارَةِ حِلُّ الأَكْلِ، فَإِنَّ الطَّاهِرَ قَدْ يَكُونُ مُضِرًّا أَوْ مُسْتَقْذَرًا فَلا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

وَيَكْفِينَا هُنَا أَنْ نَضْرِبَ أَمْثِلَةً لِمَا يَكْثُرُ السُّؤَالُ عَنْهُ:

أَوَّلا - البَيْضُ:

إِنْ خَرَجَ البَيْضُ مِنْ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ فِي حَال حَيَاتِهِ، أَوْ بَعْدَ تَذْكِيَتِهِ شَرْعًا، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهُوَ مِمَّا لا يَحْتَاجُ إِلى التَّذْكِيَةِ كَالسَّمَكِ، فَبَيْضُهُ مَأْكُولٌ إِجْمَاعًا، إِلَّا إِذَا فَسَدَ.

وَفَسَّرَ **المَالِكِيَّةُ** البَيْضَ الفَاسِدَ بِأَنَّهُ مَا فَسَدَ بَعْدَ انْفِصَالهِ بِعَفَنٍ، أَوْ صَارَ دَمًا، أَوْ صَارَ مُضْغَةً، أَوْ فَرْخًا مَيِّتًا.

وَفَسَّرَهُ **الشَّافِعِيَّةُ** بِأَنَّهُ الذِي تَغَيَّرَ بِحَيْثُ أَصْبَحَ غَيْرَ صَالحٍ للتَّخَلُّقِ، فَلا يَضُرُّ عِنْدَهُمْ صَيْرُورَتُهُ دَمًا، إِذَا قَال أَهْلُ الخِبْرَةِ: إِنَّهُ صَالحٌ للتَّخَلُّقِ.

وَإِنْ خَرَجَ البَيْضُ مِنْ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ بَعْدَ مَوْتِهِ دُونَ تَذْكِيَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَهُوَ مِمَّا =

. . . .

= يَحْتَاجُ إلى الذَّكَاةِ، كَالدَّجَاجِ:

فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: يُؤْكَلُ سَوَاءٌ أَتَصَلبَتْ قِشْرَتُهُ أَمْ لا.

وَقَال المَالكِيَّةُ: لا يُؤْكَلُ.

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: يُؤْكَلُ مَا تَصَلبَتْ قِشْرَتُهُ فَقَطْ. وَحَكَى الزَّيْلعِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَكُونُ نَجِسًا إنْ كَانَ مَائِعًا، فَلا يُؤْكَلُ عِنْدَهُمَا إلا إذَا كَانَ جَامِدًا.

وَإِنْ خَرَجَ البَيْضُ مِنْ حَيَوَانٍ غَيْرِ مَأْكُولٍ:

فَمُقْتَضَى مَذْهَبِ الحَنَفِيَّةِ: أَنَّهُ إنْ كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الدَّمِ السَّائِلِ، كَالغُرَابِ الأَبْقَعِ، فَبَيْضُهُ نَجِسٌ تَبَعًا للحْمِهِ، فَلا يَكُونُ مَأْكُولا. وَإِنْ لمْ يَكُنْ مِنْ ذَوَاتِ الدَّمِ السَّائِلِ كَالزُّنْبُورِ فَبَيْضُهُ طَاهِرٌ تَبَعًا للحْمِهِ، وَمَأْكُولٌ لأَنَّهُ ليْسَ بِمَيْتَةٍ.

وَالمَالكِيَّةُ: يَحِلُّ عِنْدَهُمْ كُلُّ البَيْضِ الخَارِجِ مِنْ الحَيِّ أَوْ المُذَكَّى، لأَنَّ الحَيَوَانَاتِ التِي تَبِيضُ لا تَنْقَسِمُ عِنْدَهُمْ إلى مَأْكُولٍ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ، بَل كُلُّهَا مُبَاحُ الأَكْلِ، إلَّا مَا لَا يُؤْمَنُ سُمُّهُ كَالوَزَغِ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلى مَنْ يَضُرُّهُ. فَكَذَلكَ بَيْضُهُ إنْ كَانَ يَضُرُّ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ وَإِلَّا فَلَا، فَالعِبْرَةُ عِنْدَهُمْ إنَّمَا هِيَ للضَّرَرِ.

وَصَرَّحَ النَّوَوِيُّ: بِأَنَّ بَيْضَ الحَيِّ غَيْرِ المَأْكُول طَاهِرٌ مَأْكُولٌ: أَمَّا كَوْنُهُ طَاهِرًا فَلأَنَّهُ أَصْلُ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ، وَأَمَّا كَوْنُهُ مَأْكُولا فَلأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقْذَرٍ، لكِنْ **قَال ابْنُ الْمُقْرِي** فِي "الرَّوْضِ": وَفِي بَيْضِ مَا لا يُؤْكَلُ تَرَدُّدٌ"

وَصَرَّحَ الحَنَابِلةُ: بِأَنَّ بَيْضَ غَيْرِ المَأْكُول نَجِسٌ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

وَمِمَّا احْتُجَّ بِهِ لهَذَا: أَنَّ البَيْضَ بَعْضُ الحَيَوَانِ، فَإِذَا كَانَ الحَيَوَانُ غَيْرَ مَأْكُولٍ فَبَعْضُهُ غَيْرُ مَأْكُولٍ.اهـ. =

. . . .

= قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ ":

(فَرْعٌ) فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالنَّجَاسَاتِ:

(أَحَدُهَا): شَعْرُ المَيْتَةِ نَجِسٌ عَلَى المَذْهَبِ إِلَّا مِنَ الآدَمِيِّ فَطَاهِرٌ عَلَى المَذْهَبِ سَوَاءٌ انْفَصَلَ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ.

(الثَّانِيَةُ): الأَعْيَانُ جَمَادٌ وَحَيَوَانٌ وَمَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْحَيَوَانِ، فَالجَمَادُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا الخَمْرَ وَكُلَّ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ.

وَأَمَّا الحَيَوَانُ فَكُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا الكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَالْمُتَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا.

(الثَّالِثَةُ): النَّجَاسَةُ المُسْتَقِرَّةُ فِي البَاطِنِ لَا حُكْمَ لَهَا مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهَا شَيْءٌ مِنَ الظَّاهِرِ مَعَ بَقَاءِ حُكْمِ الظَّاهِرِ عَلَيْهِ، كَمَا إِذَا ابْتَلَعَ بَعْضَ خَيْطٍ فَحَصَلَ بَعْضُهُ فِي المَعِدَةِ وَبَعْضُهُ خَارِجٌ فِي الفَمِ أَوْ أَدْخَلَ فِي دُبُرِهِ عُودًا وبَقِيَ بَعْضُهُ خَارِجًا فَوَجْهَانِ.

(أَصَحُّهُمَا): يَثْبُتُ لَهَا حُكْمُ النَّجَاسَةِ فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ وَلَا طَوَافُهُ فِي هَذِهِ الحَالِ لأَنَّهُ مُسْتَصْحَبٌ بِمُتَّصِلٍ بِالنَّجَاسَةِ

(وَالثَّانِي): لَا يَثْبُت حُكْمُ النَّجَاسَةِ. [قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ لأَنَّ النَّجَاسَةَ البَاطِنَةَ لَا حُكْمَ لَهَا كَمَا سَيَنْقُلُهُ عَنْ صَاحِبِ الشَّامِلِ].

(الرَّابِعَةُ): فِي الفَتَاوَى المَنْقُولَةِ عَنْ صَاحِبِ الشَّامِلِ أَنَّ الوَلَدَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الجَوْفِ طَاهِرٌ لَا يُحْتَاجُ إِلَى غُسْلِهِ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، قَالَ: وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ البَيْضُ كَذَلِكَ فَلَا يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهِ، وَالنَّجَاسَةُ البَاطِنَةُ لَا حُكْمَ لَهَا. وَلِهَذَا اللَّبَنُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ، وَهُوَ طَاهِرٌ حَلَالٌ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ إِنَّ النَّجَاسَةَ البَاطِنَةَ لَا حُكْمَ لَهَا وَفِي البَيْضِ، هُوَ اخْتِيَارُهُ وَقَدْ قَدَّمْنَا الخِلَافَ فِيهِمَا. =

. . . .

= (الخَامِسَةُ): قَالَ صَاحِبُ التَّتِمَّةِ: الوَسَخُ المُنْفَصِلُ مِنْ بَدَنِ الآدَمِيِّ فِي الحَمَّامِ وَغَيْرِهِ حُكْمُهُ حُكْمُ مَيْتَةِ الآدَمِيِّ؛ لأَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنَ البَشَرَةِ قَالَ: وَكَذَا الوَسَخُ المُنْفَصِلُ عَنْ سَائِرِ الحَيَوَانِ حُكْمُهُ حُكْمُ مَيْتَتِهِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ فِي وَسَخِ الآدَمِيِّ ضَعِيفٌ لَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ، وَالْمُخْتَارُ القَطْعُ بِطَهَارَتِهِ؛ لأَنَّهُ عَرَقٌ جَامِدٌ.

(السَّادِسَةُ): قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمْ الله: إِذَا أَكَلَتْ البَهِيمَةُ حَبًّا وَخَرَجَ مِنْ بَطْنِهَا صَحِيحًا فَإِنْ كَانَتْ صَلَابَتُهُ بَاقِيَةً بِحَيْثُ لَوْ زُرِعَ نَبَتَ فَعَيْنُهُ طَاهِرَةٌ لَكِنْ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهِ لِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ؛ لأَنَّهُ وَإِنْ صَارَ غِذَاءً لَهَا فَمِمَّا تَغَيَّرَ إِلَى الفَسَادِ فَصَارَ كَمَا لَوْ ابْتَلَعَ نَوَاةً وَخَرَجَتْ فَإِنَّ بَاطِنَهَا طَاهِرٌ وَيَطْهُرُ قِشْرُهَا بِالْغَسْلِ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَابَتُهُ قَدْ زَالَتْ بِحَيْثُ لَوْ زُرِعَ لَمْ يَنْبُتْ فَهُوَ نَجِسٌ. ذَكَرَ هَذَا التَّفْصِيلَ هَكَذَا القَاضِي حُسَيْنٌ وَالْمُتَوَلِّي وَالْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

(السَّابِعَةُ): الزَّرْعُ النَّابِتُ عَلَى السِّرْجِينِ، قَالَ الأَصْحَابُ: لَيْسَ هُوَ نَجِسَ العَيْنِ لَكِنْ يَنْجُسُ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ نَجَاسَةً مُجَاوِرَةً وَإِذَا غُسِلَ طَهُرَ، وَإِذَا سَنْبَلَ فَحَبَّاتُهُ الخَارِجَةُ طَاهِرَةٌ قَطْعًا وَلَا حَاجَةَ إِلَى غَسْلِهَا، وَهَكَذَا القِثَّاءُ وَالْخِيَارُ وَشَبَهُهُمَا يَكُونُ طَاهِرًا وَلَا حَاجَةَ إِلَى غَسْلِهِ.

قَالَ المُتَوَلِّي: وَكَذَا الشَّجَرَةُ إِذَا سُقِيَتْ مَاءً نَجِسًا فَأَغْصَانُهَا وَأَوْرَاقُهَا وَثِمَارُهَا طَاهِرَةٌ كُلُّهَا؛ لأَنَّ الجَمِيعَ فَرْعُ الشَّجَرَةِ وَنَمَاؤُهَا.

قَالَ البَغَوِيُّ: وَإِذَا خَرَجَ مِنْ فَرْجِهِ دُودٌ فَهُوَ طَاهِرُ العَيْنِ، وَلَكِنَّ ظَاهِرَهُ نَجِسٌ، فَإِذَا غُسِلَ طَهُرَ.

(فَرْعٌ): المِسْكُ طَاهِرٌ بِالإِجْمَاعِ وَيَجُوزُ بَيْعُهُ بِالإِجْمَاعِ، وَقَدْ حَكَى المَاوَرْدِيُّ فِي كِتَابِ البُيُوعِ عَنْ الشِّيعَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: هُوَ نَجِسٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَهُوَ غَلَطٌ =

. . . .

= فَاحِشٌ مُخَالِفٌ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَلِلإِجْمَاعِ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الفَتَاوَى الكُبْرَى:

وَأَمَّا رَوْثُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، فَهَذِهِ نَجِسَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى طَهَارَتِهَا، وَأَنَّهُ لَا يَنْجُسُ مِنْ الأَرْوَاثِ، وَالأَبْوَالِ إِلَّا بَوْلُ الآدَمِيِّ وَعَذِرَتُهُ،

لَكِنْ عَلَى القَوْلِ المَشْهُورِ قَوْلِ الجُمْهُورِ إِذَا شَكَّ فِي الرَّوْثَةِ: هَلْ هِيَ مِنْ رَوْثِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ مِنْ رَوْثِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَفِيهَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، هُمَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ:

أَحَدُهُمَا: يَحْكُمُ بِنَجَاسَتِهَا؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي الأَرْوَاثِ النَّجَاسَةُ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ الأَصَحُّ يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهَا؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي الأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ.

وَدَعْوَى أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَرْوَاثِ النَّجَاسَةُ مَمْنُوعٌ،

فَلَمْ يَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ لَا نَصٌّ، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَمَنْ ادَّعَى أَصْلًا بِلَا نَصٍّ، وَلَا إِجْمَاعٍ فَقَدْ أَبْطَلَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا القِيَاسُ فَرَوْثُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ، فَكَيْفَ يَدَّعِي أَنَّ الأَصْلَ نَجَاسَةُ الأَرْوَاثِ؟

إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ، فَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّ الوُقُودَ نَجِسٌ، فَالدُّخَانُ مِنْ مَسَائِلِ الاسْتِحَالَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ طَهَارَتَهُ فَلَا نِزَاعَ فِيهِ، وَإِنْ شَكَّ هَلْ فِيهِ نَجِسٌ فَالأَصْلُ الطَّهَارَةُ، وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّ فِيهِ رَوْثًا، وَشَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ فَالصَّحِيحُ الحُكْمُ بِطَهَارَتِهِ.

وَإِنْ عَلِمَ اشْتِمَالَهُ عَلَى طَاهِرٍ وَنَجِسٍ، وَقُلْنَا بِنَجَاسَةِ المُسْتَحِيلِ عَنْهُ كَانَ لَهُ حُكْمُهُ فِيمَا يُصِيبُ بَدَنَ المُغْتَسِلِ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ الطَّاهِرِ، وَيَجُوزُ أَنْ =

. . . .

= يَكُونَ مِنَ النَّجِسِ، فَلَا يَنْجُسُ بِالشَّكِّ، كَمَا لَوْ أَصَابَهُ بَعْضُ رَمَادٍ مِثْلِ هَذَا الوُقُودِ، فَإِنَّا لَا نَحْكُمُ بِنَجَاسَةِ البَدَنِ بِذَلِكَ، وَإِنْ تَيَقَّنَّا أَنَّ فِي الوُقُودِ نَجِسًا، لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّمَادُ غَيْرَ نَجِسٍ، وَالْبَدَنُ طَاهِرٌ بِيَقِينٍ فَلَا نَحْكُمُ بِنَجَاسَتِهِ بِالشَّكِّ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَخْتَلِطْ الرَّمَادُ النَّجِسُ بِالطَّاهِرِ، أَوْ البُخَارُ النَّجِسُ بِالطَّاهِرِ.

فَأَمَّا إِذَا اخْتَلَطَا بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا عَنْ الآخَرِ، فَمَا أَصَابَ الإِنْسَانَ يَكُونُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَلَكِنْ الوَقُودُ فِي مَقَرِّهِ لَا يَكُونُ مُخْتَلِطًا، بَلْ رَمَادُ كُلٍّ نَجَاسَةٍ يَبْقَى فِي حَيِّزِهَا. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ اشْتَبَهَ الحَلَالُ بِالْحَرَامِ: كَاشْتِبَاهِ أُخْتِهِ بِأَجْنَبِيَّةٍ، أَوْ المَيْتَةِ بِالْمُذَكَّى، اجْتَنَبَهُمَا جَمِيعًا.

وَلَوْ اشْتَبَهَ المَاءُ الطَّاهِرُ بِالنَّجِسِ:

فَقِيلَ: يَتَحَرَّى لِلطَّهَارَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ النَّجِسُ نَجِسَ الأَصْلِ بِأَنْ يَكُونَ بَوْلًا كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ.

وَقِيلَ: لَا يَتَحَرَّى بَلْ يَجْتَنِبُهُمَا كَمَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا بَوْلًا، وَهُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَقِيلَ: يَتَحَرَّى إِذَا كَانَتْ الآنِيَةُ أَكْبَرَ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَفِي تَقْدِيرِ الكَبِيرِ نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ، فَهُنَا أَيْضًا اشْتَبَهَتْ الأَعْيَانُ النَّجِسَةُ بِالطَّاهِرَةِ، فَاشْتَبَهَ الحَلَالُ بِالْحَرَامِ. قِيلَ: هَذَا صَحِيحٌ، وَلَكِنْ مَسْأَلَتُنَا لَيْسَتْ مِنْ هَذَا البَابِ، فَإِنَّهُ إِذَا اشْتَبَهَ الحَلَالُ بِالْحَرَامِ اجْتَنَبَهُمَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَعْمَلَهُمَا لَزِمَ اسْتِعْمَالُ الحَرَامِ قَطْعًا، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ اخْتِلَاطِ الحَلَالِ بِالْحَرَامِ عَلَى وَجْهٍ لَا يُمْكِنُ تَمْيِيزُهُ: كَالنَّجَاسَةِ إِذَا ظَهَرَتْ فِي المَاءِ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ أَحَدَهُمَا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ كَانَ تَرْجِيحًا بِلَا مُرَجِّحٍ، =

. . . .

= وَهُمَا مُسْتَوِيَانِ فِي الحُكْمِ، فَلَيْسَ اسْتِعْمَالُ هَذَا بِأَوْلَى مِنْ هَذَا، فَيُجْتَنَبَانِ جَمِيعًا.

٢٤ – ٨ – مَسْأَلَةٌ: فِي: فَرَّانٍ يَحْمِي بِالزِّبْلِ، وَيَخْبِزُ.

الجَوَابُ: الحَمْدُ لِلَّهِ، إِذَا كَانَ الزِّبْلُ طَاهِرًا، مِثْلَ: زِبْلِ البَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَالإِبِلِ، وَزِبْلِ الخَيْلِ، فَهَذَا لَا يُنَجِّسُ الخُبْزَ. وَإِنْ كَانَ نَجِسًا: كَزِبْلِ البِغَالِ، وَالْحُمْرِ، وَزِبْلِ سَائِرِ البَهَائِمِ، فَعِنْدَ بَعْضِ العُلَمَاءِ إِنْ كَانَ يَابِسًا فَقَدْ يَبِسَ الفُرْنُ مِنْهُ لَمْ يُنَجِّسْ الخُبْزَ، وَإِنْ عَلَقَ بَعْضُهُ بِالْخُبْزِ قُلِعَ ذَلِكَ المَوْضِعُ، وَلَمْ يُنَجِّسْ البَاقِيَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

بَابُ الْحَيْضِ (١)

(١) [فِي "الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ" : حَاضَتِ الْمَرْأَةُ تَحِيضُ حَيضًا ومَحِيضًا ومَحاضًا ، فهي حائِضٌ وحائِضَةٌ من حَوائِضَ وحُيَّضٍ : سالَ دَمُها . والمَحِيضُ : اسْمٌ ومَصْدَرٌ . قيلَ : ومنه الحَوضُ ، لأنَّ الماء يَسيلُ إليه . والحَيضَةُ : المَرَّةُ ، وبالكسر : الاسْمُ ، والخِرْقَةُ تَسْتَثْفِرُ بِهَا . والتَّحْيِيضُ : التَّسْييلُ ، والمُجامَعَةُ في الحَيْضِ . والمُسْتَحاضَةُ : من يَسيلُ دَمُها لا من الحَيْضِ ، بَلْ مِنْ عِرْقِ الْعَاذِلِ . وحَيْضٌ : جَبَلٌ بِالطَّائِفِ . وتَحَيَّضَتْ : قَعَدَتْ أيامَ حَيْضِهَا عَنِ الصَّلاةِ .]

وَفِي فَتْحِ القَدِيرِ : يُقالُ حاضَتِ المَرْأَةُ حَيْضًا وَمَحِيضًا فَهِيَ حائِضٌ وَحائِضَةٌ . كَذا قالَ الفَرَّاءُ .

وَنِساءٌ حِيَضٌ وَحَوائِضُ ، وَالحِيضَةُ بِالكَسْرِ الْمَرَّةُ الواحِدَةُ وَقِيلَ الاِسْمُ ، وَأَصْلُ هَذِهِ الكَلِمَةِ مِنَ السَّيَلانِ وَالانْفِجارِ يُقالُ : حاضَ السَّيْلُ وَفاضَ وَحاضَتِ الشَّجَرَةُ أَيْ سالَتْ رُطُوبَتُها وَمِنْهُ الحَيْضُ أَيِ الحَوضُ لأَنَّ الماءَ يَحُوضُ إِلَيْهِ أَيْ يَسِيلُ .

الْحَيْضُ [مِنْ كِتابِ "القَرارِ المَكِينِ"] :

الأَطِبَّاءُ المُخْتَصُّونَ يَقُولُونَ : الدَّورَةُ الشَّهْرِيَّةُ الَّتِي تَعْتَرِي المَرْأَةَ مِنَ البُلُوغِ حَتَّى اليَأْسِ مَا هِيَ إِلَّا اسْتِعْدادٌ مُتَكَرِّرٌ لِلْحَمْلِ ، فَالرَّحِمُ يَسْتَعِدُّ كُلَّ شَهْرٍ مَرَّةً لاِسْتِقْبالِ الحَمْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الحَمْلُ تَخَلَّصَ مِنْ آثارِ اسْتِعْدَادَاتِهِ تِلْكَ وَحاضَ وَبَدَأَتِ الدَّورَةُ التَّالِيَةُ ؛ وَاليَومُ الأَوَّلُ مِنَ الحَيْضِ هُوَ اليَومُ الأَوَّلُ مِنَ الدَّورَةِ الطَّمْثِيَّةِ ،

لَكِنَّ اليَومَ الأَخِيرَ مِنَ الحَيْضِ هُوَ اليَومُ الَّذِي تَنْتَهِي فِيهِ تَمامًا آثارُ الدَّورَةِ الطَّمْثِيَّةِ السَّابِقَةِ . =

. . . .

= فَالحَيْضُ فِي الواقِعِ مَرْحَلَةُ تَراكُبٍ بَيْنَ الدَّورَتَيْنِ المُتَتابِعَتَيْنِ .

فَلَو أَنَّ النُّطْفَةَ المُؤَنَّثَةَ الَّتِي انْطَلَقَتْ مِنَ المِبْيَضِ قَبْلَ عِدَّةِ أَيَّام وَجَدَتْ نُطَفًا مُذَكَّرَةً فِي انْتِظارِها فِي البُوقِ فَالْتَحَمَتْ بِإِحْداها وَشَكَّلَتِ النُّطْفَةَ الأَمْشَاجَ ، فَإِنَّ هَذِهِ ما تَلْبَثُ أَنْ تَسِيرَ عَبْرَ البُوقِ إِلَى الرَّحِمِ فَتَجِدَ كِمِّيَّةً كَبِيرَةً مِنَ الغِذاءِ فِي المُخاطِ المَذْكُورِ ، وَتَجِدَ غِشَاءَ باطِنِ الرَّحِمِ سَمِيكًا غَنِيًّا بِالتَّغْذِيَةِ ، فَتَحْفُرُ لِنَفْسِها نَفَقًا فِيهِ تَسْكُنُهُ وَيُغْلَقُ عَلَيْها وَهِيَ تَنْعَمُ بِكُلِّ ما تَحْتاجُهُ مِنْ غِذاءٍ وَأُكْسُوجِينَ ، فَتَنْمُو وَتَتَطَوَّرُ .

أَمَّا إِذا لَمْ يَحْصُلِ الإِلْقاحُ فَإِنَّ النُّطْفَةَ المُؤَنَّثَةَ لا تَلْبَثُ أَنْ تَمُوتَ بَعْدَ ٨ – ١٢ يَومًا بَعْدَ انْقِذافِهَا ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَنْعَدِمُ الأَمَلُ فِي حُصُولِ الحَمْلِ فِي هَذِهِ الدَّورَةِ فَيَبْدَأُ الرَّحِمُ بِالتَّخَلُّصِ مِنْ بِطانَتِهِ الَّتِي أَعَدَّها لِذَلِكَ ، فَيَخِفُّ احْتِقانُها وَتَنْكَمِشُ وَتَخِفُّ سَماكَتُها ، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى انْغِلاقِ شَرايِينِها الحَلَزُونِيَّةِ الشَّكْلِ الَّتِي تَأْتِيها بِالدَّمِ عَبْرَ شَرايِينِ الرَّحِمِ ، فَإِذا انْغَلَقَتْ هَذِهِ الشَّرايِينُ ماتَتْ بِطانَةُ الرَّحِمِ لانْقِطاعِ الدَّمِ عَنْها ، وَتَنَخَّرَتْ ثُمَّ انْطَرَحَتْ عَبْرَ عُنُقِ الرَّحِمِ ؛ وَهَذا هُوَ الحَيْضُ [عَنْ كِتابِ القَرارِ المَكِينِ ، بِاخْتِصارٍ] .

فَالحَيْضُ إِذَنْ جُزْءٌ مِنْ بُنْيَةِ المَرْأَةِ العُضْوِيَّةِ كَما قَرَّرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَولِهِ فِي حَدِيثِهِ الْمُعْجِزِ " إِنَّ هَذا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَناتِ آدَمَ " .

وَمِنْ مَجَلَّةِ طَبِيبِكَ الخَّاصِّ الْعَدَدُ (٣٥٤) يُونْيُو ١٩٩٨ ، حَدِيثٌ مَعَ أ.د / مَجْدِي عَبْدِ المُحْسِنِ عَلِيّ ، أُسْتاذِ النِّساءِ وَالتَّولِيدِ بِكُلِّيَّةِ الطِّبِّ جامِعَةِ الأَزْهَرِ قالَ :

سِنُّ البُلُوغِ عِنْدَ الفَتاةِ يَتَأَثَّرُ بِعَوامِلَ كَثِيرَةٍ ، مِنْها العامِلُ النَّفْسِيُّ وَالصِّحِّيُّ وَالوَزْنُ وَالجِنْسِيَّةُ وَمَكانُ النَّشْأَةِ ، فَفِي إِنْجِلْترا يَتَراوَحُ ما بَيْنَ ١٢ – ١٣ سَنَةً ، =

(لَا حَيْضَ قَبْلَ تَمامِ تِسْعِ سِنِينَ) لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الوُجُودِ لامْرَأَةٍ حَيْضٌ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عائِشَةَ أَنَّها قالَتْ : " إِذا بَلَغَتِ

= وَيَقِلُّ فِي المَناطِقِ الحارَّةِ حَيْثُ يَصِلُ إِلَى ٩ - ١١ سَنَةً .
أَمَّا الحَيْضُ تَحْتَ سِنِّ ٩ سَنَواتٍ فَيُعْتَبَرُ بُلُوغًا مُبَكِّرًا عَلَى غَيْرِ العادَةِ ، وَلَهُ أَسْبابٌ مُخْتَلِفَةٌ ، وَعَلَى أَيَّةِ حالٍ فَعادَةً ما تَكُونُ القُدْرَةُ عَلَى الحَمْلِ مُصاحِبَةً لِبِدايَةِ انْتِظامِ الدَّورَةِ الشَّهْرِيَّةِ عِنْدَ الفَتاةِ .
وَتُعْتَبَرُ " لينا مدنيا " أَصْغَرَ أُمٍّ سَجَّلَها التَّارِيخُ الطِّبِّيُّ ، وَذَلِكَ بِالتَّحْدِيدِ فِي مَدِينَةِ " لِيمَا " عاصِمَةِ دَولَةِ " بِيرُو " ، حَيْثُ وَضَعَتْ وَلَدًا بِعَمَلِيَّةٍ قَيْصَرِيَّةٍ في ١٥ / ٥ / ١٩٣٩، وَكانَ عُمُرُها فِي ذَلِكَ الوَقْتِ خَمْسَ سَنَواتٍ وَثَمانِيَةَ أَشْهُرٍ ، وَقَدْ تَزَوَّجَتْ " لينا " بَعْدَ ذَلِكَ وَأَنْجَبَتْ طِفْلًا آخَرَ ، ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنُها الأَوَّلُ عِنْدَ بُلُوغِهِ ١٨ عامًا وَأَنْجَبَ طِفْلَتَيْنِ وَماتَ عَنْ عُمُرِ ٤٠ سَنَةً .
حالاتُ الحَمْلِ تَحْتَ سِنِّ ١٨ سَنَةً تَنْدَرِجُ تَحْتَ قائِمَةِ " الحَمْلِ شَدِيدِ الخَطِرِ " حَيْثُ يَرْتَفِعُ مُعَدَّلُ الإِصابَةِ بِارْتِفاعِ ضَغْطِ الدَّمِ وَتَسَمُّمِ الحَمْلِ وَما يُصاحِبُهُ ذَلِكَ مِنْ حُدُوثِ تَشَنُّجاتٍ أَو قُصُورٍ فِي وَظائِفِ الكُلَى ، كَذَلِكَ تَزْدادُ نِسْبَةُ حُدُوثِ الوِلادَةِ المُبَكِّرَةِ ، وَنَقْصِ نُمُوِّ الجَنِينِ بِالإِضافَةِ إِلَى التَّعَرُّضِ لِلْمَتاعِبِ النَّفْسِيَّةِ العَنِيفَةِ نَتِيجَةَ الخَوفِ الشَّدِيدِ وَالإِحْساسِ المُتَزايِدِ بِعَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى مُواجَهَةِ آلامِ الوَضْعِ .
فُرَصُ الحَمْلِ تَقِلُّ كَثِيرًا بَعْدَ سِنِّ الأَرْبَعِينَ ، وَنادِرًا ما يَحْدُثُ بَعْدَ سِنِّ ٤٧ ، وَمَعَ ذَلِكَ سَجَّلَ التَّارِيخُ الطِّبِّيُّ خِلالَ الثَّلاثِينَ عامًا الماضِيَةِ ٢٦ سَيِّدَةً أَنْجَبْنَ بَعْدَ هَذِهِ السِّنِّ ، وَكانَتْ أَكْبَرُهُنَّ تَبْلُغُ ٦٣ سَنَةً عِنْدَ الحَمْلِ ، وَهِيَ بِالطَّبْعِ حالَةٌ شاذَّةٌ جِدًّا ، اعْتَبَرَها الأَطِبَّاءُ مُعْجِزَةً طِبِّيَّةً لَيْسَ لَها مَثِيلٌ .

الجارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ " ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : رَأَيْتُ جَدَّةً لَها إِحْدَى وَعِشْرُونَ سَنَةً[1] .

---

(١) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٠٩٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا يَعْنِي إِذَا أَدْرَكَتْ فَرَدَّتْ ﴾** قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي مُوسَى وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا زُوِّجَتْ فَالنِّكَاحُ مَوقُوفٌ حَتَّى تَبْلُغَ فَإِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الْخِيَارُ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ أَو فَسْخِهِ وَهُوَ قَولُ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ وقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْيَتِيمَةِ حَتَّى تَبْلُغَ وَلَا يَجُوزُ الْخِيَارُ فِي النِّكَاحِ وَهُوَ قَولُ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ : إِذَا بَلَغَتْ الْيَتِيمَةُ تِسْعَ سَنِينَ فَزُوِّجَتْ فَرَضِيَتْ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ وَلَا خِيَارَ لَهَا إِذَا أَدْرَكَتْ وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ﴾** وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ : (إِذَا بَلَغَتْ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ) وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الْكُبْرَى" ١٠- بَابُ السِّنِّ الَّتِى وُجِدَتْ الْمَرْأَةُ حَاضَتْ فِيهَا .

(١٥٨٨)- فِيمَا أَجَازَ لِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ الأَصَمِّ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِىِّ قَالَ : أَعْجَلُ مَنْ سَمِعْتُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ يَحِضْنَ نِسَاءٌ بِتِهَامَةَ يَحِضْنَ لِتِسْعِ سِنِينَ .

(١٥٨٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ حَدَّثَنِى أَبُو أَحْمَدَ : مُحَمَّدُ ابْنُ أَحْمَدَ الشَّعْبِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَرْزُنَانِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ حَرْمَلَةَ حَدَّثَنِى جَدِّى حَدَّثَنِى الشَّافِعِىُّ قَالَ : رَأَيْتُ بِصَنْعَاءَ جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً ، حَاضَتْ ابْنَةَ تِسْعٍ وَوَلَدَتْ ابْنَةَ عَشْرٍ ، وَحَاضَتِ الْبِنْتُ ابْنَةَ تِسْعٍ وَوَلَدَتْ ابْنَةَ عَشْرٍ . =

(وَلا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً) لِقَولِ عَائِشَةَ : " إِذا بَلَغَتِ المَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الحَيْضِ " ذَكَرَهُ أَحْمَدُ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَادِهِ] ، وَعَنْهُ : إِنْ تَكَرَّرَ بِها الدَّمُ فَهُوَ حَيْضٌ إِلَى سِتِّينَ ، وَهَذا أَصَحُّ لأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ . قَالَهُ فِي "الْكَافِي"(١) .

= ﴿ت﴾ وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ قَالَ : أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا صَارَتْ جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً .

وَعَنْ مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ أَنَّهُ قَالَ : احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ اثْنَتَىْ عَشْرَةَ سَنَةً .

وَرُوِّينَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : (إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِىَ امْرَأَةٌ) . تَعْنِى وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَحَاضَتْ فَهِىَ امْرَأَةٌ .

وَفِي "جَمْعِ الْجَوَامِعِ" (١٠٩٦) : **﴿إذا أتى على الجارية تسعُ سنين فهى امرأةٌ﴾** (الديلمى ، والخطيب ، وابن عساكر عن ابن عمر) أخرجه الديلمى (١/ ٣١٧، رقم ١٢٥٣) ، وابن عساكر من طريق الخطيب (٣٧/ ١٧٤) . وأخرجه أيضًا : أبو نعيم فى ذكر أخبار أصبهان (٢/ ٢٧٣) . وَابْنُ الْجَوزِيِّ فِي التَّحْقِيقُ فِي أَحَادِيثِ الْخِلافِ (٢/ ٢٦٧، رقم ١٧٢٤) وَقَالَ : فِي إِسْنَادِهِ مَجَاهِيلُ مِنْهُمْ عَبْدُ الْمَلِكِ [قُلْتُ : قَالَ ابْنُ الْجَوزِيِّ : وَالْمَشْهُورُ مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ وَرَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْهَا . قُلْتُ : وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَلَا فِي الْمُسْنَدِ . واللهِ تَعَالَى أَعْلَمُ] .

وَمِنْ غَرِيبِ الْحَدِيثِ : (فَهِيَ امْرَأَةٌ) : أَيْ فِي حُكْمِ الْمَرْأَةِ الْبَالِغَةِ لأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهَا حِينَئِذٍ مَا تَعْرِفُ بِهِ نَفْعَهَا وَضَرَرَهَا مِنَ الشُّعُورِ وَالتَّمْيِيزِ .

(١) قَالَ البَاجِي المَالِكِيُّ فِي "الْمُنْتَقَى" شَرْحِ "الْمُوَطَّأ" : (فَرْعٌ) وَالسِّنُّ الَّذِي =

(وَلَا مَعَ حَمْلٍ) فَإِنْ رَأَتِ الْحَامِلُ دمًا فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي سَبَايَا أَوْطاسٍ : ﴿ **لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ بِحَيْضَةٍ** ﴾[1] [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ][2] .

= يَحْكُمُ فِيهِ لِلْمَرْأَةِ بِالْيَأْسِ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ خَمْسُونَ عَامًا وَاحْتَجَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ بِنْتُ خَمْسِينَ عَجُوزٌ فِي الْغَابِرِينَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَلَّ امْرَأَةٌ تُجَاوِزُ الْخَمْسِينَ فَتَحِيضُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قُرَشِيَّةً

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٥٧) ، وَأَحْمَدُ (١٠٨٤٤) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٢٩٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أن النَّبِيَّ ﷺ ﴿ **قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ : لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً** ﴾ . لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ . وَرَوَاهُ أَحْمَدَ (١٠٨٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ وَأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالا أَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَقَيْسُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ : ﴿ **لا تُوطَأُ حَامِلٌ قَالَ أَسْوَدُ حَتَّى تَضَعَ وَلا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً قَالَ يَحْيَى : أَوْ تَسْتَبْرِئَ بِحَيْضَةٍ** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(٢) اخْتِلافُ الْعُلَمَاءِ فِي حَيْضِ الْحَامِلِ :

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

مَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ ، وَمَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ التَّابِعِينَ ؛ مِنْهُمْ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، وَعَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَمَكْحُولٌ وَحَمَّادٌ وَالثَّورِيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَورٍ وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَالصَّحِيحُ عَنْهَا أَنَّهَا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ لَا تُصَلِّي . =

. . . .

= وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ ، وَاللَّيْثُ : مَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ حَيْضٌ إِذَا أَمْكَنَ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَإِسْحَاقَ لأَنَّهُ دَمٌ صَادَفَ عَادَةً ، فَكَانَ حَيْضًا كَغَيْرِ الحَامِلِ ، وَلَنَا قَولُ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ **لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ** ﴾ فَجَعَلَ وُجُودَ الحَيْضِ عَلَمًا عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ مَعَهُ .

وَاحْتَجَّ إِمَامُنَا بِحَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ : ﴿ **أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَو حَامِلًا** ﴾ . فَجَعَلَ الحَمْلَ عَلَمًا عَلَى عَدَمِ الحَيْضِ ، كَمَا جَعَلَ الطُّهْرَ عَلَمًا عَلَيْهِ ؛ وَلأَنَّهُ زَمَنٌ لَا يَعْتَادُهَا الحَيْضُ فِيهِ غَالِبًا ، فَلَمْ يَكُنْ مَا تَرَاهُ فِيهِ حَيْضًا كَالأَيِسَةِ .

قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا يَعْرِفُ النِّسَاءُ الحَمْلَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ ،

وَقَولُ عَائِشَةَ يُحْمَلُ عَلَى الحُبْلَى الَّتِي قَارَبَتْ الوَضْعَ ، جَمْعًا بَيْنَ قَولَيْهَا ، فَإِنَّ الحَامِلَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ قَرِيبًا مِنْ وِلَادَتِهَا فَهُوَ نِفَاسٌ تَدَعُ لَهُ الصَّلَاةَ كَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ .

وَقَالَ الحَسَنُ : إِذَا رَأَتْ الدَّمَ عَلَى الوَلَدِ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ .

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ بُخْتَانَ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ المَرْأَةِ إِذَا ضَرَبَهَا المَخَاضُ قَبْلَ الوِلَادَةِ بِيَومٍ أَو يَومَيْنِ تُعِيدُ الصَّلَاةَ ؟

قَالَ : لَا

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : إِذَا ضَرَبَهَا المَخَاضُ فَرَأَتْ الدَّمَ قَالَ : هُوَ حَيْضٌ .

وَهَذَا قَولُ أَهْلِ المَدِينَةِ وَالشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ عَطَاءٌ : تُصَلِّي وَلَا تَعُدُّهُ حَيْضًا وَلَا نِفَاسًا . =

. . . .

= وَلَنَا : أَنَّهُ دَمٌ خَرَجَ بِسَبَبِ الوِلَادَةِ فَكَانَ نِفَاسًا ، كَالْخَارِجِ بَعْدَهُ وَإِنَّمَا يُعْلَمُ خُرُوجُهُ بِسَبَبِ الوِلَادَةِ إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْهَا ، وَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِرُؤْيَةِ أَمَارَاتِهَا ؛ مِنَ المَخَاضِ وَنَحْوِهِ فِي وَقْتِهِ . وَأَمَّا إِنْ رَأَتِ الدَّمَ مِنْ غَيْرِ عَلَامَةٍ عَلَى قُرْبِ الوَضْعِ ، لَمْ تَتْرُكْ لَهُ العِبَادَةَ ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ دَمُ فَسَادٍ .

فَإِنْ تَبَيَّنَ كَونُهُ قَرِيبًا مِنَ الوَضْعِ ، كَوَضْعِهِ بَعْدَهُ بِيَومٍ أَو بِيَومَيْنِ أَعَادَتِ الصَّومَ المَفْرُوضَ إِنْ صَامَتْهُ فِيهِ .

وَإِنْ رَأَتْهُ عِنْدَ عَلَامَةٍ عَلَى الوَضْعِ تَرَكَتْ العِبَادَةَ . فَإِنْ تَبَيَّنَ بُعْدُهُ عَنْهَا أَعَادَتْ مَا تَرَكَتْهُ مِنَ العِبَادَاتِ الوَاجِبَةِ ؛ لأَنَّهَا تَرَكَتْهَا مِنْ غَيْرِ حَيْضٍ وَلَا نِفَاسٍ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الجَصَّاصُ الحَنَفِيُّ فِي " أَحْكَامِ القُرْآنِ " :

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ۝٨﴾ [الرعد : ٨] .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالضَّحَّاكُ : " وَمَا تَنْقُصُ مِنَ الأَشْهُرِ التِّسْعَةِ وَمَا تَزْدَادُ ، فَإِنَّ الوَلَدَ يُولَدُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَيَعِيشُ وَيُولَدُ لِسَنَتَيْنِ فَيَعِيشُ " .

وَقَالَ الحَسَنُ : " وَمَا تَنْقُصُ بِالسَّقْطِ وَمَا تَزْدَادُ بِالتَّمَامِ " .

وَقَالَ الفَرَّاءُ : " الغَيْضُ النُّقْصَانُ ، أَلَا تَرَاهُمْ يَقُولُونَ غَاضَتْ المِيَاهُ إِذَا نَقَصَتْ ؟ " .

وَقَالَ عِكْرِمَةُ : " إِذَا غَاضَتْ " وَقَالَ : " مَا غَاضَتْ الرَّحِمُ بِالدَّمِ يَومًا إِلَا زَادَ فِي الحَمْلِ " .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : " الغَيْضُ مَا رَأَتْ الحَامِلُ مِنَ الدَّمِ فِي حَمْلِهَا وَهُوَ نُقْصَانٌ مِنَ الوَلَدِ ، وَالزِّيَادَةُ مَا زَادَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَهُوَ تَمَامُ النُّقْصَانِ وَهُوَ الزِّيَادَةُ " . =

. . . .

= وَزَعَمَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ : أَنَّ التَّفْسِيرَ إِنْ كَانَ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ فَهُوَ حُجَّةٌ مِنْهُ فِي أَنَّ الحَامِلَ تَحِيضُ ، قَالَ : " لأَنَّ كُلَّ دَمٍ تَخْرُجُ مِنَ الرَّحِمِ فَلَيْسَ يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا أَو نِفَاسًا وَأَمَّا دَمُ الاسْتِحَاضَةِ فَهُوَ مِنْ عَرَضٍ " .

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ لأَنَّ الدَّمَ الخَارِجَ مِنَ الرَّحِمِ قَدْ يَكُونُ حَيْضًا وَنِفَاسًا وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَهُمَا ، وَقَوْلُهُ ﷺ فِي دَمِ الاسْتِحَاضَةِ : **﴿ إِنَّهُ دَمُ عِرْقٍ ﴾** غَيْرُ مَانِعٍ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الرَّحِمِ مِنَ الدَّمِ قَدْ يَكُونُ دَمُ اسْتِحَاضَةٍ .

وَأَيْضًا فَمَا الَّذِي يُحِيلُ أَنْ يَكُونَ دَمُ العِرْقِ خَارِجًا مِنَ الرَّحِمِ بِأَنْ يَنْقَطِعَ العِرْقُ فَيَسِيلُ الدَّمُ إِلَيْهَا ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَكُونُ حَيْضًا وَلَا نِفَاسًا ؟

ثُمَّ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ : " فَلَا يُقَالُ : إِنَّ الحَامِلَ لَا تَحِيضُ إِلَّا بِخَبَرٍ عَنْ اللَّهِ أَو عَنْ رَسُولِهِ لأَنَّهُ حِكَايَةٌ عَنْ غَيْبٍ " .

وَنَسِيَ أَنَّ قَضِيَّتَهُ تُوجِبُ أَنْ لَا يُقَالَ : إِنَّهَا تَحِيضُ إِلَّا بِخَبَرٍ عَنْ اللَّهِ وَعَنْ الرَّسُولِ لأَنَّهُ حِكَايَةٌ عَنْ غَيْبٍ عَلَى حَسَبِ مَوضُوعِهِ وَقَاعِدَتِهِ ، بَلْ قَدْ يَسُوغُ لِمَنْ نَفَى الحَيْضَ عَنْ الحَامِلِ مَا لَا يَسُوغُ لِمَنْ أَثْبَتَهُ ؛ لأَنَّا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهَا كَانَتْ غَيْرَ حَائِضٍ فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ وَاخْتَلَفُوا أَنَّهُ حَيْضٌ أَو غَيْرُ حَيْضٍ وَفِي إِثْبَاتِ الحَيْضِ إِثْبَاتُ أَحْكَامٍ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ إِثْبَاتُهُ حَيْضًا إِلَّا بِتوقِيفٍ . وَوَاجِبٌ أَنْ تَكُونَ بَاقِيَةً عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ عَدَمِ الحَيْضِ حَتَّى يَثْبُتَ الحَيْضُ بِتوقِيفٍ أَو اتِّفَاقٍ ؛ إِذْ كَانَ فِي إِثْبَاتِ الدَّمِ حَيْضًا إِثْبَاتُ حُكْمٍ لَا سَبِيلَ إِلَى عِلْمِهِ إِلَا مِنْ طَرِيقِ التَّوقِيفِ .

وَعِنْدَ أَصْحَابِنَا : أَنَّ الحَامِلَ لَا تَحِيضُ ، وَأَنَّ مَا رَأَتْهُ مِنْ دَمٍ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ . =

. . . .

= وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ : تَحِيضُ .

فَالْحُجَّةُ لِقَوْلِنَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَبَايَا أَوطَاسٍ : **« لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ بِحَيْضَةٍ »** .

وَالاسْتِبْرَاءُ هُوَ مَعْرِفَةُ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ فَلَمَّا جَعَلَ الشَّارِعُ وُجُودَ الحَيْضِ عَلَمًا لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ لَمْ يَجُزْ وُجُودُهُ مَعَ الحَبَلِ لأَنَّهُ لَو جَازَ وُجُودُهُ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ وُجُودُ الحَيْضِ عَلَمًا لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ . اهـ .

وَقَالَ القَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ العَرَبِيِّ المَالِكِيُّ فِي " أَحْكَامِ القُرْآنِ " :

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ الحَامِلَ لا تَحِيضُ ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ ؛ لأَنَّ تَمَاسُكَ الحَيْضِ عَلَامَةٌ عَلَى شَغْلِ الرَّحِمِ ، وَاسْتِرْسَالَهُ عَلَامَةٌ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ ؛ فَمُحَالٌ أَنْ يَجْتَمِعَ مَعَ الشَّغْلِ ؛ لأَنَّهُ مَا كَانَ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى البَرَاءَةِ لَو اجْتَمَعَا ، وَمَعْنَى قَولِهِ : ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ . . . [الرعد : ٨] ، وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ فِي الدَّمِ وَالْحَيْضِ فِي غَيْرِ حَالِ الحَمْلِ ، وَمَا تَزْدَادُ بَعْدَ غَيْضِهَا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَ فِي الرَّحِمِ .

فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الدَّمَ عَلَامَةٌ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرِ لَا مِنْ حَيْثُ القَطْعِ ؛ فَجَازَ أَنْ يَجْتَمِعَا ، بِخِلَافِ وَضْعِ الحَمْلِ فَإِنَّهُ بَرَاءَةٌ لِلرَّحِمِ قَطْعًا ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمِعَ مَعَ الشَّغْلِ .

الثَّانِي : أَنَّ قَولَهُ فِي تَفْسِيرِ ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾ فِي غَيْرِ حَالِ الحَمْلِ ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ بَعْدَ غَيْضِهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ فِي الرَّحِمِ ؛ فَإِنَّا نَقُولُ : إِنَّ الآيَةَ عَامَّةٌ فِي =

. . . .

= كُلِّ غَيْضٍ وَازْدِيَادٍ وَسَيَلَانٍ وَتَوَقُّفٍ ، وَإِذَا سَالَ الدَّمُ عَلَى عَادَتِهِ بِصِفَتِهِ مَا الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ حُكْمِهِ ؟ اهـ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ " :

إِذَا رَأَتِ الحَامِلُ دَمًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا :

فَقَولَانِ مَشْهُورَانِ : الجَدِيدُ أَنَّهُ حَيْضٌ ، وَالْقَدِيمُ : لَيْسَ بِحَيْضٍ ،

وَاتَّفَقَ الأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ حَيْضٌ .

فَإِنْ قُلْنَا : لَيْسَ بِحَيْضٍ فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ ، وَهَلْ يُسَمَّى اسْتِحَاضَةً ؟ فِيهِ خِلَافٌ ، وَسَوَاءٌ قُلْنَا اسْتِحَاضَةٌ أَو دَمُ فَسَادٍ هُوَ حَدَثٌ يَنْقُضُ الوُضوءَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمِرَّ فَهُوَ كَالْبَولِ ، فَلَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بِالْوُضُوءِ الوَاحِدِ صَلَوَاتٍ ، وَإِنْ اسْتَمَرَّ فَلَهَا حُكْمُ الاسْتِحَاضَةِ المُسْتَمِرَّةِ .

قَالَ الدَّارِمِيُّ فِي الاسْتِذْكَارِ : اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَحِلِّ القَولَيْنِ :

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُمَا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي أَيَّام عَادَتِهَا وَعَلَى صِفَةِ دَم الحَيْضِ ، فَإِنْ رَأَتْهُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الحَيْضِ أَو رَأَتْ صُفْرَةً أَو كُدْرَةً فَلَيْسَ بِحَيْضٍ قَولًا وَاحِدًا .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا فَرْقَ ، بَلِ الخِلَافُ جَارٍ فِي كُلِّ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا لِغَيْرِ الحَامِلِ ،

قَالَ : وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : القَولَانِ إِذَا مَضَى لِلْحَمْلِ أَرْبَعُونَ يَومًا وَمَا رَأَتْهُ قَبْلَ ذَلِكَ حَيْضٌ قَولًا وَاحِدًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : القَولَانِ فِي الجَمِيعِ ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الدَّارِمِيِّ .

(قُلْتُ :) الصَّحِيحُ المَشْهُورُ جَرَيَانُ القَولَيْنِ بِنَفْسِ العُلُوقِ ، وَفِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ الَّتِي ذَكَرَهَا الدَّارِمِيُّ . =

. . . .

= (فَرْعٌ) إِذَا قُلْنَا : دَمُ الحَامِلِ حَيْضٌ : فَلَا تَنْقَضِي بِهِ العِدَّةُ ،

وَمُرَادُهُمْ أَنَّ الحَامِلَ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ وَحَمْلُهَا لِصَاحِبِ العِدَّةِ وَحَاضَتْ أَدْوَارًا فَلَا تَنْقَضِي بِهَا العِدَّةُ وَلَا يُحْسَبُ شَيْءٌ مِنَ الأَطْهَارِ المُعَجَّلَةِ قَرْءًا ،

أَمَّا إِذَا كَانَ الحَمْلُ بِحَيْثُ لَا تَنْقَضِي بِهِ العِدَّةُ بِأَنْ لَا يَكُونَ لِصَاحِبِ العِدَّةِ مِثْلَ :

إِنْ مَاتَ صَبِيٌّ عَنْ زَوجَتِهِ [قَالَ الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِي فِي "مُغْنِي الْمُحْتَاجِ" : وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ؛ لأَنَّ زَوجَةَ الْمَيِّتِ إِنَّمَا تَعْتَدُّ بِالأَشْهُرِ لا بِالأَقْرَاءِ .] ، أَو فُسِخَ نِكَاحُهُ بِعَيْبِهِ أَو غَيْرِهِ بَعْدَ دُخُولِهِ وَامْرَأَتُهُ حَامِلٌ مِنْ الزِّنَا .

أَو تَزَوَّجَ الرَّجُلُ حَامِلًا مِنْ الزِّنَا وَطَلَّقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ وَهِيَ تَرَى الدَّمَ عَلَى الأَدْوَارِ .

فَإِنْ قُلْنَا : الحَامِلُ تَحِيضُ - فَفِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِهَذِهِ الأَطْهَارِ المُتَخَلِّلَةِ فِي مُدَّةِ الحَمْلِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ سَيَأْتِي إِيضَاحُهُمَا فِي كِتَابِ العَدَدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(فَرْعٌ) إِذَا قِيلَ : إِذَا جَعَلْتُمْ دَمَ الحَامِلِ حَيْضًا لَمْ يَبْقَ وُثُوقٌ بِانْقِضَاءِ العِدَّةِ ، وَالاسْتِبْرَاءِ بِالْحَيْضِ لاحْتِمَالِ الحَيْضِ عَلَى الحَمْلِ ،

فَالْجَوَابُ : أَنَّ الغَالِبَ أَنَّهَا لَا تَحِيضُ ، فَإِذَا حَاضَتْ حَصَلَ ظَنُّ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ ، وَذَلِكَ كَافٍ فِي العِدَّةِ وَالاسْتِبْرَاءِ ، فَإِنْ بَانَ خِلَافُهُ عَلَى النُّدُورِ عَمِلْنَا بِمَا بَانَ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

[قُلْتُ : قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي "الْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةِ" : (وَسُئِلَ) عَنْ الْحَامِلِ مِنْ زِنًا هَلْ يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا أَمْ لا وَهَلْ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلافٌ أَمْ لا ؟

(فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ أَمَّا انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ مَعَ وُجُودِ الْحَمْلِ مِنْ الزِّنَا فَفِيهِ خِلافٌ مُنْتَشِرٌ لِأَئِمَّتِنَا ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَنْقَضِي مَعَهُ إِذَا كَانَتْ عِدَّةَ وَفَاةٍ مُطْلَقًا أَو عِدَّةَ طَلاقٍ =

. . . .

= وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الأَشْهُرِ أَو مِنْ ذَوَاتِ الأَقْرَاءِ وَحَاضَتْ عَلَى الْحَمْلِ بِنَاءً عَلَى الصَّحِيحِ أَنَّ الْحَامِلَ تَحِيضُ ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ عَلَيْهِ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا إِلَّا بِالأَقْرَاءِ بَعْدَ وِلادَتِهَا ، وَلَو زَنَتْ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ أَو الطَّلاقِ وَحَبِلَتْ مِنْ الزِّنَا لَمْ يَمْنَع ذَلِكَ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا بِالتَّفْصِيلِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ ،

وَأَمَّا نِكَاحُ الْحَامِلِ مِنْ الزِّنَا فَفِيهِ خِلافٌ مُنْتَشِرٌ أَيْضًا بَيْن أَئِمَّتِنَا وَغَيْرِهِمْ وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا الصِّحَّةُ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رضي اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي نِكَاحٍ وَلا عِدَّةٍ مِنْ الْغَيْرِ . وَعَنْ مَالِكٍ رضي اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَولٌ بِخِلافِهِ ، ثُمَّ إِذَا قُلْنَا الْقَائِلِينَ بِحِلِّ نِكَاحِهَا وَنَكَحَهَا فَهَلْ لَهُ وَطْؤُهَا قَبْلَ الْوَضْعِ الَّذِي صَحَّحَهُ الشَّيْخَانِ نَعَمْ ، قَالَ الرَّافِعِيُّ : أَنَّهُ لا حُرْمَة لِحَمْلِ الزِّنَا وَلَو مُنِعَ الْوَطْءُ لَمُنِعَ النِّكَاحُ كَوَطْءِ الشُّبْهَةِ .

وَقَالَ ابْنُ الْحَدَّادِ مِنْ أَئِمَّتِنَا لا يَجُوزُ لَهُ الْوَطْءُ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَدَاوُد رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى .

وَاسْتَدَلُّوا بِخَبَرِ أَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ وَلَفْظُهُ **﴿ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَومِ الآخَرِ أَنْ يُسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ ﴾** وَيُجَابُ بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا وَرَدَ لِلتَّنْفِيرِ عَنْ وَطْءِ الْمَسْبِيَّةِ الْحَامِلِ لأَنَّ حَمَلَهَا مُحْتَرَمٌ فَحُرِّمَ الْوَطْءُ لأَجْلِ احْتِرَامِهِ بِخِلافِ حَمْلِ الزِّنَا فَإِنَّهُ لا حُرْمَةَ لَهُ تَقْتَضِي تَحْرِيمَ الْوَطْءِ وَعَلَى الْقَولِ بِحِلِّهِ هُوَ مَكْرُوهٌ كَمَا فِي الأَنْوَارِ وَغَيْرِهِ خُرُوجًا مِنْ خِلافِ مَنْ حَرَّمَهُ [قُلْتُ : وَهُوَ جَوَابٌ ضَعِيفٌ] .

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "زَادِ الْمَعَادِ" : اسْتُنْبِطَ مِنْ قَولِهِ : **﴿ لا تُوطَأُ حامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلا حائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ ﴾** أَنَّ الحامِلَ لا تَحِيضُ وَأَنَّ ما تَراهُ مِنَ الدَّمِ يَكُونُ دَمَ فَسادٍ بِمَنْزِلَةِ الاسْتِحاضَةِ تَصُومُ وَتُصَلِّي بِالبَيْتِ وَتَقْرَأُ القُرْآنَ . =

. . . .

= وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيها الفُقَهاءُ فَذَهَبَ عَطاءٌ وَالحَسَنُ وَعِكْرِمَةُ وَجابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالحَكَمُ وَحَمَّادٌ وَالزُّهْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ وَالأَوزاعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَورٍ وَابْنُ المُنْذِرِ وَالإِمامُ أَحْمَدُ فِي المَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَولَيْهِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ دَمَ حَيْضٍ.

وَقالَ قَتادَةُ وَرَبِيعَةُ وَمالِكٌ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَإِسْحاقُ بْنُ راهَوَيْهِ إِنَّهُ حَيْضٌ.

وَقالَ إِسْحاقُ بْنُ راهَوَيْهِ : قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : ما فِي الحامِلِ تَرَى الدَّمَ ؟ فَقُلْتُ : تُصَلِّي ، وَاحْتَجَجْتُ بِخَبَرِ عَطاءٍ عَنْ عائِشَةَ ﵂ ، قالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَيْنَ أَنْتَ عَنْ خَبَرِ المَدَنِيِّينَ خَبَرِ أُمِّ عَلْقَمَةَ مَولاةِ عائِشَةَ ﵂ فَإِنَّهُ أَصَحُّ ، قالَ إِسْحاقُ : فَرَجَعْتُ إِلَى قَولِ أَحْمَدَ ، وَهُوَ كَالتَّصْرِيحِ مِنْ أَحْمَدَ بِأَنَّ دَمَ الحامِلِ حَيْضٌ ، وَهُوَ الَّذِي فَهِمَهُ إِسْحاقُ عَنْهُ .

وَالخَبَرُ الَّذِي أَشارَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ وَهُوَ ما رُوِيناهُ مِنْ طَرِيقِ البَيْهَقِيِّ أَخْبَرَنا الحاكِمُ حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحاقَ حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْراهِيمَ حَدَّثَنا ابْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ بَكِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ مَولاةِ عائِشَةَ أَنَّ عائِشَةَ ﵂ سُئِلَتْ عَنِ الحامِلِ تَرَى الدَّمَ ، فَقالَتْ : لا تُصَلِّي ، قالَ البَيْهَقِيُّ ، وَرُوِيناهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ما يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَرُوِينا عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّها أَنْشَدَتْ لِرَسُولِ اللهِ بَيْتَ أَبِي كَبِيرٍ الهُذَلِيِّ

وَمُبَرَّإٍ مِنْ كُلِّ غُبَّرِ حَيْضَةٍ ... وَفَسادِ مُرْضِعَةٍ وَدَاءِ مُغِيلِ

[قُلْتُ : فِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" : الغَيْلُ أَنْ تُرْضِعَ الْمَرْأَةُ وَلَدَها عَلَى حَبَلٍ ، وَاسْمُ ذَلِكَ اللَّبَنِ الغَيْلُ أَيْضًا ، وَإِذَا شَرِبَهُ الْوَلَدُ ضَوِيَ وَاعْتَلَّ عَنْهُ . وأَغالَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدَها فَهِيَ =

. . . .

= مُغِيلٌ ، وأَغْيَلَتْهُ فَهِيَ مُغْيِلٌ : سَقَتْهُ الْغَيْلَ الَّذِي هُوَ لَبَنُ المأْتِيَّةِ أَو لَبَنُ الْحُبْلَى] .

قالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَفِي هَذا دَلِيلٌ عَلَى ابْتِداءِ الحَمْلِ فِي حالِ الحَيْضِ حَيْثُ لَمْ يُنْكِرِ الشِّعْرَ .

وَرُوِينا عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَطاءٍ عَنْ عائِشَةَ ﵂ أَنَّها قالَتْ : الحُبْلَى لا تَحِيضُ إِذا رَأَتِ الدَّمَ صَلَّتْ قالَ وَكان يَحْيَى القَطَّانُ يُنْكِرُ هَذِهِ الرِّوايَةَ وَيُضَعِّفُ رِوايَةَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطاءٍ قالَ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ راشِدٍ عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطاءٍ عَنْ عائِشَةَ ﵂ نَحْوَ رِوايَةِ مَطَرٍ فَإِنْ كانَتْ مَحْفُوظَةً فَيُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ عائِشَةُ كانَتْ تَراها لا تَحِيضُ ثُمَّ كانَتْ تَراها تَحِيضُ فَرَجَعَتْ إِلى ما رَواهُ المَدَنِيُّونَ وَاللهُ أَعْلَمُ .

قالَ المانِعُونَ مِنْ كَوْنِ دَمِ الحامِلِ دَمَ حَيْضٍ :

قَدْ قَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الإِماءَ قِسْمَيْنِ حامِلًا وَجَعَلَ عِدَّتَها وَضْعَ الحَمْلِ وَحائِلًا فَجَعَلَ عِدَّتَها حَيْضَةً فَكانَتِ الحَيْضَةُ عَلَمًا عَلَى بَراءَةِ رَحِمِها فَلَو كانَ الْحَيْضُ يُجامِعُ الْحَمَلَ لَمَا كَانَتْ الْحَيْضَةُ عَلَمًا عَلَى عَدَمِهِ .

قَالُوا : وَلِذَلِكَ جَعَلَ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ أَقْرَاءً لِيَكُونَ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ حَمْلِهَا ، فَلَو جَامَعَ الْحَمَلُ الْحَيْضَ لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ حَمْلِهَا .

قَالُوا : وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ حِينَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنَّ شَاءَ أَمْسَكَهَا بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ .

وَوَجْهُ الاِسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّ طَلَاقَ الْحَامِلِ لَيْسَ بِبِدْعَةٍ فِي زَمَنِ الدَّمِ وَغَيْرِهِ إِجْمَاعًا ، فَلَو كَانَتْ لَكَانَ طَلَاقُهَا فِيهِ وَفِي طُهْرِهَا بَعْدَ الْمَسِيسِ بِدْعَةً عَمَلًا =

. . . .

= بِعُمُومِ الْخَبَرِ .

قَالُوا وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا : ﴿ **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَو حَامِلًا** ﴾ .

وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ مَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ لَا يَكُونُ حَيْضًا فَإِنَّهُ جَعَلَ الطَّلَاقَ فِي وَقْتِهِ نَظِيرَ الطَّلَاقِ فِي وَقْتِ الطُّهْرِ سَوَاءً ، فَلَو كَانَ مَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ حَيْضًا لَكَانَ لَهَا حَالَانِ حَالُ طُهْرٍ وَحَالُ حَيْضٍ وَلَمْ يَجُزْ فِي حَالِ حَيْضِهَا فإنه يَكُونُ بِدْعَةً .

قَالُوا : وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢١٥٨) وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٦٥٤٤ ، ١٦٥٥٠) عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : ﴿ **أَمَا إِنِّي لا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَومَ حُنَيْنٍ قَالَ : لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَومِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ يَعْنِي إِتْيَانَ الْحَبَالَى ، وَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَومِ الآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا ، وَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَومِ الآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ** ﴾ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

فَجَعَلَ وُجُودَ الْحَيْضِ عَلَمًا عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنَ الْحَمَلِ .

قَالُوا : رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : (إِنَّ اللهَ رَفَعَ الْحَيْضَ عَنِ الْحُبْلَى وَجَعَلَ الدَّمَ مِمَّا تَغِيضُ الأَرْحَامُ) ،

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ : (إِنَّ اللهَ رَفَعَ الْحَيْضَ عَنِ الْحُبْلَى وَجَعَلَ الدَّمَ رِزْقًا لِلْوَلَدِ) رَوَاهُ أَبُو حَفْصِ بْنُ شَاهِينٍ .

قَالُوا : وَرَوَى الأَثْرَمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ فَقَالَتْ : (الحَامِلُ لَا تَحِيضُ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي) وَقَوْلُهَا : (وَتَغْتَسِلُ) بِطَرِيقِ النَّدْبِ لِكَونِهَا مُسْتَحَاضَةً . =

. . . .

= قَالُوا : وَلَا يُعْرَفُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافُهُمْ ، لَكِنْ قَدْ ثَبَتَ عَنْها أَنَّهَا قَالَتْ : (الحَامِلُ لَا تُصَلِّي) وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا تَرَاهُ قَرِيبًا مِنَ الْوَضْعِ بِالْيَومَيْنِ وَنَحْوِهِمَا وَأَنَّهُ نِفَاسٌ جمْعًا بَيْنَ قَولَيْهَا .

قَالُوا : وَلأَنَّهُ دَمٌ لَا تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ فَلَمْ يَكُنْ حَيْضًا كَالاِسْتِحَاضَةِ .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ قَدْ تَحْبَلُ ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِذَلِكَ ، لَكِنَّهُ يَقْطَعُ الْحَيْضَ وَيَرْفَعُهُ قَالُوا : وَلأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَجْرَى الْعَادَةَ بِانْقِلَابِ دَمِ الطَّمْثِ لَبَنًا غِذاءٍ فَالْخَارِجُ وَقْتَ الْحَمَلِ يَكُونُ غَيْرَهُ فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ

قَالَ الْمُحَيِّضُونَ :

لَا نِزَاعَ أَنَّ الحَامِلَ قَدْ ترَى الدَّمَ عَلَى عَادَتِهَا لَا سِيَّمَا فِي أَوَّلِ حَمْلِهَا ، النِّزَاعُ فِي حُكْم هَذَا الدَّم لَا فِي وُجُودِهِ ، وَقَدْ كَانَ حَيْضًا قَبْلَ الْحَمَلِ بِالاتِّفَاقِ فَنَحْنُ نَسْتَصْحِبُ حُكْمَهُ حَتَّى يَأْتِيَ مَا يَرْفَعهُ بِيَقِينٍ .

قَالُوا : وَالْحُكْمُ إِذَا ثَبَتَ فِي مَحَلٍّ فَالأَصْلُ بَقَاؤُهُ حَتَّى يَأْتِيَ مَا يَرْفَعهُ .

فَالأَوَّلُ اسْتِصْحَابٌ لِحُكْمِ الإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ .

وَالثَّانِي اسْتِصْحَابُ الثَّابِتِ فِي الْمَحَلِّ حَتَّى يُتَحَقَّقَ مَا يَرْفَعهُ .

وَالْفَرَقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ .

قَالُوا : وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **﴿إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ﴾** ، وَهَذَا أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَكَانَ حَيْضًا ،

قَالُوا : وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **﴿أَلَيْسَتْ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُمْ وَلَمْ تُصَلِّ﴾** ، وَحَيْضُ الْمَرْأَةِ خُرُوجُ الدَّمِ فِي أَوقَاتٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ الشَّهْرِ لُغَةً وَشَرْعًا ، وَهَذَا كَذَلِكَ لُغَةً ، وَالأَصْلُ فِي الأَسْمَاءِ تَقْرِيرُهَا لَا تَغْيِيرُهَا قَالُوا : =

. . . .

= وَلأَنَّ الدَّمَ الْخَارِجَ مِنَ الْفَرْجِ الَّذِي رَتَّبَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ الأَحْكَامَ قِسْمَانِ: حَيْضٌ، وَاسْتِحَاضَةٌ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمَا ثَالِثًا، وَهَذَا لَيْسَ بِاسْتِحَاضَةٍ، فَإِنَّ الاِسْتِحَاضَةَ الدَّمُ الْمُطْبَقُ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ أَو الْخَارِجُ عَنِ الْعَادَةِ وَهَذَا لَيْسَ وَاحِدًا مِنْهُمَا فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ اسْتِحَاضَةً فَهُوَ حَيْضٌ.

قَالُوا: وَلَا يُمْكِنُكُمْ إِثْبَاتُ قِسْمٍ ثَالِثٍ فِي هَذَا الْمَحَلِّ وَجَعَلَهُ دَمَ فَسَادٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِنَصٍّ أَو إِجْمَاعٍ أَو دَلِيلٍ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَهُوَ مُنْتَفٍ.

وَقَدْ رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْتَحَاضَةَ إِلَى عَادَتِهَا وَقَالَ: **﴿امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٣٤) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ عَادَةَ النِّسَاءِ مُعْتَبَرَةٌ فِي وَصْفِ الدَّمِ وَحُكْمِهِ،

فَإِذَا جَرَى دَمُ الْحَامِلِ عَلَى عَادَتِهَا الْمُعْتَادَةِ وَوَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلا نُقْصَانٍ وَلا انْتِقَالٍ دَلَّتْ عَادَتُهَا عَلَى أَنَّهُ حَيْضٌ وَوَجَبَ تَحْكِيمُ عَادَتِهَا وَتَقْدِيمُهَا عَلَى الْفَسَادِ الْخَارِجِ عَنْ الْعِبَادَةِ.

قَالُوا: وَأَعْلَمُ الأُمَّةِ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَعْلَمُهُنَّ عَائِشَةُ وَقَدْ صَحَّ عَنْهَا مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهَا لا تُصَلِّي وَقَدْ شَهِدَ لَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِأَنَّهُ أَصَحُّ مِنْ الرِّوَايَةِ الأُخْرَى عَنْهَا وَلِذَلِكَ رَجَعَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ قَولُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

قَالُوا: وَلا نَعْرِفُ صِحَّةُ الآثَارِ بِخِلافِ ذَلِكَ عَمَّنْ ذَكَرْتُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَو صَحَّتْ فَهِيَ مَسْأَلَةُ نِزَاعٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَلا دَلِيلَ يَفْصِلُ.

قَالُوا: وَلأَنَّ عَدَمَ مُجَامَعَةِ الْحَيْضِ لِلْحَمْلِ إِمَّا أَنْ يُعْلَمَ بِالْحِسِّ أَو بِالشَّرْعِ وَكِلاهُمَا مُنْتَفٍ أَمَّا الأَوَّلُ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا الثَّانِي: فَلَيْسَ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ =

. . . .

= مَا يَدُلُّ عَلَى أَنّهُمَا لا يَجْتَمِعَانِ .

وَأَمّا قَولُكُمْ إِنّهُ جَعَلَهُ دَلِيلًا عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنْ الْحَمْلِ فِي الْعِدَّةِ وَالاِسْتِبْرَاءِ . قُلْنَا : جُعِلَ دَلِيلًا ظَاهِرًا أَو قَطْعِيًّا الأَوَّلُ صَحِيحٌ . وَالثَّانِي : بَاطِلٌ ، فَإِنَّهُ لَو كَانَ دَلِيلًا قَطْعِيًّا لَمَا تَخَلَّفَ عَنْهُ مَدْلُولُهُ وَلَكَانَتْ أَوَّلُ مُدَّةِ الْحَمْلِ مِنْ حِينِ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ ، بَلْ أَوَّلُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ الْوَطْءِ وَلَو حَاضَتْ بَعْدَهُ عِدَّةَ حِيَضٍ ، فَلَو وَطِئَهَا ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْوَطْءِ وَلِأَقَلَّ مِنْهَا مِنْ حِينِ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ لَحِقَهُ النَّسَبُ اتّفَاقًا ، فَعُلِمَ أَنّهُ أَمَارَةٌ ظَاهِرَةٌ قَدْ يَتَخَلَّفُ عَنْهَا مَدْلُولُهَا تَخَلُّفَ الْمَطَرِ عَنْ الْغَيْمِ الرَّطْبِ ، وَبِهَذَا يَخْرُجُ الْجَوَابُ عَمَّا اسْتَدْلَلْتُمْ بِهِ مِنَ السُّنَّةِ ، فَإِنّا بِهَا قَائِلُونَ وَإِلَى حُكْمِهَا صَائِرُونَ وَهِيَ الْحُكْمُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ .

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَسَّمَ النّسَاءَ إِلَى قِسْمَيْنِ : حَامِلٌ فَعِدّتُهَا وَضْعُ حَمْلِهَا ، وَحَائِلٌ فَعِدّتُهَا بِالْحَيْضِ وَنَحْنُ قَائِلُونَ بِمُوجِبِ هَذَا غَيْرَ مُنَازِعِينَ فِيهِ ،

وَلَكِنْ أَيْنَ فِيهِ مَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ مَا تَرَاهُ الْحَامِلُ مِنْ الدَّمِ عَلَى عَادَتِهَا تَصُومُ مَعَهُ وَتُصَلِّي ؟

هَذَا أَمْرٌ آخَرُ لا تَعَرُّضَ لِلْحَدِيثِ بِهِ ، وَهَذَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ دَمَهَا دَمُ حَيْضٍ هَذِهِ الْعِبَارَةُ بِعَيْنِهَا وَلا يُعَدُّ هَذَا تَنَاقُضًا وَلا خَلَلًا فِي الْعِبَارَةِ .

قَالُوا : وَهَكَذَا قَولُهُ فِي شَأْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ **﴿ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ﴾** إِنَّمَا فِيهِ إِبَاحَةُ الطّلاقِ إِذَا كَانَتْ حَائِلًا بِشَرْطَيْنِ : الطُّهْرُ وَعَدَمُ الْمَسِيسِ ، فَأَيْنَ فِي هَذَا التّعَرُّضُ لِحُكْمِ الدَّمِ الّذِي تَرَاهُ عَلَى حَمْلِهَا ؟ وَقَولُكُمْ إِنَّ الْحَامِلَ لَو كَانَتْ تَحِيضُ لَكَانَ طَلاقُهَا فِي زَمَنِ الدَّمِ بِدْعَةً وَقَدْ =

. . . .

= اتّفَقَ النّاسُ عَلَى أَنَّ طَلاقَ الْحَامِلِ لَيْسَ بِبِدْعَةٍ وَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ؟

قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَّمَ أَحْوَالَ الْمَرْأَةِ الَّتِي يُرِيدُ طَلاقَهَا إِلَى حَالِ حَمْلٍ وَحَالِ خُلُوٍّ عَنْهُ وَجَوَّزَ طَلاقَ الْحَامِلِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ وَأَمَّا غَيْرُ ذَاتِ الْحَمْلِ فَإِنَّمَا أَبَاحَ طَلاقَهَا بِالشَّرْطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنّ دَمَ الْحَامِلِ دَمُ فَسَادٍ بَلْ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ تُخَالِفُ غَيْرَهَا فِي الطَّلاقِ وَأَنَّ غَيْرَهَا إِنّمَا تَطْلُقُ طَاهِرًا غَيْرَ مُصَابَةٍ، وَلا يُشْتَرَطُ فِي الْحَامِلِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا بَلْ تَطْلُقُ عَقِيبَ الإِصَابَةِ وَتَطْلُقُ وَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ فَكَمَا لا يَحْرُمُ طَلاقُهَا عَقِيبَ إِصَابَتِهَا لا يَحْرُمُ حَالَ حَيْضِهَا.

وَهَذَا الَّذِي تَقْتَضِيهِ حِكْمَةُ الشّارِعِ فِي وَقْتِ الطَّلاقِ إِذْنًا وَمَنْعًا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ مَتَى اسْتَبَانَ حَمْلُهَا كَانَ الْمُطَلِّقُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ مِنْ النَّدَمِ مَا يَعْرِضُ لَهُنَّ كُلِّهِنَّ بَعْدَ الْجِمَاعِ وَلا يَشْعُرُ بِحَمْلِهَا فَلَيْسَ مَا مُنِعَ مِنْهُ نَظِيرَ الْعِدَّةِ فَهَذَا لا أَثَرَ لَهُ فِي الْحَامِلِ.

قَالُوا: وَأَمَّا قَولُكُمْ إِنَّهُ لَو كَانَ حَيْضًا لانْقَضَتْ بِهِ الْعِدَّةُ؛

فَهَذَا لا يَلْزَمُ لأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ عِدَّةَ الْحَامِلِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ وَعِدَّةَ الْحَائِلِ بِالأَقْرَاءِ، وَلا يُمْكِنُ انْقِضَاءُ عِدَّةِ الْحَامِلِ بِالأَقْرَاءِ لإِفْضَاءِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَمْلِكَهَا الثَّانِي وَيَتَزَوَّجَهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِهِ فَيُسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ.

[قُلْتُ: قَدْ الْتَزَمَهُ الشَّافِعِيَّةُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلامِ الْهَيْتَمِيِّ].

قَالُوا: وَإِذَا كُنْتُمْ سَلَّمْتُمْ لَنَا أَنَّ الْحَائِضَ قَدْ تَحْبَلُ وَحَمَلْتُمْ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثَ عَائِشَةَ ﵂ وَلا يُمْكِنُكُمْ مَنْعُ ذَلِكَ لِشَهَادَةِ الْحِسِّ بِهِ فَقَدْ أَعْطَيْتُمْ أَنَّ الْحَيْضَ وَالْحَبَلَ يَجْتَمِعَانِ فَبَطَلَ اسْتِدْلالُكُمْ مِنْ رَأْسِهِ، لأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ لا يُجَامِعُ الْحَبْلَ. =

. . . .

= فَإِنْ قُلْتُمْ : نَحْنُ إِنَّمَا جَوّزْنَا وُرُودَ الْحَمْلِ عَلَى الْحَيْضِ وَكَلامُنَا فِي عَكْسِهِ وَهُوَ وُرُودُ الْحَيْضِ عَلَى الْحَمْلِ وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ .

قِيلَ : إِذَا كَانَا مُتَنَافِيَيْنِ لا يَجْتَمِعَانِ فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ وُرُودِ هَذَا عَلَى هَذَا وَعَكْسِهِ ؟

[قُلْتُ : الْكَلَامِ الطِّبِيُّ الْمُتَقَدِّمِ يُبَيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا فَلْيُرَاجعْ] .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَجْرَى الْعَادَةَ بِانْقِلابِ دَمِ الطَّمْثِ لَبَنًا يَتَغَذَّى بِهِ الْوَلَدُ وَلِهَذَا لا تَحِيضُ الْمَرَاضِعُ .

قُلْنَا : وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ حُجَّتِنَا عَلَيْكُمْ فَإِنَّ هَذَا الانْقِلابَ وَالتَّغْذِيَةَ بِاللَّبَنِ إِنّمَا يَسْتَحْكِمُ بَعْدَ الْوَضعِ وَهُوَ زَمَنُ سُلْطَانِ اللَّبَنِ وَارْتِضَاعِ الْمَولُودِ وَقَدْ أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ بِأَنَّ الْمُرْضِعَ لا تَحِيضُ . وَمَعَ هَذَا فَلَو رَأَتْ دَمًا فِي وَقْتِ عَادَتِهَا لِحُكم لَهُ بِحُكْمِ الْحَيْضِ بِالاتِّفَاقِ فَلأَنْ يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الْحَيْضِ فِي الْحَالِ الَّتِي لَمْ يُسْتَحْكَمْ فِيهَا انْقِلابُهُ وَلا تَغَذَّى الطِّفْلُ بِهِ أَولَى وَأَحْرَى .

قَالُوا : وَهَبْ أَنَّ هَذَا كَمَا تَقُولُونَ فَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ احْتِيَاجِ الطِّفْلِ إِلَى التّغْذِيَةِ بِاللَّبَنِ وَهَذَا بَعْدَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ . فَأَمّا قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنّهُ لا يَنْقَلِبُ لَبَنًا لِعَدَمِ حَاجَةِ الْحَمْلِ إِلَيْهِ . وَهَذَا الْقَولُ هُوَ الرّاجِحُ كَمَا تَرَاهُ نَقْلًا وَدَلِيلًا وَاَللّهُ الْمُسْتَعَانُ . اهـ . [قُلْتُ : لَمْ يَنْقَلِبْ دَمُ الطَّمْثِ لَبَنًا ، وَإِنَّمَا تَكَوَّنَ لِيَكُونَ مِهَادًا وَتَغْذِيَةً لِلْجَنِينِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ ، فَلَمَّا لَمْ يُوجَدْ حَمْلٌ نَزَلَ حَيْضًا ، وَأَمَّا مَعَ وُجُودِ الْحَمْلِ فَهُوَ غِشَاءٌ وَبِطَانَةٌ لِلرَّحِمِ وَمِهَادٌ لِلْجَنِينِ ، وَعَنْ طَرِيقِ هَذَا الْمِهَادِ تَأْتِي تَغْذِيَةُ الْجَنِينِ عَنْ طَرِيقِ الْحَبْلِ السُّرِّيِّ ، فَإِذا وَضَعَتِ الْمَرْأَةُ انْتَهَى أَمْرُ هَذَا الْغِشَاءِ الَّذِي يَنْزِلُ مَعَ النِّفَاسِ ، ثُمَّ تُحَفِّزُ الْهُرْمُونَاتُ إِفْرَازَ اللَّبَنِ مِنْ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَتَكَوَّنَ فِي رَحِمَ الْمَرْأَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ مَا يُهَيِّئُهُ لاِسْتِقْبَالِ جَنِينٍ أَثْنَاءَ الرَّضَاعَةِ ، فَإِذَا =

يَعْنِي تُسْتَعْلَمُ بَراءَتُهَا مِنَ الْحَمْلِ بِالحَيْضَةِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّها لا تَجْتَمِعُ مَعَهُ .

(وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) لأَنَّ الشَّرْعَ عَلَّقَ عَلَى الْحَيْضِ أَحْكَامًا ، وَلَمْ يُبَيِّنْ قَدْرَهُ ، فَعُلِمَ أَنَّهُ رَدَّهُ إِلَى الْعَادَةِ كَالْقَبْضِ ، وَالْحِرْزِ ، وَقَدْ وُجِدَ حَيْضٌ مُعتادٌ يَوْمًا ، وَلَمْ يُوجَدْ أَقَلُّ مِنْهُ ، قَالَ عَطاءٌ : (رَأَيْتُ مَنْ تَحِيضُ يَوْمًا وَتَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ) ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ : (كانَ فِي نِسَائِنَا مَنْ تَحِيضُ يَوْمًا ، وَتَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) .

(وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) لِمَا ذَكَرْنا .

(وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَو سَبْعٌ) لِقَولِهِ ﷺ لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ : ﴿ **تَحَيَّضِي فِي عِلْمِ اللهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَو سَبْعَةً ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ يَومًا أَو ثَلاثَةً وَعِشْرِينَ يَومًا كَما يَحِيضُ النِّساءُ وَيَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ** ﴾ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ ثَلاثَةَ عَشَرَ يَومًا) احْتَجَّ أَحْمَدُ بِما رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ : (أَنَّ امْرَأَةً جاءَتْ وَقَدْ طَلَّقَها زَوجُها فَزَعَمَتْ أَنَّها حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلاثَ حِيَضٍ ، فقَالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ : قُلْ فِيها ، فقَالَ

= لَمْ يَحْدُثْ نَزَلَ حَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ . فَالرَّاجِحُ قَول مِنْ قَالَ الْحَامِلِ لَا تَحِيض فَإِنَّهُ الظَّاهِرُ مِنْ الْحَدِيثْ وَاللهِ أَعْلَمُ] .

شُرَيْحٌ : إِنْ جاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطانَةِ أَهْلِها مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ وَأَمانَتُهُ فَشَهِدَتْ بِذَلِكَ ، وَإِلَّا فَهِيَ كاذِبَةٌ فقالَ عَلِيٌّ : قَالُونْ ، أَيْ جَيِّدٌ بِالرُّومِيَّةِ) وَهَذا اتِّفاقٌ مِنْهُما عَلَى إِمْكانِ ثَلاثِ حَيْضاتٍ فِي شَهْرٍ وَلا يُمْكِنُ إِلَّا بِما ذُكِرَ .

(وَغالِبُهُ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ) لأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً .

(وَلَا حَدَّ لأَكْثَرِهِ) لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَحْدِيدُهُ فِي الشَّرْعِ ، وَمِنَ النِّساءِ مَنْ لا تَحِيضُ[1] .

---

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" : الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ يَوْمٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا . وَقِيلَ عَنْهُ : أَكْثَرُهُ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلِلشَّافِعِيِّ قَولانِ ، كَالرِّوَايَتَيْنِ فِي أَقَلِّهِ وَأَكْثَرِهِ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ : قَالَ عَطَاءٌ : الْحَيْضُ يَومٌ وَاحِدٌ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : أَكْثَرُهُ ثَلاثَةَ عَشَرَ يَومًا .

وَقَالَ الثَّورِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ : أَقَلُّهُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ ؛ لِمَا رَوَى وَاثِلَةُ بْنُ الأَسْقَعِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ﴾** ، وَقَالَ أَنَسٌ : قُرْءُ الْمَرْأَةِ : ثَلاثٌ ، أَرْبَعٌ ، خَمْسٌ ، سِتٌّ ، سَبْعٌ ، ثَمَانٍ ، تِسْعٌ ، عَشَرَةٌ . وَلا يَقُولُ أَنَسٌ ذَلِكَ إِلَّا تَوقِيفًا ،

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : لَيْسَ لأَقَلِّهِ حَدٌّ ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَاعَةً ؛ لأَنَّهُ لَو كَانَ لأَقَلِّهِ حَدٌّ ، لَكَانَتْ الْمَرْأَةُ لا تَدَعُ الصَّلاةَ حَتَّى يَمْضِيَ ذَلِكَ الْحَدُّ . =

. . . .

= وَلَنَا : أَنَّهُ وَرَدَ فِي الشَّرْعِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ ، وَلَا حَدَّ لَهُ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرِيعَةِ فَيَجِبُ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ ، كَمَا فِي الْقَبْضِ ، وَالإِحْرَازِ ، وَالتَّفَرُّقِ ، وَأَشْبَاهِهَا ، وَقَدْ وُجِدَ حَيْضٌ مُعْتَادٌ يومًا ،

قَالَ عَطَاءٌ : رَأَيْت مِنْ النِّسَاءِ مَنْ تَحِيضُ يومًا ، وَتَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : سَمِعْت شَرِيكًا يَقُولُ : عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَحِيضُ كُلَّ شَهْرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا حَيْضًا مُسْتَقِيمًا .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : قَالَ الأَوزَاعِيُّ : عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَحِيضُ غَدْوَةً وَتَطْهُرُ عَشِيًّا . يَرَونَ أَنَّهُ حَيْضٌ تَدَعُ لَهُ الصَّلاةَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : رَأَيْت امْرَأَةً أُثْبِتَ لِي عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَزَلْ تَحِيضُ يومًا لا تَزِيدُ عَلَيْهِ ، وَأُثْبِتَ لِي عَنْ نِسَاءٍ أَنَّهُنَّ لَمْ يَزَلْنَ يَحِضْنَ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ .

وَذَكَرَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : تَحِيضُ امْرَأَتِي يومَيْنِ .

قَالَ إِسْحَاقُ : وَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مَعْرُوفَةٌ : لَمْ أُفْطِرْ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا يومَيْنِ .

وَقَوْلُهُنَّ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ ، لقوله تعالى﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ . . .﴾ [البقرة : ٢٢٨] . فَلَولَا أَنَّ قَولَهُنَّ مَقْبُولٌ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِنَّ الْكِتْمَانَ ، وَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى قَولِهِ :﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ . . .﴾ [البقرة : ٢٨٣] . وَلَمْ يُوجَدْ حَيْضٌ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ عَادَةً مُسْتَمِرَّةً فِي عَصْرٍ مِنْ الأَعْصَارِ ، فَلَا يَكُونُ حيضًا بِحَالٍ . اهـ .

قالَ الُمبارَكْفُورِيُّ مُعَقِّبًا : كَلامُ ابْنُ قُدامَةَ هَذا يَدُلُّ صَراحَةً عَلَى أَنَّهُ مَنْ قالَ =

(وَيَحْرُمُ بِالحَيْضِ أَشْياءُ مِنْها : الوَطْءُ فِي الفَرْجِ) لِقَولِهِ تَعَالَى : ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ . . .﴾ [البقرة : ٢٢٢][1] .

= إِنَّ أَقَلَّ الحَيْضِ يَومٌ وَلَيْلَةٌ أَو أَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَومًا لَيْسَ لَهُ دَلِيلٌ مِنَ الكِتابِ وَالسُّنَّةِ ، وَإِنَّما اعْتِمادُهُ عَلَى العُرْفِ وَالعادَةِ وَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ ، حَتَّى قالَ الأَوزاعِيُّ : عِنْدَنا امْرَأَةٌ تَحِيضُ غُدْوَةً وَتَطْهُرُ عَشِيًّا ، فَتَفَكَّرْ .

(١) قَالَ الشَّوكَانِيُّ فِي "فَتْحِ القَدِيرِ" (١ / ٢٢٦) :
ذَهَبَ الجُمْهُورُ : إِلَى أَنَّ الحائِضَ لا يَحِلُّ وَطْؤُها لِزَوجِها حَتَّى تَتَطَهَّرَ بِالماءِ ، وَقالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ القُرَظِيُّ وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : إِذا طَهُرَتِ الحائِضُ وَتَيَمَّمَتْ حَيْثُ لا ماءَ حَلَّتْ لِزَوجِها وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ .
وَقالَ مُجاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ : إِنَّ انْقِطاعَ الدَّمِ يُحِلُّها لِزَوجِها وَلَكِنْ تَتَوَضَّأُ .
وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : إِنِ انْقَطَعَ دَمُها بَعْدَ مُضِيِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ جازَ لَهُ أَنْ يَطَأَها قَبْلَ الغُسْلِ ، وَإِنْ كانَ انْقِطاعُهُ قَبْلَ العَشْرِ لَمْ يَجُزْ حَتَّى تَغْتَسِلَ أَو يَدْخُلَ عَلَيْها وَقْتُ الصَّلاةَ ،
وَقَدْ رَجَّحَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ قِراءَةَ التَّشْدِيدِ ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ . . .﴾ [البقرة : ٢٢٢] [قَرَأَ (يَطَّهَّرْنَ) : شُعْبَةُ ، وَحَمْزَةُ ، وَالْكِسَائِيُّ ، وَخَلَفٌ . وَافَقَهُمُ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ، وَالأَعْمَشُ . وَقَرَأَ (يَطْهُرْنَ) : الْبَاقُونَ .]
وَالأَولَى أَنْ يُقالَ : إِنَّ اللهَ سُبْحانَهُ جَعَلَ لِلْحِلِّ غايَتَيْنِ كَما تَقْتَضِيهِ القِراءَتانِ : إِحْداهُما انْقِطاعُ الدَّمِ ، وَالأُخْرَى التَّطَهُّرُ مِنْهُ ، وَالغايَةُ الأُخْرَى مُشْتَمِلَةٌ عَلَى زِيادَةٍ عَلَى الغايَةِ الأُولَى ، فَيَجِبُ المَصِيرُ إِلَيْها ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الغايَةَ الأُخْرَى هِيَ المُعْتَبَرَةُ قَولُهُ تَعالَى بَعْدَ ذلِكَ (فَإِذا تَطَهَّرْنَ) فَإِنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ =

(وَالطَّلاقُ) لِقَولِهِ تَعَالَى : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ . . .﴾ [الطلاق : ١][1] .

(وَالصَّلاةُ) لِقَولِهِ ﷺ : «إِذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ»[2] .

(وَالصَّومُ) لِقَولِهِ ﷺ : «أَلَيْسَ إِحْداكُنَّ إِذا حاضَتْ لَمْ تَصُمْ وَلَمْ تُصَلِّ ؟ قُلْنَ : بَلَى» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [وَمُسْلِمٌ] .

(وَالطَّوافُ) لِقَولِهِ ﷺ : لِعائِشَةَ لَمَّا حاضَتْ : «افْعَلِي ما يَفْعَلُ

= أَنَّ المُعْتَبَرَ التَّطَهُّرُ لا مُجَرَّدُ انْقِطاعِ الدَّمِ ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ القِراءَتَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الآيَتَيْنِ ، فَكَما أَنَّهُ يَجِبُ الجَمْعُ بَيْنَ الآيَتَيْنِ المُشْتَمِلَةِ إِحْداهُما عَلَى زِيادَةٍ بِالعَمَلِ بِتِلْكَ الزِّيادَةِ كَذلِكَ يَجِبُ الجَمْعُ بَيْنَ القِراءَتَيْنِ . اهـ .

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٤٩٠٨، ٥٢٥٢، ٥٣٣٢) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٧١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ نَافِعٍ : «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» .

(٢) [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ] .

الحاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْه (١) .

(١) قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "إِعْلامِ الْمُوَقِّعِينِ" :

فَصْلٌ : فِي تَغْيِيرِ الْفَتْوَى وَاخْتِلافِهَا بِحَسَبِ تَغَيُّرِ الأَزْمِنَةِ وَالأَمْكِنَةِ وَالأَحْوَالِ وَالنِّيَّاتِ وَالْعَوَائِدِ :

الشَّرِيعَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ :

هَذَا فَصْلٌ عَظِيمُ النَّفْعِ جِدًّا وَقَعَ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِهِ غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ أَوجَبَ مِنْ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ وَتَكْلِيفِ مَا لَا سَبِيلَ إلَيْهِ مَا يُعْلَمُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْبَاهِرَةَ الَّتِي فِي أَعْلَى رُتَبِ الْمَصَالِحِ لَا تَأْتِي بِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا ، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا ، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا ، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا ؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إلَى الْجَورِ ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا ، وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إلَى الْمَفْسَدَةِ ، وَعَنْ الْحِكْمَةِ إلَى الْبَعْثِ ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ . . ثُمَّ ذَكَر رَحِمَهُ اللَّهُ أَمْثِلَةً عَلَى ذَلِكَ : فَقَالَ :

الْمِثَالُ الأَوَّلُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَعَ لأُمَّتِهِ إيجَابَ إنْكَارِ الْمُنْكَرِ لِيَحْصُلَ بِإِنْكَارِهِ مِنْ الْمَعْرُوفِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَإِذَا كَانَ إنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ وَأَبْغَضُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ لا يَسُوغُ إنْكَارُهُ ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يُبْغِضُهُ وَيَمْقُتُ أَهْلَهُ ، وَهَذَا كَالإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوُلاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ ؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إلَى آخِرِ الدَّهْرِ .

الْمِثَالُ الثَّانِي : رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤٤٠٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٩٧٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٥٠) ، وَأَحْمَدُ (١٧١٧٤) عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ﴿ لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الْغَزْوِ ﴾ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . فَهَذَا حَدٌّ مِنْ =

. . . .

= حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ نَهَى عَنْ إِقَامَتِهِ فِي الْغَزْوِ خَشْيَةَ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ مَا هُوَ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ مِنْ تَعْطِيلِهِ أَو تَأْخِيرِهِ مِنْ لُحُوقِ صَاحِبِهِ بِالْمُشْرِكِينَ حَمِيَّةً وَغَضَبًا كَمَا قَالَهُ عُمَرُ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَحُذَيْفَةُ وَغَيْرُهُمْ .

الْمِثَالُ الثَّالِثُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَسْقَطَ الْقَطْعَ عَنْ السَّارِقِ فِي عَامِ الْمَجَاعَةِ .

الْمِثَالُ الرَّابِعُ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَو صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَو صَاعًا مِنْ أَقِطٍ** ﴾ وَهَذِهِ كَانَتْ غَالِبَ أَقْوَاتِهِمْ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَمَّا أَهْلُ بَلَدٍ أَو مَحَلَّةٍ قُوتُهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ صَاعٌ مِنْ قُوتِهِمْ ، كَمَنْ قُوتُهُمْ الذُّرَةُ وَالْأُرْزُ أَو التِّينُ أَو غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْحُبُوبِ ، فَإِنْ كَانَ قُوتُهُمْ مِنْ غَيْرِ الْحُبُوبِ كَاللَّبَنِ وَاللَّحْمِ وَالسَّمَكِ أَخْرَجُوا فِطْرَتَهُمْ مِنْ قُوتِهِمْ كَائِنًا مَا كَانَ ، هَذَا قَولُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لا يُقَالُ بِغَيْرِهِ ؛

إِذْ الْمَقْصُودُ سَدُّ خُلَّةِ الْمَسَاكِينِ يَومَ الْعِيدِ وَمُوَاسَاتُهُمْ مِنْ جِنْسِ مَا يَقْتَاتُهُ أَهْلُ بَلَدِهِمْ ، وَعَلَى هَذَا فَيُجْزِئُ إِخْرَاجُ الدَّقِيقِ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ الْحَدِيثُ ، وَأَمَّا إِخْرَاجُ الْخُبْزِ وَالطَّعَامِ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ أَنْفَعَ لِلْمَسَاكِينِ لِقِلَّةِ الْمُؤْنَةِ وَالْكُلْفَةِ فِيهِ فَقَدْ يَكُونُ الْحَبُّ أَنْفَعُ لَهُمْ لِطُولِ بَقَائِهِ وَأَنَّهُ يَتَأَتَّى مِنْهُ مَا لا يَتَأَتَّى مِنْ الْخُبْزِ وَالطَّعَامِ ، وَلا سِيَّمَا إِذَا كَثُرَ الْخُبْزُ وَالطَّعَامُ عِنْدَ الْمِسْكِيْنِ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ وَلا يُمْكِنُهُ حِفْظُهُ ، وَقَدْ يُقَالُ : لا اعْتِبَارَ بِهَذَا ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ إِغْنَاؤُهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَومِ الْعَظِيمِ عَنْ التَّعَرُّضِ لِلسُّؤَالِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ : ﴿ **أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَومِ عَنْ الْمَسْأَلَةِ** ﴾ وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى تِلْكَ الأَنْوَاعِ الْمُخْرَجَةِ لأَنَّ الْقَومَ لَمْ يَكُونُوا يَعْتَادُونَ اتِّخَاذَ الأَطْعِمَةِ يَومَ الْعِيدِ ، بَلْ كَانَ قُوتُهُمْ يَومَ الْعِيدِ كَقُوتِهِمْ سَائِرَ السَّنَةِ ؛ =

. . . .

= وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ قُوتُهُمْ يَومَ عِيدِ النَّحْرِ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ أُمِرُوا أَنْ يُطْعِمُوا مِنْهَا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ؛ فَإِذَا كَانَ أَهْلُ بَلَدٍ أَو مَحَلَّةٍ عَادَتُهُمْ اتِّخَاذُ الأَطْعِمَةِ يَومَ الْعِيدِ جَازَ لَهُمْ ، بَلْ يُشْرَعُ لَهُمْ أَنْ يُوَاسُوا الْمَسَاكِينَ مِنْ أَطْعِمَتِهِمْ ، فَهَذَا مُحْتَمَلٌ يَسُوغُ الْقَولُ بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمِثَالُ الْخَامِسُ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَّ فِي الْمُصَرَّاةِ عَلَى رَدِّ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ بَدَلَ اللَّبَنِ ﴾ ،

فَقِيلَ : هَذَا حُكْمٌ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الأَمْصَارِ ، حَتَّى فِي الْمِصْرِ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْ أَهْلُهُ بِالتَّمْرِ قَطُّ وَلَا رَأَوهُ ؛ فَيَجِبُ إِخْرَاجُ قِيمَةِ الصَّاعِ فِي مَوضِعِ التَّمْرِ وَلا يُجْزِئُهُمْ إِخْرَاجُ صَاعٍ مِنْ قُوتِهِمْ ، وَهَذَا قَولُ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَجَعَلَ هَؤُلاءِ التَّمْرَ فِي الْمُصَرَّاةِ كَالتَّمْرِ فِي زَكَاةِ التَّمْرِ لا يُجْزِئُ سِوَاهُ ، فَجَعَلُوهُ تَعَبُّدًا ، فَعَيَّنُوهُ اتِّبَاعًا لِلَفْظِ النَّصِّ ، وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ فَقَالُوا : بَلْ يُخْرِجُ فِي كُلِّ مَوضِعٍ صَاعًا مِنْ قُوتِ ذَلِكَ الْبَلَدِ الْغَالِبِ ؛ فَيُخْرِجُ فِي الْبِلادِ الَّتِي قُوتُهُمْ الْبُرُّ صَاعًا مِنْ بُرٍّ ، وَإِنْ كَانَ قُوتُهُمْ الأُرْزَ فَصَاعًا مِنْ أُرْزٍ ، وَإِنْ كَانَ الزَّبِيبُ وَالتِّينُ عِنْدَهُمْ كَالتَّمْرِ فِي مَوضِعِهِ أَجْزَأَ صَاعٌ مِنْهُ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي الْمَحَاسِنِ الرُّويَانِيِّ وَبَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ .

الْمِثَالُ السَّادِسُ : [طَوَافُ الْحَائِضِ بِالْبَيْتِ] :

﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَعَ الْحَائِضَ مِنْ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ ، وَقَالَ : اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ﴾ فَظَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ هَذَا حُكْمٌ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ وَالأَزْمَانِ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ حَالِ الْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ ، وَلا بَيْنَ =

. . . .

= زَمَنِ إِمْكَانِ الِاحْتِبَاسِ لَهَا حَتَّى تَطْهُرَ وَتَطُوفَ وَبَيْنَ الزَّمَنِ الَّذِي لا يُمْكِنُ فِيهِ ذَلِكَ ، وَتَمَسَّكَ بِظَاهِرِ النَّصِّ ، وَرَأَى مُنَافَاةَ الْحَيْضِ لِلطَّوَافِ كَمُنَافَاتِهِ لِلصَّلاةِ وَالصِّيَامِ ؛ إِذْ نَهْيُ الْحَائِضِ عَنْ الْجَمِيعِ سَوَاءٌ ، وَمُنَافَاةُ الْحَيْضِ لِعِبَادَةِ الطَّوَافِ كَمُنَافَاتِهِ لِعِبَادَةِ الصَّلاةِ ،

وَنَازَعَهُمْ فِي ذَلِكَ فَرِيقَانِ :

أَحَدُهُمَا : صَحَّحَ الطَّوَافَ مَعَ الْحَيْضِ ، وَلَمْ يَجْعَلُوا الْحَيْضَ مَانِعًا مِنْ صِحَّتِهِ ، بَلْ جَعَلُوا الطَّهَارَةَ وَاجِبَةً تُجْبَرُ بِالدَّمِ وَيَصِحُّ الطَّوَافُ بِدُونِهَا كَمَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَهِيَ أَنَصُّهُمَا عَنْهُ ،

وَهَؤُلاءِ لَمْ يَجْعَلُوا ارْتِبَاطَ الطَّهَارَةِ بِالطَّوَافِ كَارْتِبَاطِهَا بِالصَّلاةِ ارْتِبَاطَ الشَّرْطِ بِالْمَشْرُوطِ ، بَلْ جَعَلُوهَا وَاجِبَةً مِنْ وَاجِبَاتِهِ ، وَارْتِبَاطَهَا بِهِ كَارْتِبَاطِ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ بِهِ يَصِحُّ فِعْلُهُ مَعَ الإِخْلالِ بِهَا وَيَجْبُرُهَا الدَّمُ ،

وَالْفَرِيقُ الثَّانِي : جَعَلُوا وُجُوبَ الطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ وَاشْتِرَاطَهَا بِمَنْزِلَةِ وُجُوبِ السُّتْرَةِ وَاشْتِرَاطِهَا ، بَلْ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ شُرُوطِ الصَّلاةِ وَوَاجِبَاتِهَا الَّتِي تَجِبُ وَتُشْتَرَطُ مَعَ الْقُدْرَةِ وَتَسْقُطُ مَعَ الْعَجْزِ ، قَالُوا : وَلَيْسَ اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ أَو وُجُوبُهَا لَهُ أَعْظَمَ مِنْ اشْتِرَاطِهَا لِلصَّلاةِ ، فَإِذَا سَقَطَتْ بِالْعَجْزِ عَنْهَا فَسُقُوطُهَا فِي الطَّوَافِ بِالْعَجْزِ عَنْهَا أَولَى وَأَحْرَى ، قَالُوا : وَقَدْ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ تَحْتَبِسُ أُمَرَاءُ الْحَجِّ لِلْحُيَّضِ حَتَّى يَطْهُرْنَ وَيَطُفْنَ ، وَلِهَذَا **﴿قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَأْنِ صَفِيَّةَ وَقَدْ حَاضَتْ أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ قَالُوا : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ، قَالَ فَلْتَنْفِرْ إِذًا﴾** وَحِينَئِذٍ كَانَتْ الطَّهَارَةُ مَقْدُورَةً لَهَا يُمْكِنُهَا الطَّوَافُ بِهَا ، فَأَمَّا فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ الَّتِي يَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ الرَّكْبِ لأَجْلِ الْحَيْضِ =

. . . .

= فَلا تَخْلُو مِنْ ثَمَانِيَةِ أَقْسَامٍ ؛

أَحَدُهَا : أَنْ يُقَالَ لَهَا : أَقِيمِي بِمَكَّةَ وَإِنْ رَحَلَ الرَّكْبُ حَتَّى تَطْهُرِي وَتَطُوفِي ، وَفِي هَذَا مِنَ الْفَسَادِ وَتَعْرِيضِهَا لِلْمُقَامِ وَحْدَهَا فِي بَلَدِ الْغُرْبَةِ مَعَ لُحُوقِ غَايَةِ الضَّرَرِ لَهَا مَا فِيهِ ؛

الثَّانِي : أَنْ يُقَالَ : يَسْقُطُ طَوَافُ الإِفَاضَةِ لِلْعَجْزِ عَنْ شَرْطِهِ .

الثَّالِثُ : أَنْ يُقَالَ : إِذَا عَلِمَتْ أَو خَشِيَتْ مَجِيءَ الْحَيْضِ فِي وَقْتِهِ جَازَ لَهَا تَقْدِيمُهُ عَلَى وَقْتِهِ ؛

الرَّابِعُ : أَنْ يُقَالَ : إِذَا كَانَتْ تَعْلَمُ بِالْعَادَةِ أَنَّ حَيْضَهَا يَأْتِي فِي أَيَّامِ الْحَجِّ وَأَنَّهَا إِذَا حَجَّتْ أَصَابَهَا الْحَيْضُ هُنَاكَ سَقَطَ عَنْهَا فَرْضُهُ حَتَّى تَصِيرَ آيِسَةً وَيَنْقَطِعَ حَيْضُهَا بِالْكُلِّيَّةِ ،

الْخَامِسُ : أَنْ يُقَالَ : بَلْ تَحُجُّ فَإِذَا حَاضَتْ وَلَمْ يُمْكِنْهَا الطَّوَافُ وَلا الْمُقَامُ رَجَعَتْ وَهِيَ عَلَى إِحْرَامِهَا تَمْتَنِعُ مِنَ النِّكَاحِ وَوَطْءِ الزَّوجِ حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَطُوفَ وَهِيَ طَاهِرَةٌ ، وَلَو كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مَسَافَةُ سِنِينَ ، ثُمَّ إِذَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ فِي سَنَةِ الْعَودِ رَجَعَتْ كَمَا هِيَ ، وَلا تَزَالُ كَذَلِكَ كُلَّ عَامٍ حَتَّى يُصَادِفَهَا عَامٌ تَطْهُرُ فِيهِ ؛

السَّادِسُ : أَنْ يُقَالَ : بَلْ تَتَحَلَّلُ إِذَا عَجَزَتْ عَنْ الْمُقَامِ حَتَّى تَطْهُرَ كَمَا يَتَحَلَّلُ الْمُحْصَرُ ، مَعَ بَقَاءِ الْحَجِّ فِي ذِمَّتِهَا ، فَمَتَى قَدَرَتْ عَلَى الْحَجِّ لَزِمَهَا ؛ ثُمَّ إِذَا أَصَابَهَا ذَلِكَ أَيْضًا تَحَلَّلَتْ ، وَهَكَذَا أَبَدًا حَتَّى يُمْكِنَهَا الطَّوَافُ طَاهِرًا ؛ =

. . . .

= السَّابِعُ : أَنْ يُقَالَ : يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَنِيبَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهَا كَالْمَعْضُوبِ ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهَا الْحَجُّ ، وَإِنْ انْقَطَعَ حَيْضُهَا بَعْدَ ذَلِكَ ؛

الثَّامِنُ : أَنْ يُقَالَ : بَلْ تَفْعَلُ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ . وَيَسْقُطُ عَنْهَا مَا تَعْجِزُ عَنْهُ مِنَ الشُّرُوطِ وَالْوَاجِبَاتِ كَمَا يَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ الْوَدَاعِ بِالنَّصِّ ، وَكَمَا يَسْقُطُ عَنْهَا فَرْضُ السُّتْرَةِ إِذَا شَلَّحَتْهَا الْعَبِيدُ أَو غَيْرُهُمْ [قَالَ ابنُ مَنْظُورٍ فِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" : قَالَ الأَزْهَرِيُّ : مَا أُرَى الشَّلْحَاءَ والشُّلْحَ عَرَبِيَّةً صَحِيحَةً ، وَكَذَلِكَ التَّشْلِيحُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ أَهْلُ السَّوَادِ ، سَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ : شُلِّحَ فُلَانٌ إِذَا خَرَجَ عَلَيْهِ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ فَسَلَبُوهُ ثِيَابَهُ وَعَرَّوهُ ، قَالَ : وَأَحْسِبُهَا نَبَطِيَّة] ،

وَكَمَا يَسْقُطُ عَنْهَا فَرْضُ طَهَارَةِ الْجُنُبِ إِذَا عَجَزَتْ عَنْهَا لِعَدَمِ الْمَاءِ أَو مَرَضٍ بِهَا ، وَكَمَا يَسْقُطُ فَرْضُ اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ مَكَانِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ إِذَا عَرَضَ فِيهِ نَجَاسَةٌ تَتَعَذَّرُ إِزَالَتُهَا ،

وَكَمَا يَسْقُطُ شَرْطُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلاةِ إِذَا عَجَزَ عَنْهُ ،

وَكَمَا يَسْقُطُ فَرْضُ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِذَا عَجَزَ عَنْهُ الْمُصَلِّي ،

وَكَمَا يَسْقُطُ فَرْضُ الصَّومِ عَنْ الْعَاجِزِ عَنْهُ إِلَى بَدَلِهِ وَهُوَ الإِطْعَامُ ،

وَنَظَائِرُ ذَلِكَ مِنْ الْوَاجِبَاتِ وَالشُّرُوطِ الَّتِي تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ عَنْهَا إِمَّا إِلَى بَدَلٍ أَو مُطْلَقًا ؛ فَهَذِهِ ثَمَانِيَةُ أَقْسَامٍ لا مَزِيدَ عَلَيْهَا ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ لا تَأْتِي بِسِوَى هَذَا الْقِسْمِ الثَّامِنِ ؛

فَإِنَّ الْقِسْمَ الأَوَّلَ : وَإِنْ قَالَهُ مَنْ قَالَ مِنْ الْفُقَهَاءِ فَلا يَتَوَجَّهُ هَهُنَا ؛ لأَنَّ هَذَا الَّذِي قَالُوهُ مُتَوَجِّهٌ فِيمَنْ أَمْكَنَهَا الطَّوَافُ وَلَمْ تَطُفْ ، وَالْكَلامُ فِي امْرَأَةٍ لا يُمْكِنُهَا الطَّوَافُ وَلا الْمُقَامُ لأَجْلِهِ ، وَكَلامُ الأَئِمَّةِ وَالْفُقَهَاءِ هُوَ مُطْلَقٌ كَمَا =

. . . .

= يَتَكَلَّمُونَ فِي نَظَائِرِهِ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِمِثْلِ هَذِهِ الصُّوَرِ الَّتِي عَمَّتْ بِهَا الْبَلْوَى ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي زَمَنِ الأَئِمَّةِ ، بَلْ قَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الْمُكْرِيَ يَلْزَمُهُ الْمُقَامُ وَالِاحْتِبَاسُ عَلَيْهَا لِتَطْهُرَ ثُمَّ تَطُوفُ ، فَإِنَّهُ كَانَ مُمْكِنًا بَلْ وَاقِعًا فِي زَمَنِهِمْ ، فَأَفْتَوا ، بِأَنَّهَا لا تَطُوفُ حَتَّى تَطْهُرَ لِتَمَكُّنِهَا مِنْ ذَلِكَ ، وَهَذَا لا نِزَاعَ فِيهِ وَلا إِشْكَالَ ، فَأَمَّا فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ فَغَيْرُ مُمْكِنٍ . وَإِيجَابُ سَفَرَيْنِ كَامِلَيْنِ فِي الْحَجِّ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنَ الْحَاجِّ وَلا سَبَبٍ صَدَرَ مِنْهُ يَتَضَمَّنُ إِيجَابَ حَجَّتَيْنِ إِلَى الْبَيْتِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَوجَبَ حَجَّةً وَاحِدَةً ، بِخِلافِ مَنْ أَفْسَدَ الْحَجَّ فَإِنَّهُ قَدْ فَرَّطَ بِفِعْلِ الْمَحْظُورِ ، وَبِخِلافِ مَنْ تَرَكَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ أَو الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مَا يُتِمُّ حَجَّتَهُ ، وَأَمَّا هَذِهِ فَلَمْ تُفَرِّطْ وَلَمْ تَتْرُكْ مَا أُمِرَتْ بِهِ فَإِنَّهَا لَمْ تُؤْمَرْ بِمَا لا تَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ فَعَلَتْ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ ؛ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْجُنُبِ إِذَا عَجَزَ عَنْ الطَّهَارَةِ الأَصْلِيَّةِ وَالْبَدَلِيَّةِ وَصَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ، فَإِنَّهُ لا إِعَادَةَ عَلَيْهِ فِي أَصَحِّ الأَقْوَالِ ، وَأَيْضًا فَهَذِهِ قَدْ لا يُمْكِنُهَا السَّفَرُ مَرَّةً ثَانِيَةً فَإِذَا قِيلَ إِنَّهَا تَبْقَى مُحْرِمَةً إِلَى أَنْ تَمُوتَ ، فَهَذَا ضَرَرٌ لا يَكُونُ مِثْلُهُ فِي دِينِ الإِسْلامِ ، بَلْ يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ لا تَأْتِي بِهِ .

وَأَمَّا التَّقْدِيرُ الثَّانِي – وَهُوَ سُقُوطُ طَوَافِ الإِفَاضَةِ – :

فَهَذَا مَعَ أَنَّهُ لا قَائِلَ بِهِ فَلا يُمْكِنُ الْقَولُ بِهِ ؛ فَإِنَّهُ رُكْنُ الْحَجِّ الأَعْظَمِ ، وَهُوَ الرُّكْنُ الْمَقْصُودُ لِذَاتِهِ ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَتَوَابِعُهُ مُقَدِّمَاتٌ لَهُ .

وَأَمَّا التَّقْدِيرُ الثَّالِثُ – : وَهُوَ أَنْ تُقَدِّمَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ عَلَى وَقْتِهِ إِذَا خَشِيَتْ الْحَيْضَ فِي وَقْتِهِ – فَهَذَا لا يُعْلَمُ بِهِ قَائِلٌ ، وَالْقَولُ بِهِ كَالْقَولِ بِتَقْدِيمِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ عَلَى يَومِ عَرَفَةَ ، وَكِلاهُمَا مِمَّا لا سَبِيلَ إِلَيْهِ . =

. . . .

= وَأَمَّا التَّقْدِيرُ الرَّابِعُ - : وَهُوَ أَنْ يُقَالَ يَسْقُطُ عَنْهَا فَرْضُ الْحَجِّ إِذَا خَشِيَتْ ذَلِكَ - فَهَذَا وَإِنْ كَانَ أَفْقَهَ مِمَّا قَبْلَهُ مِنَ التَّقْدِيرَاتِ فَإِنَّ الْحَجَّ يَسْقُطُ لِمَا هُوَ دُونَ هَذَا مِنَ الضَّرَرِ - كَمَا لَو كَانَ بِالطَّرِيقِ أَو بِمَكَّةَ خَوفٌ ، أَو أَخْذُ خِفَارَةٍ مُجْحِفَةٍ أَو غَيْرِ مُجْحِفَةٍ عَلَى أَحَدِ الْقَولَيْنِ ، أَو لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ -

وَلَكِنَّهُ مُمْتَنِعٌ لِوَجْهَيْنِ ؛

أَحَدُهُمَا : أَنَّ لازِمَهُ سُقُوطُ الْحَجِّ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ أَو أَكْثَرِهِنَّ ؛ فَإِنَّهُنَّ يَخَفْنَ مِنَ الْحَيْضِ وَخُرُوجِ الرَّكْبِ قَبْلَ الطُّهْرِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ فَإِنَّ الْعِبَادَاتِ لا تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ عَنْ بَعْضِ شَرَائِطِهَا وَلا عَنْ بَعْضِ أَرْكَانِهَا ، وَغَايَةُ هَذِهِ أَنْ تَكُونَ قَدْ عَجَزَتْ عَنْ شَرْطٍ أَو رُكْنٍ ، وَهَذَا لا يُسْقِطُ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ . . . [التغابن : ١٦] وَقَالَ ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » وَلِهَذَا وَجَبَتْ الصَّلاةُ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ ، وَمَا عَجَزَ عَنْهُ مِنْ فُرُوضِهَا أَو شُرُوطِهَا سَقَطَ عَنْهُ ؛ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ إِذَا عَجَزَ عَنْهُ مَاشِيًا فَعَلَهُ رَاكِبًا اتِّفَاقًا ، وَالصَّبِيُّ يَفْعَلُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ .

الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنْ يُقَالَ فِي الْكَلامِ فِيمَنْ تَكَلَّفَتْ وَحَجَّتْ وَأَصَابَهَا هَذَا الْعُذْرُ : فَمَا يَقُولُ صَاحِبُ هَذَا التَّقْدِيرِ حِينَئِذٍ؟ فَإِمَّا أَنْ يَقُولَ : تَبْقَى مُحْرِمَةً حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْبَيْتِ ، أَو يَقُولَ : تَتَحَلَّلُ كَالْمُحْصَرِ .

وَبِالْجُمْلَةِ فَالْقَولُ بِعَدَمِ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ تَخَافُ الْحَيْضَ لا يَعْلَمُ بِهِ قَائِلٌ ، وَلا تَقْتَضِيهِ الشَّرِيعَةُ ؛ فَإِنَّهَا لا تُسْقِطُ مَصْلَحَةَ الْحَجِّ الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَالِحِ لأَجْلِ الْعَجْزِ عَنْ أَمْرٍ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا فِي الْحَجِّ أَو شَرْطًا فِيهِ ؛ فَأُصُولُ الشَّرِيعَةِ تُبْطِلُ هَذَا الْقَولَ . =

. . . .

= وَأَمَّا التَّقْدِيرُ الْخَامِسُ - وَهِيَ أَنْ تَرْجِعَ وَهِيَ عَلَى إِحْرَامِهَا مُمْتَنِعَةً مِنَ النِّكَاحِ وَالْوَطْءِ إِلَى أَنْ تَعُودَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، ثُمَّ إِذَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ رَجَعَتْ كَذَلِكَ ، وَهَكَذَا كُلَّ عَامٍ - فَمِمَّا تَرُدُّهُ أُصُولُ الشَّرِيعَةِ وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالإِحْسَانِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَى الأُمَّةِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَرَجِ وَلا مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ .

وَإِذَا لَمْ تُمْنَعِ الْحَائِضُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِحَاجَتِهَا إِلَيْهِ (سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي الْحَاشِيَةِ الآتِيَةِ) ؛ فَعَدَمُ مَنْعِهَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَنِ الطَّوَافِ الَّذِي هِيَ أَشَدُّ حَاجَةً إِلَيْهِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى وَالأَحْرَى .

هَذَا إِذَا كَانَ الْمَنْعُ مِنْ طَوَافِهَا لأَجْلِ الْمَنْعِ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَو لأَجْلِ الْحَيْضِ وَمُنَافَاتِهِ لِلطَّوَافِ ،

فَإِنْ قِيلَ بِالتَّقْدِيرِ الثَّالِثِ وَهُوَ أَنَّهُ لِمَجْمُوعِ الأَمْرَيْنِ بِحَيْثُ إِذَا انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَسْتَقِلَّ بِالتَّحْرِيمِ ، أَو بِالتَّقْدِيرِ الرَّابِعِ وَهُوَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا عِلَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ كَانَ الْكَلامُ عَلَى هَذَيْنِ التَّقْدِيرَيْنِ كَالْكَلامِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ ،

وَبِالْجُمْلَةِ فَلا يَمْتَنِعُ تَخْصِيصُ الْعِلَّةِ لِفَوَاتِ شَرْطٍ أَو لِقِيَامِ مَانِعٍ ،

وَسَوَاءٌ قِيلَ : إِنَّ وُجُودَ الشَّرْطِ وَعَدَمَ الْمَانِعِ مِنْ أَجْزَاءِ الْعِلَّةِ أَو هُوَ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنْهَا ؛ فَالنِّزَاعُ لَفْظِيٌّ فَإِنْ أُرِيدَ بِالْعِلَّةِ التَّامَّةِ فَهُمَا مِنْ أَجْزَائِهَا ، وَإِنْ أُرِيدَ مِنْهَا الْمُقْتَضِيَةَ كَانَا خَارِجَيْنِ عَنْهَا .

فَإِنْ قِيلَ :

الطَّوَافُ كَالصَّلاةِ ، وَلِهَذَا تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى =

. . . .

= هَذَا بِقَولِهِ فِي الْحَدِيثِ ﴿ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ ﴾ وَالصَّلاةُ لا تُشْرَعُ وَلا تَصِحُّ مَعَ الْحَيْضِ ، فَهَكَذَا شَقِيقُهَا وَمُشَبَّهُهَا ، لأَنَّهَا عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْبَيْتِ فَلَمْ تَصِحَّ مَعَ الْحَيْضِ كَالصَّلاةِ ، وَعَكْسُهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَتَوَابِعُهُ .

فَالْجَوَابُ : أَنَّ الْقَولَ بِاشْتِرَاطِ طَهَارَةِ الْحَدَثِ لِلطَّوَافِ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ نَصٌّ وَلا إِجْمَاعٌ ، بَلْ فِيهِ النِّزَاعُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ؛ فَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ لا يَشْتَرِطُونَ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي الشَّافِي : بَابٌ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ غَيْرَ طَاهِرٍ ،

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ : لا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ إِلَّا طَاهِرًا ، وَالتَّطَوُّعُ أَيْسَرُ ، وَلا يَقِفُ مَشَاهِدَ الْحَجِّ إِلَّا طَاهِرًا ،

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ : إِذَا طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ وَهُوَ نَاسٍ لِطَهَارَتِهِ حَتَّى رَجَعَ فَإِنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَاخْتَارَ لَهُ أَنْ يَطُوفَ وَهُوَ طَاهِرٌ ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَافَ جُنُبًا نَاسِيًا صَحَّ طَوَافُهُ وَلا دَمَ عَلَيْهِ ، وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى عَلَيْهِ دَمٌ وَثَالِثَةٌ أَنَّهُ لا يُجْزِيهِ الطَّوَافُ .

وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَنَّ هَذَا الْخِلافَ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُحْدِثِ وَالْجُنُبِ ، فَأَمَّا الْحَائِضُ فَلا يَصِحُّ طَوَافُهَا قَولًا وَاحِدًا ؛

قَالَ شَيْخُنَا : وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا بِأَنَّ الْخِلافَ عَنْهُ فِي الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ .

قَالَ : وَكَلامُ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَيُبَيِّنُ أَنَّهُ كَانَ مُتَوَقِّفًا فِي طَوَافِ الْحَائِضِ وَفِي طَوَافِ الْجُنُبِ ،

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ فِي مَسَائِلِهِ : قُلْتُ لأَحْمَدَ : مَنْ طَافَ طَوَافَ =

= الْوَاجِبِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَهُوَ نَاسٍ ثُمَّ وَاقَعَ أَهْلَهُ ، قَالَ : أُخْبِرُك مَسْأَلَةً فِيهَا وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ ، وَذَكَر قَولَ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ ، قُلْت : مَا تَقُولُ أَنْتَ ؟ قَالَ : دَعْهَا ، أَو كَلِمَةً تُشْبِهُهَا .

وَقَالَ الْمَيْمُونِيُّ فِي مَسَائِلِهِ أَيْضًا : قُلْتُ لَهُ : مَنْ سَعَى وَطَافَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ثُمَّ وَاقَعَ أَهْلَهُ ، فَقَالَ لِي : مَسْأَلَةٌ النَّاس فِيهَا مُخْتَلِفُونَ ، وَذَكَرَ قَولَ ابْنِ عُمَرَ ، وَمَا يَقُولُ عَطَاءٌ مِمَّا يَسْهُلُ فِيهَا ، وَمَا يَقُولُ الْحَسَنُ ، وَأَنَّ عَائِشَةَ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ حَاضَتْ **﴿ افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ﴾** ثُمَّ قَالَ لِي : إِلَّا أَنَّ هَذَا أَمْرٌ بُلِيَتْ بِهِ نَزَلَ عَلَيْهَا لَيْسَ مِنْ قِبَلِهَا ، قُلْتُ : فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ عَلَيْهَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ، فَقَالَ لِي : نَعَمْ كَذَا أَكْبَرُ عِلْمِي ، قُلْتُ : وَمِنْهُمْ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ عَلَيْهَا دَمًا ، فَذَكَرَ تَسْهِيلَ عَطَاءٍ فِيهَا خَاصَّةً ، وَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : أَوَّلًا وَآخِرًا هِيَ مَسْأَلَةٌ مُشْتَبِهَةٌ فِيهَا مَوضِعُ نَظَرٍ ، فَدَعْنِي حَتَّى أَنْظُرَ فِيهَا ، قَالَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : وَإِنْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ يَرْجِعُ حَتَّى يَطُوفَ ، قُلْتُ : وَالنِّسْيَانُ ، قَالَ : النِّسْيَانُ أَهْوَنُ حُكْمًا بِكَثِيرٍ ، يُرِيدُ أَهْوَنَ مِمَّنْ يَطُوفُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ مُتَعَمِّدًا ، هَذَا لَفْظُ الْمَيْمُونِيِّ .

قُلْتُ : وَأَشَارَ أَحْمَدُ إِلَى تَسْهِيلِ عَطَاءٍ إِلَى فَتْوَاهُ أَنَّ امْرَأَةً إِذَا حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ فَإِنَّهَا تُتِمُّ طَوَافَهَا ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُ أَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الطَّوَافِ ،

وَقَدْ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْصُورٍ : ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : (حَاضَتْ امْرَأَةٌ وَهِيَ تَطُوفُ مَعَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَحَاضَتْ فِي الطَّوَافِ ، =

. . . .

= فَأَتَمَّتْ بِهَا عَائِشَةُ بَقِيَّةَ طَوَافِهَا هَذَا) ،
وَالنَّاسُ إِنَّمَا تَلَقَّوا مَنْعَ الْحَائِضِ مِنْ الطَّوَافِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ،
وَقَدْ دَلَّتْ أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ أَولَى بِالْعُذْرِ ، وَتَحْصِيلُ مَصْلَحَةِ الْعِبَادَةِ الَّتِي تَفُوتُهَا إِذَا تَرَكَتْهَا مَعَ الْحَيْضِ مِنْ الْجُنُبِ ،
وَهَكَذَا إِذَا حَاضَتْ فِي صَومِ شَهْرَيْ التَّتَابُعِ لَمْ يَنْقَطِعْ تَتَابُعُهَا بِالاتِّفَاقِ ،
وَكَذَلِكَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا مَعَ الْحَيْضِ بِلا كَرَاهَةٍ بِالاتِّفَاقِ سِوَى الطَّوَافِ ؛
وَكَذَلِكَ تَشْهَدُ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ بِلا كَرَاهَةٍ ، بِالنَّصِّ .
وَكَذَلِكَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِمَّا مُطْلَقًا وَإِمَّا عِنْدَ خَوفِ النِّسْيَانِ ؛
وَإِذَا حَاضَتْ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ لَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهَا بَلْ تُتِمُّهُ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ .
وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ : مَا أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الشَّرْعِ بِقَولِهِ : **﴿ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ﴾** .
وَكَذَلِكَ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ : هَذَا أَمْرٌ بُلِيَتْ بِهِ نَزَلَ عَلَيْهَا لَيْسَ مِنْ قِبَلِهَا ،
وَالشَّرِيعَةُ قَدْ فَرَّقَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُنُبِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ ؛ فَهِيَ أَحَقُّ بِأَنْ تُعْذَرَ مِنْ الْجُنُبِ الَّذِي طَافَ مَعَ الْجَنَابَةِ نَاسِيًا أَو ذَاكِرًا ؛ فَإِذَا كَانَ فِيهِ النِّزَاعُ الْمَذْكُورُ فَهِيَ أَحَقُّ بِالْجَوَازِ مِنْهُ ؛ فَإِنَّ الْجُنُبَ يُمْكِنُهُ الطَّهَارَةُ وَهِيَ لا يُمْكِنُهَا ، فَعُذْرُهَا بِالْعَجْزِ وَالضَّرُورَةِ أَولَى مِنْ عُذْرِهِ بِالنِّسْيَانِ ، فَإِنَّ النَّاسِيَ لِمَا أُمِرَ بِهِ مِنْ الطَّهَارَةِ وَالصَّلاةِ يُؤْمَرُ بِفِعْلِهِ إِذَا ذَكَرَهُ ، بِخِلافِ الْعَاجِزِ عَنْ الشَّرْطِ وَالرُّكْنِ فَإِنَّهُ لا يُؤْمَرُ بِإِعَادَةِ الْعِبَادَةِ مَعَهُ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ ؛ =

. . . .

= فَهَذِهِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهَا إِلَّا الطَّوَافُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَجَبَ عَلَيْهَا مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ وَسَقَطَ عَنْهَا مَا تَعْجِزُ عَنْهُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ . . . [التغابن : ١٦] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » وَهَذِهِ لا تَسْتَطِيعُ إِلَّا هَذَا ، وَقَدْ اتَّقَتْ اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَتْ ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُ ذَلِكَ بِالنَّصِّ وَقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ ، وَالْمُطْلَقُ يُقَيَّدُ بِدُونِ هَذَا بِكَثِيرٍ ، وَنُصُوصُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الطَّوَافَ لَيْسَ كَالصَّلاةِ فِي اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا نَصَّهُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ وَهُوَ نَاسٍ لِطَهَارَتِهِ حَتَّى رَجَعَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَأَخْتَارُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ وَهُوَ طَاهِرٌ ، وَإِنْ وَطِئَ فَحَجُّهُ مَاضٍ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ : صِحَّةُ الطَّوَافِ بِلا طَهَارَةٍ ،

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْفَوَارِقَ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالصَّلاةِ أَكْثَرُ مِنْ الْجَوَامِعِ ،

فَإِنَّهُ يُبَاحُ فِيهِ الْكَلامُ وَالأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ وَلا تَحْلِيلٌ وَلا رُكُوعٌ وَلا سُجُودٌ وَلا قِرَاءَةٌ وَلا تَشَهُّدٌ ، وَلا تَجِبُ لَهُ جَمَاعَةٌ ،

وَإِنَّمَا اجْتَمَعَ هُوَ وَالصَّلاةُ فِي عُمُومِ كَوْنِهِ طَاعَةً وَقُرْبَةً ، وَخُصُوصِ كَوْنِهِ مُتَعَلِّقًا بِالْبَيْتِ ، وَهَذَا لا يُعْطِيه شُرُوطَ الصَّلاةِ كَمَا لا يُعْطِيه وَاجِبَاتِهَا وَأَرْكَانَهَا .

وَأَيْضًا فَيُقَالُ : لا نُسَلِّمُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الأَصْلِ كَوْنُهَا عِبَادَةً مُتَعَلِّقَةً بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرُوا عَلَى ذَلِكَ حُجَّةً وَاحِدَةً ،

وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ أَنَّ الْوَصْفَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ هُوَ عِلَّةُ الْحُكْمِ فِي الأَصْلِ أَو دَلِيلُ الْعِلَّةِ ؛ فَالأَوَّلُ قِيَاسُ الْعِلَّةِ ، وَالثَّانِي قِيَاسُ الدَّلالَةِ .

[قَالَ الزَّرْكَشِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْبَحْرِ الْمُحِيطِ" : قِيَاسُ الْعِلَّةِ وَهُوَ أَنْ يُحْمَلَ الْفَرْعُ =

. . . .

= عَلَى الأَصْلِ بِالْعِلَّةِ الَّتِي عُلِّقَ الْحُكْمُ عَلَيْهَا فِي الشَّرْعِ ، وَيُسَمَّى " قِيَاسُ الْمَعْنَى " . وَيَنْقَسِمُ إِلَى جَلِيٍّ وَخَفِيٍّ . فَأَمَّا " الْجَلِيُّ " فَمَا عُلِمَ مِنْ غَيْرِ مُعَانَاةٍ وَفِكْرٍ . " وَالْخَفِيُّ " ، مَا لا يَتَبَيَّنُ إِلَّا بِإِعْمَالِ فِكْرٍ . وَالْجَلِيُّ قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا : مَا تَنَاهَى فِي الْجَلاءِ حَتَّى لا يَجُوزَ وُرُودُ الشَّرِيعَةِ فِي الْفَرْعِ عَلَى خِلافِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ . . .﴾ [الإسراء : ٢٣] وَنَحْوِهِ . وَثَانِيهِمَا : دُونَهُ ، كَقَوْلِهِ : **﴿ لا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ ﴾** .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" : قِيَاسُ الدَّلالَةِ ، وَهُوَ : أَنْ يُسْتَدَلَّ بِالنَّظِيرِ عَلَى النَّظِيرِ كَقَوْلِهِ : مَنْ صَحَّ طَلاقُهُ صَحَّ ظِهَارُهُ كَالْمُسْلِمِ . فَإِنَّ الطَّلاقَ نَظِيرُ الظِّهَارِ ، فَيَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ . وَقِيَاسُ الدَّلالَةِ لا يُدَّعَى فِيهِ أَنَّ الْحُكْمَ ثَبَتَ بِذَلِكَ الْوَصْفِ ؛ وَإِنَّمَا يُدَّعَى أَنَّ ذَلِكَ الْوَصْفَ دَلِيلٌ عَلَى الْحُكْمِ .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْبَحْرِ الْمُحِيطِ" : النَّوْعُ الثَّانِي قِيَاسُ الشَّبَهِ قَالا : وَهُوَ مَا أُخِذَ حُكْمُ فَرْعِهِ مِنْ شَبَهِ أَصْلِهِ ، وَسَمَّاهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ " قِيَاسَ الدَّلالَةِ " وَفَسَّرَهُ بِأَنْ يُحْمَلَ الْفَرْعُ عَلَى الأَصْلِ بِضَرْبٍ مِنْ الشَّبَهِ عَلَى الْعِلَّةِ الَّتِي عُلِّقَ الْحُكْمُ عَلَيْهَا فِي الشَّرْعِ قَالَ : وَهَذَا الضَّرْبُ لا تُعْرَفُ صِحَّتُهُ إِلَّا بِاسْتِدْلالِ الأُصُولِ وَهُوَ عَلَى ثَلاثَةِ أَضْرُبٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يُسْتَدَلَّ بِثُبُوتِ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الْفُرُوعِ عَلَى ثُبُوتِ الْفَرْعِ ، ثُمَّ رُدَّ إِلَى أَصْلٍ ، كَاسْتِدْلالِنَا عَلَى سُجُودِ التِّلاوَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، بِأَنَّ سُجُودَهَا يَجُوزُ فِعْلُهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ . وَالثَّانِي : أَنْ يُسْتَدَلَّ بِحُكْمٍ يُشَاكِلُ حُكْمَ الْفَرْعِ وَيَجْرِي مَجْرَاهُ عَلَى حُكْمِ الْفَرْعِ ، ثُمَّ يُقَاسُ عَلَى أَصْلٍ ، كَقَوْلِنَا فِي ظِهَارِ الذِّمِّيِّ : صَحِيحٌ لأَنَّهُ يَصِحُّ طَلاقُهُ ، فَيَصِحُّ ظِهَارُهُ ، فَصِحَّةُ قِيَاسِ الطَّلاقِ =

. . . .

= عَلَى صِحَّةِ الظِّهَارِ لأَنَّهُمَا يَجْرِيَانِ مَجْرًى وَاحِدًا ، أَلا تَرَى أَنَّهُمَا يَتَعَلَّقَانِ بِالْقَولِ وَيَخْتَصَّانِ بِالزَّوجَةِ ، فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ الآخَرِ . وَالثَّالِثُ : أَنْ يُحْمَلَ الْفَرْعُ عَلَى الأَصْلِ بِضَرْبٍ مِنْ الشَّبَهِ ، كَقِيَاسِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ لأَنَّهُ آدَمِيٌّ مُخَاطَبٌ مُثَابٌ مُعَاقَبٌ ، فَمُلِّكَ كَالْحُرِّ . قَالَ : فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ يُسَمَّى " قِيَاسُ الشَّبَهِ " وَفِي صِحَّتِهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : يَصِحُّ ، لأَنَّ عُمَرَ أَمَرَ أَبَا مُوسَى بِاعْتِبَارِهِ ، وَالثَّانِي : الْمَنْعُ ، لأَنَّهُ لَو جَازَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الأَصْلِ بِالشَّبَهِ لَوَجَبَ أَنْ يَصِحَّ كُلُّ قِيَاسٍ لأَنَّهُ مَا مِنْ فَرْعٍ إِلَّا وَيُمْكِنُ رَدُّهُ إِلَى أَصْلٍ بِضَرْبٍ مِنْ الشَّبَهِ . اهـ .]

وَأَيْضًا فَالطَّهَارَةُ إِنَّمَا وَجَبَتْ لِكَونِهَا صَلاةً ، سَوَاءٌ تَعَلَّقَتْ بِالْبَيْتِ أَو لَمْ تَتَعَلَّقْ ، وَلِهَذَا وَجَبَتْ النَّافِلَةُ فِي السَّفَرِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، وَوَجَبَتْ حِينَ كَانَتْ مَشْرُوعَةً إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَوَجَبَتْ لِصَلاةِ الْخَوفِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ الاِسْتِقْبَالُ . وَأَيْضًا فَهَذَا الْقِيَاسُ يُنْتَقَضُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْبَيْتِ ؛ فَإِنَّهُ عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْبَيْتِ ، وَأَيْضًا فَهَذَا قِيَاسٌ مُعَارَضٌ بِمِثْلِهِ ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ : عِبَادَةٌ مِنْ شَرْطِهَا الْمَسْجِدُ ، فَلَمْ تَكُنْ الطَّهَارَةُ شَرْطًا فِيهَا كَالاِعْتِكَافِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة : ١٢٥] وَلَيْسَ إِلْحَاقُ الطَّائِفِينَ بِالرُّكَّعِ السُّجُودِ أَولَى مِنْ إِلْحَاقِهِمْ بِالْعَاكِفِينَ ، بَلْ إِلْحَاقُهُمْ بِالْعَاكِفِينَ أَشْبَهُ ؛ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ شَرْطٌ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا بِخِلافِ الرُّكَّعِ السُّجُودِ .

فَإِنْ قِيلَ : الطَّائِفُ لا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ ، وَالصَّلاةُ لا تَكُونُ إِلَّا بِطَهَارَةٍ . =

. . . .

= قِيلَ : وُجُوبُ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ فِيهِ نِزَاعٌ ، وَإِذَا قِيلَ بِوُجُوبِهِمَا لَمْ تَجِبْ الْمُوَالاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الطَّوَافِ ،

وَلَيْسَ اتِّصَالُهُمَا بِأَعْظَمَ مِنْ اتِّصَالِ الصَّلاةِ بِالْخُطْبَةِ يَومَ الْجُمُعَةِ ، وَلَو خَطَبَ مُحْدِثًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ جَازَ ؛ فَجَوَازُ طَوَافِهِ مُحْدِثًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ أَولَى بِالْجَوَازِ ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا خَطَبَ جُنُبًا جَازَ . اهـ .

وَقَالَ زَيْنُ الدِّينِ بْنُ نُجَيْمٍ فِي "الْبَحْرِ الرَّائِقِ" شَرْحِ "كَنْزِ الدَّقَائِقِ" لِلنَّسَفِيِّ : (قَولُهُ : وَالشَّاةُ تَجُوزُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي طَوَافِ الرُّكْنِ جُنُبًا وَوَطْءٍ بَعْدَ الْوُقُوفِ) يَعْنِي أَنَّ كُلَّ مَوضِعٍ ذُكِرَ فِيهِ الدَّمُ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ تُجْزِئُ فِيهِ الشَّاةُ إِلَّا فِيمَا ذَكَرَهُ ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ التَّعْمِيمَ فَإِنَّ مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً أَو جَزُورًا لا تُجْزِئُهُ الشَّاةُ ، وَإِنَّمَا لَزِمَتْ الْبَدَنَةُ فِيمَا إِذَا طَافَ جُنُبًا ؛ لأَنَّ الْجَنَابَةَ أَغْلَظُ فَيَجِبُ جَبْرُ نُقْصَانِهَا بِالْبَدَنَةِ إِظْهَارًا لِلتَّفَاوُتِ بَيْنَ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ ، وَيَلْحَقُ بِهِ مَا إِذَا طَافَتْ حَائِضًا أَو نُفَسَاءَ ، وَلَيْسَ مَوضِعًا ثَالِثًا كَمَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ؛ لأَنَّ الْمَعْنَى الْمُوجِبَ لِلتَّغْلِيظِ وَاحِدٌ وَوَجَبَتْ فِي الْجِمَاعِ بَعْدَ الْوُقُوفِ ؛ لأَنَّهُ أَعْلَى أَنْوَاعِ الارْتِفَاقَاتِ فَيَتَغَلَّظُ مُوجَبُهُ ، وَأَطْلَقَ فَشَمِلَ مَا بَعْدَ الْحَلْقِ ، وَقَدْ أَسْلَفْنَا فِيهِ اخْتِلافًا وَالرَّاجِحُ وُجُوبُ الشَّاةِ بَعْدَهُ فَالْمُرَادُ هُنَا الْوَطْءُ بَعْدَ الْوُقُوفِ قَبْلَ الْحَلْقِ وَالطَّوَافِ .

قَالَ الرَّمْلِيُّ : فِي "الْفَيْضِ" لِلْكَرْكِيِّ : وَلَو حَاضَتْ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ، وَلَمْ تَطْهُرْ ، وَأَرَادَ الرُّفْقَةُ الْعَودَ تَهْجُمُ وَتَطُوفُ حَائِضًا وَتَذْبَحُ بَدَنَةً ، وَلَكِنْ لَا نُفْتِي بِالتَّهَجُّمِ ، فَإِنْ لَمْ تَطُفْ تَبْقَى مُحْرِمَةً أَبَدًا إِلَى أَنْ تَطُوفَ ، وَكَذَا الرَّجُلُ لَو لَمْ يَطُفْهُ . اهـ .

(وقراءة القرآن) لِقَولِهِ ﷺ : ﴿ **لا يَقْرَأُ الجُنُبُ وَلا الحائِضُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ** ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ](1) .

---

(1) وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْني" :

(١٩٣) مَسْأَلَةٌ : قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَلا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ جُنُبٌ وَلا حَائِضٌ وَلا نُفَسَاءُ) :

رُويت الْكَرَاهِيَةُ لِذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

وَقَالَ الأَوزَاعِيُّ لا يَقْرَأُ إِلَّا آيَةَ الرُّكُوبِ وَالنُّزُولِ : ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف : ١٣-١٤] ، ﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [المؤمنون : ٢٩] .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَقْرَأُ وِرْدَهُ .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ : يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، أَلَيْسَ هُوَ فِي جَوفِهِ ،

وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ لِلْحَائِضِ الْقِرَاءَةُ دُونَ الْجُنُبِ ؛ لأَنَّ أَيَّامَهَا تَطُولُ ، فَإِنْ مَنَعْنَاهَا مِنْ الْقِرَاءَةِ نَسِيَتْ .

وَلَنَا : مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، ﷺ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ ، أَو قَالَ : يَحْجِزُهُ ، عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ، لَيْسَ الْجَنَابَةُ .** ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ : رَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : ﴿ **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْجُبُهُ أَو لَا يَحْجِزُهُ عَنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ** ﴾ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ قَالَ : وَلَمْ يَحْتَجَّا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ ، وَمَدَارُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ اِنْتَهَى . قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَهْلُ الْحَدِيثِ لَا يُثْبِتُونَهُ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : لأَنَّ =

. . . .

= مَدَارَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ بِكَسْرِ اللَامِ ، وَكَانَ قَدْ كَبِرَ وَأُنْكِرَ حَدِيثُهُ وَعَقْلُهُ وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا بَعْدَ كِبَرِهِ قَالَهُ شُعْبَةُ إِنْتَهَى كَلَامُهُ ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الزَّيْلَعِيِّ ، وَقَالَ الحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" : وَالْحَقُّ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ يَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ . اهـ .]

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ . ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ : يَرْوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ نَافِعٍ ، وَقَدْ ضَعَّفَ ، الْبُخَارِيُّ رِوَايَتَهُ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا رِوَايَتُهُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ . [قَالَ الْحَافِظُ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " : وَأَمَّا حَدِيثُ اِبْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : ﴿ لَا تَقْرَأُ الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنْ القُرْآنِ ﴾ ، فَضَعِيفٌ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ اِنْتَهَى كَلَامُ الحَافِظِ .]

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي الْجُنُبِ فَفِي الْحَائِضِ أَولَى ؛ لأَنَّ حَدَثَهَا آكَدُ ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْوَطْءَ ، وَمَنَعَ الصِّيَامَ ، وَأَسْقَطَ الصَّلاةَ ، وَسَاوَاهَا فِي سَائِرِ أَحْكَامِهَا .

(١٩٤) فَصْلٌ : وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ قِرَاءَةُ آيَةٍ . فَأَمَّا بَعْضُ آيَةٍ ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْقُرْآنُ عَنْ غَيْرِهِ كَالتَّسْمِيَةِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسَائِرِ الذِّكْرِ ، فَإِنْ لَمْ يُقْصَدْ بِهِ الْقُرْآنُ ، فَلا بَأْسَ ؛ فَإِنَّهُ لا خِلافَ فِي أَنَّ لَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَحْتَاجُونَ إلَى التَّسْمِيَةِ عِنْدَ اغْتِسَالِهِمْ ، وَلا يُمْكِنُهُمْ التَّحَرُّزُ مِنْ هَذَا .

وَإِنْ قَصَدُوا بِهِ الْقِرَاءَةَ أَو كَانَ مَا قَرَءُوهُ شَيْئًا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْقُرْآنُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ الْكَلامِ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ : إحْدَاهُمَا ، لا يَجُوزُ ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْجُنُبِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ فَقَالَ : لا ، وَلا حَرْفًا . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِعُمُومِ الْخَبَرِ فِي النَّهْيِ ؛ وَلأَنَّهُ قُرْآنٌ ، فَمُنِعَ مِنْ قِرَاءَتِهِ ، كَالآيَةِ . وَالثَّانِيَةُ لا يُمْنَعُ مِنْهُ ، وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لأَنَّهُ لا يَحْصُلُ بِهِ الإِعْجَازُ ، وَلا يُجْزِئُ =

. . . .

= فِي الْخُطْبَةِ ، وَيَجُوزُ إِذَا لَمْ يُقْصَدْ بِهِ الْقُرْآنُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا قُصِدَ . اهـ .

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ " :

مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي قِرَاءَةِ الْحَائِضِ الْقُرْآنَ :

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا الْمَشْهُورَ : تَحْرِيمُهَا وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَجَابِرٍ ﷺ ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَعَطَاءٌ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَالنَّخَعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالزُّهْرِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ .

وَعَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : التَّحْرِيمُ ، وَالثَّانِيَةُ : الْجَوَازُ ، وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ .

وَاحْتُجَّ لِمَنْ جَوَّزَ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّهَا كَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ) ؛ وَلأَنَّ زَمَنَهُ يَطُولُ فَيَخَافُ نِسْيَانَهَا . وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا وَالْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ ، وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ وَبِالْقِيَاسِ عَلَى الْجُنُبِ ،

فَإِنَّ مَنْ خَالَفَ فِيهَا وَافَقَ عَلَى الْجُنُبِ إِلَّا دَاوُدَ . وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ أَنَّ دَاوُدَ لا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الإِجْمَاعِ وَالْخِلافِ ، وَفِعْلُ عَائِشَةَ ﷺ لا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ ؛ لأَنَّ غَيْرَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ خَالَفَهَا ، وَإِذَا اخْتَلَفَتْ الصَّحَابَةُ ﷺ رَجَعْنَا إِلَى الْقِيَاسِ . وَأَمَّا خوفُ النِّسْيَانِ فَنَادِرٌ ، فَإِنَّ مُدَّةَ الْحَيْضِ غَالِبًا سِتَّةُ أَيَّام أَو سَبْعَةٌ ، وَلا يُنْسَى غَالِبًا فِي هَذَا الْقَدْرِ ؛ وَلأَنَّ خوفَ النِّسْيَانِ يَنْتَفِي بِإِمْرَارِ الْقُرْآنِ عَلَى الْقَلْبِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي "إِحْكَامِ الأَحْكَامِ" شَرْحِ "عُمْدَةِ الأَحْكَامِ" :

عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ : **﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنَا حَائِضٌ ﴾** . [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٧ ، ٧٥٤٩) ، وَمُسْلِمٌ (٣٠١)] . =

. . . .

= وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَائِضَ لا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ . لأَنَّ قَولَهَا " فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ " إِنَّمَا يَحْسُنُ التَّنْصِيصُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ ثَمَّةَ مَا يُوهِمُ مَنْعَهُ . وَلَو كَانَتْ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لِلْحَائِضِ جَائِزَةً لَكَانَ هَذَا الْوَهْمُ مُنْتَفِيًا . أَعْنِي تَوَهُّمَ امْتِنَاعِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي حِجْرِ الْحَائِضِ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ الصَّحِيحُ : امْتِنَاعُ قِرَاءَةِ الْحَائِضِ الْقُرْآنَ . وَمَشْهُورُ مَذْهَبِ أَصْحَابِ مَالِكٍ : جَوَازُهُ . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "إِعْلامِ الْمُوَقِّعِينَ" :

وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ الْحَدِيثُ لَمْ يَبْقَ مَعَ الْمَانِعِينَ حُجَّةٌ إِلَّا الْقِيَاسُ عَلَى الْجُنُبِ ، وَالْفَرْقُ الصَّحِيحُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُنُبِ مَانِعٌ مِنْ الإِلْحَاقِ ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الْجُنُبَ يُمْكِنُهُ التَّطَهُّرُ مَتَى شَاءَ بِالْمَاءِ أَو بِالتُّرَابِ فَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ فِي الْقِرَاءَةِ مَعَ الْجَنَابَةِ بِخِلافِ الْحَائِضِ ،

وَالثَّانِي : أَنَّ الْحَائِضَ يُشْرَعُ لَهَا الإِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَتَوَابِعُهُ مَعَ الْحَيْضِ بِخِلافِ الْجُنُبِ ،

الثَّالِثُ : أَنَّ الْحَائِضَ يُشْرِعُ لَهَا أَنْ تَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَتَعْتَزِلَ الْمُصَلَّى بِخِلافِ الْجُنُبِ .

وَقَدْ تَنَازَعَ مَنْ حَرَّمَ عَلَيْهَا الْقِرَاءَةَ : هَلْ يُبَاحُ لَهَا أَنْ تَقْرَأَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَقَبْلَ الاغْتِسَالِ ؟ عَلَى ثَلاثِهِ أَقْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا : الْمَنْعُ مُطْلَقًا وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ ؛ لأَنَّهَا بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ تَصِيرُ كَالْجُنُبِ ؛

الثَّانِي : الْجَوَازُ مُطْلَقًا وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى ، قَالَ : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ ؛

وَالثَّالِثُ : إِبَاحَتُهُ لِلنُّفَسَاءِ وَتَحْرِيمُهُ عَلَى الْحَائِضِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخَلاَّلِ ؛ فَالأَقْوَالُ الثَّلاثَةُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ .

(وَمَسُّ الْمُصْحَفِ) لِقَوِلِهِ تَعَالَى : ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة : ٧٩] [١] .

(وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ) لِقَولِهِ ﷺ : « **لا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِجُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ** » رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَكَذا المُرُورُ فِيهِ ، إِنْ خافَتْ تَلْوِيثَهُ) فَإِنْ أَمِنَتْ تَلْوِيثَهُ لَمْ يَحْرُمْ ، لِقَولِهِ ﷺ لِعائِشَةَ : « **ناوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ ، فقَالَتْ : إِنِّي حائِضٌ ! فقَالَ : إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ** » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ [٢] .

---

(١) قَالَ الأَلْبَانِيُّ فى " "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" " (١/ ١٥٨ / ١٢٢) : حَدِيثُ أَبى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ كِتابًا وَفِيهِ : لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ** » . [صَحِيحٌ . رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَابْنِ عُمَرَ وَ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ] .

(٢) وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(١٩٥) فَصْلٌ : وَلَيْسَ لَهُمْ اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ (يَعْنِي الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ) ، لِقَولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ . . .﴾ [النساء : ٤٣] وَرَوَتْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ : « **جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَبُيُوتُ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنْ الْمَسْجِدِ ؛ فَإِنِّي لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٢٣٢) [وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيْرَ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ فَوَثَّقَهَا الْعِجْلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ عِنْدَهَا عَجَائِبُ ، وَقَالَ الْحَافِظُ مَقْبُولَةٌ] .

=

. . . .

= وَيُبَاحُ الْعُبُورُ لِلْحَاجَةِ ، مِنْ أَخْذِ شَيْءٍ ، أَو تَرْكِهِ ، أَو كَونِ الطَّرِيقِ فِيهِ ، فَأَمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ فَلا يَجُوزُ بِحَالٍ .

وَمِمَّنْ نُقِلَتْ عَنْهُ الرُّخْصَةُ فِي الْعُبُورِ : ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الْمُسَيِّبِ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ الثَّورِيُّ وَإِسْحَاقُ : لا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ لا يَجِدَ بُدًّا ، فَيَتَيَمَّمَ . وَهُوَ قَولُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ : **« لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ . »** .

وَلَنَا : قَولُ اللَّهِ تَعَالَى : **﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ . . .﴾** [النساء : ٤٣] ، وَالاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ إِبَاحَةٌ .

وَعَنْ عَائِشَةَ ، **« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا : نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ . قَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ ، قَالَ إِنَّ حَيْضَتَك لَيْسَتْ فِي يَدِك »** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا نَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ جُنُبٌ . رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ .

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمْشُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ جُنُبٌ رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَيْضًا . وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى جَمِيعِهِمْ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا .

(١٩٦) فَصْلٌ : فَأَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ ، فَلَهُمُ اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْعُبُورُ إِذَا أَمِنُوا تَلْوِيثَ الْمَسْجِدِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ **« امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَتْ مَعَهُ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ ، وَرُبَّمَا وَضَعَتْ الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي . »** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَلأَنَّهُ حَدَثٌ لا يَمْنَعُ الصَّلاةَ فَلَمْ يَمْنَعْ اللُّبْثَ ، كَخُرُوجِ الدَّمِ الْيَسِيرِ مِنْ أَنْفِهِ .

فَإِنْ خَافَ تَلْوِيثَ الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ الْعُبُورُ ؛ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ يُصَانُ عَنْ هَذَا ، كَمَا يُصَانُ عَنْ الْبَولِ فِيهِ . =

. . . .

= وَلَو خَشِيَتْ الْحَائِضُ تَلْوِيثَ الْمَسْجِدِ بِالْعُبُورِ فِيهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهَا ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي "الْمُحَلَّى" :

٢٦٢ - مَسْأَلَةٌ : وَجَائِزٌ لِلْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ أَنْ يَتَزَوَّجَا وَأَنْ يَدْخُلا الْمَسْجِدَ وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ ، لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَهْيٌ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ **الْمُؤْمِنُ لا يَنْجُسُ** ﴾ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٣، ٢٨٥) ، وَمُسْلِمٌ (٣٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ ، قال : فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جاءَ فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ** ﴾ .] ، (وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ يَبِيتُونَ فِي الْمَسْجِدِ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وَهُمْ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ وَلا شَكَّ فِي أَنَّ فِيهِمْ مِنْ يَحْتَلِمُ ، فَمَا نُهُوا قَطُّ عَنْ ذَلِكَ .

وَقَالَ قَومٌ : لا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ إِلَّا مُجْتَازِينَ ، هَذَا قَولُ الشَّافِعِيِّ وَذَكَرُوا قَولَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ**﴾ . . . [النساء : ٤٣] وَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَو غَيْرَهُ قَالَ مَعْنَاهُ لا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلاةِ .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَلَو صَحَّ أَنَّهُ قَالَهُ لَكَانَ خَطَأً مِنْهُ ، لأَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يَقُولَ لا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلاةِ فَيَلْبِسُ عَلَيْنَا فَيَقُولُ : ﴿**لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ**﴾ ، وَرُوِيَ أَنَّ الآيَةَ فِي الصَّلاةِ نَفْسِهَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ .

وَقَالَ مَالِكٌ : لا يَمُرَّا فِيهِ أَصْلًا ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ : لا يَمُرَّا فِيهِ ، =

. . . .

= فَإِنْ اُضْطُرَّا إِلَى ذَلِكَ تَيَمَّمَا ثُمَّ مَرَّا فِيهِ . وَاحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ **« أَنَّ وَلِيدَةً سَودَاءَ كَانَتْ لِحَيٍّ مِنْ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَو حِفْشٌ »** .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : فَهَذِهِ امْرَأَةٌ سَاكِنَةٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَعْهُودُ مِنْ النِّسَاءِ الْحَيْضُ فَمَا مَنَعَهَا ﵇ مِنْ ذَلِكَ وَلا نَهَى عَنْهُ ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَنْهَ ﵇ عَنْهُ فَمُبَاحٌ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَولَهُ : **« جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا »** وَلَا خِلافَ فِي أَنَّ الْحَائِضَ وَالْجُنُبَ مُبَاحٌ لَهُمَا جَمِيعُ الأَرْضِ ، وَهِيَ مَسْجِدٌ ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ بِالْمَنْعِ مِنْ بَعْضِ الْمَسَاجِدِ دُونَ بَعْضٍ ، وَلَو كَانَ دُخُولُ الْمَسْجِدِ لا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ لَأَخْبَرَ بِذَلِكَ ﵇ عَائِشَةَ إِذْ حَاضَتْ فَلَمْ يَنْهَهَا إِلَّا عَنْ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فَقَطْ ، وَمِنْ الْبَاطِلِ الْمُتَيَقَّنِ أَنْ يَكُونَ لا يَحِلُّ لَهَا دُخُولُ الْمَسْجِدِ فَلا يَنْهَاهَا ﵇ عَنْ ذَلِكَ وَيَقْتَصِرُ عَلَى مَنْعِهَا مِنْ الطَّوَافِ . وَهَذَا قَولُ الْمُزَنِيِّ وَدَاوُد وَغَيْرِهِمَا ، وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ . قُلْتُ : سيأتي كَلامُ الشَّوكَانِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى هذا

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ " :

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي مُكْثِ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ وَعُبُورِهِ فِيهِ بِلا مُكْثٍ :

مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ جَالِسًا أَو قَائِمًا أَو مُتَرَدِّدًا أَو عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ ، مُتَوَضِّئًا كَانَ أَو غَيْرَهُ ، وَيَجُوزُ لَهُ الْعُبُورُ مِنْ غَيْرِ لُبْثٍ ، سَوَاءٌ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ أَمْ لا ، =

. . . .

= وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ مِثْلَ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَمَالِكٍ .

وَحُكِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ : أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ الْعُبُورُ إِلَّا أَنْ لا يَجِدَ بُدًّا مِنْهُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَمُرُّ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : يَحْرُمُ الْمُكْثُ وَيُبَاحُ الْعُبُورُ لِحَاجَةٍ وَلا يُبَاحُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ . قَالَ : وَلَو تَوَضَّأَ اسْتَبَاحَ الْمُكْثَ . وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ : عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لا أَثَرَ لَهُ فِي هَذَا .

وَقَالَ الْمُزَنِيّ وَدَاوُد وَابْنُ الْمُنْذِرِ : يَجُوزُ لِلْجُنُبِ الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا . وَحَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

وَاحْتَجَّ مَنْ أَبَاحَ الْمُكْثَ مُطْلَقًا : بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **الْمُسْلِمُ لا يَنْجُسُ** » " ، وَبِمَا احْتَجَّ بِهِ الْمُزَنِيُّ فِي الْمُخْتَصَرِ وَاحْتَجَّ بِهِ غَيْرُهُ أَنَّ الْمُشْرِكَ يَمْكُثُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَالْمُسْلِمُ الْجُنُبُ أَولَى ،

وَأَحْسَنُ مَا يُوَجَّهُ بِهِ هَذَا الْمَذْهَبُ أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّحْرِيمِ ، وَلَيْسَ لِمَنْ حَرَّمَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا : بِقَولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿**لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ**﴾ . . . [النساء : ٤٣] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الأُمِّ : قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالْقُرْآنِ : مَعْنَاهَا لا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلاةِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالَ بِمَا قَالَ : لأَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلاةِ عُبُورُ سَبِيلٍ ، إِنَّمَا عُبُورُ السَّبِيلِ فِي مَوضِعِهَا وَهُوَ الْمَسْجِدُ ،

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَعَلَى مَا تَأَوَّلَهَا الشَّافِعِيُّ تَأَوَّلَهَا أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ : وَرَوَيْنَا هَذَا التَّفْسِيرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ =

. . . .

= قَالَ وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ مُجْتَازًا وَهُوَ جُنُبٌ ».

وَعَنْ أَفْلَتَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ ﴿ **جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَبُيُوتُ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنْ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ** ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : " لَيْسَ هُوَ بِقَوِيٍّ " قَالَ : قَالَ الْبُخَارِيُّ : " عِنْدَ جَسْرَةَ عَجَائِبُ " وَقَدْ خَالَفَهَا غَيْرُهَا فِي سَدِّ الأَبْوَابِ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : " ضُعِّفَ هَذَا الْحَدِيثُ " وَقَالُوا : أَفْلَتُ مَجْهُولٌ ، وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ : " هَذَا الْحَدِيثُ لا يَثْبُتُ " . (قُلْتُ) وَخَالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ ، فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : " لا أَرَى بِأَفْلَتَ بَأْسًا " وَقَالَ **الدَّارَقُطْنِيّ** " هُوَ كُوفِيٌّ صَالِحٌ " وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلِيُّ : " جَسْرَةُ تَابِعِيَّةٌ ثِقَةٌ " وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يُضَعِّفْهُ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّ مَا رَوَاهُ وَلَمْ يُضَعِّفْهُ وَلَمْ يَجِدْ لِغَيْرِهِ فِيهِ تَضْعِيفًا فَهُوَ عِنْدَهُ صَالِحٌ ، وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعَّفَهُ مَنْ ذَكَرْنَا ، وَجَسْرَةُ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ ، وَأَفْلَتُ بِالْفَاءِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وُجُوهُ الْبُيُوتِ أَبْوَابُهَا ، وَقَالَ وَمَعْنَى وَجِّهُوهَا عَنْ الْمَسْجِدِ : اصْرِفُوا وُجُوهَهَا عَنْ الْمَسْجِدِ .

وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْ احْتِجَاجِهِمْ بِحَدِيثِ ﴿ **الْمُسْلِمُ لا يَنْجُسُ** ﴾ : بِأَنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ نَجَاسَتِهِ جَوَازُ لُبْثِهِ فِي الْمَسْجِدِ .

وَأَمَّا الْقِيَاسُ عَلَى الْمُشْرِكِ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

(أَحَدُهُمَا) أَنَّ الشَّرْعَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، فَقَامَ دَلِيلُ تَحْرِيمِ مُكْثِ الْجُنُبِ . وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ بَعْضَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا فَرَّقَ الشَّرْعُ لَمْ يَجُزْ التَّسْوِيَةُ . =

. . . .

= (وَالثَّانِي) أَنَّ الْكَافِرَ لا يَعْتَقِدُ حُرْمَةَ الْمَسْجِدِ فَلا يُكَلَّفُ بِهَا ، بِخِلافِ الْمُسْلِمِ وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْحَرْبِيَّ لَو أَتْلَفَ عَلَى الْمُسْلِمِ شَيْئًا لَمْ يَلْزَمْهُ ضَمَانُهُ لأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ الضَّمَانَ بِخِلافِ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ إِذَا أَتْلَفَا .

وَاحْتَجَّ مَنْ حَرَّمَ الْمُكْثَ وَالْعُبُورَ : بِحَدِيثِ : **﴿ لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ ﴾** ، وَبِحَدِيثِ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ الْعَوفِيِّ الْمُفَسِّرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ : **﴿يَا عَلِيُّ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِك ﴾** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ فِي مَنَاقِبِ عَلِيٍّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . قَالَ أَبُو نُعَيْم ضِرَارُ بْنُ صُرَدٍ : مَعْنَاهُ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ يَسْتَطْرِقُهُ جُنُبًا غَيْرِي وَغَيْرِك . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : سَمِعَ الْبُخَارِيُّ مِنِّي هَذَا الْحَدِيثَ وَاسْتَغْرَبَهُ ،

قَالُوا : وَلأَنَّهُ مَوضِعٌ لا يَجُوزُ الْمُكْثُ فِيهِ ، فَكَذَا الْعُبُورُ ، كَالدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ وَقِيَاسًا عَلَى الْحَائِضِ وَمَنْ فِي رِجْلِهِ نَجَاسَةٌ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِمَا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ وَهُوَ قَولُ اللَّهِ تَعَالَى **﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾** . . . [النساء : ٤٣] وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ الدَّلالَةِ مِنْهَا .

قَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : الْمُرَادُ بِالآيَةِ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا أَجْنَبَ وَعَدِمَ الْمَاءَ جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ وَالصَّلاةُ وَإِنْ كَانَتْ الْجَنَابَةُ بَاقِيَةً ، لأَنَّ هَذِهِ حَقِيقَةُ الصَّلاةِ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِالْمُسَافِرِ بَلْ يَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فَلا تُحْمَلُ الآيَةُ عَلَيْهِ ،

وَأَمَّا مَا ذَكَرْنَاهُ فَهُوَ الظَّاهِرُ ، وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَتَفْسِيرُهُمْ =

. . . .

= عَلَى وَفقِهِ فَكَانَ أولَى .

وَاحْتَجُوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ : ﴿كُنَّا نَمْشِي فِي الْمَسْجِدِ جُنُبًا لا نَرَى بِهِ بَأْسًا﴾ " رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَلأَنَّهُ مُكَلَّفٌ أُمِنَ تَلْوِيثُ الْمَسْجِدِ فَجَازَ عُبُورُهُ كَالْمُحْدِثِ .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِهِمْ الأَوَّلِ فَهُوَ أَنَّهُ إنْ صَحَّ حُمِلَ عَلَى الْمُكْثِ جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ .

وَأَمَّا الثَّانِي فَضَعِيفٌ لأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ وَعَطِيَّةَ وَهُمَا ضَعِيفَانِ جِدًّا شِيعِيَّانِ مُتَّهَمَانِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ ، عَلَى أَنَّهُ لَو صَحَّ لَمْ يَكُنْ مَعْنَاهُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو نُعَيْم لأَنَّهُ خِلافُ ظَاهِرِهِ ، بَلْ مَعْنَاهُ إبَاحَةُ الْمُكْثِ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْجَنَابَةِ ، وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الْقَاصِّ هَذَا فِي خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ ، فَمُنْتَقَضٌ بِمَوَاضِعِ الْخُمُورِ وَالْمَلاهِي وَالطُّرُقِ الضَّيِّقَةِ .

وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى مَنْ عَلَى رِجْلِهِ نَجَاسَةٌ فَإِنَّمَا يُمْنَعُ عُبُورُهُ إذَا كَانَتْ النَّجَاسَةُ جَارِيَةً أَو مُتَعَرِّضَةً لِلْجَرَيَانِ ، وَهَذَا يُمْنَعُ صِيَانَةً لِلْمَسْجِدِ مِنْ تَلْوِيثِهِ ، وَالْجُنُبُ بِخِلافِهِ فَنَظِيرُ الْجُنُبِ مَنْ عَلَى رِجْلِهِ نَجَاسَةٌ يَابِسَةٌ فَلَهُ الْعُبُورُ .

وَبِهَذَا يُجَابُ عَنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى الْحَائِضِ إنْ حَرَّمْنَا عُبُورَهَا ، وَإِلَّا فَالأَصَحُّ جَوَازُ عُبُورِهَا إذَا أَمِنَتْ التَّلْوِيثَ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ اهـ .

وَقَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "مُنْتَقَى الأَخْبَارِ" : بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اجْتِيَازِ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْعِهِ مِنْ اللُّبْثِ فِيهِ إلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ ٣٠١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ﴿قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنْ الْمَسْجِدِ ، فَقُلْت : إنِّي =

. . . .

= حَائِضٌ ، فَقَالَ : إنَّ حَيْضَتَك لَيْسَتْ فِي يَدِك ﴾ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا الْبُخَارِيَّ) .

وَقَالَ الشَّوكَانِيُّ فِي "نَيْلِ الأوطَارِ" :

قَولُهُ : (الْخُمْرَةَ) بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هِيَ السَّجَّادَةُ يَسْجُدُ عَلَيْهَا الْمُصَلِّي وَهِيَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ قَدْرُ مَا يَضَعُ عَلَيْهِ الْمُصَلِّي وَجْهَهُ فَقَطْ ، وَقَدْ تَكُونُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ .

قَولُهُ : (إنَّ حَيْضَتَكِ) الْحِيضَةُ قَيَّدَهَا الْخَطَّابِيُّ بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ يَعْنِي الْحَالَةَ وَالْهَيْئَةَ . وَقَالَ : الْمُحَدِّثُونَ يَفْتَحُونَ الْحَاءَ وَهُوَ خَطَأٌ . وَصَوَّبَ الْقَاضِي عِيَاضٌ الْفَتْحَ وَزَعَمَ أَنَّ كَسْرَ الْحَاءِ هُوَ الْخَطَأُ ؛ لأَنَّ الْمُرَادَ الدَّمَ وَهُوَ الْحَيْضُ بِالْفَتْحِ لا غَيْرُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلامُ الْحَافِظِ وَالنَّوَوِيِّ فِي بَابِ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْكَافِرِ .

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ دُخُولِ الْحَائِضِ الْمَسْجِدَ لِلْحَاجَةِ وَلَكِنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَعَلُّقِ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ أَعْنِي قَولَهُ : (مِنْ الْمَسْجِدِ) بِقَولِهِ (نَاوِلِينِي) وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ ، وَاسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى جَوَازِ دُخُولِ الْحَائِضِ الْمَسْجِدَ لِلْحَاجَةِ تَعْرِضُ لَهَا إذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى جَسَدِهَا نَجَاسَةٌ وَأَنَّهَا لا تُمْنَعُ مِنْ الْمَسْجِدِ إلَّا مَخَافَةَ مَا يَكُونُ مِنْهَا ،

وَعَلَّقَتْهُ طَائِفَةٌ أُخْرَى بِقَولِهَا : " قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْمَسْجِدِ : نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ " عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ . وَعَلَيْهِ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا لا تَدْخُلُ لا مُقِيمَةً وَلا عَابِرَةً لِقَولِهِ ﷺ : « لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ » وَسَيَأْتِي الْكَلامُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ .

قَالُوا : وَلأَنَّ حَدَثَهَا أَغْلَظُ مِنْ حَدَثِ الْجَنَابَةِ ، وَالْجُنُبُ لا يَمْكُثُ فِيهِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي عُبُورِهِ . =

. . . .

= وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ مَنْعُهُ ، فَالْحَائِضُ أولَى بِالْمَنْعِ ،
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ هُنَا مَسْجِدَ بَيْتِهِ الَّذِي كَانَ يَتَنَفَّلُ فِيهِ فَيَسْقُطُ الاِحْتِجَاجُ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ .
وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ دُخُولِ الْحَائِضِ الْمَسْجِدَ وَأَنَّهَا لا تُمْنَعُ إِلَّا لِمَخَافَةِ مَا يَكُونُ مِنْهَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ ،
وَمَنَعَ مِنْ دُخُولِهَا سُفْيَانُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ .
٣٠٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ ﴿ : **كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ جُنُبًا مُجْتَازًا** ﴾ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ) .
٣٠٤ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : ﴿**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمْشُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ جُنُبٌ**﴾ . رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ)
الْحَدِيثُ الأَوَّلُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَقَدْ أَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِهَذَا الاِسْتِدْلالِ لِمَذْهَبِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يَجُوزُ لِلْجُنُبِ الْعُبُورُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ : ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ لقوله تعالى ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ . . .﴾ [النساء : ٤٣] وَالْعُبُورُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي مَحَلِّ الصَّلاةِ وَهُوَ الْمَسْجِدُ لا فِي الصَّلاةِ ، وَتَقْيِيدُ جَوَازِ ذَلِكَ بِالسَّفَرِ لا دَلِيلَ عَلَيْهِ بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مُطْلَقُ الْمَارِّ ، ؛ لأَنَّ الْمُسَافِرَ ذُكِرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَكُونُ تَكْرَارًا يُصَانُ الْقُرْآنُ عَنْ مِثْلِهِ .
وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ رِجَالًا مِنْ الأَنْصَارِ كَانَتْ أَبْوَابُهُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَكَانَتْ تُصِيبُهُمْ جَنَابَةٌ فَلا يَجِدُونَ الْمَاءَ وَلا طَرِيقَ إِلَيْهِ =

. . . .

= إِلَّا مِنْ الْمَسْجِدِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ . . . [النساء : ٤٣] وَهَذَا مِنْ الدَّلالَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِمَحَلٍّ لا يَبْقَى بَعْدَهُ رَيْبٌ .
وَأَمَّا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ جَوَازِ الْعُبُورِ وَهُمْ : الْعِتْرَةُ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ مِنْ قَولِهِ ﷺ : **« لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ »** وَسَيَأْتِي فَمَعَ كَونِهِ فِيهِ مَقَالٌ سَنُبَيِّنُهُ هُوَ عَامٌّ مَخْصُوصٌ بِأَدِلَّةِ جَوَازِ الْعُبُورِ .
وَحَمْلُ الآيَةِ عَلَى مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَجْنَبَ تَعَسُّفٌ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ .

---

٣٠٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : **« جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنْ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَومُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنْ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ »** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) .

٣٠٦ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : **« دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْحَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوتِهِ إِنَّ الْمَسْجِدَ لا يَحِلُّ لِحَائِضٍ وَلا لِجُنُبٍ »** . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) . الْحَدِيثُ الأَوَّلُ صَحِيحٌ كَمَا سَيَأْتِي . وَأَخْرَجَ الثَّانِي أَيْضًا الطَّبَرَانِيُّ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ : الصَّحِيحُ حَدِيثُ عَائِشَةَ ، وَكِلاهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَفْلَتَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ جَسْرَةَ ، وَضَعَّفَ ابْنُ حَزْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ : بِأَنَّ أَفْلَتَ مَجْهُولُ الْحَالِ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : ضَعَّفُوا هَذَا الْحَدِيثَ وَأَفْلَتُ رَاوِيهِ مَجْهُولٌ لا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِسَدِيدٍ ، فَإِنَّ أَفْلَتَ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : هُوَ شَيْخٌ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لا بَأْسَ بِهِ . وَرَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ =

. . . .

= وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . وَقَالَ فِي الْكَاشِفِ : صَدُوقٌ . وَقَالَ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ : بَلْ هُوَ مَشْهُورٌ ثِقَةٌ ، وَأَمَّا جَسْرَةُ فَقَالَ الْبُخَارِيُّ إِنَّ عِنْدَهَا عَجَائِبُ . قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ : وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ فِي جَسْرَةَ إِنَّ عِنْدَهَا عَجَائِبُ لا يَكْفِي فِي رَدِّ أَخْبَارِهَا . وَقَالَ الْعِجْلِيّ : تَابِعِيَّةٌ ثِقَةٌ . وَذَكَرَهَا ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ . وَقَدْ حَسَّنَ ابْنُ الْقَطَّانِ حَدِيثَ جَسْرَةَ هَذَا عَنْ عَائِشَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ . قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ وَلَعَمْرِي إِنَّ التَّحْسِينَ لأَقَلُّ مَرَاتِبِهِ لِثِقَةِ رُوَاتِهِ وَوُجُودِ الشَّوَاهِدِ لَهُ مِنْ خَارِجٍ . فَلا حُجَّةَ لأَبِي مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ حَزْمٍ فِي رَدِّهِ ، وَلا حَاجَةَ بِنَا إِلَى تَصْحِيحِ مَا رَوَاهُ فِي ذَلِكَ ؛ لأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَافٍ فِي الرَّدِّ .

قَالَ الْحَافِظُ : وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الرِّفْعَةِ فِي أَوَاخِرِ شُرُوطِ الصَّلاةِ : إِنَّ أَفْلَتَ مَتْرُوكٌ فَمَرْدُودٌ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ .

وَالْحَدِيثَانِ يَدُلاَّنِ عَلَى عَدَمِ حِلِّ اللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَهُوَ مَذْهَبُ الأَكْثَرِ ، وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبِنَهْيِ عَائِشَةَ عَنْ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،

وَقَالَ دَاوُد وَالْمُزَنِيّ وَغَيْرُهُمْ : إِنَّهُ يَجُوزُ مُطْلَقًا .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ : إِنَّهُ يَجُوزُ لِلْجُنُبِ إِذَا تَوَضَّأَ لِرَفْعِ الْحَدَثِ لا الْحَائِضِ فَتُمْنَعُ .

قَالَ الْقَائِلُونَ بِالْجَوَازِ مُطْلَقًا : إِنَّ حَدِيثَ الْبَابِ كَمَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ بَاطِلٌ ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَالنَّهْيُ لِكَونِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ ، وَالْبَرَاءَةُ الأَصْلِيَّةُ قَاضِيَةٌ بِالْجَوَازِ ،

وَيُجَابُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ كَمَا عَرَفْت إِمَّا حَسَنٌ أَو صَحِيحٌ ، وَجَزْمُ ابْنِ حَزْمٍ =

. . . .

= بِالْبُطْلانِ مُجَازَفَةٌ وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ فِي مِثْلِهَا ، وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِجَوَازِهِ لِلْجُنُبِ إِذَا تَوَضَّأَ بِمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ أَنْ سَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَفْظُهُ :

" وَهَذَا يَمْنَعُ بِعُمُومِهِ دُخُولَهُ مُطْلَقًا ، لَكِنْ خَرَجَ مِنْهُ الْمُجْتَازُ لِمَا سَبَقَ ، وَالْمُتَوَضِّئُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ قَالَ : (رَأَيْت رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ إِذَا تَوَضَّئُوا وُضُوءَ الصَّلاةِ) . وَرَوَى حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ صَاحِبُ أَحْمَدَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ جُنُبًا فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَتَحَدَّثُ) انْتَهَى " .

وَلَكِنْ فِي كِلا الإِسْنَادَيْنِ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، وَقَدْ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : إِنَّهُ لا يُحْتَجُّ بِهِ ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ أَبُو دَاوُد : إِنَّهُ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ ، وَعَلَى تَسْلِيمِ الصِّحَّةِ لا يَكُونُ مَا وَقَعَ مِنْ الصَّحَابَةِ حُجَّةً وَلا سِيَّمَا إِذَا خَالَفَ الْمَرْفُوعَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعًا . اهـ .

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :

٦٦ - ٥٠ مَسْأَلَةٌ : فِيمَا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَتَانِ : الْغُسْلُ ، وَالْوُضُوءُ .

وَذَلِكَ وَاجِبٌ لِلصَّلاةِ بِالْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ ، وَالإِجْمَاعِ ، فَرْضُهَا وَنَفْلُهَا .

وَاخْتُلِفَ فِي : الطَّوَافِ ، وَمَسِّ الْمُصْحَفِ ، وَاخْتُلِفَ أَيْضًا فِي : سُجُودِ التِّلاوَةِ ، وَصَلاةِ الْجِنَازَةِ ، هَلْ تَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الصَّلاةِ الَّتِي تَجِبُ لَهَا الطَّهَارَةُ ؟ =

. . . .

= وَأَمَّا الاعْتِكَافُ ، فَمَا عَلِمْت أَحَدًا قَالَ إِنَّهُ يَجِبُ لَهُ الْوُضُوءُ ، وَكَذَلِكَ الذِّكْرُ ، وَالدُّعَاءُ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْحَائِضَ بِذَلِكَ . وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فَفِيهِمَا خِلَافٌ شَاذٌّ ، فَمَذْهَبُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ : تَجِبُ الطَّهَارَتَانِ لِهَذَا كُلِّهِ إِلَّا الطَّوَافَ مَعَ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ . فَقَدْ قِيلَ : فِيهِ نِزَاعٌ .

وَالأَرْبَعَةُ أَيْضًا لا يُجَوِّزُونَ لِلْجُنُبِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ ، وَلا اللُّبْثَ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ ،

وَتَنَازَعُوا فِي قِرَاءَةِ الْحَائِضِ ، وَفِي قِرَاءَةِ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ . وَفِي هَذَا نِزَاعٌ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَغَيْرِهِ ،

وَمَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ : يَجُوزُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَقْرَأَ لِلْقُرْآنِ ، وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ ، هَذَا مَذْهَبُ دَاوُدَ ، وَأَصْحَابِهِ ، وَابْنِ حَزْمٍ ، وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ ،

وَأَمَّا مَذْهَبُهُمْ فِيمَا تَجِبُ الطَّهَارَتَانِ :

فَالَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ : أَنَّهَا لا تَجِبُ إِلَّا لِصَلَاةٍ هِيَ رَكْعَتَانِ أَو رَكْعَةُ الْوِتْرِ ، أَو رَكْعَةٌ فِي الْخَوفِ ، أَو صَلاةُ الْجِنَازَةِ ، وَلا تَجِبُ عِنْدَهُ الطَّهَارَةُ لِسَجْدَتَيْ السَّهْوِ ، فَيَجُوزُ عِنْدَهُ لِلْجُنُبِ ، وَالْمُحْدِثِ ، وَالْحَائِضِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، وَالسُّجُودُ فِيهِ ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : لأَنَّ هَذِهِ الأَفْعَالَ خَيْرٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا ، فَمَنْ ادَّعَى مَنْعَ هَؤُلاءِ مِنْهَا فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ ، وَأَمَّا الطَّوَافُ فَلا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ بِالنَّصِّ ، وَالإِجْمَاعِ .

وَأَمَّا الْحَدَثُ فَفِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ السَّلَفِ ،

وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمَنَاسِكِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ النَّخَعِيِّ ، وَحَمَّادِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ : أَنَّهُ يَجُوزُ الطَّوَافُ مَعَ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ هَذَا =

. . . .

= قَولُ الْحَنَفِيَّةِ أَو بَعْضِهِمْ ،

وَأَمَّا الطَّوَافُ مَعَ الْجَنَابَةِ ، وَالْحَيْضِ : فَلا يَجُوزُ عِنْدَ الأَرْبَعَةِ ، لَكِنْ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ : أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِيهِ لا فَرْضٌ ، وَهُوَ قَولٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ .

وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رُكْنٌ فِيهِ .

وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا ثَبَتَ عَنْ الصَّحَابَةِ ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ،

وَهُوَ أَنَّ مَسَّ الْمُصْحَفِ لا يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ ، وَلا يَجُوزُ لَهُ صَلاةُ الْجِنَازَةِ ، وَلا يَجُوزُ لَهُ سُجُودُ التِّلاوَةِ ، **فَهَذِهِ الثَّلاثَةُ ثَابِتَةٌ** عَنْ الصَّحَابَةِ . وَأَمَّا الطَّوَافُ فَلا أَعْرِفُ السَّاعَةَ فِيهِ نَقْلًا خَاصًّا عَنْ الصَّحَابَةِ ، لَكِنْ إِذَا جَازَ سُجُودُ التِّلاوَةِ مَعَ الْحَدَثِ فَالطَّوَافُ أَولَى ، كَمَا قَالَهُ مَنْ قَالَهُ مِنْ التَّابِعِينَ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ (سَجْدَةِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ) : وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ . وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْبُخَارِيِّ : يَسْجُدُ عَلَى وُضُوءٍ .

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ : الصَّوَابُ إِثْبَاتُ (غَيْرِ) لأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ . ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ يَعْنِي عُبَيْدَ بْنَ الْحَسَنِ ، عَنْ رَجُلٍ زَعَمَ أَنَّهُ نَسِيَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَنْزِلُ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَيُهْرِيقُ الْمَاءَ ، ثُمَّ يَرْكَبُ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَمَا يَتَوَضَّأُ .

وَذُكِرَ عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ : يَسْجُدُ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ . =

. . . .

= قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ .
فَقَالَ عَطَاءٌ وَأَبُو قِلَابَةَ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ : لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَسْجُدَ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّورِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : تُومِئُ بِرَأْسِهَا . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ قَالَ : تُومِئُ وَتَقُولُ : لَك سَجَدْت ،
وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : (ذِكْرُ مَنْ سَمِعَ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ) .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يَتَوَضَّأُ وَيَسْجُدُ ، هَكَذَا قَالَ النَّخَعِيُّ ، وَسُفْيَانُ الثَّورِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ،
وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ النَّخَعِيِّ قَوْلًا ثَانِيًا : إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَسْجُدُ ، وَرَوَيْنَا عَنْ الشَّعْبِيِّ قَوْلًا ثَالِثًا : إِنَّهُ يَسْجُدُ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ . وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : تُومِئُ الْحَائِضُ بِالسُّجُودِ .
وَقَالَ سَعِيدٌ : وَتَقُولُ : رَبِّ لَك سَجَدْت ، وَعَنْ الشَّعْبِيِّ جَوَازُ سُجُودِ التِّلاوَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ ،
وَأَمَّا صَلاةُ الْجِنَازَةِ : فَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " **﴿ مَنْ صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ ﴾** " وَقَالَ : " **﴿ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ﴾** " . وَقَالَ : " **﴿ صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ ﴾** " سَمَّاهَا صَلاةً وَلَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ ، وَلا سُجُودٌ ، وَلا يَتَكَلَّمُ فِيهَا ، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ ، قَالَ : (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا وَلا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبِهَا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) .
قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : عَرَضَ الْبُخَارِيُّ لِلرَّدِّ عَلَى الشَّعْبِيِّ ، فَإِنَّهُ أَجَازَ الصَّلاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ قَالَ : لأَنَّهَا دُعَاءٌ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلا سُجُودٌ ، وَالْفُقَهَاءُ =

. . . .

= مُجْمِعُونَ مِنَ السَّلَفِ، وَالْخَلَفِ عَلَى خِلافِ قَولِهِ، فَلا يُلْتَفَتُ إِلَى شُذُوذِهِ. أَجْمَعُوا أَنَّهَا لَا تُصَلَّى إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَو كَانَتْ دُعَاءً كَمَا زَعَمَ الشَّعْبِيُّ لَجَازَتْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

قَالَ: وَاحْتِجَاجُ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَالنِّزَاعُ فِي سُجُودِ التِّلاوَةِ، وَفِي صَلاةِ الْجِنَازَةِ، قِيلَ: هُمَا جَمِيعًا لَيْسَا صَلاةً كَمَا قَالَ الشَّعْبِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ، وَقِيلَ: هُمَا جَمِيعًا صَلاةٌ تَجِبُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ،

وَالْمَأْثُورُ عَنْ الصَّحَابَةِ، هُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ النُّصُوصُ.

وَالْقِيَاسُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْجِنَازَةِ وَالسُّجُودِ الْمُجَرَّدِ سُجُودِ التِّلاوَةِ وَالشُّكْرِ؛ وَذَلِكَ لأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ: " **﴿ لا صَلاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ ﴾** ".

كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " **﴿ لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ﴾** ".

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **﴿ لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ ﴾** "، وَهَذَا قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ بِقَولِهِ تَعَالَى: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ . . .﴾** [المائدة: ٦] الآيَةَ،

وَقَدْ حَرَّمَ الصَّلاةَ مَعَ الْجَنَابَةِ وَالسُّكْرِ فِي قَولِهِ: **﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ . . .﴾** [النساء: ٤٣].

وَثَبَتَ أَيْضًا: أَنَّ الطَّهَارَةَ لا تَجِبُ لِغَيْرِ الصَّلاةِ، لِمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: =

. . . .

= مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنْ الْخَلَاءِ ، فَقُرِّبَ لَهُ طَعَامٌ ، فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ الْمَاءَ ﴾** . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ : **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ : إِنَّك لَمْ تَتَوَضَّأْ ؟ قَالَ : مَا أَرَدْت صَلاةً فَأَتَوَضَّأَ ﴾** . قَالَ عَمْرٌو : سَمِعْته مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ، وَالَّذِينَ أَوْجَبُوا الْوُضُوءَ لِلطَّوَافِ لَيْسَ مَعَهُمْ حُجَّةٌ أَصْلًا ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَلا ضَعِيفٍ ، أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِلطَّوَافِ ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ قَدْ حَجَّ مَعَهُ خَلائِقُ عَظِيمَةٌ ، وَقَدْ اعْتَمَرَ عُمُرًا مُتَعَدِّدَةً ، وَالنَّاسُ يَعْتَمِرُونَ مَعَهُ ، فَلَو كَانَ الْوُضُوءُ فَرْضًا لِلطَّوَافِ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيَانًا عَامًّا ، وَلَو بَيَّنَهُ لَنَقَلَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ وَلَمْ يُهْمِلُوهُ . وَلَكِنْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ **﴿ أَنَّهُ لَمَّا طَافَ تَوَضَّأَ ﴾** ، وَهَذَا وَحْدَهُ لا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ وَقَدْ قَالَ : " **﴿ إِنِّي كَرِهْت أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ ﴾** " . فَيَتَيَمَّمُ لِرَدِّ السَّلامِ ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ : **﴿ أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ مِنْ الْخَلاءِ ، وَأَكَلَ وَهُوَ مُحْدِثٌ ، قِيلَ لَهُ : أَلا تَتَوَضَّأُ ؟ قَالَ : مَا أَرَدْت صَلاةً فَأَتَوَضَّأَ ﴾** " يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا إِذَا أَرَادَ صَلاةً ، وَأَنَّ وُضُوءَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ .

وَقَوْلُهُ ﷺ : **﴿ مَا أَرَدْت صَلاةً فَأَتَوَضَّأَ ﴾** لَيْسَ إِنْكَارًا لِلْوُضُوءِ لِغَيْرِ الصَّلاةِ ، لَكِنْ إِنْكَارٌ لإِيجَابِ الْوُضُوءِ لِغَيْرِ الصَّلاةِ ، فَإِنَّ بَعْضَ الْحَاضِرِينَ قَالَ لَهُ : أَلا تَتَوَضَّأُ ؟ فَكَأَنَّ هَذَا الْقَائِلَ ظَنَّ وُجُوبَ الْوُضُوءِ لِلأَكْلِ ، **﴿ فَقَالَ ﷺ : مَا أَرَدْت صَلاةً فَأَتَوَضَّأَ ﴾** " فَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ ، =

. . . .

= وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى : « **الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلامَ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ** » " قَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيّ ؛ وَهُوَ يُرْوَى مَوقُوفًا وَمَرْفُوعًا ، وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ لا يُصَحِّحُونَهُ إِلَّا مَوقُوفًا ، وَيَجْعَلُونَهُ مِنْ كَلامِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، لا يُثْبِتُونَ رَفْعَهُ .

وَبِكُلٍّ حَالٍ فَلا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ : أَنَّ الطَّوَافَ نَوعٌ مِنَ الصَّلاةِ : كَصَلاةِ الْعِيدِ ، وَالْجَنَائِزِ ، وَلا أَنَّهُ مِثْلُ الصَّلاةِ مُطْلَقًا ، فَإِنَّ الطَّوَافَ يُبَاحُ فِيهِ الْكَلامُ بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ ، وَلا تَسْلِيمَ فِيهِ ، وَلا يُبْطِلُهُ الضَّحِكُ وَالْقَهْقَهَةُ ، وَلا تَجِبُ فِيهِ الْقِرَاءَةُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ الْجِنَازَةِ ، فَإِنَّ الْجِنَازَةَ فِيهَا تَكْبِيرٌ ، وَتَسْلِيمٌ فَتُفْتَحُ بِالتَّكْبِيرِ ، وَتُخْتَمُ بِالتَّسْلِيمِ ، وَهَذَا حَدُّ الصَّلاةِ الَّتِي أَمَرَ فِيهَا بِالْوُضُوءِ ، كَمَا قَالَ ﷺ : " « **مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ** » " . وَالطَّوَافُ لَيْسَ لَهُ تَحْرِيمٌ وَلا تَحْلِيلٌ ، وَإِنْ كَبَّرَ فِي أَوَّلِهِ فَكَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَعِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَحْرِيمًا ؛ وَلِهَذَا يُكَبِّرُ كُلَّمَا حَاذَى الرُّكْنَ ، وَالصَّلاةُ لَهَا تَحْرِيمٌ ، لأَنَّهُ بِتَكْبِيرِهَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُصَلِّي مَا كَانَ حَلالًا مِنَ الْكَلامِ أَو الأَكْلِ ، أَو الضَّحِكِ أَو الشُّرْبِ ، أَو غَيْرِ ذَلِكَ ، وَالطَّوَافُ لا يُحَرِّمُ شَيْئًا ، بَلْ كُلُّ مَا كَانَ مُبَاحًا قَبْلَ الطَّوَافِ فِي الْمَسْجِدِ فَهُوَ مُبَاحٌ فِي الطَّوَافِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُكْرَهُ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ يُشْغِلُ عَنْ مَقْصُودِ الطَّوَافِ ، كَمَا يُكْرَهُ فِي عَرَفَةَ ، وَعِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ ، وَلا يُعْرَفُ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الطَّوَافَ لا يَبْطُلُ بِالْكَلامِ ، وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَالْقَهْقَهَةِ كَمَا لا يَبْطُلُ غَيْرُهُ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ بِذَلِكَ ، وَكَمَا لا يَبْطُلُ الاعْتِكَافُ بِذَلِكَ ، وَالاعْتِكَافُ يُسْتَحَبُّ لَهُ طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَلا يَجِبُ ، فَلَو قَعَدَ الْمُعْتَكِفُ =

. . . .

= وَهُوَ مُحْدِثٌ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يَحْرُمْ ، بِخِلافِ مَا إذَا كَانَ جُنُبًا أَو حَائِضًا ، فَإِنَّ هَذَا يَمْنَعُهُ مِنْهُ الْجُمْهُورُ كَمَنْعِهِمْ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ مِنْ اللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ ؛ لا لأَنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ الاعْتِكَافَ ، وَلِهَذَا إذَا خَرَجَ الْمُعْتَكِفُ لِلاغْتِسَالِ كَانَ حُكْمُ اعْتِكَافِهِ عَلَيْهِ فِي حَالِ خُرُوجِهِ ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مُبَاشَرَةُ النِّسَاءِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ ، وَمَنْ جَوَّزَ لَهُ اللُّبْثَ مَعَ الْوُضُوءِ جَوَّزَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، يَلْبَثُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ . وَالَّذِي ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ **أَنَّهُ نَهَى الْحَائِضَ عَنْ الطَّوَافِ ، وَبَعَثَ أَبَا بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى الْمَوسِمِ ، فَأَمَرَ أَنْ يُنَادِيَ أَنْ لا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ** ﴾ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَحُجُّونَ ، وَكَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاةً ، فَيَقُولُونَ : ثِيَابٌ عَصَيْنَا اللَّهَ فِيهَا فَلا نَطُوفُ فِيهَا إلَّا الْحُمْسَ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا .

وَفِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ . . .﴾ [الأعراف : ٣١] . وَقَولَهُ : ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً . . .﴾ [الأعراف : ٢٨] . مِثْلَ طَوَافِهِمْ بِالْبَيْتِ عُرَاةً ﴿قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف : ٢٨] .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ سَتْرَ الْعَورَةِ يَجِبُ مُطْلَقًا ، خُصُوصًا إذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالنَّاسُ يَرَونَهُ ، فَلَمْ يَجِبْ ذَلِكَ لِخُصُوصِ الطَّوَافِ ، لَكِنْ الاسْتِتَارُ فِي حَالِ الطَّوَافِ أَوكَدُ لِكَثْرَةِ مَنْ يَرَاهُ وَقْتَ الطَّوَافِ . فَيَنْبَغِي النَّظَرُ فِي مَعْرِفَةِ حُدُودِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ، وَهُوَ أَنْ يَعْرِفَ مُسَمَّى الصَّلاةِ الَّتِي لا يَقْبَلُهَا اللَّهُ إلَّا بِطُهُورٍ ، الَّتِي أُمِرَ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ الْقِيَامِ إلَيْهَا . وَقَدْ فَسَّرَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَولِهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي السُّنَنِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إنَّهُ قَالَ : " ﴿ **مِفْتَاحُ الصَّلاةِ** =

. . . .

= الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ ﴾ " .

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلالَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : أَنَّ الصَّلاةَ تَحْرِيمَهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلَهَا التَّسْلِيمُ ، فَمَا لَمْ يَكُنْ تَحْرِيمُهُ التَّكْبِيرَ ، وَتَحْلِيلُهُ التَّسْلِيمَ ، لَمْ يَكُنْ مِنَ الصَّلَاةِ .

وَالثَّانِيَةُ : أَنَّ هَذِهِ هِيَ الصَّلاةُ الَّتِي مِفْتَاحُهَا الطُّهُورُ ، فَكُلُّ صَلاةٍ مِفْتَاحُهَا الطُّهُورُ ، فَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ ، فَمَا لَمْ يَكُنْ تَحْرِيمُهُ التَّكْبِيرَ ، وَتَحْلِيلُهُ التَّسْلِيمَ ، فَلَيْسَ مِفْتَاحُهُ الطُّهُورَ ، فَدَخَلَتْ صَلاةُ الْجِنَازَةِ فِي هَذَا ، فَإِنَّ مِفْتَاحَهَا الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمَهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلَهَا التَّسْلِيمُ .

وَأَمَّا سُجُودُ التِّلاوَةِ ، وَالشُّكْرِ : فَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلا عَنْ أَصْحَابِهِ ، أَنَّ فِيهِ تَسْلِيمًا ، وَلا أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ مِنْهُ ، وَلِهَذَا كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ لا يَعْرِفُونَ فِيهِ التَّسْلِيمَ . وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ لا يُسَلِّمُ فِيهِ ، لِعَدَمِ وُرُودِ الأَثَرِ بِذَلِكَ . وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى : يُسَلِّمُ وَاحِدَةً أَو اثْنَتَيْنِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ بِنَصٍّ بَلْ بِالْقِيَاسِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ رَأَى فِيهِ تَسْلِيمًا مِنْ الْفُقَهَاءِ لَيْسَ مَعَهُ نَصٌّ ، بَلْ الْقِيَاسُ ، أَو قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ . اهـ .

وَقَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي "تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ" شَرْحِ "سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ" :

فَائِدَةٌ : قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي : يُشْتَرَطُ لِلسُّجُودِ مَا يُشْتَرَطُ لِصَلاةِ النَّافِلَةِ مِنْ الطَّهَارَتَيْنِ مِنْ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالنِّيَّةِ وَلا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ : (فِي الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ تومِيءُ بِرَأْسِهَا) ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ قَالَ : (وَيَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ) ، وَعَنْ الشَّعْبِيِّ : (فِيمَنْ سَمِعَ السَّجْدَةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ يَسْجُدُ =

(وَيُوجِبُ الغُسْلَ) لِقَولِهِ ﷺ : ﴿ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيها ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وَالبُلُوغَ) لِقَولِهِ ﷺ : ﴿ لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ ﴾ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . أَوجَبَ عَلَيْها السُّتْرَةَ بِوُجُودِ الحَيْضِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ

= حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ) .

وَلَنَا : قَولُ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ ﴾ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ السُّجُودُ وَلأَنَّهُ صَلاةٌ فَيُشْتَرَطُ لَهُ ذَلِكَ كَذَاتِ الرُّكُوعِ اِنْتَهَى .

وَقَالَ الأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ فِي "سُبُلِ السَّلام" : وَالأَصْلُ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَأَدِلَّةُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ وَرَدَتْ لِلصَّلاةِ ، وَالسَّجْدَةُ لا تُسَمَّى صَلاةً ، فَالدَّلِيلُ عَلَى مَنْ شَرَطَ ذَلِكَ اِنْتَهَى .

وَقَالَ الشَّوكَانِيُّ فِي النَّيْلِ مَا مُلَخَّصُهُ : لَيْسَ فِي أَحَادِيثِ سُجُودِ التِّلاوَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى اِعْتِبَارِ أَنْ يَكُونَ السَّاجِدُ مُتَوَضِّئًا ، وَهَكَذَا لَيْسَ فِي الأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى اِعْتِبَارِ طَهَارَةِ الثِّيَابِ وَالْمَكَانِ . وَأَمَّا سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ مَعَ الإِمْكَانِ فَقِيلَ إِنَّهُ مُعْتَبَرٌ اِتِّفَاقًا ،

قَالَ فِي الْفَتْحِ : لَمْ يُوَافِقْ اِبْنَ عُمَرَ أَحَدٌ عَلَى جَوَازِ السُّجُودِ بِلا وُضُوءٍ إِلَّا الشَّعْبِيُّ ، أَخْرَجَهُ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنُ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يَسْجُدُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ يَمْشِي يُومِئُ إِيمَاءً اِنْتَهَى كَلامُ الشَّوكَانِيِّ .

قُلْتُ : الاِحْتِيَاطُ لِلْعَمَلِ فِيمَا قَالَ اِبْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي ، وَعَلَيْهِ عَمَلُنَا . هَذَا مَا عِنْدَنَا وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . اهـ .

التَّكْلِيفَ حَصَلَ بِهِ ، وَإِنَّما يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالبُلُوغِ .

(وَالكَفَّارَةُ بِالوَطْءِ فِيهِ - وَلَو مُكْرَهًا أَوناسِيًا أَوجاهِلًا لِلْحَيْضِ ، وَالتَّحْرِيمِ - وَهِيَ دِينارٌ أَو نِصْفُهُ عَلَى التَّخْيِيرِ) لِما رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينارٍ أَو نِصْفِ دِينارٍ﴾** قَالَ أَبُو داوُدَ : هَكَذا الرِّوايَةُ الصَّحِيحَةُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَكَذا هِيَ إِنْ طاوَعَتْ) قِياسًا عَلَى الرَّجُلِ[1] .

---

(١) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٦٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَو نِصْفِ دِينَارٍ﴾** . قَالَ أَبُو دَاوُد : هَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ ، قَالَ : دِينَارٌ أَو نِصْفُ دِينَارٍ ، وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] .

قالَ فِي عَونِ المَعْبُودِ : (فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ) : أَيْ فِيمَنْ يُجامِعُ امْرَأَتَهُ فِي حالَةِ الحَيْضِ .

(يَتَصَدَّقُ بِدِينارٍ أَو نِصْفِ دِينارٍ) : فِيهِ دَلالَةٌ عَلَى ثُبُوتِ التَّصَدُّقِ بِدِينارٍ أَو نِصْفِ دِينارٍ لِمَنْ جامَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ . وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى إِيجابِ الصَّدَقَةِ الحَسَنُ وَسَعِيدٌ لَكِنْ قالا : يَعْتِقُ رَقَبَةً قِياسًا عَلَى مَنْ جامَعَ فِي رَمَضانَ . وَقالَ غَيْرُهُما : بَلْ يَتَصَدَّقُ بِدِينارٍ أَو نِصْفِ دِينارٍ .

قالَ الخَطَّابِيُّ : قالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ : لا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَزَعَمُوا أَنَّ هَذا مُرْسَلٌ أَو مَوقُوفٌ ،

وَقالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ : حُجَّةُ مَنْ لَمْ يُوجِبِ اضْطِرابَ هَذا الحَدِيثِ وَأَنَّ الذِّمَّةَ =

. . . .

= عَلَى البَراءَةِ وَلا يَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ فِيها شَيْءٌ لِمِسْكِينٍ وَلا غَيْرِهِ إِلا بِدَلِيلٍ لا مَدْفَعَ فِيهِ وَلا مَطْعَنَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ .

قالَ العَلامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْماعِيلَ الأَمِيرُ : أَمَّا مَنْ صَحَّ لَهُ كابْنِ القَطَّانِ فَإِنَّهُ أَمْعَنَ النَّظَرَ فِي تَصْحِيحِهِ وَأَجابَ عَنْ طُرُقِ الطَّعْنِ فِيهِ وَأَقَرَّهُ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ وَقَوَّاهُ فِي كِتابِهِ الإِمامِ فَلا عُذْرَ لَهُ عَنِ العَمَلِ بِهِ .

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ كَالشَّافِعِيِّ وَابْنِ عَبْدِ البَرِّ فَالأَصْلُ بَراءَةُ الذِّمَّةِ فَلا تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ ، انْتَهَى .

قالَ المُنْذِرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ .

وَقالَ السِّنْدِيُّ فِي شَرْحِ ابْنِ ماجَهْ : قَوْلُهُ (بِنِصْفِ دِينارٍ) وَفِي الزَّوائِدِ الثَّانِيَةِ بِدِينارٍ أَو نِصْفِ دِينارٍ قِيلَ التَّخْيِيرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لَكِنَّ هَذا لَو لَمْ تَكُنْ لِلتَّقْسِيمِ كَما هُوَ ظاهِرُ بَعْضِ الرِّواياتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ صُورَةَ التَّرْدِيدِ جاءَتْ عَلَى حَسَبِ الإِتْيانِ فِي أَوَّلِ الدَّمِ أَو آخِرِهِ ، نَعَمْ قَدْ جاءَ الحَدِيثُ بِنَوعِ اضْطِرابٍ فِي التَّقْدِيرِ وَكَأَنَّهُ لِذَلِكَ قالَ كَثِيرٌ مِنَ العُلَماءِ إِنَّهُ يَسْتَغْفِرُ اللهَ وَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَولُ مالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالقَولُ الجَدِيدُ لِلشَّافِعِيِّ وَالحَدِيثُ ضَعِيفٌ بِاتِّفاقِ الحُفَّاظِ اهـ .

قُلْتُ : قَدْ رَواهُ أَبُو داوُدَ وَسَكَتَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُضَعِّفْهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ النَّسائِيُّ بِلا تَضْعِيفٍ فَدَعْوَى الاتِّفاقِ فِي مَحَلِّ النَّظَرِ ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ عُلَمائِنا أَنَّ الكَفَّارَةَ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَهُوَ أَقْرَبُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . اهـ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ " :

فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ وَطِئَ فِي الْحَيْضِ عَامِدًا عَالِمًا : =

. . . .

= قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ لا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمَا وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ ، وَحَكَاهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَطَاءٍ وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَمَكْحُولٍ وَالزُّهْرِيِّ وَأَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ وَأَبِي الزِّنَادِ وَرَبِيعَةَ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَسُفْيَانَ الثَّورِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ : يَجِبُ الدِّينَارُ وَنِصْفُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَاخْتِلافُ مِنْهُمْ فِي اعْتِبَارِ الْحَالِ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ وَالأَوزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ،

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : أَنَّ عَلَيْهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ ،

وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُجَامِعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ الْحَسَنِ ،

وَحَكَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْهُ قَالَ : يُعْتِقُ رَقَبَةً أَو يُهْدِي بَدَنَةً أَو يُطْعِمُ عِشْرِينَ صَاعًا ، وَمُعْتَمَدُهُمْ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ فَالصَّوَابُ : أَنْ لا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :

بَابُ الحَيْضِ

وَيَحْرُمُ وَطْءُ الحائِضِ ، فَإِنْ وَطِئَ فِي الفَرْجِ فَعَلَيْهِ دِينارٌ كَفَّارَةً وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ مَضْرُوبًا ،

وَإِذا تَكَرَّرَ مِنَ الزَّوجِ الوَطْءُ فِي الفَرْجِ وَلَمْ يَنْزَجِرْ فُرِّقَ بَيْنَهُما كَما قُلْنا فِيما إِذا وَطِئَها فِي الدُّبُرِ وَلَمْ يَنْزَجِرْ . =

. . . .

= وَيَجُوزُ لِلْحائِضِ الطَّوافُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَلا فِدْيَةَ عَلَيْها وَهُوَ خِلافُ ما يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ أَنَّهُ يَصِحُّ مِنْها مَع لُزُومِ الفِدْيَةِ . وَلا يَأْمُرُها بِالإِقْدامِ عَلَيْهِ . وَأَحْمَدُ ﷺ تَعالَى يَقُولُ ذَلِكَ فِي رِوايَةٍ إِلا أَنَّهُما لا يُقَيِّدانِهِ بِحالِ الضَّرُورَةِ .

وَإِنْ طافَتْ مَعَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ فَمُقْتَضَى تَوجِيهِ هَذا القَولِ يَجِبُ الدَّمُ عَلَيْها .

وَيَجُوزُ لِلْحائِضِ قِراءَةُ القُرْآنِ بِخِلافِ الجُنُبِ وَهُوَ مَذْهَبُ مالِكٍ وَحُكِيَ رِوايَةً عَنْ أَحْمَدَ ، وَإِنْ ظَنَّتْ نِسْيانَهُ وَجَبَ .

وَإِذا انْقَطَعَ دَمُها فَلا يَطَؤُها زَوجُها حَتَّى تَغْتَسِلَ إِنْ كانَتْ قادِرَةً عَلَى الاغْتِسالِ وَإِلا تَيَمَّمَتْ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ .

وَلا يَتَقَدَّرُ أَقَلُّ الحَيْضِ وَلا أَكْثَرُهُ ، بَلْ كُلُّ ما اسْتَقَرَّ عادَةً لِلْمَرْأَةِ فَهُوَ حَيْضٌ وَإِنْ نَقَصَ عَنْ يَومٍ أَو زادَ عَلَى الخَمْسَةِ أَوِ السَّبْعَةِ عَشْرًا .

وَلا حَدَّ لأَقَلِّ سِنٍّ تَحِيضُ فِيهِ المَرْأَةُ وَلا لأَكْثَرِهِ وَلا لأَقَلِّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ .

وَالمُبْتَدَأَةُ تَحْسِبُ ما تَراهُ مِنَ الدَّمِ ما لَمْ تَصِرْ مُسْتَحاضَةً ، وَكَذَلِكَ المُنْتَقِلَةُ إِذا تَغَيَّرَتْ عادَتُها بِزِيادَةٍ أَو نَقْصٍ أَوِ انْتِقالٍ فَذَلِكَ حَيْضٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّها اسْتِحاضَةٌ بِاسْتِمْرارِ الدَّمِ .

وَالمُسْتَحاضَةُ تُرَدُّ إِلَى عادَتِها ثُمَّ إِلَى تَمْيِيزِها ثُمَّ إِلَى غالِبِ عاداتِ النِّساءِ كَما جاءَتْ فِي كُلِّ واحِدَةٍ مِنْ هَؤُلاءِ سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ أَخَذَ الإِمامُ أَحْمَدُ بِالسُّنَنِ الثَّلاثِ فَقالَ : الحَيْضُ يَدُورُ عَلَى ثَلاثَةِ أَحادِيثَ حَدِيثِ فاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ ، وَحَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ ، وَحَدِيثِ حَمْنَةَ . =

. . . .

= وَلا حَدَّ لأَقَلِّ النِّفاسِ وَلا لأَكْثَرِهِ وَلَو زادَ عَلَى الأَرْبَعِينَ أَوِ السِّتِّينَ أَوِ السَّبْعِينَ وَانْقَطَعَ فَهُوَ نِفاسٌ وَلَكِنْ إِنِ اتَّصَلَ فَهُوَ دَمُ فَسادٍ ، وَحِينَئِذٍ فَالأَرْبَعُونَ مُنْتَهَى الغالِبِ ، وَالحامِلُ قَدْ تَحِيضُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَحَكاهُ البَيْهَقِيُّ رِوايَةً عَنْ أَحْمَدَ بَلْ حَكَى أَنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِ .

وَيَجُوزُ التَّداوِي لِحُصُولِ الحَيْضِ إِلَّا فِي رَمَضانَ لِئَلا تُفْطِرَ ، وَقالَهُ أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ .

وَالأَحْوَطُ أَنَّ المَرْأَةَ لا تَسْتَعْمِلُ دَواءً يَمْنَعُ المَنِيَّ فِي مَجارِي الحَبلِ ، وَاللَّهُ ﷻ أَعْلَمُ .

وَسُئِلَ ﵀ : عَنْ امْرَأَةٍ نُفَسَاءَ : هَلْ يَجُوزُ لَهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي حَالِ النِّفَاسِ ؟ وَهَلْ يَجُوزُ وَطْؤُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الأَرْبَعِينَ ؟ أَمْ لا ؟ وَهَلْ إِذَا قَضَتْ الأَرْبَعِينَ وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَهَلْ يَجُوزُ وَطْؤُهَا بِغَيْرِ غُسْلٍ أَمْ لا ؟ .

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ : أَمَّا وَطْؤُهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَطِعَ الدَّمُ فَحَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ ، وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ بِدُونِ الأَرْبَعِينَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ لَكِنْ يَنْبَغِي لِزَوجِهَا أَنْ لا يَقْرَبَهَا إِلَى تَمَامِ الأَرْبَعِينَ .

وَأَمَّا قِرَاءَتُهَا الْقُرْآنَ فَإِنْ لَمْ تَخَفْ النِّسْيَانَ فَلا تَقْرَؤُهُ ، وَأَمَّا إِذَا خَافَتْ النِّسْيَانَ فَإِنَّهَا تَقْرَؤُهُ فِي أَحَدِ قَولَيْ الْعُلَمَاءِ ، وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَاغْتَسَلَتْ قَرَأَتْ الْقُرْآنَ وَصَلَّتْ بِالاتِّفَاقِ ،

فَإِنْ تَعَذَّرَ اغْتِسَالُهَا لِعَدَمِ الْمَاءِ أَو لِخَوفِ ضَرَرٍ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهَا تَتَيَمَّمُ وَتَفْعَلُ بِالتَّيَمُّمِ مَا تَفْعَلُ بِالاغْتِسَالِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

(وَلَا يُبَاحُ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ وَقَبْلَ غُسْلِهَا أَوْ تَيَمُّمِهَا غَيْرُ الصَّوْمِ) **فَإِنَّهُ** يُباحُ كَمَا يُبَاحُ لِلْجُنُبِ قَبْلَ اغْتِسالِهِ .

(وَالطَّلَاقِ) لأَنَّهُ إِنَّما حَرُمَ طَلاقُ الحائِضِ لِتَطْوِيلِ العِدَّةِ ، وَقَدْ زالَ هَذا المَعْنَى قَالَهُ فِي الكافِي .

(وَاللَّبْثِ بِوُضُوءٍ فِي الْمَسْجِدِ) قِيَاسًا عَلَى الْجُنُبِ .

(وَانْقِطَاعُ الدَّمِ بِأَنْ لَا تَتَغَيَّرَ قُطْنَةٌ احْتَشَتْ بِهَا فِي زَمَنِ الحَيْضِ طُهْرٌ) وَالصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ فِي زَمَنِ الحَيْضِ حَيْضٌ لِما رَوَى مالِكٌ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ : (أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يُرْسِلْنَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الشَّيْءُ مِنَ الصُّفْرَةِ إِلَى عَائِشَةَ فَتَقُولُ : لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ مالِكٌ وَأَحْمَدُ : هُوَ ماءٌ أَبْيَضُ يَتْبَعُ الحَيْضَةَ ، وَفِي زَمَنِ الطُّهْرِ طُهْرٌ لا تَعْتَدُّ بِهِ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، لِقَولِ أُمِّ عَطِيَّةَ : ﴿ **كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا** ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَتَقْضِي الحائِضُ وَالنُّفَساءُ الصَّومَ ، لَا الصَّلَاةَ) لِحَدِيثِ مُعاذَةَ : أَنَّها سَأَلَتْ عائِشَةَ رضي الله عنها : ما بالُ الحائِضِ تَقْضِي الصَّومَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ ؟ فقَالَتْ : ﴿ **كانَ يُصِيبُنا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضاءِ الصَّومِ وَلا نُؤْمَرُ بِقَضاءِ الصَّلاةِ** ﴾ ، رَوَاهُ الجَماعَةُ .

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : ﴿ **كانَتِ المَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النِّفاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لا يَأْمُرُها النَّبِيُّ بِقَضاءِ صَلاةِ النِّفاسِ** ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

فَصْلٌ

الاِسْتِحَاضَةُ

(وَمَنْ جَاوَزَ دَمُها خَمْسَةَ عَشَرَ يَومًا فَهِيَ مُسْتَحاضَةٌ) لأَنَّهُ لا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا ،

فَإِنْ كَانَ لَهَا عادَةٌ قَبْلَ الاسْتِحاضَةِ جَلَسَتْهَا وَلَو كَانَ لَها تَمْيِيزٌ صَالِحٌ ، لِعُمُومِ قَولِهِ ﷺ لأُمِّ حَبِيبَةَ : ﴿ **أُمْكُثِي قَدْرَ ما كانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي** ﴾ رَواهُ مُسْلِمٌ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَها عادَةٌ ، أَو نَسِيَتْهَا :

فَإِنْ كانَ دَمُها مُتَمَيِّزًا بَعْضُهُ أَسْوَدُ ثَخِينٌ مُنْتِنٌ ، وَبَعْضُهُ رَقِيقٌ أَحْمَرُ ، وَكانَ الأَسْوَدُ لا يَزِيدُ عَلَى أَكْثَرِ الحَيْضِ ، وَلَا يَنْقُصُ عَنْ أَقَلِّهِ فَهِيَ مُمَيِّزَةٌ : حَيْضُها زَمَنُ الأَسْوَدِ فَتَجْلِسُهُ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي لِمَا رُوِيَ ﴿ **أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ : إِنِّي أُسْتَحاضُ ، فَلا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ فقَالَ : لا ، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ ، فَإِذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ ، فَإِذا أَدْبَرَتْ ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي** ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي لَفْظٍ : ﴿ **إِذا كانَ دَمُ الحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ ، فَإِذا كانَ الآخَرُ**

فَتَوَضَّئِي ، إِنَّما هُوَ عِرْقٌ ﴾ رَوَاهُ النَّسائِيُّ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ][(١)] .

---

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٢٨) ، وَمُسْلِمٌ (٣٣٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٥) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٦٢٤) ، وَأَحْمَدُ (٢٥١٥٣) وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ (٢٢٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ﴿ **جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالتْ يَا رَسُول اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ : لا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي ، قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ : وَقَالَ أَبِي : ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ** ﴾ [وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٣٣) وَغَيْرُهُ بِدُونِ الأَمْرِ بِالْوُضُوءِ]

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٢٥) عَنْ وَكِيعٍ وَعَبْدَةَ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ﴿ **جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالتْ يَا رَسُول اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ قَال : لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي** ﴾ قَال أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ : ﴿ **وَقَال : تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ** ﴾ . [قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ : أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا جَاوَزَتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلاةٍ . اهـ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٩٨) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٦٦٤) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ﴿**جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي** =

. . . .

= **حُبَيْشٍ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ خَبَرَهَا وَقَال ثُمَّ اغْتَسِلِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ وَصَلِّي ﴾** [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَرَوَى مُسْلِمٌ (٣٣٤) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : **﴿ اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ ﴾** .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (١٢٦) : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي المُسْتَحَاضَةِ : **﴿ تَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا التِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي ﴾** . قَال التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ . و قَال أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ فِي المُسْتَحَاضَةِ إِنْ اغْتَسَلتْ لِكُلِّ صَلاةٍ هُوَ أَحْوَطُ لهَا وَإِنْ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلاةٍ أَجْزَأَهَا وَإِنْ جَمَعَتْ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَهَا . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِيْ " :

قَوْلُهُ : (إِنَّمَا ذَلِكِ) بِكَسْرِ الْكَافِ .

قَوْلُهُ : (وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ) بِفَتْحِ الْحَاءِ كَمَا نَقَلَهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ أَوْ كُلِّهِمْ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اِخْتَارَ الْكَسْرَ عَلَى إِرَادَةِ الْحَالَةِ لَكِنَّ الْفَتْحَ هُنَا أَظْهَرُ ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ : وَهُوَ مُتَعَيِّنٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنْ الْمُتَعَيِّنِ ؛ لأَنَّهُ ﷺ أَرَادَ إِثْبَاتَ الاِسْتِحَاضَةِ وَنَفْيَ الْحَيْضِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ **﴿ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ ﴾** فَيَجُوز فِيهِ الْوَجْهَانِ مَعًا جَوَازًا حَسَنًا . اِنْتَهَى كَلَامُهُ . وَاَلَّذِي فِي رِوَايَتِنَا بِفَتْحِ الْحَاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ : (فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي) أَيْ بَعْد الاِغْتِسَالِ كَمَا سَيَأْتِي التَّصْرِيحُ بِهِ =

. . . .

= فِي بَابِ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلاثَ حِيَضٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِي آخِرِهِ ﴿ **ثُمَّ اِغْتَسِلِي وَصَلِّي** ﴾ وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الدَّمِ . وَهَذَا الِاخْتِلافُ وَاقِعٌ بَيْنَ أَصْحَابِ هِشَامٍ ، مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ غَسْلَ الدَّمِ وَلَمْ يَذْكُرْ الاِغْتِسَالَ وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ الاِغْتِسَالَ وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الدَّمِ ، كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَأَحَادِيثُهُمْ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ كُلَّ فَرِيقٍ اِخْتَصَرَ أَحَدَ الأَمْرَيْنِ لِوُضُوحِهِ عِنْدَهُ . وَفِيهِ اِخْتِلافٌ ثَالِثٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الْبَابِ وَزَادَ ﴿ **ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ** ﴾ وَرَدَدْنَا قَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ مُدْرَجٌ ، وَقَوْلَ مَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عُرْوَةَ ، وَلَمْ يَنْفَرِدْ أَبُو مُعَاوِيَةَ بِذَلِكَ فَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ وَادَّعَى أَنَّ حَمَّادًا تَفَرَّدَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ ، وَأَوْمَأَ مُسْلِمٌ أَيْضًا إِلَى ذَلِكَ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَقَدْ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ وَالسَّرَّاجُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ كِلاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ،

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَيَّزَتْ دَمَ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الاسْتِحَاضَةِ تَعْتَبِرُ دَمَ الْحَيْضِ وَتَعْمَلُ عَلَى إِقْبَالِهِ وَإِدْبَارِهِ ، فَإِذَا اِنْقَضَى قَدْرُهُ اِغْتَسَلَتْ عَنْهُ ثُمَّ صَارَ حُكْمُ دَمِ الاسْتِحَاضَةِ حُكْمَ الْحَدَثِ فَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ ، لَكِنَّهَا لا تُصَلِّي بِذَلِكَ الْوُضُوءِ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ مُؤَدَّاةٍ أَوْ مَقْضِيَّةٍ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ ﴿ **ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ** ﴾ ، وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ ،

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْوُضُوءَ مُتَعَلِّقٌ بِوَقْتِ الصَّلاةِ فَلَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بِهِ الْفَرِيضَةَ الْحَاضِرَةَ وَمَا شَاءَتْ مِنْ الْفَوَائِتِ مَا لَمْ يَخْرُجْ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ ، وَعَلَى قَوْلِهِمْ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ " وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ " أَيْ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ ، فَفِيهِ مَجَازُ الْحَذْفِ وَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ .
=

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (ما رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيّ - أَيْ فَإِنَّها تَدَعُ الصَّلاةَ - إِنَّها وَاللهِ إِنْ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ أَيَّامِ مَحِيضِها إلا كَغُسَالَةِ ماءِ اللَّحْمِ)[1] .

= وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : يُسْتَحَبُّ لَهَا الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلاةٍ وَلا يَجِبُ إِلَّا بِحَدِيثٍ آخَرَ ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : إِنْ اِغْتَسَلَتْ لِكُلِّ فَرْضٍ فَهُوَ أَحْوَطُ .

وَفِيهِ جَوَازُ اِسْتِفْتَاءِ الْمَرْأَة بِنَفْسِهَا ، وَمُشَافَهَتِهَا لِلرَّجُلِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْوَالِ النِّسَاءِ ، وَجَوَازُ سَمَاعِ صَوْتِهَا لِلْحَاجَةِ .

وَقَدْ اسْتَنْبَطَ مِنْهُ الرَّازِيُّ الْحَنَفِيُّ أَنَّ مُدَّةَ أَقَلِّ الْحَيْضِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ لِقَوْلِهِ ﴿ **قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا** ﴾ ؛ لأَنَّ أَقَلَّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ " أَيَّامٍ ثَلاثَةٌ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ ، فَأَمَّا دُونَ الثَّلاثَةِ فَإِنَّمَا يُقَالُ يَوْمَانِ وَيَوْمٌ وَأَمَّا فَوْقَ عَشَرَةٍ فَإِنَّمَا يُقَالُ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا وَهَكَذَا إِلَى عِشْرِينَ ، وَفِي الاِسْتِدْلالِ بِذَلِكَ نَظَرٌ . اهـ .

(١) وَرَوَى الدَّارِمِيُّ (٨٠٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : (اسْتُحِيضَتْ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ أَنَسٍ فَأَمَرُونِي فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَمَّا مَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي ، فَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَو سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ) [وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ] ، وَقَالَ أَبُو دَاوُد (٢٨٦) : وَقَدْ رَوَى أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ : **(إِذَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي ، وَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ وَلَو سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ الْجَزَرِيُّ فِي "النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ" : وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ (حَتَّى تَرَى الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ) دَمٌ بَحْرَانِيٌّ شَدِيدُ الْحُمرَةِ ، كَأَنَّهُ قَدْ نُسِبَ إِلَى الْبَحْرِ وَهُوَ اسْمُ قَعْرِ الرَّحِمِ ، وَزَادُوهُ فِي النَّسَبِ أَلِفًا وَنُونًا لِلْمُبَالَغَةِ ، يُرِيدُ الدَّمَ الْغَلِيظَ الْوَاسِعَ . وَقِيلَ نُسِبَ إِلَى الْبَحْرِ لِكَثْرَتِهِ وَسَعَتِهِ . اهـ .**

وَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ وَلَا تَمْيِيزٌ فَهِيَ مُتَحَيِّرَةٌ .

(فَتَجْلِسُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتًّا أَوْ سَبْعًا بِتَحَرٍّ ، حَيْثُ لا تَمْيِيزَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي بَعْدَ غَسْلِ الْمَحَلِّ وَتَعْصِيبِهِ) لِحَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ : **﴿ قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أُسْتَحاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً ، فَما تَرَى فِيها ؟ قَالَ : أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ ، قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَاتَّخِذِي ثَوبًا ، قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَتَلَجَمِي ، قَالَت : إِنَّما أَثُجُّ ثَجًّا ، فقَالَ لَها : سآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ : أَيُّهُما فَعَلْتِ ، فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ ، فَإِنْ قَوِيْتِ عَلَيْهِما فَأَنْتِ أَعْلَمُ ، فقَالَ لَها : إِنَّما هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضاتِ الشَّيْطانِ ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَو سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي ، حَتَّى إِذا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ ، فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ ، أَو ثَلاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَأَيامَها وَصُومِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَما تَحِيضُ النِّساءُ ، وَكَما يَطْهُرْنَ لِمِيقاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ ﴾** الحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَتَتَوَضَّأُ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ) لِقَولِهِ ﷺ لفاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ : **﴿ وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقَالَ فِي المُسْتَحاضَةِ : **﴿ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ ﴾** رَواهُما أَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَتَنْوِي بِوُضُوئِها الاسْتِباحَةَ) لأَنَّ الحَدَثَ دائِمٌ .

(وَكَذا يَفْعَلُ كُلُّ مَنْ حَدَثُهُ دائِمٌ) لِحَدِيثِ : ﴿ **صَلِّي وَإِنْ قَطَرَ عَلَى الحَصِيرِ** ﴾[(١)] .

[عَزَاهُ الشَّارِحُ لِلْبُخَارِيِّ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ، وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَ(صَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَيَحْرُمُ وَطْءُ المُسْتَحاضَةِ) لأَنَّهُ أَذًى فِي الفَرْجِ أَشْبَهَ دَمَ الحَيْضِ .

(وَلا كَفَّارَةَ) لِعَدَمِ ثُبُوتِ أَحْكامِ الحَيْضِ فِيهِ ، وَعَنْهُ : يُباحُ ، وَهُوَ قَولُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لِحَدِيثِ حَمْنَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ . قَالَهُ فِي "الشَّرْحِ "[(٢)] .

---

(١) عَزَاهُ الشَّارِحُ لِلْبُخَارِيِّ وَلَيْسَ عِنْدَهُ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفٌ هَذِهِ اللَّفْظَةُ لَيْسَتْ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ . قُلْتُ : رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٦٢٤) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٦٢٥، ٢٤٥٣٨، ٢٥١٥٣، ٢٥٧٣٣) مِنْ طَرِيقِ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ﴿ **جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، اجْتَنِبِي الصَّلاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ إِلَّا قَولَهُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمَ عَلَى الْحَصِير اهـ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ (١٧٠) : وَحَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ تُصَلِّ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ شِبْهُ لَا شَيْءَ] .

(٢) مِنْ أَحْكَامِ الْمُسْتَحَاضَةِ

فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" لِشَيْخِ الإِسْلامِ أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ : =

. . . .

= سُئِلَ عَنْ الحَدِيثَيْنِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ :

أَحَدُهُمَا عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- - **﴿أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حبيش سَأَلَتْ النَّبِيَّ** - ﷺ - **فَقَالَتْ : إنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ : إنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْت تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي﴾** - وَفِي رِوَايَةٍ - **﴿وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْك الدَّمَ وَصَلِّي﴾** .

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- - : **﴿أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أُسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ﴾** .

فَهَلْ كَانَتْ تَغْتَسِلُ الغُسْلَ الكَامِلَ المَشْرُوعَ ؟ أَمْ كَانَتْ تَغْسِلُ الدَّمَ وَتَتَوَضَّأُ ؟ وَمَعَ هَذَا فَهَلْ كَانَتْ نَاسِيَةً لأَيَّامِ الحَيْضِ ؟ أَمْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً ؟

وَهَلْ نَسَخَ أَحَدُ الحَدِيثَيْنِ الآخَرَ ؟ وَأَيُّهُمَا كَانَ النَّاسِخَ ؟

وَهَلْ إذَا أُبْتُلِيَتْ المَرْأَةُ بِمَا أُبْتُلِيَتْ بِهِ أُمُّ حَبِيبَةَ [بِنْتُ جَحْشٍ] يَلْزَمُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ الغُسْلَ الكَامِلَ ؟

وَإِذَا أُمِرَتْ بِالْغُسْلِ فَيَكُونُ هَذَا مِنْ الحَرَجِ العَظِيمِ ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ . . .﴾ [الحج : ٧٨] .

وَهَلْ فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ بَيْنَ الأَئِمَّةِ ؟ .

فَأَجَابَ :

لَيْسَ أَحَدُ الحَدِيثَيْنِ نَاسِخًا لِلآخَرِ وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا .

فَإِنَّ الحَدِيثَ الأَوَّلَ : فِيمَنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ تَعْلَمُ قَدْرَهَا ؛ فَإِذَا اسْتُحِيضَتْ =

. . . .

= قَعَدَتْ قَدْرَ العَادَةِ وَلِهَذَا قَالَ :

﴿ فَدَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الآيَامِ الَّتِي كُنْت تَحِيضِينَ فِيهَا ﴾ وَقَالَ : **﴿ إِذَا أَقْبَلَتْ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْك الدَّمَ وَصَلِّي ﴾**

وَبِهَذَا الحَدِيثِ أَخَذَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ فِي المُسْتَحَاضَةِ المُعْتَادَةِ . أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَالأمَامِ أَحْمَد . لَكِنَّهُمْ مُتَنَازِعُونَ لَو كَانَتْ مُمَيِّزَةً تَمَيُّزَ الدَّمِ الأَسْوَدِ مِنْ الأَحْمَرِ : فَهَلْ تُقَدِّمُ التَّمْيِيزَ عَلَى العَادَةِ ؟ أَمْ العَادَةُ عَلَى التَّمْيِيزِ ؟

فَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ التَّمْيِيزَ عَلَى العَادَةِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ .

وَالثَّانِي : فِي أَنَّهَا تُقَدِّمُ العَادَةَ **وَهُوَ** ظَاهِرُ الحَدِيثِ **وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ؛**

بَلْ أَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يَعْتَبِرِ التَّمْيِيزَ كَمَا أَنَّ مَالِكًا لَمْ يَعْتَبِرِ العَادَةَ .

لَكِنَّ الشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ يَعْتَبِرَانِ هَذَا وَهَذَا وَالنِّزَاعُ فِي التَّقْدِيمِ .

وَأَمَّا الحَدِيثُ الثَّانِي : فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَكِنْ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ مُطْلَقًا فَكَانَتْ هِيَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ،

وَالْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مُسْتَحَبٌّ ؛ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ إذَا قَعَدَتْ أَيَّامًا مَعْلُومَةً هِيَ أَيَّامُ الحَيْضِ ثُمَّ اغْتَسَلَتْ كَمَا تَغْتَسِلُ مَنْ انْقَطَعَ حَيْضُهَا ثُمَّ صَلَّتْ وَصَامَتْ فِي هَذِهِ الاسْتِحَاضَةِ ؛ بَلْ الوَاجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ عِنْدَ الجُمْهُورِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ . =

. . . .

= وَأَمَّا مَالِكٌ : فَعِنْدَهُ لَيْسَ عَلَيْهَا وُضُوءٌ وَلَا غُسْلٌ فَإِنَّ دَمَ الاسْتِحَاضَةِ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ عِنْدَهُ لَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ النَّادِرَاتِ .

وَقَدْ احْتَجَّ الأَكْثَرُونَ بِمَا فِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ المُسْتَحَاضَةَ أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ﴾ .

وَهَذِهِ المُسْتَحَاضَةُ الثَّانِيَةُ [يَعْنِي أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ] لَمْ تَكُنْ مُبْتَدَأَةً وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَدْ ظَنَّهُ بَعْضُ النَّاسِ فَإِنَّهَا كَانَتْ عَجُوزًا كَبِيرَةً وَإِنَّمَا حَمَلُوا أَمْرَهَا عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ نَاسِيَةً لِعَادَتِهَا وَفِي السُّنَنِ : **﴿ أَنَّهَا أُمِرَتْ أَنْ تَحِيضَ سِتًّا أَوْ سَبْعًا ﴾** كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بِنْتِ سَهْلٍ ،

وَبِهَذَا احْتَجَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ المُسْتَحَاضَةَ المُتَمَيِّزَةَ تَجْلِسُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا وَهُوَ غَالِبُ الحَيْضِ .

وَفِي المُسْتَحَاضَةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ **ثَلَاثُ سُنَنٍ :**

سُنَّةٌ فِي العَادَةِ لِمَنْ تَقَدَّمَ

وَسُنَّةٌ فِي المُمَيِّزَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ : **﴿ دَمُ الحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ﴾**

وَسُنَّةٌ فِي غَالِبِ الحَيْضِ وَهُوَ قَوْلُهُ : **﴿ تَحَيَّضِي سِتًّا أَوْ سَبْعًا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَيَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ ﴾ .**

وَالْعُلَمَاءُ لَهُمْ فِي الاسْتِحَاضَةِ نِزَاعٌ فَإِنَّ أَمْرَهَا مُشْكِلٌ لاشْتِبَاهِ دَمِ الحَيْضِ بِدَمِ الاسْتِحَاضَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ فَاصِلٍ يَفْصِلُ هَذَا مِنْ هَذَا .

وَالْعَلَامَاتُ الَّتِي قِيلَ بِهَا سِتَّةٌ : =

. . . .

= إِمَّا العَادَةُ فَإِنَّ العَادَةَ أَقْوَى العَلَامَاتِ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ دَمُ الحَيْضِ دُونَ غَيْرِهِ .
وَإِمَّا التَّمْيِيزُ ؛ لأَنَّهُ الدَّمُ الأَسْوَدُ وَالثَّخِينُ المُنْتِنُ أَولَى أَنْ يَكُونَ حَيْضًا مِنَ الأَحْمَرِ .
وَإِمَّا اعْتِبَارُ غَالِبِ عَادَةِ النِّسَاءِ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ الحَاقُ الفَرْدِ بِالأَعَمِّ الأَغْلَبِ فَهَذِهِ العَلَامَاتُ الثَّلَاثُ تَدُلُّ عَلَيْهَا السُّنَّةُ وَالاعتِبَارُ .
وَمِنَ الفُقَهَاءِ مَنْ يُجْلِسُهَا لَيْلَةً وَهُوَ أَقَلُّ الحَيْضِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُجْلِسُهَا الأَكْثَرَ ؛ لأَنَّهُ أَصْلُ دَمِ الصِّحَّةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْحِقُهَا بِعَادَةِ نِسَائِهَا .
وَهَلْ هَذَا حُكْمُ النَّاسِيَةِ أَو حُكْمُ المُبْتَدَأَةِ وَالنَّاسِيَةِ جَمِيعًا فِيهِ نِزَاعٌ ؟
وَأَصْوَبُ الأَقْوَالِ اعْتِبَارُ العَلَامَاتِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ وَإِلْغَاءُ مَا سِوَى ذَلِكَ .
وَأَمَّا المُتَحَيِّرَةُ :
فَتَجْلِسُ غَالِبَ الحَيْضِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ .
وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا دَمًا مَحْكُومًا بِأَنَّهُ حَيْضٌ بَلْ أَمَرَهَا بِالاحْتِيَاطِ مُطْلَقًا فَقَدْ كَلَّفَهَا أَمْرًا عَظِيمًا لَا تَأْتِي الشَّرِيعَةُ بِمِثْلِهِ وَفِيهِ تَبْغِيضُ عِبَادَةِ اللَّهِ إِلَى أَهْلِ دِينِ اللَّهِ وَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ الحَرَجَ عَنِ المُسْلِمِينَ وَهُوَ مِنْ أَضْعَفِ الأَقْوَالِ جِدًّا .
وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ الدَّمَ بِاعْتِبَارِ حُكْمِهِ لَا يَخْرُجُ عَنْ خَمْسَةِ أَقْسَامٍ :
١ . دَمٌ مَقْطُوعٌ بِأَنَّهُ حَيْضٌ كَالدَّمِ المُعْتَادِ الَّذِي لَا اسْتِحَاضَةَ مَعَهُ .
٢ . وَدَمٌ مَقْطُوعٌ بِأَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ كَدَمِ الصَّغِيرَةِ .
٣ . وَدَمٌ يَحْتَمِلُ الأَمْرَيْنِ لَكِنَّ الأَظْهَرَ أَنَّهُ حَيْضٌ . وَهُوَ دَمُ المُعْتَادَةِ وَالْمُمَيِّزَةِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْمُسْتَحَاضَاتِ الَّذِي يُحْكَمُ بِأَنَّهُ حَيْضٌ .
٤ . وَدَمٌ يَحْتَمِلُ الأَمْرَيْنِ وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ دَمُ فَسَادٍ . وَهُوَ الدَّمُ الَّذِي يُحْكَمُ بِأَنَّهُ =

. . . .

= اسْتِحَاضَةٌ مِنْ دِمَاءِ هَؤُلَاءِ .

٥ . وَدَمٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ لَا يَتَرَجَّحُ فِيهِ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ .

فَهَذَا يَقُولُ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا فَيُوجِبُونَ عَلَى مَنْ أَصَابَهَا أَنْ تَصُومَ وَتُصَلِّيَ ثُمَّ تَقْضِي الصَّومَ .

وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذَا القَولَ بَاطِلٌ لِوُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ . . .﴾ [التغابن : ١٦] ، فَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ بَيَّنَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي المُسْتَحَاضَةِ وَغَيْرِهَا مَا تَتَّقِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي زَمَنِ الحَيْضِ فَكَيْفَ يُقَالُ : إِنَّ الشَّرِيعَةَ فِيهَا شَكٌّ مُسْتَمِرٌّ يَحْكُمُ بِهِ الرَّسُولُ وَأُمَّتُهُ .

نَعَمْ : قَدْ يَكُونُ شَكٌّ خَاصٌّ بِبَعْضِ النَّاسِ . كَالَّذِي يَشُكُّ هَلْ أَحْدَثَ أَمْ لَا ؟ وكَالشُّبُهَاتِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ .

فَأَمَّا شَكٌّ وَشُبْهَةٌ تَكُونُ فِي نَفْسِ الشَّرِيعَةِ فَهَذَا بَاطِلٌ ، وَالَّذِينَ يَجْعَلُونَ هَذَا دَم شَكٍّ يَجْعَلُونَ ذَلِكَ حُكْمَ الشَّرْعِ ؛ لَا يَقُولُونَ : نَحْنُ شَكَكْنَا ؛ فَإِنَّ الشَّاكَّ لَا عِلْمَ عِنْدِهِ فَلَا يَجْزِمُ وَهَؤُلَاءِ يَجْزِمُونَ بِوُجُوبِ الصِّيَامِ وَإِعَادَتِهِ لِشَكِّهِمْ .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَيْسَ فِيهَا إِيجَابُ الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ وَلَا الصِّيَامُ مَرَّتَيْنِ إِلَّا بِتَفْرِيطٍ مِنْ العَبْدِ . فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ تَفْرِيطِهِ فَلَمْ يُوجِبْ اللَّهُ صَومَ شَهْرَيْنِ فِي السَّنَةِ وَلَا صَلَاةَ ظُهْرَيْنِ فِي يَومٍ وَهَذَا مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ضَعْفُ قَولِ مَنْ يُوجِبُ الصَّلَاةَ وَيُوجِبُ إِعَادَتَهَا . فَإِنَّ هَذَا أَصْلٌ ضَعِيفٌ .

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا مَنْ يَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ الفَاسِقِ وَإِعَادَتِهَا وَبِالصَّلَاةِ مَعَ الأَعْذَارِ النَّادِرَةِ الَّتِي لَا تَتَّصِلُ وَإِعَادَتِهَا وَمَنْ يَأْمُرُ المُسْتَحَاضَةَ بِالصِّيَامِ مَرَّتَيْنِ =

. . . .

= وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُوجَدُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ .

فَإِنَّ الصَّوَابَ مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ المُسْلِمِينَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ العِبَادَةَ كَمَا أُمِرَ بِحَسَبِ وُسْعِهِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾﴾ [التغابن : ١٦] . وَلَمْ يُعْرَفْ قَطُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ العَبْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ مَرَّتَيْنِ ، لَكِنْ يَأْمُرُ بِالإِعَادَةِ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا أُمِرَ بِهِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ كَمَا قَالَ لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ : ﴿ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ﴾ ، وَكَمَا ﴿ أَمَرَ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ ﴾ .

فَأَمَّا المَعْذُورُ : كَالَّذِي يَتَيَمَّمُ لِعَدَمِ المَاءِ أَو خَوفَ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ أَو لِبَرْدٍ وَكَالاِسْتِحَاضَةِ وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ ؛

فَإِنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَؤُلَاءِ أَنْ يَفْعَلُوا مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِمْ وَيَسْقُطُ عَنْهُمْ مَا يَعْجِزُونَ عَنْهُ .

بَلْ سُنَّتُهُ فِيمَنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ الوُجُوبَ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّ التَّكْلِيفَ مَشْرُوطٌ بِالتَّمَكُّنِ مِنْ العِلْمِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى الفِعْلِ .

وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرْ عُمَرَ وَعَمَّارًا بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لَمَّا كَانَا جُنُبَيْنِ . فَعُمَرُ لَمْ يُصَلِّ وَعَمَّارُ تَمَرَّغَ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ظَنًّا أَنَّ التُّرَابَ يَصِلُ إِلَى حَيْثُ يَصِلُ المَاءُ ،

وَكَذَلِكَ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنْ الصَّحَابَةِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُمْ الحِبَالُ السُّودُ مِنْ البِيضِ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالإِعَادَةِ .

وَكَذَلِكَ الَّذِينَ صَلَّوا إِلَى غَيْرِ الكَعْبَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُمْ الخَبَرُ النَّاسِخُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالإِعَادَةِ وَكَانَ بَعْضُهُمْ بِالْحَبَشَةِ وَبَعْضُهُمْ بِمَكَّةَ وَبَعْضُهُمْ بِغَيْرِهَا . =

. . . .

= **بَلْ بَعْضُ مَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّوا بَعْضَ الصَّلَاةِ إِلَى الكَعْبَةِ وَبَعْضَهَا إِلَى الصَّخْرَةِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالإِعَادَةِ وَنَظَائِرُهَا مُتَعَدِّدَةٌ .**

فَمَنْ اسْتَقْرَأَ مَا جَاءَ بِهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ **تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ التَّكْلِيفَ** مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ عَلَى العِلْمِ وَالْعَمَلِ **فَمَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ أَحَدِهِمَا سَقَطَ عَنْهُ مَا يُعْجِزُهُ وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَا وُسْعَهَا .**

وَلِهَذَا عُذِرَ الْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ لِعَجْزِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ الحَقِّ فِي تِلْكَ المَسْأَلَةِ وَهَذَا بِخِلَافِ المُفَرِّطِ المُتَمَكِّنِ مِنْ فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ العِقَابَ ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : **﴿ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ﴾** وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ كَبِيرَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى بَسْطٍ لَيْسَ هَذَا مَوضِعَهُ .

وَمَقْصُودُ السَّائِلِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَحَاضَةِ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي صُورَةٍ مِنْ الصُّوَرِ أَنْ تَصُومَ وَتَقْضِيَ الصَّومَ كَمَا يَقُولُهُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" : فَصْلٌ : فِي التَّلْفِيقِ :

وَمَعْنَاهُ : ضَمُّ الدَّمِ إِلَى الدَّمِ اللَّذَيْنِ بَيْنَهُمَا طُهْرٌ . وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الطُّهْرَ فِي أَثْنَاءِ الْحَيْضَةِ طُهْرٌ صَحِيحٌ .

فَإِذَا رَأَتْ يَومًا طُهْرًا وَيَومًا دَمًا ، وَلَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ :

فَإِنَّهَا تَضُمُّ الدَّمَ إِلَى الدَّمِ ، فَيَكُونُ حَيْضًا ، وَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ النَّقَاءِ طُهْرٌ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ . =

. . . .

= وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ زَمَنُ الدَّمِ أَكْثَرَ مِنْ زَمَنِ الطُّهْرِ أَو مِثْلَهُ أَو أَقَلَّ مِنْهُ : مِثْلُ أَنْ تَرَى يَومَيْنِ دَمًا وَيَومًا طُهْرًا ، أَو يَومَيْنِ طُهْرًا وَيَومًا دَمًا ، أَو أَقَلَّ أَو أَكْثَرَ ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ الدَّمِ حَيْضٌ إِذَا تَكَرَّرَ وَلَمْ يُجَاوِزْ لِمُدَّةِ أَكْثَرِ الْحَيْضِ .

فَإِنْ كَانَ الدَّمُ أَقَلَّ مِنْ يَومٍ : مِثْلُ أَنْ تَرَى نِصْفَ يَومٍ دَمًا وَنِصْفَهُ طُهْرًا ، أَو سَاعَةً وَسَاعَةً :

فَقَالَ أَصْحَابُنَا : هُوَ كَالأَيَّامِ يُضَمُّ الدَّمُ إِلَى الدَّمِ ، فَيَكُونُ حَيْضًا وَمَا بَيْنَهُمَا طُهْرٌ إِذَا بَلَغَ الْمُجْتَمِعُ مِنْهُ أَقَلَّ الْحَيْضِ ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ .

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، لا يَكُونُ الدَّمُ حَيْضًا ، إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَهُ حَيْضٌ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ .

وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ،

وَلَهُ قَولٌ فِي النَّقَاءِ بَيْنَ الدَّمَيْنِ أَنَّهُ حَيْضٌ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ ،

وَذَكَرْنَا أَيْضًا وَجْهًا لَنَا فِي أَنَّ النَّقَاءَ مَتَى كَانَ أَقَلَّ مِنْ يَومٍ لَمْ يَكُنْ طُهْرًا .

فَعَلَى هَذَا مَتَى نَقَصَ النَّقَاءُ عَنْ يَومٍ كَانَ الدَّمُ وَمَا بَيْنَهُ حَيْضًا كُلُّهُ .

فَإِنْ جَاوَزَ الدَّمُ أَكْثَرَ الْحَيْضِ :

بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَومًا ، مِثْلُ أَنْ تَرَى يَومًا دَمًا وَيَومًا طُهْرًا إِلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَومًا ،

فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ لا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ مُعْتَادَةً ، أَو مُمَيِّزَةً ، أَو لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ ، أَو يُوجَدُ فِي حَقِّهَا الأَمْرَانِ .

أ - فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً :

مِثْلُ أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ ، =

. . . .

= فَهَذِهِ تَجْلِسُ أَوَّلَ يَومٍ تَرَى الدَّمَ فِيهِ فِي الْعَادَةِ ، وَتَغْتَسِلُ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي الطُّهْرِ فِي أَثْنَاءِ الْحَيْضَةِ ؛ هَلْ يَمْنَعُ مَا بَعْدَهُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا ، أو لا ؟

فَإِنْ قُلْنَا يَمْنَعُ ، فَحَيْضُهَا الْيَومُ الأَوَّلُ خَاصَّةً وَمَا بَعْدَهُ اسْتِحَاضَةٌ .

وَإِنْ قُلْنَا لا يَمْنَعُ ، فَحَيْضُهَا الْيَومُ الأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالْخَامِسُ ، فَيَحْصُلُ لَهَا مِنْ عَادَتِهَا ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ ، وَفِي وَجْهٍ آخَرَ أَنَّهُ يُلَفَّقُ لَهَا الْخَمْسَةُ مِنْ أَيَّامِ الدَّمِ جَمِيعِهَا ، فَتَجْلِسُ السَّابِعَ وَالتَّاسِعَ .

وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ [حَيْضُهَا الْيَومُ الأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالْخَامِسُ] ؛ لأَنَّ هَذَيْنِ الْيَومَيْنِ [السَّابِعَ وَالتَّاسِعَ] لَيْسَا مِنْ عَادَتِهَا فَلَا تَجْلِسُهُمَا كَغَيْرِ الْمُلَفَّقَةِ .

ب - وَإِنْ كَانَتْ مُمَيِّزَةً :

جَلَسَتْ زَمَانَ الدَّمِ الأَسْوَدِ مِنْ الأَيَّامِ ، فَكَانَ حَيْضَهَا وَبَاقِيهِ اسْتِحَاضَةٌ .

جـ - وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً :

جَلَسَتْ الْيَقِينَ فِي ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ ، مِنْ أَوَّلِ دَمٍ تَرَاهُ ، أو فِي شَهْرَيْنِ ، ثُمَّ تَنْتَقِلُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى سِتَّةِ أَيَّامٍ أو سَبْعَةٍ .

وَهَلْ يُلَفَّقُ لَهَا السَّبْعَةُ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا ، أو تَجْلِسُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مِنْ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ عَادَتُهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ .

فَإِذَا قُلْنَا تَجْلِسُ زَمَانَ الدَّمِ مِنْ سَبْعَةٍ ، جَلَسَتْ الأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالْخَامِسَ وَالسَّابِعَ .

وَإِنْ أَجْلَسْنَاهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ سَقَطَ السَّابِعُ . =

. . . .

= وَإِنْ قُلْنَا تُلَفَّقُ لَهَا ، زَادَتْ التَّاسِعَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ إِنْ قُلْنَا تَجْلِسُ سِتَّةً ، وَإِنْ جَلَسَتْ سَبْعَةً زَادَتْ الثَّالِثَ عَشَرَ وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي النَّاسِيَةِ . وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُلَفِّقُ لَهَا عَدَدَ أَيَّامِهَا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ .

وَإِنْ قُلْنَا الطُّهْرُ يَمْنَعُ مَا بَعْدَهُ مِنْ كَونِهِ حَيْضًا قَبْلَ التَّكْرَارِ ، وَجَاءَ فِي الْعَادَةِ ، فَإِنَّهَا تَضُمُّ إِلَى الأَوَّلِ مَا تُكْمِلُ بِهِ أَقَلَّ الْحَيْضِ ؛ فَإِذَا كَانَتْ تَرَى الدَّمَ يومًا وَيومًا ، ضَمَّتْ الثَّالِثَ إِلَى الأَوَّلِ فَكَانَ حَيْضًا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، ثُمَّ تَنْتَقِلُ إِلَى مَا تَكَرَّرَ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ أَو الرَّابِعَةِ ، عَلَى اخْتِلافِ الْوَجْهَيْنِ .

وَإِذَا رَأَتْ أَقَلَّ مِنْ أَقَلِّ الْحَيْضِ ، ثُمَّ طَهُرَتْ ثَلاثَةَ عَشَرَ يومًا ، ثُمَّ رَأَتْ دَمًا مِثْلَ ذَلِكَ ، وَقُلْنَا أَقَلُّ الطُّهْرِ ثَلاثَةَ عَشَرَ يومًا ، فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ ؛ لأَنَّهُ لا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضَةً وَاحِدَةً لِفَصْلِ أَقَلِّ الطُّهْرِ بَيْنَهُمَا ، وَلا حَيْضَتَيْنِ ؛ لِنُقْصَانِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَقَلِّ الْحَيْضِ ،

وَإِنْ قُلْنَا أَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ ، ضَمَمْنَا الأَوَّلَ إِلَى الثَّانِي ، فَكَانَا حَيْضَةً وَاحِدَةً ، إِذَا بَلَغَا بِمَجْمُوعِهِمَا أَقَلَّ الْحَيْضِ ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الدَّمَيْنِ يَبْلُغُ أَقَلَّ الْحَيْضِ ، فَهُمَا حَيْضَتَانِ ، إِنْ قُلْنَا : أَقَلُّ الطُّهْرِ ثَلاثَةَ عَشَرَ وَإِنْ قُلْنَا أَقَلُّهُ خَمْسَةَ عَشَرَ ، ضَمَمْنَا الثَّانِيَ إِلَى الأَوَّلِ فَكَانَا حَيْضًا وَاحِدًا ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ طَرَفَيْهِمَا أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ طَرَفَيْهِمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا لَمْ يَكُنْ جَعْلُهُمَا جَمِيعًا حَيْضًا فَيَجْعَلُ أَحَدَهُمَا حَيْضًا وَالآخَرَ اسْتِحَاضَةً وَعَلَى هَذَا فَقِسْ

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ" الْمُهَذَّبِ" :

قَالَ أَصْحَابُنَا : إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا فَرَأَتْ يومًا وَلَيْلَةً دَمًا ، وَيَومًا وَلَيْلَةً نَقَاءً أَو يَومَيْنِ =

. . . .

= وَيَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ ، فَلَهَا حَالانِ : إِحْدَاهُمَا : يَنْقَطِعُ دَمُهَا وَلا يَتَجَاوَزُ خَمْسَةَ عَشَرَ .
وَالثَّانِي : يُجَاوِزُهَا .
(الْحَالُ الأَوَّلُ) إِذَا لَمْ يُجَاوِزْ فَفِيهِ قَولانِ مَشْهُورَانِ :
(أَحَدُهُمَا) أَنَّ أَيَّامَ الدَّمِ حَيْضٌ وَأَيَّامَ النَّقَاءِ طُهْرٌ ، وَيُسَمَّى قَولَ التَّلْفِيقِ وَقَولَ اللَّقْطِ .
(وَالثَّانِي) أَنَّ أَيَّامَ الدَّمِ وَأَيَّامَ النَّقَاءِ كِلاهُمَا حَيْضٌ ، وَيُسَمَّى قَولَ السَّحْبِ وَقَولَ تَرْكِ التَّلْفِيقِ ،
فَحَصَلَ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلاثَةُ طُرُقٍ :
(أَحَدُهَا) الْقَطْعُ بِالتَّلْفِيقِ . (وَالثَّانِي) الْقَطْعُ بِالسَّحْبِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ نُصُوصِهِ (وَالثَّالِثُ) فِي الْمَسْأَلَةِ قَولانِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ .
وَبِالتَّلْفِيقِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ
وَبِالسَّحْبِ أَبُو حَنِيفَةَ .
وَالْحَاصِلُ أَنَّ الرَّاجِحَ عِنْدَنَا قَولُ السَّحْبِ .
قَالَ أَصْحَابُنَا : وَسَوَاءٌ كَانَ التَّقَطُّعُ يَومًا وَلَيْلَةً دَمًا وَيَومًا وَلَيْلَةً نَقَاءً ، أَو يَومَيْنِ ، وَيَومَيْنِ ، أَو خَمْسَةً وَخَمْسَةً ، أَو سِتَّةً وَسِتَّةً ، أَو سَبْعَةً وَسَبْعَةً ، أَو يَومًا وَعَشَرَةً أَو خَمْسَةً ، أَو يَومًا وَلَيْلَةً دَمًا وَثَلاثَةَ عَشَرَ نَقَاءً وَيَومًا وَلَيْلَةً دَمًا ، أَو غَيْرَ ذَلِكَ فَالْحُكْمُ فِي الْكُلِّ سَوَاءٌ :
وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ فَأَيَّامُ الدَّمِ حَيْضٌ بِلا خِلافٍ ، وَفِي أَيَّامِ النَّقَاءِ الْمُتَخَلِّلِ بَيْنَ الدَّمِ الْقَولانِ .
وَلَو تَخَلَّلَ بَيْنَ الدَّمِ الأَسْوَدِ صُفْرَةٌ أَو كُدْرَةٌ وَقُلْنَا : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِحَيْضٍ فَهِيَ =

. . . .

= كَتَخَلُّلِ النَّقَاءِ وَإِلَّا فَالْجَمِيعُ حَيْضٌ ،

وَلَو تَخَلَّلَتْ حُمْرَةٌ فَالْجَمِيعُ حَيْضٌ قَطْعًا .

وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَولَيْنِ إِنَّمَا هُمَا فِي الصَّلاةِ وَالصَّومِ وَالطَّوَافِ وَالْقِرَاءَةِ وَالْغُسْلِ وَالاعْتِكَافِ وَالْوَطْءِ وَنَحْوِهَا ،

وَلا خِلافَ أَنَّ النَّقَاءَ لَيْسَ بِطُهْرٍ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَكَونِ الطَّلاقِ سُنِّيًّا .

قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْبَسِيطِ : أَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لا يُجْعَلُ كُلُّ يَوم طُهْرًا كَامِلًا ، قَالَ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ : إِذَا قُلْنَا بِالتَّلْفِيقِ فَلا خِلافَ أَنَّهُ لا يُجْعَلُ كُلُّ دَمٍ حَيْضًا مُسْتَقِلًّا وَلا كُلُّ نَقَاءٍ طُهْرًا مُسْتَقِلًّا ، بَلْ الدِّمَاءُ كُلُّهَا حَيْضٌ وَاحِدٌ يُعْرَفُ وَالنَّقَاءُ مَعَ مَا بَعْدَهُ مِنْ الشَّهْرِ طُهْرٌ وَاحِدٌ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَعَلَى الْقَولَيْنِ إِذَا رَأَتْ النَّقَاءَ فِي الْيَومِ الثَّانِي عَمِلَتْ عَمَلَ الطَّاهِرَاتِ بِلا خِلافٍ لأَنَّا لا نَعْلَمُ أَنَّهَا ذَاتُ تَلْفِيقٍ لِاحْتِمَالِ دَوَامِ الانْقِطَاعِ قَالُوا : فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَصُومَ وَتُصَلِّيَ وَلَهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَالطَّوَافُ وَالاِعْتِكَافُ وَلِلزَّوجِ وَطْؤُهَا .

فَإِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ فِي الْيَومِ الثَّالِثِ تَبَيَّنَّا أَنَّهَا مُلَفَّقَةٌ .

إِنْ قُلْنَا بِالتَّلْفِيقِ تَبَيَّنَّا صِحَّةَ الصَّومِ وَالصَّلاةِ وَالاِعْتِكَافِ وَإِبَاحَةِ الْوَطْءِ وَغَيْرِهَا .

وَإِنْ قُلْنَا بِالسَّحْبِ تَبَيَّنَّا بُطْلانَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي فَعَلَتْهَا فِي الْيَومِ الثَّانِي ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّومِ وَالاِعْتِكَافِ وَالطَّوَافِ الْمَفْعُولاتِ عَنْ وَاجِبٍ ، وَكَذَا لَو كَانَتْ صَلَّتْ عَنْ قَضَاءٍ أَو نَذْرٍ وَلا يَجِبُ قَضَاءُ الصَّلاةِ الْمُؤَدَّاةِ لأَنَّهُ زَمَنُ الْحَيْضِ ، وَلا صَلاةَ فِيهِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَكُلَّمَا عَادَ النَّقَاءُ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ إِلَى الرَّابِعَ عَشَرَ وَجَبَ =

. . . .

= الاغْتِسَالُ وَالصَّلاةُ وَالصَّومُ وَحَلُّ الْوَطْءُ وَغَيْرُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْيَومِ الثَّانِي ، فَإِذَا لَمْ يَعُدْ الدَّمُ فَكُلُّهُ مَاضٍ عَلَى الصِّحَّةِ ، وَإِنْ عَادَ فَحُكْمُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الثَّانِي ، هَذَا حُكْمُ الشَّهْرِ الأَوَّلِ فَإِذَا جَاءَ الشَّهْرُ الثَّانِي فَرَأَتْ الْيَومَ الأَوَّلَ وَلَيْلَتَهُ دَمًا ، وَالثَّانِيَ وَلَيْلَتَهُ نَقَاءً ، فَفِيهِ طَرِيقَانِ حَكَاهُمَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ :

(أَحَدُهُمَا) أَنَّ حُكْمَ الشَّهْرِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ وَمَا بَعْدَهَا أَبَدًا كَالشَّهْرِ الأَوَّلِ فَتَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ نَقَاءٍ وَتَفْعَلُ الْعِبَادَاتِ وَيَطَؤُهَا الزَّوجُ .

(وَالطَّرِيقُ الثَّانِي) الْبِنَاءُ عَلَى ثُبُوتِ الْعَادَةِ بِمَرَّةٍ أَو بِمَرَّتَيْنِ فَإِنْ أَثْبَتْنَاهَا بِمَرَّةٍ فَقَدْ عَلِمْنَا التَّقَطُّعَ بِالشَّهْرِ الأَوَّلِ فَلا تَغْتَسِلُ وَلا تُصَلِّي وَلا تَصُومُ إِذَا قُلْنَا بِالسَّحْبِ ، وَإِنْ لَمْ نُثْبِتْهَا بِمَرَّةٍ اغْتَسَلَتْ وَفَعَلَتْ الْعِبَادَاتِ كَالشَّهْرِ الأَوَّلِ ،

فَعَلَى هَذَا الطَّرِيقِ تَثْبُتُ عَادَةُ التَّقَطُّعِ فِي الشَّهْرِ الثَّالِثِ بِالْعَادَةِ الْمُتَكَرِّرَةِ فِي الشَّهْرَيْنِ السَّابِقَيْنِ ، وَكَذَا حُكْمُ الرَّابِعِ فَمَا بَعْدَهُ فَلا تَغْتَسِلُ فِي النَّقَاءِ وَلا تَفْعَلُ الْعِبَادَاتِ وَلا تُوطَأُ إِذَا قُلْنَا بِالسَّحْبِ وَهَذَا الطَّرِيقُ هُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الرَّافِعِيِّ وَبِهِ قَطَعَ صَاحِبُ الْحَاوِي ،

وَأَشَارَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ إِلَى تَرْجِيحِ الطَّرِيقِ الأَوَّلِ وَيُؤَيِّدُهُ أَنْ الشَّافِعِيَّ نَصَّ فِي الأُمِّ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ وَالصَّلاةِ كُلَّمَا عَادَ النَّقَاءُ .

وَلَو رَأَتْ الْمُبْتَدَأَةُ نِصْفَ يَومٍ دَمًا وَانْقَطَعَ وَقُلْنَا بِالْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الَّذِي سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - أَنَّ مَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا نِصْفَ يَومٍ وَنِصْفَ يَومٍ نَقَاءً تَكُونُ ذَاتَ تَلْفِيقٍ ، فَإِنَّهُ عَلَى قَولِ السَّحْبِ لا غُسْلَ عَلَيْهَا عِنْدَ الانْقِطَاعِ الأَوَّلِ ، لأَنَّهُ إِنْ عَادَ الدَّمُ فِي الْخَمْسَةَ عَشَرَ فَالنَّقَاءُ كُلُّهُ حَيْضٌ وَإِنْ لَمْ يَعُدْ فَالدَّمُ الَّذِي رَأَتْهُ دَمُ فَسَادٍ وَعَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ وَتُصَلِّيَ ، وَبَاقِي الانْقِطَاعَاتِ إِذَا بَلَغَ مَجْمُوعُ الدِّمَاءِ =

. . . .

= أَقَلَّ الْحَيْضِ صَارَ حُكْمُهُ مَا تَقَدَّمَ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَهِيَ إِذَا رَأَتْ دَمًا يومًا وَلَيْلَةً ثُمَّ نَقَاءً كَذَلِكَ هَذَا تَفْرِيعُ قَولِ السَّحْبِ ؛

وَأَمَّا عَلَى قَولِ التَّلْفِيقِ فَلا يَلْزَمُهَا الْغُسْلُ فِي الانْقِطَاعِ الأَوَّلِ أَيْضًا عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ ، لأَنَّا لا نَدْرِي هَلْ هُوَ حَيْضٌ أَمْ لا ؟ وَأَمَّا سَائِرُ الانْقِطَاعَاتِ فَإِذَا بَلَغَ مَجْمُوعُ مَا سَبَقَ مِنْ الدَّمِ أَقَلَّ الْحَيْضِ وَجَبَ الْغُسْلُ وَقَضَاءُ الصَّومِ وَالصَّلاةِ . وَحُكْمُ الدَّورِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ عَلَى الْقَولَيْنِ حُكْمُ الْحَالَةِ الْأُولَى .

أَمَّا إِذَا لَمْ يَبْلُغْ وَاحِدٌ مِنْ الطَّرَفَيْنِ يَومًا وَلَيْلَةً بِأَنْ رَأَتْ نِصْفَ يَومٍ دَمًا وَنِصْفَهُ نَقَاءً ، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ الْخَامِسَ عَشَرَ فَفِيهِ ثَلاثُ طُرُقٍ :

(الصَّحِيحُ) الأَشْهَرُ مِنْهَا طَرْدُ الْقَولَيْنِ فِي التَّلْفِيقِ ، كَمَا إِذَا بَلَغَ كُلُّ دَمٍ يَومًا وَلَيْلَةً ، فَعَلَى قَولِ التَّلْفِيقِ حَيْضُهَا أَنْصَافُ الدَّمِ وَهُوَ سَبْعَةُ أَيَّامٍ وَنِصْفٌ ، وَعَلَى قَولِ السَّحْبِ حَيْضُهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَومًا وَنِصْفُ يَومٍ ، لأَنَّ النِّصْفَ الأَخِيرَ لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَ دَمَيْ حَيْضٍ ، وَلا يُحْكَمُ بِأَنَّ النَّقَاءَ حَيْضٌ عَلَى قَولِ السَّحْبِ إِلَّا إِذَا تَخَلَّلَ بَيْنَ دَمَيْ حَيْضٍ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : لِهَذِهِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ :

(أَحَدُهَا) أَنْ تَكُونَ مُمَيِّزَةً بِأَنْ تَرَى يَومًا وَلَيْلَةَ دَمًا أَسْوَدَ ، ثُمَّ يَومًا وَلَيْلَةً نَقَاءً ثُمَّ يَومًا وَلَيْلَةً أَسْوَدَ ثُمَّ يَومًا وَلَيْلَةً نَقَاءً وَكَذَا مَرَّةً ثَالِثَةً وَرَابِعَةً وَخَامِسَةً ، ثُمَّ تَرَى بَعْدَ هَذِهِ الْعَشَرَةِ يَومًا وَلَيْلَةً دَمًا أَحْمَرَ وَيَومًا وَلَيْلَةً نَقَاءً ، ثُمَّ مَرَّةً ثَانِيَةً وَثَالِثَةً وَتُجَاوِزُ خَمْسَةَ عَشَرَ مُتَقَطِّعًا كَذَلِكَ أَو مُتَّصِلًا دَمًا أَحْمَرَ ، فَهَذِهِ الْمُمَيِّزَةُ تُرَدُّ إِلَى التَّمْيِيزِ ، فَيَكُونُ الْعَاشِرُ فَمَا بَعْدَهُ طُهْرًا ، وَفِي التِّسْعَةِ الْقَولانِ ، إِنْ قُلْنَا : بِالتَّلْفِيقِ فَحَيْضُهَا خَمْسَةُ السَّوَادِ ، وَإِنْ قُلْنَا : بِالسَّحْبِ فَالتِّسْعَةُ كُلُّهَا حَيْضٌ ، =

. . . .

= وَإِنَّمَا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهَا الْعَاشِرُ لِمَا قَدَّمْنَا بَيَانَهُ أَنَّ النَّقَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ حَيْضًا عَلَى قَولِ السَّحْبِ إِذَا كَانَ بَيْنَ دَمَيْ حَيْضٍ .

وَلَو رَأَتْ يَومًا وَلَيْلَةً دَمًا أَسْوَدَ ، وَيَومًا وَلَيْلَةً دَمًا أَحْمَرَ ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ رَأَتْ الْخَامِسَ عَشَرَ أَسْوَدَ وَالسَّادِسَ عَشَرَ أَحْمَرَ ثُمَّ اتَّصَلَتْ الْحُمْرَةُ وَحْدَهَا أَو مَعَ تَخَلُّلِ النَّقَاءِ بَيْنَهَا فَهِيَ أَيْضًا مُمَيِّزَةٌ ، وَإِنْ قُلْنَا : بِالتَّلْفِيقِ فَحَيْضُهَا أَيَّامُ السَّوَادِ ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ ، وَإِنْ قُلْنَا : بِالسَّحْبِ فَالْخَمْسَةَ عَشَرَ كُلُّهَا حَيْضٌ ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الدَّمَ الضَّعِيفَ الْمُتَخَلِّلَ بَيْنَ الدِّمَاءِ الْقَوِيَّةِ كَالنَّقَاءِ ، بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَمِرَّ الضَّعِيفُ بَعْدَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ وَحْدَهُ ،

وَضَابِطُهُ أَنَّ عَلَى قَولِ السَّحْبِ حَيْضَهَا الدِّمَاءُ الْقَوِيَّةُ فِي الْخَمْسَةَ عَشَرَ مَعَ مَا يَتَخَلَّلُهَا مِنْ النَّقَاءِ أَو الدَّمِ الضَّعِيفِ . وَعَلَى قَولِ التَّلْفِيقِ حَيْضُهَا الْقَوِيُّ دُونَ الْمُتَخَلِّلِ . ثُمَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ التَّمْيِيزِ هُوَ عَلَى إِطْلاقِهِ إِذَا كَانَتْ مُبْتَدَأَةً ، وَكَذَا لَو كَانَتْ مُعْتَادَةً وَقُلْنَا بِالْمَذْهَبِ : إِنَّ مَنْ اجْتَمَعَ لَهَا عَادَةٌ وَتَمْيِيزٌ تُرَدُّ إِلَى التَّمْيِيزِ . هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ التَّمْيِيزُ تَمْيِيزًا مُعْتَبَرًا كَمَا مَثَّلْنَاهُ ،

فَأَمَّا إِنْ فُقِدَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ التَّمْيِيزِ فَرَأَتْ يَومًا وَلَيْلَةً دَمًا أَسْوَدَ وَيَومًا وَلَيْلَةً أَحْمَرَ ، وَاسْتَمَرَّ هَكَذَا يَومًا وَيَومًا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ ، فَهَذِهِ وَإِنْ كَانَتْ صُورَةً مُمَيِّزَةً فَلَيْسَتْ مُمَيِّزَةً فِي الْحُكْمِ لِفَقْدِ أَحَدِ شُرُوطِ التَّمْيِيزِ وَهُوَ أَلاَّ يُجَاوِزَ الدَّمُ الْقَوِيُّ خَمْسَةَ عَشَرَ .

وَقَدْ نَقَلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ اتِّفَاقَ ، الأَصْحَابِ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ مُمَيِّزَةٍ ، قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالأَصْحَابُ : فَإِذَا عُلِمَ أَنَّهَا غَيْرُ مُمَيِّزَةٍ نُظِرَ إِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً رُدَّتْ إِلَى الْعَادَةِ وَصَارَ كَأَنَّ الدِّمَاءَ عَلَى لَونٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً فَهِيَ =

. . . .

= مُبْتَدَأَةٌ فَتُرَدُّ إِلَى مَرَدِّ الْمُبْتَدَأَةِ مِنْ يَومٍ وَلَيْلَةٍ أَو سِتٍّ أَو سَبْعٍ وَلا الْتِفَاتَ إِلَى اخْتِلافِ أَلْوَانِ الدِّمَاءِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٌ" : فِيهِ (أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ رضي الله عنها قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اِمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُر أَفَأَدْعُ الصَّلاةَ ؟ فَقَالَ : لا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَة فَدَعِي الصَّلاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي) وَفِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الأَحَادِيثِ .

قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الاِسْتِحَاضَةَ جَرَيَانُ الدَّم مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ ، وَأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ عِرْقٍ يُقَالُ لَهُ الْعَاذِلُ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ بِخِلافِ دَمِ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ .

وَأَمَّا حُكْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ فَهُوَ مَبْسُوطٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ أَحْسَنَ بَسْطٍ ، وَأَنَا أُشِيرُ إِلَى أَطْرَافٍ مِنْ مَسَائِلِهَا :

فَاعْلَمْ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ لَهَا حُكْمُ الطَّاهِرَاتِ فِي مُعْظَمِ الأَحْكَامِ ،

فَيَجُوزُ لِزَوجِهَا وَطْؤُهَا فِي حَالِ جَرَيَانِ الدَّمِ ، عِنْدَنَا وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، حَكَاهُ اِبْنُ الْمُنْذِر فِي الإِشْرَاقِ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْن الْمُسَيِّبِ ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَعَطَاءٍ ، وَسَعِيدِ بْن جُبَيْرٍ وَقَتَادَةَ ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَبَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، وَالأَوزَاعِيِّ ، وَالثَّورِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَإِسْحَاق ، وَأَبِي ثَورٍ . قَالَ اِبْن الْمُنْذِر : وَبِهِ أَقُول .

قَالَ : وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : (لَا يَأْتِيهَا زَوجُهَا) ، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ وَالْحَكَمُ ، وَكَرِهَهُ اِبْنُ سِيرِينَ . وَقَالَ أَحْمَدُ : لا يَأْتِيهَا إِلَّا أَنْ يَطُولَ ذَلِكَ بِهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ رحمه الله تَعَالَى : أَنَّهُ لا يَجُوزُ وَطْؤُهَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ زَوجُهَا الْعَنَتَ . =

. . . .

= وَالْمُخْتَارُ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ الْجُمْهُورِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى عِكْرِمَةُ عَنْ (حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ﵂ أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً ، وَكَانَ زَوجُهَا يُجَامِعُهَا) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٠) وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِهَذَا اللَّفْظِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : قَالَ اِبْنُ عَبَّاسٍ : (الْمُسْتَحَاضَةُ يَأْتِيهَا زَوجُهَا إِذَا صَلَّتْ ، الصَّلاةُ أَعْظَمُ) ،

وَلأَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ كَالطَّاهِرَةِ فِي الصَّلاةِ وَالصَّومِ وَغَيْرِهِمَا فَكَذَا فِي الْجِمَاعِ ، وَلأَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا يَثْبُت بِالشَّرْعِ ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا الصَّلاةُ وَالصِّيَامُ وَالاعْتِكَافُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَسُجُودُ التِّلاوَةِ وَسُجُودُ الشُّكْرِ وَوُجُوبُ الْعِبَادَاتِ عَلَيْهَا : فَهِيَ فِي كُلِّ ذَلِكَ كَالطَّاهِرَةِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ،

وَإِذَا أَرَادَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ الصَّلاةَ فَإِنَّهَا تُؤْمَرُ بِالاِحْتِيَاطِ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ وَطَهَارَةِ النَّجَسِ ؛ فَتَغْسِلُ فَرْجَهَا قَبْلَ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ إِنْ كَانَتْ تَتَيَمَّمُ ، وَتَحْشُو فَرْجَهَا بِقُطْنَةٍ أَو خِرْقَةٍ رَفْعًا لِلنَّجَاسَةِ ، أَو تَقْلِيلًا لَهَا ،

فَإِنْ كَانَ دَمُهَا قَلِيلًا يَنْدَفِع بِذَلِكَ وَحْدَهُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ ،

وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ شَدَّتْ مَعَ ذَلِكَ عَلَى فَرْجِهَا وَتَلَجَّمَتْ ، وَهُوَ أَنْ تَشُدَّ عَلَى وَسَطِهَا خِرْقَةً أَو خَيْطًا أَو نَحْوَهُ عَلَى صُورَةِ التِّكَّةِ ، وَتَأْخُذُ خِرْقَةً أُخْرَى مَشْقُوقَةَ الطَّرَفَيْنِ فَتَدْخُلهَا بَيْن فَخِذَيْهَا وَأَلْيَتَيْهَا وَتَشُدُّ الطَّرَفَيْنِ بِالْخِرْقَةِ الَّتِي فِي وَسَطِهَا أَحَدُهُمَا قُدَّامَهَا عِنْدَ صُرَّتِهَا وَالآخَرُ خَلْفَهَا وَتُحْكِم ذَلِكَ الشَّدَّ ، وَتُلْصِقُ هَذِهِ الْخِرْقَةَ الْمَشْدُودَةَ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ بِالْقُطْنَةِ الَّتِي عَلَى الْفَرْجِ إِلْصَاقًا جَيِّدًا وَهَذَا الْفِعْلُ يُسَمَّى تَلَجُّمًا وَاسْتِثْفَارًا وَتَعْصِيبًا [قُلْتُ : وَالآنَ تَسْتَخْدِمُ النِّسَاءُ مَا يُسَمَّى =

. . . .

= بِالْفُوطَةِ الصِّحِّيَّةِ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِنَّ وَاسْتِخْدَامُهَا أَيْسَرُ مِمَّا ذَكَرَهُ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى] .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَهَذَا الشَّدُّ وَالتَّلَجُّمُ وَاجِبٌ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ تَتَأَذَّى بِالشَّدِّ وَيَحْرِقَهَا اِجْتِمَاعُ الدَّمِ فَلا يَلْزَمُهَا لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ .

وَالثَّانِي : أَنْ تَكُونَ صَائِمَةً فَتَتْرُكُ الْحَشْوَ فِي النَّهَارِ وَتَقْتَصِرَ عَلَى الشَّدِّ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الشَّدِّ وَالتَّلَجُّمِ عَلَى الْوُضُوءِ ، وَتَتَوَضَّأُ عَقِيبَ الشَّدِّ مِنْ غَيْرِ إِمْهَالٍ .

فَإِنْ شَدَّتْ وَتَلَجَّمَتْ وَأَخَّرَتِ الْوُضُوءَ وَتَطَاوَلَ الزَّمَانُ فَفِي صِحَّةِ وُضُوئِهَا وَجْهَانِ : الأَصَحُّ أَنَّهُ لا يَصِحُّ .

وَإِذَا اِسْتَوْثَقَتْ بِالشَّدِّ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا دَمٌ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ لَمْ تَبْطُلْ طَهَارَتُهَا وَلَا صَلاتُهَا ، وَلَهَا أَنْ تُصَلِّي بَعْدَ فَرْضِهَا مَا شَاءَتْ مِنَ النَّوَافِلِ لِعَدَمِ تَفْرِيطِهَا وَلِتَعَذُّرِ الاحْتِرَازِ عَنْ ذَلِكَ .

أَمَّا إِذَا خَرَجَ الدَّمُ لِتَقْصِيرِهَا فِي الشَّدِّ أَو زَالَتْ الْعِصَابَةُ عَنْ مَوضِعِهَا لِضَعْفِ الشَّدِّ فَزَادَ خُرُوجُ الدَّمِ بِسَبَبِهِ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ طُهْرَهَا . [قُلْتُ : وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى نَقْضِ الْوُضُوءِ بِخُرُوجِ الدَّمِ وَهُوَ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ صَلَّى وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا] .

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ صَلاةٍ بَطَلَتْ ، وَإِنْ كَانَ بَعْد فَرِيضَةٍ لَمْ تَسْتَبِحْ النَّافِلَةَ لِتَقْصِيرِهَا .

وَأَمَّا تَجْدِيدُ غَسْلِ الْفَرْجِ وَحَشْوُهُ وَشَدُّهُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ فَيُنْظَرُ فِيهِ :

إِنْ زَالَتِ الْعِصَابَةُ عَنْ مَوضِعِهَا زَوَالًا لَهُ تَأْثِيرٌ ، أَو ظَهَرَ الدَّمُ عَلَى جَوَانِبِ =

. . . .

= الْعِصَابَةِ وَجَبَ التَّجْدِيدُ ،

وَإِنْ لَمْ تَزُلِ الْعِصَابَةُ عَنْ مَوضِعِهَا وَلا ظَهَرَ الدَّمُ فَفِيهِ وَجْهَانِ لأَصْحَابِنَا :

أَصَحُّهمَا وُجُوبُ التَّجْدِيدِ كَمَا يَجِبُ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ .

ثُمَّ إعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ لا تُصَلِّي بِطَهَارَةٍ وَاحِدَةٍ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ مُؤَدَّاةً كَانَتْ أَو مَقْضِيَّةً ، وَتَسْتَبِيحُ مَعَهَا مَا شَاءَتْ مِنْ النَّوَافِلِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَبَعْدَهَا ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : طَهَارَتها مُقَدَّرة بِالْوَقْتِ فَتُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِطَهَارَتِهَا الْوَاحِدَةِ مَا شَاءَتْ مِنْ الْفَرَائِضِ الْفَائِتَة .

وَقَالَ رَبِيعَةُ وَمَالكٌ وَدَاوُدُ : دَمُ الاِسْتِحَاضَةِ لا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَإِذَا تَطَهَّرَتْ فَلَهَا أَنْ تُصَلِّي بِطَهَارَتِهَا مَا شَاءَتْ مِنْ الْفَرَائِضِ إِلَى أَنْ تُحْدِثَ بِغَيْرِ الاِسْتِحَاضَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَم .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا : وَلا يَصِحُّ وُضُوءُ الْمُسْتَحَاضَةِ لِفَرِيضَةٍ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ ،

وَدَلِيلُنَا : أَنَّهَا طَهَارَةُ ضَرُورةٍ فَلا تَجُوزُ قَبْلَ وَقْتِ الْحَاجَةِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِذَا تَوَضَّأَتْ بَادَرَتْ إِلَى الصَّلاةِ عَقِبَ طَهَارَتِهَا ،

فَإِنْ أَخَّرَتْ بِأَنْ تَوَضَّأَتْ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَصَلَّتْ فِي وَسَطِهِ ، نُظِرَ :

إِنْ كَانَ التَّأْخِيرُ لِلاشْتِغَالِ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الصَّلاةِ كَسَتْرِ الْعَورَةِ وَالأَذَانِ وَالإِقَامَةِ وَالاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ وَالذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَعْظَمِ وَالْمَوَاضِعِ الشَّرِيفَةِ وَالسَّعْي فِي تَحْصِيلِ سُتْرَةٍ تُصَلِّي إِلَيْهَا وَانْتِظَارِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ =

. . . .

= وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، جَازَ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ .

وَأَمَّا إِذَا أَخَّرَتْ بِغَيْرِ سَبَبٍ مِنْ هَذِهِ الأَسْبَابِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا فَفِيهِ ثَلاثَةُ أَوجُهٍ :

أَصَحُّهَا : لَا يَجُوزُ وَتَبْطُلُ طَهَارَتُهَا ،

وَالثَّانِي : يَجُوزُ وَلا تَبْطُلُ طَهَارَتُهَا وَلَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بِهَا وَلَو بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ،

وَالثَّالِثُ : لَهَا التَّأْخِيرُ مَا لَمْ يَخْرُجْ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ ، فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُصَلِّي بِتِلْكَ الطَّهَارَة .

فَإِذَا قُلْنَا بِالأَصَحِّ ، وَأَنَّهَا إِذَا أَخَّرَتْ لا تَسْتَبِيحُ الْفَرِيضَةَ فَبَادَرَتْ فَصَلَّتِ الْفَرِيضَةَ فَلَهَا أَنْ تُصَلِّيَ النَّوَافِلَ مَا دَامَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ بَاقِيًا ، فَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُصَلِّي بَعْدَ ذَلِكَ النَّوَافِلَ بِتِلْكَ الطَّهَارَةِ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ . وَاَللَّه أَعْلَم .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَكَيْفِيَّةُ نِيَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي وُضُوئِهَا أَنْ تَنْوِي اِسْتِبَاحَةَ الصَّلاةِ وَلا تَقْتَصِرْ عَلَى نِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ ،

وَلَنَا وَجْهُ أَنَّهُ يُجْزِئهَا الاقْتِصَارُ عَلَى نِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ ، وَوَجْه ثَالِث أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الْجَمْعُ بَيْن نِيَّةِ اِسْتِبَاحَةِ الصَّلاةِ وَرَفْعِ الْحَدَثِ ، وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ : فَإِذَا تَوَضَّأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ اِسْتَبَاحَتِ الصَّلاةَ .

وَهَلْ يُقَالُ اِرْتَفَعَ حَدَثُهَا ؟ فِيهِ أَوجُهٌ لأَصْحَابِنَا الأَصَحُّ أَنَّهُ لا يَرْتَفِعُ شَيْءٌ مِنْ حَدَثِهَا بَلْ تَسْتَبِيحُ الصَّلاةَ بِهَذِهِ الطَّهَارَةِ مَعَ وُجُودِ الْحَدَثِ كَالْمُتَيَمِّمِ فَإِنَّهُ مُحْدِثٌ عِنْدنَا .

وَالثَّانِي : يَرْتَفِعُ حَدَثُهَا السَّابِقُ وَالْمُقَارِنُ لِلطَّهَارَةِ دُونَ الْمُسْتَقْبَلِ ، وَالثَّالِثُ يَرْتَفِعُ الْمَاضِي وَحْدَهُ . =

. . . .

= وَاعْلَمْ أَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ الْغُسْلُ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلاةِ وَلَا فِي وَقْتٍ مِنَ الأَوقَاتِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي وَقْتِ انْقِطَاعِ حَيْضِهَا ، وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ﷺ ، وَهُوَ قَول عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلاةٍ ،

وَرُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : تَغْتَسِلُ كُلَّ يَومٍ غُسْلًا وَاحِدًا ،

وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ قَالَا : تَغْتَسِلُ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ إِلَى صَلاةِ الظُّهْرِ دَائِمًا . وَاَللَّه أَعْلَم .

وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ فَلا يَجِبُ إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِيجَابِهِ ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ انْقِطَاعِ حَيْضِهَا وَهُوَ قَولُهُ ﷺ : " إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي " وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَقْتَضِي تَكْرَارَ الْغُسْلِ .

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ ، وَقَدْ بَيَّنَ الْبَيْهَقِيُّ وَمَنْ قَبْلَهُ ضَعْفَهَا ، وَإِنَّمَا صَحَّ فِي هَذَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِمَا : **﴿أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ ﷺ اُسْتُحِيضَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ﴾** . قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ تَعَالَى : إِنَّمَا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَهَا =

. . . .

= أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صلاةٍ قَالَ : وَلَا شَكَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ غُسْلَهَا كَانَ تَطَوُّعًا غَيْرَ مَا أُمِرَتْ بِهِ ، وَذَلِكَ وَاسِعٌ لَهَا . هَذَا كَلام الشَّافِعِيِّ بِلَفْظِهِ ، وَكَذَا قَالَ شَيْخُهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَغَيْرُهُمَا ، وَعِبَارَاتُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ عَلَى ضَرْبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ تَكُونَ تَرَى دَمًا لَيْسَ بِحَيْضٍ وَلا يُخْلَطُ بِالْحَيْضِ كَمَا إِذَا رَأَتْ دُونَ يَومٍ وَلَيْلَةٍ .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ تَرَى دَمًا بَعْضُهُ حَيْضٌ وَبَعْضُهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ ، بِأَنْ كَانَتْ تَرَى دَمًا مُتَّصِلًا دَائِمًا أَو مُجَاوِزًا لأَكْثَرِ الْحَيْضِ :

وَهَذِهِ لَهَا ثَلاثَةُ أَحْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ تَكُونَ مُبْتَدِأَةً وَهِيَ الَّتِي لَمْ تَرَ الدَّمَ قَبْل ذَلِكَ ، وَفِي هَذَا قَولانِ لِلشَّافِعِيِّ :

أَصَحُّهُمَا : تُرَدُّ إِلَى يَومٍ وَلَيْلَةٍ . وَالثَّانِي : إِلَى سِتٍّ أَو سَبْعٍ .

وَالْحَالُ الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ مُعْتَادَةً فَتُرَدُّ إِلَى قَدْرِ عَادَتِهَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَ شَهْرِ اِسْتِحَاضَتِهَا .

وَالثَّالِثُ : أَنْ تَكُونَ مُمَيِّزَةً تَرَى بَعْضَ الأَيَّامِ دَمًا قَوِيًّا وَبَعْضَهَا دَمًا ضَعِيفًا كَالدَّمِ الأَسْوَدِ وَالأَحْمَرِ فَيَكُونُ حَيْضُهَا أَيَّامَ الأَسْوَدِ بِشَرْطِ أَنْ لاَّ يَنْقُصَ الأَسْوَدُ عَنْ يَومٍ وَلَيْلَةٍ ، وَلا يَزِيدَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَومًا . وَلَا يَنْقُصَ الأَحْمَرُ عَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ . وَاللَّهُ أَعْلَم .

(وَالنِّفَاسُ لَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ) **لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَحْدِيدُهُ ، فَرُجِعَ فِيهِ إِلَى** الوُجُودِ ، وَقَدْ وُجِدَ قَلِيلًا وَكَثِيرًا ، وَرُوِيَ : **﴿ أَنَّ امْرَأَةً وَلَدَتْ عَلَى عَهْدِهِ ﷺ فَلَمْ تَرَ دَمًا فَسُمِّيَتْ ذَاتَ الجفُوفِ ﴾** . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : لَمْ أَجِدْهُ] .

(وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَومًا) قَالَ التِّرْمِذِيُّ : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، عَلَى أَنَّ النُّفَساءَ تَدَعُ الصَّلاةَ أَرْبَعِينَ يَومًا إِلا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ [القَاسِمُ بْنُ سَلاَّمٍ] : وعَلَى هَذا جَماعَةُ النَّاسِ ،

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : **﴿ كانَتِ النُّفَساءُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَومًا ﴾** رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلا النَّسائِيَّ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَيَثْبُتُ حُكْمُهُ بِوَضْعِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ إِنْسانٍ) وَلَو خَفِيًّا ، وَأَقَلُّ ما يتبَيَّنُ فِيهِ وَاحِدٌ وَثَمانُونَ يومًا ، وَغالِبُهُ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ . قَالَهُ المَجْدُ وَابْنُ تَمِيمٍ وَابْنُ حَمْدانَ وَغَيْرُهُمْ .

(فَإِنْ تَخَلَّلَ الأَرْبَعِينَ نَقاءٌ فَهُوَ طُهْرٌ) لِما تَقَدَّمَ .

(لَكِنْ يُكْرَهُ وَطْؤُها فِيهِ) قَالَ أَحْمَدُ : ما يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْتِيَها زَوجُها ، عَلَى حَدِيثِ عُثْمانَ بْنِ أَبِي العاصِ " أَنَّها أَتَتْهُ قَبْلَ الأَرْبَعِينَ ، فَقالَ : لا تَقْرَبِينِي " [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفٌ] .

(وَمَنْ وَضَعَتْ وَلَدَيْنِ فَأَكْثَرَ فَأَوَّلُ مُدَّةِ النِّفاسِ مِنَ الأَوَّلِ) كَما لَو كانَ مُنْفَرِدًا .

(فَلَو كانَ بَيْنَهُما أَرْبَعُونَ يَومًا فَلا نِفاسَ لِلثَّانِي) لأَنَّهُ تَبَعٌ لِلأَوَّلِ ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِي آخِرِ النِّفاسِ ، كَما لا يُعْتَبَرُ فِي أَوَّلِهِ ؛ لأَنَّهُ نِفاسٌ واحِدٌ مِنْ حَمْلٍ واحِدٍ ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الأَرْبَعِينَ . قَالَهُ فِي "الْكَافِي" .

(وفِي وَطْءِ النُّفَساءِ ما فِي وَطْءِ الحائِضِ) مِنَ الكَفَّارَةِ قِياسًا عَلَيْهِ . نَصَّ عَلَيْهِ .

(وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ شُرْبُ دَواءٍ مُباحٍ يَمْنَعُ الجِمَاعَ) لأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ .

(وَلِلأُنْثَى شُرْبُهُ لِحُصُولِ الحَيْضِ وَلِقَطْعِهِ) لأَنَّ الأَصْلَ الحِلُّ حَتَّى يَرِدَ التَّحْرِيمُ ، وَلَمْ يَرِدْ[1] .

---

(١) كَمْ تَجْلِسُ النُّفَسَاءُ :

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣١٢) عن مُسَّةَ قَالَتْ : حَجَجْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلَاةَ الْمَحِيضِ فَقَالَتْ : ﴿ لَا يَقْضِينَ ؛ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ ﴾ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

رَوَى التِّرْمِذِيُّ (١٣٩) عَنْ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ﴿ كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَومًا ، فَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنْ الكَلَفِ ﴾ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَومًا إِلَا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ : فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ =

. . . .

= الأَرْبَعِينَ وَهُوَ قَولُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ وَابْنُ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ . وَيُرْوَى عَنْ الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ يَومًا إِذَا لَمْ تَرَ الطُّهْرَ . وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ : سِتِّينَ يَومًا .

قَالَ المُبَارَكْفُورِيُّ فِي تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ :

وَقَالَ الحَافِظُ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ فِي المُنْتَقَى : مَعْنَى الحَدِيثِ : كَانَتْ تُؤْمَرُ أَنْ تَجْلِسَ إِلَى الأَرْبَعِينَ لِئَلَا يَكُونَ الخَبَرُ كَذِبًا ، إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَّفِقَ عَادَةُ نِسَاءِ عَصْرٍ فِي حَيْضٍ أَو نِفَاسٍ . اِنْتَهَى بِلَفْظِهِ .

(وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا) أَيْ نُلَطِّخُ وُجُوهَنَا ، قَالَ فِي القَامُوسِ : طَلَى البَعِيرَ الهَنَاءَ يَطْلِيهِ وَبِهِ لَطَّخَهُ كَطَلَاهُ (بِالْوَرْسِ) الوَرْسُ بِوَزْنِ الفَلْسِ نَبْتٌ أَصْفَرُ يَكُونُ بِالْيَمِينِ تُتَّخَذُ مِنْهُ الغَمْرَةُ لِلْوَجْهِ ، وَوَرَسَ الثَّوبَ تَورِيسًا صَبَغَهُ بِالْوَرْسِ .

(مِنْ الكَلَفِ) بِفَتْحِ الكَافِ وَاللَّامِ لَونٌ بَيْنَ السَّودَاءِ وَالْحُمْرَةِ وَهِيَ حُمْرَةُ كُدْرَةٍ تَعْلُو الوَجْهَ وَشَيْءٌ يَعْلُو الوَجْهَ كَالسِّمْسِمِ كَذَا فِي الصِّحَاحِ لِلْجَوهَرِيِّ ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : ﴿لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ﴾ .

قَولُهُ : (وَهُوَ قَولُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ وَابْنُ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ) وَهُوَ قَولُ الحَنَفِيَّةِ وَاسْتَدَلُّوا بِأَحَادِيثِ البَابِ ،

قَالَ الشَّوكَانِيُّ فِي النَّيْلِ : وَالأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَومًا مُتَعَاضِدَةٌ بَالِغَةٌ إِلَى حَدِّ الصَّلَاحِيَّةِ وَالاِعْتِبَارِ ، فَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا مُتَعَيِّنٌ ، فَالْوَاجِبُ عَلَى النُّفَسَاءِ وُقُوفُ أَرْبَعِينَ يَومًا إِلَا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ اِنْتَهَى .

(وَيُرْوَى عَنْ الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ يَومًا إِذَا =

. . . .

= لَمْ تَطْهُرْ) وَفِي نُسْخَةٍ قَلَمِيَّةٍ عَتِيقَةٍ : إِذَا لَمْ تَرَ الطُّهْرَ .

(وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ : سِتِّينَ يَوْمًا) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَرُوِيَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَمُوسَى اِبْنَيْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ سَبْعُونَ يَوْمًا قَالُوا : إِذْ هُوَ أَكْثَرُ مَا وُجِدَ .

قُلْتُ : لَمْ أَجِدْ عَلَى هَذِهِ الأَقْوَالِ دَلِيلًا مِنْ السُّنَّةِ ، فَالْقَولُ الرَّاجِحُ المُعَوَّلُ عَلَيْهِ هُوَ مَا قَالَ بِهِ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ . وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَفِي المَوسُوعَةِ الفِقْهِيَّةِ :

وُضُوءُ المُسْتَحَاضَةِ وَعِبَادَتُهَا :

١. قَالَ الشَّافِعِيُّ : تَتَوَضَّأُ المُسْتَحَاضَةُ لِكُلِّ فَرْضٍ وَتُصَلِّي مَا شَاءَتْ مِنْ النَّوَافِلِ ، لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ ؛ وَلأَنَّ اعْتِبَارَ طَهَارَتِهَا ضَرُورَةٌ لأَدَاءِ المَكْتُوبَةِ ، فَلَا تَبْقَى بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهَا .

٢ . وَقَالَ مَالِكٌ فِي أَحَدِ قَولَيْنِ : تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَاحْتَجَّ بِالْحَدِيثِ المَذْكُورِ .

فَمَالِكٌ عَمِلَ بِمُطْلَقِ اسْمِ الصَّلَاةِ ، وَالشَّافِعِيُّ قَيَّدَهُ بِالْفَرْضِ ؛ لأَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ الإِطْلَاقِ تَنْصَرِفُ إِلَى الفَرْضِ ، وَالنَّوَافِلُ أَتْبَاعُ الفَرَائِضِ ؛ لأَنَّهَا شُرِعَتْ لِتَكْمِيلِ الفَرَائِضِ جَبْرًا لِلنُّقْصَانِ المُتَمَكِّنِ فِيهَا ، فَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِأَجْزَائِهَا ، وَالطَّهَارَةُ الوَاقِعَةُ لِصَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ وَاقِعَةٌ لَهَا بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا بِخِلَافِ فَرْضٍ آخَرَ لأَنَّهُ لَيْسَ بِتَبَعٍ ، بَلْ هُوَ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ . وَالْقَولُ الثَّانِي لِلْمَالِكِيَّةِ : أَنَّ تَجْدِيدَ الوُضُوءِ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ مُسْتَحَبٌّ ، وَهُوَ طَرِيقَةُ العِرَاقِيِّينَ مِنْ المَالِكِيَّةِ .

٣ . وَعِنْدَ الحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ : تَتَوَضَّأُ المُسْتَحَاضَةُ وَأَمْثَالُهَا مِنْ المَعْذُورِينَ =

. . . .

= لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ ، وَتُصَلِّي بِهِ فِي الوَقْتِ مَا شَاءَتْ مِنَ الفَرَائِضِ وَالنُّذُورِ وَالنَّوَافِلِ وَالْوَاجِبَاتِ ، كَالْوِتْرِ وَالْعِيدِ وَصَلَاةِ الجِنَازَةِ وَالطَّوَافِ وَمَسِّ المُصْحَفِ .

وَاسْتَدَلَّ الحَنَفِيَّةُ بِقَولِهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ : **« وَتَوَضَّئِي لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ »** .

وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ المُسْتَحَاضَةِ بِتَجَدُّدِ العُذْرِ ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الوُضُوءُ فِي حَالِ سَيَلَانِ الدَّمِ .

قَالَ الحَنَفِيَّةُ :

فَلَو تَوَضَّأَتْ مَعَ الانْقِطَاعِ ثُمَّ سَالَ الدَّمُ انْتَقَضَ الوُضُوءُ .

وَلَو تَوَضَّأَتْ مِنْ حَدَثٍ آخَرَ - غَيْرِ العُذْرِ - فِي فَتْرَةِ انْقِطَاعِ العُذْرِ ، ثُمَّ سَالَ الدَّمُ انْتَقَضَ الوُضُوءُ أَيْضًا .

وَكَذَا لَو تَوَضَّأَتْ مِنْ عُذْرِ الدَّمِ ، ثُمَّ أَحْدَثَتْ حَدَثًا آخَرَ انْتَقَضَ الوُضُوءُ .

بَيَانُ ذَلِكَ : لَو كَانَ مَعَهَا سَيَلَانٌ دَائِمٌ مَثَلًا ، وَتَوَضَّأَتْ لَهُ ، ثُمَّ أَحْدَثَتْ بِخُرُوجِ بَولٍ انْتَقَضَ الوُضُوءُ .

ثُمَّ اخْتَلَفَ الحَنَفِيَّةُ فِي طَهَارَةِ المُسْتَحَاضَةِ ، هَلْ تَنْتَقِضُ عِنْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ ؟ أَمْ عِنْدَ دُخُولِهِ ؟ أَمْ عِنْدَ كُلٍّ مِنَ الخُرُوجِ وَالدُّخُولِ ؟

١ ـ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ : تُنْتَقَضُ عِنْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ لَا غَيْرُ ؛

لِأَنَّ طَهَارَةَ المَعْذُورِ مُقَيَّدَةٌ بِالْوَقْتِ فَإِذَا خَرَجَ ظَهَرَ الحَدَثُ .

٢ ـ وَقَالَ زُفَرُ : عِنْدَ دُخُولِ الوَقْتِ لَا غَيْرُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ لِحَدِيثِ **« تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ »** وَفِي رِوَايَةٍ **« لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ »** . =

. . . .

= ٣. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : عِنْدَ كُلٍّ مِنْهُمَا ، أَيْ لِلاحْتِيَاطِ . وَهُوَ قَولُ أَبِي يَعْلَى مِنَ الحَنَابِلَةِ .

وَثَمَرَةُ الخِلافِ تَظْهَرُ فِي مَوضِعَيْنِ :

أَحَدِهِمَا : أَنْ يُوجَدَ الخُرُوجُ بِلَا دُخُولٍ ، كَمَا إِذَا تَوَضَّأَتْ فِي وَقْتِ الفَجْرِ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ ، فَإِنَّ طَهَارَتَهَا تُنْتَقَضُ **عِنْدَ** أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لِوُجُودِ الخُرُوجِ ،

وَعِنْدَ زُفَرَ وَأَحْمَدَ لَا تُنْتَقَضُ لِعَدَمِ دُخُولِ الوَقْتِ ؛ لأَنَّ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الظُّهْرِ لَيْسَ بِوَقْتِ صَلَاةٍ ، بَلْ هُوَ وَقْتٌ مُهْمَلٌ .

وَالثَّانِي : أَنْ يُوجَدَ الدُّخُولُ بِلَا خُرُوجٍ ، كَمَا إِذَا تَوَضَّأَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ ثُمَّ زَالَتْ الشَّمْسُ ، فَإِنَّ طَهَارَتَهَا لَا تُنْتَقَضُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ لِعَدَمِ الخُرُوجِ ،

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَزُفَرَ وَأَحْمَدَ تُنْتَقَضُ لِوُجُودِ الدُّخُولِ .

فَلَو تَوَضَّأَتْ لِصَلَاةِ الضُّحَى أَو لِصَلَاةِ العِيدِ فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِتِلْكَ الطَّهَارَةِ ، عَلَى قَولِ أَبِي يُوسُفَ وَزُفَرَ وَأَحْمَدَ ، بَلْ تُنْتَقَضُ الطَّهَارَةُ لِدُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ .

وَأَمَّا عَلَى **قَولِ** أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ فَتَجُوزُ لِعَدَمِ خُرُوجِ الوَقْتِ .

أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَيُنْتَقَضُ وُضُوءُهَا بِمُجَرَّدِ أَدَاءِ أَيِّ فَرْضٍ ، وَلَو لَمْ يَخْرُجْ الوَقْتُ أَو يَدْخُلْ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَأَمَّا عِنْدَ المَالِكِيَّةِ فَهِيَ طَاهِرٌ حَقِيقَةً عَلَى مَا سَبَقَ .

اسْتِطْلَاقُ البَطْنِ التَّعْرِيفُ :

١ - اسْتِطْلَاقُ البَطْنِ فِي اللُّغَةِ : هُوَ مَشْيُهُ ، وَكَثْرَةُ خُرُوجِ مَا فِيهِ . =

. . . .

= وَالْمَعْنَى الاصْطِلَاحِيُّ هُوَ المَعْنَى اللُّغَوِيُّ ، فَقَدْ عَرَّفَهُ الفُقَهَاءُ بِقَولِهِمْ : اسْتِطْلَاقُ البَطْنِ هُوَ : جَرَيَانُ مَا فِيهِ مِنْ الغَائِطِ . الحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ :

٢ - اسْتِطْلَاقُ البَطْنِ مِنْ الأَعْذَارِ الَّتِي تُبِيحُ العِبَادَةَ مَعَ وُجُودِ العُذْرِ .

وَشُرُوطُ اعْتِبَارِهِ عُذْرًا هُوَ :

أَنْ يَسْتَوعِبَ وُجُودُهُ تَمَامَ وَقْتِ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ ، وَهَذَا عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنابِلَةِ .

وَعِنْدَ المَالِكِيَّةِ : يُعْتَبَرُ عُذْرًا إنْ لَازَمَ الحَدَثُ كُلَّ الوَقْتِ ، أَو أَغْلَبَهُ ، أَو نِصْفَهُ .

وَيَخْتَلِفُ المَالِكِيَّةُ فِي المَقْصُودِ بِالْوَقْتِ ،

هَلْ هُوَ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَو الوَقْتِ مُطْلَقًا ؟ أَيْ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِكَونِهِ وَقْتَ صَلَاةٍ ، فَيَشْمَلُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالزَّوَالِ عَلَى قَولَيْنِ :

أَظْهَرُهُمَا : أَنَّهُ وَقْتُ الصَّلَاةِ ؛ لأَنَّ غَيْرَ وَقْتِ الصَّلَاةِ لَا عِبْرَةَ بِمُفَارَقَتِهِ وَمُلَازَمَتِهِ ، إِذْ لَيْسَ هُوَ مُخَاطَبًا حِينَئِذٍ بِالصَّلَاةِ .

وَالْوُضُوءُ وَاجِبٌ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ . وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي المُسْتَحَاضَةِ : **﴿ أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ﴾** .

وَيَنْتَقِضُ الوُضُوءُ بِخُرُوجِ الوَقْتِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ .

وَيُنْتَقَضُ عِنْدَ زُفَرَ بِدُخُولِ الوَقْتِ .

وَبِأَيِّهِمَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ .

أَمَّا المَالِكِيَّةُ : فَعِنْدَهُمْ أَنَّ الوُضُوءَ لَا يُنْتَقَضُ ، وَهُوَ (أَيْ الوُضُوءُ) غَيْرُ وَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ لِمَنْ لَازَمَهُ الحَدَثُ كُلَّ الوَقْتِ ، وَمُسْتَحَبٌّ فَقَطْ لِمَنْ لَازَمَهُ =

. . . .

= الحَدَثُ أَكْثَرَ الوَقْتِ أَو نِصْفَهُ ، وَقِيلَ : إنْ لَازَمَهُ نِصْفَهُ وَجَبَ الوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . اهـ .

الأَسْمَاءُ الَّتِي عَلَّقَ اللَّهُ بِهَا الأَحْكَامَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" :

فَصْلٌ جَامِعٌ نَافِعٌ الأَسْمَاءُ الَّتِي عَلَّقَ اللَّهُ بِهَا الأَحْكَامَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ :

مِنْهَا : مَا يُعْرَفُ حَدُّهُ وَمُسَمَّاهُ بِالشَّرْعِ فَقَدْ بَيَّنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ :

كَاسْمِ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ ؛ وَالإِيمَانِ وَالإِسْلامِ ؛ وَالْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ .

وَمِنْهُ مَا يُعْرَفُ حَدُّهُ بِاللُّغَةِ ؛ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ؛ وَالسَّمَاءِ وَالأَرْضِ ؛ وَالْبَرِّ وَالْبَحْرِ .

وَمِنْهُ مَا يَرْجِعُ حَدُّهُ إِلَى عَادَةِ النَّاسِ وَعُرْفِهِمْ فَيَتَنَوَّعُ بِحَسَبِ عَادَتِهِمْ ؛ كَاسْمِ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْقَبْضِ وَالدِّرْهَمِ وَالدِّينَارِ ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الأَسْمَاءِ الَّتِي لَمْ يَحُدَّهَا الشَّارِعُ بِحَدٍّ وَلا لَهَا حَدٌّ وَاحِدٌ يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ أَهْلِ اللُّغَةِ بَلْ يَخْتَلِفُ قَدْرُهُ وَصِفَتُهُ بِاخْتِلافِ عَادَاتِ النَّاسِ .

فَمَا كَانَ مِنْ النَّوعِ الأَوَّلِ : فَقَدْ بَيَّنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ .

وَمَا كَانَ مِنْ الثَّانِي وَالثَّالِثِ فَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ الْمُخَاطَبُونَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَدْ عَرَفُوا الْمُرَادَ بِهِ ؛ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِمُسَمَّاهُ الْمَحْدُودِ فِي اللُّغَةِ أَو الْمُطْلَقِ فِي عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَتُهُمْ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ شَرْعِيٍّ وَلا لُغَوِيٍّ وَبِهَذَا يَحْصُلُ التَّفَقُّهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

وَالاِسْمُ إِذَا بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ حَدَّ مُسَمَّاهُ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَلَهُ عَنْ اللُّغَةِ أَو زَادَ فِيهِ ، بَلْ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ عُرِفَ مُرَادُهُ بِتَعْرِيفِهِ هُوَ ﷺ كَيْفَمَا كَانَ الأَمْرُ ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَهَذَا كَاسْمِ الْخَمْرِ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ بَيَّنَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ فَعُرِفَ الْمُرَادُ بِالْقُرْآنِ ، =

. . . .

= وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْعَرَبُ قَبْلَ ذَلِكَ تُطْلِقُ لَفْظَ الْخَمْرِ عَلَى كُلِّ مُسْكِرٍ أَو تَخُصُّ بِهِ عَصِيرَ الْعِنَبِ ؛ لا يُحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ ؛ إِذْ الْمَطْلُوبُ مَعْرِفَةُ مَا أَرَادَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِهَذَا الاِسْمِ وَهَذَا قَدْ عُرِفَ بِبَيَانِ الرَّسُولِ ﷺ وَبِأَنَّ الْخَمْرَ فِي لُغَةِ الْمُخَاطَبِينَ بِالْقُرْآنِ كَانَتْ تَتَنَاوَلُ نَبِيذَ التَّمْرِ وَغَيْرَهُ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ خَمْرٌ غَيْرَهَا ، وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَمَا أَطْلَقَهُ اللَّهُ مِنْ الأَسْمَاءِ وَعَلَّقَ بِهِ الأَحْكَامَ مِنْ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ أَنْ يُقَيِّدَهُ إِلَّا بِدَلالَةٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

فَمِنْ ذَلِكَ اسْمُ الْمَاءِ مُطْلَقٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَمْ يُقَسِّمْهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قِسْمَيْنِ : طَهُورٌ وَغَيْرُ طَهُورٍ فَهَذَا التَّقْسِيمُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ وَقَدْ بَسَطْنَا هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوضِعِ وَبَيَّنَّا أَنَّ كُلَّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ فَهُوَ طَاهِرٌ طَهُورٌ سَوَاءٌ كَانَ مُسْتَعْمَلًا فِي طُهْرٍ وَاجِبٍ أَو مُسْتَحَبٍّ أَو غَيْرِ مُسْتَحَبٍّ ؛ وَسَوَاءٌ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ أَو لَمْ تَقَعْ إِذَا عُرِفَ أَنَّهَا قَدْ اسْتَحَالَتْ فِيهِ وَاسْتُهْلِكَتْ وَأَمَّا إِنْ ظَهَرَ أَثَرُهَا فِيهِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ لأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لِلْمُحَرَّمِ .

فَصْلٌ : وَمِنْ ذَلِكَ اسْمُ الْحَيْضِ :

عَلَّقَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ أَحْكَامًا مُتَعَدِّدَةً فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَمْ يُقَدِّرْ لا أَقَلَّهُ وَلا أَكْثَرَهُ وَلا الطُّهْرُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ مَعَ عُمُومِ بَلْوَى الأُمَّةِ بِذَلِكَ وَاحْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهِ وَاللُّغَةُ لا تُفَرِّقُ بَيْنَ قَدْرٍ وَقَدْرٍ فَمَنْ قَدَّرَ فِي ذَلِكَ حَدًّا فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ .

وَالْعُلَمَاءُ مِنْهُمْ مَنْ يَحُدُّ أَكْثَرَهُ وَأَقَلَّهُ ثُمَّ يَخْتَلِفُونَ فِي التَّحْدِيدِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَحُدُّ أَكْثَرَهُ دُونَ أَقَلِّهِ .

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ أَصَحُّ : أَنَّهُ لا حَدَّ لَا لأَقَلِّهِ وَلَا لأَكْثَرِهِ ؛ بَلْ مَا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ عَادَةً =

. . . .

= مُسْتَمِرَّةً فَهُوَ حَيْضٌ . وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ أَقَلُّ مِنْ يومٍ اسْتَمَرَّ بِهَا عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ حَيْضٌ .
وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ أَكْثَرَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ اسْتَمَرَّ بِهَا عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ حَيْضٌ .
وَأَمَّا إِذَا اسْتَمَرَّ الدَّمُ بِهَا دَائِمًا فَهَذَا قَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ لأَنَّهُ قَدْ عُلِمَ مِنَ الشَّرْعِ وَاللُّغَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَارَةً تَكُونُ طَاهِرًا وَتَارَةً تَكُونُ حَائِضًا وَلِطُهْرِهَا أَحْكَامٌ وَلِحَيْضِهَا أَحْكَامٌ .
وَالْعَادَةُ الْغَالِبَةُ أَنَّهَا تَحِيضُ رُبُعَ الزَّمَانِ سِتَّةً أَو سَبْعَةً وَإِلَى ذَلِكَ رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْتَحَاضَةَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا عَادَةٌ وَلا تَمْيِيزٌ .
وَالطُّهْرُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ لَا حَدَّ لأَكْثَرِهِ بِاتِّفَاقِهِمْ .
إِذْ مِنَ النِّسْوَةِ مَنْ لا تَحِيضُ بِحَالٍ وَهَذِهِ إِذَا تَبَاعَدَ مَا بَيْنَ أَقْرَائِهَا فَهَلْ تَعْتَدُّ بِثَلَاثِ حَيْضٍ أَو تَكُونُ كَالْمُرْتَابَةِ تُحَيَّضُ سَنَةً ؟ فِيهِ قَولانِ لِلْفُقَهَاءِ .
وَكَذَلِكَ أَقَلُّهُ عَلَى الصَّحِيحِ لَا حَدَّ لَهُ بَلْ قَدْ تَحِيضُ الْمَرْأَةُ فِي الشَّهْرِ ثَلاثَ حِيَضٍ .
وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلاثَ حِيَضٍ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَمْكَنَ لَكِنْ إِذَا ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِيمَا يُخَالِفُ الْعَادَةَ الْمَعْرُوفَةَ فَلا بُدَّ أَنْ يَشْهَدَ لَهَا بِطَانَةٌ مِنْ أَهْلِهَا كَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِيمَنْ ادَّعَتْ ثَلاثَ حِيَضٍ فِي شَهْرٍ .
وَالأَصْلُ فِي كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الرَّحِمِ أَنَّهُ حَيْضٌ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الدَّمُ الأَصْلِيُّ الْجَبَلِيُّ وَهُوَ دَمٌ تُرْخِيه الرَّحِمُ ،
وَدَمُ الْفَسَادِ دَمُ عِرْقٍ يَنْفَجِرُ ؛ وَذَلِكَ كَالْمَرَضِ ؛ وَالأَصْلُ الصِّحَّةُ لا الْمَرَضُ .
فَمَتَى رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ جَارٍ مِنْ رَحِمِهَا فَهُوَ حَيْضٌ تُتْرَكُ لأَجْلِهِ الصَّلاةُ .
وَمَنْ قَالَ : إِنَّهَا تَغْتَسِلُ عَقِيبَ يومٍ وَلَيْلَةٍ فَهُوَ قَولٌ مُخَالِفٌ لِلْمَعْلُومِ مِنْ السُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ ؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَحِضْنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، =

. . . .

= وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَكُونُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهَا مُبْتَدَأَةً قَدْ ابْتَدَأَهَا الْحَيْضُ وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِالاغْتِسَالِ عَقِبَ يوم وَلَيْلَةٍ . وَلَو كَانَ ذَلِكَ مَنْقُولًا لَكَانَ ذَلِكَ حَدًّا لأَقَلِّ الْحَيْضِ وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَحُدَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَالْمَرْوِيُّ فِي ذَلِكَ ثَلاثٌ ؛ وَهِيَ أَحَادِيثُ مَكْذُوبَةٌ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِهِ .

وَهَذَا قَولُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ أَحَدُ الْقَولَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ .

وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُنْتَقِلَةُ إِذَا تَغَيَّرَتْ عَادَتُهَا بِزِيَادَةٍ أَو نَقْصٍ أَو انْتِقَالٍ فَذَلِكَ حَيْضٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ بِاسْتِمْرَارِ الدَّمِ ؛ فَإِنَّهَا كَالْمُبْتَدَأَةِ .

وَالْمُسْتَحَاضَةُ تَرُدُّ إِلَى عَادَتِهَا ثُمَّ إِلَى تَمْيِيزِهَا ثُمَّ إِلَى غَالِبِ عَادَاتِ النِّسَاءِ كَمَا جَاءَ فِي كُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَؤُلاءِ سُنَّةٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَخَذَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِالسُّنَنِ الثَّلاثِ .

وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَخَذَ بِحَدِيثَيْنِ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا بِحَدِيثٍ بِحَسَبِ مَا بَلَغَهُ وَمَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ ﷺ أجمعين . .

وَالْحَامِلُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ لَهَا فَهُوَ دَمُ حَيْضٍ بِنَاءً عَلَى الأَصْلِ . [قُلْتُ : وَفِي هَذَا نَظَرٌ لاخْتِلَافِ مَصْدَرِ هَذَا الدَّمِ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ ؛ بَلْ هُوَ دَمُ فَسَادٍ ، وَانْظُرْ كَلامَ الأَطِبَّاءِ فِي أَوَّلِ بَابِ الْحَيْضِ] .

وَالنِّفَاسُ لا حَدَّ لِأَقَلِّهِ وَلَا لأَكْثَرِهِ ؛

فَلَو قُدِّرَ أَنَّ امْرَأَةً رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ أَو سِتِّينَ أَو سَبْعِينَ وَانْقَطَعَ فَهُوَ نِفَاسٌ ؛ لَكِنْ إِنْ اتَّصَلَ فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ ؛ وَحِينَئِذٍ فَالْحَدُّ أَرْبَعُونَ ؛ فَإِنَّهُ مُنْتَهَى الْغَالِبِ جَاءَتْ بِهِ الآثَارُ .

وَلَا حَدَّ لِسِنٍّ تَحِيضُ فِيهِ الْمَرْأَةُ بَلْ لَو قُدِّرَ أَنَّهَا بَعْدَ سِتِّينَ أَو سَبْعِينَ زَادَ الدَّمُ الْمَعْرُوفُ مِنْ الرَّحِمِ لَكَانَ حَيْضًا . =

. . . .

= وَالْيَأْسُ الْمَذْكُورُ فِي قَولِهِ : ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ . . .﴾ [الطلاق : ٤] لَيْسَ هُوَ بُلُوغَ سِنٍّ ؛

فَإِنَّهُ لَو كَانَ بُلُوغَ سَنٍّ لَبَيَّنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ أَنْ تَيْأَسَ الْمَرْأَةُ نَفْسُهَا مِنْ أَنْ تَحِيضَ فَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا وَيَئِسَتْ مِنْ أَنْ يَعُودَ فَقَدْ يَئِسَتْ مِنْ الْمَحِيضِ وَلَو كانت بِنْتَ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ إِذَا تَرَبَّصَتْ وَعَادَ الدَّمُ تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ آيِسَةً ، وَإِنْ عَاوَدَهَا بَعْدَ الأَشْهُرِ الثَّلاثَةِ فَهُوَ كَمَا لَو عَاوَدَ غَيْرَهَا مِنْ الآيِسَاتِ وَالْمُسْتَرِيبَاتِ .

وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ هَذَا هُوَ الْيَأْسَ فَقَولُهُ مُضْطَرِبٌ أَنْ جَعَلَهُ سِنًّا وَقَولُهُ مُضْطَرِبٌ إِنْ لَمْ يَحُدَّ الْيَأْسَ لا بِسَنٍّ وَلا بِانْقِطَاعِ طَمَعِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَحِيضِ .

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلنِّفَاسِ قَدْرٌ فَسَوَاءٌ وَلَدَتْ الْمَرْأَةُ تَوأَمَيْنِ أَو أَكْثَرَ مَا دَامَتْ تَرَى الدَّمَ فَهِيَ نُفَسَاءُ وَمَا تَرَاهُ مِنْ حِينِ تَشْرَعُ فِي الطَّلْقِ فَهُوَ نِفَاسٌ .

وَحُكْمُ دَمِ النِّفَاسِ حُكْمُ دَمِ الْحَيْضِ .

وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِهَذَا بَلْ قَدَّرَ أَقَلَّ الْحَيْضِ بِيَومٍ أَو يَومٍ وَلَيْلَةٍ أَو ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فَلَيْسَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ مَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ النَّقْلَ فِي ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ بَاطِلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ . وَالْوَاقِعُ لا ضَابِطَ لَهُ فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ حَيْضًا إِلَّا ثَلاثًا فَغَيْرُهُ قَدْ عَلِمَ يَومًا وَلَيْلَةً ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا يَومًا وَلَيْلَةً فَقَدْ عَلِمَ غَيْرُهُ يَومًا ، وَنَحْنُ لا يُمْكِنُنَا أَنْ نَنْفِيَ مَا لا نَعْلَمُ وَإِذَا جَعَلْنَا حَدَّ الشَّرْعِ مَا عَلِمْنَاهُ فَقُلْنَا : لا حَيْضَ دُونَ ثَلاثٍ أَو يَومٍ وَلَيْلَةٍ أَو يَومٍ ؛ لأَنَّا لَمْ نَعْلَمْ إِلَّا ذَلِكَ كَانَ هَذَا وَضْعَ شَرْعٍ مِنْ جِهَتِنَا بَعْدَ الْعِلْمِ ؛ فَإِنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِلْمًا بِالْعَدَمِ ؛ =

. . . .

= وَلَو كَانَ هَذَا حَدًّا شَرْعِيًّا فِي نَفْسِ الأَمْرِ لَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ أَولَى بِمَعْرِفَتِهِ وَبَيَانِهِ مِنَّا كَمَا حَدَّ لِلأُمَّةِ مَا حَدَّهُ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ أَوقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ وَمِنْ أَمَاكِنِ الْحَجِّ ؛ وَمِنْ نُصُبِ الزَّكَاةِ وَفَرَائِضِهَا ؛ وَعَدَدِ الصَّلَوَاتِ وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا .
فَلَو كَانَ لِلْحَيْضِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَمْ يُقَدِّرْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَدٌّ عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَبَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ فَلَمَّا لَمْ يَحُدَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ رَدَّ ذَلِكَ إِلَى مَا يَعْرِفُهُ النِّسَاءُ وَيُسَمَّى فِي اللُّغَةِ حَيْضًا ؛ وَلِهَذَا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ إِذَا سُئِلُوا عَنْ الْحَيْضِ قَالُوا : سَلُوا النِّسَاءَ فَإِنَّهُنَّ أَعْلَمُ بِذَلِكَ يَعْنِي : هُنَّ يَعْلَمْنَ مَا يَقَعُ مِنَ الْحَيْضِ وَمَا لا يَقَعُ .
وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ تَعَلَّقَ بِالاسْمِ الدَّالِّ عَلَى الْوَاقِعِ فَمَا وَقَعَ مِنْ دَمٍ فَهُوَ حَيْضٌ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ دَمُ عِرْقٍ أَو جُرْحٍ ؛ فَإِنَّ الدَّمَ الْخَارِجَ إِمَّا أَنْ تُرْخِيَهُ الرَّحِمُ ؛ أَو يَنْفَجِرَ مِنْ عِرْقٍ مِنْ الْعُرُوقِ ؛ أَو مِنْ جِلْدِ الْمَرْأَةِ أَو لَحْمِهَا فَيَخْرُجُ مِنْهُ . وَذَلِكَ يَخْرُجُ مِنْ عُرُوقٍ صِغَارٍ ؛ لَكِنَّ دَمَ الْجُرْحِ الصَّغِيرِ لا يَسِيلُ سَيْلًا مُسْتَمِرًّا كَدَمِ الْعِرْقِ الْكَبِيرِ . وَلِهَذَا ﴿ **قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ : إِنَّ هَذَا دَمُ عِرْقٍ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ** ﴾ وَإِنَّمَا يَسِيلُ الْجُرْحُ إِذَا انْفَجَرَ عِرْقٌ كَمَا ذَكَرْنَا فَصْدَ الإِنْسَانِ ؛ فَإِنَّ الدَّمَ فِي الْعُرُوقِ الصِّغَارِ وَالْكِبَارِ .
فَصْلٌ : وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَ أُمَّتَهُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ : ﴿ **أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَو مُسَافِرِينَ أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَولٍ وَنَومٍ** ﴾
وَلَمْ يُقَيِّدْ ذَلِكَ بِكَونِ الْخُفِّ يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ أَو لا يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ ، وَسَلِيمًا مِنْ الْخَرْقِ وَالْفَتْقِ أَو غَيْرَ سَلِيمٍ فَمَا كَانَ يُسَمَّى خُفًّا وَلَبِسَهُ النَّاسُ وَمَشَوا فِيهِ مَسَحُوا عَلَيْهِ الْمَسْحَ الَّذِي أَذِنَ اللَّهُ فِيهِ وَرَسُولُهُ وَكُلُّ مَا كَانَ بِمَعْنَاهُ مَسَحَ عَلَيْهِ ، فَلَيْسَ لِكَونِهِ =

. . . .

= يُسَمَّى خُفًّا مَعْنًى مُؤَثِّرٌ بَلْ الْحُكْمُ يَتَعَلَّقُ بِمَا يُلْبَسُ وَيُمْشَى فِيهِ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَسْحُ عَلَى الْجَورَبَيْنِ .

فَصْلٌ : وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَّقَ الْقَصْرَ وَالْفِطْرَ بِمُسَمَّى السَّفَرِ وَلَمْ يَحُدَّهُ بِمَسَافَةٍ وَلا فَرَّقَ بَيْنَ طَوِيلٍ وَقَصِيرٍ :

وَلَو كَانَ لِلسَّفَرِ مَسَافَةٌ مَحْدُودَةٌ لَبَيَّنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا لَهُ فِي اللُّغَةِ مَسَافَةٌ مَحْدُودَةٌ فَكُلُّ مَا يُسَمِّيهِ أَهْلُ اللُّغَةِ سَفَرًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الْقَصْرُ وَالْفِطْرُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ .

وَقَدْ قَصَرَ أَهْلُ مَكَّةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى عَرَفَاتٍ وَهِيَ مِنْ مَكَّةَ بَرِيدٌ فَعُلِمَ أَنَّ التَّحْدِيدَ بِيَومٍ أَو يَومَيْنِ أَو ثَلاثَةٍ لَيْسَ حَدًّا شَرْعِيًّا عَامًّا .

وَمَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنْ الصَّحَابَةِ قَدْ يَكُونُ خَاصًّا كَانَ فِي بَعْضِ الأُمُورِ لا يَكُونُ السَّفَرُ إِلَّا كَذَلِكَ وَلِهَذَا اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ كُلٍّ مِنْهُمْ كَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا ،

فَعُلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا لِلْمُسَافِرِ وَلا الزَّمَانِ حَدًّا شَرْعِيًّا عَامًّا كَمَوَاقِيتِ الصَّومِ وَالصَّلاةِ بَلْ حَدُّوهُ لِبَعْضِ النَّاسِ بِحَسَبِ مَا رَأَوهُ سَفَرًا لِمِثْلِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَكَمَا يَحُدُّ الْحَادُّ الْغَنِيَّ وَالْفَقِيرَ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ ، لَا لأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ مِقْدَارًا مِنْ الْمَالِ يَسْتَوِي فِيهِ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، بَلْ قَدْ يَسْتَغْنِي الرَّجُلُ بِالْقَلِيلِ وَغَيْرُهُ لا يُغْنِيهِ أَضْعَافُهُ لِكَثْرَةِ عِيَالِهِ وَحَاجَاتِهِ وَبِالْعَكْسِ .

وَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَقْطَعُ الْمَسَافَةَ الْعَظِيمَةَ وَلا يَكُونُ مُسَافِرًا كَالْبَرِيدِ إِذَا ذَهَبَ مِنْ الْبَلَدِ لِتَبْلِيغِ رِسَالَةٍ أَو أَخْذِ حَاجَةٍ ثُمَّ كَرَّ رَاجِعًا مِنْ غَيْرِ نُزُولٍ فَإِنَّ هَذَا لا يُسَمَّى مُسَافِرًا ؛ بِخِلافِ مَا إِذَا تَزَوَّدَ زَادَ الْمُسَافِرِ وَبَاتَ هُنَاكَ فَإِنَّهُ يُسَمَّى مُسَافِرًا =

. . . .

= وَتِلْكَ الْمَسَافَةُ يَقْطَعُهَا غَيْرُهُ فَيَكُونُ مُسَافِرًا يَحْتَاجُ أَنْ يَتَزَوَّدَ لَهَا وَيَبِيتَ بِتِلْكَ الْقَرْيَةِ وَلا يَرْجِعُ إِلَّا بَعْدَ يَوم أَو يَومَيْنِ ؛ فَهَذَا يُسَمِّيه النَّاسُ مُسَافِرًا وَذَلِكَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهَا طَرْدًا وَكَرَّ رَاجِعًا عَلَى عَقِبِهِ لا يُسَمُّونَهُ مُسَافِرًا وَالْمَسَافَةُ وَاحِدَةٌ .

فَالسَّفَرُ حَالٌ مِنْ أَحْوَالِ السَّيْرِ لا يُحَدُّ بِمَسَافَةٍ وَلا زَمَانٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْهَبُ إِلَى قباء كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَلَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا وَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ الْعَوَالِي وَالْعَقِيقِ ثُمَّ يُدْرِكُهُمْ اللَّيْلُ فِي أَهْلِهِمْ وَلا يَكُونُونَ مُسَافِرِينَ وَأَهْلُ مَكَّةَ لَمَّا خَرَجُوا إِلَى مِنًى وَعَرَفَةَ كَانُوا مُسَافِرِينَ يَتَزَوَّدُونَ لِذَلِكَ وَيَبِيتُونَ خَارِجَ الْبَلَدِ وَيَتَأَهَّبُونَ أُهْبَةَ السَّفَرِ بِخِلافِ مَنْ خَرَجَ لِصَلاةِ الْجُمُعَةِ أَو غَيْرِهَا مِنْ الْحَاجَاتِ ثُمَّ رَجَعَ مِنْ يَومِهِ وَلَو قَطَعَ بَرِيدًا ؛ فَقَدْ لا يُسَمَّى مُسَافِرًا .

وَمَا زَالَ النَّاسُ يَخْرُجُونَ مِنْ مَسَاكِنِهِمْ إِلَى الْبَسَاتِينِ الَّتِي حَولَ مَدِينَتِهِمْ ؛ وَيَعْمَلُ الْوَاحِدُ فِي بُسْتَانِهِ أَشْغَالًا مِنْ غَرْسٍ وَسَقْيٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا كَانَتْ الأَنْصَارُ تَعْمَلُ فِي حِيطَانِهِمْ وَلا يُسَمَّونَ مُسَافِرِينَ .

وَلَو أَقَامَ أَحَدُهُمْ طُولَ النَّهَارِ وَلَو بَاتَ فِي بُسْتَانِهِ وَأَقَامَ فِيهِ أَيَّامًا ؛ وَلَو كَانَ الْبُسْتَانُ أَبْعَدَ مِنْ بَرِيدٍ ؛ فَإِنَّ الْبُسْتَانَ مِنْ تَوَابِعِ الْبَلَدِ عِنْدَهُمْ وَالْخُرُوجُ إِلَيْهِ كَالْخُرُوجِ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْبَلَدِ ؛

وَالْبَلَدُ الْكَبِيرُ الَّذِي يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ بَرِيدٍ مَتَى سَارَ مِنْ أَحَدِ طَرَفَيْهِ إِلَى الآخَرِ لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا ؛

فَالنَّاسُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمُتَنَقِّلِ فِي الْمَسَاكِنِ وَمَا يَتْبَعُهَا وَبَيْنَ الْمُسَافِرِ الرَّاحِلِ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .

كَمَا كَانَ أَهْلُ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَذْهَبُونَ إِلَى حَوَائِطِهِمْ وَلا يَكُونُونَ مُسَافِرِينَ . =

. . . .

= وَالْمَدِينَةُ لَمْ يَكُنْ لَهَا سُورٌ بَلْ كَانَتْ قَبَائِلَ قَبَائِلَ وَدُورًا دُورًا وَبَيْنَ جَانِبَيْهَا مَسَافَةٌ كَبِيرَةٌ فَلَمْ يَكُنْ الرَّاحِلُ مِنْ قَبِيلَةٍ إلَى قَبِيلَةٍ مُسَافِرًا ؛ وَلَو كَانَ كُلُّ قَبِيلَةٍ حَولَهُمْ حِيطَانُهُمْ وَمَزَارِعُهُمْ فَإِنَّ اسْمَ الْمَدِينَةِ كَانَ يَتَنَاوَلُ هَذَا كُلَّهُ . وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ . . .﴾ [التوبة : ١٠١] فَجُعِلَ النَّاسُ قِسْمَيْنِ : أَهْلُ بَادِيَةٍ هُمْ الأَعْرَابُ ؛ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ فَكَانَ السَّاكِنُونَ كُلُّهُمْ فِي الْمَدَرِ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَهَذَا يَتَنَاوَلُ قُبَاءَ وَغَيْرَهَا ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْمَدِينَةِ كَانَ يَتَنَاوَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا سُورٌ كَمَا هِيَ الْيَومَ وَالأَبْوَابُ تُفْتَحُ وَتُغْلَقُ ،

وَإِنَّمَا كَانَ لَهَا أَنْقَابٌ وَتِلْكَ الأَنْقَابُ وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَ قُبَاءَ وَغَيْرِهَا لَكِنَّ لَفْظَ الْمَدِينَةِ قَدْ يَعُمُّ حَاضِرَ الْبَلَدِ وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي جَمِيعِ الْمَدَائِنِ يَقُولُ الْقَائِلُ : ذَهَبْت إلَى دِمَشْقَ أَو مِصْرَ أَو بَغْدَادَ أَو غَيْرِ ذَلِكَ وَسَكَنْت فِيهَا وَأَقَمْت فِيهَا مُدَّةً وَنَحْوَ ذَلِكَ ؛ وَهُوَ إنَّمَا كَانَ سَاكِنًا خَارِجَ السُّورِ فَاسْمُ الْمَدِينَةِ يَعُمُّ تِلْكَ الْمَسَاكِنَ كُلَّهَا ؛ وَإِنْ كَانَ الدَّاخِلُ الْمُسَوَّرُ أَخَصَّ بِالاِسْمِ مِنْ الْخَارِجِ .

وَكَذَلِكَ مَدِينَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَهَا دَاخِلٌ وَخَارِجٌ تَفْصِلُ بَيْنَهُمَا الأَنْقَابُ وَاسْمُ الْمَدِينَةِ يَتَنَاوَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِهَذَا كَانَ هَؤُلاءِ كُلُّهُمْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ لَمْ تَكُنْ تُقَامُ جُمُعَةٌ وَلا عِيدَانٌ لا بِقُبَاءَ وَلا غَيْرِهَا كَمَا كَانُوا يُصَلُّونَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي كُلِّ قَبِيلَةٍ مِنْ الْقَبَائِلِ .

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَولُ النَّبِيِّ ﷺ **«إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا»** هُوَ يَعُمُّ جَمِيعَ الْمَسَاكِنِ .

وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْقُرَى الشَّامِلِ لِلْمَدَائِنِ كَقَولِهِ : ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا . . .﴾ =

. . . .

= [الأعراف : ٤] وَقولِهِ : ﴿لِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا . . .﴾ [الأنعام : ٩٢] وَقولِهِ : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [القصص : ٥٩] ، فَإِنَّ هَذَا يَتَنَاوَلُ الْمَسَاكِنَ الدَّاخِلِيَّةَ وَالْخَارِجِيَّةَ وَإِنْ فَصَلَ بَيْنَهَا سُورٌ وَنَحْوُهُ ؛ فَإِنَّ الْبَعْثَ وَالإِهْلاكَ وَغَيْرَ ذَلِكَ لَمْ يَخُصَّ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ وَعَامَّةُ الْمَدَائِنِ لَهَا دَاخِلٌ وَخَارِجٌ .

وَلَفْظُ الْكَعْبَةِ : هُوَ فِي الأَصْلِ اسْمٌ لِنَفْسِ الْبِنْيَةِ ثُمَّ فِي الْقُرْآنِ قَدْ أُسْتُعْمِلَ فِيمَا حَولَهَا كَقَولِهِ : ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ . . .﴾ [المائدة : ٩٥] .

وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ : يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ الْمَسْجِدِ وَعَمَّا حَولَهُ مِنْ الْحَرَمِ ، وَكَذَلِكَ لَفْظُ بَدْرٍ هُوَ اسْمٌ لِلْبِئْرِ وَيُسَمَّى بِهِ مَا حَولَهَا . وَكَذَلِكَ أُحُدٌ اسْمٌ لِلْجَبَلِ وَيَتَنَاوَلُ مَا حَولَهُ فَيُقَالُ : كَانَتْ الْوَقْعَةُ بِأُحُدٍ ؛ وَإِنَّمَا كَانَتْ تَحْتَ الْجَبَلِ وَكَذَلِكَ يُقَالُ لِمَكَانِ الْعَقَبَةِ وَلِمَكَانِ الْقَصْرِ والعقيبة تَصْغِيرُ الْعَقَبَةِ والقصير تَصْغِيرُ قَصْرٍ وَيَكُونُ قَدْ كَانَ هُنَاكَ قَصْرٌ صَغِيرٌ أَو عَقَبَةٌ صَغِيرَةٌ ثُمَّ صَارَ الاِسْمُ شَامِلًا لِمَا حَولَ ذَلِكَ مَعَ كِبْرِهِ فَهَذَا كَثِيرٌ غَالِبٌ فِي أَسْمَاءِ الْبِقَاعِ .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمُتَرَدِّدَ فِي الْمَسَاكِنِ لا يُسَمَّى مُسَافِرًا وَإِذَا كَانَ النَّاسُ يَعْتَادُونَ الْمَبِيتَ فِي بَسَاتِينِهِمْ وَلَهُمْ فِيهَا مَسَاكِنُ كَانَ خُرُوجُهُمْ إِلَيْهَا كَخُرُوجِهِمْ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي مَسَاكِنِهِمْ فَلا يَكُونُ الْمُسَافِرُ مُسَافِرًا حَتَّى يُسْفِرَ فَيَكْشِفَ وَيُظْهِرَ لِلْبَرِيَّةِ الْخَارِجَةِ عَنْ الْمَسَاكِنِ الَّتِي لا يَسِيرُ السَّائِرُ فِيهَا بَلْ يَظْهَرُ فِيهَا وَيَنْكَشِفُ فِي الْعَادَةِ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ السَّفَرَ يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى مُسَمَّاهُ لُغَةً وَعُرْفًا .

فَصْلٌ : وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : **« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوسُقٍ صَدَقَةٌ ؛ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ؛ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذَودٍ صَدَقَةٌ »** وَقَالَ : =

. . . .

= ﴿ لا شَيْءَ فِي الرِّقَّةِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ﴾ وَقَالَ فِي السَّارِقِ : ﴿ يُقْطَعُ إِذَا سَرَقَ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ ﴾ وَقَالَ : ﴿ تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ ﴾ .

وَالأُوقِيَّةُ فِي لُغَتِهِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَلَمْ يَذْكُرْ لِلدِّرْهَمِ وَلا لِلدِّينَارِ حَدًّا وَلا ضَرَبَ هُوَ دِرْهَمًا وَلا كَانَتْ الدَّرَاهِمُ تُضْرَبُ فِي أَرْضِهِ بَلْ تُجْلَبُ مَضْرُوبَةً مِنْ ضَرْبِ الْكُفَّارِ . وَفِيهَا كِبَارٌ وَصِغَارٌ وَكَانُوا يَتَعَامَلُونَ بِهَا تَارَةً عَدَدًا وَتَارَةً وَزْنًا كَمَا قَالَ : ﴿ زِنْ وَأَرْجِحْ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً ﴾

وَكَانَ هُنَاكَ وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ إِذَا وَزَنُوهَا فَلا بُدَّ لَهُمْ مِنْ صَنْجَةٍ يَعْرِفُونَ بِهَا مِقْدَارَ الدَّرَاهِمِ لَكِنَّ هَذَا لَمْ يَحُدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُقَدِّرْهُ .

وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الدَّرَاهِمَ كَانَتْ ثَلاثَةَ أَصْنَافٍ : ثَمَانِيَةَ دَوَانِقَ وَسِتَّةً وَأَرْبَعَةً فَلَعَلَّ الْبَائِعَ قَدْ يُسَمِّي أَحَدَ تِلْكَ الأَصْنَافِ فَيُعْطِيه الْمُشْتَرِي مِنْ وَزْنِهَا ثُمَّ هُوَ مَعَ هَذَا أَطْلَقَ لَفْظَ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَلَمْ يَحُدَّهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ هَذَا كُلَّهُ وَإِنَّ مَنْ مَلَكَ مِنْ الدَّرَاهِمِ الصِّغَارِ خَمْسَ أَوَاقٍ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَكَذَلِكَ مِنْ الْوُسْطَى وَكَذَلِكَ مِنْ الْكُبْرَى .

وَعَلَى هَذَا فَالنَّاسُ فِي مَقَادِيرِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ عَلَى عَادَاتِهِمْ فَمَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ وَجَعَلُوهُ دِرْهَمًا فَهُوَ دِرْهَمٌ ؛ وَمَا جَعَلُوهُ دِينَارًا فَهُوَ دِينَارٌ وَخِطَابُ الشَّارِعِ يَتَنَاوَلُ مَا اعْتَادُوهُ سَوَاءٌ كَانَ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا فَإِذَا كَانَتْ الدَّرَاهِمُ الْمُعْتَادَةُ بَيْنَهُمْ كِبَارًا لا يَعْرِفُونَ غَيْرَهَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ حَتَّى يَمْلِكَ مِنْهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَإِنْ كَانَتْ صِغَارًا لا يَعْرِفُونَ غَيْرَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ إِذَا مَلَكَ مِنْهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِطَةً فَمَلَكَ مِنْ الْمَجْمُوعِ ذَلِكَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَسَوَاءٌ كَانَتْ بِضَرْبٍ وَاحِدٍ أَو ضُرُوبٍ مُخْتَلِفَةٍ وَسَوَاءٌ كَانَتْ خَالِصَةً أَو مَغْشُوشَةً مَا دَامَ يُسَمَّى دِرْهَمًا مُطْلَقًا . وَهَذَا قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . =

. . . .

[قُلْتُ : عَدَمُ التَّحْدِيدِ هَذَا يُوقِعُ اللَّبْسَ عِنْدَ النَّاسِ وَيُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَافِ أَنْصِبَةِ الزَّكَاةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِحَسْبِ بُلْدَانِهِمْ وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ ، بَلْ تَحْدِيدُ الْقَدْرِ هُوَ الْمُوَافِقُ لِمَعَانِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْعَظِيمَةِ وَقَدْ اجْتَهَدَ الْعُلَمَاءُ حَتَّى حَدَّدُوا مِقْدَارَ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدَّرُوا بِهَا نِصَابَ الزَّكَاةِ وَالدِّيَاتِ فَالْكَلَامُ هُنَا لَيْسَ بُجَيْدٍ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ] .

فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُسَمَّ إِلَّا مُقَيَّدًا مِثْلَ : أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُهُ نُحَاسًا فَيُقَالُ لَهُ : دِرْهَمٌ أَسْوَدُ لا يَدْخُلُ فِي مُطْلَقِ الدِّرْهَمِ فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ . وَعَلَى هَذَا فَالصَّحِيحُ قَولُ مَنْ أَوجَبَ الزَّكَاةَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ مَغْشُوشَةٍ كَمَا هُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدُ الْقَولَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَإِذَا سَرَقَ السَّارِقُ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ مِنْ الْكِبَارِ أَو الصِّغَارِ أَو الْمُخْتَلِطَةِ قُطِعَتْ يَدُهُ .

وَأَمَّا الْوَسْقُ فَكَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ أَنَّهُ سِتُّونَ صَاعًا وَالصَّاعُ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ : وَهُوَ صَاعٌ وَاحِدٌ غَيْرُ مُخْتَلَفِ الْمِقْدَارِ وَهُمْ صَنَعُوهُ لَمْ يُجْلَبْ إِلَيْهِمْ . فَلَمَّا عَلَّقَ الشَّارِعُ الْوُجُوبَ بِمِقْدَارِ خَمْسَةِ أَوسُقٍ كَانَ هَذَا تَعْلِيقًا بِمِقْدَارٍ مَحْدُودٍ يَتَسَاوَى فِيهِ النَّاسُ بِخِلافِ الأَوَاقِي الْخَمْسَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِقْدَارًا مَحْدُودًا يَتَسَاوَى فِيهِ النَّاسُ ، بَلْ حَدُّهُ فِي عَادَةِ بَعْضِهِمْ أَكْثَرُ مِنْ حَدِّهِ فِي عَادَةِ بَعْضِهِمْ كَلَفْظِ الْمَسْجِدِ وَالْبَيْتِ وَالدَّارِ وَالْمَدِينَةِ وَالْقَرْيَةِ هُوَ مِمَّا تَخْتَلِفُ فِيهِ عَادَاتُ النَّاسِ فِي كِبَرِهَا وَصِغَرِهَا .

وَلَفْظُ الشَّارِعِ يَتَنَاوَلُهَا كُلَّهَا .

وَلَو قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ الصَّاعَ وَالْمُدَّ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى عَادَاتِ النَّاسِ ؛ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ صَاعَ عُمَرَ كَانَ أَكْبَرَ وَبِهِ كَانَ يَأْخُذُ الْخَرَاجَ وَهُوَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ كَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ =

. . . .

= الْعِرَاقِ لَكَانَ هَذَا يُمْكِنُ فِيمَا يَكُونُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ فِيهِ مِكْيَالانِ : كَبِيرٌ وَصَغِيرٌ ، وَتَكُونُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ مُقَدَّرَةً بِالْكَبِيرِ وَالْوَسْقُ سِتُّونَ مِكْيَالًا مِنْ الْكَبِيرِ ؛

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّرَ نِصَابَ الْمُوَسَّقَاتِ وَمِقْدَارَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِصَاعٍ وَلَمْ يُقَدِّرْ بِالْمُدِّ شَيْئًا مِنْ النُّصُبِ وَالْوَاجِبَاتِ لَكِنْ لَمْ أَعْلَمْ بِهَذَا قَائِلًا ، وَلا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِلَّا مَا قَالَهُ السَّلَفُ قَبْلَنَا لأَنَّهُمْ عَلِمُوا مُرَادَ الرَّسُولِ قَطْعًا فَإِنْ كَانَ مِنْ الصَّحَابَةِ أَو التَّابِعِينَ مَنْ جَعَلَ الصَّاعَ غَيْرَ مُقَدَّرٍ بِالشَّرْعِ صَارَتْ مَسْأَلَةَ اجْتِهَادٍ .

وَأَمَّا الدِّرْهَمُ وَالدِّينَارُ فَقَدْ عَرَفْت تَنَازُعَ النَّاسِ فِيهِ وَاضْطِرَابَ أَكْثَرِهِمْ ؛ حَيْثُ لَمْ يَعْتَمِدُوا عَلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ بَلْ جَعَلُوا مِقْدَارَ مَا أَرَادَهُ الرَّسُولُ هُوَ مِقْدَارُ الدَّرَاهِمِ الَّتِي ضَرَبَهَا عَبْدُ الْمَلِكِ ؛ لِكَونِهِ جَمَعَ الدَّرَاهِمَ الْكِبَارَ وَالصِّغَارَ وَالْمُتَوَسِّطَةَ وَجَعَلَ مُعَدَّلَهَا سِتَّةَ دَوَانِيقَ فَيُقَالُ لَهُمْ : هَبْ أَنَّ الأَمْرَ كَذَلِكَ ؛ لَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا خَاطَبَ أَصْحَابَهُ وَأُمَّتَهُ بِلَفْظِ الدِّرْهَمِ وَالدِّينَارِ وَعِنْدَهُمْ أَوزَانٌ مُخْتَلِفَةُ الْمَقَادِيرِ كَمَا ذَكَرْتُمْ لَمْ يَحُدَّ لَهُمْ الدِّرْهَمَ بِالْقَدْرِ الْوَسَطِ كَمَا فَعَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ بَلْ أَطْلَقَ لَفْظَ الدِّرْهَمِ وَالدِّينَارِ كَمَا أَطْلَقَ لَفْظَ الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ ؛ وَالإِزَارِ وَالرِّدَاءِ وَالدَّارِ وَالْقَرْيَةِ وَالْمَدِينَةِ وَالْبَيْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَصْنُوعَاتِ الْآدَمِيِّينَ فَلَو كَانَ لِلْمُسَمَّى عِنْدَهُ حَدٌّ لِحَدِّهِ مَعَ عِلْمِهِ بِاخْتِلافِ الْمَقَادِيرِ فَاصْطِلاحُ النَّاسِ عَلَى مِقْدَارِ دِرْهَمٍ وَدِينَارٍ أَمْرٌ عَادِيٌّ .

وَلَفْظُ الذِّرَاعِ أَقْرَبُ إِلَى الأُمُورِ الْخِلْقِيَّةِ مِنْهُ ؛ فَإِنَّ الذِّرَاعَ هُوَ فِي الأَصْلِ ذِرَاعُ الإِنْسَانِ وَالإِنْسَانُ مَخْلُوقٌ فَلا يُفَضَّلُ ذِرَاعٌ عَلَى ذِرَاعٍ إِلَّا بِقَدَرٍ مَخْلُوقٍ لا اخْتِيَارَ فِيهِ لِلنَّاسِ بِخِلافِ مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ بِاخْتِيَارِهِمْ مِنْ دِرْهَمٍ وَمَدِينَةٍ وَدَارٍ ؛ فَإِنَّ هَذَا لا حَدَّ لَهُ ؛ بَلْ الثِّيَابُ تَتْبَعُ مَقَادِيرَهُمْ وَالدُّورَ وَالْمُدُنَ بِحَسَبِ =

. . . .

= حَاجَتِهِمْ وَأَمَّا الدِّرْهَمُ وَالدِّينَارُ فَمَا يُعْرَفُ لَهُ حَدٌّ طَبْعِيٌّ وَلا شَرْعِيٌّ بَلْ مَرْجِعُهُ إِلَى الْعَادَةِ وَالاصْطِلاحِ ؛ وَذَلِكَ لأَنَّهُ فِي الأَصْلِ لا يَتَعَلَّقُ الْمَقْصُودُ بِهِ ؛ بَلْ الْغَرَضُ أَنْ يَكُونَ مِعْيَارًا لِمَا يَتَعَامَلُونَ بِهِ وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ لا تُقْصَدُ لِنَفْسِهَا بَلْ هِيَ وَسِيلَةٌ إِلَى التَّعَامُلِ بِهَا وَلِهَذَا كَانَتْ أَثْمَانًا ؛ بِخِلافِ سَائِرِ الأَمْوَالِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الانْتِفَاعُ بِهَا نَفْسِهَا ؛ فَلِهَذَا كَانَتْ مُقَدَّرَةً بِالأُمُورِ الطَّبْعِيَّةِ أَو الشَّرْعِيَّةِ وَالْوَسِيلَةُ الْمَحْضَةُ الَّتِي لا يَتَعَلَّقُ بِهَا غَرَضٌ لا بِمَادَّتِهَا وَلا بِصُورَتِهَا يَحْصُلُ بِهَا الْمَقْصُودُ كَيْفَمَا كَانَتْ .

وَأَيْضًا فَالتَّقْدِيرُ إِنَّمَا كَانَ لِخَمْسَةِ أَوسُقٍ وَهِيَ خَمْسَةُ أَحْمَالٍ فَلَو لَمْ يَعْتَبِرْ فِي ذَلِكَ حَدًّا مُسْتَوِيًا لَوَجَبَ أَنْ تَعْتَبِرَ خَمْسَةَ أَحْمَالٍ مِنْ أَحْمَالِ كُلِّ قومٍ . وَأَيْضًا فَسَائِرُ النَّاسِ لا يُسَمُّونَ كُلُّهُمْ صَاعًا فَلا يَتَنَاوَلُهُ لَفْظُ الشَّارِعِ كَمَا يَتَنَاوَلُ الدِّرْهَمَ وَالدِّينَارَ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الصَّاعَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُكَالُ بِهِ ؛ بِدَلِيلِ قَولِهِ : ﴿ يَبْعَثَ فِيَ . . . ﴾ [يوسف : ٧٢] فَيَكُونُ كَلَفْظِ الدِّرْهَمِ .

فَصْلٌ : وَكَذَلِكَ لَفْظُ الإِطْعَامِ لِعَشَرَةِ مَسَاكِينَ :

لَمْ يُقَدِّرْهُ الشَّرْعُ بَلْ كَمَا قَالَ اللَّهُ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ . . . ﴾ [المائدة : ٨٩] وَكُلُّ بَلَدٍ يُطْعِمُونَ مِنْ أَوسَطِ مَا يَأْكُلُونَ كِفَايَةَ غَيْرِهِ كَمَا قَدْ بَسَطْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوضِعِ .

وَكَذَلِكَ لَفْظُ « الْجِزْيَةِ » و « الدِّيَةِ » فَإِنَّهَا فِعْلَةٌ مِنْ جَزَى يَجْزِي إِذَا قَضَى وَأَدَّى وَمِنْهُ قَولُ النَّبِيِّ ﷺ : « تَجْزِي عَنْك وَلا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَك » وَهِيَ فِي الأَصْلِ جَزَى جِزْيَةً كَمَا يُقَالُ : وَعَدَ عِدَةً وَوَزَنَ زِنَةً . وَكَذَلِكَ لَفْظُ « الدِّيَةِ » هُوَ مِنْ وَدَى يَدِي دِيَةً كَمَا يُقَالُ : وَعَدَ يَعِدُ عِدَةً وَالْمَفْعُولُ يُسَمَّى بَاسِمِ الْمَصْدَرِ كَثِيرًا فَيُسَمَّى الْمُؤَدَّى دِيَةً وَالْمَجْزِيَّ الْمَقْضِيَّ جِزْيَةً كَمَا يُسَمَّى الْمَوعُودُ وَعْدًا فِي =

. . . .

= قَولِهِ : ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [يونس : ٤٨] ﴿قُلْ وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٢٦﴾﴾ [الملك : ٢٦] ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً . . .﴾ [الملك : ٢٧] وَإِنَّمَا رَأَوا مَا وَعَدُوهُ مِنْ الْعَذَابِ وَكَمَا يُسَمَّى مِثْلُ ذَلِكَ الإِتَاوَةَ لأَنَّهُ تُؤْتَى أَيْ : تُعْطَى .

وَكَذَلِكَ لَفْظُ الضَّرِيبَةِ لِمَا يُضْرَبُ عَلَى النَّاسِ .

فَهَذِهِ الأَلْفَاظُ كُلُّهَا لَيْسَ لَهَا حَدٌّ فِي اللُّغَةِ وَلَكِنْ يَرْجِعُ إِلَى عَادَاتِ النَّاسِ فَإِنْ كَانَ الشَّرْعُ قَدْ حَدَّ لِبَعْضٍ حَدًّا كَانَ اتِّبَاعُهُ وَاجِبًا .

وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجِزْيَةِ : هَلْ هِيَ مُقَدَّرَةٌ بِالشَّرْعِ أَو يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى اجْتِهَادِ الأَئِمَّةِ ؟ . وَكَذَلِكَ الْخَرَاجُ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مُقَدَّرَةً بِالشَّرْعِ . **« وَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ : أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَو عِدْلَهُ معافريا »** قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ شَرْعًا عَامًّا لِكُلِّ مَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ إِلَى يَومِ الْقِيَامَةِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ عَلَى مَالٍ وَلَمْ يُقَدِّرْهُ هَذَا التَّقْدِيرَ وَكَانَ ذَلِكَ جِزْيَةً وَكَذَلِكَ صَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَمْوَالٍ غَيْرِ ذَلِكَ وَلا مُقَدَّرَةٍ بِذَلِكَ فَعُلِمَ أَنَّ الْمَرْجِعَ فِيهَا إِلَى مَا يَرَاهُ وَلِيُّ الأَمْرِ مَصْلَحَةً وَمَا يَرْضَى بِهِ الْمُعَاهِدُونَ فَيَصِيرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَقًّا يَجْزُونَهُ أَيْ : يَقْصِدُونَهُ وَيُؤَدُّونَهُ .

وَأَمَّا الدِّيَةُ فَفِي الْعَمْدِ يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى رِضَى الْخَصْمَيْنِ وَأَمَّا فِي الْخَطَإِ فَوَجَبَتْ عَيْنًا بِالشَّرْعِ فَلا يُمْكِنُ الرُّجُوعُ فِيهَا إِلَى تَرَاضِيهِمْ بَلْ قَدْ يُقَالُ : هِيَ مُقَدَّرَةٌ بِالشَّرْعِ تَقْدِيرًا عَامًّا لِلأُمَّةِ كَتَقْدِيرِ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَقَدْ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ أَقْوَالِ النَّاسِ فِي جِنْسِهَا وَقَدْرِهَا وَهَذَا أَقْرَبُ الْقَولَيْنِ وَعَلَيْهِ تَدُلُّ الآثَارُ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَهَا مِائَةً لِأَقْوَامٍ كَانَتْ أَمْوَالُهُمْ الإِبِلَ ؛ وَلِهَذَا جَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ ذَهَبًا ؛ وَعَلَى =

. . . .

= أَهْلِ الْفِضَّةِ فِضَّةً ؛ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ شَاءً ؛ وَعَلَى أَهْلِ الثِّيَابِ ثِيَابًا ؛ وَبِذَلِكَ مَضَتْ سِيرَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ .

فَصْلٌ :

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ فَلَمَّا رَأَوْهُ . . . ﴾ [المؤمنون : ٥-٦] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ **احْفَظْ عَورَتَك إِلَّا مِنْ زَوجَتِك أَو مَا مَلَكَتْ يَمِينُك** ﴾ .

وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّ مَا حَرُمَ وَطْؤُهُ بِالنِّكَاحِ حَرُمَ بِمِلْكِ الْيَمِينِ فَلا يَحِلُّ التَّسَرِّي بِذَوَاتِ مَحَارِمِهِ وَلا وَطْءُ السَّرِيَّةِ فِي الإِحْرَامِ وَالصِّيَامِ وَالْحَيْضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْرُمُ وَطْءُ الزَّوجَةِ فِيهِ بِطَرِيقِ الأَولَى .

وَأَمَّا الاسْتِبْرَاءُ : فَلَمْ تَأْتِ بِهِ السُّنَّةُ مُطْلَقًا فِي كُلِّ مَمْلُوكَةٍ بَلْ قَدْ ﴿ **نَهَى ﷺ أَنْ يُسْقِيَ الرَّجُلُ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ** ﴾ ﴿ **وَقَالَ فِي سَبَايَا أوطاس : لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ** ﴾ وَهَذَا كَانَ فِي رَقِيقِ سَبْيٍ ، وَلَمْ يَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِيمَا مَلَكَ بِإِرْثٍ أَو شِرَاءٍ أَو غَيْرِهِ . فَالْوَاجِبُ أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ تُوطَأُ الْمَمْلُوكَةُ لا يَحِلُّ وَطْؤُهَا حَتَّى تُسْتَبْرَأَ ؛ لِئَلاَّ يُسْقِيَ الرَّجُلُ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ . وَأَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا لَمْ يَكُنْ سَيِّدُهَا يَطَؤُهَا : إِمَّا لِكَونِهَا بِكْرًا ؛ أَو لِكَونِ السَّيِّدِ امْرَأَةً أَو صَغِيرًا ؛ أَو قَالَ وَهُوَ صَادِقٌ : إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَطَؤُهَا لَمْ يَكُنْ لِتَحْرِيمِ هَذِهِ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ وَجْهٌ لا مِنْ نَصٍّ وَلا مِنْ قِيَاسٍ .

فَصْلٌ : ﴿ **النَّبِيُّ ﷺ قَضَى بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ** ﴾

وَهُمْ : الَّذِينَ يَنْصُرُونَ الرَّجُلَ وَيُعِينُونَهُ وَكَانَتْ الْعَاقِلَةُ عَلَى عَهْدِهِ هُمْ عَصَبَتُهُ . فَلَمَّا كَانَ (فِي زَمَنِ عُمَرَ جَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الدِّيوَانِ) ؛ =

. . . .

= وَلِهَذَا اخْتَلَفَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ فَيُقَالُ : أَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَاقِلَةَ هُمْ مَحْدُودُونَ بِالشَّرْعِ أَو هُمْ مَنْ يَنْصُرُهُ وَيُعِينُهُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ .

فَمَنْ قَالَ بِالأَوَّلِ لَمْ يَعْدِلْ عَنْ الأَقَارِبِ ؛ فَإِنَّهُمْ الْعَاقِلَةُ عَلَى عَهْدِهِ .

وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي جَعَلَ الْعَاقِلَةَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ مَنْ يَنْصُرُ الرَّجُلَ وَيُعِينُهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ . فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إنَّمَا يَنْصُرُهُ وَيُعِينُهُ أَقَارِبُهُ كَانُوا هُمْ الْعَاقِلَةَ ؛ إذْ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ دِيوَانٌ وَلا عَطَاءٌ فَلَمَّا وَضَعَ عُمَرُ الدِّيوَانَ كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ جُنْدَ كُلِّ مَدِينَةٍ يَنْصُرُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَيُعِينُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَقَارِبَ فَكَانُوا هُمْ الْعَاقِلَةَ . وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ .

وَأَنَّهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الأَحْوَالِ : وَإِلَّا فَرَجُلٌ قَدْ سَكَنَ بِالْمَغْرِبِ وَهُنَاكَ مَنْ يَنْصُرُهُ وَيُعِينُهُ كَيْفَ تَكُونُ عَاقِلَتُهُ مَنْ بِالْمَشْرِقِ فِي مَمْلَكَةٍ أُخْرَى وَلَعَلَّ أَخْبَارُهُ قَدْ انْقَطَعَتْ عَنْهُمْ ؟

وَالْمِيرَاثُ يُمْكِنُ حِفْظُهُ لِلْغَائِبِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ **﴿ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ الْقَاتِلَةِ أَنَّ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا ؛ وَأَنَّ مِيرَاثَهَا لِزَوجِهَا وَبَنِيهَا ﴾** فَالْوَارِثُ غَيْرُ الْعَاقِلَةِ .

وَكَذَلِكَ تَأْجِيلُهَا ثَلاثَ سِنِينَ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُؤَجِّلْهَا بَلْ قَضَى بِهَا حَالَّةً ، وَعُمَرُ أَجَّلَهَا ثَلاثَ سِنِينَ . فَكَثِيرٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ لا تَكُونُ إلَّا مُؤَجَّلَةً . كَمَا قَضَى بِهِ عُمَرُ وَيَجْعَلُ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ إجْمَاعًا وَبَعْضُهُمْ قَالَ : لا تَكُونُ إلَّا حَالَّةً .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ تَعْجِيلَهَا وَتَأْجِيلَهَا بِحَسَبِ الْحَالِ وَالْمَصْلَحَةِ فَإِنْ كَانُوا مَيَاسِيرَ وَلا ضَرَرَ عَلَيْهِمْ فِي التَّعْجِيلِ أُخِذَتْ حَالَّةً وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ جُعِلَتْ مُؤَجَّلَةً . وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَد : أَنَّ التَّأْجِيلَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ كَمَا ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ وَاجِبٌ مُوَافَقَةً لِمَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ ؛ فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ وَهُوَ يُشْبِهُ قَولَ =

. . . .

= مَنْ يَجْعَلُ الأُمَّةَ يَجُوزُ لَهَا نَسْخُ شَرِيعَةِ نَبِيِّهَا ؛ كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّ الإِجْمَاعَ يَنْسَخُ ؛ وَهَذَا مِنْ أَنْكَرِ الأَقْوَالِ عِنْدَ أَحْمَد . فَلا تُتْرَكُ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ إِلَّا بِسُنَّةٍ ثَابِتَةٍ وَيَمْتَنِعُ انْعِقَادُ الإِجْمَاعِ عَلَى خِلافِ سُنَّةٍ إِلَّا وَمَعَ الإِجْمَاعِ سُنَّةٌ مَعْلُومَةٌ نَعْلَمُ أَنَّهَا نَاسِخَةٌ لِلأُولَى .

فَصْلٌ :

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةِ الْخُمُسِ : ﴿سَنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ وَلِلرَّسُولِ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي . . .﴾ [الأنفال : ٤١] وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي آيَةِ الْفَيْءِ .

وَقَالَ فِي آيَةِ الصَّدَقَاتِ : ﴿ مُّبِينٌ فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً . . .﴾ [التوبة : ٦٠] الآيَةُ فَأَطْلَقَ اللَّهُ ذِكْرَ الأَصْنَافِ ؛ وَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَلْ عَلَى خِلافِهَا فَمَنْ أَوْجَبَ بِاللَّفْظِ التَّسْوِيَةَ فَقَدْ قَالَ مَا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ،

أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ لَمَّا قَالَ : ﴿ قُلْ وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً عَلَىٰ حُبِّهِۦ يَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ . . .﴾ [البقرة : ١٧٧] ؛

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ . . .﴾ [الإسراء : ٢٦]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ لِّتُنذِرَ أُمَّ . . .﴾ [النساء : ٨] وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى ﴿٢٤﴾ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ﴾ [المعارج : ٢٤-٢٥] وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا . . .﴾ [الحج : ٣٦] ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ لَمْ تَكُنْ التَّسْوِيَةُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَاجِبَةً ؟ بَلْ وَلا مُسْتَحَبَّةً فِي أَكْثَرِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ سَوَاءٌ كَانَ الإِعْطَاءُ وَاجِبًا أَو مُسْتَحَبًّا بَلْ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ . =

. . . .

= وَنَحْنُ إِذَا قُلْنَا فِي الْهَدْيِ وَالأُضْحِيَّةِ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ ثُلُثًا وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثٍ ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَبَبٌ يُوجِبُ التَّفْضِيلَ ؛ وَإِلَّا فَلَو قُدِّرَ كَثْرَةُ الْفُقَرَاءِ لاسْتَحْبَبْنَا الصَّدَقَةَ بِأَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ وَكَذَلِكَ إِذَا قُدِّرَ كَثْرَةُ مَنْ يَهْدِي إِلَيْهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ ؛ وَكَذَلِكَ الأَكْلُ .

فَحَيْثُ كَانَ الأَخْذُ بِالْحَاجَةِ أَو الْمَنْفَعَةِ كَانَ الاعْتِبَارُ بِالْحَاجَةِ وَالْمَنْفَعَةِ بِحَسَبِ مَا يَقَعُ .

بِخِلافِ الْمَوَارِيثِ فَإِنَّهَا قُسِمَتْ بِالأَنْسَابِ الَّتِي لا يَخْتَلِفُ فِيهَا أَهْلُهَا فَإِنَّ اسْمَ الابْنِ يَتَنَاوَلُ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالْقَوِيَّ وَالضَّعِيفَ وَلَمْ يَكُنْ الأَخْذُ لا لِحَاجَتِهِ وَلا لِمَنْفَعَتِهِ ؛ بَلْ لِمُجَرَّدِ نَسَبِهِ ؛ فَلِهَذَا سَوَّى فِيهَا بَيْنَ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ .

وَأَمَّا هَذِهِ الْمَوَاضِعُ فَالأَخْذُ فِيهَا بِالْحَاجَةِ وَالْمَنْفَعَةِ ؛ فَلا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الأَصْنَافِ وَاجِبَةً وَلا مُسْتَحَبَّةً ؛ بَلْ الْعَطَاءُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالْمَنْفَعَةِ كَمَا كَانَ أَصْلُ الاسْتِحْقَاقِ مُعَلَّقًا بِذَلِكَ وَالْوَاوُ تَقْتَضِي التَّشْرِيكَ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ وَالْمَذْكُورُ أَنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ الصَّدَقَةَ إِلَّا هَؤُلاءِ فَيَشْتَرِكُونَ فِي أَنَّهَا حَلالٌ لَهُمْ وَلَيْسَ إِذَا اشْتَرَكُوا فِي الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ مُطْلَقُ الْحَلِّ يَشْتَرِكُونَ فِي التَّسْوِيَةِ فَإِنَّ اللَّفْظَ لا يَدُلُّ عَلَى هَذَا بِحَالٍ .

وَمِثْلُهُ يُقَالُ فِي كَلامِ الْوَاقِفِ وَالْمُوصِي وَكَانَ بَعْضُ الْوَاقِفِينَ قَدْ وَقَفَ عَلَى الْمُدَرِّسِ وَالْمُعِيدِ وَالْقَيِّمِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ ؛ وَجَرَى الْكَلامُ فِي ذَلِكَ فَقُلْنَا : يُعْطِي بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ فَطَلَبَ الْمُدَرِّسُ الْخُمُسَ بِنَاءً عَلَى هَذَا الظَّنِّ ؛ فَقِيلَ لَهُ : فَأَعْطِي الْقَيِّمَ أَيْضًا الْخُمُسَ لأَنَّهُ نَظِيرُ الْمُدَرِّسِ فَظَهَرَ بُطْلانُ حُجَّتِهِ . آخِرُهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

الفهرس

ويليه بمشيئة اللَّه تعالى الجزء الثالث ، وأوله : باب الأذان والإقامة